موسوعة

المناهي الشرعية

في

صحيح السنة النبوية

مرتبة على الأبواب الفقهية

تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

فهرس الكتب الفقهية هجائياً

* * *

فهرس الموضوعات

* * *

التنضيد الالكتروني والإخراج الفني

دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٤٦٤٨٩٧٥ ـ فاكس ٤٦٤٨٩٧٥ ـ ص .ب ١٨٢٧٤٢ ـ عمان ١١١١٨ ـ الأردن

فهرس الموضوعات

* * *

التنضيد الالكتروني والإخراج الفني
دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٤٦٤٨٩٧٥ ـ فاكس ٤٦٤٨٩٧٥ ـ ص.ب ١٨٢٧٤٢ ـ عمان ١١١١٨ ـ الأردن

فهرس الموضوعات

٥٤ ـ كتاب المرض والطب

٥٥ ـ كتاب اللباس



* * *

التنضيد الإلكتروني والإخراج الفني
دار الحسن للنشر والتوزيع
هاتف ٤٦٤٨٩٧٥ ـ فاكس ٤٦٤٨٩٧٥ ـ ص. ب ١٨٢٧٤٢ ـ عمان ١١١١٨ ـ الأردن

موسوعة

المناهي الشرعية

في

صحيح السنة النبوية

مرتبة على الأبواب الفقهية

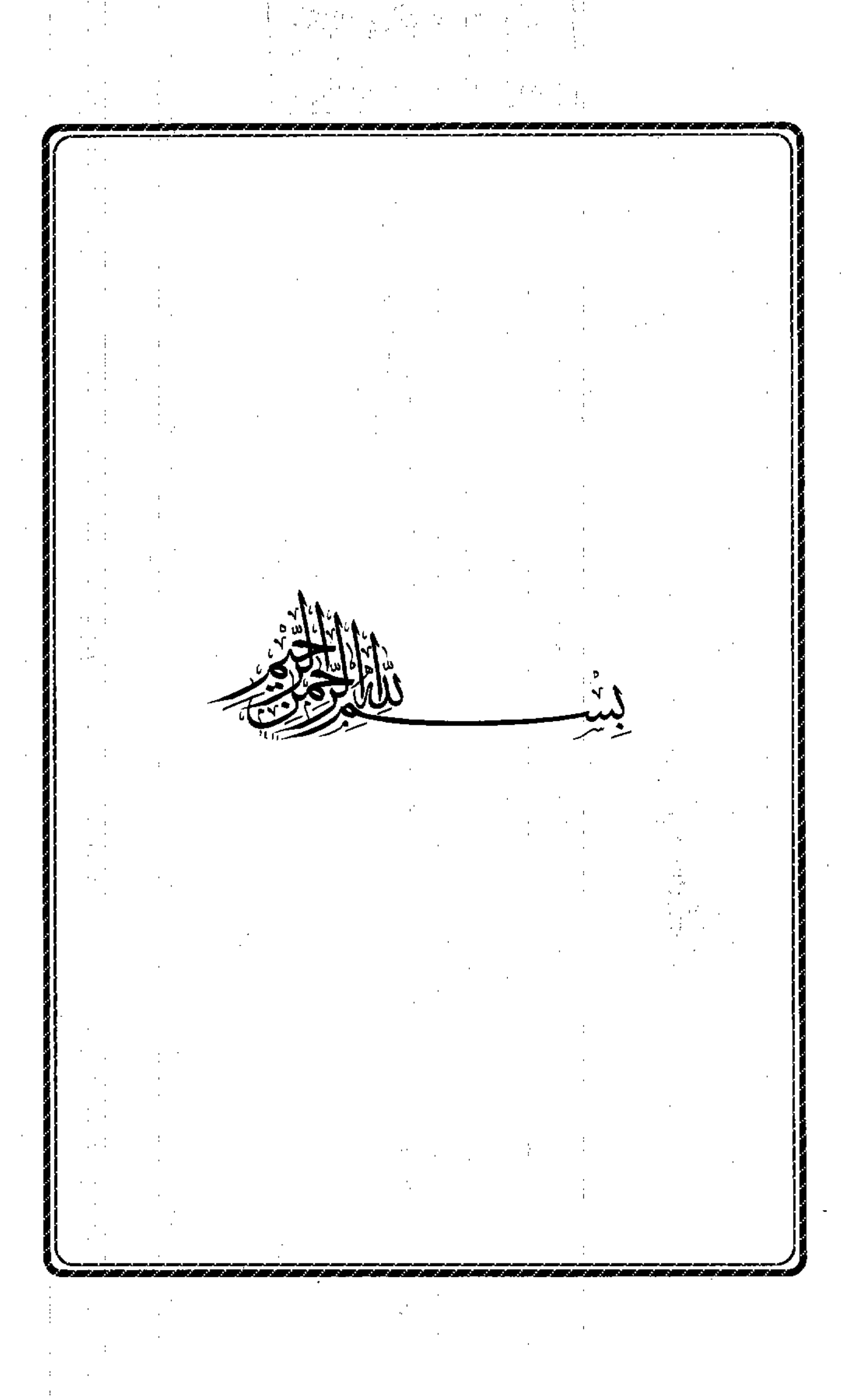
تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

المجلد الأول

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴾ .

[الأحقاف: ١٥ ، ١٦]

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن حكمة العلي العظيم البالغة اقتضت أن يكون الإنسان مكلفاً مختاراً: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ولما كان التكليف يستلزم طريقين ليتم الاختيار؛ فقد أمر الله العبد ونهاه؛ فأمره بـ«افعل»، ونهاه بـ«لا تفعل»: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

وهذا واضح جلي في قصة الأبوين: آدم وحواء عليهما

السلام؛ فقد أمرهما الله بالسكنى في الجنة وتناول ما شاءا رغداً ونهاهما عن الاقتراب من شجرة الابتلاء: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وكان ذلك سنة الله في ذرية آدم عليه السلام؛ فابتلاهم بالأوامر والنواهي.

ولما كان اجتناب النهي أشد من فعل الأمر؛ لأن النهي لم يُرَخَّص في ارتكاب شيء منه، بينما الأمر قيد بالاستطاعة؛ كما يدل عليه حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دعوني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١)؛ فقد قال السلف: «أعمال البر يعملها البَرُّ والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صِدّيق».

ويشهد لهذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟»؛ فقلت: أنا يا رسول الله؛ فأخذ بيدي، فعدَّ خمساً، فقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) صحيح بطرقه؛ كما سيأتي تخريجه إن شاء الله (٣/٢٦٢).

وبذلك يتبين: أن كمال العبودية في اجتناب المناهي الشرعية، ولذلك انشرح صدري منذ أربع سنوات خلت على جمع المناهي الشرعية الصحيحة الواردة في السنة النبوية المطهرة لأضعها بين يدي الأمة الإسلامية؛ لتحذرها، وتبتعد عن شرها وضررها؛ فإن المناهي إذا استطار شررها ووقع فيها العبد أفسدت دنياه وآخرته؛ لأنها تضر ولا بُدَّ؛ كما قال الإمام ابن قيم الجوزية في كتاب العجاب ذي العلم النافع المستطاب «الداء والدواء» (ص ٦٥ ـ ٦٧): «فمما ينبغي أن يعلم: أن الذنوب تضر ولا بُدَّ، وأن ضررها في القلوب كضرر السموم في الأبدان، على اختلاف درجاتها في الضرر، وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي ؟

فما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه، ومسخ ظاهره وباطنه؛ فجعل صورته أقبح صورة وأشنعها، وباطنه أقبح من صورته وأشنع، وبُدِّل بالقرب بُعداً، وبالرحمة لعنة، وبالجمال قبحاً، وبالجنة ناراً تلظى، وبالإيمان كفراً، وبموالاة الولي الحميد أعظم عداوة ومشاقة، وبزجل التسبيح والتقديس والتهليل زجل الكفر والشرك والكذب والزور والفحش، وبلباس الإيمان لباس الكفر والفسوق والعصيان؛ فهان على الله غاية الهوان، وسقط من عينه غاية السقوط، وحَلَّ عليه غضب الرب تعالى فأهواه، ومقته أكبر المقت فأرداه، فصار قوادّاً لكل فاسق ومجرم، رضي لنفسه بالقيادة بعد تلك العبادة والسيادة؛ فعياذاً بك

اللهم من مخالفة أمرك، وارتكاب نهيك.

وما الذي أغرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال؟

وما الذي سلط الريح على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية، ودمَّرت ما مرت عليه من ديارهم وحروثهم وزروعهم ودوابهم حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيامة؟

وما الذي أرسل على ثمود الصيحة حتى قطّعت قلوبهم في أجوافهم، وماتوا عن آخرهم؟

وما الذي رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم، ثم قلبها عليهم، فجعل عاليها سافلها، فأهلكهم جميعاً، ثم أتبعهم حجارة من السماء أمطرها عليهم، فجمع عليهم من العقوبات ما لم يجمعه على أمةٍ غيرهم، ولإخوانهم أمثالها، وما هي من الظالمين ببعيد؟

وما الذي أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل فلما صار فوق رؤوسهم أمطر عليهم ناراً تلظى؟

وما الذي أغرق فرعون وقومه في البحر ثم نقل أرواحهم إلى جهنم، فالأجساد للغرق والأرواح للحَرْق؟

وما الذي خسف بقارون وداره وماله وأهله؟

وما الذي أهلك قوم صاحب يسّ بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم؟

وما الذي بعث على بني إسرائيل قوماً أولي بأس شديد، فجاسوا خلال الديار، وقتلوا الرجال، وسبوا الذرية والنساء، وأحرقوا الديار، ونهبوا الأموال، ثم بعثهم عليهم مرة ثانية؛ فأهلكوا ما قدروا عليه، وَتَبّروا ما علو تتبيراً؟

وما الذي سلط عليهم أنواع العقوبات: مرة بالقتل والسبي وخراب البلاد، ومرة بجور الملوك، ومرة بمسخهم قردة وخنازير، وآخر ذلك أقسم الرب تبارك وتعالى: ﴿لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]؟» أ. هـ.

ثم قال رحمه الله (ص ٨٤ ـ ٨٥): «وهٰهنا نكتة دقيقة يغلط فيها الناس في أمر الذنب، وهي: أنهم لا يرون تأثيره في الحال، وقد يتأخر تأثيره فينسى، فيظن العبد أنه لا يُغَبِّرُ بعد ذلك، وأن الأمر كما قال القائل:

إذا لم يُغبِّر حائطٌ في وقوعه فليس له بعد الوقوع غُبار

وسبحان الله كم أهلكت هذه البلية من الخلق؟

وكم أزالت من نعمة؟

وكم جلبت من نقمة؟

وما أكثر المغترين بها من العلماء والفضلاء فضلاً عن

الجهال.

ولم يعلم المغتر: أن الذنب ينقض ولو بعد حين كما ينقض السم، وكما ينقض الجرح المندمل على الغشِّ والدَّغل.

هذا مع أن للذنب نقداً مُعَجَّلاً لا يتأخر عنه».

ورتبتها على الكتب الفقهية، واعتمدت ترتيب الإمام أبي عبدالله البخاري أمير المؤمنين في الحديث في «صحيحه» فإنه ترتيب علمي؛ كسلسلة ترابطت حلقاتها إلا كتباً يسيرة رأيت وضعها على خلاف ترتيبه؛ ككتاب «التوحيد» فقد جمعته مع كتاب «الإيمان»، وكتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، جعلته بعد كتاب «العلم»، وكتباً أخرى لم أعتمدها لأن أبوابها منثورة في كتب أخرى ككتاب «التمني» وكتاب «الحيل» وغيرها.

وجعلت خلاصة فقه الباب عنواناً له متبعاً سنن فقهاء أهل الحديث.

ثم فصلت ذلك بعد الأحاديث الواردة في الباب معتمداً فقه السلف الصالح الذي مداره على الكتاب والسنة الصحيحة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ومستأنساً بأقوال أهل العلم المتقدمين والمعاصرين.

وختاماً؛ أسأل الله عز وجل: أن يلهمني السداد في القول والعمل، وأن يجعل أعمالي خالصة لوجهه الكريم مبرأة من أغراض الدنيا الفانية وأعراضها، وحظوظ النفس الأمارة بالسوء وشهواتها،

وأن يدخر لي ثوابها إلى يوم لقائه: يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ورحم الله أخاً غيوراً ناصحاً أميناً وجد خللاً فأصلحه، أو خطأً فصححه، أو مبهماً فَوضَّحه، وستر عيوبي وقدَّمها لي؛ فإني متقلد منته آخر حياتي، وأبرأ إلى الله من تعمد مخالفة كتابه أو سنة رسوله ﷺ أو أقصد مجازفة سبيل المؤمنين في حياتي ومماتي.

وكتبه
حامداً ومصلياً ومُسَلِّماً
أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السَّلفي
يوم الخميس ضحى لسبع ليال بقيت من
جمادى الأولى سنة ١٤١٨هـ في عمان
البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد
الشام المحروسة

* * *

مســـائل أصولية

١ ـ الأمور المنهي عنها هي: الأحوال التي ورد النهي عنها، والنهي مقابل الأمر؛ فهو طلب الكف عن الفعل.

٢ ـ ويكـون التعبيـر عنـه بـ«لا» النـاهيـة، أو كـالتحـذيـر بـ«إياك»، أو الحظر والوعيد على الفعل، أو ذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل، أو قوله: «لا ينبغي»؛ لأنها في لغة القرآن والرسول للمنع شرعاً وعقلاً، أو لفظة «ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم»، أو ترتيب الحد على الفعل، أو لفظه «لا يحل» أو «لا يصلح»، أو وصف الفعل بأنه فاسد أو باطل، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه ولا يرضاه، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه.

قال الإمام الهمام ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٤/ ٥ـ٦): «وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله، أو عتب عليه أو لعنه، أو مقته أو مقت فاعله، أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله، أو نفى الرضى به أو الرضى عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى أو من القبول، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعل سبباً لنفي

الصلاح أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لذمٍّ أو لوم، أو لضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس، أو نجس أو بكونه فسقاً، أو اثماً أو سبباً لإثم، أو رجس أو لعن، أو غضب أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حدّ من الحدود أو قسوة أو خزي، أو ارتهان نفس أو لعداوة الله أو لمحاربته أو للاستهزاء به وسخريته، أو جعله الرب سبباً لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان وتزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلماً أو بغياً أو عدواناً أو إثماً أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً وآجلاً، أو ترتب عليه حرمان الجنة أو وصف فاعله بأنه عدو للّه وإن الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه لا ينبغي هذا ولا يصلح، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده أو هجر فاعله أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، وتبرأ بعضهم من بعض أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه ليس من الله في شيء، أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح، أو فعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله: هل أنت منته؟ أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاداً وطرداً ولفظة قتل من فعله، أو

قاتل الله من فعله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه، وإن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، وإن فاعله لا يفلح ولا يكون يوم القيامة من الشهداء ولا من الشفعاء، أو أن الله يغار من فعله أو منه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفاً ولا عدلاً، أو أخبر أن من فعله قيض له شيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سبباً لإزاغة الله قلب فاعله أو صرفه عن آياته وفهم كلامه، أو سؤال الله تعالى عن علة الفعل لم فعل؟ نحو: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩٩]، ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [آل عمران: ٧١]، ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، ما لم يقترن به جواب من المسؤول، فإن اقترن به جواب كان بحسب جوابه.

فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرد من دلالته على مجرد الكراهة.

وأما لفظة: يكرهه الله تعالى ورسوله، أو مكروه، فأكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه. وأما لفظة: أما أنا فلا أفعل، فالمتحقق من الكراهة، كقوله: أما أنا فلا آكل متكئاً، وأما لفظة: ما يكون لك وما يكون لنا، فاطرد استعمالها في المحرم نحو: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]، ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى

﴿بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]».

٣ ـ الأصل في خطاب الشرع في الأمور المنهي عنها اجتنابها بالكلية؛ لقوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[1].

٤ ـ قد يكون النهي ليس لذات الفعل وإنما لمفسدة فيه، وهذه قاعدة سد الذرائع، وهو باب عظيم من مقاصد الشريعة.

ولكن ما نهي عنه للذريعة يباح للمصلحة الراجحة؛ كما يباح النظر إلى المخطوبة ونحوه؛ فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

٥ ـ من لوازم النهي عن الشيء النهي عن الوسائل المفضية إليه، والذرائع الموقعة فيه، ويدخل في ذلك تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى تحليل ما حرم الله.

٦ ـ النهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به؛ فإذا اختلطت الميتة بالمذكاة، فإن كل ذلك يحرم تناوله: الميتة بعلة الموت، والمذكاة بعلة الاشتباه.

إذ الواجب الكف عن الميتة فقط، وذلك لا يتم إلا بالكف عن الإثنتين معاً بسبب الاشتباه.

---

(١) مضى تخريجه (ص ٨).

٧ ـ تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، فإن النهي عن شيء نهي عن بعضه ما لم يرد استثناء صحيح صريح.

٨ ـ النهي يدل على أن فساد المنهي عنه راجح على صلاحه، وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا وهلاكنا، ولهذا يثني الله عز وجل على العمل الصالح، ويأمر بالصلاح والإصلاح، وينهى عن الفساد ولا يحبه ولا يرضاه.

٩ ـ إذا كان النهي بخصوص الفعل دل على فساده.

١٠ ـ الأمور المنهي عنها على مراتب؛ ففيها الحرام الصراح، وفيها المكروه كراهة تحريمية، وفيها المكروه تنزيهاً وأدباً.

١١ ـ ألفاظ التحريم مراتب؛ فأعلاها الأمر بالاجتناب، ثم الزجر، ثم حرم، ثم كره.

١٢ ـ الأصل في خطاب الشرع أن النهي الصريح يقتضي التحريم، ولا يزحزح عن معناه إلا باستثناء وقرينة.

١٣ ـ الكراهة في كلام الله ورسوله وعبارات السلف غالباً يراد بها التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

١٤ ـ غلط أكثر المتأخرين؛ فحملوا كلام أئمتهم الذي أطلقوا

فيه الكراهة على المصطلح الأصولي الحادث، فنفوا التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم تساهلوا في لفظ الكراهة فحملوه على التنزيه؛ فحصل بسبب ذلك خلط كبير، وغلط عظيم، وفساد عريض.

١٥ ـ المكروه عند الأصوليين المتأخرين من الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما كان طلب الترك فيه بدون جزم بحيث لا يتعلق الذم بفاعله، ولذلك؛ فيمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

١٦ ـ المداومة على المكروهات قادح في العدالة، ومخرج لصاحبها عن أهل الشهادة.

* * *

(١) كتاب التوحيد والأيمان

١ ـ بابُ تغليظِ تحريم الشرك بالله، وبيانِ أنّه أكبرُ الكبائر

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السّبعَ الموبقاتِ»[1]، قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: «الشِّركُ

(١) الكبائر المهلكات، وهي أكثر من المذكورات، ومن تَتَبَّعَ القرآنَ والسّنة وجدَها كذٰلك.

بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النفس التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولي يومَ الزَّحفِ[١]، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ[٢]»[٣].

عن أبي بَكرة رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: «ألا أنبئُكُم بأكبرِ الكبائر (ثلاثاً)؟»، قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: «الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين ـ وجلس وكان متكِئاً[٤] فقال ـ: «ألا وقول الزّورِ». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سَكت[٥].

عن عبدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسولَ الله ﷺ أي الذنبِ عند الله أكبرُ؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خَلَقك». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتُلَ ولدَك خشيةَ أن يَطْعَم[٦] معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تُزاني[٧] حليلة[٨] جارك»[٩].

---

(١) الفرار من المعركة عند التقاء الجمعين والتحام الجيشين؛ المسلم والكافر غير مُتحرفٍ لقتال أو مُتَحيِّزٍ لفئة مؤمنة.

(٢) الحرائر العفيفات الغافلات عن الفواحش، ولا يختصُّ بالمتزوجات بل حكم الأبكار كذلك، وقذف الرجال كذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) مضطجعاً.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٨).
وقول الصحابة: ليته سكت شفقة على رسول الله ﷺ وكراهية لما يزعجه.

(٦) يأكل.

(٧) تزني بها برضاها.

(٨) زوجته، وسميت بذلك؛ لأنها تَحِلُّ له، أو تَحُلُّ معه وَيَحُلُّ معها.

(٩) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨][1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من لقي اللهَ لا يشركُ به شيئاً، وأدى زكاةَ ماله طيباً بها نفسُه محتَسباً، وَسَمع وأَطاع فله الجنّة أو دخلَ الجنّة، وخمسٌ ليس لهن كفارةٌ: الشّركُ بالله عز وجل، وقتلُ النفس بغير حقٍّ، أو نهبُ مؤمنٍ، أو الفرارُ يومَ الزحفِ، أو يمينٌ صابرةٌ[2] يقتطعُ بها مالاً بغير حقٍّ»[3].

عن أبي الدَّرداءِ قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «لا تشرك باللهِ شيئاً وإن قُطّعت وحُرِّقت، ولا تترك صلاةً مكتوبةً مُتَعمِّداً فمن تَرَكها مّتَعَمِّداً فقد بَرِئت منه الذِّمَّةُ، ولا تشرب الخَمْرَ فإنها مفتاحُ كلِّ شرٍّ»[4].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٤٩٤): «القتل والزنى في الآية مطلقان وفي الحديث مقيدان؛ أما القتل فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنى فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغ؛ لأنها وإن وردت في مطلق الزنى والقتل لكن قتل هذا والزنى بهذه أكبر وأفحش».

(٢) هو أن يحبس نفسه على اليمين الكاذبة غير مبالٍ بها.

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) من طريق بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد ابن معدان عن أبي المتوكل عنه به.
قلت: إسناده حسن، وقد صرح بقية بالتحديث.

(٤) حسن بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) بإسناد فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف؛ لكن له شواهد عن معاذ بن جبل عند أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وعن أميمة مولاة رسول الله عند الطبراني في «الكبير»، وأسانيدها لا =

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وعمير.

● **من فقه الباب:**

١ ـ من مات وهو كافرٌ أو مشركٌ أو مرتدٌّ لا يصح منه التقرب بالأفعالِ الجميلةِ؛ كالصّدقةِ، وصلةِ الرّحمِ، وحفظِ الجوارِ وغيرِها؛ لأن من شرطِ التَّقربِ أن يكون عارفاً لمن يتقرَّب، والكافرُ ليس كذلك؛ فعملُه مُحبَطٌ.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال جلَّ ثناؤه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

وقال تبارك اسمُه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْءَاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٤٧].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ

= بأس بها في المتابعات.

قلت: والحديث بمجموعها حسن.

﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤].

ولقد بلغَ الخطابُ الإلهي ذَروتَه في تقريرِ هذه الحقيقةِ الشّرعيةِ، وهو يخبرُ عن الرّسلِ عليهم السلام على سبيل التّغليظِ على أممهم؛ فالرسلُ على شَرفِ منزلتِهم، ولو أشركوا لحبطَ عملهُم، فكيف أنتم أيّها الناس؟! لكنهم لا يشركون لعلوِّ مرتبتِهم؛ ولأن الرِّدَّةَ تستحيلُ منهم شرعاً؛ فهم المعصومون الذين عَصَمهم الله. ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

والآياتُ في البابِ كثيرةٌ.

وقال ﷺ: «إذا جمعَ اللهُ الأولين والآخرين ليومٍ لا ريبَ فيه، نادى منادٍ: من كان قد أشركَ في عملٍ عمله لله أحداً فيطلب ثوابَه عنده، فإن الله أغنى الأغنياءِ عن الشِّركِ»[1].

٢ ـ الذين ماتوا على كفرِهم، لكنهم عملوا بعضَ الأمورِ الحميدةِ

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، وأحمد (٤/ ٢١٥)، وابن حبان (٧٣٠١)، وغيرهم من طريق محمد بن بكر البرساني عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن ابن ميناء عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وهو كما قال، وابن ميناء هو زياد، وهو حسن الحديث إن شاء الله، والراوي عنه هو جعفر بن عبد الله ثقة، وباقي رجاله موثقون.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم.

لا يُضيِّعُ الله ذلك عليهم، بل يجازيهم عليها في الدّنيا، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن اللهَ لا يظلمُ مؤمناً حسنته، يُعطى بها (وفي رواية: يُثاب عليها) الرزق في الدّنيا، ويُجزى بها في الآخرةِ، وأما الكافرُ فيطعمُ بحسناتِ ما عملَ بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرةِ[١] لم يكن له حسنةٌ يُجزى بها»[٢].

٣ ـ الكافرُ إذا أسلم ومات على الإيمانِ كفَّر اللهُ عنه سيئاتِه، وكتبت له حسناته التي عملها في جاهليته، وبذلك جاءت النصوصُ الصريحةُ عن الصادق المصدوق ﷺ.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إذا أسلم العبدُ فَحَسُنَ إسلامُه كتبَ الله له كلَّ حسنةٍ كان أزلفَها، ومُحِيت عنه كلُّ سيئةٍ كان أزلفَها، ثم كان بعد ذلك القصاصُ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها إلى سبعمائة ضِعْفٍ، والسيئةُ بمثلها إلاَّ أن يتجاوزَ اللهُ عنها»[٣].

وعن حكيم بن حِزام رضي الله عنه قال لرسولِ الله ﷺ: أي

---

(١) صار إليها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري (٤١) تعليقاً، ووصله النسائي (٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦) بسند صحيح.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٩٩): «وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو: كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام».

رسول الله أرأيت أموراً كنت أتَحَنَّثُ بها في الجاهليةِ من صدقةٍ أو عِتاقةٍ أو صلةِ رحم أفيها أجرٌ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خيرٍ»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهليةِ يصلُ الرّحم ويُطعمُ المساكين فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا إنّه لم يقل يوماً: ربِّ اغفر لي خَطيئتي يومَ الدين»(٢).

فهذا عبد الله بن جُدعان الذي كان كثيرَ الإطعامِ حتى أنه اتخذ للضيفان جَفْنَةً يُرقى إليها بِسُلَّمٍ لم ينفعه ذلك في الآخرةِ لكونه مات وهو كافرٌ جاحدٌ بيوم البعثِ والنشور.

هذا هو الحق الذي تقررهُ الأدلة الشرعية الصحيحة الكثيرةُ: أن الكافرَ إذا أسلمَ نفعه عملُه الصالحُ في الجاهلية، بخلاف إذا مات على كفرِه فإنه لا ينفعه بل يُحبَط بكفرِه، ولكن يجازى على عملِه الصالحِ شرعاً في الدنيا، فلا تنفعه حسناتهُ شيئاً في الآخرة، ولا يخففُ عنه العذاب بسببها فضلاً عن أن ينجو منه.

فإذا علمت أيها المسلم هذه الحقائق تبين لك خطأُ بعض المسلمين الذين يقولون ـ في لحظة غفلةٍ أو جهلٍ ـ إذا رأوا انحرافاً من المسلمين عن الأخلاقِ الحَسنةِ والخصالِ الجميلة: النَّصارى واليهودُ أفضلُ من هؤلاء ـ ويعنون الجفاة من المسلمين.

وكذلك قول بعض المسلمين ـ الذين يتألّون على ربهم ـ: واللهِ

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤).

لن يدخلَ مكتشفُ البنسلين أو مخترعُ الهاتفِ أو . . . النارَ يكفيه هذه الخدمةُ العظيمةُ التي قدّمها للبشرية وخفف عليها آلامَها . . . إلخ.

ليس بأمانيكُم؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وهؤلاء الكفار لا يُقْبَلُ منهم صرفٌ ولا عَدْلٌ؛ لأنهم أذهبوا طيباتِهم في الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

٢ ـ باب تحريم النفاق وبيان علاماته

قال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢ ـ ١٤٣].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وقال: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ * وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ * ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٤ ـ ٦٨].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ * يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوٓا إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٣ ـ ٧٤].

وقال: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣].

والآيات في الباب كثيرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «آيةُ[١] المنافقِ[٢] ثلاثٌ: إذا حدَّث كَذَب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا ائتُمن خان»[٣].

وفي رواية: «وإن صامَ وصلّى وزعمَ أنه مسلمٌ»[٤].

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النَّبيَّ ﷺ قال: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلةٌ منهن كانت فيه

---

(١) العلامة.

(٢) النفاق هو مخالفة الظاهر للباطن، وهو قسمان: نفاق في الاعتقاد وهو الأكبر، ونفاق عمل وهو الأصغر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٤) عند مسلم (٥٩) (١٠٩).

خَصَلة[١] من النّفاقِ حتى يَدَعَها: إذا ائتمن خان، وإذا حدّث كَذَب، وإذا عاهدَ غَدَر، وإذا خاصم فَجَر[٢]»[٣].

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «إنما كان النفاقُ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفرُ بعد الإيمانِ[٤]»[٥].

● **من فقه الباب**:

١ - ينقسمُ النفاقُ إلى نفاقِ التكذيبِ، وهو كفرٌ مخرجٌ من الملة، ونفاق عمل دون ذٰلك، وهٰذا الثابت عن السلف.

قال الترمذي رحمه اللّه في «سننه» (٥/ ٢٠): «وإنَّما معنى هٰذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنَّما كان نفاق التكذيب على عهد رسول

---

(١) صفة.

(٢) بالغ في الخصام، ومال عن الحق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٤) قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٣/ ٧٤): «لم يُرِد حذيفةُ نفي الوقوع وإنما أراد نفي اتفاق الحكم؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم؛ لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئاً فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف لعدم الاحتياج إلى ذلك».
قلت: ويؤكد هذا المعنى ما أخرجه البخاري (٢٦٤١) عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمنّاه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته؛ ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدّقه، وإن قال: إن سريرته حسنة».

(٥) أخرجه البخاري (٧١١٤).

ﷺ، هٰكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هٰذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل، ونفاق التكذيب».

٢ ـ النفاقُ أصلُ كلِّ بلية، وقد وصفه ابنُ قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (١/٣٤٧ ـ ٣٥٩)، فأخلص الوصية:

«وأما النفاق: فالداء العضال الباطن، الذي يكون الرجل ممتلئاً منه، وهو لا يشعر، فإنه أمر خفي على الناس، وكثيراً ما يخفى على من تلبس به، فيزعم أنه مصلح وهو مفسد.

وهو نوعان: أكبر، وأصغر.

فالأكبر: يوجبُ الخلودَ في النار في دركِها الأسفلِ، وهو: أن يُظهرَ للمسلمين إيمانَه باللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخٌ من ذٰلك كلِّه مكذبٌ به، لا يؤمن بأن اللّه تكلم بكلام أنزله على بشر جعله رسولاً للناس، يهديهم بإذنه، وينذرهم بأسه، ويخوفهم عقابَه.

وقد هتك اللّهُ سبحانه أستارَ المنافقين، وكشف أسرارَهم في القرآن، وجلّى لعباده أمورَهم؛ ليكونوا منها ومن أهلها على حَذَر، وذكر طوائف العالمِ الثلاثة في أول سورة البقرة: المؤمنين، والكفار، والمنافقين، فذكر في المؤمنين أربعَ آيات، وفي الكفار آيتين، وفي المنافقين ثلاثَ عشرة آية؛ لكثرتهم وعموم الابتلاء بهم، وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله، فإن بليةَ الإسلام بهم شديدةٌ جداً، لأنهم منسوبون إليه، وإلى نصرته وموالاته، وهم أعداؤه في الحقيقة، يخرجون عداوتَه في كل قالب يظنُّ الجاهلُ أنه عِلْمٌ وإصلاحٌ، وهو غايةُ الجهلِ والإفسادِ.

فللّه كم من معقلٍ للإسلام قد هَدَموه؟! وكم من حِصْنٍ له قد قلعوا أساسه وخَرّبوه؟! وكم من عَلَمٍ لـه قد طَمَسوه؟! وكم من لواءٍ له مرفوع قد وضعوه؟! وكم ضربوا بمعاولِ الشُّبَه في أصولِ غراسه ليقلعوها؟! وكم عَمُّوا عيون مواردِه بآرائهم ليدفنوها ويقطعوها؟!.

فلا يزال الإسلامُ وأهلهُ منهم في محنةٍ وبلية، ولا يزال يَطْرُقُه من شُبههم سَرِيَّةٌ بعد سَرِيَّة، ويزعمون أنهم بذلك مُصلحون:

﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢].

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

اتفقوا على مفارقة الوحي، فهم على ترك الاهتداء به مجتمعون:

﴿فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

ولأجل ذلك: ﴿ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠].

دَرَست معالمُ الإيمان في قلوبهم فليسوا يعرفونها، ودَثرت معاهدُه عندهم فليسوا يعمرونها، وأفَلَت كواكبُه النيِّرةُ من قلوبهم فليسوا يحيونها، وكَسَفت شمسُه عند اجتماع ظُلَم آرائهم وأفكارهم فليسوا يبصرونها، لم يقبلوا هدى اللّه الذي أرسل به رسوله، ولَم يرفعوا به رأساً، ولم يروا بالإعراض عنه إلى آرائهم وأفكارهم بأساً، خلعوا نصوصَ الوحي عن سَلطَنة الحقيقة، وعزلوها عن ولاية اليقين، وشَنُّوا عليها غارات التأويلات الباطلة، فلا يزال يخرج عليها منهم كَمينٌ بعد كمين، نزلت عليهم نزول الضيف على أقوامٍ لِئام، فقابلوها بغير ما

ينبغي لها من القبول والإكرام، وتلقوها من بعيد، ولٰكن بالدَّفع في الصدورِ منها والأعجاز، وقالوا: مالكِ عندنا من عبورٍ ـ وإن كان لا بُدَّ فعلى سبيلِ الاجتياز ـ أعدُّوا لدفعِها أصنافَ العُدَدِ وضروبَ القوانين، وقالوا ـ لما حَلَّت بساحتهم ـ: ما لنا ولظواهرَ لفظية لا تفيدنا شيئاً من اليقين، وعوامُّهم قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه خلفنا من المتأخرين، فإنهم اعلمُ بها من السلف الماضين، وأقوم بطرائق الحجج والبراهين، وأولئك غلبت عليهم السذاجةُ وسلامةُ الصدور، ولم يتفرغوا لتمهيد قواعدِ النظر، ولكن صرفوا هِمَمَهم إلى فعل المأمورِ وترك المحظور، فطريقةُ المتأخرين أعلمُ وأحكمُ، وطريقةُ السلف الماضين: أجهلُ، لكنها أسلمُ.

أنزلوا نصوصَ السُّنةِ والقرآن منزلةَ الخليفةِ في هٰذا الزمان؛ اسمه على السِّكة وفي الخطبة فوق المنابر مرفوع، والحكمُ النافذُ لغيره، فحكمُه غير مقبولٍ ولا مسموع.

لبسوا ثيابَ أهل الإيمان، على قلوب أهلِ الزيغ والخسران والغلِّ والكُفران، فالظواهر ظواهرُ الأنصارِ، والبواطن قد تحيَّزت إلى الكفار، فألسنتهم ألسنة المسالمين، وقلوبهم قلوبُ المحاربين، ويقولون: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

رأس مالهم الخديعةُ والمكرُ، وبضاعتهم الكذبُ والخَتْرُ، وعندهم العقل المعيشي: أن الفريقين عنهم راضون، وهم بينهم آمنون:

﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

قد نَهكَت أمراضُ الشّبهات والشَّهوات قلوبَهم فأهلكتها، وغلبت القصودُ السيئةُ على إراداتهم ونِيّاتهم فأفسدتها، ففسادهم قد ترامى إلى الهلاك، فَعَجَز عنه الأطباءُ العارفون:

﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

من عَلقت مخالبُ شكوكهم بأديم إيمانِه مَزَّقته كل تمزيق، ومن تَعلَّق شَرَرُ فتنتِهم بقلبه ألقاه في عذابِ الحريق، ومن دخلت شبهاتُ تلبيسهم في مسامعه حال بين قلبه وبين التصديق، ففسادهم في الأرض كثير، وأكثر الناس عنه غافلون:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

المتمسكُ عندهم بالكتاب والسنة صاحبُ ظواهر مبخوسٌ حَظُّه من المعقول، والدائِرُ مع النصوصِ عندهم كحمارٍ يَحمِلُ أسفاراً فهَمُّه في حَمْلِ المنقولِ، وبضاعةُ تاجرِ الوحي لديهم كاسدةٌ وما هو عندهم بمقبول، وأهل الاتباع عندَهم سفهاء فَهم في خلواتِهم ومجالِسهم بهم يَتَطيَّرون:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

لكل منهم وجهان: وجه يلقى به المؤمنين، ووجه ينقلب به إلى إخوانه من الملحدين، وله لسانان: أحدهما يقبله بظاهره المسلمون، والآخر يترجم به عن سره المكنون:

﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

قد أعرضوا عن الكتاب والسنة استهزاءً بأهلهما واستحقاراً، وأبوا أن ينقادوا لحكم الوحيين فرحاً بما عندهم من العلم الذي لا ينفع الاستكثارُ منه أَشَراً واستكباراً، فتراهم أبداً بالمتمسكين بصريح الوحي يستهزئون:

﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥].

خرجوا في طلبِ التجارةِ البائرةِ في بحارِ الظلماتِ، فركبوا مراكبَ الشُّبَه والشكوك تجري بهم في موجِ الخيالاتِ، فلعبت بسُفنهم الريحُ العاصِفُ، فألقتها بين سُفنِ الهالكين:

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

أضاءت لهم نارُ الإيمانِ فأبصروا في ضوئها مواقع الهدى والضلال، ثم طُفيء ذٰلك النور وبقيت ناراً تأجَّجُ ذات لهبٍ واشتعالٍ، فهم بتلك النارِ معذبون، وفي تلك الظلمات يعمهون:

﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

أسماعُ قلوبهم قد أثقلها الوقْر، فهي لا تسمع منادي الإيمان، وعيونُ بصائرهم عليها غشاوة العمى، فهي لا تبصر حقائق القرآن، وألسنتُهم بها خَرَس عن الحق فهم به لا ينطقون:

﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨].

صابَ عليهم صَيِّبُ الوحي، وفيه حياة القلوبِ والأرواحِ؛ فلم يسمعوا منه إلا رَعْدَ التهديدِ والوعيدِ والتكاليفِ التي وُظِّفت عليهم في المساء والصباح، فجعلوا أصابعهم في آذانهم، واستغشوا ثيابهم، وجَدّوا في الهرب، والطلبُ في آثارهم والصياح، فنودي عليهم على رؤوس الأشهاد، وكُشفت حالهم للمستبصرين، وضُرِبَ لهم مثلان بحسب حال الطائفتين منهم: المناظرين، والمقلدين؛ فقيل:

﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩].

ضعفت أبصارُ بصائِرهم عن احتمال ما في الصّيبِ من بروقِ أنوارِه وضياء معانيه، وعجزت أسماعُهم عن تلقي رُعود وُعودِه وأوامرِه ونواهيه، فقاموا عند ذلك حيارَى في أودية التيه لا ينتفع بسمعه السامعُ، ولا يهتدي ببصره البصيرُ:

﴿ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

لهم علاماتٌ يُعرفون بها مُبيَّنَةٌ في السُّنَّةِ والقرآن، باديةٌ لمن تدبّرها من أهلِ بصائر الإيمان، قام بهم ـ واللّه ـ الرياءُ، وهو أقبح مقام قامه الإنسان، وقعدَ بهم الكسلُ عما أُمروا به من أوامرِ الرحمٰن، فأصبح الإخلاص عليهم لذلك ثقيلاً:

﴿ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

أحدهم كالشاةِ العائرةِ بين الغنَمين، تَيْعَر إلى هذه مرة وإلى هذه

مرة، ولا تستقر مع إحدى الفئتين، فهم واقفون بين الجَمْعين، ينظرون أيُّهم أقوى وأعزُّ قبيلاً:

﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٣].

يتربصون الدوائرَ بأهل السنّةِ والقرآن، فإن كان لهم فتحٌ من اللّه، قالوا: ألم نكن معكم؟ وأقسموا على ذٰلك باللّه جَهد أيمانهم، وإن كان لأعداء الكتاب والسنة من النصرة نصيبٌ، قالوا: ألم تعلموا أن عقد الإخاء بيننا مُحكَمٌ، وأن النَّسبَ بيننا قريبٌ؟ فيا من يريد معرفتهم، خُذ صفاتِهم من كلامِ رب العالمين، فلا تحتاج بعده دليلاً:

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

يعجب السامعَ قولُ أحدِهم لحلاوتِه ولينه، ويُشْهِدُ اللّه على ما في قلبه من كذبه ومَيْنه، فتراه عند الحقِّ نائِماً، وفي الباطلِ على الأقدامِ؛ فخذ وصفهم من قول القدوس السلام:

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

أوامرهُم التي يأمرون بها أتباعَهم متضمنةٌ لفسادِ البلادِ والعباد، ونواهيهم عما فيه صلاحهم في المعاشِ والمعاد، وأحدهم تلقاه بين جماعة أهل الإيمان في الصلاة والذكر والزهد والاجتهاد:

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا

﴿يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

فَهُم جنس بعضُه يشبه بعضاً، يأمرون بالمنكرِ بعد أن يفعلوه، وينهون عن المعروف بعد أن يتركوه، ويبخلون بالمال في سبيل اللّه ومرضاته أن يُنفقوه، كم ذكَّرهم اللّه بنعمه فأعرضوا عن ذكرِه ونسوه؟ وكم كشف حالَهم لعباده المؤمنين ليجتنبوه؟ فاسمعوا أيها المؤمنون:

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

إن حاكمتَهم إلى صريحِ الوحي وجدتَهم عنه نافرين، وإن دعوتَهم إلى حكم كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ رأيتهم عنه معرضين، فلو شهدت حقائقهم لرأيت بينها وبين الهدى أمداً بعيداً، ورأيتها معرضة عن الوحي إعراضاً شديداً:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

فكيف لهم بالفلاح والهدى بعدما أصيبوا في عقولهم وأديانهم؟ وأنّى لهم التّخلص من الضلال والرّدى، وقد اشتروا الكفر بإيمانهم؟ فما أخسر تجارتهم البائرة وقد استبدلوا بالرّحيقِ المختوم حَريقاً:

﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

نَشَبَ زَقومُ الشُّبَه والشّكوكِ في قلوبِهم، فلا يجدون له مسيغاً:

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل

لَهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

تَبّاً لهم ما أبعدهم عن حقيقة الإيمان، وما أكذب دعواهم للتحقيق والعرفان، فالقوم في شأن وأتباع الرسول في شأن، لقد أقسم اللّه جل جلاله في كتابه بنفسه المقدسة قسماً عظيماً، يعرف مضمونه أولو البصائر، فقلوبهم منه على حذر إجلالاً له وتعظيماً، فقال تعالى تحذيراً لأوليائه وتنبيهاً على حال هٰؤلاء وتفهيماً:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

تسبق يمينُ أحدهم كلامَه من غير أن يُعترض عليه، لعلمه أن قلوبَ أهل الإيمان لا تطمئن إليه، فيتبرأ بيمينه من سوء الظنِّ به وكشف ما لديه، وكذٰلك أهل الريبة يكذبون، ويحلفون ليحسب السامع أنهم صادقون، قد:

﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ٢].

تَبّاً لهم برزوا إلى البيداء مع ركب الإيمان، فلما رأوا طولَ الطريق وبُعْد الشُّقَّةِ نكصوا على أعقابهم ورجعوا، وظنوا أنهم يتمتعون بطيب العيش ولذَّة المنام في ديارهم، فما مُتِّعوا به ولا بتلك الهجعة انتفعوا، فما هو إلا أن صاح بهم الصائحُ فقاموا عن موائد أطعمتهم والقوم جياع ما شبعوا، فكيف حالهم عند اللقاء؟ وقد عرفوا ثم أنكروا، وعُموا بعدما عاينوا الحق وأبصروا:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾

[المنافقون: ٣].

أحسنُ الناس أجساماً، وأخْلَبُهم لساناً، وألطفُهم بياناً، وأخبثُهم قلوباً، وأضعفُهم جَناناً، فهم كالخشُب المسندة التي لا ثمرَ لها، قد قُلِعَت من مغارسِها؛ فتساندت إلى حائط يقيمها، لئلا يطأها السالكون:

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون: ٤].

يؤخرون الصلاةَ عن وقتها الأول إلى شَرق الموتى فالصبح عند طلوع الشمس والعصر عند الغروب، وينقرونها نَقْر الغراب إذ هي صلاة الأبدان لا صلاة القلوب، ويلتفتون فيها التفات الثعلب إذ يتيقن أنه مطرود مطلوب، ولا يشهدون الجماعة، بل إن صلى أحدهم ففي البيت أو الدكان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وإذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، هٰذه معاملتُهم للخلق، وتلك معاملتُهم للخالق، فخذ وصفهم من أول المطففين، وآخر ﴿والسماء والطارق﴾ فلا ينبئك عن أوصافهم مثل خبير:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [التوبة: ٧٣].

فما أكثرُهم وهم الأقلون، وما أجبرُهم وهم الأذلون، وما أجهلُهم وهم المتعالمون، وما أغرهم بالله إذ هم بعظمته جاهلون:

﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴾ [التوبة: ٥٦].

إن أصاب أهلَ الكتاب والسنة عافيةٌ ونصرٌ وظهورٌ ساءهم ذٰلك وغَمَّهم، وإن أصابهم ابتلاءٌ من اللّه وامتحانٌ يمحص به ذنوبهم ويكفر به عنهم سيئاتهم أفرحهم ذٰلك وسرَّهم، وهٰذا يحقق إرثهم وإرث من عداهم، ولا يستوي من موروثه الرسول ومن موروثهم المنافقون:

﴿ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ * قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥٠، ٥١].

وقال تعالى في شأن السَّلَفين المختلفين، والحق لا يندفع بمكابرة أهل الزيغ والتخليط:

﴿ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا ۖ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

كره اللّه طاعاتَهم؛ لخُبث قلوبهم وفساد نياتهم، فثَبَّطَهم عنها وأقعدهم، وأبغض قُرْبهم منه وجواره، لميلهم إلى أعدائه، فطردهم عنه وأبعدهم، وأعرضوا عن وحيه فأعرض عنهم، وأشقاهم وما أسعدهم، وحكم عليهم بحكم عدل لا مطمعَ لهم في الفلاح بعده، إلا أن يكونوا من التائبين، فقال تعالى:

﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴾ [التوبة: ٤٦].

ثم ذكر حكمته في تثبيطهم وإقعادِهم، وطردِهم عن بابه وإبعادِهم، وأن ذٰلك من لطفه بأوليائه وإسعادهم، فقال ـ وهو أحكم

الحاكمين ـ:

﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ٤٧].

ثقلت عليهم النصوصُ فكرهوها، وأعياهم حملُها فألقوها عن أكتافهم ووضعوها، وتفلتت منهم السننُ أن يحفظوها فأهملوها، وصالت عليهم نصوصُ الكتاب والسنة فوضعوا لها قوانين ردوها بها ودفعوها، ولقد هتك اللّهُ أستارَهم، وكشف أسرارَهم، وضرب لعباده أمثالَهم، وأعلم أنه كلما انقرض منهم طوائف خلَفهم أمثالُهم، فذكر أوصافهم لأوليائه ليكونوا منها على حذر، وبينها لهم. فقال:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٩].

هٰذا شأن من ثقلت عليه النصوصُ، فرآها حائلة بينه وبين بدعته وهواه، فهي في وجهه كالبنيان المرصوص، فباعها بمحصَّل من الكلام الباطل، واستبدل منها بـ«الفُصوص»[١] فأعقبهم ذٰلك أن أفسد عليهم إعلانهم وإسرارهم:

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٦ ـ ٢٨].

أسرّوا سرائرَ النّفاقِ، فأظهرها اللّهُ على صفحاتِ الوجوه منهم وفلتات اللسان، ووسَمهم لأجلها بسيماء لا يخفون بها على أهل البصائر والإيمان، وظنوا أنهم إذ كتموا كفرَهم وأظهروا إيمانهم راجوا

(١) هو «فصوص الحكم» الأبتر لابن عربي النكرة الطائي شيخ المتصوفة وكبيرهم الأغبر.

على الصيارف والنقاد، كيف والناقد البصير قد كشفها لكم:

﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ * وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٩، ٣٠].

فكيف إذا جُمعوا ليوم التلاق، وتجلَّى الله ـ جلّ جلاله ـ للعباد وقد كُشف عن ساق، ودُعوا إلى السجود فلا يستطيعون:

﴿ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ [القلم: ٤٣].

أم كيف بهم إذا حُشروا إلى جسر جهنم؟ وهو أدقُّ من الشَّعرة وأَحَدُّ من الحسام، وهو دَحَض مزَلَّة، مُظلم لا يقطعه أحد إلا بنور يبصر به مواطىء الأقدام، فقُسِّمت بين الناس الأنوارُ، وهم على قدر تفاوتها في المرور والذهاب، وأُعْطوا نوراً ظاهراً مع أهل الإسلام، كما كانوا بينهم في هٰذه الدار يأتون بالصلاة والزكاة والحج والصيام، فلما توسطوا الجسر عَصَفت على أنوارهم أهوية النفاق، فأطفأت ما بأيديهم من المصابيح، فوقفوا حيارَى لا يستطيعون المرور، فضُرب بينهم وبين أهل الإيمان بسورٍ له باب، ولكن قد حيل بين القوم وبين المفاتيح، باطنه ـ الذي يلي المؤمنين ـ فيه الرحمة، وما يليهم من قِبَلهم العذاب والنقمة، ينادون من تقدمهم من وفد الإيمان، ومشاعلُ الركب تلوح على بُعدٍ كالنجوم تبدو لناظر الإنسان:

﴿ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ [الحديد: ١٣].

لنتمكن في هٰذا المضيق من العبور، فقد طفئت أنوارنا، ولا جواز اليوم إلا بمصباح من النور: ﴿ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا ﴾

[الحديد: ١٣].

حيث قسمت الأنوار، فهيهات الوقوف لأحد في مثل هذا المضمار كيف نلتمس الوقوف في هٰذا المضيق؟ فهل يلوي اليومَ أحد على أحد في هٰذا الطريق؟ وهل يلتفت اليوم رفيق إلى رفيق؟ فذكَّروهم باجتماعهم معهم وصحبتهم لهم في هٰذه الدار، كما يذكِّر الغريب صاحبَ الوطن بصحبته له في الأسفار: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ [الحديد: ١٤]. نصوم كما تصومون، ونصلي كما تصلون، ونقرأ كما تقرؤن، ونتصدق كما تصدقون، ونحج كما تحجون؟ فما الذي فرّق بيننا اليوم، حتى انفردتم دوننا بالمرور؟ ﴿قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الحديد: ١٤].

ولكنكم كانت ظواهرُكم معنا وبواطنُكم مع كلِّ مُلحد، وكلِّ ظلومٍ كفور:

﴿وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ۞ فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٤، ١٥].

لا تستطل أوصافَ القوم، فالمتروكُ ـ واللّه ـ أكثر من المذكور، كاد القرآنُ أن يكون كلّه في شأنِهم، لكثرتهم على ظهر الأرض وفي أجواف القبور، فلا خَلَت بقاعُ الأرض منهم لئلا يستوحش المؤمنون في الطرقات، وتتعطل بهم أسباب المعايش، وتخطفهم الوحوش والسباع في الفلوات، سمع حذيفة رضي اللّه عنه رجلاً يقول: اللهم أهلك المنافقين. فقال: «يا ابن أخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في طرقاتكم من قلّة السالِك».

تاللّه لقد قَطَّع خوف النفاق قلوب السابقين الأولين، لعلمهم بدقِّه وجُلِّه وتفاصيله وجمله، ساءت ظنونهم بنفوسهم حتى خشوا أن يكونوا من جملة المنافقين.

قال عمر بن الخطاب لحذيفة رضي اللّه عنهما: «يا حذيفة، نشدتك باللّه، هل سَمَّاني لك رسول اللّه ﷺ منهم؟ قال: لا، ولا أزكي بعدك أحداً».

وقال ابن أبي مُليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب محمد ﷺ كلّهم يخافُ النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل» ذكره البخاري.

وذُكر عن الحسن البصري: «ما أَمِنه إلا منافق، وما خافه إلا مؤمن».

ولقد ذكر عن بعض الصحابة: أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من خشوع النفاق»، قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: «أن يُرى البدنُ خاشعاً والقلبُ ليس بخاشع».

تاللّه لقد مُلئت قلوب القوم إيماناً ويقيناً، وخوفُهم من النفاق شديد، وهَمُّهم لذٰلك ثقيل، وسواهم كثير منهم لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، وهم يدّعون أن إيمانهم كإيمان جبريل وميكائيل.

زَرْع النفاق ينبت على ساقيتين: ساقية الكذب، وساقية الرياء، ومخرجهما من عينين: عين ضعف البصيرة، وعين ضعف العزيمة، فإذا تمت هٰذه الأركان الأربع: استحكم نباتُ النفاق وبنيانه، ولكنه بمدارج السيول على شفا جُرُف هارٍ، فإذا شاهدوا سيل الحقائق يوم تبلى السرائر، وكُشف المستور، وبعثر ما في القبور، وحُصِّل ما في الصدور،

كالسراب:

﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].

قلوبُهم عن الخيرات لاهيةٌ، وأجسادُهم إليها ساعيةٌ، والفاحشة في فجاجهم فاشيةٌ، وإذا سمعوا الحقَّ كانت قلوبهم عن سماعِه قاسية، وإذا حضروا الباطل وشهدوا الزور انفتحت أبصار قلوبهم، وكانت آذانهم واعية.

فهٰذه ـ واللّه ـ أمارات النفاق، فاحذرها أيها الرجل قبل أن تنزل بك القاضية، إذا عاهدوا لم يفوا، وإن وعدوا أخلفوا، وإن قالوا لم ينصفوا، وإن دُعوا إلى الطاعة وقفوا، وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل اللّه وإلى الرسول صَدَفوا، وإذا دعتهم أهواؤهم إلى أغراضهم أسرعوا إليها وانصرفوا، فذرهم وما اختاروا لأنفسهم من الهوان، والخزي والخسران، فلا تثق بعهودهم، ولا تطمئن إلى وعودهم، فإنهم فيها كاذبون، وهم لما سواها مخالفون:

﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]» أ. هـ.

٣ ـ المتتبعُ لسيرة السَّلفِ الصَّالح من خلال أقوالهم وأفعالهم يرى أنهم كانوا بين الخوف والرجاء.

قال رَبُّ البريَّة ـ سبحانه وتعالى ـ يصف خير البريَّة:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦٠].

عن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: سألت رسولَ اللّه ﷺ عن هٰذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾. قالت عائشة: هم الذين يشربون الخمر ويسرفون؟ قال ﷺ: «لا يا بنت الصِّدِّيق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يتقبل منهم أُولٰئك الذين يسارعون في الخيرات»(١).

لقد ذكر اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ المؤمنين المسارعين في الخيرات بأبلغ صفاتهم، فهم مع قيامهم بالعبادة خير قيام يخافون أن لا يتقبل منهم.

والسِّرُّ في ذٰلك ليس هو خشيتهم ألاَّ يُوَفيهم ربُّهم أجورَهم، كَلاَّ فإن اللّه لا يخلف الميعاد:

﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ [آل

---

(١) حسن لشواهده ـ أخرجه الترمذي: (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، وأحمد (٦/ ١٥٩ و ٢٠٥)، والحاكم (٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) وغيرهم من طريق مالك بن مغول عن عبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب عنها به.
قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قلت: فيه انقطاع بين عبد الرحمٰن بن سعيد وعائشة؛ فإنه لم يدركها.
لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه؛ أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٨/ ٢٦)، وفيه ضعف من قبل شيخ ابن جرير وهو محمد بن حميد بن حيان الرازي؛ فإنه حافظ ضعيف فمثله يصلح للاعتبار، وبه يثبت الحديث إن شاء اللّه.

عمران: ٥٧].

بل إنه: ليزيدهم عليها تَفَضُّلاً وإحساناً ومِنَّةً:

﴿ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [فاطر: ٣٠].

وإنما لخوفهم أن يكونوا قد قَصَّروا في القيام بشروط الإعطاء والعبادة كما أمر اللّه؛ فهم لا يستطيعون الجزم بأنهم قاموا بها على مراد اللّه بل يظنون أنهم قَصَّروا في ذٰلك، ولذٰلك فهم يخافون أن لا يتقبل منهم؛ فتسابقوا في الخيرات، وتنافسوا في فعل الصالحات، فليتأمل العبد هٰذا لعله يزداد حرصاً على إحسان العبادة، وإتقان العمل وذٰلك بالإخلاص للّه، واتباع رسول اللّه ﷺ.

ولقد كان صحابة رسول اللّه ﷺ يخشون أن تحبط أعمالهم، وذٰلك من تمام إيمانهم وكمالهم، قال تعالى:

﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٩].

قال عبداللّه بن عبيداللّه بن أبي مُلَيكة الثقة الفقيه: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل»[(١)].

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١١٠ ـ ١١١): «والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلِّهم عائشة، وأُختها أسماء، وأُم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة، وعقبة بن الحارث، والمسوَّر بن مخرمة، فهٰؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسِّن جماعة أجل من

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٠٩ ـ «الفتح») تعليقاً، ووصله أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٣٦٧) مختصراً وغيره.

هٰؤلاء كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم يُنْقَل عن غيرهم خلاف ذٰلك فكأنه إجماع، وذٰلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذٰلك وقوعه منهم، بل ذٰلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي اللّه عنهم».

لقد صدق الحافظ ـ رحمه اللّه ـ فإن ذاك الجيل الربَّاني مقت نفسه في ذات اللّه، فدنا من اللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أضعاف أضعاف ما يبذله غيره من العمل.

لقد نظر هٰؤلاء الصِّدِّيقُون في حقِّ اللّه عليهم، فأورثهم اللّه جلَّ جلالُه مقت أنفسهم، فعلموا أن النجاة لا تحصل إلا بعفو اللّه ومغفرته ورحمته، فإن حقَّه أن يطاعَ فلا يعصى، وأن يذكرَ فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر.

فمن نظر في هٰذا الحق الذي لخالقه عليه عَلِمَ عِلْمَ اليقين أنه غير مؤدٍّ له كما ينبغي، وأنه لا يسعه إلا العفو والمغفرة، وأنه إذا أُحيل إلى عمله ونفسه هلك.

فهٰذا مَحَلُ نظر المخلصين للّه، وهٰذا الذي أورثهم اليأس من أنفسهم، وتعليق رجائهم كله بعفو اللّه ورحمته.

ولكن ـ واأسفاه ـ إذا تأمل المنصف حال الناس في يومنا هٰذا وجدهم بضد ذٰلك، ينظرون في حقهم على اللّه، ولا ينظرون في حق اللّه عليهم، ومن ها هنا انقطعوا عن اللّه، وحجبت قلوبهم عن معرفته ومحبته، والشوق إلى لقائه والتنعم بذكره، وهٰذا غاية جهل الإنسان بربه ونفسه.

٣ ـ باب تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ * وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [الأنفال: ٤٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال اللّه تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشِّرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي[١] غيري تركته وشركه[٢]»[٣].

عن محمود بن لبيد رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشِّرك الأصغر: الرياء، يقول اللّه يوم القيامة ـ

(١) قصد مراءاة غير اللّه أو تسميعه.

(٢) أحبطت أجره وأحرمته ثوابه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

إذا جزى الناس بأعمالهم ـ: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟»[١].

عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا نعدُّ الرياء في زمن النبي ﷺ الشرك الأصغر»[٢].

عن رُبَيْح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قال: خرج علينا رسولُ اللّه ﷺ ونحن نتذاكرُ المسيحَ الدجال فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوفُ عليكم من المسيح الدجال؟». فقلنا: بلى يا رسول اللّه، فقال: «الشِّركُ الخفيُّ: أن يقومَ الرجلُ فيصلي فيزين صلاتَه لما يرى من نظر رجل»[٣].

عن محمود بن لبيد رضي اللّه عنهما قال: خرج النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إيّاكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول اللّه وما شرك السرائر؟ قال: «يقوم الرجل فيصلي فيُزيِّن صلاته جاهلاً لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر»[٤].

عن سليمان بن يسار قال: تَفَرَّق الناس عن أبي هريرة فقال له

---

(١) صحيح على شرط مسلم ـ أخرجه أحمد (٤٢٨/٥، ٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٥).
قلت: وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٣٢٩/٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي
قلت: وهو كما قالا.

(٣) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤).

(٤) حسن ـ أخرجه ابن خزيمه (٩٣٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر بن قتادة عنه به.
قلت: إسناده حسن.

ناتلُ[١] أهل الشام:

أيُّها الشَّيخُ حدّثنا حديثاً سمعته من رسول اللّه ﷺ. قال: نعم. سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنَّ أوَّل النَّاس يُقضى يوم القيامة عليه رجُلٌ استشهد، فأُتىَ به، فعرَّفه نعمهُ فَعَرَفَها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتَّى استشهدتُ. قال: كَذبت، ولكنك قاتلت لأن يُقال جريءٌ، فقد قيل، ثمَّ أُمر به فسحب على وجهه حتَّى ألقيَ في النَّار.

وَرَجُلٌ تعلَّم العلمَ وعَلَّمه وقرأ القرآن؛ فأُتيَ به، فعرَّفهُ نِعمهُ فَعَرَفَها. قال: فَما عَملت فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلمَ وعَلَّمته وقرأتُ فِيكَ القرآن. قال: كَذَبْتَ، ولكنك تعلَّمت العلم لِيُقال عالمٌ، وقرأت القرآن لِيُقال هو قارىءٌ، فقد قيل، ثُمَّ أمر به فسُحب على وجهه حتَّى أُلقي في النار.

وَرَجُلٌ وسَّع اللّه عليه وأعطاه من أصنافِ المال كُلِّهِ، فأُتيَ به فعرَّفهُ نِعَمهُ فَعَرَفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أن يُنفق فيها إلاَّ أنفقتُ فيها لك. قال: كذبت، ولكنَّك فَعَلت لِيُقال هو جَوَادٌ، فقد قِيلَ، ثُمَّ أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقي في النار[٢]».

عن جُندب بن عبداللّه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من سَمَّع سَمَّع اللّه به، ومن يرائي يرائي اللّه به»[٣].

---

(١) هو ناتل بن قيس الحزامي من أهل فلسطين تابعي، وهو كبير قومه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧).

عن أبي بن كعب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «بَشِّر هٰذه الأمة بالسَّناء والدين والرِّفعة[١] والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»[٢].

وسيأتي أحاديث من هٰذا النوع متفرقة في أبواب متعددة من هٰذا الكتاب إن شاء اللّه تعالى.

● **من فقه الباب:**

١ ـ لقد ورد ذمُّ الرياء في الكتاب والسنة كما تقدم، وهو مشتق من الرؤية، فالمرائي يُري الناس ما يطلب به الحظوة عندهم، ويفرّ من

= وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم، وابن عمرو عند أحمد والبيهقي والطبراني، وأبي هند الداري عند أحمد والبيهقي وكلها صحيحة.

ومعنى الحديث: من قام مقام سمعة ورياء أظهر اللّه نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الخلائق؛ يوضحه حديث عوف بن مالك عند الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من قام مقام رياء راءى اللّه به، ومن قام مقام سمعة سَمَّع اللّه به».

وقد ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذٰلك في الآخرة فهو المعتمد؛ فعند الطبراني بإسناد حسن عن معاذ بن جبل عن رسول اللّه ﷺ قال: «ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمَّع اللّه به على رؤوس الخلائق يوم القيامة».

(١) عطف الرفعة على السناء عطف بيان؛ لأن السناء هو الارتفاع، والمراد ارتفاع المنزلة وعلو القَدْر عند اللّه تبارك وتعالى.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ١٣٤)، والحاكم (٤/ ٣١٨) من طرق عن أبي العالية عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

ذمِّهم، فيكون قد نال حظ نفسه من عملها في الدنيا، ولذٰلك فهو محبط للعمل.

فاحذر أخا الإيمان من الرياء؛ فإنه شر بلاء يستأصل الأعمال ويجعلها هباء... وفر يا عبد اللّه من الرياء فرارك من الأسد، فإن الرياء والشهوة الخفية يعجز عن الوقوف أمامها كبار العلماء فضلاً عن عامة العباد، وإنما يبتلى به العلماء والعبّاد المشمرون عن ساعد الجدِّ وساق الاجتهاد لسلوك سبيل الآخرة، فإنهم لما قهروا نفوسهم من المعاصي وفطموها عن الشهوات لم تطمع في المجاهرة أو الموبقات الظاهرة؛ فاستراحت إلى مقام السمعة والرياء والشهوة الخفية حيث ينظر إليها الناس بعين الإجلال والوقار، فأصابها لذة عظيمة احتقرت فيها ترك المعاصي، فأحدهم يظن أنه من عباد اللّه المخلصين، وقد أثبت في ديوان المنافقين، وهٰذه مكيدة عظيمة لا يسلم منها إلا المقربون وهم عباد اللّه المُخْلَصون.

٢ ـ ولما كان الأمر كما بينت والحال كما وصفت فقد علمنا رسول اللّه ﷺ دعاءً يذهب عنَّا كبار الشرك وصغاره ـ الرياء ـ.

عن أبي علي ـ رجل من بني كاهل ـ قال: خطبنا أبو موسى الأشعري، فقال: يا أيها الناس اتَّقوا هٰذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل.

فقام إليه عبداللّه بن حَزَن، وقيس بن المضارب؛ فقالا: واللّه لتخرُجَنَّ مما قلت، أو لنأتينَّ عمر مأذوناً لنا أو غير مأذون.

فقال: بل أخرج مما قلت، خطبنا رسول اللّه ﷺ ذات يوم، فقال:

«يا أيها الناس اتَّقوا هٰذا الشرك؛ فإنه أخفى من دبيب النمل».

فقال مَن شاء اللّه أن يقول: كيف نتقيه، وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول اللّه؟!

قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلمه»[١].

هٰذا ما أردت التنبيه عليه، وأما القول في أسبابه، وأبوابه، وأنواعه، وآثاره، وعلاجه، وما ليس منه، فقد بسطتها في كتابي: «الرياء: ذمُّه وأثره السَّيِّىء في الأمة».

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه أحمد (٤/٤٠٣)، وغيره.
قلت: إسناده رجاله ثقات، غير أبو علي؛ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان.
وله شاهد من حديث أبي بكر رضي اللّه عنه، وله عنه طريقان:
الأول: من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة عنه.
أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١/٦٠)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٧)، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٧).
قلت: وهٰذا إسناد ضعيف؛ لأن ليثاً مدلس مختلط.
الثاني: من طريق يحيى بن كثير عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه.
أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٧/١١٢)، وقال: تفرَّد به عن الثوري يحيى بن كثير.
قلت: وهو ضعيف.
ولكن الحديث حسن بطريقيه، واللّه أعلم.
ولبعضه شواهد عن عائشة في «الحلية» (٨/٣٦٨)، وعن ابن عباس في «الحلية» (٣/٣٦).
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده، واللّه أعلم.

٤ ـ باب تشديد النهي عن الحلف بغير الله

عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من حلف بغير اللّه فقد كفر أو أشرك»[١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل يمين يحلف بها دون الله شرك»[٢].

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول ﷺ أدرك عمر ابن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف باللّه أو ليصمت[٣]»[٤].

قال عمر: فواللّه ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً أو آثراً[٥].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٤ و ٦٧ و ٦٩ و ٨٧ و ١٢٥)، والحاكم (١/ ١٨ و ٤/ ٢٩٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٩)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والطيالسي (١٨٩٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٦) من طرق عنه به.
قلت: هٰذا إسناد أعلّه البيهقي بالانقطاع فقال: «وهٰذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر».
لكن جاء ما يشهد له بالاتصال فقال وكيع ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال كنت مع ابن عمر في حلقه فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي؛ فرماه ابن عمر بالحصى، وقال إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها وقال: «إنها شرك».
أخرجه أحمد (٢/ ٥٨ و ٦٠) وغيره؛ فصح الحديث والحمد للّه.

(٢) صحيح ـ أخرجه الحاكم (١/ ١٨) وغيره، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٠٤٢).

(٣) ليسكت؛ كما في رواية صحيحة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٥) أي عاملاً أو حاكياً عن غيري؛ يوضحه رواية عند مسلم: «ما حلفت بها منذ سمعت =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد[١]. ولا تحلفوا إلا باللّه، ولا تحلفوا باللّه إلا وأنتم صادقون»[٢].

عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي[٣] ولا بآبائكم»[٤].

وفي رواية: «بالطواغيت[٥]»[٦].

عن بريدة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»[٧].

عن قُتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأحبار رسول

= رسول اللّه ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها».

(١) كل ما سوى الله.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/٥)، والبيهقي (١٠/٢٩)، وابن حبان (٤٣٥٧) من طريق عبيد اللّه بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عنه به.
قلت: هٰذا إسناد صحيح؛ عوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، ومعاذ هو معاذ بن معاذ.

(٣) جمع طاغية، وهي: الأصنام.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤٨).

(٥) جمع طاغوت، وهو: الشيطان، والصنم، وكل ما عبد من دون اللّه من البشر برضاه.

(٦) أخرجها النسائي (٧/٧)، وهي صحيحة.

(٧) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وأحمد (٥/٣٥٢)، وابن حبان (١٣١٨ ـ موارد)، والبزار (١٥٠٠ ـ كشف الأستار)، والحاكم (٤/٢٩٨)، والبيهقي (١٠/٣) من طريق الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن أبيه به.
قلت: وهٰذا إسناد صحيح، وصححه المنذري وشيخنا.

الله ﷺ فقال: يا محمد نِعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون قال: «سبحان الله وما ذاك؟» قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة. قالت: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً ثم قال: «إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة». قال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً. قال: «سبحان الله وما ذاك؟» قال: تقولون ما شاء الله وشئت. قالت: فأمهل رسول الله ﷺ ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليقل معها: ثم شئت»[1].

عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً؛ فهو كما قال، وإن كان صادقاً؛ فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»[2].

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، وابن سعد (٨/ ٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٥ و ٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٧)، والبيهقي (٣/ ٢١٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠٨) وغيرهم من طرق عن المسعودي حدثني معبد بن خالد عن عبدالله بن يسار عنها به.
قلت: إسناده صحيح وإن كان فيه المسعودي وهو عبد الرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود كان اختلط بأخره، لكن من الرواة عنه يحيى بن سعيد القطان وسماعه منه قديم قبل الاختلاط.
وقد توبع فقد أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٦) وفي «عمل اليوم الليلة» (٩٨٦ و ٩٨٧)، والطبراني (٢٥/ ٧)، من طريق مسعر عن معبد بن خالد عن عبدالله بن يسار عنها به.
وهٰذا إسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٣٧٨)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٤٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي (٧/ ٦)، وابن ماجه (٢١٠٠).
قلت: إسناده صحيح.

«من حلف بملة[1] غير الإسلام كاذباً متعمداً؛ فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذّب به في جهنم»[2].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الحلف بغير اللّه شرك عملي، وقوله ﷺ: «فقد كفر أو أشرك» للمبالغة في الزجر، وتغليظ تحريم ذٰلك:

قال أبو عيسى الترمذي في «سننه» (٤/ ١١٠ ـ ١١١): «وفسر هٰذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن قوله: «فقد كفر أو أشرك» على التغليظ، والحجة في ذٰلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «ألا إن اللّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا اللّه».

ثم قال: هٰذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرياء شرك»، وقد فسر بعض أهل العلم هٰذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية [الكهف: ١١٠]، قال: لا يرائي».

وقال أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨): «فكان في هٰذا الحديث عن رسول اللّه عليه السلام أن من حلف بشيء دون اللّه فقد أشرك.

فكان ذٰلك عندنا ـ واللّه أعلم ـ لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام حتى يكون به صاحبه خارجاً من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير اللّه تعالى، وكان من حلف بغير اللّه فقد جعل ما

---

(١) الدين والشريعة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

حلف به محلوفاً به كما جعل اللّه تعالى محلوفاً به، وكان بذٰلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به، وذٰلك عظيم، فَجُعل مشركاً بذٰلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً باللّه تعالى خارجاً من الإسلام».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٣١): «والتعبير بقوله: «فقد كفر أو أشرك» للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذٰلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذٰلك».

٢ - من جرى على لسانه شيء من الحلف بغير اللّه؛ فكفارته أن يقول: لا إلٰه إلا اللّه، ويتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم، والحجة في ذٰلك:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى؛ فليقل لا إلٰه إلا اللّه، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك؛ فليتصدق»[1].

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قلت هجراً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللّه إن العهد كان قريباً، وحلفت باللات والعزى؛ فقال رسول اللّه ﷺ: «قل لا إلٰه إلا اللّه وحده ثلاثاً، ثم اتفل عن يسارك ثلاثاً، وتعوَّذ باللّه من الشيطان الرجيم، ولا تعد»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) صحيح - أخرجه النسائي (٧/ ٧ - ٨)، وابن ماجه (٢٠٩٧)، وأحمد (١/ ٨٣ و١٨٦ - ١٨٧)، والدورقي في «مسند سعد» (٥٨) من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه.

قلت: هٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، غير أن أبا إسحاق مدلس مختلط، =

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٥٣١): «قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير اللّه؛ أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي للّه وحده».

قلت: والحجة في ذٰلك حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا باللّه»، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»[١].

٤ ـ يجوز الحلف بصفة من صفات اللّه تعالى، والحجة في ذٰلك:

عن أنس بن مالك أن رسول اللّه ﷺ قال: «يؤتى بأشد الناس بلاء في الدنيا من أهل الجنة، فيقول: أصبغوه صبغة في الجنة، فيصبغونه فيها صبغة، فيقول اللّه عز وجل: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط أو شيئاً تكرهه؛ فيقول: لا وعزتك ما رأيت شيئاً أكرهه قط، ثم يؤتى بأنعم الناس كان في الدنيا من أهل النار فيقول: اصبغوه فيها صبغة، فيقول: يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط، قرة عين قط؛ فيقول: لا وعزتك ما رأيت خيراً قط، ولا قرة عين قط»[٢].

ومن أبواب البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤١)، «باب ما جاء

= ولكنه صرح بالتحديث عند النسائي (٧/ ٨) فأمنا تدليسه، ومن الرواة عنه في هٰذا الحديث إسرائيل بن يونس، وهو أثبت الناس في حديث أبي إسحاق، وقد روى عنه قبل الاختلاط، وبذٰلك فالحديث غاية في الصحة.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وأصله في «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

في الحلف بصفات اللّه تعالى كالعزة، والقدرة، والجلال، والكبرياء والعظمة، والكلام، والسمع ونحو ذٰلك».

ثم ساق أحاديث تدل على ذٰلك ثم ذكر آثاراً تدل على جواز الحلف بالقرآن الكريم، فقد روى بالإسناد الصحيح عن التابعي الثقة عمرو بن دينار قوله: «أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون اللّه الخالق وما سواه مخلوق، والقرآن كلام اللّه عز وجل».

٥ ـ الحلف بغير اللّه صادقاً أشد من الحلف باللّه كاذباً، والحجة في ذٰلك:

قال عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «لأن أحلف باللّه كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً»[(١)].

٦ ـ ولكن ينبغي على من حَلَف باللّه أن يكون صادقاً ومن حلف له باللّه أن يكون راضياً، ودليل ذٰلك:

عن عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمع رسول اللّه ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف باللّه فليصدق، ومن حُلِف له باللّه فليرض، ومن لم يرض فليس من اللّه»[(٢)].

وضرب رسولُ اللّه ﷺ في هٰذا الباب مثلاً حسناً بكلمة اللّه وعبده وروحه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام؛ ففي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال له: أسرقت؟ قال: كلا واللّه الذي لا إلٰه إلا هو، فقال عيسى: آمنت باللّه وكذبت عيني»[(٣)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٣) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) بإسناد صحيح؛ كما قال البوصيري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

٧ ـ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٣٣): «وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير اللّه ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفاً، والتقدير ورب الشمس ونحوه.

والثاني: أن ذٰلك يختص باللّه؛ فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذٰلك».

٨ ـ وقع في أحاديث النبي ﷺ ما يخالف ذٰلك ظاهراً مثل قوله للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»[١]، وقوله لمن سأله عن الصدقه: «أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّه»[٢].

وقد ذهب أهل العلم في الجواب عن ذٰلك مذاهب متعددة:

الأول: منهم من طعن في صحة هٰذه اللفظة، وهو مروي عن ابن عبد البر والقرافي كما في «فتح الباري» (١/ ١٠٨ و ١١/ ٥٣٣).

الثاني: منهم من قال: هو تصحيف عن قوله واللّه، فقصرت اللامان، نقله السهيلي عن بعض مشايخه.

الثالث: منهم من قال: إن هٰذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وإليه جنح البيهقي ورضيه النووي.

الرابع: منهم من قال: إنه كان يقع في كلامهم على وجهين:

أحدهما: التعظيم.

---

(١) أخرج أصل الحديث البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وهٰذه اللفظه عند مسلم (١١) (٩) من رواية إسماعيل بن جعفر.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) (١٠٩٣) من حديث أبي هريرة.

الآخر: التأكيد.

والنهي إنما وقع عن الأول.

الخامس: منهم من قال فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه.

السادس: منهم من قال: إن ذٰلك كان قبل النهي فنسخ، وإليه مال الجمهور.

السابع: منهم من قال أنه خاص بالشارع دون غيره من أمته.

والجواب عنها:

١ ـ أن هٰذه اللفظة صحيحة لا مرية فيها؛ فإن سلم الطعن في رواية إسماعيل بن جعفر؛ فهي واردة أيضاً من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

٢ ـ أن التصحيف احتمال، ولكن مثل ذٰلك لا يثبت بالاحتمال.

٣ـ القول الخامس والسابع خاص، ويحتاج إلى دليل، والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

وأرضى الأقوال وأسعدها بالقبول: إن هٰذا كان قبل النهي وكان يجري على ألسنتهم دون قصد؛ كما دل على ذٰلك حديث قتيلة الجهنية، وحديث ابن عمر المتقدم في المسألة الثالثة، وفيه: وكانت قريش تحلف بآبائها فقال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم».

وأما القول أن دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع؛ فمردود لأن أوجه الجمع المذكورة أكثرها متكلف، وأما ادعاء عدم معرفة السابق

واللاحق فمردود أيضاً بالحديثين المتقدمين؛ فالمسألة ظاهرة للعيان أن ذٰلك كان قبل النهي، فثبت النسخ، واللّه أعلم.

٩ ـ وقد فشت في الناس ظاهرة الحلف بغير اللّه ـ نعوذ باللّه من الحور بعد الكور ـ واستجدت فيهم كلمات؛ كالحلف بالشرف، أو الشوارب، أو تربة أبيه؛ فليستيقظ الغافل فإن هٰذا المقام دحض مَزلة.

٥ ـ باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

عن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء اللّهُ وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء اللّهُ ثم شاء فلان»[١].

عن عبد الله بن عباس رضي اللّه عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فراجعه في بعض الكلام فقال: ما شاء اللّه وشئت، فقال رسول اللّه ﷺ: «أجعلتني للّه عَدلاً لا بل ما شاء اللّهُ وحده»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٣٠) ومن طريقه أبي داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٥)، وأحمد (٥/ ٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٦)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢١٦) و«الاعتقاد» (ص ٨٣) و«الأسماء والصفات» (ص ١٤٤)، وغيرهم من طريق عبداللّه بن يسار عنه به.
قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبداللّه بن يسار وهو الجهني الكوفي ثقة، وصححه النووي، وقال الذهبي في «المهذب» (٣ / ١٩٠): إسناده صالح.

(٢) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (١/ ٢١٤ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٥)، والبيهقي (٣/ ٢١٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٠٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٩)، وغيرهم من =

عن الطفيل بن سَخْبرة رضي اللّه عنه أخي عائشة لأمها: أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مَرَّ برهط من اليهود فقال: ما أنتم؟ قالوا: نحن اليهود، قال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيراً ابن اللّه، فقالت اليهود: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء اللّهُ وشاء محمد. ثم مَرَّ برهط من النصارى، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن النصارى، فقال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن اللّه. قالوا: وإنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء اللّه وما شاء محمد.

فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: هل أخبرت بها أحداً؟ قال: نعم، فلما صلوا خطبهم فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: «إن طُفيلاً رأى رؤياً فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها؛ قال: لا تقولوا ما شاء اللّه وما شاء محمد»[1].

= طرق عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن الأجلح وهو ابن عبدالله أبو حجية الكندي صدوق، وباقي رجاله ثقات.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه به.

والدارمي (٢/ ٢٩٥) من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عنه به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١١٨/٢) من طريق أبي عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عنه.

وخالفهم سفيان بن عيينة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن حذيفة.

أخرجه ابن ماجه (٢١١٨)، وأحمد (٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

وقال معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة. =

عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبر من الأحبار رسول اللّه ﷺ فقال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان اللّه وما ذاك؟» قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة قالت: فأمهل رسول اللّه ﷺ شيئاً ثم قال: «إنه قد قال، فمن حلف فليحلف برب الكعبة». قال: يا محمد نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون للّه نداً. قال: «سبحان اللّه وما ذاك؟» قال: تقولون ما شاء اللّه وشئت. قالت: فأمهل رسول اللّه ﷺ ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال ما شاء اللّه فليقل معها ثم شئت»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم القول: ما شاء اللّه وشاء فلان؛ لأن ذٰلك قادح في تمام التوحيد وكماله، منقص للإيمان قال الحافظ ابن رجب رحمه اللّه في «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» (ص٢٣ ـ ٢٥):

«وتحقيق هٰذا المعنى وإيضاحه أن قول العبد: لا إلٰه إلا اللّه يقتضي أن لا إلٰه له غير اللّه، والإلٰه هو: الذي يطاع فلا يُعصي هيبة له

= أخرجه الطحاوي (٢٣٧)، وابن حبان (٥٧٢٥).

وهٰذا إختلاف على عبد الملك بن عمير؛ لكن اتفاق هٰؤلاء الثقات الثلاثة ـ حماد وشعبة وأبو عوانه ـ على جعله من مسند الطفيل هو الصحيح، واللّه أعلم.

وهٰذا ما رجحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٤٠) بعد أن ذكر الاختلاف على عبد الملك: «وهو الذي رجحه الحفاظ، وقالوا: إن ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة، واللّه أعلم».

قلت: وبذٰلك يكون حديث الطفيل شاهداً لحديث حذيفة.

(١) مضى تخريجه (ص ٥٧) باب تشديد النهي عن الحلف بغير اللّه.

وإجلالاً، ومحبة، وخوفاً، ورجاءً، وتوكلاً عليه، وسؤالاً منه، ودعاءً له، ولا يصلح ذٰلك كله إلا لله عز وجل، فمن أشرك مخلوقاً في شيء من هٰذه الأمور التي هي من خصائص الإلٰهية؛ كان ذٰلك قدحاً في إخلاصه في قول: لا إلٰه إلا اللّه، ونقصاً في توحيده، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذٰلك، وهٰذا كله من فروع الشرك، ولهٰذا ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي منشؤها من طاعة غير اللّه أو خوفه أو رجائه، أو التوكل عليه والعمل لأجله، كما ورد إطلاق الشرك على الرياء، وعلى الحلف بغير اللّه، وعلى التوكل على غير اللّه والاعتماد عليه، وعلى من سوَّى بين اللّه وبين المخلوق في المشيئة، مثل أن يقول: ما شاء اللّه وشاء فلان، وكذا قوله: ما لي إلا اللّه وأنت؛ وكذٰلك ما يقدح في التوحيد وتفرد اللّه بالنفع والضر كالطيرة، والرقى المكروهة؛ وإتيان الكهانَ وتصديقهم بما يقولون، وكذٰلك اتباع هوى النفس فيما نهى اللّه عنه، قادحٌ في تمام التوحيد وكماله، ولهٰذا أطلق الشرع على كثير من الذنوب التي منشؤها من هوى النفس أنها كفر وشرك؛ كقتال المسلم، ومن أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، ومن شرب الخمرة في المرة الرابعة، وإن كان ذٰلك لا يخرجه عن الملة بالكلية، ولهٰذا قال السلف: كُفر دون كفر، وشرك دون شرك».

٢ ـ ينبغي على المسلم أن يتوقى شرك الألفاظ؛ قال ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في «زاد المعاد» (٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤):

«وفي معنى هٰذا الشرك المنهي عنه قولُ من لا يتوقَّى الشرك: أنا باللّهِ وَبِكَ، وأنا في حَسْبِ اللّهِ وَحَسْبِكَ، ومالي إلا اللّهُ وأنتَ، وأنا

متوكِّل على اللّه وعليك، وهٰذا من اللّهِ ومِنك، واللّهُ لي في السماء وأنت لي في الأرض، وواللّه وحياتِك، وأمثال هٰذا من الألفاظ التي يجعل فيها قائِلُهَا المخلوقَ نِدّاً للخالق، وهي أشدُّ منعاً وقُبحاً من قوله: ما شاء اللّه وشئتَ.

فأما إذا قال: أنا باللّهِ ثم بك، وما شاء اللّهُ ثم شئت، فلا بأس بذٰلك، كما في حديث الثلاثة «لا بَلاَغ لِيَ اليوْم إلا باللّهِ ثُمَّ بِكَ»، وكما في الحديث المتقدِّم الإذن أن يُقال: ما شاء اللّهُ ثم شاء فلان».

قال شيخنا في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧):

«في هٰذه الأحاديث أن قول الرجل لغيره: «ما شاء اللّه وشئت»: يُعد شركاً في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ؛ لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى، وسببه القرن بين المشيئتين، ومثل ذٰلك قول بعض العامة وأشباههم ممَّن يدَّعي العلم: «ما لي غير اللّه وأنت»، و«توكلنا على اللّه وعليك»، ومثله قول بعض المحاضرين: «باسم اللّه والوطن»، أو «باسم اللّه والشعب»، ونحو ذٰلك من الألفاظ الشركية التي يجب الانتهاء عنها والتوبة منها؛ أدباً مع اللّه تبارك وتعالى.

ولقد غفل هٰذا الأدب الكريم كثير من العامة، وغير قليل من الخاصة الذين يسوِّغون النطق بمثل هٰذه الشركيات؛ كمناداتهم غير اللّه في الشدائد، والاستنجاد بالأموات من الصالحين، والحلف بهم من دون اللّه تعالى، والإقسام بهم على اللّه عز وجل، فإذا ما أنكر ذٰلك عليهم عالم بالكتاب والسنة؛ فإنهم بدل أن يكونوا معه عوناً على إنكار المنكر؛ عادوا بالإنكار عليه، وقالوا: إن نية أولٰئك المنادين غيرَ اللّه

طيبة، وإنما الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث.

فيجهلون أو يتجاهلون ـ إرضاء للعامة ـ أن النية الطيبة وإن وجدت عند المذكورين؛ فهي لا تجعل العمل السيىء صالحاً، وأن معنى الحديث المذكور إنما الأعمال الصالحة بالنيات الخالصة، لا أن الأعمال المخالفة للشريعة تنقلب إلى أعمال صالحة مشروعة بسبب اقتران النية الصالحة بها، ذلك ما لا يقوله إلا جاهل أو مغرض ألا ترى أن رجلاً لو صلى تجاه القبر؛ لكان ذلك منكراً من العمل؛ لمخالفته للأحاديث والآثار الواردة في النهي عن استقبال القبر بالصلاة، فهل يقول عاقل: إن الذي يعود إلى الاستقبال ـ بعد علمه بنهي الشرع عنه ـ إن نيته طيبة وعمله مشروع؟ كلا ثم كلا؛ فكذلك هؤلاء الذي يستغيثون بغير الله تعالى، وينسونه تعالى في حالة هم أحوج ما يكونون فيها إلى عونه ومدده، لا يعقل أن تكون نياتهم طيبة، فضلاً عن أن يكون عملهم صالحاً، وهم يصرون على هذا المنكر وهم يعلمون».

٣ ـ الحكمة في النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت إنه تشريك في مشيئة الله؛ لأن الواو تفيد الجمع والمشاركة في مطلق الحكم، وما يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى[١]، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت قل: ومن يعْصِ الله ورسوله»[٢].

وهذا الجمع يفيد التسوية.

---

(١) من الغي وهو الانهماك في الشر.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠).

والصواب عطف مشيئة العبد على مشيئة الرب بـ«ثم» الذي يفيد الترتيب مع التراخي، وهٰذا هو الحق فإن مشيئة اللّه سابقة لمشيئة العبد، ومشيئة العبد مترتبة على مشيئة اللّه، فلا يكون إلا ما شاء اللّه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لقوله تعالى:

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

وقد ضرب رسول اللّه ﷺ لهٰذا الباب مثلاً حسناً في حديث مطول فيه قصة الأقرع والأبرص والأعمى الذين اختبرهم اللّه تعالى، فرضي عن الأعمى وسخط على صاحبيه؛ لأنهم لم يراقبوا اللّه ولم يشكروا نعمة اللّه عليهم.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثةً في بني إسرائيل: أبرص[١]، وأقرع[٢]، وأعمىٰ. بدا[٣] للّه عز وجل أن يَبتَليَهم[٤] فبعَثَ إليهم ملَكاً، فأتىٰ الأبرص فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لَونٌ حسَنٌ وجلدٌ حسن، قد قَذِرَني[٥] الناسُ.

---

(١) مرض يصيب الجلد؛ فيغير لونه إلى بياض.

(٢) من ذهب شعر رأسه من آفة.

(٣) أراد كما في رواية صحيحة، وليس من البداء وهي عقيدة ضالة للشيعة الإمامية تدل على ظهور العلم بالشيء بعد أن كان خافياً على اللّه عز وجل، تعالى اللّه عما يصفه الجاهلون علواً كبيراً.

(٤) يختبرهم.

(٥) كرهني الناس وتباعدوا عني.

قال فمسحهُ فذهب عنه، فأُعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً. فقال: أيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قال: الإبلُ ـ أو قال البقرُ، هو شكَّ في ذٰلك: إن الأبرصَ والأقرعَ قال أحدُهما الإبلُ، وقال الآخرُ البقر ـ فأُعطي ناقةً عُشَراء[1]، فقال: يُباركُ لك فيها. وأتى الأقرع فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: شعرٌ حسَنٌ ويَذهَبُ هٰذا عني، قد قَذِرني الناس. قال فمسحهُ فذهبَ، وأُعطى شَعراً حسناً. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقرُ. قال فأعطاه بقرةً حامِلاً، وقال: يُباركُ لك فيها. وأتى الأعمى فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: يرُدُّ اللّهُ إليَّ بصري فأبصِرُ به الناسَ. قال فمسحهُ، فردَّ اللّهُ إليه بصرهُ. قال: فأيُّ المال أحبُّ إليكَ؟

قال: الغنمُ، فأعطاهُ شاةً والداً، فأنتج هٰذان[2] ووُلدَ هٰذا[3]، فكان لهٰذا وادٍ من الإبل، ولهٰذا وادٍ من بقر، ولهٰذا وادٍ من الغنم. ثمَّ إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال: رجلٌ مسكينٌ تَقطَّعَتْ به الحبالُ[4] في سَفَره فلا بلاغ اليوم إلا باللّه ثمَّ بك، أسألك ـ بالذي أعطاكَ اللون الحسن والجلد الحسن والمال ـ بعيراً أتبلَّغُ به في سفري. فقال له: إنَّ الحقوقَ كثيرة. فقال له: كأني أعرِفك، ألم تكن أبرصَ يَقذَرُكَ الناس فقيراً فأعطاكَ اللّه؟ فقال: لقد ورِثتُ لكابرٍ عن كابر: فقال: إن كنتَ كاذباً فصيَّرَكَ اللّـهُ إلى ما كنت. وأتى الأقـرع في صورته وهيئتِه، فقال له مثلَ ما قال لهٰذا، فردَّ عليه هٰذا، فقال: إن كنتَ كاذباً

---

(١) هي الناقة الحامل.

(٢) أي تولّى نتاجها، والناتج للناقة كالقابلة للمرأة.

(٣) تولى ولادتها.

(٤) الأسباب.

فصيَّرك اللّهُ إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته فقال: رجلٌ مِسكينٌ وابنُ السبيل وتقطَّعت به الحبالُ في سفره، فلا بلاغَ اليوم إلا باللّه ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصرَكَ شاةً أتبلغُ بها في سفري. وقال له: قد كنتُ أعمى فردَّ اللّهُ بصري، وفقيراً فقد أغناني، فخذ ما شئتَ، فواللّه لا أجهدُك[1] اليوم بشيءٍ أخذته للّه. فقال أمسك مالك، فإنما ابتُلِيتُم، فقد رضيَ اللّهُ عنك، وسَخِطَ على صاحبيك»[2].

وقد استدل البخاري رحمه اللّه بقوله: «فلا بلاغ اليوم إلا باللّه ثم بك» على الباب فقال في كتاب الأيمان والنذور في صحيحه «باب لا يقول ما شاء اللّه وشئت، وهل يقول أنا باللّه ثم بك» ثم ساق الحديث مختصراً على موضع الشاهد.

٤ ـ وأحاديث الباب لا تعارض قوله تعالى:

﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ [التوبة: ٧٤].

وقوله: ﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقوله: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤].

فالآية الأولى: أخبر اللّه سبحانه وتعالى أنه أغناهم، وأن رسول اللّه ﷺ أغناهم، وهو من اللّه حقيقة فهو الذي قدر ذلك ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل.

---

(١) لا أشق عليك في رد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).

والآية الثانية: أخبر سبحانه أنه أنعم على زيد بالإسلام، وأنعم عليه رسول اللّه ﷺ بالعتق.

والآية الثالثة: وجوب شكر اللّه لأنه الذي خلقك وشكر الوالدين لأنهما سبب وجودك.

وهٰذا كله بخلاف المشيئة فإنها منصرفة للّه تعالى وحده ومشيئة العبد تبع لمشيئة الرب لا تسبقها ولا تشاركها، فتدبر هٰذا المقام.

٥ ـ أحاديث الباب حجة دامغة لباطل الجبرية الذين عطلوا فعل العبد وزعموا أنه لا اختيار له وأنه كالريشة في مهب الريح، وبسط هٰذه المسألة محلها كتب العقيدة.

٦ ـ باب النهي عن سبّ الدّهر

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «قال اللّه عز وجل: يؤذيني[١] ابن آدم؛ يقول: يا خيبةَ الدَّهر[٢]، فلا يقولَنَّ أحدُكم: يا خيبة الدَّهر؛ فإني أنا الدّهرُ أقلب ليلَه ونهاره، فإذا شئت قبضتهما»[٣]. وفي رواية: «يَسُبُّ الدَّهرَ».

---

(١) يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه ذٰلك، وينسب إلي ما لا يليق بي، ولما كان اللّه لا يصل إليه شيء من ذٰلك فهي تعود عليكم بالأذى والسخط، واللّه أعلم.

(٢) دعاء على الدهر بالخيبة وهي الحرمان، ونصبت خَيْبَته على الندبة، فكأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه الإنسان فندبه متفجعاً عليه متوجعاً منه، وهي كلمة تطلق على كل مذموم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٦ و٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٣)، واللفظ له وغيرهما من طرق عن الزهري عن ابن المسيب عنه به.

وللحديث طريق آخر بلفظ: «لا تَسُبّوا الدَّهر فإن اللّه عز وجل قال: أنا الدَّهرُ، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها، وآتي بالملوك بعد الملوك»[١].

وللحديث طريق آخر بلفظ: «لا تسبّوا الدَّهر، فإن اللّه هو الدَّهر»[٢].

وله طريق آخر بلفظ: «قال اللّه عز وجل: يشتمني ابن آدم ويقول: وادهراه! وأنا الدهر وأنا الدهر»[٣].

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ سابُّ الدهر دائر بين الشرك وسَبِّ اللّه، قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥):

«في هٰذا ثلاث مفاسد:

أحدها: سبّه من ليس بأهل أن يُسَبَّ فإن الدهرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِن خلق اللّه، منقادٌ لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسابُّه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سبَّه متضمِّن للشرك، فإنه إنما سبَّه لظنِّه أنه يضرُّ وينفع، وأنه مع ذٰلك ظالم قد ضرَّ من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٦) وغيره من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ذكوان عنه.
قلت: إسناده صحيح؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٥) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه به.

(٣) حسن ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٩٨) من طريق العلاء عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ كما قال شيخنا حفظه اللّه.

يستحقُّ العطاء، ورفع من لا يستحقُّ الرِّفعة، وحرم من لا يستحقُّ الحِرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعارُ هٰؤلاء الظلمة الخونة في سبِّه كثيرةٌ جداً، وكثيرٌ من الجهال يُصَرِّح بلعنه وتقبيحِه.

الثالثة: أن السبَّ منهم إنما يقعُ على من فعل هٰذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءهم لفسدتِ السماواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواؤُهم، حَمِدُوا الدهرَ، وأثْنَوْا عليه، وفي حقيقة الأمر، فَربُّ الدهر تعالى هو المعطي المانعُ، الخافِضُ الرافعُ، المعزُّ المذِلُّ، والدهرُ ليس له من الأمر شيء، فمسبَّتهم للدهر مسبَّة للّه عز وجل، ولهٰذا كانت مؤذيةً للربِّ تعالى؛ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قالَ اللّهُ تَعالَى: يُؤْذِيني ابن آدم يَسُبُّ الدَّهرَ وأنا الدَّهر» فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما: إما سبُّه للّهِ، أو الشِّركُ به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع اللّه فهو مشرك، وإن اعتقد أن اللّه وحده هو الذي فعل ذٰلك وهو يسبُّ من فعله، فقد سَبَّ اللّه».

٢ ـ إبطال ظن الجاهلية بنسبة ما يصيبهم من المكاره والنوازل إلى الدهر، وأن الفاعل على الحقيقة هو اللّه عز وجل.

قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (١٢/ ٣٥٧):

«وقوله: لا يقل ابن آدم: يا خيبة الدهر» فمعناه: أن العرب كان من شأنها ذمُّ الدهر، وسبه عند النوازل؛ لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يُصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابهم قوارعُ الدهر، وأبادهم الدهرُ، وذكر اللّه سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال:

﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سبُّوا فاعِلها، فكان مَرجع سبِّهم إلى اللّه عزَّ وجل، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يُضيفونها إلى الدهر، فنُهوا عن سبِّ الدهر».

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٨٢): «ومعنى الحديث أن العرب كانت إذا أنزلت بأحدهم نازلة، وأصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر اعتقاداً منهم أن الذي أصابه فعل الدهر، كما كانت العرب تستمطر بالأنواء، وتقول: مُطرنا بنوء كذا اعتقاداً أن فعل ذٰلك فعل الأنواء، فكان هٰذا كاللعن للفاعل، ولا فاعل لكل شيء إلا اللّه تعالى خالق كل شيء وفعله، فنهاهم النبي ﷺ عن ذٰلك».

٣ ـ الدهر ليس اسماً من أسماء اللّه ولا صفة من صفاته، نقل الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «فتح الباري» (١٠/ ٥٦٦) عن القاضي عياض قوله: «زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء اللّه، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات اللّه في الدنيا أو فعله لما قبل الموت، وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هٰذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث: «الدهر أقلب ليله ونهاره» فكيف يقلب الشيء نفسه؟ تعالى اللّه عن قولهم علواً كبيراً».

٤ ـ الصواب في ضبط الدهر الرفع في قوله: «أنا الدَّهرُ» وخالف محمد بن داود ذٰلك.

قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (١٢/ ٣٥٨):

«وكان ابن داود يُنكر رواية أصحاب الحديث هٰذا الحرف «أنا الدهر» مضمومة الراء ويقول: لو كان كذٰلك، لكان الدهر اسماً معدوداً من أسماء اللّه عز وجل، وكان يرويه «وأنا الدهرَ أقلِبُ الليل والنهار» مفتوحة الراء على الظرف، يقول: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهار، والأول هو وجه الحديث ومعناه، إذ لا يحسن هٰذا التأويل، لقوله: «فإن اللّه هو الدهر»».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣):

«وكان ابن داود ينكر رواية أهل الحديث: «وأنا الدهر» بضم الراء، ويقول: لو كان كذٰلك كان الدهر اسماً من أسماء اللّه عز وجل، وكان يرويه: «وأنا الدَّهرَ أُقلب الليل والنهار» بفتح راء الدهر على الظرف، معناه: أنا طول الدهر والزمان أقلب الليل والنهارَ، ورجح هٰذا بعضهم، ورواية من قال: فإنَّ اللّه هُوَ الدَّهرُ يَرُدُّ هٰذا الجمهور على ضم الراء، واللّه أعلم».

ونقل الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٥) عن ابن الجوزي قوله: «يصوب ضم الراء من أوجه:

أحدها: أن المضبوط عند المحدثين بالضم.

ثانيها: لو كان بالنصب يصير التقدير فأنا الدهر أقلبه، فلا تكون علة النهي عن سبه مذكورة؛ لأنه تعالى يقلب الخير والشر، فلا يستلزم ذٰلك منع الذم.

ثالثها: الرواية التي فيها «فإن اللّه هو الدهر».

٧ ـ باب النهي عن التفكر في ذات الله

قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۞ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وقال: ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس: ١٠١].

وقال: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ [ص: ٢٧].

قال ﷺ: «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله عز وجل»(١)، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً، وأمة أو عبد آبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا، فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم.

وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع الله رداءه فإن رداءه الكبرياء، وإزاره العزَّة، ورجل شك في أمر الله، والقنوط من رحمة الله». (٢)

---

(١) حسن بشواهده؛ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (١٧٨٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وأحمد (١٩/٤)، وابن حبان (٤٥٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩)، والبزار (٨٤ ـ كشف الأستار) من طريق أبي هانئ عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول: من خلقك؟ فيقول: الله. فيقول: فمن خلق الله؟! فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فليقرأ: آمنت بالله ورسله، فإن ذلك يذهب عنه»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يأتي شيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه؛ فليستعذ بالله ولينته»[٢].

وله طريق آخر بلفظ: «يوشك الناس يتساءلون بينهم حتى يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله عز وجل، فإذا قالوا ذلك؛ فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، ثم ليتفل أحدكم عن يساره ثلاثاً، وليستعذ من الشيطان»[٣].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق فمن خلق

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦/٢٥٨) بإسناد حسن؛ لأن فيه الضحاك بن عثمان الأسدي وهو صدوق لكن تابعه مروان بن معاوية عند ابن حبان (٤١ ـ موارد)، والثوري وليث بن أبي سليم عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٩ و٦٣١)؛ فالحديث صحيح.
وله شواهد عن جماعة من الصحابة: خزيمة بن ثابت عند أحمد، وعبدالله بن عمرو عند الطبراني في الكبير. وبذلك يرتقي إلى أعلى درجات الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) (٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٣٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٠)، وأبو عوانة (١ / ٨١ ـ ٨٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٤٦)، وغيرهم بإسناد حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فأمنا تدليسه.

اللّه»(١).

وفي رواية بزيادة: «فعند ذٰلك يضلون»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ حث اللّه سبحانه وتعالى في كتابه على التفكر والتدبر، وهٰذا الحث يقع في القرآن على نوعين:

الأول: التدبر في آيات القرآن؛ آياته المسموعة؛ ليقع العبد على مراد الربّ تبارك وتعالى ويتحقق أن القرآن كلامه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ كما قال تعالى:

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤].

الثاني: التفكر في آلاء اللّه وملكه وقدرته؛ آياته المشهودة، ليقع العبد على عظمة الخالق ويشهد أن القرآن كتاب اللّه حق، كما قال تعالى:

﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [يونس: ١٠١].

وقوله: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَـٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت: ٥٣].

٢ ـ التفكر في آيات اللّه المشهودة، والتدبر لآيات اللّه المسموعة، ليس له هيئة معينة أو وقت محدد مما اخترعه المتصوفة أو أهل الكلام باسم الفكر، والحجة في ذٰلك قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٦٤٧) بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قال شيخنا حفظه الله.

﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

٣ ـ ذات اللّه سبحانه وتعالى لا يدخل فيها التفكير، ولا يحيطها التقدير: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]، لأن ذات اللّه أعظم وأجل من أن تشملها الأمثال والمقاييس التي يقوم عليها التدبر والتفكر: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

والخالق ليس له شبيه، ولا نظير، ولا مثيل: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الصمد: ٤]، ولذٰلك نهى الشارع الحكيم على لسان رسوله الكريم من التفكر في ذاته المقدسة.

٤ ـ التفكر في ذات اللّه يقود إلى الشك في أمر اللّه، ومن شك في أمر اللّه فقد هلك، لأنه سيسأل السؤال الحائر الذي تمخض عن الفكر العاثر: هٰذا اللّه خلق الخلق، فمن خلق اللّه؟ إنه سؤال متناقض ومنطق غامض، لأن اللّه سبحانه خالق وليس مخلوق:

﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ [الصمد: ٣].

وإدعاء اجتماع الصفتين فيه تناقص بل محال وممتنع، ومن غموضه نفذ الشيطان إلى الإنسان ليشك في أمر اللّه، فهو سؤال يقيس الخالق على الخلق فالخلق لهم خالق لا شك في ذٰلك، لكنه لم يتوقف بل سحب ذٰلك على الخالق فوقع في التمثيل على أم رأسه عياذاً باللّه.

٥ ـ العلاج لهٰذه الوسوسة الإبليسية، والأفكار الشيطانية؛ هو اتباع الطريقة القرآنية السنية التي بينها رسول اللّه ﷺ وهي:

أ ـ قراءة سورة الإخلاص.

ب ـ التفل عن الشمال ثلاثاً.

ت ـ الاستعاذة من الشيطان الرجيم.

ث ـ القول: آمنت بالله ورسله.

ج ـ قطع الوسوسة والإنتهاء عن الشك.

٦ ـ هٰذا التوجيه النبوي الكريم أنفع للوسوسة، وأقطع لمادتها من الجدل العقلي العقيم الذي يفضي غالباً إلى الحيرة، وليتدبر العاقل كلمة رسول الله وقوله: «فإن ذٰلك يذهب عنه»؛ فمن فعل ذٰلك مخلصاً لله طائعاً لرسول الله ﷺ فلا بد من اندحار شيطانه.

٧ ـ وقد كان السلف يتبعون طريق القرآن في قطع مادة الوسوسة.

عن أبي زميل قال: سألت ابن عباس فقلت: ما شيء أجده في صدري. قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلم به. قال: فقال لي: أشيء من الشك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذٰلك أحد. قال: حتى أنزل الله عز وجل:

﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [يونس: ٩٤].

قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣][1]

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٠) بإسناد حسن.

٨ ـ باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان وتصديقهم

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

عن معاوية بن الحكم السُّلميِّ قال: بينا أنا أصلي مع رسول اللّه ﷺ إذ عَطَسَ رجلٌ من القوم؛ فقُلتُ: يرحمك اللّهُ؛ فرماني القوم بأبصارهم[١]، فقُلتُ: وَاثُكلَ أُمِّياه[٢]! ما شأنُكُم[٣]؟ تنظُرُون إليَّ؛ فجعلُوا يَضربُون بأيديهم على أفخاذهم، فلمَّا رأيتُهُم[٤] يُصمِّتونني[٥] لٰكني سكتُّ، فلما صلى رسول اللّه ﷺ ـ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبلهُ ولا بعده أحسن تعليماً منه، فواللّه! ما كهرني[٦] ولا ضربني ولا شتمني ـ قال: «إنَّ هٰذه الصَّلاة لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاس، إنَّما هو التَّسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القُرآن» ـ أو كما قال رسول اللّه ﷺ ـ قُلتُ: يا رسول اللّه إني حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ، وقد جاء اللّهُ بالإسلام، وإنَّ منَّا رجالاً يأتون الكُهَّان، قال: «فلا تأتهم»، قال: وَمِنَّا رجالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قال: «ذَاكَ شيءٌ يجدونه في صدورهم[٧] فلا يصُدَّنَّهم»، قال قلتُ:

---

(١) نظروا إلي زجراً بالبصر دون كلام.

(٢) وافقد أمي إيايّ؛ فقد هلكت.

(٣) ما حالكم وأمركم.

(٤) لما علمتهم.

(٥) يسكتونني.

(٦) ما قهرني ولا نهرني.

(٧) الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة فلا عتب عليكم في ذٰلك؛ لكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم.

ومنا رجالٌ يَخُطُّون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخط[١]، فَمَن وافق خطَّهُ فذاك»، قال: وكانت لي جاريةٌ ترعى غنماً لي قِبَلَ أحُدٍ والجوَّانيّة[٢]، فاطلعتُ ذات يوم فإذا الذِّيبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفُ كما يأسفونَ[٣]، لكني صككتها صكةً[٤]، فأتيتُ رسول اللّه ﷺ فعظَّم ذٰلك عليَّ، قلتُ: يا رسول اللّه أفلا أُعتقُها؟ قال: «ائتني بها»، فأتيتُهُ بها، فقال لها: «أين اللّه؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول اللّه، قال: «أعتقها؛ فإنَّها مؤمنةٌ»[٥].

عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ ورضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: «من أتى عَرّافاً فسأله عن شيءٍ فصدّقه لم تُقْبل له صلاةٌ أربعين ليلة»[٦].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدّقه بما يقول أو أتى امرأته حائضاً أو أتى امرأته في دبرها؛ فقد بَرِىء مما أُنزل على محمد»[٧].

---

(١) علم الرمل.

(٢) موضع قرب أُحُد شمال المدينة النبوية.

(٣) أغضب كما يغضبون.

(٤) ضربتها بيدي مبسوطة.

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٧) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ١٢٤ ـ تحفة الأشراف)، وابن ماجه (٦٣٩) وغيرهم من طريق حكيم الأثرم =

عن أبي الدرداء رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لن يلج الدرجات العلى؛ من تكهَّن أو استقسم، أو رجع من سفر

= عن أبي تميمة الهجيمي عنه به.

قال الترمذي: لا نعرف هٰذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧): «هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٨٠) نقلاً عن البزار: «هٰذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به، وما أنفرد به فليس بشيء».

وبهٰذا يظهر أنهم أعلوا الحديث بعلتين.

الأولى: ضعف حكيم الأثرم.

الثانية: الانقطاع بين أبي تميمة الهجيمي وأبي هريرة.

قلت: وهٰذا تعليل مرجوح عندي لأمرين:

الأول: إن حكيماً وإن قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه ـ يعني هٰذا ـ فلا يضره ذٰلك؛ لأنه ثقه وثَّقه ابن المديني، وأبو داود، وابن حبان، ولم أقف على أحد ضعفه في نفسه إلا أنهم أنكروا عليه تفرده بهٰذا الحديث.

أما تليين الحافظ له في «تقريب التهذيب» فلا يستقيم، وأكثر صواباً منه قول الحافظ الذهبي في «الكاشف» (١/ ١٨٦): «صدوق».

الآخر: أما الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة فلم نره عند أحد إلا البخاري، وهٰذا على مذهبه في الرجال في اشتراط المعاصرة واللقاء، والمعاصرة عندنا تكفي إذا سَلِم الراوي من وصمة التدليس، وأبو تميمة لا يُعْلم فيه شيءٌ من ذٰلك، وهو ثقة عند الجمهور ومن رجال البخاري.

وبالجملة فالحديث صحيح كما صرح بذٰلك العراقي في «أماليه».

وللحديث طرق وشواهد منها ما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٧): «وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين».

تَطَيُّراً»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٨٢): «فالكاهن: هو الذي يُخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب، وكان في العرب كهنةٌ يدَّعون معرفة الأمور؛ فمنهم من كان يزعم أن له رئيساً من الجن، وتابعةً تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدَّعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

والعرَّاف: هو الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضّالّة، وتُتهم المرأة بالزنى، فيقولُ: من صاحبها، ونحو ذٰلك من الأمور. ومنهم من يسمي المنجِّم كاهناً».

قلت: فيدخل في التحريم: الضربُ بالحصى، والنظرُ في النجوم، وقراءةُ الكف، والخط بالرَّمل، وقراءة الفنجان وما شابه ذٰلك؛ فإنه كهانة.

٢ ـ جاء الوعيد تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير، فيحمل على حال الآتي، فإن جاءهم غير مصدق لهم فلم تقبل صلاته أربعين ليلة، وإن صدّقهم وآمن بقولهم كفر وبرىء مما أنزل على محمد، فلا يجتمع الإيمان وتصديق الكهان.

٣ ـ نقل الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٧) عن الخطابي قوله: «الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألفتهم

(١) حسن ـ كما في «الصحيحة» (٢١٦١).

الشياطين لما بينهم من التناسب في هٰذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه.

وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حُرِست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذٰلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١٠]، وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذٰلك جداً حتى كاد يضمحل ولله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجني به من يواليه مما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، فهٰذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذٰلك، ومن هٰذا القسم الأخير ما يضاهي السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذٰلك بالزجر والطَرْق والنجوم، وكل ذٰلك مذموم شرعاً».

٤ ـ بيَّن رسولُ الله ﷺ سببَ إصابة الكهانة أحياناً لكيلا يغتر

العبد بذلك.

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: سأل ناس رسول اللّه ﷺ عن الكهّان، فقال: «ليس بشيء»، فقالوا: يا رسول اللّه إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول اللّه ﷺ: «تلك الكلمةُ من الحقِّ يخطفها[١] الجنّيُّ فيَقرُّها[٢] في أذن وليّه، فيخلطون معها مائة كذبة»[٣].

٩ ـ باب النهي عن الرّقى والتمائم

قال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقال: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس: ١٠٧].

عن عقبة بن عامر الجهني: أن رسول اللّه ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة، وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول اللّه بايعت تسعة وتركت هٰذا؟ قال: «إن عَلَيه تَميمَةً[٤]» فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال: «من علّق تميمةً فقد أشرك»[٥].

---

(١) استرقها وأخذها بسرعة.

(٢) يلقيها ويقذفها إلى وليه فتسمعها الشياطين؛ كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٢)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٤) خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يتقون بها العين في زعمهم.

(٥) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/١٥٦)، والحاكم (٤/٢١٩)، من طريق يزيد بن أبي منصور عن دُخيْن الحجري عنه به. قلت: إسناده صحيح.

عن زينب امرأة عبداللّه بن مسعود قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحُمرة، وكان لنا سريرٌ طويلُ القوائم، وكان عبدالله إذا دخل تنحنح وصَوَّت، فدَخَل يوماً، فلما سَمِعت صوته احتجبت منه، فجاء فجلس إلى جانبي، فمسَّني فوجد مَسَّ خيط، فقال: ما هٰذا؟ فقلت: رُقِيَ لي فيه من الحمرة، فجذبه وقطعه، فرمى به وقال: لقد أصبح آل عبداللّه أغنياء عن الشرك، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن الرقى(١) والتمائم والتّولة(٢) شرك»(٣).

عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره: أنه كان مع رسول اللّه ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول اللّه ﷺ رسولاً ـ والناس في مبيتهم ـ: «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وَتَر(٤) أو قلادة إلا

---

(١) كل ما فيه استعاذة من الجن أو لا يفهم معناها.

(٢) شيء من السحر وغيره زعموا أنه يحبب المرأة إلى زوجها.

(٣) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وابن حبان (٦٠٩٠)، وأحمد (١/ ٣٨١)، والحاكم (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧ و٤١٧ ـ ٤١٨)، والبيهقي (٩/ ٣٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٠٣) وغيرهم من طرق كثيرة يجزم الواقف عليها بصحته.

(٤) نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١٤٢) عن ابن الجوزي في الأوتار ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر اللّه شيئاً.

ثانيهما: النهي عن ذٰلك؛ لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض.

ثالثها: أنهم كانوا يعلقون بها الأجراس».

قطعت»[١].

عن شييم بن بيتان أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول اللّه ﷺ قال:

«يا رويفع، لعل الحياةَ ستطول بك بعدي فأَخبر الناسَ أن من عَقَدَ لحيتَه[٢]، أو تَقَلَّد وتراً، أو استنجى برجيع[٣] دابّة، أَو عظم؛ فإن محمداً بريء منه»[٤].

عن عيسى بن أبي ليلى قال: دخلت على عبداللّه بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلِّق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذٰلك، قال النبي ﷺ:

«من تعلَّق شيئاً وكل إليه»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

(٢) هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، وهٰذا مخالف لهدى النبي في تسريحها، وقيل: هو فتلها كفتل الأعاجم تكبّراً وإعجاباً، وقيل غير ذٰلك، واللّه أعلم.

(٣) هو الروث.

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ١٣٥)، وأبو داود (٣٦)، وأحمد (٤/ ١٠٨)، وغيرهم من طريق عياش بن عباس عنه به.
قلت: وإسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود (٣٧) من حديث عبداللّه بن عمرو به وسنده صحيح.

(٥) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١١)، والحاكم (٤/ ٢١٦) من طريق محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى به.
قلت: إسناده ضعيف، لأن محمد بن أبي ليلى سيِّيء الحفظ.
وله شاهد عند النسائي (٧/ ١١٢) من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن=

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «عُرِضت عليّ الأممُ، فجعلَ النبيُّ والنبيان يمرون معهم الرّهط، والنبيُّ ليس معه أحد، حتى رُفع لي سوادٌ عظيم، قلتُ: ما هٰذا؟ أمتي هٰذه؟ قيل: بل هٰذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا ـ في آفاق السماء ـ فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هٰذه أمتك، ويدخل الجنة من هٰؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب».

ثم دخل ولم يُبيِّن لهم، فأفاض القومُ وقالوا: نحن الذين آمنا باللّه واتبعنا رسوله فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبيَّ ﷺ فخرج فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يَتَطَيّرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول اللّه؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: «سبقك بها عكاشة»(١).

= تعلّق شيئاً وكل إليه» بإسناد فيه ضعف؛ لأن عباد بن ميسرة المنقري ضعيف، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

لكن الحديث بمجموعهما يرتقي إلى درجة الحسن، واللّه أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

قلت: وقع عند مسلم: «لا يرقون» بدل «لا يكتوون» وقد بيَّن الحفاظ شذوذ هٰذه اللفظة عند مسلم سنداً ومتناً، وأول من نبه على ذٰلك ـ فيما أعلم ـ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه، ونقل ذٰلك تلميذهُ ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في «زاد المعاد» (١/ ٤٩٥). فقال: «فقوله في الحديث: «لا يرقون، غلط من الراوي سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذٰلك، قال: وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترقون».

قلت: أي ابن قيم الجوزية ـ: وذٰلك لأن هٰؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب؛ لكمال =

● من فقه الباب:

١ ـ التمائم وتعليقها من شعار الجاهلية وهي لا تجلب نفعاً ولا تدفع ضراً بل هي من أوهام الإنسان ووسوسة الشيطان، ولذا كثرت عندهم بشكل ملحوظ ومن ذٰلك ما ذكره جواد علي في كتابه «في تاريخ العرب قبل الإسلام»:

١ـ النفرة: شيء يعلق على الصبي لخوف النظرة ينفر عنه الجان والناس فلا تعلق به أنظارهم، وأحياناً يكون بالتنجيس كتعليق الأقذار من خرق المحيض والعظام ونحو ذٰلك، وأحياناً يكون بالأسماء القبيحة كقنفذ.

= توحيدهم، ولهٰذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهٰذا قال: «وعلى ربهم يتوكلون» فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئاً لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه».

وحاول الحافظ رحمه اللّه في «فتح الباري» (١١/٤٠٨ ـ ٤٠٩) أن يتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه فلم يصب من وجهين:

الأول: نقله عن غيره في معرض التعقب بأن الزيادة من الثقة مقبولة وسعيد بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هٰذه وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه.

قلت: هٰذه ليست زيادة ثقة وإنما مخالفة ثقة للثقات فهٰذا شذوذ.

الثاني: قوله: والمعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي غيره به ذٰلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل.

قلت: فرق بين المقامين فإن الراقي في مقام الإحسان والمسترقي في مقام السؤال.

٢ـ سن الثعلب أو سن الهرة.

٣ـ العقرة: خرزة تشدها المرأة على حقويها لئلا تلد.

٤ـ الينجلب: خرزة لرجوع الزوج وكسب عطفه بعد بغضه.

٥ـ التولة والقرزحلة والدردبيس والكحلة والكرار والهمرة كلها خرزات تعلق من أجل الحصول على حب الأزواج، وزعموا أن للكرار والهمرة رقية معينة وهي: يا كرار كريه، يا همرة اهمريه: إن أقبل فَسُرّيه، وأن أدبر فَضُرّيه من فرجه إلى فيه.

٦ـ الخصمة: وهي خرزة للدخول على السلطان، والخصومة تجعل تحت الخاتم أو في زر القميص أو في حمائل السيف.

٧ـ العطفة: خرزة تجلب العطف لصاحبها.

٨ـ السلوانة: خرزة شفافة تدفن في الرمل ؛فتسود؛ فيبحث عنها ويسقاها الإنسان؛ فتسليه، وهي في معنى التميمة.

٩ـ القبلة: وهي خرزة بيضاء تجعل في عنق الفرس من العين.

١٠ـ الودعة: وهي حجر مما يقذفه البحر لدفع أذى العين.

١١ـ تعليق حلي الذهب على الملدوغ واعتقادهم أنه يبرأ بذلك، أو اعتقادهم أنه لو علق عليه حلي الرصاص يموت.

١٢ـ تعليق كعب الأرنب للعين والسحر.

١٣ـ التحويطة: خيط مفتول من لونين أحمر وأسود تشده المرأة على وسطها لدفع العين وفيه خرزات وهلال من فضة.

٢ ـ لا تزال هذه الجهالة منتشرة حتى الآن وإن تغيرت أنواع التمائم؛ فإن الاعتقاد هو نفسه، فالجاهلية كانت تعلق وتراً على الإبل

لكي لا تصيبها العين وجهال المسلمين يعلقون اليوم نعل فرس على باب الدار أو نعل إنسان في مقدمة السيارة أو مؤخرتها أو خرزة زرقاء على مرآتها التي تكون أمام السائق من أجل العين زعموا.

ويروج لهٰذه الضلالة سدنة الصوفية فهٰذا الشيخ الجزولي صاحب «دلائل الخيرات» يتقرب إلى اللّه بالتمائم والتعاويذ فيقول في الحزب السابع يوم الأحد: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ما سجعت الحمائم وحمت الحوائم ونفعت التمائم».

٣ ـ تعليق التمائم قد تكون شركاً أكبر مخرج من الملة وقد تكون أصغر حسب حال المتعلق وحال المتعلق به.

ومن التمائم التي تعد من الشرك الأكبر ما سبق باسم الكرار والهمرة فإنها شرك في الربوبية لاعتقاد الضر والنفع فيها ونسبته إليها وشرك في الألوهية للتوجه لها بالدعاء والتضرع والاستغاثة.

ومنها ما نقله الشقيري في كتابه القيم «السنن والمبتدعات» (ص٣٢٦) عن كتاب «الرحمة في الطب والحكمة»، في علاج العمى: «عزمت عليك أيتها العين بحق شراهياً براهياً ادنواي اصباؤت آل شداي عزمت عليك أيتها العين التي في فلان بحق شهت بهت أشهت».

وهٰذا قسم بالشياطين، نعوذ باللّه من الكفر والخذلان.

ومنها تمائم يتلاعب كاتبها بالقرآن الكريم كتميمة الرمد كما في «السنن والمبتدعات» (ص٣٢٥) يكتب فيها:

قـــل هـــو اللـــه أحـــد   إن فـــي العيـــن رمـــد
إحمـــرار فـــي البيـــاض   حسبـــي اللّـــه الصمـــد
يـــا إلهـــي بـــاعتـــرافـــي   فـــي اعتـــزالـــك عـــن ولـــد

عـاف عينـي يـا إلهـي اكفنـي شـر الـرمـد
ليـس للـه شـريـك لا ولا كفـواً أحـد

وحجاب القرينة كما في «السنن والمبتدعات» (ص٣٣٢) فيه: «ألم تر كيف فعل ربك بالقرينة، ألم يجعل كيد القرينة في تضليل، وأرسل على القرينة طيراً أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل فجعل القرينة كعصف مأكول يا عافي يا شديد ذا الطول».

أليس هٰذا سجع الكهان؟! وتلاعب بالقرآن، وزخرفة الشيطان، نعوذ باللّه من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان.

٤ ـ اختلف العلماء في تعليق التمائم إذا كانت آيات من القرآن أو الأحاديث أو الدعوات المباحة إلى فريقين:

الأول: المبيحون: واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وبقول عائشة: «إن التميمة ما عُلِّق قبل البلاء لا بعده»، وبفعل عبداللّه بن عمرو حيث روى أنه عَلَّق على أولاده الذين لم يبلغوا دعاء الفزع وهو: «بسم اللّه، أعوذ بكلمات اللّه التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون».

الثاني: المانعون: وقد ردوا على الفريق الأول بما يأتي:

أ ـ الأحاديث الواردة في النَّهي عن التمائم عامة، وهٰذا العموم لم يأت دليلٌ يخصصه؛ فيبقى على عمومه، ولا يستثنى من ذٰلك التمائم المكتوبة بالقرآن أو الأحاديث أو الأدعية المباحة.

ب ـ لو كان هٰذا الأمر مباحاً لورد عن الرسول ﷺ ما يبينه كما

ورد في شأن الرقية على ما يأتي تفصيله إن شاء اللّه، وبذٰلك يحمل قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، على الهداية من الضلالة إلى الهدى، ومن الظلمات إلى النور، وعلى الرقى المباحة التي ورد فيها نص صريح ودليل صحيح.

ت ـ أن الآية المذكورة مجملة وقد بين الرسول ﷺ كيفية التداوي بالقرآن وهو: تلاوته والعمل بأحكامه والوقوف عند حلاله وحرامه، ولم يرد عنه في التعليق شيء.

ث ـ ما روي عن عبداللّه بن عمرو لا يصح ودونك التفصيل:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات اللّه التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون».

قال: وكان عبداللّه بن عمرو يعلمهن مَن عَقل من بنيه، ومَن لم يعقل كتبه فعلقه عليه.

أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٥ و٧٦٦)، وأحمد (٢/ ١٨١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٦)، والحاكم (١/ ٥٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢٤١)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣١٤ و٣١٥)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٧٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٧٨ و٥٣٠)، وعلقه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٤٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: هٰذا إسناد ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد

عنعنه في جميع طرقه التي وقفت عليها.

لكن للحديث المرفوع شاهد من حديث خالد بن الوليد عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٨ و٧٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢٤١)، وعلته الإرسال.

وشاهد آخر عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٠)، بإسناد ضعيف؛ فيه أبو هشام الرفاعي.

وبذٰلك يتبين أنه حسن بشواهده.

أما الموقوف فلم يصح إسناده، لأن مداره على محمد بن إسحاق وقد عنعنه، فلا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التمائم من القرآن، لعدم ثبوته، ناهيك أنه موقوف عليه، فلا حجة فيه.

قال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» (ص٨٦): «وقد ورد ما يدل على عدم جواز التمائم فلا تقوم بفعل عبدالله بن عمرو حجة»، ويتأكد ذٰلك بأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون ذٰلك فقد أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ق ١/١١١) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يكرهون التمائم كلَّها من القرآن وغيره».

ثم زاد المانعون أدلة أخرى منها:

ج ـ سد الذرائع لئلا تشتبه التميمة الشركية بالتميمة من القرآن، فلا تنكر التميمة الشركية للاشتباه، ثم يصير القرآن مرتعاً للتلاعب به وتحريف آياته كما مضى أمثلة ذٰلك، وقد يفضي إلى امتهانه عياذاً بالله.

ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم مقاصد الشريعة.

وبذلك يتبين أن الراجح هو: كراهة تعليق التمائم من القرآن أو الأحاديث النبوية أو الأدعية المباحة، والله أعلى وأعلم.

٥ ـ أما الرّقى فقد ورد ما يدل أن المنهي عنها إنما هي الرقى التي يخالطها الشرك بالله جلَّ وعلا دون الرقى التي لا يشوبها الشرك.

عن كُرَيب الكندي قال: أخذ بيدي علي بن الحسين، فانطلقنا إلى شيخ من قريش يقال له ابن أبي حثمة يصلى إلى أسطوانة فجلسنا إليه فلما رأى علياً انصرف إليه فقال له علي: حدثنا حديث أمِّك في الرقية قال: حدثتني أمي أنها كانت ترقى في الجاهلية فلما جاء الإسلام قالت: لا أرقي حتى استأذن رسول الله ﷺ، فأتته فاستأذنته، فقال لها رسول الله ﷺ: «ارقي ما لم يكن فيها شرك»[١].

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرّقى ما لم يكن فيه شرك»[٢].

ولذلك قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٥٩): «والمنهي عنه من الرقى ما كان فيه شرك، أو كان يذكر مردة الشياطين، أو ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدري ما هو، ولعله يدخله سحر أو كفر،

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٦٠٩٢)، والحاكم (٤/ ٥٧)، وفي إسناده ضعف لأجل كريب الكندي فيه جهالة. وتابعه صالح بن كيسان عند أبي داود (٣٨٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٧٢)، والبيهقي (٩/ ٣٤٩) وغيرهم. من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عنه بنحوه. قلت: إسناده صحيح. وتابعه محمد بن المنكدر عند أحمد (٦/ ٢٨٦)، والحاكم (٤/ ٤١٤) وغيرهم من طرق عن سفيان عنه بنحوه. وبالجملة فالحديث ثابت صحيح، ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

فأما بالقرآن، وبذكر اللّٰه عز وجل فإنه جائز مستحب (ثم ساق أحاديث كثر تدل على ذلك)».

وبهٰذا يتبين أن ترقية المسلم لغيره بما لا شرك فيه جائز مستحب لحديث جابر بن عبداللّٰه رضي الله عنه قال: نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الرقى: فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول اللّٰه ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب. وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه فقال: «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[١].

وهٰذا بخلاف الاسترقاء وطلب الرقية من غيره فإنه مكروه لحديث: «سبقك بها عكاشة» المتقدم، ولقوله ﷺ: «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل»[٢].

٦ ـ وقد ثبت عن النبي ﷺ عدة رقى منها:

أ ـ رقية اللديغ، وفيها حديث أبي سعيد الخدري عندما رقى سيد القوم بالفاتحة وهو في الصحيحين.

ب ـ رقيه النملة وفيها حديث الشفاء بنت عبداللّٰه وهو صحيح المتقدم، قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ١٨٤): «النملة: قروح تخرج في الجنبين، وهو داء معروف، وسمي نملة؛ لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩) (٦٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٩ و٢٥٣)، والحاكم (٤/ ٤١٥)، والبيهقي (٩/ ٣٤١)، وابن حبان (٦٠٨٧)، والبغوي (٣٢٤١) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح كما صححه الترمذي والحاكم وشيخنا.

ت ـ رقية العقرب، وقد تقدم فيها حديث جابر بن عبدالله.

ث ـ رقية القرحة والجرح، وفيها حديث عائشة رضي اللّه عنها في «الصحيحين» قالت: كان رسول ﷺ إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال بأصبعه: هٰكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها وقال: «بسم اللّه، تربة أرضنا، بريقَةِ بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا».

ج ـ رقية العين وفيها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد اشتكيت؟» فقال: «نعم» فقال جبريل عليه السلام: «بسم اللّه أرقيك من كل شيء يؤذيك؛ من شر كل نفس أو عين حاسد، اللّه يشفيك، باسم اللّه أرقيك».

٧ ـ قوله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة[١]»[٢]، ليس للحصر كما بَيَّن ذٰلك الإمام ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في «زاد المعاد» (٤/ ١٧٥): «فإن قيل: فما تقولون في الحديث الذي رواه أبو داود: «لا رُقية إلاَّ مِنْ عَيْنٍ أو حُمةٍ»؟

والحمةُ: ذوات السموم كلها.

فالجواب: أنه ﷺ لم يُرِدْ به نفي جواز الرُّقية في غيرها، بل المرادُ به: لا رُقية أولى وأنفع منها في العين والحُمة، ويدل عليه سياقُ الحديث؛ فإن سهل بن حُنيف قال له لما أصابته العينُ، أو في الرُّقى

---

(١) ذوات السموم كلها؛ كما سيأتي في كلام ابن قيم الجوزية.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧) من حديث عمران بن الحصين بإسناد صحيح. وأخرجه مسلم (٢٢٠) موقوفاً على بريدة بن الحصيب.
وفي الباب حديث أنس أخرجه أبو داود (٣٨٨٩) وفي سنده شريك القاضي، وهو ضعيف.

خير؟ فقال: «لا رقية إلا في نفسٍ أو حُمّةٍ».

ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة، وقد روى أبو داود من حديث أنس قال: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «لا رُقيةَ إلاَّ مِنْ عَين أو حُمةٍ أو دمٍ يرقأُ».

وفي «صحيح مسلم» عنه أيضاً: «رخَّص رسولُ اللّه ﷺ في الرُّقية مِنَ العَينِ والحُمةِ والنملةِ».

١٠ ـ باب النهي عن الطيرة[١]

قال اللّه تعالى: ﴿ قَالُواْ ٱطَّيَّرۡنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَۚ قَالَ طَـٰٓئِرُكُمۡ عِندَ ٱللَّهِۖ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تُفۡتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧].

وقوله: ﴿ قَالُواْ طَـٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴾ [يس: ١٩].

عن معاوية بن الحكم ـ في حديث الجارية ـ قلت: يا رسول اللّه منا رجال يتطيرون. قال: «ذٰلك شيء تجدونه في صدوركم ولا يصدنكم»[٢].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفألُ الصالحُ الكلمةُ الحسنةُ»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرُها الفأل» قالوا: وما الفألُ؟ قال: «الكلمةُ الصالحةُ

---

(١) هي التشاؤم بالشيء، وأصلها التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها، وكان أهل الجاهلية يصدهم عن مقاصدهم، فأبطله الشرع وزجر عنه وحرّمه.

(٢) مضى تخريجه (ص ٨٤ ـ ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

يسمعها أحدكم»(١).

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺقال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة»(٢).

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الطيرة شرك، وما منّا إلا، ولكن يذهبه اللّهُ بالتوكل»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (١/ ٣٨٩، ٤٣٨، ٤٤٠)، وابن حبان (٦١٢٢)، والبغوي (٣٢٥٧)، والحاكم (١/ ١٧ ـ ١٨)، والبيهقي (٨/ ١٣٩) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه شيخنا.

وجملة: «وما منا إلا» قال بعض العلماء أنها مدرجة من كلام ابن مسعود فقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هٰذا الحديث وما منا ولكن اللّه يذهبه بالتوكل قال سليمان هٰذا عندي قول عبداللّه بن مسعود وما منا».

وذكر مثل ذلك البغوي في «شرح السنة»، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٣).

قال المناوي في «فيض القدير»: ولكن تعقبه ابن القطان بأن كلّ الكلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة».

قلت: ليس للإدراج مكان في الحديث بل هٰذا المعنى يشهد له حديث الجارية: قلت يا رسول اللّه منا رجال يتطيرون. قال: «ذٰلك شيء تجدونه في صدوركم ولا يصدنكم»، ومعناهما واحد: أن الطيرة شيء يوجد في النفس ضرورة فلا عتب في ذٰلك، وإنما العتب والإثم إذا حال ذٰلك بينك وبين حاجتك، ودواء ذٰلك التوكل =

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردَّته الطيرةُ من حاجةٍ فقد أشرك»، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذٰلك؟ قال: «أن يقول أحدُهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»[١].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لن يلج الدرجاتَ العلى من تَكَهنَ، أو استقسم، أو رَجَع من سَفَرٍ تَطَيُّراً»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ التَّطَيّرُ من أعمال الجاهلية حيث كانوا يعتمدون على الطير؛ فإذا رأى أحدهم طائراً طار يمنة استبشر واستمر، وإن طار يسرة تشاءم

= على الله؛ فتدبر.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠) من طريق ابن لهيعة أنا ابن هبيرة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه به.
قلت: وقد اغتر بعضهم بوجود ابن لهيعة فضعف الحديث، وهٰذا قصور في جمع الطرق والشواهد، فإن من الرواة عن ابن لهيعة عبدالله بن وهب، فقد أخرجه في «الجامع» (٢/ ٧٤٥/ ٦٥٨)؛ أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة به دون الزيادة، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٩٢)، من طريق ابن وهب بها.
قلت: وهٰذا إسناد صحيح؛ لأن رواية العبادلة عن ابن لهيعة صحيحة كما حققته في رسالة خاصة: «الحصون المنيعة فيمن صحت روايته عن ابن لهيعة». وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٠٦٥).
وللحديث شاهد من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري عند ابن وهب (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤ / ٦٥٦ و٦٥٧) بإسناد صحيح.
وله شاهد آخر من حديث رويفع بن ثابت ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٥)، وفي إسناده جهالة.
وبالجملة فالحديث صحيح لا شية فيه خلافاً لمن أوهم أو توهم خلاف ذٰلك.

(٢) مضى تخريجه (ص ٨٧).

وتقهقر؛ بل كان بعضهم يعمد للطير فيهيجها ليعتمد على ذٰلك، وكانوا يسمون ما طار يمنة بالسانح، ومن طار يسرة بالبارح، وليس في ذٰلك ما يؤيد اعتقادهم، وهو طلب للعلم من غير مظانه وهٰذا حقيقة الجهل والضلال، وكان بعض عقلائهم ينكرون ذٰلك ويعدونه جهلاً.

قال شاعرهم:

الـزجـر والطيـر والكهـان كلهـم مضلّلـون ودون الغيـب أقفـال

وقال آخر:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما اللّه صانع

٢ ـ ولقد عمد الشرع الحنيف فنفى الطيرة من أصلها، لأن الطير لا تمييز له، فيستدلون بفعله على مضمون معنى فيه؛ ولذٰلك تواتر هٰذا المعنى عن رسول اللّه ﷺ: «لا طيرة» فقد ورد عن جمع من الصحابة رضي اللّه عنهم.

ولا يرد على هٰذا النفي ما ورد في حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما المتقدم: «والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابّة»، لأن الرواة اختلفوا في لفظ الحديث؛ فمنهم من رواه: «الطيرة من الدار والمرأة والفرس»، ومنهم من زاد عليه في أوله ما يدل على أن لا طيرة ولا شؤم؛ كما في لفظ حديث الباب، وفي رواية لحديث ابن عمر عند أحمد: «إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار».

والصواب أن الزيادة في أوله هي الصواب لما يأتي:

أ ـ أنها رواية الأكثرين، فروايتهم هي الراجحة؛ لأن معهم زيادة

علم.

ب ـ في رواية أحمد المشار إليها تنبيه من عائشة على سبب ورود الحديث: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال» (وذكره) فغضبت، فطارت شقة منها في السماء، وشقة منها في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد؛ ما قالها رسول اللّه ﷺ قط، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذٰلك». وفي رواية لأحمد والحاكم: «ولكن نبي اللّه كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ﴾ الآية.

وسبب ورود الحديث يؤيد رواية النفي لأنه بيان أن القائلين هم أهل الجاهلية.

ت ـ يؤيد رواية النفي؛ نهيه ﷺ عن الطيرة والتشاؤم نهياً عاماً، ومدحه للتاركين لها جملة بقوله ﷺ: «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

ث ـ بل ثبت نفي الشؤم وإثبات اليمن في هٰذه الثلاثة؛ أعني: المرأة، والفرس، والدار؛ كما في حديث حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية ـ الذي أخرجه ابن ماجه وغيره بسند صحيح؛ لأنه من رواية الشاميين عن إسماعيل بن عياش ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا شؤم، وقد يكون اليُمْن في ثلاثة؛ في المرأة، والفرس، والدار».

وبهٰذا يتبين أن رواية الإثبات: «الشؤم في ثلاثة...»، أو الطيرة

في ثلاثة» ـ وهما بمعنى واحد كما قال أهل العلم ـ شاذة مرجوحة والله أعلم.

وعليه؛ فإن معنى الحديث: أن رسول الله نفى ونهى عن الطيرة والتشاؤم، ثم قال: إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، فلم يخبر أنها فيهن، وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهن، أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هٰؤلاء، فإذا لم تكن في هٰؤلاء الثلاث؛ فليست في شيء، والله أعلم.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/١٧٨ ـ ١٧٩): «فقد قيل: وإن تكن الطيرة في شيء أن سبيله سبيلُ الخروج من كلام إلى غيره، كأنه يقول: إن كان لأحدكم دارٌ يكره سُكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرسٌ لا يعجبه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويُطلق المرأة، ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهية، كما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثيرٌ فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار قل فيها عددُنا وأموالنا، فقال عليه السلام: «ذروها ذميمة» فأمرهم بالتحول عنها، لأنهم كانوا فيها على استثقالٍ لظلها، واستيحاش، فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية، لا أنها سبب في ذٰلك».

وإن قال قائل: إن سياق حديثي أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما أن نفي الطيرة ليس على ظاهره ويستثنى من ذٰلك ما يقع في الخير والفأل الحسن.

قلت: الإضافة في قوله: «لا طيرة وخيرها الفأل» للتوضيح، وهو من باب إرخاء العنان حيث يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا

يشمئز من التفكر فيه، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق، وهٰذا إطماع للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيراً حقيقة والله أعلم، يوضحه:

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يعجبهُ الفأل ويكره الطيرة»(١).

وهٰذا نص واضح في التفريق بين الفأل والطيرة وأنهما لا يستويان مثلاً.

وكان رسولُ الله ﷺ يحب الفأل والكلمة الحسنة الصالحة لأمور منها:

أ ـ أن الله جعل محبة الكلمة الطيبة والأنس بها في فطرة الإنسان كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق، والوجه الحسن، والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه، ومن ذٰلك محبة رسول الله إذا خرج لحاجة أن يسمع يا نُجَيْح يا راشد.

ب ـ لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب، والتفاؤل حسن ظن به، والعبد مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال.

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن حبان (٦١٢١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.
قلت: حسنه الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٤)، وهو كما قال؛ لأن محمد بن عمرو صدوق؛ فحديثه حسن.
لكن له شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، بإسناد حسن وبالجملة فالحديث صحيح بمجموعهما، والله أعلم.

ت ـ الفأل يحرض العبد على طلب حاجته ويقوي همته في تحقيقها.

ث ـ الكلام الحسن لا يتطير به سامعوه كما يقع في الكلام القبيح، ناهيك أن سامعيه يعدونه بشارة من اللّه عز وجل، فيحمدونه عليه، ويرجون به الوصول إلى حوائجهم بمنِّ اللّه عليهم وتوفيقه لهم، واللّه أعلى وأعلم.

١١ ـ باب النهي عن الاستسقاء بالأنواء

قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۞ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۞ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠].

وقال: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا عدوى ولا هامة ولا نَوْء(١) ولا صفر»(٢).

عن أبي مالك الأشعري رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع(٣) في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن(٤): الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم(٥)، والنياحة على الميت»(٦).

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٧٤): «قوله: «لا نوء» أراد به ما كانت العرب تنسب المطر إلى أنواء الكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وتقول: مطرنا بنوء كذا، فأبطل الشرع أن يكون بنوء النجوم شيء إلا بإذن الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٠).

(٣) خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية.

(٤) كلَّ الترك؛ إن تتركه طائفة يفعله آخرون.

(٥) اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله في المشرق؛ كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا.

(٦) أخرجهُ مسلم (٩٣٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى، أجْرَبَ بعيرٌ فأجْرَبَ مائةَ بعيرٍ؛ فمن أجْرَبَ الأول؟ والأنواء: مُطِرْنَا بنَوْءِ كذا وكذا»[١].

عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى لنا رسول ﷺ صلاة الصبح بالحديبية[٢] ـ على أثر[٣] سماء[٤] كانت في الليلة ـ فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: اللّه ورسوله أعلم.

«قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال مطرنا بفضل اللّه ورحمته فذٰلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذٰلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»[٥].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «ما أنزل اللّه من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين؛ ينزل اللّه الغيث، فيقولون: الكوكب كذا وكذا»[٦].

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (١٠٠١)، وأحمد (٢/ ٢٩١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٥٥، ٥٢٦ و٥٣١)، وأبو داود الطيالسي (٢٣٩٥)، من طريق علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا الربيع المدني صدوق كما قال الذهبي في «الكاشف».

(٢) بئر قريبة من مكة دون مرحلة، ويجوز فيها تخفيف الباء الثانية وتشديدها والمختار عند أهل اللغة التخفيف وأكثر المحدثين يشدُّونها، وعندها وقع الصلح المشهور باسمها.

(٣) بعد.

(٤) المراد المطر.

(٥) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

(٦) أخرجه مسلم (٧٣).

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: مُطِر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبح من الناس شاكرٌ ومنهم كافرٌ، قالوا: هٰذه رحمة اللّه، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا»[1].

قال: فنزلت هٰذه الآية: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حتى بلغ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥ ـ ٨٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الاعتقاد أن نزول المطر بواسطة النوء إما بصنعه أو بعلامته من أباطيل الجاهلية التي زجر عنها الإسلام وجعلها كفراً، فإن اعتقد قائل ذٰلك: أن للنوء صنعاً في ذٰلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذٰلك من قبيل التجربة فليس بشرك وإنما هو كفر نعمة.

وأعلى كلمة وأغلاها وقفت عليها كلمة للإمام الشافعي رحمه اللّه في «الأم» (١/ ٢٥٢):

«رسول اللّه ﷺ بأبي هو وأمي هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هٰذا معاني، وإنما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون؛ لأن هٰذا في غزوة الحديبية وأرى معنى قوله واللّه أعلم: أن من قال: مطرنا بفضل اللّه ورحمته فذٰلك إيمان باللّه لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا اللّه عز وجلّ، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذٰلك كفر كما قال رسول اللّه ﷺ؛ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ولا يمطر ولا يصنع شيئاً، فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا؛ فإنما ذٰلك كقوله مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هٰذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إليَّ منه (قال الشافعي): أحب أن يقول:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣).

مطرنا في وقت كذا، وقد روى عن عمر، أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كم بقي من نوء الثريا؟ فقام العباس فقال: لم يبق منه شيء إلا العواء، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطراً حيي الناس منه، وقول عمر هٰذا يبين ما وصفت لأنه إنما أراد: كم بقي من وقت الثريا؟ ليعرفهم بأن اللّه عز وجل قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا، كما علموا أنه قدر الحرِّ والبرد بما جربوا في أوقات».

وقال النووي في «الأذكار» (١/ ٤٧٥): «قال العلماء: إن قال مسلم: مُطِرنا بنوء كذا؛ مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر؛ صار كافراً مرتداً بلا شك، وإن قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر؛ فينزل المطر عند هٰذه العلامة، ونزوله بفعل اللّه تعالى وخلقه سبحانه؛ لم يكفر، واختلفوا في كراهته، والمختار أنه مكروهٌ؛ لأنه من ألفاظ الكفار، وهٰذا ظاهر الحديث، ونصَّ عليه الشافعي رحمه اللّه في «الأم» وغيره، واللّه أعلم».

١٢ ـ باب النهي عن الذبح لغير الله ولعن فاعله

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣].

وقال: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

عن عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إليك؟ قال: فغضب[١]، وقال: ما كان النبي ﷺ يُسِرُّ إلي شيئاً يكتمه الناسَ غير أنه حدثني بكلمات أربع. قال فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «لعن اللّهُ من لعن والدَه، ولعن اللّه من ذَبح لغيرِ اللّه، ولعن اللّه من آوى محدثاً[٢]، ولعن اللّه من غيرَّ منار[٣] الأرض»[٤].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير اللّه، ملعون من غيَّر تخوم[٥] الأرض، ملعون من كمه[٦] أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط»[٧].

---

(١) فيه إبطال لزعم الشيعة الإمامية من الوصية لعلي رضي الله عنه وآل البيت وخصهم بأمور كتمها رسولُ اللّه ﷺ عن المسلمين.

(٢) مبتدعاً أو مفسداً في الأرض.

(٣) علامات حدودها.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٥) حدودها ومعالمها.

(٦) أضَلَّه.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧ و٣٠٩ و ٣١٧) بهذا اللفظ، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وعنه ابن حبان (٤٤١٧)، والطبراني (١١٥٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٥٦)، والبيهقي (٨/ ٢٣١)، من طرق عن عمرو بن أبي عمر عن عكرمة عنه به.
قلت: وهو صحيح.

● من فقه الباب:

١ ـ الذبح لغير اللّه مناف للإيمان ومضاد للتوحيد.

٢ ـ تحريم الذبح لغير اللّه، كمن ذبح للصنم، أو للصليب، أو لنبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء، أو للدار.

٣ ـ لا تحلُّ الذبيحة التي أهل بها لغير اللّه، سواء أكان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً.

١٣ ـ باب النهي عن رد من سأل بالله

عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه اللّه، وملعون من سُئِل بوجه اللّه ثم مَنَع سائله ما لم يسأله هُجراً[(١)]»[(٢)].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟» قلنا: بلى يا رسول اللّه. قال: «رجل أخذ فرسه في سبيل اللّه عز وجل حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه» قلنا: نعم يا رسول. قال: «رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس» قلنا: نعم يا رسول اللّه، قال: «الذي يُسأل بالله عز وجل ولا يعطي به»[(٣)].

---

(١) أمراً قبيحاً لا يليق.

(٢) حسن ـ أخرجه الروياني في «مسنده» (٤٩٥)، ومن طريقه ابن عساكر (٨/ ٣٩٧ / ٢)، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٣)، بإسناد حسن؛ كما قال العراقي والهيثمي والسيوطي. وانظر «الصحيحة» (٢٢٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٢)، والنسائي (٥/ ٨٣)، وابن حبان (٦٠٤ و٦٠٥)، وأحمد =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ألا أخبركم بخير البرية؟» قالوا: بلى يا رسول اللّه. قال: «رجل آخذ بعنان[١] فرسه في سبيل اللّه عز وجل كلما سمع هيعة[٢] استوى عليه، ألا أخبركم بالذي يليه؟» قالوا: بلى. قال: «الرجل في ثلة[٣] من غنمه يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ألا أخبركم بشر البرية؟» قالوا: بلى. قال: «الذي يسأل باللّه ولا يعطي به»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سؤال شيء من أمور الدنيا بوجه اللّه سبحانه وتعالى، لأن قائله يستحق اللعن، وإنما قيدته بأمور الدنيا لأن رسول ﷺ استعاذ بوجه اللّه ولم يفعل ذٰلك في شيء من أعراض الدنيا، وأما حديث جابر: «لا يسأل بوجه اللّه إلا الجنة»؛ فضعيف[٥].

وما ذٰلك إلا لأن الإكثار من السؤال بوجه اللّه وباللّه في أمور

= (١/ ٢٣٧ و٣١٩ و٣٢٢)، والدارمي (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، من طريق عطاء بن يسار عنه.

قلت: إسناده صحيح.

(١) سير اللجام الذي تمسك به الدابة.

(٢) صوت للحرب.

(٣) جماعة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٦)، وهو صحيح، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم.

(٥) ضعيف ـ أخرجه أبو داوود (١٦٧١) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه سليمان بن معاذ تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

الدنيا ابتذال لاسم اللّه سبحانه وتعالى.

ويؤكد التحريم؛ أن إعطاء من سأل باللّه واجب كما سيأتي، فسؤال السائل به قد يعرض المسؤول للوقوع في المخالفة، وهي عدم إعطائه إياه ما سأل، ومعلوم أن ما أوصل إلى حرام فهو كذلك.

وقد ثبت عن عطاء أنه كره أن يسأل بوجه اللّه أو بالقرآن شيء من أمور الدنيا كما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦٨) بإسناد صحيح.

٢ - تحريم عدم الإعطاء لمن يسأل باللّه تعالى، ويتأكد هذا التحريم بإيجاب رسول اللّه ﷺ ذلك في عدة أحاديث منها:

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال: رسول اللّه ﷺ: «من استعاذ باللّه فأعيذوه، ومن سأل باللّه فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم فد كافأتموه»[1].

وبهذا الأمر النبوي يتبين وجوب إعطاء من سأل باللّه إن قدر المسؤول على ذلك ولم يسأل السائل هجراً، إجلالاً وتعظيماً؛ فإنه سأل بعظيم.

١٤ - باب النهي عن محبة أهل الأهواء ومخالطتهم

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «تلا رسولُ اللّه ﷺ هذه

---

(١) صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٥/ ٨٢)، وأحمد (٢/ ٦٨ و٩٩)، وغيرهم بإسناد صحيح.
وفي الباب عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عند أبي داود وغيره.

الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولٰئك الذين سمّى اللّه فاحذروهم»[١].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «القَدَرية[٢] مجوس هٰذه الأمة[٣]؛ إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[٤].

● **من فقه الباب:**

تحذير من مخالطة أهل البدع والأهواء أو محبتهم، لأنهم كالجَربِ فلن يسلم جليسهم من نكتة سوداء تقلل إيمانه أو تستأصله، فإن بضاعتهم الشبهات، وهي خطّافة، والقلوب ضعيفة.

١٥ ـ باب النهي عن الخيانة وتضييع الأمانة

قال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧).

(٢) المكذبون بالأقدار الذين يقولون إن الأمر مستأنف.

(٣) شبههم بالمجوس؛ لأن إضافة القدرية الخير إلى اللّه والشر لغيره يشبه إضافة المجوس الحوادث والوقائع إلى إلٰهين إلٰه الخير والآخر إلٰه الشر.

(٤) حسن؛ انظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٤٤٤٢).

عن أنس رضي اللّه عنه قال: خطبنا رسولُ اللّه ﷺ فقال في الخطبة: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع[٢]، وأعوذ بك من الخيانة[٣] فإنها بئس البطانة[٤]»[٥].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال:

بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول اللّه ﷺ يحدث. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: «أين أراه السائل عن الساعة؟» قال: ها أنا يا رسول اللّه. قال: «فإذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وُسِد

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥ و١٥٤ و٢١٠ و٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨)، وابن حبان (١٩٤)، والبيهقي (٤/ ٩٧ و٦/ ٢٨٨ و٩/ ٢٣١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٨ و٨٤٩ و٨٥٠)، وغيرهم من طرق عنه به.
قلت: حسنه البغوي، ولكنه يصح بطرقه الأخرى.

(٢) المضاجع الذي ينام معك في فراش واحد.

(٣) عدم أداء أمانة الخالق أو المخلوق.

(٤) الخصلة الباطنة.

(٥) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١٥٤٧)، والنسائي (٨/ ٢٦٣) وغيرهم.
من طريق عبداللّه بن إدريس قال: حدثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ رجاله ثقات، غير محمد بن عجلان وهو صدوق.
وله طريق آخر عند ابن ماجة (٣٣٥٤)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف؛ لسوء حفظه واختلاطه. وبمجموعهما الحديث صحيح.

الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الأمانة خلق كريم واسع الدلالة تتعدد صوره وتتنوع لتشمل الحياة كلها، فالإيمان أمانة فمن ضيعها ضَيَّعَ إيمانه، والعبادات أمانة، وحقوق العباد أمانة، والمعاملات أمانة. . . إلخ.

٢ ـ نقض الأمانة وتضييعها أمارة على اختلال الموازين واضطراب القيم وتقارب الزمان.

٣ ـ ينبغي على المسلم أن يؤدي الأمانة على وجهها المشروع ولو وافق إنساناً خانه وخدعه، لأن الخيانة من صفات المنافقين، ولذلك أمر الرسول ﷺ في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك»، وله شواهد عن جماعة من الصحابة منهم أبي بن كعب، وأنس، وأبو أمامة.

١٦ ـ باب التحذير من المعاصي جملة، وبيان نقص الإيمان بها، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبها وهو

(١) أخرجه البخاري (٥٩).

مؤمن»[١].

وفي رواية زاد: «فإياكم إياكم»[٢].

وفي أخرى: «والتوبة معروضة بعد»[٣].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٤].

عن جرير قال: قال لي النبي ﷺ في حجة الوداع[٥]: «استنصت[٦] الناس فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[٨].

عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»[٩].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن ابائكم فمن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧) (١٠٣)، ومعناه: احذروا احذروا.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧) (١٠٤)، ومعناه: قبول التوبة وأن بابها مفتوح ما لم يغرغر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٥) سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها.

(٦) أمرهم بالانصات ليسمعوا ويعوا.

(٧) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٨) أخرجه مسلم (٦٧).

(٩) أخرجه مسلم (٦٨).

يرغب عن أبيه فهو كفر»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من المتفق عليه عند أهل السنَّة والجماعة: أنَّ الكفر مراتب أو كفر دون كفر، وهٰذا ما يقتضيه استقراء الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة في المسألة والجمع بينهما في ذٰلك، وهاك البيان:

أولاً: سَمّى رسولُ اللّه ﷺ بعضَ الذنوب كفراً، وجعل اللّه مرتكب هٰذا الذنب من المؤمنين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾. [البقرة: ١٧٨].

وبالجمع بين الآية والأحاديث يتبيَّن: أنَّ المراد كفر دون كفر يدلك على ذٰلك أمور:

١ ـ «فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أُخُوَّةُ الدين بلا ريب»[٢].

٢ ـ ذكر التخفيف بعد عفو ولي المقتول، ولو كان كفراً ينقل من الملَّة لما خفف حكمه قولاً واحداً.

٣ ـ ذكر الرحمة بعد التخفيف، والمغفرة من آثارها، واللّه لا يغفر أن يشرك به شيئاً، وإنَّما يغفر ما دون ذٰلك، فتبيَّن أنَّ هٰذا الذنب دون الشرك، فهو كفر لا ينقل من الملَّة.

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢١).

إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

وكذٰلك بالجمع بين هٰذه الآية والأحاديث السابقة يتبيَّن أنَّ المراد كفر دون كفر يدل على ذٰلك أمور:

١ ـ أنَّه جعل المتقاتلين من المؤمنين.

٢ ـ أنَّه وصفهم بأنَّهم إخوة، والمراد أخوة الدين بلا ريب.

٣ ـ أنَّه جعلهم أخوة المصلحين بين الفئتين، ولا شكَّ أنَّها أخوة الإيمان التي جمعتهم.

٤ ـ أنَّه وصف الفئة المعتدية بالطائفة الباغية وهي تقاتل حتى تفيء إلى أمر اللّه وهو الصلح، ولو كانت كافرة بفعلها كفراً ينقل عن الملَّة لوجب قتالها حتى تؤمن باللّه.

٥ ـ وقد ثبت في حكم الفئة الباغية، إنَّها لا تسبى نساؤها، ولا يقسم فيؤها، ولا يتبع هاربها، ولا يقضى على جريحها، ولو كانت كافرة فحكمها غير ذٰلك كما هو معلوم بالضرورة من فقه غزوات رسول اللّه ﷺ.

وكذٰلك جاءت أحاديث صحيحة صريحة في اعتبار أنَّ المتقاتلين من المسلمين كقوله ﷺ في سبطه الحسن بن علي رضي اللّه عنهما الذي أخرجه البخاري: «ابني هٰذا سيد ولعلَّ اللَّه يصلح به بين فئتين من المسلمين».

وقد أصلح اللّه به بين الفرقتين من المسلمين عندما تنازل الحسن

ابن علي رضي اللّه عنهما عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنهما سنة (٤٠هـ) المسمى عام الجماعة؛ لأنَّ كلمة المسلمين اجتمعت وتوحدت بعد افتراق.

ولو صحَّ أنَّ هٰذا الذنب ـ أعني الاقتتال ـ كُفْرٌ مُخرِجٌ من الملَّة للزم تكفير الصحابة رضي اللّه عنهم؛ ولهٰذا عندما زلق قدم الخوارج في هوَّة التكفير فعلوا ذٰلك، نعوذ باللّه من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان.

ثانياً: نفى رسول اللّه ﷺ الإيمان عن مرتكبي بعض المعاصي مثل الزنى والسرقة وشرب الخمر:

«إذ لو كان كفراً ينقل عن الملَّة لكان مرتداً يقتل على كلِّ حال ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهٰذا معلوم بطلانه وفساده من دين الإسلام... ونصوص الكتاب والسُّنة والإجماع تدل على أنَّ الزاني والسارق والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد، فَدَلَّ على أنَّه ليس بمرتد»[١].

وقال أبو عبيد في «الإيمان» (ص٨٨ ـ ٨٩)، في رده على مكفري المسلم بالمعصية.

«ثمَّ قد وجدنا اللّه تبارك وتعالى يكذِّب مقالتهم، وذٰلك أنَّه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يَكْفُرُ صاحِبُهُ ما كان الحكم على هٰؤلاء إلاّ القتل، لأنَّ رسول اللّه ﷺ قال كما أخرجه البخاري: «من بَدَّلَ دِينَهُ

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٢١).

فاقتُلُوهُ»(١).

أفلا ترى أنَّهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟

وكذٰلك قول اللّه فيمن قتل مظلوماً: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣]، فلو كان القتل كفراً ما كان للولي عفو ولا أخذ دية ولزمه القتل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨): «وكذٰلك كل مسلم يعلم أنَّ شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النَّبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر يبيِّن أنَّ لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر اللّه في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع يد السارق، وهٰذا متواتر عن النَّبي ﷺ ولو كانوا مرتدين لقتلهم، فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ».

قلت: فإذا كانت المعاصي لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً مخرجاً من الملَّة فالمراد بنفي الإيمان الوارد في هٰذه الأحاديث هو نفي كمال الإيمان لا أصل الإيمان، يدلك على ذٰلك دليل وشاهد:

* أمَّا الدليل فهو قوله ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان كالظلَّة فإذا انقلع منه رجع إليه الإيمان»(٢).

* وأمَّا الشاهد فهو مناظرة جرت بيني وبين أحد رؤوس التكفير

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) وغيره من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه بإسناد صحيح.

حول هٰذه الأحاديث، حيث استدل بها على تكفير الزاني وشارب الخمر والسارق. . . . الخ.

فانتصرت لمذهب أهل السُّنَّة والجماعة باللُّغة؛ فقلت له: هٰذه الأحاديث لا تدلُّ على مرادك من الناحية اللُّغويَّة؛ فضلاً عن الآثار السَّلفيَّة الواردة عن الصحابة والتابعين.

فقال: كيف ذٰلك؟

قلت: لأنَّ الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال.

فهٰذه الجملة بينت حال الزاني والسارق وشارب الخمر وهو يقارف الإثم والفحشاء، فإذا انخلع من معصيته عاد إليه إيمانه؛ فبهت ولم يحر جواباً.

قال أبو عبيد في «االإيمان» (ص٩٠ ـ ٩١).

«فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هٰذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته ألا ترى أنَّهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئاً ولا عملت عملاً، وإنَّما وقع معناهم ههنا [على] نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عاملٌ بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلَّموا به فيما هو أكثر من هٰذا، وذٰلك كرجل يَعُقُّ أباه ويبلغ منه الأذى فيقال: ما هو بولده، وهم يعلمون أنَّه ابن صلبه، ثمَّ يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنَّما مذهبهم في هٰذه المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم

من الطاعة والبِرِّ.

وأمَّا النكاح والرق والأنساب، فعلى ما كانت عليه أمكانها وأسماؤها، فكذٰلك هٰذه الذنوب التي ينفى بها الإيمان، إنَّما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأمَّا الأسماء فعلى ما كانت قبل ذٰلك ولا يقال لهم إلا مؤمنين وبه الحكم عليهم.

وقد وجدنا مع هٰذا شواهد لقولنا من التنزيل والسنَّة»[١].

وهناك أدلَّة كثيرة على أنَّ الكفر كفر دون كفر طوينا ذكرها، لأنَّها لا تخفى على شداة المنهج الحق.

وقل مثل ذٰلك في الظلم، والفسق، والنفاق، فأدلَّة ذٰلك أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر.[٢]

١٧ ـ باب النهي عن التألي على الله

عن جندب بن عبداللّه أن رسول اللّه ﷺ حَدّث:

«أن رجلاً قال: واللّه لا يغفر اللّه لفلان، وإن اللّه تعالى قال: من ذا الذي يتألى[٣] عليَّ أن لا أغفر لفلان، فإني غفرت لفلان، وأحبطت عملك» أو كما قال[٤].

---

(١) وهي مذكورة بتفصيل في «الإيمان» لأبي عبيد (ص٩١ ـ ٩٧).

(٢) وانظر لزاماً «الصلاة» لابن قيِّم الجوزية؛ فقد بسط الموضوع بسطاً علمياً لا تراه في غيره.

(٣) يحلف على اللّه باللّه بأنه لا يغفر لفلان.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

● من فقه الباب:

١ ـ رحمة اللّه وسعت كل شيء، ومن رحمته أنه إذا شاء غفر الذنوب ما لم تكن شركاً بلا توبة تفضلاً منه وإحساناً، فهو سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

٢ ـ الاغترار بالعمل يورث النظر إلى الناس بعين المقت، ومدرجة للشيطان أن يستزل المغتر ليحكم على الناس بجهنم فيسارع في القسم قائلاً: واللّه لا يغفرن لفلان، أو لن يدخل فلان الجنة، أو الجنة التي فيها فلان لا أريدها، وهٰذا القول محبط للعمل.

٣ ـ تقنيط الإنسان من رحمة اللّه سبحانه سبب في ازدياد العاصي في معاصيه، حيث يعتقد أن باب الرحمة قد أغلق في وجهه فيزداد انحرافاً وعصياناً ليشبع شهواته قبل أن تخترمه المنية، وهٰذا الاعتقاد قد يصل به إلى الكفر كما سيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله.

٤ ـ يجب على المسلم أن يكون مفتاح خير مغلاق شر، فاللهمّ اجعلنا كذٰلك.

١٨ ـ باب النهي عن القنوط من رحمة الله واليأس من روحه

قال تعالى: ﴿قَالُواْ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ۞ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٥، ٥٦].

وقال: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رجلاً قال: يا رسول اللّه ما الكبائر؟ قال: «الشرك باللّه، والإياس من روح اللّه، والقنوط من رحمة

اللّه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الرحمة صفة من صفات اللّه تعالى الثابتة بالكتاب والسنة، وهي تليق بذاته كسائر صفاته.

٢ ـ وآثار هٰذه الصفة ظاهرة في الوجود وعلى الخلق بجلاء، فإن إنعامه وإحسانه شاهد إثبات على رحمته التامة العامة.

٣ ـ ورحمة اللّه تعالى وسعت كل شيء وشملت كل مخلوق، فما من شيء في هٰذا الوجود إلا وهو يتقلب في أفواف رحمة رب العالمين.

قال اللّه تعالى إخباراً عن حملة العرش ومن حوله أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

٤ ـ لذٰلك فتح أبوابها للذين أسرفوا على أنفسهم ليتوبوا فقال: ﴿۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

---

(١) حسن ـ أخرجه البزار (١٠٦ / كشف الأستار)، بإسناد حسن كما قال السيوطي والعراقي.

وله شاهد موقوف عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧٨٣ و٨٧٨٤ و٨٧٨٥)، وعبد الرزاق (١٩٧٠١)، بإسناد صحيح.

وقال رسول اللّه ﷺ كما في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم: «لو يعلم المؤمن ما عند اللّه من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند اللّه من الرحمة ما قنط من جنته أحد».

٥ ـ ولذٰلك جعل القنوط من رحمته من صفات الضالين، واليأس من روحه من نعوت الكافرين؛ لأنهم يجهلون سعة رحمة رب العالمين، فمن وقع في هٰذا النهي شاركهم في هٰذه الصفة ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

١٩ ـ باب تحريم السحر وقتل الساحر

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول اللّه وما هن؟ قال: «الشرك باللّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

عن أبي عثمان النهدي: أن ساحراً كان يلعب عند الوليد بن

(١) مضى تخريجه (ص ٢٢).

عقبة، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه، ولا يضره، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ثم قرأ: ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]»[١].

عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول: «كتب عمر رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ هٰذه الآيات والأحاديث تثبت السحر، وأن له حقيقة كباقي الأشياء الثابتة ووجه ذٰلك ما يأتي.

أ ـ أثبت الله في سورة [البقرة: آية ١٠٢]، أن السحر يتعلم، وأن له ضرر حتى يفرق بين المرء وزوجته؛ فهل التعليم والتفريق تخيل وتمويه أم حقيقة؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٤)، وعنه البيهقي (٨/ ١٣٦)، من طريق هشيم انبأنا خالد الحذاء عنه.
قلت: إسناده صحيح موقوف، وصرح هشيم بالتحديث.
وله طريق آخر عند الحاكم (٤/ ٣٦١)، بإسناد صحيح.
وطريق ثالث عند البيهقي (٨/ ١٣٦)، بإسناد صحيح.
ولذٰلك قال الترمذي (٤/ ٦٠): «والصحيح عن جندب موقوف».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، من طريق سفيان عنه به.
قلت: إسناده صحيح.
تنبيه: قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٦): أخرج البخاري الحديث دون قصة قتل السواحر، ولكنه أشار (٦/ ٣٦١)، أنه أخرجها في بعض النسخ: «زاد مسدد وأبو يعلى في روايتهما»: «اقتلوا كلل ساحر. قال: فقتلنا في يوم ثلاث سواحر».

ب ـ أمر اللّه سبحانه وهو خالق الأشياء بالاستعاذة من شر السواحر: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

وفي هٰذا إثبات لحقيقة السحر، وأن له شراً يؤذي البشر بإذن اللّه.

٢ ـ وقد تكاثرت كلمات ربانيي هٰذه الأمة أهل العلم على إثبات ذٰلك:

أ ـ قال المارزي: «مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة على إثبات السحر، وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثابتة، خلافاً لمن أنكر ذٰلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره اللّه تعالى في كتابه، وذكر أنه مما يتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرق بين المرء وزوجه، وهٰذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهٰذا الحديث أيضاً مصرح بثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت وهٰذا كله يبطل ما قالوه، فإحالة كونه من الحقائق محال. . .» أ. هـ[1].

ب ـ قال الخطابي: «قد أنكر قوم من أصحاب الطبائع السحر، وأبطلوا حقيقته، ودفع آخرون من أهل الكلام هٰذا الحديث، وقالوا: لو جاز أن يكون للهِ تأثيرٌ في رسول اللّه ﷺ، لم يُؤمن أن يؤثر ذٰلك فيما يوحى إليه من أمر الشرع، فيكون فيه ضلالُ الأمة، والجواب أن السحر ثابت، وحقيقته موجودة، اتفق أكثر الأمم من العرب، والفرس،

(١) نقله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وأقراه.

والهند، وبعض الروم على إثباته، وهٰؤلاء أفضل سكان أهل الأرض، وأكثرهم علماً وحكمة، وقد قال اللّه تعالى: ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وأمر بالإستعاذة منه، فقال عز وجل: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤].

وورد في ذٰلك عن رسول اللّه ﷺ أخبار لا ينكرها إلا من أنكر العيان والضرورة، وفرَّع الفقهاء فيما يلزم الساحر من العقوبة، وما لا أصل له لا يبلغ هٰذا المبلغ في الشهرة والاستفاضة، فنفيُ السحر جهلٌ، والرد على من نفاهُ لغوٌ وفضلٌ»[1].

ت ـ قال ابن قيم الجوزية في «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨): «وقد دل قوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾، وحديث عائشة المذكور على تأثير السحر، وأن له حقيقة، وقد أنكر ذٰلك طائفة من أهل الكلام؛ من المعتزلة وغيرهم، وقالوا إنه لا تأثير له ألبتة؛ لا في مرض ولا قتل ولا حل ولا عقد، وقالوا: وإنما ذٰلك تخيل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذٰلك، وهٰذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب؛ من أهل التصوف، وما يعرفه عامة العقلاء، والسحر الذي يؤثر مرضاً، وثقلاً، وحلاً، وعقداً، وحباً، وبغضاً، ونزيفاً، وغير ذٰلك من الآثار؛ موجود تعرفه عامة الناس وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه. وقوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾؛ دليل

(١) نقله البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨) وأقره.

على أن هٰذا النفث يضر المسحور في حال غيبته عنه، ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهراً كما يقوله هٰؤلاء لم يكن للنفث، ولا للنفاثات شر يستعاذ منه، وأيضاً فإذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين مع كثرتهم، حتى يروا الشيء بخلاف ما هو به، مع أن هٰذا تغير في إحساسهم، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم، وقولهم، وطباعهم، وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية، والتغيير في صفة أخرى من صفات النفس والبدن، فإذا غير إحساسه حتى يرى الساكن متحركاً، والمتصل منفصلاً، والميت حياً، فما المحيل لأن يغير صفات نفسه حتى يجعل المحبوب إليه بغيضاً، والبغيض محبوباً وغير ذٰلك من التأثيرات، وقد قال تعالى عن سحرة فرعون أنهم: ﴿ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأعراف: ١١٦]، فبين سبحانه أن أعينهم سحرت؛ وذٰلك إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي؛ وهو الحبال والعصي، مثل أن يكون السحرة استعانت بأرواح حركتها وهي الشياطين، فظنوا أنها تحركت بأنفسها، وهٰذا كما إذا جَرَّ من لا يراه حصيراً أو بساطاً، فترى الحصير والبساط ينجر ولا ترى الجار له، مع أنه هو الذي يجره، فهكذا حال الحبال والعصي التبستها الشياطين فقلبتها كتقلب الحية، فظن الرائي أنَّها تقلبت بأنفسها، والشياطين هم الذين يقلبونها، وإما أن يكون التغير حدث في الرائي حتى رأى الحبال والعصي تتحرك وهي ساكنة في نفسها، ولا ريب أن الساحر يفعل هٰذا وهٰذا، فتارة يتصرف في نفس الرائي وإحساسه حتى يرى الشيء بخلاف ما هو به، وتارة يتصرف في المرئي باستعانة الأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها، وأما ما يقوله المنكرون من أنهم فعلوا في الحبال والعصي ما أوجب حركتها

ومشيها، مثل الزئبق وغيره حتى سعت؛ فهٰذا باطل من وجوه كثيرة، فإنه لو كان كذٰلك لم يكن هٰذا خيالاً بل حركة حقيقية، ولم يكن ذٰلك سحراً لأعين الناس، ولا يسمى ذٰلك سحراً بل صناعة من الصناعات المشتركة.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، ولو كانت تحركت بنوع حيلة كما يقول المنكرون لم يكن هٰذا من السحر في شيء، ومثل هٰذا لا يخفى، وأيضاً لو كان ذٰلك بحيلة كما قال هٰؤلاء؛ لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق وبيان ذٰلك المحال، ولم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعها، وأيضاً فمثل هٰذه الحيلة لا يحتاج إلى الاستعانة بالسحرة، بل يكفي فيها حذاق الصناع، ولا يحتاج في ذٰلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه لهم، ووعدهم بالتقريب والجزاء، وأيضاً فإنه لا يقال في ذٰلك إنه لكبيركم الذي علمكم السحر؛ فإن الصناعات يشترك الناس في تعلمها وتعليمها، وبالجملة فبطلان هٰذا أظهر من أن يتكلف في رده فلنرجع إلى المقصود» أ. هـ.

٣ ـ وبهٰذا تبين أن السحر شر وضرر وخطر فلذٰلك بين الشرع حرمته وغلَّظ في ذٰلك فجعله قرين الشرك بالله، لأن الشياطين لا تخدم الساحر إلا إذا كفر بالله عز وجل، وقد نقل عن بعض السحرة أعمالاً خبيثة، وأفعالاً مكفرة، فأحدهم يضع أوراق المصحف تحت البساط ليدوسه برجليه، وآخر يستجمر بالمصحف... عياذاً بالله.

وعليه فإن تعلم السحر حرام، مهما كانت الدواعي، والحجج، وبذٰلك تتساقط مزاعم بعض المتفقهة بقولهم: تعلموا السحر ولا تعملوا

به، وتعلموا السحر لإبطال السحر وغيرها من الأقوال التي ترتد على قائلها بالملامة في الدنيا والندامة يوم القيامة.

٤ ـ فمن ثبت تعاطيه سحراً يكفر به، فحدّه القتل كما ثبت ذلك عن جندب بن عبدالله فعلاً، وعن عمر بن الخطاب قولاً ونفذه المسلمون، وكذٰلك ثبت عن حفصة بنت عمر أم المؤمنين أنها قتلت جارية سحرتها واعترفت بذٰلك، فهٰذا اتفاق من الصحابة على ذٰلك، ولا يرد عليه قول بعض أهل العلم: أن رسول الله ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعظم اليهودي الذي سحره، لأن العلماء أجابوا عن ذٰلك بأمور:

أ ـ أن رسول الله ﷺ كان لا ينتقم لنفسه كما أنه لم يقتل المرأة اليهودية التي وضعت السم في الشاة وقدمتها له ﷺ.

ب ـ خشي إن قتله أن تثور بذٰلك فتنه بين المسلمين والأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين، وقد صرح رسول الله ﷺ بتلك الخشية فقال: «أما أنا فقد عافاني الله وشفاني وخشيت أن أثوِّر على الناس منه شراً».

٥ ـ وقد ظهر لون من السحر باسم الدين والتصوف؛ وهو ما يفعله الرفاعية الطرقية من ضرب الشيش، والسيف، ودخول النيران وغيرها.

قال شيخنا في «الضعيفة» (٣/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣):

«ومثل هٰذا الساحر المقتول، هٰؤلاء الطرقية الذين يتظاهرون بأنهم من أولياء الله، فيضربون أنفسهم بالسيف والشيش، وبعضه سحر وتخييل لا حقيقة له، وبعضه تجارب وتمارين، يستطيعه كل إنسان من

مؤمن أو كافر إذا تمرس عليه وكان قوي القلب، ومن ذٰلك مسَّهم النار بأفواههم وأيديهم، ودخولهم التنور، ولي مع أحدهم في حلب موقف تظاهر فيه أنه من هٰؤلاء، وأنه يطعن نفسه بالشيش، ويقبض على الجمر فنصحته، وكشفت له عن الحقيقة، وهددته بالحرق إن لم يرجع عن هٰذه الدعوى الفارغة! فلم يتراجع، فقمت إليه وقربت النار من عمامته مهدداً، فلما أصر أحرقتها عليه، وهو ينظر! ثم أطفأتها خشية أن يحترق هو من تحتها معانداً. وظني أن جندباً رضي اللّه عنه، لو رأى هٰؤلاء لقتلهم بسيفه كما فعل بذٰلك الساحر ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾».

٦ ـ وأما علاج السحر، فقد ذكر ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥) أمرين:

«أحدهما ـ وهو أبلغهما ـ: استخراجه وإبطاله كما صح عنه ﷺ أنه سأل ربه في ذٰلك، فدل عليه، فاستخرجه من بئر فكان في مشط ومشاطة وجفِّ طلعة ذكر، فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما أنشط من عقال، فهٰذا أبلغ به المطبوب، وهٰذا بمنزلة إزالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ.

والنوع الثاني: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر، فإن للسحر تأثيراً في الطبيعة، وهيجان أخلاطها، وتشويش مزاجها، فإذا ظهر أثره في عضو، وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذٰلك العضو نفع جداً».

ثم قال (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧): «ومن أنفع علاجات السحر الأدوية الإلهية، بل هي أدويته النافعة بالذات، فإنه من تأثير الأرواح الخبيثة السفلية، ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الأذكار،

والآيات، والدعوات التي تبطل فعلها وتأثيرها، وكلما كانت أقوى وأشدّ، كانت أبلغَ في النُّشرةِ[1]، وذٰلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحدٍ منهما عُدَّتُه وسلاحه فأيُّهما غلب الآخر، قهره، وكان الحكم له، فالقلبُ إذا كان ممتلئاً من اللّه مغموراً بذكره، وله من التوجهات والدعوات والأذكار والتعوذات ورد لا يُخِلُّ به يُطابق فيه قلبه لسانه، كانَ هٰذا من أعظم الأسباب التي تمنع إصابة السحر له، ومن أعظم العلاجات له بعد ما يُصيبه.

وعِند السحرة: أن سِحرهم إنما يَتِمُّ تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة، والنفوس الشهوانية التي هي معلقة بالسُّفليات، ولهٰذا فإن غالب ما يؤثر في النساء، والصبيان، والجُهال، وأهل البوادي، ومن ضَعُفَ حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهٰية والدعوات والتعوُّذات النبوية.

وبالجملة: فسلطانُ تأثيرِه في القُلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلُها إلى السُّفليات، قالوا: والمسحورُ هو الذي يُعين على نفسه، فإنا نجد قلبه متعلقاً بشيء كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والإلتفات، والأرواح الخبيثة إنما تتسلطُ على أرواح تلقاها

---

(١) ضرب من الرقى والعلاج الذي يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، أو حل السحر عن المسحور وهي نوعان:

١ـ حل السحر بسحر مثله وهي من عمل الشيطان، وفيها يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب ويرضى فيبطل عمله عن المسحور.

٢ـ النشرة بالرقية ما لم تكن شركاً وقد تقدم بيانه في باب النهي عن الرقى والتمائم فلينظر.

مستعِدَّة لتسلُّطها عليها بميلها إلى ما يناسب تلك الأرواح الخبيثة، وبفراغها من القوة الإلهية، وعدم أخذها للعدة التي تُحاربها بها، فتجدها فارغة لا عدة معها، وفيها ميل إلى ما يُناسبها، فتتسلط عليها، ويتمكَّن تأثيرُها فيها بالسحر وغيره، واللّه أعلم».

* * *

(٢) كتاب العلم

٢٠ ـ باب النهي عن تعلم العلم لغير وجه الله تعالى

تقدم حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه وفيه:

«ورجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القرآن؛ فأتى به، فَعرَّفه نعمة فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته قرأت القرآن فيك. قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»[١].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تعلموا[٢] العلم لتباهوا به العلماء[٣]، ولا لتماروا به السفهاء[٤]، ولا تخيروا به المجالس[٥]، فمن فعل ذلك فالنار

(١) في باب تغليظ تحريم الرياء (ص ٥٢).

(٢) لا تتعلموا بحذف إحدى التاءين.

(٣) لتفاخروا به العلماء وتستطيلوا عليهم.

(٤) ليجادل به ضعفاء العقول.

(٥) تختاروا به صدور المجالس وأفضلها.

النار[١]»[٢].

(١) فله النار أو فيستحق النار.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٩٠ ـ موارد)، والحاكم (١/ ٨٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٨٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٨) وغيرهم.

من طرق عن ابن أبي مريم: أنبأنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر (ذكره).

وصححه الحاكم (١/ ٨٥) ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ العراقي في «المُغني عن حمل الأسفار» (١/ ٥٩): إسناده صحيح.

وقال البوصيري في «زوائده» (ق ٢٠): هٰذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.

قلت: رجالهُ ثقات رجال الصحيح؛ ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم الجمحي، ويحيى بن أيوب هو الغافقي ثقة ولا يلتفت إلى من شذَّ فيه.

فالإسناد صحيح كما قالوا؛ لو سلم من عنعنة أبي الزبير وابن جريج، فإنَّهما مدلسان.

ولكن للحديث شواهد:

١ـ حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٨).

قلت: إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠) من طريق آخر بإسنادٍ واهٍ.

٢ـ حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: أخرجه ابن ماجه (٢٥٣).

قلت: إسنادهُ ضعيف، لضعف حمَّاد بن عبد الرحمن الكلبي، وجهالة شيخه أبي كرب الأزدي.

وفي الباب عن أنس بن مالك، وكعب بن مالك، وحذيفة، وعبداللّه بن مسعود وفي أسانيدها ضعف وبعضها واهٍ بمرَّة لا يصلح للاستشهاد به.

وبالجملة؛ فمن «النَّاقلة»، أن نقول: إنَّ الحديث يتقوَّى بما يصلح من هذه =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «من تعلم علماً مما يُبْتَغى به وجه اللّه عز وجل[١]، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْف[٢] الجنة يوم القيامة»[٣].

عن عبداللّه بن مسعود قال: «كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها

= الشواهد، ويصح، وبخاصَّة حديث أبي هريرة فإنَّ إسناده حسن من الطريق الأولى، وقد خفيَ هٰذا على بعض طلاب العلم؛ فضعَّف الحديث جملةً.

(١) بيان للعلم وأن المراد به العلم الشرعي فهو الذي يطلب به رضا اللّه عز وجل.

(٢) ريحها.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢/٣٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/٣٤٦ ـ ٣٤٧ و ٨/٧٨)، و «اقتضاء العلم والعمل» (١٠٢)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٩)، والحاكم (١/ ٨٥).

من طرق عن فليح بن سليمان عن عبداللّه بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب.

ووافقه الذهبي.

قلت: فليح بن سليمان وإن أخرج له الشيخان وغيرهما فإنَّ فيه كلام، ولكنَّه لم يتفرَّد فقد تابعه أبو سليمان الخزاعي عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٩٠).

فقال: وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي سليمان الخزاعي عن أبي طوالة بإسناد مثله. وابن لهيعة وإن كان فيه ضعف؛ فإنَّ الراوي عنه ابن وهب وهو ممَّن صحَّت روايته عنه.

وبذٰلك؛ فالحديث صحيح، واللّه أعلم.

الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غُيِّرت قالوا: غيرت السنة. قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين»[1].

عن سليم بن قيس قال: خطبنا عمر فذكر فتناً تكون في آخر الزمان، فقال له علي: متى ذلك يا أمير؟ قال: «إذا تفقه لغير الدين، وتعلم العلم لغير العمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يقع الرياء في العلم من جهات متعددة منها:

أ ـ من جهة اللباس، كأن يلبس ثياب الصوف الغليظة المرقعة؛ لإظهار الزهد والتقشف كما يفعله أهل التصوف، وبعضهم يرتدي نوعاً خاصاً من الزّي، ليعدهم الناس علماء، فيقال لهم: علماء.

ب ـ من جهة القول فيكون بحفظ الأخبار والآثار، ولأجل محاورة العلماء ومجاراتهم، ومماراة السفهاء والتعالي عليهم.

ويكون بخفض الصوت، وترقيقه عند قراءة القرآن، ليدلّوا على الخوف والحزن، ونحو ذلك.

ت ـ من جهة العمل يكون كمراءاة المصلي بطول القيام، وتطويل الركوع والسجود، وإظهار الخشوع، والخضوع؛ يزين صلاته لما يرى من نظر الناس إليه.

---

(١) صحيح ـ أخرجه الدارمي (١/ ٦٤)، والحاكم (٤/ ٥١٤)، وعبد الرزاق (١١/ ٣٥٢)، من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح موقوفاً، ومرفوع حكماً كما لا يخفى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٦٠/ ٢٠٧٤٣) ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٥١)، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٦).

ث ـ ومن جهة الزَّوّار والأصحاب، يكون بتكلف أن يستزير عالماً؛ ليقال: إن العالم الفلاني زار فلاناً، وأن أهل العلم يتردّدون إليه.

وبعضهم يرائي بكثرة الشيوخ، ولو كانوا أهل بدع؛ ليقال: لقي شيوخاً كثيرين، وأجازه شيوخ كثيرون، فيباهي بهم، نسأل الله السلامة.

٢ ـ من فعل شيئاً من ذلك فقد استحق مقت الله وغضبه وأن يكب على وجهه في نار جهنم عياذاً بالله.

٢١ ـ باب الزجر عن العلم بأمر الدنيا والإنهماك فيها والجهل بأمر الاخرة ومجانبة أسبابها

قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٦، ٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض كل جعظري[١] جواظ[٢]، سَخّاب[٣] بالأسواق، جيفة[٤] بالليل، عالم بأمر الدنيا، جاهل بأمر الآخرة»[٥].

---

(١) الفظ الغليظ المتكبر.
(٢) الجموع المنوع.
(٣) بالسين المهملة؛ كالصخاب؛ كثير الضجيج والخصام والفجور.
(٤) كالجيفة، لأنه يعمل طول النهار لدنياه شحاً وحرصاً، فإذا أقبل اللّيل ارتمى طول ليله كالجيفة التي لا تتحرك.
(٥) أخرجه ابن حبان (٧٢)، والبيهقي (١٠/ ١٩٤) من طريق أحمد بن يوسف السُّلمي =

● **من فقه الباب:**

١ ـ العلم بالدنيا لوحدها هو الجهل بعينه:

أكثر الناس لا يعلمون ولو بدا في الظاهر أنهم علماء، وأنهم يعرفون الكثير؛ لأن علمهم سطحيٌّ يتعلق بظواهر الحياة، ولا يسبر غورها؛ ليعرف سننها الثابتة، وقوانينها الأصيلة، ويدرك نواميسها الكبرى، وارتباطها الوثيق، ثم لا يتجاوزون هٰذا الظاهر، ولا يرون ببصيرتهم ما وراءه.

وظاهر الحياة محدود مهما بدا للناس واسعاً شاملاً يستغرق جهودهم بعضه ولا يستقصونه في حياتهم المحدودة ولو اجتمعوا له.

والحياة كلها طرف صغير من ملكوت اللّه الهائل، الذي تحكمه نواميس مستكِنَّة في كيانه وتركيبه.

والذي لا يتَّصلُ قلبه بخالق هٰذا الوجود، ولا يشعر بسننه التي لن تجد لها تبديلاً ولا تحويلاً؛ يظل ينظر وكأنه لا يرى، ويبصر الشكل الظاهر والحركة الدائرة، ولكن لا يدرك حكمته، ولا يعيش بها ومعها وأكثر الناس كذٰلك.

إن المعرفة الحقة تمنح صاحبها صفاء يفتح البصيرة، ويمنح القلب نعمة الرؤية المدركة؛ لأنها العلم الحق الذي يدرك الحق، فهو اتصال بالحقائق الثابتة، وليس التقاط للمعلومات المفردة المنقطعة التي تزدحم في الذهن، ولا تمتد وراء الظواهر المحسوسة، فتلد مسخاً من القيم والتصورات.

= قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبداللّه بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عبداللّه بن سعيد فإنه صدوق.

إن الذي لا يدرك اللب ويعرف، ولا ينتفع بما يرى ويسمع وه يجرب، ولا ينتهي إلى حقائق ثابتة من وراء المشاهدات والتجارب. . . إنهم جامعوا معلومات وليسوا بعلماء.

وهٰذا العلم المبتوت عن غايته وثمرته أخو الجهل؛ لأنه يتمحَّضُ عن ركامٍ مشوَّهٍ من السلوك السَّيِّىء.

واستمع أيها العبد لنبإ هٰؤلاء القوم قرآناً يُتلى آناء الليل وأطراف النهار؛ لعلك تزداد خشوعاً.

قال ـ عزَّ شأنه:

﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ * سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٧].

إنسان يؤتيه اللّٰه آياته، ويخلع عليه سابغ فضله، ويكسوه حلل العلم، ويمنحه الفرصة الكاملة للارتفاع عن أوحال الأرض، والاتصال بسبب السماء، وسلوك سبيل الهدى، ولكنه أبى إلا انسلاخاً. . . فها هو ينسلخ من آيات اللّٰه، ويتجرَّد من لباسه الواقي، فينحرف عن الهدى إلى الهوى، فيلتصق بالطين.

إنها وقفة تذكُّر يفرضها هٰذا المثل المضروب في صورة نبإٍ؛ لأنه يقع كثيراً. . . وما أكثر ما يتكرر هٰذا المثل في حياة البشر! ما أكثر الذين يُعْطَوْن هٰذا الفضل وتلك الفرصة ثم لا يهتدون! إنما يتخذون هٰذا

العلم وسيلة لتحريف الكلم عن مواضعه، واتباع الهوى به؛ هواهم وهوى الطغاة الذين يملكون لهم - في وهمهم - عرض الحياة الدنيا... لذلك تراهم يستخدمونه في التحريفات المقصودة، والفتاوى المطلوبة، فيخلع على هذه الأوحال رداء الدين وعناوينه.

إنه المسخ الذي يقصه الله - عز وجل - عن صاحب هذا النبإ:

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ﴾.

إنهم يلهثون وراء الحطام الذي يملكه الحكام.

والدنيا جيفة، وطلابها كلاب.

إنه العلم الذي لا يعصم صاحبه أن تثقل به الشهوات والرغبات فترديه، فيخلد إلى الأرض لا ينطلق من أوحالها وأثقالها وأحمالها... وإنما يُخَدِّم علمه لهواه، فيتبعه الشيطان، ويلزمه، ويقوده من خطام الهوى.

٢ - العلم معرفة وعقيدة وعبودية.

ولذلك؛ فإن العلم ليس لمجرد المعرفة، ولكنه عقيدة دافعة لتحقيق العبودية لله في القلوب والدنيا.

إن العلم النظري السطحي لا ينشىء في الواقع شيئاً؛ لأنه معرفة باردة لا تعصم من الهوى، ولا ترفع من ثقلة الشهوات، ولا تدفع الشيطان، بل تذلل له الطريق وتعبِّدها.

قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية:

٢٣، ٢٤].

وهٰكذا ترى أيها العبد المنيب أن هٰؤلاء الفئام من الناس؛ كل ارتباطهم بالدنيا والأرض فحسب... وهم عن الآخرة هم غافلون... لأنهم لا يدركون حكمة النشأة، فيغفلون عن الآخرة، ولا يقدِّرونها حقَّ قدرها، ولا يحسبون حسابها، ولا يعلمون أن الآخرة نهاية خطِّ المسير وبداية خطِّ المصير؛ لا تتخلف ولا تميد.

إن الغفلة عن الدار الآخرة تجعل كل مقاييس الغافلين تختلُّ، وتؤرجح في أيديهم ميزان القيم، فلا يملكون تصوُّراً صحيحاً لأحداث الحياة وقيمها؛ ويظلُّ علمهم بها ظاهراً سطحياً ناقصاً؛ لأن حساب الآخرة في قلب الإنسان يغيِّر نظرته لكل ما يقع في الأرض، فحياته في هٰذه الأرض إن هي إلا مرحلة عابرة من رحلته الطويلة، ونصيبه من الأرض قليلٌ من نصيبه في الآخرة.

ولا ينبغي للمرء أن يبني حكماً على مرحلة قصيرة ونصيب قليل!! ومن ثم؛ لا يلتقي إنسان يؤمن بالآخرة، ويحسب حسابها مع آخر يعيش لهٰذه الدنيا وحدها ولا يمد عينيه إلى ما وراءها.

فلا يلتقيان في تقدير أمر واحد من أمور هٰذه الحياة، ولا قيمة من قيمها الكثيرة.

ولا يتفقان في حكم واحد على حادث من الأحداث، أو حالة من الحالات، أو شأن من الشؤون.

فلكل منهما ميزان.

ولكل منهما زاوية للنظر.

ولكل منهما ضوء يرى عليه الأشياء والأحداث والقيم.

هٰذا يرى ظاهراً من الحياة الدنيا. . . وهٰذا يدرك ما وراء الظاهر من روابطَ وسننٍ ونواميسَ تنتظم الظاهر والباطن، والغيب والشهادة، والدنيا والآخرة، والموت والحياة، والماضي والحاضر والمستقبل.

هٰذا هو أفق العلم الوضيء الواسع الشامل الذي ينقل الإسلامُ البشريةَ إليه، ويرفعها فيه مكاناً عليّاً.

إن فطرة هٰذا الكون كله توحي بأنه قائم على الحق، ثابت على الناموس، لا يضطرب، ولا تتفرَّق به السبل، ولا يصطدم بعضه ببعض، ولا يسير وَفق المصادفة العمياء، ولا الطبيعة الصمَّاء، ولا وَفق الهوى المتقلب.

إنه يمضي في نظامه الدقيق المحكم المقدَّر تقديراً.

وإن من مقتضيات هٰذا الحق الذي يقوم عليه الوجود أن تكون هناك آخرةٌ يتمُّ فيها الجزاء على العمل، ويَلْقى الخير والشر عاقبتها كاملة، وإنما كل ذٰلك إلى أجله المسمى؛ وفق الحكمة البالغة، وكل أمر يجيء في موعده الذي لا يتخلَّف ولا يستقدم.

وإذا لم يعلم البشر متى الساعة؛ فإن هٰذا ليس معناه أنها لا تكون، ولكن تأجيلها يغري ويخدع الذي يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة هم غافلون.

ولذٰلك؛ فإن الإسلام يقدِّم العلم عقيدةً دافعةً محييةً موقظةً رافعةً مستعليةً؛ تدفع إلى الإيمان؛ لتحقيق مقتضاها العملي فور استقرارها في القلب، وتحيي القلب، فيخشع لمولاه الحق، ويفيض بحبه، فتستيقظ

الجوارح، فترجع إلى فطرتها الأولى، فتسموا الغاية، ويرتفع القصد، فلا تثقله جاذبية الطين، وإلف المكان، ولا يخلد إلى الأرض أبداً.

ويقدم الإسلام العلم منهجاً للنظر والتدبُّر يتميز دون مناهج البشر في النظر؛ لأنه جاء لينقذ البشر من قصور مناهجهم وأخطائها وانحرافاتها تحت لعب الأهواء، وثقلة الشهوات، وإغواء إبليس.

قال الحق ـ جل شأنه: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ * أَلَآ إِنَّهُمْ فِى مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ ۗ أَلَآ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطٌۢ ﴾ [فصلت: ٥٣، ٥٤].

إنه وعد من اللّه لعبيده أن يطلعهم على شيء من خفايا هٰذا الكون، ومن خفايا أنفسهم على السواء.

وعد أن يريهم آياته في الآفاق وفي أنفسهم، حتى يتبيَّن لهم أنه الحق: هٰذا الإلٰه الحق، وهٰذا الدين القيِّم، وهٰذا الكتاب المجيد، وهٰذا الرسول الكريم الذي يقود البشرية خطوةً خطوةً في الطريق الصاعدة إلى قمة الحياة السامقة، وَفْق ما أراه اللّه.

وفي أثناء المسير يُبيِّن للعالمين نظام حياتهم، وأصول شريعتهم، وقواعد تعاملهم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، ويصوغ عقولهم بقواعد منضبطة في شتى علومهم الكونية والدنيوية... وفي نفوسهم حلاوة الإيمان ودفعته، وجدية الشريعة وواقعيتها، واحتياجات دنياهم وتوجيهاتها.

ولقد صدق اللّه وعده، فكشف لهم عن آياته في الآفاق خلال القرون التي تلت هٰذا الوعد، وكشف لهم عن آياته في أنفسهم، وما

يزال يكشف لهم عن جديد.

وينظر الإنسان، فيرى البشر قد كشفوا كثيراً منذ ذلك الحين، فقد تفتَّحت لهم الآفاق، ولم تكن فتوح العلم في أقطار السماوات والأرض بأقل منها في أغوار النفس.

لقد عرفوا أشياء كثيرة، وما يزال الإنسان في الطريق:

﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٣].

لقد رأوها وقرؤوها وعرفوها... فهل شكروها؟!

إن القراءة في صحائف كتاب الكون المفتوح تورث القلب خشية وخشوعاً؛ كما قرره كتاب الله المُنَزَّل على مصطفاه من خلقه محمدﷺ.

قال العزيز الغفور: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٧ ـ ٢٨].

إنها صفحات رائعة متنوِّعة الألوان والأجناس: الثمار المتنوعة الألوان، والجبال الملونة الشعاب، والناس، والدواب، والأنعام المتعددة.

هٰذه لفتة عجيبة إلى آية من آياته تعالى وهي اختلاف الألوان ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

إنها آية كونية عجيبة من الآيات الدالَّة على صدق هٰذا الكتاب المنزَّل. . . آية تطوف في الأرض كلها؛ تَتَبَّع فيها الألوان والأصباغ في عوالمها المختلفة: الثمرات، والجبال، والناس، والدواب، والأنعام، فتدَعُ القلب مأخوذاً بخلق اللّه الذي أتقن كل شيء صنعاً، فيخشع للّه، ويخضع لمنهاجه الحق الذي فَتَح هٰذه الصفحات من كتاب الكون الجميل العجيب التكوين والتلوين وقَلَّبَها؛ قائلاً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

هٰذا هو المنهج الإسلاميُّ في صياغة النفوس المسلمة، والحياة الإسلامية.

أما الدراسة النظرية ـ لمجرَّد الدراسة ـ المحجوبة عن غاية العلم وثمرته. . . فهٰذا هو العلم الذي ليس بعلم؛ لأنه لا يعصم من ثقلة الطين، ودفعة الهوى، وإغواء الشيطان، ولا يقدِّم للبشرية خيراً، ومَن استقرأ حياة الكفار الذين خدعهم بريق المدنيّة المادِّية؛ يرى ما نرى، وهو ما قرره اللّه ـ سبحانه ـ في كتابه، وأشار إليه رسوله ﷺ في سنته الصحيحة.

ولذٰلك؛ فليتق اللّه رجالٌ من هٰذه الأمة يتكلَّمون بلسانها، وتولَّوْا أمرها في سياسة التعليم، حجبوا مناهج التعليم العلميَّة عن الثمرة المرجوَّة منها في تعميق الإيمان باللّه، وكتابه، ورسوله، واليوم الآخر، وزعموا أن هدف البحث العلميِّ هو إكساب الطالب قدرةً على تفسير الظواهر العلمية فحسب، ولذٰلك نشأ جيلٌ ممسوخٌ، لا هم بعلم الدنيا برزوا، ولا لخير الآخرة أحرزوا.

ولذٰلك؛ فلا بد من إقصاء هٰذا المنهج الشيطاني في تدريس

المواد العلمية، وإعادة المنهج الرَّبَّاني؛ لتحيا القلوب وهي تنظر إلى بديع صنع اللّه الذي أعطى كلَّ شيءٍ خَلقه ثم هدى.

﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤].

٢٢ - باب النهي عن الفقه السطحي

عن علي رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاءالأحلام[١]، يقولون من خير قول البرية[٢]، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[٣] فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند اللّه يوم القيامة»[٤].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن من ضئضيء[٥] هٰذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم؛ يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد[٦]»[٧].

عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبداللّه

---

(١) معناه صغار الأسنان ضعاف العقول.

(٢) في ظاهر الأمر من دعوتهم إلى كتاب اللّه وتحكيمه ولكن دون فقه وتدبر.

(٣) يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد ولم يتعلق به شيء منه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦)، واللفظ له.

(٥) هو أصل الشيء.

(٦) قتلاً عاماً مستأصلاً فلا أترك لهم بقية.

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له.

فقال: يا أبا عبد الرحمٰن، كيف تقرأ هٰذا الحرف ألفاً تجده أم ياء من ماء غير آسن[١] أو من ماء غير ياسن؟ قال عبدالله: وكل القرآن قد أحصيت غير هٰذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة. فقال عبدالله: هذّاً كهذِّ الشِّعر[٢]؟ إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم[٣] ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»[٤].

عن عابس الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال خصالاً ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرط، وقطيعة الرّحم، وبيع الحكم. واستخفافاً بالدم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم ما يقدمونه إلا ليغنيهم»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ إن الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص عليها بالظن والتخمين، والأخذ فيها بالنظرة العابرة الأولى ليس من العلم النافع الراسخ ولذٰلك وصف رسولُ الله ﷺ الخوارج ـ الذين يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ـ بأنهم: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، فهو لم يصل إلى قلوبهم، ولو وصل لرسخ فنفع كما قال عبدالله بن مسعود، وإنما اكتفوا بالفقه السطحي ووقفوا به عند محل

---

(١) هو الماء المتغير الطعم واللون.

(٢) معناه شدة الإسراع والإفراط في العجلة دون وعي لما يحفظه ويرويه.

(٣) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغره النحر والعاتق، والمعنى: لا يجاوز القرآن تراقيهم ليصل إلى قلوبهم، فليس حظهم منه إلا مروره على ألسنتهم.

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٥) صحيح ـ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (٩٧٩).

الأصوات والحروف.

٢ ـ إن ضعف البصيرة؛ الدين، وقلة البضاعة في فقهه، وعدم معرفة أسراره ومقاصده، يجعل صاحبه يظن في نفسه أنه من زمرة الفقهاء وهو مُدَوّن في ديوان السفهاء؛ لأنه يلهث وراء نتف من العلم غير متماسكة ولا مترابطة يعتني بما يراه طافياً على السطح، ولا يسبر أعماق النصوص ليربط الجزئيات بالكليات، فتراه أخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها حتى يصير منها ما ظهر له بادىء الرأي من إحاطته بمعانيها، ولا رسوخ في مقاصدها، ولذلك ما أسرع أن تضل به راحلته، ويعمى عليه طريقه، وتضيع منه غايته، فيشرق ويغرب خابطاً خبط عشواء في ليلة ظلماء.

٣ ـ وهذا الفقه السطحي فتنة تواجه المسلمين حتى يخرج في دعاته الدجال الأكبر ـ أعاذنا الله من فتنته ووقانا شبهاته ـ كما أخبر الصادق المصدوق.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينشأ نشء[١] يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قَرْن قُطع[٢] حتى يخرج في أعراضهم[٣] الدجال»[٤].

٤ ـ وفتنة الفقه السطحي التي أثمرت الغلو والتنطع في الدين

---

(١) جماعة أحداث الأسنان سفهاء الأحلام.

(٢) كلما ظهرت فرقة منهم استحقت أن تستأصل شأفتها ويقطع دابرها.

(٣) جمع عَرْض، وهو الجيش العظيم، وفيه إشارة أنهم يخرجون على المسلمين بجيش عظيم وجنود مجندة.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن ماجة (١٧٤) بإسناد صحيح.

والتي تربع على قمتها الخوارج قديماً وحديثاً هي مُحرِّك الفتن وباعث الاختلاف في كل عصر.

عن أبي بكرة رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ مَرَّ برجل ساجد ـ وهو ينطلق إلى الصلاة ـ فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد فقام النبي ﷺ فقال:

«من يقتل هٰذا؟» فقام رجل فحسر عن يديه فاخترط[١] سيفه وهزه ثم قال: يا نبي اللّه بأبي أنت وأمي كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله؟ ثم قال: «من يقتل هٰذا؟» فقام رجل فقال: أنا، فحسر[٢] عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه حتى أرعدت يده فقال: يا نبي اللّه كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله؟

فقال رسول اللّه ﷺ: «والذي نفسي بيده لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها»[٣].

وله شاهد من حديث أنس بنحوه وزاد: فقال رسول اللّه ﷺ:

«أيكم يقوم إلى هٰذا فيقتله؟» قال علي: أنا. قال رسول اللّه ﷺ: «أنت له إن أدركته؟» فذهب علي فلم يجده فرجع فقال رسول اللّه ﷺ: «أقتلت الرجل؟» قال: لم أدر أين سلك من الأرض، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن هٰذا أول قرن خرج من أمتي لو قتلته ما اختلف من أمتي

---

(١) سلَّه.

(٢) شَمرَّ.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٤٢) بإسناد صحيح.

اثنان»[١].

٥ ـ ومن أمثلة الفقه السطحي الذي لا يتجاوز الحناجر؛ تلك المناظرة المشهورة التي فَنّد فيها ترجمان القرآن وحبر الأمة إفك الخوارج والتي يظهر فيها فقه الصحابة رضي اللّه عنهم وعلو كعبهم في العلم ورسوخهم في الفهم عن اللّه ورسوله ﷺ.

لما خرجت الحرورية[٢]؛ اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، وأجمعوا على أن يخرجوا على علي، فكان لا يزال يجيء إنسان، فيقول: يا أمير المؤمنين! إن القوم خارجون عليك.

فيقول: دعوهم؛ فإني لا أقاتلهم حتى يقاتلوني، وسوف يفعلون[٣].

فلما كان ذات يوم؛ أتيته قبل صلاة الظهر، فقلت لعليٍّ: يا أمير المؤمنين! ابرد بالصلاة؛ لعلِّي أكلم هؤلاء القوم.

قال: فإني أخافهم عليك.

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو يعلى (٣/١٠١٩ ـ ١٠٢٠)، وفي إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.
لكن تابعه موسى بن عبيدة عند أبي يعلى (٣/١٠٢٥ ـ ١٠٢٦)، وفيه ضعف أيضاً؛ لكن الحديث بمجموعهما حسن إن شاء اللّه تعالى.

(٢) نسبة إلى حَرَوْراء ـ بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة ـ، وهي قرية على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب به، فنسبوا إليه.

(٣) تصديقاً بما أخبر به رسول اللّه ﷺ من شأنهم.

قلت: كلا، وكنت رجلاً حسن الخلق، لا أؤذي أحداً.

فأذن لي، فلبست حلة من أحسن ما يكون من اليمن، وترجَّلت، ودخلت عليهم في دار نصف النهار وهم يأكلون، فدخلتُ على قوم لم أر قطُّ أشدَّ منهم اجتهاداً، جباههم قَرِحَة من السجود، وأياديهم كأنها ثفن الإبل، وعليهم قُمُصٌ مرحضة، مشمِّرين، مسهمة وجوههم.

فسلمت عليهم، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس! وما هٰذه الحلة عليك؟!

قلت: ما تعيبون مني؛ فقد رأيت رسول اللّه ﷺ أحسن ما يكون في ثياب اليمنية، ثم قرأت هٰذه الآية: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فقالوا: فما جاء بك؟

قلتُ لهم: أتيتُكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمِّ النبيِّ ﷺ وصهره ـ وعليهم نزل القرآن؛ فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحدٌ ـ؛ لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون.

فقالت طائفةٌ منهم: لا تخاصموا قريشاً؛ فإن اللّه عز وجل يقول: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

فانتحى لي نفرٌ منهم، فقال اثنان أو ثلاثة: لَنُكَلِّمَنَّهُ.

قلت: هاتوا ما نقمتكم على أصحاب رسول اللّه ﷺ وابن عمه؟

قالوا: ثلاث.

قلت: ما هنَّ؟

قال: أما إحداهنَّ؛ فإنه حكَّمَ الرجال في أمر اللّه، وقال اللّه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠ و٦٧]؛ ما شأن الرجال والحكم؟

قلتُ: هٰذه واحدةٌ.

قالوا: وأما الثانية؛ فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم؛ إن كانوا كفاراً؛ لقد حلَّ سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين؛ ما حلَّ سبيهم ولا قتالهم(١).

قلت: هٰذه ثنتان، فما الثالثة؟ وذكر كلمةً معناها.

قالوا: محى نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين.

قلتُ: هل عندكم شيء غير هٰذا؟

قالوا: حسبنا هٰذا.

قلت لهم: أرأيتكم إن قرأتُ عليكم من كتاب اللّه جلَّ ثناؤه وسنة نبيه ﷺ ما يردُّ قولكم؛ أترجعون؟

قالوا: نعم.

قلتُ: أما قولكم: «حكَّم الرجال في أمر اللّه»؛ فإني أقرأ عليكم في كتاب اللّه أن قد صيَّر اللّهُ حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأمر اللّه تبارك وتعالى أن يُحَكَّموا فيه.

---

(١) هٰذا هو الحكم في الفئة الباغية؛ لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا يقسم فيئهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يتبع هاربهم، ولا يُبْدَؤون بقتال ما لم يفعلوا.

أرأيت قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكان من حكم اللّه أنَّه صيَّره إلى الرجال يحكمون فيه، ولو شاء يحكم فيه، فجاز من حكم الرجال.

أنشدكم باللّه! أحكم الرجال في إصلاح ذات البين وحقن دمائهم أفضل أو في أرنب؟!

قالوا: بلى؛ بل هٰذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

فنشدتكم باللّه! حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟!

خرجت من هٰذه؟

قالوا: نعم.

قلتُ: وأما قولكم: «قاتل ولم يسب ولم يغنم»؛ أفتسبُون أمَّكم عائشة تستحلُّون منها ما تستحلُّون من غيرها وهي أمُّكم؟ فإن قلتم: إنا نستحلُّ منها ما نستحلُّ من غيرها؛ فقد كفرتُم، وإن قلتُم: ليست بأمِّنا؛ فقد كفرتُم: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ ﴾ [الأحزاب: ٦].

فأنتم بين ضلالتين، فأتوا منها بمخرج.

أفخرجت من هٰذه؟

قالوا: نعم.

وأما محي نفسه من أمير المؤمنين؛ فأنا آتيكم بما ترضونَ: إن نبي اللّه ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين، فقال لعلي: «اكتب يا علي: هٰذا ما صالح عليه محمد رسول اللّه». قالوا: لو نعلم أنك رسول اللّه ما قاتلناك.

فقال رسول اللّه ﷺ: «امح يا علي! اللهم إنك تعلم أني رسول اللّه، امح يا علي! واكتب: هٰذا ما صالح عليه محمد بن عبداللّه» واللّه لرسول اللّه ﷺ خيرٌ من عليٍّ، وقد محى نفسه، ولم يكن محوه نفسه ذٰلك محاه من النبوة!

أخرجتُ من هٰذه؟

قالوا: نعم.

فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا على ضلالتهم؛ قتلهم المهاجرون والأنصار.[1]

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٨)، وأحمد (١/ ٣٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٤)، والنسائي في «خصائص علي» (١٩٠)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤)، والحاكم (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٩١ ـ ٩٣)، وأبو الفرج الجريري في «الجليس الصالح الكافي» (١/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠)؛ كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار؛ قال: حدثني أبو زميل؛ =

٦ ـ ولذٰلك، لا بد من ضبط الفقه في كتاب اللّٰه وسنة رسوله بفهم سلف الأمة لأنه هو الفهم الصحيح الذي يعد من أفضل الطاعات، وأهم القربات، وأعظم النعم السابغات كما قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين» (١/ ٤١):

قال اللّٰه تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]. فذكر هذين النَبِيَّيْنِ الكريمين، وأثنى عليهما بالعلم والحكم، وخصَّ سليمان بالفهم في هٰذه الواقعة المبينة.

وقال علي بن أبي طالب ـ وقد سئل: هل خصَّكم رسول اللّٰه ﷺ بشيء دون الناس؟ ـ فقال: «لا، والذي فَلَق الحبة وبرأ النَّسمة، إلا فهماً يؤتيه اللّٰه عبداً في كتابه، وما في هٰذه الصحيفة، وكان فيها العقل ـ وهو الديات ـ وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[1].

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي اللّٰه عنهما. «والفهم الفهم فيما أدلي إليك»[2].

= قال: حدثني عبداللّٰه بن عباس: (وذكره).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٢) وهو كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وقد وثقت أسانيده في كتابي: «من وصايا السلف» (ص٥٧ ـ ٥٨)، وفندت مزاعم طغاة المستشرقين الذين طعنوا فيه.

وقد شرحه العلامة ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٥ ـ وما بعدها)، شرحاً وافياً، لمقاصده كافياً، ولقلوب أهل السنة والجماعة شافياً.

فالفهم نعمة من اللّه على عبده، ونور يقذفه اللّه في قلبه، يعرف به ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه؛ فيفهم من النص ما لا يفهمه غيره، مع استوائهما في حفظه، وفهم أصل معناه.

فالفهم عن اللّه ورسوله عنوان الصديقية، ومنشور الولاية النبوية، وفيه تفاوتت مراتب العلماء، حتى عُدَّ ألفٌ بواحد، فانظر إلى فهم ابن عباس، وقد سأله عمر ومن حضر من أهل بدر وغيرهم عن سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾، وما خص به ابن عباس من فهمه منها: أنها نَعْيُ اللّه سبحانه نبيه إلى نفسه، وإعلامه بحضور أجله، وموافقة عمر له على ذٰلك[1]، وخفائه عن غيرهما من الصحابة، وابن عباس إذ ذاك أحدثهم سناً، وأين تجد في هٰذه السورة الإعلام بأجله لولا الفهم الخاص؟ ويدق هٰذا حتى يصل إلى مراتب تتقاصر عنها أفهام أكثر الناس، فيحتاج مع النص إلى غيره، ولا يقع الاستغناء بالنصوص في حقه، وأما في حق صاحب الفهم؛ فلا يحتاج مع النصوص إلى غيرها» أ.هـ.

فإذا انضم إلى صحة الفهم حسنُ القصد؛ فقد أوتي العبد خيراً كثيراً، كما قال العلامة ابن قيم الجوزية أيضاً في «إعلام الموقعين» (١/ ٨٧):

«صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم اللّه التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطِيَ عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٠).

عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين أمرنا أن نسأل اللّه أن يهدينا صراطهم في كل صلاة.

وصحة الفهم نور يقذفه اللّه في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسنُ القصد، وتحرِّي الحق، وتقوى الربّ في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباعُ الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى».

٢٣ ـ باب تغليظ تحريم الكذب على رسول الله ﷺ

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«من كذب عَليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدهُ من النار»[١].

عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن كذباً عَلَيَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٢].

عن سَمُرَة بن جندب قال قال رسول اللّه ﷺ: «من حَدَّث حديثاً

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم في «المقدمة» (٣).

وهٰذا الحديث اتفقت كلمة أئمة الحديث على تواتره، وقد صنف الطبراني جزءاً في تواتره.

(٢) أخرجه مسلم (٤).

وهو يُرى[١] أنه كذب فهو أحد الكاذبين[٢]»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم الكذب على رسول اللّه ﷺ، وأنه موبقة كبيرة يستحق مرتكبها دخول النار، وأن يتبوأ مقعداً فيها، ولكنه لا يكفر ما لم يستحله، واللّه أعلم.

٢ ـ من كذب على رسول اللّه ﷺ عمداً ولو مرة واحدة، سقطت عدالته، وردت روايته، ويبطل الاحتجاج بجميعها، إلا أن يتوب توبةً نصوحاً؛ فإنها حينئذ تقبل خلافاً لمن زعم أن توبته لا تؤثر في قبول روايته.

وقد نقل النووي ذلك عن جماعة من العلماء ثم قال (١/ ٧٠): «وهٰذا الذي ذكره هٰؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هٰذا وقبول رواياته بعد إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي: الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهٰذا الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهٰذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هٰذا واللّه أعلم».

٣ ـ لا فرق في تحريم الكذب على رسول اللّه ﷺ بين ما كان في

---

(١) ضبط بضم الياء ومعناه يظن، وضبطه بعض العلماء بفتح الياء ومعناه يعلم.

(٢) فيها روايتان: بفتح الباء على التثنية، وبكسرها على الجمع، وكلاهما صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «المقدمة» (١/ ٩).

العقائد والأحكام والترغيب والترهيب والمواعظ.

قال النووي رحمه اللّٰه في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٠ ـ ٧١):

«لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذٰلك؛ فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع؛ خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل: أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هٰذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم.

وشبهة زعمهم الباطل: أنه جاء في رواية «من كذب عليَّ متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار»، وزعم بعضهم أن هٰذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه.

وهٰذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة: فخالفوا قول اللّٰه عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾. وخالفوا صريح هٰذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور. وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد وغير ذٰلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف ممن قوله شرع وكلامه وحي؟

وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على اللّٰه تعالى قال اللّٰه تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾.

ومن أعجب الأشياء قولهم: هٰذا كذب له، وهٰذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فإن كل ذٰلك عندهم كذب عليه.

وأما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة.

أحسنها وأخصرها: أن قوله «ليضل الناس» زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال.

الثاني جواب أبي جعفر الطحاوي: أنها لو صحت لكانت للتأكيد؛ كقول اللّه تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾.

الثالث: أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر، وعلى هٰذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه إضلالاً وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده، واللّه أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠): «ولا مفهوم لقوله «عَلَيَّ» لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذٰلك لتأييد الشريعة، وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على اللّه تعالى، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه.

ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية؛ حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي: «من كذب عليّ ليضل به الناس». وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾، والمعنى: أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾، فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم».

٤ ـ تحرم رواية الحديث الموضوع المختلق المصنوع إلا على سبيل التحذير منه وبيانه.

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧١ ـ ٧٢):

«يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً، أو غلب على ظنه وضعه، فمن روى حديثاً علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه، فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ».

ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحاً أو حسناً قال قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول: روي عنه كذا، أو جاء عنه

كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه، واللّه سبحانه أعلم.

قال العلماء وينبغي لقارىء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرواية: كذا وقع في الحديث أو في روايتنا، والصواب كذا، فهٰذا أجمع للمصلحة، فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله.

قال العلماء: وينبغي للراوي وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظ فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال واللّه أعلم».

٥ ـ قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦): «اعلم أن الكذب على النبي ﷺ أعظم أنواع الكذب بعد كذب الكافر على اللّه، وقد قال النبي ﷺ: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

ولذٰلك كره قوم من الصحابة والتابعين إكثار الحديث عن النبي ﷺ خوفاً من الزيادة والنقصان، والغلط فيه، حتى إن من التابعين كان يهاب رفع المرفوع، فيوقفه على الصحابي، ويقول: الكذب عليه أهون من الكذب على رسول اللّه ﷺ، ومنهم من يسند الحديث حتى إذا بلغ به النبي ﷺ قال: قال: ولم يقل: رسول اللّه ﷺ، ومنهم من يقول: رفعه، ومنهم من يقول: رواية، ومنهم من يقول: يبلغ به النبي ﷺ،

وكل ذٰلك هيبة للحديث على رسول اللّه ﷺ، وخوفاً من الوعيد».

٢٤ ـ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»[١].

وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٥): «معنى الحديث والآثار التي في الباب؛ ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدّث بكل ما سمع فقد كذب، لإخباره بما لم يكن، وقد تقدم مذهب أهل الحق؛ أن الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد شرط في كونه إثماً واللّه أعلم».

٢٥ ـ باب النهي عن انتقاص العلماء واضاعتهم وعدم المبالاة بهم

عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه»[٣].

عن عبداللّه بن بسر رضي اللّه عنه قال: لقد سمعت حديثاً منذ

---

(١) أخرجه مسلم (٥) في «المقدمة».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، وابن حبان (٣٠).

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣)، بإسناد حسن.

زمان: «إذا كنت في قوم عشرين رجلاً أو أقل أو أكثر، فتصفحت وجوههم فلم تر فيهم رجلاً يُهاب في اللّه عز وجل: فاعلم أن الأمر قد رق»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ معرفة حق العلماء وإجلالهم ورفع أقدارهم لأن ذلك حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع اللّه من قدره، فإنه قال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

قال العلامة ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٨٥ ـ المنتقى).

وقد أخبر سبحانه في كتابه برفع الدرجات في أربعة مواضع:

* أحدها: هٰذا.

* والثاني: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

* والثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾ [طه: ٧٥].

* والرابع: قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨) وغيره، وحسنه المنذري، وأقره شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٧٦): «إسناد أحمد جيد».

﴿ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ ﴾ [النساء: ٩٥ ـ ٩٦].

فهٰذه أربعةٌ مواضع في ثلاثة منها الرِّفعةُ بالدَّرجات لأهل الإيمان الذي هو العلم النَّافعُ والعملُ الصَّالحُ، والرَّابعُ الرِّفعةُ بالجهاد، فعادت رفعةُ الدَّرجات كلها إلى العلم والجهاد اللَّذين بهما قوامُ الدِّين.

٢ ـ قال الحافظ ابن عساكر رحمه اللّه في «تبيين كذب المفتري» (ص٢٩ ـ ٣٠):

«واعلم يا أخي وفقنا اللّه وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته: أن لحوم العلماء رحمة اللّه عليهم مسموحة، وعادة اللّه في هتك أستار منتقصيهم معلومة، لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره اللّه منهم لنعش العلم خلق ذميم، والاقتداء بما مدح اللّه به قول المتبعين من الاستغفار لمن سبقهم وصف كريم، إذ قال مثنياً عليهم في كتاب وهو بمكارم الأخلاق وضدها عليم ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾، والارتكاب لنهي النبي ﷺ من الاغتياب، وسب الأموات جسيم: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾».

٣٦ ـ باب النهي عن كتم العلم

قال اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه اللّه بلجام من نار يوم القيامة»(١).

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «من كتم علماً ألجمه اللّه يوم القيامة بلجام من نار»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٤٦): «فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب، وذٰلك لأنه سبحانه أخذ الميثاق على الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، وفيه حث على تعليم العلم، لأن تعلم العلم إنما هو لنشره ودعوة الخلق إلى الحق، والكاتم يزاول إبطال هٰذه الحكمة، وهو بعيد عن الحكيم المتقن، ولهٰذا كان جزاؤه أن يلجم تشبيهاً له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده، فإن العالم شأنه دعاء الناس إلى الحق، وإرشادهم إلى الصراط المستقيم».

٢ ـ نقل البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٠٢)، عن الخطابي قوله:

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢/ ٢٦٣ و٣٠٥ و٣٤٤ و٣٥٣ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥٠٨)، وابن حبان (٩٥)، والطيالسي (٢٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٠)، والحاكم (١/ ١٠١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) حسن ـ أخرجه ابن حبان (٩٦)، والحاكم (١/ ١٠٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٨ و٣٩) وغيرهم من طريق ابن وهب قال: حدثني عبداللّه بن عياش بن عباس عن أبيه عن أبي عبد الرحمٰن الحلبي عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن عبداللّه بن عياش فيه كلام لا ينزل حديثه عن الحسن.

«هٰذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين فرضه عليه؛ كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام، لا يحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: علموني كيف أصلي، وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني، وأرشدوني، فإنه يلزم في هٰذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب، فمن فعل كان آثماً مستحقاً للوعيد، وليس كذٰلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها، واللّه أعلم».

٢٧ ـ باب النهي عن العلم الذي لا ينتفع به

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يُحدِّث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه»[١].

---

(١) حسن بطرقه ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٤) من طريق ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم وعبداللّه بن حجيرة عنه به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٤): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف».

قلت: كلام الهيثمي فيه تساهل؛ لأن الحديث من رواية عبداللّه بن وهب عنه ورواية العبادلة عنه مستقيمة.

وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٦٢)، من طريق الحسن بن موسى عن ابن لهيعة بهذا الإسناد ولم يذكر أبا الهيثم، ورواية الحسن بن موسى عن ابن لهيعة مستقيمة أيضاً.

ولكن الإسناد ضعيف؛ لأن فيه دراجاً وأبا الهيثم ضعيفان، ولكن أبا الهيثم توبع كما عند الطبراني وابن عبد البر فانحصرت علة الحديث في دراج أبي السمح ولكن يشهد له ما بعده.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: «علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه»[١].

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها»[٢].

---

(١) حسن لغيره.

أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٨)، بإسناد فيه ضعف، ولكن له شواهد:

١ـ من حديث عبدالله بن مسعود أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩٣) بإسناد فيه إبراهيم الهجري وهو لين الحديث.

٢ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٦) بإسناد ضعيف جداً فيه علل.

الأولى: القاسم بن عبدالله متهم بالكذب.

الثانية: موسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

الثالثة: عبدالله بن عبيدة روايته عن الصحابة مرسلة.

٢ـ من حديث سلمان الفارسي موقوفاً أخرجه الدارمي (١/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٣٤)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٧٧٩) من طرق عن الأعمش عن صالح بن خباب عن حصين بن عقبة عنه موقوفاً.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير حصين بن عقبة فإنه صدوق.

وبالجملة فحديث الباب حسن بهذه الشواهد دون حديث ابن عباس فإنه لا يفرح به لأنه واهٍ بمرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

● من فقه الباب :

ينبغي على العالم أن يؤدي زكاة علمه بتعليمه ونشره والانتفاع به، فإن لم يفعل كان علمه كنزاً يعذب به يوم القيامة كالذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

٢٨ ـ باب النهي من أن يعلم ولا يعمل بعلمه

قال الله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال تعالى إخباراً عن شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ﴾ [هود: ٨٨].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق[١] أقتابه[٢] في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه[٣]، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[٤].

---

(١) تخرج بسرعة.

(٢) أمعاؤه ومصارينه.

(٣) حجر الطاحون.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه فيم فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟»[١].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، والدارمي (١/ ١٣٥)، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (١) من طريق سعيد بن عبداللّه بن جريج عنه به.
قلت: وإسناده فيه ضعف؛ لجهالة حال سعيد بن عبداللّه بن جريج.
لكن له شواهد منها:
١ـ حديث عبداللّه بن مسعود أخرجه الترمذي (٢٤١٦)، وغيره من طريق حسين بن قيس الرحبي حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر عن ابن مسعود عن النبي ﷺ (وذكره).
قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه».
قلت: مداره على الحسين بن قيس الرحبي وهو متروك فلا فرح به.
٢ـ حديث معاذ بن جبل وله عنه طريقان:
الأولى: من طريق صامت بن معاذ الجندي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان الثوري عن صفوان بن سليم عن عدي بن عدي عن الصنابحي عنه مرفوعاً.
أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٢)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥٢/ ١١١) وغيرهما.
قلت: وهٰذا إسناد فيه ضعف؛ لأن صامت بن معاذ وشيخه فيهما ضعف، ولكنهما لا يستحقان الترك.
الثانية: من طريق ليث بن أبي سليم عن عدي بن عدي عن الصنابحي عنه به موقوفاً. =

«رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم بمقارض من نار. قلت: من هٰؤلاء يا جبريل؟ قال: الخطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون»[1].

عن جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ:

«مثل العالم الذي يعلِّم الناس الخير وينسى نفسه؛ كمثل السراج

= أخرجه الدارمي (١/ ١٣٥)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٣) وغيرهم.
قلت: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه.
الثالثة: من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد حدثني فلان العرني عنه به.
أخرجه الدارمي (١/ ١٣٥).
قلت: وإسناده ضعيف لأن فيه مبهم.
وحديث معاذ المرفوع أشبه.
٣ـ حديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن نصر المرزوي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٤٧) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف.
٤ـ حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٢ ـ مجمع البحرين).
قلت: وفي إسناده حسين بن حسن الأشقر، وهو ضعيف جداً وكان يشتم السلف؛ فلا يفرح به، وبخاصة وقد أورد فيه زيادة منكرة جداً وهي: «وعن حبنا أهل البيت».
وخلاصة القول: أن الحديث مرفوع حسن لشواهده المذكورة ما عدا حديث ابن مسعود وابن عباس؛ ففيهما متروكان فلا يفرح بهما.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠ و١٨٠ و٢٣١ و٢٣٩)، وابن حبان (٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٣ و٤٤ و١٧٢) وغيرهم من طرق عنه به.
قلت: وهو صحيح بمجموعها.

يضيء للناس ويحرق نفسه»[١].

● **من فقه الباب**:

من لم يعمل بعلمه أو خالف فِعْلُه قولَه استحق أشد العذاب وأقبحه وأشنعه، وفضحه اللّه على رؤوس الخلائق في نار جهنم حيث تخرج مصارينه فيدور حولها هذا العالم المتشدق الثرثار كما يدور الحمار، والناس تنظر إليه وتعجب من هيأته فينطقه اللّه بذنبه توبيخاً له وتبكيتاً لأمثاله، نسأل اللّه السلامة من الحسرة والندامة يوم القيامة.

٢٩ ـ باب النهي عن الدعوة في العلم والقرآن

قال اللّه تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨١) من طريق هشام بن عمار ثنا علي بن سليمان الكلبي حدثني الأعمش عن أبي تميمة عنه به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٥): «رجاله موثقون»، وقال (٦/ ٢٣٢): «علي بن سليمان الكلبي لم أعرفه».

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وقال: قال أبي: «ما أرى بحديثه بأساً صالح الحديث ليس بالمشهور» فمثله حسن الحديث.

وله طريق آخر أخرجه الطبراني (١٦٨٥) من طريق ليث عن صفوان بن محرز عنه به.

قلت: هذا إسناد يصلح للمتابعات.

وله شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي عند الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (٧١) بإسناد فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف.

وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد، واللّه أعلم.

﴿يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

عن أُبي بن كعب عن النبي ﷺ: «قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فسُئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلمُ. فَعَتَب اللّهُ عليه إذ لم يَرُدَّ العلم إليه، فأوحى اللّهُ إليه أنَّ عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلمُ منك. قال: يا ربِّ وكيف به؟ فقيل له: احمل حُوتاً[1] في مكتلٍ[2]، فإذا فقدته فهو ثم...» الحديث[3].

عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يظهر الإسلام حتى تختلف التجار في البحار، وحتى تخوض الخيل في سبيل اللّه، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن، يقولون: من أقرأ منا؟ من أعلم منا؟ من أفقه منا؟».

ثم قال لأصحابه: «هل في أولئك من خير؟» قالوا: اللّه ورسوله أعلم. قال: «أولئك منكم من هٰذه الأمة، وأولئك هم وقود النار»[4].

---

(١) سمكة كبيرة مالحة.

(٢) هو القُفَّة والزنبيل.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٤) حسن لغيره ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٣٨)، والبزار (١٧٣ ـ كشف الأستار»، بإسناد فيه ضعف.

وله شاهد من حديث العباس بن عبد المطلب أخرجه أبو يعلى (٦٦٩٨)، والبزار (١٧٤)، بإسناد ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي.

وفي الباب عن ابن عباس وأم الفضل.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٨٦): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية لم أرَ من وثقها ولا جرحها».

قلت: فالحديث حسن إن شاء الله بمجموع ذٰلك.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الدعوى في العلم والقرآن؛ لأن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.

٢ ـ الدعاوى تكشفها البينات، وحينئذ فلا يلومن الدّعي إلا نفسه، ولله در القائل:

ومن ادعى ما ليس فيه كذبته شواهد الامتحان
وجرى في العلوم جري سكيث خلفته الجياد يوم الرهان

٣ ـ من الدعاوى التضييق على العالم في مجلسه، فترى أنصاف الفقهاء يزاحمونه؛ فإذا سئل العالم سؤالاً سبقه أحدهم، وإن لم يعجبه الجواب تغامز مع بعض قرنائه.

عن أبي عاصم النبيل قال: سمعت سفيان الثوري وقد حضر مجلسه شابٌّ من أهل العلم، وهو يترأس ويتكلم ويتكبّر بالعلم على من هو أكبر منه.

قال: فغضب سفيان، وقال: «لم يكن السلف هٰكذا، كان أحدهم لا يدعي الإمامة، ولا يجلس في الصدر، حتى يطلب هٰذا العلم ثلاثين سنة، وأنت تتكبر على من هو أسن منك، قم عني، ولا أراك تدنو من مجلسي».

قال: وسمعت سفيان الثوري يقول: «إذا رأيت الشاب يتكلم عند المشايخ ـ وإن كان قد بلغ في العلم مبلغاً ـ فآيس من خيره، فإنه قليل الحياء»[1].

---

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (٦٧٩).

ثم ترى أحدهم قد وضع رِجلاً على أخرى، وقد تكون قدمه مقابلة لوجه العالم، ولو سئل أحدهم عن مسألة لم يحسن إلا الضحك والقهقهة، وكأني بأبي يزيد الدبوسي يعنيه في قوله[١]:

مالي إذا ألزمته حجةً قابلني بالضحك والقهقهه
إن كان ضحك المرء من فقهه فالدبُّ في الصحراء ما أفقهه

٣٠ ـ باب النهي عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم

قال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسولُ اللّه ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآية»[٢].

عن نملة بن أبي نملة الأنصاري أن أباه أخبره بينما هو جالس عند رسول اللّه ﷺ جاء رجل من اليهود فقال: هل تكلَّم هٰذه الجنازةُ؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ: «اللّه أعلم» فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تتكلم فقال رسولُ اللّه ﷺ: «ما حدَّثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا باللّه وملائكته وكتبه ورسله، فإن كان حقاً لم تكذبوهم وإن كان باطلاً لم تصدقوهم»[٣].

---

(١) «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص ١٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤٤)، وأحمد (٤/ ١٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٧٤ ـ =

● من فقه الباب:

١ ـ الأخبار التي تنقل عن بني إسرائيل على ثلاثة أقسام:

الأول: ما علمنا صحته وتيقناً صدقه بواسطة القرآن والسنة الصحيحة، فهٰذا صحيح يجب تصديقه؛ لأن الصدق الذي بين أيدينا شهد له.

الثاني: ما علمنا بطلانه وتيقنًا كذبه بما عندنا مما يخالفه، فوجب تكذيبه ورده.

الثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هٰذا القبيل ولا من هٰذا القبيل؛ ففيه تفصيل وعليه مدار أحاديث الباب.

٢ ـ ما كان من النوع الثالث فلا يجوز تصديقه ولا يجوز تكذيبه؛ لأنه قد يكون محتملاً في نفس الأمر، بأن يكون صدقاً فنكذّبه أو كذباً فنصدقه فنقع في الحرج، وهٰذا أصل في وجوب التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، فلا يقض فيها بجواز ولا بطلان وعلى هٰذا كان السلف الصالح رضي الله عنهم.

٣ ـ ما كان من النوع الثالث تجوز حكايته وروايته منسوباً إلى بني إسرائيل، لقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من

= ٨٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٠)، وابن حبان (٦٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤) وغيرهم من طرق عن الزهري عنه به.

قلت: إسناده حسن إن شاء الله رجاله ثقات غير نملة فقد روى عنه جمع ووثقه ابن حبان، وبخاصة أن حديث أبي هريرة المتقدم يشهد له.

النار»[١].

٤ ـ لكن لا يجوز جعله مادة للتفسير، أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعين فيها، أو تفصيل ما أجمل فيها، لأن اقترانه بكلام اللّه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه على هٰذا الوجه ترجيح لجانب الإثبات وهو عكس مراد الأحاديث، وهٰذا ما يشير إليه عبد الله بن عباس رضي اللّه عنهما: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول اللّه ﷺ أحدث، تقرؤونه محضاً لم يُشَب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب اللّه وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا: هو من عند اللّه ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا واللّه ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[٢].

٣١ ـ باب النهي عن المراء والجدل والخصومة وبخاصة في القرآن

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦٣).

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾»[١].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ[٢] الخَصِم[٣]»[٤].

عن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: «يهدمه زلة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»[٥].

عن أبي عثمان النَّهدي قال: إني لجالس تحت منبر عمر وهو يخطب الناس فقال في خطبته: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أخوف ما أخاف على هٰذه الأمة كل منافق عليم اللسان»[٦].

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجة (٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦)، والحاكم (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) وغيرهم.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
قلت: بل هو حسن، لأن أبا غالب صاحب أبي أمامة صدوق.

(٢) شديد الخصومة.

(٣) الحاذق بالخصومة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٥) صحيح ـ أخرجه الدارمي (١/ ٧١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٣٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٦) وغيرهم من طريقين عنه.
قلت: وهو صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٢ و٤٤)، وأبو يعلى (٩١ ـ المقصد العلي)، وعبد بن حميد (١١)، والفريابي في «صفة المنافق» (٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٤١) بإسناد صحيح. وروي موقوفاً على عمر، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب. =

عن أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ قال: «المراء في القرآن كفر»[(١)].

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: هجَّرت[(٢)] إلى رسول اللّه ﷺ يوماً. قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسولُ اللّه ﷺ يُوف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[(٣)].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤن فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهٰذا ضربوا كتاب اللّه بعضه ببعض، وإنما أنزل كتاب اللّه يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»[(٤)].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الآيات والأحاديث الواردة في الباب تبطل الجدال والخصومة، ومن تدبر آيات القرآن وأحاديث رسول اللّه وآثار السلف

= انظر: «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٠ ـ ٦٦١) لابن كثير.

وله شاهد من حديث عمران بن الحصين عند البزار (١٧٠)، وابن حبان (٨٠)، والفريابي في «صفة المنافق» (٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/١٩٨) من طريقين يقوي أحدهما الآخر.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٢/٢٨٦ و٤٢٤ و٤٧٥ و٤٧٨ و٤٩٤ و٥٠٣ و٥٢٨)، وابن حبان (١٤٦٤) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

(٢) بكَّرت.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥)، وأحمد (٢/١٨٥ و١٩٥ ـ ١٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢١) بإسناد حسن.

وجد فيها ما يدل على الحجاج والجدال فمن ذٰلك قوله تعالى:

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقوله: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وكتاب اللّٰه لا يتعارض، بل يصدق بعضه بعضاً، فبذٰلك علمنا أن الجدال الذي ذمه القرآن غير الجدال الذي مدحه، وأن الجدال منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، وكلا المقامين مذكور في كتاب اللّٰه؛ أما الجدال المذموم ففي قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر: ٣٥].

فتبين أن الجدال المذموم هو الجدال بغير حجة، والجدال في الباطل، والمراء في كتاب اللّٰه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وأما الجدال المحمود فمن النصيحة للّٰه ولرسوله ولكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم، فهذا نوح عليه السلام أكثر جدال قومه حتى أقام عليهم الحجة وأوضح لهم المحجة: ﴿يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود: ٣٢].

وعلى ذٰلك جرت سنة رسول اللّٰه ﷺ وسيرة السلف الأول رضي اللّٰه عنهم، وبذٰلك يتضح أن الجدال المحمود هو نصرة الحق وطلبه، وإظهار الباطل وبيان فساده، وأن الجدال المذموم هو اللدد في الخصومة، والمراء في المناظرة؛ لنصرة الباطل، ودحض الحق.

٢ ـ قال ابن حبان (٤/ ٣٢٦): «إذا مارى المرء في القرآن أداه ذٰلك ـ إن لم يعصمه اللّه ـ إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أداه ذٰلك إلى الجحد، فأطلق رسول اللّه ﷺ اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء».

٣ ـ ولذٰلك ينبغي على العبد أن يؤمن بمحكم القرآن ومتشابهه لأنه كل من عند اللّه، وما جهله من ذٰلك سأل أهل الذكر ورده إلى عالمه، ولا يجوز له أن يسأل من لا يعلم.

٤ ـ الاختلاف في الكتاب يؤدي إلى ضرب بعضه ببعض، ومن ثم إلى التفلت من أحكامه وتحريف حلاله وحرامه، فيجري على المختلفين سنن اللّه في الماضيين من الاستبدال والاستئصال.

٣٢ ـ باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال:

«ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[١].

عن المغيرة بن شعبة عن رسول اللّه ﷺ قال:

«إن اللّه عز وجل حرّم عليكم عقوق الأمهات[٢]، ووأد البنات[٣]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) واللفظ له.

(٢) عقوق الوالدين حرام بل هو من الكبائر باتفاق أهل العلم، وإنما اقتصر على الأمهات هنا لأن حرمتهن أكثر من حرمة الآباء، وصلتهن أولى.

(٣) دفنهن في حياتهن تحت التراب، وهي عادة جاهلية.

ومنعاً وهات[١]، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال[٢]، وكثرةالسؤال[٣]، وإضاعة المال[٤]»[٥].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرقوا[٦]. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٧].

● **من فقه الباب**:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص١٣٨ ـ ١٤٠ ـ المنتقى): «فدلت هٰذه الأحاديث على النهي عن السؤال عمَّا لا يحتاج إليه ما يسوء السائل جوابه؛ مثل سؤال السائل: هل هو في النار أو في الجنة، وهل أبوه ما ينسب إليه أو غيره، وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنُّت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم، وقريب من ذٰلك سؤال الآيات واقتراحها،

---

(١) منع ما وجب عليه وطلب مما ليس له.

(٢) الحديث بكل ما يسمعه مما لا يعلم صحته، ولا يظنها، وكفى بالمرء إثماً وكذباً أن يحدث بكل ما سمع.

(٣) التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو الحاجة إليه.

(٤) تبذيره وصرفه في غير الوجوه المشروعة التي فيها مقاصد الآخرة والدنيا.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥) (١٢).

(٦) هو التمسك بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ، ولزوم جماعة المسلمين وتألف بعضها ببعض، وهٰذا أحد مقاصد الشريعة.

(٧) أخرجه مسلم (١٧١٥).

على وجه التعنُّت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب، وقال عكرمة وغيره: إن الآية نزلت في ذٰلك، ويقرب من ذٰلك السؤال عما أخفاه اللّه عن عباده، ولم يطلعهم عليه؛ كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح.

ودلت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه؛ كالسؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه؛ كالسؤال عن الحج؛ هل يجب كل عام أم لا؟

وفي الصحيح عن سعد رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحُرم من أجل مسألته»[١].

ولم يكن النبي ﷺ يرخِّص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه، يتألفهم بذٰلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم؛ فنهوا عن المسألة كما في «صحيح مسلم» عن النواس ابن سمعان قال: أقمت مع رسول اللّه ﷺ بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ[٢].

وفيه أيضاً عن أنس رضي اللّه عنه؛ قال: نهينا أن نسأل رسول اللّه ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

العاقل، فيسأله ونحن نسمع[١].

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها؛ كما قالوا له: إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب[٢]؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها.

وهو يدل على كراهة المسائل وذمها، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصاً بزمن النبي ﷺ؛ لما يُخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم، أو إيجاب ما يشقُّ القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ، ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو انتظار نزول القرآن، حيث لا يُسأل عن شيء إلا وُجِد تبيانه.

ومعنى هذا أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون، في دينهم، لا بدَّ أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال؛ فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم؛ فإن الله تعالى لا بدَّ أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال؛ كما قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦].

وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء، ولا سيما قبل وقوعه

---

(١) أخرجه مسلم (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج: «... إنا نرجو ـ أو نخاف ـ العدو غداً، وليست معنا مدي، أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه؛ فكلوه؛ ليس السن والظُّفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ؛ فعظم، وأما الظفر، فمدى الحبشة».

والحاجة إليه، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله، ثم اتباع ذٰلك، والعمل به».

٣٣ ـ باب النهي عن القصص

عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقص[١] إلا أمير، أو مأمور، أو مختال[٢]»[٣].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقص على الناس إلا أمير، أو مأمور، أو مراء»[٤].

عن خباب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا»[٥].

---

(١) التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ، والمراد: لا يصدر هٰذا الفعل إلا عن هٰؤلاء ثلاثة: فالأول والثاني مأذون لهما، والثالث واقع في النهي والمحظور؛ لأنه لا يأمن عليه الزيادة والنقصان.

(٢) مفتخر ومتكبر طالب للرئاسة.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٢ ـ ٢٣ و٢٧ و٢٨ و ٢٩) من طرق عنه.

قلت: هو بمجموعها صحيح.

(٤) حسن لغيره ـ أخرجه ابن ماجة (٣٧٥٣)، والدارمي (٢/ ٣١٩)، بإسناد ضعيف فيه عبد الله بن عامر، لكن يشهد له ما قبله.

(٥) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٦٢)، بإسناد حسن رجاله ثقات غير الأجلح بن عبدالله بن حجية وهو الكندي وهو صدوق.

وله طريق آخر أورده عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الصغرى» (ق٨/ ١)، وعزاه للبزار وفيه شريك بن عبدالله وهو سيِّىء الحفظ لكنه يعتبر به. =

● من فقه الباب:

١ ـ القص والوعظ من وظيفة الإمام، فإن شاء فعل ذٰلك بنفسه، أو نصب نائباً عنه، وأما من ليس بأمير ولا مأمور؛ فتصدره لذٰلك يدخله باب الخيلاء والرياء ـ عياذاً بالله.

٢ ـ الاهتمام بالقصص والحكايات يؤدي إلى قلة الفقه والعلم النافع؛ الذي يعرف الناس به دينهم ويحملهم على العمل الصالح، فإن قلَّ هٰذا فيهم اختلقوا الحكايات والأحاديث الموضوعات وهٰذا بداية الهلاك للبعد عن المنهج الحق، وهٰذا الحال يصدق على أهل زماننا الذي كثر فيهم القصاصون كجماعة التبليغ الصوفية الذين لا يعرفون العلم إلا الإسرائيليات والصوفيات والحكايات المختلقات.

٣ ـ الركون إلى القصص يثمر الاتكال على القول وترك العمل، وهٰذا شأن الهالكين الذين تركوا العمل الصالح، وأخلدوا إلى القصص التي لا خطام لها ولا زمام.

٣٤ ـ باب النهي عن الإملال والسآمة في الموعظة

عن أبي وائل قال: كان عبدالله يذكر الناس في كل يوم خميس؛ فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمٰن لوددت أنّك ذكَّرتنا كل يوم. قال: «أما إنه يمنعني من ذلك أنّي أكره أن أملَّكم[١]، وإني أتخولكم؛ كما كان النبي ﷺ يتخوّلنا[٢] بها مخافة السآمة

= وعلى الجملة فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك. والله أعلم.

(١) أضجركم.

(٢) يتعهدنا ليصلحنا، والمراد: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا.

علينا»[١].

عن عكرمة عن عبد الله بن عبّاس رضي اللّه عنهما قال: «حدِّث الناس كل جمعة مرّة، فإن أبيت فمرَّتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تملَّ[٢] الناس هٰذا القرآن. ولا ألفينَّك[٣] تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فَحدِّثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول اللّه ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا الاجتناب[٤]»[٥].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢٧)، تحت باب «كراهية إملال السَّامع وإضجاره بطول إملاء الحديث وإكثاره»:

«ينبغي للمحدث أن لا يطيل المجلس الذي يرويه، بل يجعله متوسطاً ويقتصد فيه، حذراً من سآمة السامع ومللِه، وأن يؤدي إلى فتوره عن الطلب وكسله».

ثم نقل عن المُبرِّد قوله: «من أطال الحديث وأكثر القول فقد عرض أصحابه للملال وسوء الاستماع، ولأن يدع من حديثه فضلةً يعاد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١).

(٢) تجعلهم يسأمونه.

(٣) لا أجدنك.

(٤) ترك السجع.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٣٧).

إليها أصلح من أن يفضل عنه ما يلزم الطالب استماعه من غير رغبة فيه ولا نشاط له».

وروى عن عبدالله بن المعتز قوله:

«من المحدثين من يُحسن أن يسمع ويستمع، ويتقي الإملال ببعض الإقلال، ويزيد إذا استملى من العيون الاستزادة، ويدري كيف يَفصِل ويصل، ويحكي ويشير، فذاك يزين الأدب، كما يتزين بالأدب».

ومن المعلوم بداهةً أن المستمع أسرع ملالاً من المتكلم، وأنَّ القلوب تمل كما تمل الأبدانُ.

ولذلك يستحب استعمال طُرف الحكمة للترويح عن القلوب، لما ورد عن الزهري:

«كان رجلٌ يجالس أصحابَ رسول الله ﷺ ويذاكرهم، فإذا كثُرَ وثقل عليه الحديث قال: إنَّ الأُذن مجَّاجةٌ[١]، وإن للقلب حَمْضة[٢]، ألا فهاتوا من أشعاركم وأحاديثكم»[٣].

ولذا كان الزُّهري إذا سئل عن الحديث يقول: أحمضونا[٤].

قال محمد بن عبد الوهاب[٥]: «وذلك أن الإبل ترعى الخلة وهو

---

(١) تقذف الكلام وتستكرهه وتمله.

(٢) شهوة.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٠٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٣٠)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٠٦).

(٥) أحد رواة الأثر السابق عن الزهري.

ما خلا من النبت، فتسأمه، فترعى الحمض وهو الشورق، فإذا أكلت منه، اشتهت الخلة، فترد إلى الخلة، فلذا قال: أحمضونا أي اخلطوا بالحديث غير الحديث حتى تتفتح النَّفس»(١).

٣٥ ـ باب الزجر عن تدوين السنن ثم نسخه

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ ذهب أهل العلم في توجيه هٰذا الحديث إلى مذاهب شتى منها:

أ ـ أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره.

ب ـ أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد.

ت ـ أن النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ.

ث ـ وبعضهم أعله بالوقف على أبي سعيد كالبخاري وغيره.

٢ ـ قلت: الصواب أن النهي منسوخ بجملة أحاديث منها:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبداللّه بن عمرو؛ فإنه كان

(١) «المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

يكتب ولا أكتب»[١].

ب ـ حديث كتابة خطبته ﷺ يوم الفتح: «اكتبوا لأبي شاه»[٢].

٣ ـ كره جماعة من السلف كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دوّنوه وكثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير، فللّه الحمد من قبل ومن بعد.

٣٦ ـ باب النهي عن أخذ العلم عن أهل البدع

عن أبي أمية الجمحي أن رسول اللّه ﷺ قال:

«إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر[٣]»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢).

(٣) قال ابن المبارك في «الزهد» (ص٢١، ٢٨١): الأصاغر: أهل البدع.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦١)، ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٩٠٨/٢٩٩)، والهروي في «ذم الكلام» (ق١٣٧/٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٥٢) وغيرهم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عنه به.

قلت: إسناده صحيح؛ لأن رواية العبادلة عن ابن لهيعة مستقيمة، فما أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٣٥) من تضعيف ابن لهيعة فغير مستقيم على هذه الصورة.

ومع ذلك لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/١٣٧)، وهو ثقة ثبت. =

● من فقه الباب:

١ ـ الأصاغر هم أهل البدع والأهواء الذين يستفتون ولا علم عندهم، كما دلَّ على ذٰلك حديث «انتزاع العلم».

٢ ـ العلماء هم الأكابر وإن كانوا صغار السن، قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: «الجاهل صغير وإن كان شيخاً، والعالم كبير وإن كان حَدَثاً، واستشهد بقول الشاعر:

تعَلَّم فليس المرء يولد عالماً وليس أخو علم كمن هو جاهل

وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل»

٣ ـ العلم ما كان عن الصحابة ومن تبعهم، فهو العلم النافع، فإن

= وللحديث شاهدان موقوفان:

الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يزال الناس صالحين متماسكين بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا».

أخرجه ابن المبارك (٨١٥)، وعبد الرزاق (١١/٢٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٤٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠١).

قلت: إسناده صحيح.

الثاني: عن سلمان الفارسي قال: «لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر هلك الناس».

أخرجه الدارمي (١/٧٨، ٧٩)، وأحمد في «الزهد» (ص١٨٩) من طريقين عنه.

وهٰذان الحديثان لهما حكم الرفع؛ لأن ذٰلك من أشراط الساعة؛ فلا يقال بالرأي والاجتهاد، والله أعلم.

لم يكن كذلك هلك به صاحبه، ولا يكون حامله إماماً ولا أميناً ولا مرضياً.

٤ ـ ينبغي على طلاب العلم أخذ العلم عن أهل التقى والصلاح المتبعين للسلف، فإن البركة معهم؛ كما جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البركة مع أكابركم»[(١)].

٥ ـ وقد أشار السَّلفُ الأوَلُ إلى هٰذه الدَّلالة التي تُنْقِذُ من الجهالة، وتحمي من طبَّقها من الضَّلالة.

قال التَّابعي الجليلُ محمد بن سيرين رحمه اللّٰه:

«إن هٰذا العلم دينٌ، فانظروا عَمّن تأخذون دينكم»[(٢)].

وذٰلك لأن هٰذا العلم يحملُه العدولُ؛ فينبغي أن يؤخذ عنهم، كما قال أبو موسى عيسى بن صبيح:

«قد صَحَّ أن النبي ﷺ قال: «يحملُ هٰذا العلم من كلِّ خلفٍ عدولُه: ينفون عنه تحريفَ الغالين، وتأويل الجاهلين؛ وانتحال المبطلين»[(٣)]؛ فسبيلُ العلم أن يُحمل عمن هٰذا سبيلُه

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩٥٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦ و٣٧)، والحاكم (١/ ٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٧١ ـ ١٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٦٥)، والبزار في «مسنده» (١٩٥٧) وغيرهم من طرق عن عبداللّٰه بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٤) بسند صحيح.

(٣) حسن بشواهده؛ كما بينته في جزء مفرد.

ووصفُه»(١).

ولذٰلك ينبغي التَّميز بين علماء أهل السُّنَّةِ وأهل البدع كما قال محمد بن سيرين رحمه اللّه:

«لم يكونوا يسألون عن الإسناد؛ فلما وقعت الفتنةُ، قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ حديثُهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثُهم»(٢).

وكذلك ينبغي تمييز أهل الفهم والأخذ عنهم، فإن لكل علمٍ رجالاً يُعْرَفون به ويعرف بهم.

قال مالك بن أنس رحمه اللّه:

«إن هٰذا العلم دينٌ فانظروا عمَّن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال فلان قال رسول اللّه ﷺ عند الأساطين ـ وأشار إلى مسجد النبي ﷺ ـ فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على مالٍ لكان أميناً؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هٰذا الشأن، ويقدم علينا محمد بن مسلم بن عبيداللّه بن عبد اللّه ابن شهاب فيزدحم على بابه»(٣).

وقد نَبّه أهلُ العلم في مصنفاتهم على هذه النُّكتةِ حمايةً لِعُدَّة المستقبل كي لا تصرع في أحضان الأدعياء الذين نبتت أشجارُهم في أرضٍ جرداء، فراموا البروز قبل النُّضوج، وتزبَّبوا قبل أن يُحصرموا،

(١) «الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع» (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥) بسند صحيح.

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩٨).

وتهافتوا على مقام العلم في الفُتيا والتأليف، واقتحموا قمم عدول الأُمَّة السَّالفين، فحلّوا في رحاب العلم معولاً يهدمُ حماه، ويخرقُ سياجه.

ولقد زاد في تَنَمُّرهم إقبالُ العامَّةِ وأشباههم على مجالستهم تَعَجُباً، وإلقاء السَّمع إلى قصصهم طَرَباً.

قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩٦):

«ينبغي للمتعلِّم أن يقصدَ من الفقهاء من اشتهرَ بالدِّيانةِ، وَعُرف بالسَّتْرِ والصِّيانَةِ».

ثم قال: «فيكون قد رسم نفسه بآداب العلم من استعمال الصبر، والحلم، والتواضع للطالبين، والرِّفق بالمتعلِّمين، ولين الجانب، ومداراةِ الصاحب، وقولِ الحقِّ، والنصيحة للخلق، وغير ذٰلك من الأوصافِ الحميدة، والنُّعوت الجميلة».

وعقد في كتابه الفذ: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٢٦ ـ ١٣٧)، فصولاً نذكُرُ رؤوسها:

* درجات الرواة لا تتساوى في العلم، فيُقَدَّم السماع ممن علا إسناده على ما ذكرنا، فإن تكافأت أسانيدُ جماعةٍ من الشُّيوخ في العُلوِّ، وأراد الطالب أن يقتصر على السَّماع من بعضهم، فينبغي أن يتخير المشهور منهم بطلب الحديث، المشار إليه بالاتقان له والمعرفة به.

* وإذا تساوَوْا في الإسنادِ والمعرفة، فمن كان من الأشراف وذوي الأنساب، فهو أولى بأن يُسمعَ منه.

* هٰذا كلُّه بعد استقامة الطريقة، وثبوت العدالة، والسَّلامة من البدعة، فأما من لم يكن على هذه الصِّفة، فيجب العدولُ عنه،

واجتنابُ السماع منه.

* اتفق أهلُ العلم على أن السَّماعَ ممن ثبت فسقُه لا يجوزُ، ويثبت الفسقُ بأمورٍ كثيرةٍ لا تختص بالحديث، فأما ما يختص بالحديث منها، فمثل أن يضع متونَ الأحاديث على رسول اللّه ﷺ، أو أسانيد المتون.

ويقال: إن الأصلَ في التَّفتيش عن حال الرواة كان لهذا السَّبب.

* ومنها أن يَدَّعي السماع ممن لم يلقه، ولهٰذه العلَّةِ قَيَّدَ الناسُ مواليدَ الرواة وتاريخ موتهم، فوُجِدَتْ روايات لقوم عن شيوخ قصَّرت أسنانُهم عن إدراكهم.

* وضبط أصحابُ الحديث صفاتِ العلماء، وهيئاتهم، وأحوالهم أيضاً، لهذه العلة وقد افتضح غير واحد من الرواة في مثل ذٰلك:

* وإذا سَلمَ الراوي من وضع الحديث وادعاء سماع من لم يلقه، وجانب الأفعالَ التي تسْقُطُ بها العدالةُ، غير أنه لم يكن له كتابٌ بما سمعه، فَحَدَّث من حفظه لم يصح الاحتجاج بحديثه حتى يشهد له أهلُ العلم بالأثرِ العارفون به أنه ممن قد طلب العلم، وعاناه، وضبطه وحفظه، ويعتبر إتقانُه وضبطُه بقلب الأحاديث عليه.

وإن كان الراوي من أهل الأهواءِ والمذاهب التي تخالف الحقَّ لم يُسمع منه، وإن عُرف بالطَّلب والحفظ.

فينبغي على طُلاَّب العلم الشَّرعي التَّنبُّهُ على حقيقة الأمر، فيعرفون عَمَّن يأخذون دينَهم، فلا يلتمسونه عند أهل البدع، فيضلونَهم وهم لا يشعرون.

٣٧ ـ باب النهي أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن العلم والقرآن

قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٦].

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لأن يمتلىء جوف[١] رجل قيحاً حتى يريه[٢] خير من أن يمتلىء شعراً»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ حمل بعضهم هٰذا الحديث على الشعر الذي هجي به رسولُ اللّٰه ﷺ، وهو تأويل بعيد، لأن الكلمة الواحدة في هجاء النبي موجبة للكفر ـ عياذاً باللّٰه ـ وهو يصح فيه قول القائل: كثيره وقليله حرام، وقد روي في هٰذا التأويل آثار مرفوعة لكنها كخيط العنكبوت.

٢ ـ المراد أن يكون الشعر غالباً عليه مستولياً على لبه بحيث يشغله عن العلوم الشرعية وذكر اللّٰه يدل على ذٰلك لفظ الامتلاء، ويدل على ذٰلك ما صح عن رسول اللّٰه ﷺ: «إن من الشعر لحكمة»، وتمثله ﷺ ببعض الأشعار.

٣ ـ ويستثنى من ذلك أيضا ما كان مدحا حقاً للّٰه ورسوله، وما

---

(١) صدر.

(٢) حتى يصيب رئته فيفسدها.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري، وسعد عند مسلم، وأبي سعيد الخدري عند مسلم، وعمر عند الطحاوي.

اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، واللّه أعلم.

٣٨ ـ باب النهي عن زخرفة المصاحف وكتب العلم

عن سعيد بن أبي سعيد أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (١/٣٦٦): «فزخرفة المساجد وتحلية المصاحف منهي عنها؛ لأن ذٰلك يشغل القلب، ويلهي عن الخشوع والتدبر والحضور مع اللّه تعالى».

٢ ـ ويدخل في النهي من باب أولى تزويق كتب العلم وزخرفتها، فإن ذٰلك فيه إسراف وإلهاء عن مقصود العلم وهو التدبر والخشوع والخضوع للّه تعالى، وقد كثر هٰذا في زماننا نسأل اللّه العفو والعافية.

٣٩ ـ باب النهي عن الاختلاف

قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ:

---

(١) حسن؛ كما في «الصحيحة» لشيخنا حفظه الله (١٣٥١).

«لا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم»[١].

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الاختلاف في الدين والتنازع في العلم من سنن المغضوب عليهم والضالين، وسبب في الهلاك.

٢ ـ اختلاف الظاهر يؤدي إلى اختلاف الباطن والعكس بالعكس.

٣ ـ العلم الشرعي سبب في الائتلاف والاتفاق وليس سبيلاً للاختلاف والشقاق.

٤٠ ـ باب الزجر عن قول: نسيت آية كذا

عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس ما لأحدهم يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي»[٣].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: نَسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الزجر عن قول: نسيت آية كذا وكذا، لأن هٰذا اللفظ مشعر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٢).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٩٠) وغيرهم بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٩٠) (٢٢٩).

بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ ليس يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته وقام به في صلاته لدام حفظه وتذكره، فقول الإنسان نسيت الآية كذا شهادة على نفسه بالتفريط.

٢ ـ جواز قوله: أنسيت آية كذا أو نُسِّيت آية كذا، أي أن اللّه هو الذي أنساني، وفي هٰذا نسبة الأفعال إلى خالقها.

٣ ـ ينبغي على العبد أن يتعاهد حفظه ويستذكر القرآن فإنه أشد تفلتاً من صدور الرجال من الإبل في عقلها.

٤١ ـ باب النهي عن الأغلوطات(١) والمسائل الأرائية(٢)

قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»(٣).

عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ كره المسائل وعابها»(٤).

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٥٤):

---

(١) هي صعاب المسائل.

(٢) هي المسائل التي لم تقع والتي يقول فيها السائل: أرأيت إن وقع ذٰلك وهو لم يقع.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (٤٩٢).

«الرأي المذموم في هٰذه الآثار عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وَفُرِّعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن.

قالوا: وفي الاشتغال بهٰذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على حملها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب اللّه عز وجل ومعانيه».

٢ ـ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٧): «قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذٰلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهٰذا مطلوب لا مكروه بل وربما كان فرضاً على من تَعَيَّن عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً؛ فهٰذا الذي ذمّه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم.

فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا

سيما إن لزم من ذٰلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذٰلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هٰذه الأمة، إلى أمثال ذٰلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذٰلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة».

٣ ـ المسائل التي سكت عنها الشرع إنما هي عافية من اللّه لهٰذه الأمة فعليها أن تقبل من اللّه عافيته ورحمته؛ فإنه لم يسكت عنها غفلة أو نسياناً ولا جهلاً: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

٤ ـ تشقيق المسائل وتفريعها يجر إلى عدم الانقياد إلى الشرع والاستخفاف بثوابته، ومن ثم يتولد المراء وتثور الشحناء والبغضاء بين المتخاصمين؛ كما وقع لدى دعاة المذهبية المتعصبة على مر القرون.

٤٢ ـ باب الزجر عن الفتوى بغير علم

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال:

«من أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه»[١].

---

(١) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»(٥٩)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه =

عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول اللّه ﷺ ثم أصابه احتلام، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل، فَكَزَّ[1]، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

«قتلوه قتلهم اللّه أو لم يكن شفاء العي[2] السؤال»[3].

= (٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٦٥)، والدارمي (١/ ٥٧)، والحاكم (١/ ١٠٢، ١٠٣)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٥) وغيرهم من طريقين عن أبي عثمان الطنبذي عنه.

قلت: هٰذا إسناد حسن، أبو عثمان هو مسلم بن يسار صدوق إن شاء اللّه كما يستخلص من أقوال أهل العلم فيه فقد قال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يبلغ حديثه درجة الصحة وهو في نفسه صدوق»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول»؛ فمثله لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، واللّه أعلم.

(١) أصابه داء الكُزازة وهو يتولد من شدة البرد.

(٢) الجهل.

(٣) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١/ ١٩٠/ ٤)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والطبراني (١١٤٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨) من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس (وذكره).

قال الحاكم: وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

قلت: وهو ظاهر الرواية الأخرى التي أخرجها: أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، والدارمي (١/ ١٩٢)، وعبد الرزاق (٨٦٧)، والدارقطني (١/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ١٢٧) من طريق الأوزاعي أنَّه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنَّه سمع عبداللّه بن عباس (وذكره).

قال الدارقطني: واختلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني =

= عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ هو الصواب.
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه؟ فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأفسد الحديث.
قلت: الراجح عندي سماع الأوزاعي من عطاء لأمرين:
● الأول: لقد أثبت سماعه ابن معين كما في «تاريخ الدوري» (٢/ ٢٥٤): «لم يسمع الأوزاعي من نافع، وقد سمع الأوزاعي من عطاء».
● الثاني: ما أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨)، من طريق بشر حدثني الأوزاعي ثنا عطاء بن أبي رباح أنَّه سمع ابن عباس (وذكره).
قلت: وهٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
وكذٰلك لم ينفرد الأوزاعي بل تابعه الوليد بن عبدالله بن أبي رباح أنَّ عطاء حدَّثه عن ابن عباس (وذكره).
أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن حبان (١٣١٤)، وابن الجارود (١٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٦).
قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: هٰذا حديث موصول.
قلت: الوليد بن عبدالله ضعفه الدارقطني ووثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٩).
ومثله يصلح للاعتبار.
وبالجملة؛ فالحديث من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس صحيح، والله أعلم.
وقد خالف الأوزاعي فيه الزبير بن خُريق؛ فرواه عن عطاء عن جابر.
أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩ - ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢/ ١٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٦٣).
قلت: ورواية الأوزاعي أرجح وأصح من رواية الزبير لأمور: =

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من عَلِم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإنّه مِنَ العِلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم، فإن اللّه قال لنبيه: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ »[1].

● من فقه الباب:

١ ـ المفتي يوقع عن اللّه فليحذر أن يقول على اللّه بغير علم، ولذلك قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٧ ـ ٨): «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن اللّه ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ

= الأول: أنَّ الأوزاعي أوثق وأحفظ من الزبير.

الثاني: أنَّ الزبير تفرد بزيادة المسح على الجبيرة؛ فهي زيادة ضعيفة منكرة، وانظر لزاماً «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

ولجملة: «إنَّما شفاء العي السؤال» شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه القضاعي (١١٦٢) لكن إسناده واهٍ بمرّة.

وللحديث شاهد عن أبي سعيد الخدري ضعَّفه جداً الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٤)، ومسلم (٢٧٩٨).

عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه اللّه بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي اللّه».

٢ ـ ولذٰلك كان علماء السلف يتهيّبون من الفتوى لما يعلمون من قدرها ووزرها حال العجز عنها فكرهوا أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدّاً من أن يفتوا، وإذا أعفوا عنها كان أحب إليهم.

عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول اللّه ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم رجل إلا ودّ أن أخاه كفاه»[1].

٣ ـ ولذٰلك ينبغي أن يزجر عن هٰذا المقام الجاهلون من أنصاف الفقهاء وأدعياء العلم المتشبعين بما لم يعطوا الذين يسارعون في الفتوى حذراً من الذم بالجهل، وطمعاً في تصدر المجالس.

٤ ـ اعلم يا عبد اللّه أنك إذا أفتيت فإنك توقع عن اللّه أمره ونهيه، وأنك موقوف مسؤول عن ذٰلك، فلذٰلك؛ إذا سئلت عن مسألة،

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٨)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٨١٧ ـ ٨١٨) وغيرهم من طريق سفيان ثنا عطاء بن السائب عنه به.
قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات، غير أن عطاء بن السائب اختلط بأخره، ولكن سماع سفيان عنه قديم فهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وذاك صحيح.

فلا يكن همك تخليص السائل، ولكن تخليص نفسك أولاً، فتفكر، فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم، وإلا فاسكت، فإن الإمساك في هٰذا المقام أسلم وأحكم وأعلم.

فيا أيُّها المُفتون، انظروا كيف تفتون، لقد عرضتم أنفسكم لأمر عظيم لا تلجىء إليه إلا الضرورة.

سئل القاسم بن محمد يوماً فقال: «لا أعلم» ثم قال: «واللّه لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق اللّه عليه خير من أن يقول ما لا يعلم»[١].

٤٣ ـ باب النهي عن التكسب بالقرآن

عن أبي الدرداء أن رسول اللّه ﷺ قال: «من أخذ على تعليم القرآن قوساً؛ قلّده اللّه قوساً من نار يوم القيامة»[٢].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/٤٨)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/١٧٣)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/٥٤٦ و٥٤٧) وهو صحيح.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٤٢٧/٢)، والبيهقي في «سننه» (٦/١٢٦) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن عبد الرحمٰن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيد اللّه ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد اللّه عن أم الدرداء عنه به.

ثم روى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم قال: حديث أبي الدرداء رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ «من تقلّد قوساً على تعليم القرآن» ليس له أصل.

وردّه ابن التركماني قائلاً: «أخرجه البيهقي بسند جيد؛ فلا أدري ما وجه ضعفه =

عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال:

«عَلَّمت ناساً من أهل الصُّفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً فقلت: ليس بمال، وأرمي عنها في سبيل اللّه عز وجل، لآتين رسول اللّه ﷺ فلأسألنَّه، فأتيته، فقلت: يا رسول اللّه رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليس بمال، وأرمي عنها في سبيل اللّه؟ قال: «إن كنت تحبُّ أن تُطَوَّق طوقاً من نار فاقبلها»[(١)].

عن عمران بن حصين رضي اللّه عنه أنه مَرَّ على قارىء يقرأ، ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من قرأ القرآن، فليسأل اللّه به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به

= وكونه لا أصل له».

وقال الحافظ: «رواه الدارمي بسند على شرط مسلم، لكن شيخه عبد الرحمٰن بن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم وقال فيه أبو حاتم: ما به بأس».

قلت: فيه علتان:

الأولى: سعيد بن عبد العزيز اختلط في آخر عمره، فلا أدري أحدَّث قبل الاختلاط أم بعده.

الثانية: أن الوليد بن مسلم يدلس التسوية، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند؛ لكن يشهد له ما بعده.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجة (٢١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥ و٣٢٤)، والحاكم (٢/ ٤١، ٣/ ٣٥٦)، والبيهقي (٦/ ١٢٥) وغيرهم من طريقين عنه به.

قلت: وهو صحيح.

الناس»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أنه سمع النبي ﷺ قال: «تعلّموا القرآن، وسلوا اللّه به الجنة قبل أن يتعلّمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلّمه ثلاثة: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه للّه»[٢].

عن جابر بن عبداللّه قال: خرج علينا رسولُ اللّه ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: «اقرؤوا فكلٌّ حسن، وسيجىء أقوام يقيمونه كما تُقام القِدْحُ[٣]؛ يتعجلونه[٤] ولا يتأجلونه[٥]»[٦].

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٩١٧)، وأحمد (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ و٤٣٦ و٤٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٣)؛ من طريق خيثمة عن الحسن عنه به.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن ليس إسناده بذاك.
قلت: يشير إلى أنه حسن لشواهده كما بينه في «العلل»، وفيه علتان:
الأولى: خيثمة وهو البصري؛ كما بينه الترمذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء».
الثانية: الحسن وهو البصري، وقد عنعنه؛ لأنه يدلس.
لكنه يشهد له ما بعده.

(٢) حسن ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٨ ـ ٣٩)، والبغوي (١١٨٢)، والحاكم (٤/ ٥٤٧) وغيرهم من طريقين عنه.
قلت: وهو حسن إن شاء اللّه.

(٣) السهم الذي يرمى به.

(٤) يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا.

(٥) لا يريدون به الآجلة، وهي الآخرة.

(٦) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٨٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٧ و٣٩٧) من طرق عن محمد بن المنكدر عنه به.

=

عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطي، فقم فأخبر ما سمعت من رسول اللّه ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه»(١).

● **من فقه الباب**:

١ ـ دلَّت أحاديث الباب على تحريم الأجرة على تعليم القرآن والتأكل به، لكن ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن.

٢ ـ احتج الجمهور على إباحة ذٰلك بحديث سيد القوم اللديغ الذي رقاه بعض الصحابة بأمِّ الكتاب وهو في «الصحيح»، وفي رواية من حديث ابن عباس قال ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللّه».

٣ ـ وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة منها:

= قلت: وهٰذا إسناد صحيح.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه أبو داود (٨٣١)، وأحمد (٣/ ١٤٦ و١٥٥، ٥/ ٣٣٨)، وابن حبان (٧٦٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢١، ٦٠٢٢، ٦٠٢٤) وغيرهم من طريقين عنه.

قلت: وفيهما مقال، لكنهما يقوي بعضهما الآخر.

(١) صحيح ـ أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٨ و٤٤٤)، وابن عساكر (٩/ ٤٨٦/ ٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ثنا زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الحِبراني عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

أ ـ أن الأجرة تحرم إذا كانت بسؤال استشراف نفس.

ب ـ أن أحاديث الباب فيها مقال ولا تنهض للاستدلال.

ت ـ أنها منسوخة.

٤ ـ وبالتدقيق في هٰذه الأجوبة تبين أنها ليس لها قوائم، ودونك التفصيل:

أ ـ دعوى أن الأجرة تحرم إذا كانت باستشراف نفس وسؤال يرده حديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه فإنه لم يحدث له شيء من ذٰلك ومع ذٰلك نهاه رسولُ اللّه ﷺ.

ب ـ دعوى أن أحاديث الباب فيها مقال ليس على إطلاقه؛ ففيها الصحيح والحسن لذاته والضعيف الذي يتقوى بانضمامه إلى بعض، فينهض للاجتماع والاستدلال.

ت ـ النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا يصار إليه إلا مع عدم الجمع وتحقق التعارض، والمتأمل في أحاديث الباب يجد أنها:

أ ـ تحرم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ب ـ تحرم التأكل والتكسب بالقرآن.

وأن أحاديث الإباحة تدل على: جواز أخذ الأجرة على الرقى، وبذٰلك يتبين أن المسألتين مختلفتان، وتبقى مسألة الباب ظاهرة؛ وهي النهي عن أخذ الأجرة على تعليم القرآن والتكسب به، واللّه أعلم.

٤٤ ـ باب النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ اختلفت الروايات في كم يختم القرآن؟ فمنها: ما هو في سبع كما في رواية للبخاري: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذٰلك»، ومنها ما هو في خمس كما في رواية للترمذي: «اختمه في خمس» قلت: إني أطيق. قال: «لا»، ومنها ما هو في ثلاث كما في رواية للبخاري قال: «إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال في ثلاث».

٢ ـ ولم يأذن رسولُ اللّٰه ﷺ في قراءة القرآن في أقل من ثلاث؛ لأن ذٰلك يؤدي إلى عدم فقه القرآن وعدم تدبره.

٣ ـ تلاوة القرآن ينبغي أن تكون للتدبر، وأما قراءة الهذرمة فبدعة لأنها لا تتجاوز الحلقوم، ولذٰلك ذمَّ رسولُ اللّٰه ﷺ من كانت قراءته كذٰلك؛ كما تقدم في باب النهي عن الفقه السطحي.

٤٥ ـ باب النهي عن التنجيم وتحريم تصديق المنجمين

عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: قال رسولُ اللّٰه ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس[2] شعبة[3] من السحر زاد ما

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، وابن ماجة (١٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٦٤ و١٨٩ و١٩٥)، والدارمي (١/ ٣٥٠ و٢/ ٤٧١)، وابن حبان (٧٥٨)، وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

(٢) استفاد.

(٣) قطعة.

زاد»[1].

● **من فقه الباب:**

قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٣٨):

«وأما التنجيم؛ فثمرته وفائدته عند جميع أهل الأديان جرية الفلك ومسير الدراري ومطالع البروج، ومعرفة ساعة الليل والنهار، وقوس الليل من قوس النهار في كل بلد، وفي كل يوم، وبعد كل بلد من خط الاستواء، ومن المجر الشمالي، والأفق الشرقي والغربي، ومولد الهلال، وظهوره، واطلاع الكوكب للأنواء وغيرها، ومشيها، واستقامتها، وأخذها في الطول والعرض، وكسوف الشمس والقمر، ووقته، ومقداره في كل بلد، ومعنى سني الشمس والقمر وسني الكواكب، ومن أهل العلم من ينكر شيئاً مما وصفنا أنه لا يعلم أحد بالنجامة شيئاً من الغيب، ولا علمه أحد قط علماً صحيحاً إلا أن يكون نبياً خصَّه اللّه بما لا يجوز إدراكه.

قالوا: ولا يدعي معرفة الغيب بها اليوم على القطع إلا كل جاهل منقوص مفتر متخرص؛ إذ في أقدارهم أنه لا يمكن تحديثها إلا في أكثر من عمر الدنيا ما يكذبهم في كل ما يدعون معرفته بها، والمتخرصون بالنجامة كالمتخرصين بالعيافة، والزجر، وخطوط الكف، والنظر في الكتف، وفي مواضع قرض الفار، وفي الخيلان والعلاج بالفكر، وملك الجن، وما شاكل ذلك، مما لا تقبله العقول، ولا يقوم

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢٧ و٣١١) وغيرهم.

قلت: إسناده جيد، رجاله ثقات غير عبيداللّه بن الأخنس، وهو صدوق.

عليه برهان، ولا يصح من ذٰلك كله شيء؛ لأن ما يدركون منه يخطؤون في مثله مع فساد أصله وفي إدراكهم الشيء وذهاب مثله أضعافاً ما يدلُّك على فساد ما زعموه، ولا صحيح على الحقيقة إلا ما جاء في أخبار الأنبياء صلوات اللّه عليهم».

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٨٣):

«والمنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان، مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار ونحوها، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها، وهٰذا علم استأثر اللّه عز وجل به لا يعلمهُ أحدٌ غيره، كما قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

فأما ما يُدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يُعرف به الزوال، وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نُهي عنه، قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وقال جلَّ ذكره: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

فأخبر اللّه سبحانه وتعالى أن النجوم طرقٌ لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد النائي عن الكعبة إلى استقبالها، روي عن عمر رضي اللّه عنه أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق، ثم أمسكوا»، وروي عن طاوس عن ابن عباس في قوم يكتبون أباجاد، وينظرون في النجوم قال: «ما أرى من فعل ذٰلك له عند اللّه من خلاق».

وقد بسط العلامة ابن قيم الجوزية أدلة إبطال التنجيم وفَنّد دعاوى المنجمين في القسم الأخير من كتابه الماتع «مفتاح دار السعادة»، فأجاد وأفاد، ونفع اللّه به البلاد والعباد.

* * *

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٤٦ ـ باب تغليظ تحريم ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو رد»[١].

عن جابر بن عبد الله رضي اللّه عنه قال: كان رسولُ اللّه ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبّحكم ومسّاكم[٢]» ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين أُصبعيه؛ السبابة والوسطى، ويقول: «أمّا بعد، فإن خير الحديث كتاب اللّه، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها[٣]، وكل بدعة ضلالة»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) نزل بكم العدو، والمراد: سينزل، وصيغة الماضي للتحقق.

(٣) ما لا أصل له في الدين مما أُحدث بعد النبي ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧).

عن العرباض بن سارية رضي اللّه عنه قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة[١] بليغة[٢] ذرفت[٣] منها العيون، ووجلت[٤] منها القلوب، فقال قائل: يا رسول اللّه، كأن هٰذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا، فقال: «أوصيكم بتقوى اللّه والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ[٥]، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٦].

عن معاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ

---

(١) النصح والتذكير بعواقب الأمور.
(٢) مؤثرة بلغت سويداء القلوب.
(٣) سالت بالدموع.
(٤) خافت.
(٥) الأنياب.
(٦) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣ و٤٤) وغيرهم، من طريق عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي عنه به.
قلت: وهو تابعي روى عنه جمع من الثقات، ووثقه الحافظ بن حجر في «موافقة الخُبْرُ الخبر» (١/١٣٧)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/١٥٨): «صدوق». وذكره ابن حبان في «الثقات».
وتابعه حجر بن حجر عند أبي داود وابن حبان (٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢ و٥٧) وغيرهم، وهو تابعي لم يرو عنه غير خالد بن معدان ووثقه ابن حبان.
وللحديث طريق آخر عن يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرباض بن سارية وذكر نحوه: أخرجه ابن ماجه (٤٢)، والحاكم (١/٩٧) وغيرهم، ورجاله ثقات إلا أن دحيماً أشار أن رواية يحيى بن أبي المطاع عن العرباض مرسلة.
قلت: وقد صرح بالسماع عن العرباض، والسند إليه صحيح.
وللحديث طرق أخرى؛ فالحديث صحيح ثابت صححه جمع من أهل العلم، واللّه أعلم.

قال: «ألا إن مَن كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هٰذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وإنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب[1] بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[2].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم[3] على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لا يظمأ أبداً، وليرِدَنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم».

قال أبو حازم: فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هٰذا الحديث، فقال: هٰكذا سمعت سهلاً يقول، قال: فقلت: نعم.

قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً[4] لمن بدَّل بعدي»[5].

---

(١) داء يعرض للإنسان من عضة الكَلْب الكَلِب، وعلامة ذٰلك في الكلب أن تحَمرَّ عيناه، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه، فإذا رأى إنساناً وثب عليه.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (٤/١٠٢)، والدارمي (٢/٢٤٩)، والحاكم (١/١٢٨) وغيرهم من طريق صفوان بن عمرو قال حدثني أزهر بن عبدالله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عنه به.
قلت: وهٰذا إسناد حسن.

(٣) سابقكم إليه كالمهيىء له.

(٤) بُعداً وهلاكاً، وكرر للتوكيد.

(٥) أخرجه البخاري (٦٥٨٢ ـ ٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩٠ و٢٢٩١).
وله شواهد عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة، وأسماء وغيرهما رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ ينبغي على العبد أن يلتزم ما ثبت عن رسول اللّه ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً؛ لأنه الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة لمن كان يرجو اللّه واليوم الآخر، ولذٰلك كل الطرق مسدودة إلا ما بيَّنَهُ رسولُ اللّه ﷺ بأمر من اللّه.

٢ ـ ويحرم على العبد ارتكاب البدع واتباع الأهواء؛ لأن أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح تواترت على ذمها، والتحذير منها، والنهي عن الاقتراب من حماها؛ لأنها بريد الشرك، وهي أحب إلى إبليس من المعاصي؛ لأن المعاصي يتاب منها، أما البدع والأهواء فهي تتجارى بأهلها كما يتجارى الكلب في صاحبه لا يدع عرقاً ولا مفصلاً إلا خالطه.

٣ ـ البدع المنهي عنها هي: الطريق المخترع في الدين تضاهي الشريعة، ويقصد بها زيادة التقرب إلى اللّه، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وصفاً.

٤ ـ زعم قوم أن البدع المنهي عنها هي المصادمة لقواعد الدين والمخالفة لأصوله العامة وقواعده الكلية، أما الأمر المحدث في الدين الذي يشهد له أصل عام أو يندرج تحت حكم كلي من أحكامه فليس كذٰلك.

ويقضي على هٰذا الوهم ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٩٤)، وأبو عوانه في «مستخرجه» (٤/١٨) بإسناد صحيح: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد». وبهٰذا يصبح لحديث عائشة رضي

اللّه عنها ثلاث روايات صحيحة: «ليس منه»، «ليس عليه»، «ليس فيه»؛ فالأول أعم في الرد حيث اشتملت على الأصل والكيفية، والثانية أخص في الكيفية والصفة، والثالثة أصرح في التفصيل والتأصيل؛ إذ كل أمر ليس من الدين بأصله ووصفه وتفصيله مردود.

ناهيك أن فهم السلف للمسألة تدل على استنكار الأمر المحدث المبتدع سواء أكان أصلاً أم وصفاً أم تركاً، واللّه أعلم.

٤٧ ـ باب النهي عن البداءة بالشر خوف أن يستن به

قال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل: ٢٥].

وقال: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾ [العنكبوت: ١٣].

عن جرير بن عبداللّه رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «مَن سنَّ في الإسلام سنة[١] حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها[٢] ووزر مَن عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذٰلك من

---

(١) طريقه متبعة موضوعة للاقتداء.

(٢) الحمل الثقيل والإثم.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧).

أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص من آثامهم شيئاً»[١].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس تقتل ظلماً[٢] إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ[٣] من دمها؛ لأنه أول من سَنَّ[٤] القتل»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ ليس في الإسلام بدعة حسنة فكلُ البدع ضلالة.

٢ ـ التحذير الشديد من أن يكون العبد قدوة سيئة في الباطل والمنكر والشر؛ لأن من سعى في ذلك كان عليه من الآثام مثل آثام مرتكبه.

٣ ـ المتسبب في الفعل والمشجع عليه والمنبه إليه يكون مساوياً للمباشر له فيما يترتب عليه من أجر أو عقاب، وربما كانت مسؤوليته مضاعفة.

٤٨ ـ باب النهي عن الاقتصار على الكتاب دون السنة

عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) بغير حق.

(٣) حظ ونصيب.

(٤) فتح باب القتل لأول مرة؛ حيث طوَّعت له نفسه قتل أخيه، فقتله؛ كما قصَّ الله نبأهم في سورة المائدة.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٦٧)، ومسلم (١٦٧٧).

«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله[١] معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته[٢] يقول: عليكم بهٰذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة[٣] معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه[٤]، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ أنه دليل من دلائل النبوة، وعَلَم من أعلامها، فقد وقع ما أخبر به المصطفى ﷺ حقّاً، ورأيناه في الواقع صدقاً.

قال البيهقي رحمه اللّه في «دلائل النبوة» (١/ ٢٥): «وهٰذا خبر

---

(١) أي السنة؛ فهي مثله في الاعتبار، ووجوب الطاعة، ولزوم التكليف.

(٢) سريره الممهد المزين بالحلل والأثواب، وهٰذه صفة أهل التَّرفُّه والدَّعَةِ الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم والاهتمام به، كما هي عادة المتكبر المتجبر.

(٣) ضالته.

(٤) يضيِّفوه.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٩) و«الكفاية» (ص٨)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١١٦)، والآجري في «الشريعة» (ص٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٩) من طريق حريز بن عثمان الرحبي عن عبداللّه بن أبي عوف الجرشي عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

وللحديث طرق وشواهد كثيرة بسطتهافي كتابي: «مجمع البحرين في تخريج أحاديث الوحيين». وانظر رسالتنا «الأصالة» عدد (١٣، ١٤) صفحة (١٠٢ ت ١١٦).

من رسول اللّهِ ﷺ عما يكون من رد المبتدعة حديثه فوجد تصديقه فيما بعد».

وقال (٦/ ٥٤٩): «باب ما جاء في إخباره بشبعان على أريكته يحتال في رد سنته بالحوالة على ما في القرآن من الحلال والحرام دون السنة فكان كما أخبر، وبه ابتدع من ابتدع وظهر الضرر».

وقال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٧/ ٤٢٥): «وهٰذا الحديث دليل من دلائل النبوة وعلامة من علاماتها، فقد وقع ما أخبر به، فإن رجلاً خرج في الفنجاب من إقليم الهند، وسمّى نفسه بأهل القرآن، وشتان بينه وبين أهل القرآن، بل هو من أهل الإلحاد، وكان قبل ذٰلك من الصالحين، فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، فتفوّه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في ردِّ الأحاديث النبوية بأسرها رداً بليغاً، وقال: هٰذه كلها مكذوبة ومفتريات على اللّه تعالى وإنما يجب العمل على القرآن العظيم دون أحاديث النبي ﷺ، وإن كانت صحيحة متواترة ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وغير ذٰلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذٰلك كثير من الجهال، وجعلوه إماماً، وقد أفتى علماء العصر بكفره وخَرَّجوه من دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا» أ.هـ.

وحكى مثل قول المباركفوري الشيخ أبو الحسن عبيد اللّه بن محمد الرحماني في «مرعاة المفاتيح» (١/ ٢٥٨) فقال: «والحديث دليل من دلائل النبوة، وعلم من أعلامها، فقد وقع ما أخبر به كما لا يخفى على أهل الهند، سيما أهل الفنجاب من باكستان».

وقال العظيم ابادي في «عون المعبود» (١٢/ ٣٥٧): «ولقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع ما أخبره به، فإن رجلاً خرج في الفنجاب من إقليم الهند. . . وذكر مثل المبار كفوري».

وأثر هٰذه المعجزة النبوية يتجلى في أمرين هامين:

الأول: أنها تكتب الجزم بثبوت السنة المطهرة الصحيحة بحروف بارزة لا تمحوها عوارض الشبهات التي يثيرها أعداء السنة.

الآخر: أنها توحي أن السنة المطهرة الصحيحة وحي يوحى، فقد ظهر صدقها بعد عهد النبوة، وتحقق الغيب الذي أخبرت به. والرسول ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أراه الله سبحانه وتعالى.

وبذٰلك يزداد حرص المسلم على السنة، ويعض عليها بالنَّواجذ، ويذب عن حياضها بالنَّفس والنَّفيس.

٢ ـ وضّح منزلةَ السنة في الإسلام، وبيّن أنه لا يُستغنى عنها بالقرآن، وأنَّ الشريعة الإسلامية ليست قرآناً فحسب، وإنما قرآن وسنة.

٣ ـ قرر أن السنة مثل القرآن[1] في:

---

(١) وقد زعم بعض النوكى المغفلين من أعداء السنة: أن هٰذا اللفظ موجب لضعف الحديث لأنه يخالف محكم التنزيل: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].
ولقد أوعبت بحمد الله في نقض عرى هٰذه الشبهة في موضع آخر.، ولكن لتعلم وهاءها أنبيك بأمرين:
١ـ أن المثلية المنفية في الآية ليست هي عين المثلية المثبتة في الحديث؛ كما هو ظاهر لأُولي النهى. =

١ـ الاعتبار. ٢ـ وجوب الطاعة. ٣ـ لزوم التكليف. ٤ـ وحي من عند اللّه.

قال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٢٢): «صدق النبي ﷺ؛ هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب طاعة كل ذٰلك علينا، وقد صَدَّق اللّه تعالى هٰذا إذ يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وهي مثل القرآن في أن كل ذٰلك وحي من عند اللّه قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]».

فهي إذن:

١ـ تُفَسِّر القرآن. ٢ـ تُقَيِّد مطلق القرآن. ٣ـ تُخَصِّصُ عمومَ القرآن. ٤ـ تفصِّل مجمل القرآن. ٥ـ توضِّح مبهم القرآن. ٦ـ تَنْسَخُ القرآن. ٧ـ تبين مشكل القرآن.

٤ ـ وجوب طاعة الرسول ﷺ استقلالاً؛ لأنَّ حديثه ﷺ حجة بنفسه.

قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (١/ ٢١): «وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول اللّهِ ﷺ كان حجة بنفسه».

٥ ـ السّنة النّبوية أتت بأحكام شرعية زائدة عمّا وَرَدَ في كتاب اللّه.

٦ ـ السنة المطهّرة تشتمل على الأحكام الشرعية الخمسة.

= ٢ ـ أن المثلية المنفية في الآية هي إتيان الثقلين بمثل القرآن ولم تقل: إن الله عاجز عن ذٰلك، والسنة كما هو مقرر بالأدلة وحيٌّ يوحى؛ فتدبر، ولا تكن من الغافلين.

٧ ـ خبر الواحد الثبت حجة بنفسه في الأحكام والعقائد.

قال الإمام الحافظُ ابن قيم الجوزية في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٤٠٢): «حديث أبي رافع الصَّحيح عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا ألفين أحداً منكم مُتكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، يقول: لا ندري ما هٰذا! بيننا وبينكم القرآن، ألا وإني أُوتيت الكتاب ومثله معه»، ووجه الاستدلال أن هٰذا نهي عام لكل من بلغه حديث صحيح عن رسول اللّه ﷺ أن يخالفه أو يقول: لا أقبل إلا القرآن بل هو أمر لازم، وفرض حتم بقبول أخباره وسننه، وإعلام منه ﷺ أنها من اللّه أوحاها إليه، فلو لم تفد علماً، لقال من بلغته: إنها أخبار آحاد لا تفيد علماً، فلا يلزمني قبول ما لا علم لي بصحته، واللّه تعالى لم يكلفني العلم بما لم أعلم صحته ولا اعتقاده، بل هٰذا بعينه هو الذي حذر منه رسول اللّه ﷺ أمته ونهاهم عنه، ولما علم أنَّ في هٰذه الأمة من يقوله حذرهم منه، فإنَّ القائل: إن أخباره لا تفيد العلم، هٰكذا يقول سواء: لا ندري ما هٰذه الأحاديث، وكان سَلَفُ هٰؤلاء يقولون: بيننا وبينكم القرآن، وخَلَفُهم يقولون: بيننا وبينكم أدلة العقول، وقد صرحوا بذٰلك، وقالوا: نقدم العقول على هٰذه الأحاديث آحادها ومتواترها، ونقدم الأقيسه عليها» أ.هـ

٤٩ ـ باب الزجر عن الرغبة عن سنة الرسول ﷺ في جميع أقواله وأفعاله

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: جاء ثلاثة رهط[١] إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها[٢]، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر اللّه له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسولُ اللّه ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي[٣] فليس مني»[٤].

عن عائشة رضي الله عنها: صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتَنَزَّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمَدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»[٥].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الزجر الشديد والنهي الأكيد عن الإعراض عن طريقة الرسول ومنهجه إلى طريقة غيره.

٢ ـ براءة رسول اللّه ﷺ ممن أعرض عن سنته، وولى وجهه شطر البدع والأهواء والعوائد.

---

(١) اسم جمع لا واحد له من لفظه، وهو يدل على ما بين ثلاثة إلى عشرة.

(٢) استقلوها: أي رأى كل منهم أنها قليلة.

(٣) طريقتي وشريعتي، لا التي تقابل الفرض في اصطلاح الفقهاء، أو التي تقابل القرآن في اصطلاح الأصوليين.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦).

٣ ـ البدعة التركية؛ وهي ترك ما شرعه اللّه وأباحه تديُّناً وتقرُّباً إلى اللّه، بدعةٌ ضلالةٌ.

٥٠ ـ باب النهي عن الاعتراض على السنة بالمقايسات المقلوبة والمخترعات الداحضة

قال تعالى﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

عن عبداللّه بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج[١] الحَرَّة[٢] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّح[٣] الماء يَمُرّ، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسولُ اللّه ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم ارسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك[٤]، فتلَوَّن وجه رسول اللّه ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر[٥]»[٦].

فقال الزبير: واللّه إني لأحسب هٰذه الآية نزلت في ذٰلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾.

---

(١) جمع شرج، وهو مسيل الماء.

(٢) موضع معروف بالمدينة.

(٣) اطلق.

(٤) حكمت له لأجل أنه ابن عمتك.

(٥) هو المسناة التي توضع بين شربات النخل كالجدار.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٥٩ و٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

● من فقه الباب:

١ ـ ينبغي التسليم للّه وطاعة رسوله فيما حكم وبيَّن لأنه مخبر عن اللّه تعالى، ولأهمية هٰذه المسألة فقد أقسم اللّه تعالى بذاته المقدسة ونفسه الكريمة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول في جميع أموره وأحواله، ولا يعترض على ذٰلك بهوى أو رأي أو مصلحة أو عادة أو طاعة شيخ أو كبير أو حزب أو طائفة.

٢ ـ وجوب الانقياد للكتاب والسنة ظاهراً وباطناً، وهٰذا يستلزم نفي الحرج والمتابعة من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة.

٣ ـ الاعتراض على سنة رسول اللّه بالمقاييس والأمثال يؤدي إلى ضعف الإيمان ونقص اليقين ثم الخروج من الدين؛ لأن الاعتراض على السنن بالتأويلات المضمحلة من علامات أهل البدع والأهواء، الذين شذوا عن جماعة المسلمين، ومرقوا من الدين كما يمرق كالسهم من الرميّة؛ كما هي صفة الخوارج كلاب أهل النار.

٥١ ـ باب النهي عن إيواء المبتدع وبيان إثم من آوى محدثا

قال علي رضي اللّه عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب اللّه غير هٰذه الصحيفة[١]؛ فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات،

(١) هٰذا تصريح من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه بتكذيب ما تزعمه الروافض، وتخترعه الشيعة التي تنتحل حب آل البيت كذباً وزوراً من قولهم: إن رسول اللّه ﷺ أوصى علياً بأمور كثيرة من أسرار العلم وكنوز الشريعة، وأنه خص آل البيت بما لم يطلع عليه أصحابه.

وأسنان الإبل[١]، وفيها: «المدينة حَرَم ما بين عَير إلى ثور[٢]، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل[٣]، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة[٤] يسعى بها أدناهم[٥]،فمن أخفر[٦] مسلماً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[٧].

● من فقه الباب:

١ ـ من آوى محدثاً؛ فقد أعان على هدم الإسلام، ولذٰلك استحق اللعن من اللّه والملائكة والناس أجمعين.

قال الشاطبي رحمه اللّه في «الاعتصام» (١/ ١٥١ ـ ١٥٥ ـ

---

(١) أسنان الإبل التي تعطى دية.

(٢) زعم بعض المحققين من أهل العلم: أن هٰذا تصحيف، وأن ثور جبل بمكة، وأما أهل المدينة فلا يعرفونه، ورد ذٰلك الحافظ ابن حجر والفيروزأبادي وحقق المسألة تحقيقاً دقيقاً الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله في تعليقاته على «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٥ ـ ٩٩٨)، وبين أن ثور جبل صغير خلف أحد فوافق الخُبرُ الخَبَرَ.

(٣) الصرف والعدل قيل فيهما: التوبة والفدية أو الفريضة والنافلة.

(٤) المراد أمان المسلمين واحد، فإذا أمَّن مسلم كافراً حَرُم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

(٥) أدنى المسلمين مرتبة.

(٦) نقض.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).
وفي الباب عن أنس رضي اللّه عنه أخرجه الشيخان.

بتحقيقي):

«فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذٰلك ظاهر؛ لأن المشي إليه والتوقير له تعظيمٌ له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هٰذا؛ كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضادُّه وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

وأيضاً؛ فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهّال والعامة إلى ذٰلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذٰلك إلى اتباعه على بدعته؛ دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّر من أجل بدعته؛ صار ذٰلك كالحادي المحرِّض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال؛ فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

وعلى ذٰلك دلَّ حديث معاذ: «فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتَّبعيَّ حتى ابتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة»[1].

فهو يقتضي أن السنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت

---

(١) صحيح ـ وله حكم الرفع؛ كما بينته في تخريج أحاديث «الاعتصام» (١/ ٥٥).

السنن انهدم الإسلام.

وعلى ذٰلك دلَّ النقل عن السلف؛ زيادة إلى صحة الاعتبار؛ لأن الباطل إذا عمل به؛ لزم ترك العمل بالحق كما في العكس؛ لأن المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين.

وأيضاً؛ فمن السنة الثابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة؛ فقد ترك تلك السنة.

فمما جاء من ذٰلك:

عن حسان بن عطية؛ قال: «ما أحدث قوم بدعة في دينهم؛ إلا نزع اللّه من سنتهم مثلها، ثم لم يُعِدْها إليهم إلى يوم القيامة».

وعن ابن عباس رضي اللّه عنه؛ قال: «ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن».

وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة، وهٰذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه، وقد شهد أن بعثة النبي ﷺ حقٌّ لا شك فيها وجاءه الهدى من اللّه والبيان الشافي، وذٰلك قول اللّه تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ إلى آخرها [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٧].

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل اللّه وبيّنه في كتابه، وذٰلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي

ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٥٩].

فتأملوا المعنى الذي اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين، وذلك مضادة الشارع فيما شرع؛ لأن اللّه تعالى أنزل الكتاب، وشرع الشرائع، وبيَّن الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان، فضادَّها الكافر بأن جحدها جحداً، وضادَّها كاتمها بنفس الكتمان؛ لأن الشارع يبيِّن ويظهر وهٰذا يكتم ويخفي، وضادَّها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بيَّن وإخفاء ما أظهر؛ لأن من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات من أجل اتباع المتشابهات؛ لأن الواضحات تهدم له ما بني عليه في المتشابهات، فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضح، حتى يرتكب ما جاءت اللعنة في الابتداع به من اللّه والملائكة والناس أجمعين» أ.هـ باختصار.

٢ ـ دل حديث الباب بمفهومه على أن من أحدث أو آوى محدثاً استحق اللعن، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها؛ فهي: مهبط الوحي، وموطن الرسول ﷺ، ودار الهجرة، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فإذا وقع فيها حَدَث أو آوى إليها محدث حدثت مفسدة عظيمة لأهل الإسلام حيث يقع الظن على عامة المسلمين أن هٰذا من الدين ولولا ذٰلك لما فعله أهل المدينة أو آووا إليهم صاحبه، فتدبر.

٥٢ ـ باب النهي عن اتباع سنن الجاهلية

قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾. [التوبة: ٦٩].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن[١] من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جُحر ضب[٢] تبعتموهم»، قلنا: يا رسول اللّه اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»[٣].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «أبغض الناس إلى اللّه ثلاثة: ملحد[٤] في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطلب[٥] دم امرىء بغير حق ليهريق دمه»[٦].

عن هُلْب رضي اللّه عنه قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يتخلَّجن[٧] في صدرك شيء ضارعت[٨] به النصرانية»[٩].

---

(١) هو الطريق.

(٢) دويبة معروفة، والتخصيص وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته، والمراد: أنهم لاتباع طرائقهم لو دخلوا مثل هٰذا المضيق الرديء لتبعتموهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).
وله شواهد عن جماعة من الصحابة خرجت حديثهم في «الوصية الصغرى» (ص٣١ـ٣٦).

(٤) مائل عن الحق وجائر عن القصد والعدل.

(٥) المبالغة في الطلب.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٧) أصله من الخلج وهو: الحركة والاضطراب، ومعناه: لا يقع في ريبة منه.

(٨) قاربتها في الشبه.

(٩) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وابن ماجة (٢٨٣٠)، وأحمد (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧٩) من طرق عن سماك بن حرب حدثني قبيصة بن هلب عن أبيه به. =

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من عمل بسنة غيرنا»[١].

عن المستورد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تترك هٰذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحذر الرسولُ ﷺ أمته من اتباع طرائق اليهود والنصارى؛ لأن ذٰلك يدل على الوهن الذي يصيب المسلمين حيث ينخلعون من شخصيتهم التي ميزهم اللّه بها، فكانوا خير أمة أخرجت للناس، وكالشامة بين الأمم، وينتحلون بنيات الطريق التي تفرقت بهم عن سبيل اللّه.

٢ ـ ولذٰلك من أراد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها وتنفيذها أو الدعوة إليها استحق أن يبغضه اللّه، ومن أبغضه اللّه فله الويل والثبور وعظائم الأمور.

= قال الترمذي: هٰذا حديث حسن.

قلت: أي لغيره، فإن رجاله ثقات غير قبيصة فهو مقبول عند المتابعة؛ ولم ينفرد به فقد أخرجه الترمذي (١٥٦٥)، وأحمد (٤/٢٥٨ و٢٧٧)، والبيهقي (٧/٢٧٩) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري قال: سمعت عدي بن حاتم به.

وهٰذا إسناد كالذي قبله لأن مري بن قطري مقبول، فالحديث بمجموعهما حسن لغيره، ويكون لسماك بن حرب شيخان هما: مري بن قطري، وقبيصة بن هُلبْ.

(١) «صحيح الجامع الصغير» (٥٤٣٩).

(٢) «صحيح الجامع الصغير» (٧٢١٩).

٣ ـ ينبغي على المسلم أن ينخلع من كل أمر يضاهي فيه الجاهلية أو يُظنّ أنه من أمر الجاهلية؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

٤ ـ يجب على الأمة الإسلامية المحافظة على صبغة اللّه التي صبغهم بها، لأن تَعَمُّدَ مخالفة الجاهلية بكل أشكالها وألوانها وأسمائها هدف من أهداف البعثة النبوية، ومقصد أعظم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٥٣ ـ باب الزجر عن الغلو والتنطع

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ ذات غداة العقبة، وهو على راحلته: «الْقُط لي حصى». فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فقال: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين»[١].

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/٢١٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٧ و٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧)، والحاكم (١/٤٦٦) من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين ثنا أبو العالية عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ الإسلام وسط في كل شيء، إذ الوسطية والبينية إحدى الخصائص الأساسية للأمة الإسلامية، التي ماز الله بها المسلمين عن غيرهم من الأمم ليكونوا شامتهم وشهداء عليهم: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٢ ـ ولذلك تكاثرت الأدلة على تحريم الغلو والتنطع والتحذير منه.

٣ ـ الغلو يبدأ بالأمر الصغير والشيء الحقير ولن يلبث إلا الوقت اليسير حتى يتسع خطره، ويتطاير شرره، فيقول الغلاة على الله غير الحق، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل، فمن الغلو تأتي جميع الانحرافات، فحق عليهم القول فأهلكهم الله.

٤ ـ لقد قاوم الإسلام كل اتجاه إلى الغلو، ورحم الله شيخ الإسلام القائل: «دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه».

٥ ـ الإسلام وسط بين الملل، وأهل السنة والجماعة من السلف

= قلت: إنما هو على شرط مسلم؛ لأن زياد بن الحصين أخرج له مسلم فقط.

(١) مسلم (٢٦٧٠).

الصالح أهل الحديث وسط بين الفرق كما بينه شيخ الإسلام في «الوصية الكبرى»؛ فاظفر به فإنه ماتع جامع نفيس.

* * *

(٤) كتاب الوضوء

٥٤ ـ باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة

عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي اللّه عنه: «أن رسولُ اللّه ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»[١].

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين ـ كما صحبه أبو هريرة ـ قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (١/ ١٧٩)، وابن ماجه (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٣ و ٥/ ٦٦)، والدارقطني (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩١) وغيرهم من طريق أبي حاجب عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحافظ وشيخنا وغيرهم.
قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي [في «المجموع» (٢/ ١٩١)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/ ٣)] فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣٠) وغيرهم بإسناد صحيح.
قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي: أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمٰن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردوده، فإنه ابن عبدالله الأودي =

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن الوضوء والغسل بفضل ماء المرأة.

٢ ـ وردت أحاديث أخر ظاهرها يعارض أحاديث الباب منها:

أ ـ حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول اللّه ﷺ جميعاً»[١].

ب ـ عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول اللّه ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول اللّه، إني كنت جُنُباً فقال: «الماء لا يجنب»[٢].

٣ ـ وقد ذهب أهل العلم إلى الجمع بين أحاديث المنع وأحاديث الجواز إلى طرق منها:

أ ـ تضعيف أحاديث الجواز والمنع بدعوى أنها مضطربة، نقل

= وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره».

(١) أخرجه البخاري (١٩٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٧١)، وأحمد (١/ ٢٣٥ و٢٨٤، ٣٠٨)، وابن خزيمة (١٠٩)، والدارقطني (١/ ٥٣)، وعبد الرزاق (٣٩٦)، والدارمي (١/ ١٨٧)، والحاكم (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٢٦٧) وغيرهم من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري صححه أحمد وابن معين وحسنه الترمذي.

ذلك عن الإمام أحمد.

ب ـ جواز وضوء المرأة بفضل الرجل لا العكس.

ت ـ حمل أحاديث المنع على الخلوة لأن أحاديث الجواز ظاهرة إذا اجتمعا، نقل عن إسحاق وأحمد.

ث ـ منع الوضوء بفضل طهور المرأة إذا كانت حائضاً، ونقل عن عبد الله بن عمر والشعبي والأوزاعي.

ج ـ حمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي في الماء، قاله الخطابي.

ح ـ حمل النهي على التنزيه، ذكره الحافظ ابن حجر.

قلت: الوجه الأول إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيأتي إن شاء اللّه. والثاني حديث ابن عباس يرده.

والثالث يرده حديث عائشة قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول اللّه من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[1]. والرابع والخامس تخصيص دون دليل. وأولى الأقوال: هو حمل النهي على التنزيه، واللّه أعلم.

٥٥ ـ باب الزجر عن مسح القدمين

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: تخلَّف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا[2] العصر، فجعلنا نتوضأ

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥) واللفظ له.

(٢) أدركنا وغشينا.

ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب[١] من النار» مرتين أو ثلاثاً[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم المسح على القدمين، فقد انتزع البخاري رحمه اللّه من قول عبداللّه بن عمرو: «فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا» أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، ولهذا قال في ترجمة الباب: باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين.

فإن قال قائل: فقد ورد عند مسلم رواية: «تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال[٣] فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول اللّه ﷺ: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»، فهٰذا دليل على أن الإنكار على ترك التعميم.

قلت: الجواب من وجوه:

أ ـ الرواية الأولى متفق عليها فهي مقدمة على إفراد مسلم.

ب ـ من قال بالمسح لم يمسح الأعقاب، فالحديث حجة عليه لا له.

ت ـ أن رواية مسلم حجة للقائلين بفرض الغسل، لأنه ﷺ عندما

---

(١) جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٢٤١) (٢٧).
وله شواهد عن جمع من الصحابة رضي اللّه عنهم.

(٣) جمع عجلان، وهو المستعجل.

أمرهم بالإسباغ وحذر من ترك العراقيب والأعقاب دل على فرض غسل الرجلين وتعميم الماء لئلا يبقى منهما لمعة، واللّه أعلم.

ث ـ لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار.

٢ ـ لم يثبت عن رسول اللّه ﷺ ـ ولو مرة ـ أنه مسح على رجليه بل تواترت الأخبار في صفة وضوءه أنه غسل رجليه، وقد ساقها الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٨ ـ ٣١).

٣ ـ لم يثبت عن أحد من الصحابة القول بالمسح إلا علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت رجوعهم عن ذٰلك، ناهيك أن قولهم بالمسح محمول على الغسل الخفيف، كما سيأتي بيانه إن شاء اللّه، ولذٰلك قال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول اللّه ﷺ على غسل القدمين».

٤ ـ وقد خالفت الشيعة، فزعموا أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

بالخفض لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس، فضلوا وأضلوا، وأوجه الرد على مقالتهم وتفنيدها كثيرة نذكر منها:

أ ـ قرىء: ﴿وأرجلَكم﴾ بالنصب عطفاً على ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، فيجب حمل قراءة الخفض على قراءة النصب لأن القراءات القرآنية المتواترة توضح بعضها بعضاً.

ب ـ لو سلمنا جدلاً أن المراد مسح الرجلين فالمقصود بالمسح هنا الغسل الخفيف كما وردت بذلك السنة.

عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضلته وهو قائم، ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: هٰذا وضوء من لم يحدث»[1].

ولذا يجب غسل القدمين على كل تقدير فرضاً لا بد منه، وإنما جاءت قراءة الخفض على المجاورة وتناسب الكلام كقوله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١].

وقول العرب: جُحرُ ضَبٍ خَربٍ، وهٰذا سائغ في لسان العرب شائع ذائع.

ت ـ لما كان غسل الرجل مظنة الإسراف قرىء بالخفض للدلالة على الغسل الخفيف الذي فيه الاقتصاد.

ث ـ قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ليس المراد مسح الرجلين لأن المسح لم يرد فيه غاية وإنما وردت الغاية في الغسل وهي قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

فدل ذكر الكعبين أن المراد غسل الرجلين لا مسحهما.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٧٥)، وأصله في «صحيح البخاري» (٥٦١٦).

٥٦ ـ باب النهي عن ترك التسمية على الوضوء عامداً

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللّه عليه»(٢).

عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر

---

(١) حسن بطرقه ـ أخرجه أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأحمد (٢/٤١٨) وغيرهم عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده ضعيف ، لأن يعقوب وأباه مجهولان؛ لكن له طريقان آخران عن أبي هريرة، فالنفس تطمئن لثبوته من أجلها.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤١) وهو حسن بما قبله.
وجملة القول في أحاديث التسمية على الوضوء أن مفرداتها لا تخلو من مقال، ولكن مجموعها يحدث منها قوة تدل على أن لها أصلاً، وهٰذا ما حطّ عليه جهابذة الصنعة ونقاد الأثر قال المنذري في «الترهيب والترغيب» (١/١٦٤): «وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهوية وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم منها عن مقال، فإنها تعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، واللّه أعلم».
وأشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٧٥)، يخرج قول الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يسم اللّه»، ولا وجه للاعتراض عليه؛ فإن الثبوت قد يكون بمجموع طرق الحديث وهو كذلك في هٰذا الباب، واللّه أعلم بالصواب.
وعلى هٰذا فقال: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن لها أصلاً».
ونقل الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٧) عن ابن الصلاح قوله: «ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن». وحسنه الحافظ العراقي وشيخنا.

اسم اللّه عليه»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ وجوب التسمية على الوضوء وبخاصة وقد ثبت ذٰلك عن النبي ﷺ.

عن جابر بن عبداللّه في حديثه الطويل وفيه: «يا جابر ناد بوضوء» فقلت: ألا وضوء، ألا وضوء، ألا وضوء وفيه فقال: «خذ يا جابر فصبّ عليَّ وقل: بسم اللّه»، فصببت عليه، وقلت: بسم اللّه فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول اللّه ﷺ[٢]. ولا شك أن الأمر يفيد الوجوب إلا بصارف ولا صارف وإنما أحاديث الباب تؤيده وتؤكده.

٢ ـ النهي عن ترك التسمية على الوضوء عامداً، فمن فعل ذٰلك فوضوءه ناقص غير كامل.

٥٧ ـ باب النهي عن الإسراف في الوضوء

عن أبي نعامة: أن عبداللّه بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل اللّه الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنه سيكون في هٰذه الأمة قوم يعتدون في

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، والبيهقي (٢/٤٣)، من طريق أبي ثفال المُرِّي عن رباح بن عبد الرحمٰن عن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف، لكن يصلح للمتابعات، ويشهد له ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٣٠١٣).

الطَّهورِ[١] والدعاء»[٢].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هٰذا الوضوء فمن زاد على هٰذا فقد أساء أو تعدّى أو ظلم»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ جواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً فمن زاد على ذٰلك فهو من المعتدين في الوضوء، فقد قال ابن المبارك: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم»، وقال أحمد وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى»[٤].

٢ ـ لا يجوز الإسراف في الماء ولو كان ضمن العدد المشروع.

قال البخاري في صحيحه «كتاب الوضوء» باب ما جاء في الوضوء: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على الثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي ﷺ.

---

(١) الوضوء.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وهو صحيح، وليس عند ابن ماجه الاعتداء في الطهور.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٢٢)، والبغوي (٢٢٨) بإسناد حسن.
ورد عند أبي داود لفظ: «أو نقص» والمحققون من أهل العلم على أنها رواية شاذة لثبوت جواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين.

(٤) انظر هٰذه الآثار في «شرح السنة» (١/ ٤٤٥).

٣ ـ الزيادة على المشروع تؤول بصاحبها إلى الوسواس المذموم.

٤ ـ لا يعلل النهي عن الإسراف بقلة الماء، فقد ورد عن أبي الدرداء وابن مسعود وهلال بن يساف: «من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر»[١].

٥٨ ـ باب النهي عن البول بأبواب المساجد

عن مكحول مرسلاً: «نهى أن يبال بأبواب المساجد»[٢].

عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول اللّه ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال: أصحاب رسول اللّه ﷺ: «مه مه[٣]. قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تزرموه[٤] دعوه» فتركوه حتى بال ثم إن رسول اللّه ﷺ دعاه فقال له: «إن هٰذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والأقذار، إنما هي لذكر اللّه عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال ﷺ قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه[٥] عليه»[٦].

● **من فقه الباب**:

١ ـ النهي عن البول بباب المسجد أو فيه، وصيانته عن البصاق

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٦٦ ـ ٦٧).

(٢) «صحيح الجامع وزيادته» (١/٦٨١٣).

(٣) كلمة زجر بمعنى اسكت.

(٤) لا تقطعوا عليه بوله.

(٥) صبه صباً مفرقاً شبيهاً بالنضح.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٩ و٢٢١)، ومسلم (٢٨٥) والسياق له.

والقذى؛ لأن المساجد لا تصلح لشيء من الأقذار، وإنما هي للعبادة والذكر والعلم.

وحديث أنس صريح في تحريم البول في المسجد، ولهذا لم ينكر الرسول ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف لمصلحة راجحة، وهو رفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرِهما، والله أعلم.

٥٩ ـ باب كراهة ذكر الله على غير طهر

عن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول، فسلم فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر اللّه إلا على طهر»[١].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أن رجلاً مر ورسول اللّه ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه»[٢].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه أن رجلاً مر على النبي ﷺ،

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٥ و٥/ ٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٧٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٠)، وابن حبان (٨٠٣ و٨٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٦) وغيرهم.
من طريق قتادة عن الحسن عن الحضين بن المنذر أبي ساسان عنه به.
قلت: إسناده صحيح إن شاء اللّه، رجاله ثقات، غير الحسن؛ فإنه مدلس ولكن عنعنته هنا لا تضر لأنه يرويه عن التابعين، وإنما يعل الحديث بها إذا روى عن الصحابة، واللّه أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠).

وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول اللّه ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك إذا فعلت ذٰلك لم أردَّ عليك»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الكراهة في الباب تحمل على التنزيه؛ لأنه ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه: «كان يذكر اللّه على كلِّ أحيانه»[٢].

قال ابن حبان: «قوله: إني كرهت أن أذكر اللّه إلا على طهر» أراد به الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٤): «والأحسن أن يتطهر لذكر اللّه تعالى فإن لم يجد ماء يتيمم».

قلت: والدليل على التيمم، عن عمير مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبداللّه[٣] بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٣٥٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٤).
من طريق عيسى بن يونس عن هاشم بن البَرِيد عن عبداللّه بن محمد بن عقيل عنه به.
قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا أعلم روى هٰذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد».
قلت: وهو ثقة، وإسناد الحديث حسن؛ لأن عبداللّه بن محمد بن عقيل صدوق.
وله شاهد بنحوه من حديث ابن عمر أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٣٧) بإسناد حسن؛ فالحديث بمجموعهما صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٣) وقع عند مسلم عبد الرحمٰن بن يسار وهو وهم، وليس له في هٰذا الحديث رواية، ولذٰلك لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين (فتح الباري ١/ ٤٤٢).

على أبي جهيم[١] بن الحارث بن الصِّمة الأنصاري فقال أبو الجهيم: «أقبل النبي من نحو بئر حَمَل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على جدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[٢].

٣ ـ جواز الكلام على الخلاء كما دل على ذٰلك حديث جابر، وأما حديث: «لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه فإن اللّه يمقت على ذٰلك» فهو صريح في تحريم التحدث مع النظر إلى العورة، فتنبه.

٤ ـ أطلق بعض أهل الحديث جواز قراءة القرآن للمحدث، وأحاديث الباب تدل على كراهة ذٰلك من باب أولى، واللّه أعلم.

٦٠ ـ باب النهي عن الاستنجاء بدون الثلاثة أحجار

عن سلمان قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كلّ شيء حتى الخراءة. فقال: أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الأمر بالاستجمار والنهي عن تركه بل النهي عن الاستجمار بدون الثلاث يدل على وجوب الاستجمار.

٢ ـ أقل ما يجزىء في الاستجمار ثلاثة أحجار، وقد جاء الأمر بذٰلك في حديث عبداللّه بن مسعود رضي الله عنه وفيه:

---

(١) وقع عند مسلم أبو الجهم وهو غلط، والصواب بالتصغير (فتح الباري ١/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٣) يأتي تخريجه إن شاء الله (ص ٢٦٠).

«فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار» وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرّمة»، وكذلك حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه وفيه: سئل عن الاستطابة فقال: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[1].

٣ ـ استدل بعض أهل العلم على عدم اشتراط الثلاثة بحديث عبدالله بن مسعود المتقدم وفيه: «... فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فاخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» وقال: لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً، وهو استدلال ضعيف من وجوه:

أ ـ الراجح أن الرسول الله ﷺ قد طلب ثالثاً فقد ورد عند أحمد (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٥٥)، في هذا الحديث: «فألقى الروثة، وقال: إنها ركس، ائتني بحجر» من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال الحافظ (١/ ٢٥٧)، «رجاله ثقات أثبات».

ب ـ احتمال كونه ﷺ اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث.

ت ـ ليس في الحديث دلالة على عدم الاشتراط؛ فإن عبدالله أخبر أنه بحث ولم يجد، فيحتمل أن رسول الله ﷺ اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث، والله أعلم.

٦١ ـ باب تحريم الاستنجاء بروث أو عظم

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ

---

(١) سيأتي تخريجها في الباب الذي يليه.

الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هٰذا ركس[١]»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: اتَّبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «أبغني[٣] أحجاراً استنفض بها[٤]، ولا تأتني بعظم ولا روث»، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى اتبعه بهن»[٥].

وزاد في رواية: حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما طعام الجن، وإنه قد أتاني وفد جن نصيبين ـ ونِعم الجن ـ فسألوني الزاد، فدعوت اللّه لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليه طُعماً»[٦].

عن عامر قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد رسول اللّه ﷺ ليلة الجن؟ قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول اللّه ﷺ ليلة الجنِّ؟ قال: لا. ولكنا كنا مع رسول اللّه ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية

---

(١) قيل معناه: رجس، وقيل الرجيع رد من حالة الطهارة إلى النجاسة، وقيل: الركس طعام الجن، والأظهر الأول، واللّه أعلم.
(٢) أخرجه البخاري (١٥٦).
(٣) اطلب لي.
(٤) استنجي بها.
(٥) أخرجه البخاري (١٥٥).
(٦) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

والشعاب[١]، فقلنا: استطير[٢] أو اغتيل[٣].

قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذ هو جاءٍ من قبل حراء، قال فقلنا: يا رسول اللّه فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسم اللّه عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة عَلَف لدوابّكم» فقال رسول اللّه ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»[٤].

عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: «نهى رسولُ اللّه ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بعظم أو ببعر»[٥].

عن سلمان قال: قيل له: قد علَّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة. قال فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع[٦] أو عظم»[٧].

عن شييم بن بيتان أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول اللّه

---

(١) جمع شعب وهو الطريق في الجبل.

(٢) طارت به الجن.

(٣) قُتِل غيلة، وهي القتل سراً.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٣).

(٦) هو الروث والعذرة.

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٢).

ﷺ قال: «يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه»[١].

عن خزيمة بن ثابت قال: سئل رسول اللّه ﷺ عن الاستطابة[٢] فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[٣].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قدم وفد الجِنِّ على رسول اللّه ﷺ فقال: يا محمد انْهَ أُمَّتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حُمَمَة[٤]؛ فإن اللّه سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى النبي ﷺ»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الاستنجاء بالروث والرجيع والعظم والحممة

---

(١) صحيح ـ تقدم تخريجه (ص ٩١).

(٢) الاستنجاء، ومعنى الطيب هنا الطهارة، لأن المستنجي يطيب جسده مما عليه من الخبث بالاستنجاء.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٩) بإسناد صحيح.

(٤) كل محترق كالفحم ونحوه.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٠) وغيرهما بإسناد صحيح؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده وهو مستقيم الرواية عنهم، وباقي رجاله ثقات.

والرِّمة[1].

٢ ـ تنبيه على جنس النجس، فلا يجزىء الاستنجاء بنجس أو متنجس؛ لأن النجاسة لا تزال بمثلها.

٣ ـ النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم والحممة والرمة دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، فلولا أن رسول اللّه ﷺ أراد الحجر وكل ما قام مقام الحجر، وهو ما كان جامداً طاهراً قالعاً كالخرق والورق والمدَر ونحوها، لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما طعام الجن، فنبه باقتصاره على العظم والروث في النهي على أن ما سواهما يجزىء ولا اختصاص لذلك بالأحجار، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها.

٤ ـ ألحق بعض أهل العلم جميع المطعومات التي للآدميين قياساً، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم، وما كان لزجاً تنتشر به النجاسة ولا تزال، وما كان رخواً يتفتت ويتعلق بالمحل ولا يقلع الأذى قياساً على الحممة، وهو قياس جلي قوي.

٥ ـ زعم بعض أهل العلم أن الاستنجاء بالعظم والروث يجزىء وإن كان منهياً عنهما، ويرده ما أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: «إنهما لا يطهران» وقال: «إسناده صحيح». ووافقه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٥٦).

---

(١) هي الرميم، والمراد: العظم البالي.

٦٢ ـ باب الزجر عن ابتداء المتوضىء في وضوئه بفيه قبل غسل اليدين

عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن أبا جبير الكندي قدم على رسول اللّه ﷺ فأمر له رسول اللّه بوَضوء وقال: «توضأ يا أبا جبير» فبدأ بفيه، فقال له: رسولُ اللّه ﷺ: «لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه»، ثم دعا رسولُ اللّه ﷺ: بوضوء، فغسل يديه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وغسل رجليه[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ دل حديث الباب على تحريم بدء المتوضىء بغسل فيه قبل يديه.

٢ ـ وجوب مخالفة الكفار.

٣ ـ بيان صفة وضوء النبي ﷺ.

٦٣ ـ باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ

---

(١) حسن ـ أخرجه ابن حبان (١٠٨٩)، والبيهقي (١/ ٤٦ ـ ٤٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٦ و٣٧) من طريقين عن معاوية بن صالح عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير معاوية بن صالح فإنه صدوق.

أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ إذا قام المرء من نومه ينبغي أن يغسل يده ثلاثاً، لأنه لا يدري أين باتت يده.

٢ ـ أول عمل يشرع للمتوضىء وغيره إذا قام من نومه غسل اليدين ثلاثاً.

٣ ـ النهي للكراهة والأمر للاحتياط، فقد بين رسول اللّه ﷺ أن علة النهي احتمال هل لاقت يده نجاسة تؤثر في الماء أو لا، فعلقه بأمر موهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجباً، وأصل الماء والبدن على الطهارة.

٤ ـ العمل بالاحتياط في العبادات أولى.

٥ ـ في الحديث دليل على التفرقة بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة فإذا وردت النجاسة على الماء القليل الذي لم يبلغ القلتين تنجسه ولا تزول به، وإذا أورد عليها الماء القليل طهّرها.

٦ ـ استحباب غسل النجاسة ثلاثاً.

٧ ـ ادخال اليد في الماء القليل لا يصيِّره مستعملاً لمن أراد

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له.

الوضوء.

٦٤ ـ باب تحريم البول في الماء الراكد والاغتسال والوضوء والشرب منه

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يبال في الماء الراكد[١]»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ حكم البول في الماء الراكد يختلف عن الماء الجاري من حيث أن الماء الجاري إذا خالطه النّجس فالجزء الذي يتلوه يَرد عليه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك.

٢ ـ البول في الماء الراكد ينجسه إن لم يبلغ الماء قلتين وإن لم يتغير.

٣ ـ الماء الجاري لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه.

٤ ـ النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة حكم مستقل، وهو غير الاغتسال من الماء الراكد، وقد ورد حديث صريح في المنع

---

(١) هو الماء الدائم الساكن الذي لا يجري.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

من كل واحد من البول والاغتسال في الماء الراكد على إنفراده.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»[١].

٥ ـ النهي عن الاغتسال من الماء الراكد الذي بال فيه أو الوضوء منه أو الشرب لرواية في حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب منه»[٢].

٦٥ ـ باب تحريم التخلي في الطرق والظلال ونقع الماء

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْن[٣]» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول اللّه؟ قال: «الذي يتخلى[٤] في طريق الناس أو في ظلهم[٥]»[٦].

عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اتقوا الملاعن[٧] الثلاث: البراز[٨] في الموارد[٩]،

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٧٠)، ومن طريقه البغوي (٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١/١٤١)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٤٤)، وأحمد (٢/٤٣٣) بإسناد حسن؛ لأن محمد بن عجلان صدوق.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (١٢٥٦)، وابن خزيمة (٩٤) وغيرهما بإسناد صحيح.

(٣) الأمرين الجالبين اللعنَ، الحامِلَين الناس عليه، لأن من فعلهما لعنه الناس عادة.

(٤) يتغوط.

(٥) المكان الذي اعتاد الناس على اتخاذه مستظلاً ومقيلاً يقعدون فيه.

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٧) مواضع اللعن.

(٨) الفضاء الواسع، والمراد هنا قضاء الحاجة لأنهم كانوا يتبرزون في الأماكن الخالية.

(٩) المجاري والطرق إلى الماء.

وقارعة[١] الطريق، والظل»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ دلت أحاديث الباب على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم وموارد الماء؛ لأن فيه أذية للمسلمين.

٢ ـ دلت الأحاديث بمفهومها على منع قضاء الحاجة في الأماكن العامة التي يرتادها المسلمون.

٣ ـ الظل الذي يحرم قضاء الحاجة فيه هو الذي يستظل فيه الناس واتخذوه مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى رسول اللّه ﷺ حاجته في حائشٍ من النخل، وله ظل بلا شك.

٦٦ ـ باب تغليظ تحريم عدم الاستبراء من البول

عن ابن عباس قال: مَرَّ رسولُ اللّه ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير[٣]،

---

(١) نفس الطريق ووجهه سمي بذلك لأن المارين يقرعونه بنعالهم.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/١٦٧)، والبيهقي (١/٩٧)، بإسناد ضعيف، لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ وهو مجهول أيضاً.
لكن للحديث شواهد من حديث ابن عباس عند أحمد، وحديث جابر عند ابن ماجه فهو بهما حسن لغيره، واللّه أعلم.
ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم في الباب.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»(١/٢٧): «معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر =

بلى[١]، كان أحدهما لا يستتر[٢] من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة».

ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول اللّه لم فعلت هذا؟ قال: «لعله ان يخفف عنهما ما لم تيبسا»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»[٤].

عن عبد الرحمٰن بن حسنة رضي اللّه عنه قال: «خرج علينا رسولُ اللّه ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقة[٥]، فوضعها، ثم بال إليها، فقال بعض

= عليهما، أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلا، وهو: التنزه من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل».

(١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٩): «ولخوف توهم مثل هذا استدرك فقال ﷺ: «بلى إنه كبير»، والله أعلم».

(٢) لايجعل بينه وبين بوله سترة، أي: لا يتحفظ منه، وحمله بعضهم عدم ستر العورة وهو بعيد هنا، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).
وله شواهد من حديث أبي بكرة، وأبي هريرة، وجابر بن عبداللّه رضي الله عنهم.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٢٦ و٣٨٨ و٣٨٩)، والحاكم (١/ ١٨٣)، وغيرهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه وصححه الدارقطني، والحاكم، والذهبي، والبوصيري، وهو كما قالوا.
وله شاهدان من حديث ابن عباس وأنس بن مالك رضي اللّه عنهما.

(٥) هي ترس من جلد ليس فيه خشب ولا عُصُب.

القوم:

انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمعه النبي ﷺ فقال:

«ويحك[(١)] ما علمت ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوا بالمقاريض[(٢)]، فنهاهم، فعذب في بره»[(٣)].

● **من فقه الباب**:

١ ـ دلت أحاديث الباب على نجاسة بول الآدمي ووجوب اجتنابه والاستبراء منه.

٢ ـ من الكبائر ألا يستتر من بوله.

٣ ـ عدم الاستبراء من البول موجب لعذاب القبر، أعاذنا اللّه منه.

---

(١) كلمة ترحم وتهديد.

(٢) هٰذا من الأغلال التي كانت عليهم بظلم منهم.

(٣) صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (١/ ٢٦ ـ ٢٨)، وابن ماجة (٣٤٦)، وأحمد (٤/ ١٩٦)، والحميدي (٨٨٢)، والحاكم (١/ ١٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢، ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، والبيهقي (١/ ١٠٤) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

٦٧ ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ومسّ الذكر

عن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء[١]، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمَسَّح[٢] بيمينه»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إني أنا لكم مثل الوالد أُعلِّمكم، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولا يستنج أحدكم بيمينه»[٤].

عن سلمان قال: قيل له: قد علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[٥] أو بعظم»[٦].

● **من فقه الباب**:

١ ـ دلت أحاديث الباب مجتمعة على النهي عن الاستنجاء

---

(١) داخله.

(٢) يستنجي.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣ و١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٢ و٣١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٧ و٢٥٠)، والحميدي (٩٨٨)، والدارمي (١/ ١٧٢ و١٧٣)، والبيهقي (١/ ٩١) وغيرهم من طرق عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه به.

قلت: إسناده حسن.

(٥) الروث والعذرة.

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٢).

باليمين ومسِّ الذكر باليمين، فلا يجوز للمرء أن يستعين باليمين في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لضرورة.

٢ ـ النهي عن مسِّ الذكر باليمين محمول على حالة البول وإلا فهو «بضعة منك»، كما قال رسول اللّه ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره، واللّه أعلم.

٣ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩):

«فإن قيل: قد جمع الحديث شيئين، أحدهما: النهي عن الاستنجاء باليمين، والثاني: النهي عن مَسِّ الذَّكَر باليُمنى، فإذا أراد الرجل أن يَستنجيَ من البَول كيف يعمل ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، لأنه إن أخذ الحجر بشماله يحتاجُ أن يَمسَّ الذَّكَرَ بيمينه، وإن أخذ الحجرَ بيمينه، كان مُستنجياً باليمين؟

قيل: الصواب في هٰذا أن يأخذ الذَّكَرَ بشماله، فيُمِرَّهُ على جدارٍ، أو موضع ناتىءٍ من الأرض، أو على حجر ضخم لا يزول عن مكانه، فإن أدَّته الضرورة إلى الاستنجاء بحجرٍ صغير، قعدَ على الأرض، فأمسك الحجرَ بين عَقِبَيْهِ، فأَمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله.

قال رضي اللّه عنه: وإن تعذَّرَ عليه ذٰلك أخذَ الحجرَ بيمينه وأَمَرَّ العُضْوَ عليه بشماله مِن غير أن يُحرِّك يَمينَهُ».

وهٰذا معنى كلام الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٣)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، واستنكره فقال: «وقد أثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هٰذه المسألة

فأعياه جوابها، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي.

ومحصل الجواب: أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة، كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة، فيستجمر بها بيساره، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه، ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه انتهى.

وهٰذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات، وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله، كذا قال.

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي: ما قاله إمام الحرمين ومن بعده، كالغزالي في «الوسيط»، والبغوي في «التهذيب»: أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها، ومن ادعى أنه في هٰذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء» أ.هـ

٤ ـ تخصيص الذَّكَر بالذِّكرِ لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما ذكر ذٰلك لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية، إلا ما ورد تخصيصهن به.

٥ ـ النهي عن الاستنجاء باليمين ومَسِّ الذكر تنبيه على إكرام اليمين وصيانتها عن النجس والأقذار ونحوها، ولذٰلك كانت يد رسول

اللّه ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى[١].

٦٨ ـ باب النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط

عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض[٢] بنيت قِبَل القبلة، فننحرف[٣] ونستغفر اللّه تعالى[٤].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[٥].

عن سلمان قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم[٦] يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة[٧]. فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي[٨] أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»[٩].

---

(١) ورد مرفوعاً من حديث عائشة وحفصة عند أبي داود (٣١ ـ ٣٣)، وهي صحيحة بمجموع طرقها وشواهدها.

(٢) جمع مرحاض، وهو: الكنيف؛ أي: البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

(٣) نحرص على اجتنابها بالميل عنها ما استطعنا ذٰلك.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤ و٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٥).

(٦) يعنون رسول اللّه ﷺ.

(٧) هيئة الغائط.

(٨) الاستنجاء نزع الشيء من موضعه، واستنجى الرجل أزال الحدث عن بدنه.

(٩) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٨).

عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه قال: «أنا أول من سمع من النبي ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة». وأنا أوّل من حدّث الناس بذلك[1].

● **من فقه الباب**:

١ - زجرت أحاديث الباب عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، ولأهل العلم في ذلك مذاهب.

الأول: ذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية فلا بأس بذلك، واستدلوا بما يأتي:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يقول أناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تقعد مستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، ولقد رقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته[2].

ب - عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمٰن أليس قد نُهِيَ عن

---

(١) صحيح - أخرجه ابن ماجة (٣١٧)، وأحمد (٤/ ١٩٠ و١٩١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٥)، و«الأوائل» (٤٠)، وعبد بن حميد (٤٨٧) وغيرهم. من طريقين عنه.
قلت: وإسناده صحيح، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (ق ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨ و١٤٩)، ومسلم (٢٦٦) واللفظ له.

هٰذا؟ قال: «بلى إنما قد نُهِيَ عن ذٰلك، فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترك فلا بأس»[١].

ت ـ وقالوا في الفرق بين الصحراء والبنيان: إن الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ من ملك أو إنسي أو جني، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر مصلٍّ على عورته فنهوا عن ذٰلك، وهٰذا مأمون في الأبنية.

الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان واحتجوا بحديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم وبفعله، وقالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وهٰذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل.

الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أن أحاديث النهي منسوخة، واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة ونستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. ثم قال: قد رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة»[٢].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١/ ٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وابن الجارود (٣٢)، والبيهقي (١/ ١٥٤) من طريق الحسن بن ذكوان عنه به.

قلت: إسناده حسن.

(٢) صحيح بمجموع طرقه ـ أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن الجارود (٣١)، والدارقطني (١/ ٥٨)، وابن حبان (١٤٢٠)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ٩٢) وغيرهم من طريق محمد =

الرابع: ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين الاستدبار والاستقبال فقالوا: لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما واحتجوا بحديث سلمان المتقدم في الباب وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط.

الخامس: قال بعض أهل العلم أن النهي للتنزيه واستدلوا بحديث ابن عمر وجابر وقالوا: هي صارفة للنهي عن معناه الحقيقي، وهو التحريم إلى الكراهة.

السادس: أجاز بعض أهل العلم الاستدبار في البنيان، واحتجوا بحديث ابن عمر، وفيه أنه رأى رسول اللّه مستدبر القبلة مستقبل الشام.

السابع: قال بعض أهل العلم بالتحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة ـ بيت المقدس ـ واحتجوا بحديث معقل الأسدي: «نهى رسول اللّه ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط».

الثامن: ذهب بعض أهل العلم أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها وأما من كانت قبلته في المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار واحتجوا بقول رسول اللّه: «شرِّقوا أو غرِّبوا».

= ابن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن محمد بن إسحاق صدوق، لكنه مدلس، وقد صرح بالتحديث. وله طريق آخر عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه: أخرجه الترمذي (١٠) وفيه ابن لهيعة ولكن الراوي عنه قتيبة بن سعيد وهو ممن صحت روايتهم عنه، وعنعنة أبي الزبير، وهو آفة السند. لكن الحديث صحيح بمجموع ذلك، واللّه أعلم. وصححه البخاري كما في «العلل الكبير» (١/ ١٤) والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥)، و«المجموع» (٢/ ٨٢). وحسنه ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» (٢ / ١١٥).

٢ ـ وللجمع بين هٰذه المذاهب أو ترجيح بعضها على بعض وبيان القويّ الناهض منها لا بد من ذكر المذاهب الضعيفة التي لا تنهض أو دون الدعوى:

أ ـ مذهب القائلين بأن النهي خاص بأهل المدينة غاية في الركة والضعف، لأن الخطاب عام للأمة، ولكن قصر قوله ﷺ: «شرِّقوا أو غرِّبوا» في أهل المدينة لأن القبلة تقع جنوباً منهم فمن استقبلها لزمه أن يستدبرها، وأما من كانت قبلته في المشرق أو المغرب فلا ينبغي أن يشرق أو يغرب لوقوعه في النهي العام، فتدبر.

ب ـ من زعم أن النهي مطلق في القبلتين حتى في القبلة المنسوخة فحديث معقل الأسدي ضعيف، فقد أخرجه أبو داود (١٠)، وابن ماجه (٣١٩)، وأحمد (٤/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) من طريق عمرو بن يحيى عن أبي زيد مولى الثعلبيين عنه به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة، وبه أعله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٤٦) ثم قال: «وعلى تقدير صحته فالمراد بذٰلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس».

ت ـ من أجاز الاستدبار في البنيان محتجاً بحديث ابن عمر، ومن أجاز الاستدبار لحديث سلمان، فهو مذهب باطل؛ لأن النهي عن الاستدبار والاستقبال مذكور في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها جمعا بين الأدلة.

ث ـ أما من زعم أن النهي للتنزيه واستدلاله بفعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر وجابر وهو لا يعارض القول الصريح والنهي الصحيح.

جـ ـ أما دعوى النسخ فلا يصار إليها إلا بعد استحالة الجمع أو الترجيح وهو منفي هنا ناهيك أن الناسخ عندهم هو فعل النبي ﷺ والفعل لا ينسخ القول كما هو مقرر في علم الأصول.

حـ ـ فلم يبق معتبراً إلا مذهب من قال بالتحريم مطلقاً سواء أكان في الصحارى أو البنيان، ومذهب من خصه في الصحارى دون البنيان، فإن أدلتهما قوية ظاهرة فلا بد من الترجيح بينهما على قاعدة أن الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً أولى من طرح بعضهما ما دامت صحيحة.

خـ ـ الناظر في أدلة القائلين بالتحريم مطلقاً يجد محورها على فعل أبي أيوب الأنصاري رضي اللّه عنه، وهو قوله: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر اللّه تعالى»، وهٰذا يعارضه فعل ابن عمر رضي اللّه عنه أنه أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها.

وتعليل من خص ذٰلك بالصحارى دون البنيان قائلاً أن الصحراء لا تخلوا عن مصل من ملك أو إنسي أو جني فربما وقع بصره على عورة الآدمي وهو مأمون في الأبنية، فإنه تعليل في مقابل النص، ناهيك أنه معارض بتعليل آخر عند القائلين بالتحريم مطلقاً وهو أن المنع لحرمةالقبلة وهٰذا موجود في الصحارى والبنيان ليس لمجرد الحائل ولو كان ذٰلك كذلك لجاز في الصحراء، لأن الحائل موجود كالجبال والأودية والأبنية وغيرها.

فلم يبق إلا الجمع بين الأدلة المرفوعة قولاً أو فعلاً، وإليك ذٰلك. أحاديث الباب القولية في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها يقابلها أحاديث فعلية عن ابن عمر وجابر في جواز استقبال القبلة واستدبارها، لكن الأحاديث القولية عامة في الصحارى والبنيان والأحاديث الفعلية خاصة في البنيان، فلذٰلك لا بد من حمل العام على الخاص فيبقى القول العدل في هٰذه المسألة وهو تحريم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحارى وجواز ذٰلك في البنيان.

ويترجح هٰذا القول بفهم ابن عمر رضي اللّه عنه حيث قال لمروان الأصفر عندما قال له: يا أبا عبد الرحمٰن أليس قد نهي عن هٰذا فقال: بلى إنما قد نهي عن ذٰلك فإذا كان بينك وبين القبلة من يسترك فلا بأس فهٰذا صريح أو كالصريح في حصر النهي بالفضاء فهو اقتران للحكم بعلته فتدبر. واللّه أعلم.

٣ ـ قال قائل: يكره استقبال الشمس والقمر ببول أو غائط لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة وساقوا في ذٰلك حديث الحسن البصري حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول اللّه ﷺ وهم أبو هريرة وجابر وعبداللّه بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبداللّه بن عمر وأنس بن مالك وفيه: «ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر»، وهو حديث باطل لا أصل له نص على ذٰلك ابن الصلاح والنووي والحافظ ابن حجر رحمهم اللّه، وما بني على الباطل فهو كذلك.

٤ ـ قال بعض أهل العلم: مثار النهي كشف العورة، وطردوا ذٰلك في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء، ولكن الأحاديث ظاهرة في

اختصاص النهي بخروج النجاسة من العورة، فيكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة. والله أعلم.

٦٩ ـ باب النهي عن الوضوء من الشك حتى يستيقن

عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل[1] إليه أنه يجد الشيء[2] في الصلاة فقال: «لا ينفتل[3] حتى يسمع صوتاً أو ريحاً»[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[5].

● **من فقه الباب**:

١ ـ اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، فمن شك في الحدث جاز له أن يصلي، لأنه لا يضر الشك الطارىء على الطهارة.

٢ ـ هذا الباب عام سواء أكان المرء في صلاة أو غيرها خلافاً لمن خص الحكم بمن كان في داخل الصلاة وأوجب الوضوء على من كان خارجها، لأن حديث أبي هريرة دل على التعميم كما لا يخفى.

٣ ـ ذكر الريح والصوت في الحديث لا يدل على أن نواقض

(١) يظن.

(٢) الحدث خارجاً منه، وعدل عن ذكر الشيء؛ لأنه مستقذر فلا يذكر إلا للضرورة.

(٣) ينصرف؛ كما في رواية.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٢).

الوضوء محصورة في ذٰلك، فلا مفهوم للحصر في قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[١]، لأن الأحاديث الصحيحة دلت على الوضوء من النوم ولحم الإبل والبول والغائط، فمعنى الحديث لا يبطل الوضوء إلا بيقين لا أن مبطله ينحصر فيما ذكر والله أعلم.

٤ ـ سماع الصوت ووجود الريح ليس شرطاً بل المراد التيقن لأنه قد يكون أصمَّ لا يسمع الصوت، أو أخشم لا يجد الريح، ومع ذٰلك ينتقض طهره إذا تيقن الحدث.

٥ ـ الريح الخارجة من أحد السبيلين ينقض الوضوء خلافاً لأصحاب الرأي الذين قالوا: خروج الريح من القُبل لا يوجب الوضوء.

٦ ـ يجب على العبد المبالغة في دفع الشك عن القلب ورد الوسواس حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه كما نقل عن ابن المبارك رحمه الله.

* * *

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وأحمد (٢/ ٤١٠ و٤٣٥ و٤٧١)، والبيهقي (١/ ١١٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح.
وله شاهد من حديث السائب بن يزيد.

(٥) كتاب الغسل

٧٠ ـ باب تحريم النظر إلى العورات

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم الاغتسال عرياناً في الأماكن العامة كالحمامات أو شواطىء البحار.

٢ ـ الاغتسال في الخلوة عرياناً جائز يدل على ذٰلك حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: واللّه ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه كان آدر[٢]، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٢) عظيم الخصيتين لآفة.

ثوبي يا حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً»، فقال أبو هريرة: واللّه إنه لَنَدَبٌ بالحجر ستةٌ أو سبعةٌ ضرباً بالحجر[1].

وعنه رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً فَخَرَّ[2] عليه جراد من ذهب[3]، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك»[4].

ووجه دلالة هٰذين الحديثين: أن موسى وأيوب عليهما السلام، اغتسلا عريانين ولم يعاتبهما ربهما، فدل على الجواز، وبوّب البخاري عليهما: باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالستر أولى.

٣ ـ التستر أولى، لأن اللّه أحق أن يستحى منه من الناس، يدل على ذٰلك حديث معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول اللّه عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: «يا رسول اللّه إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول اللّه إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «اللّه أحق أن يستحيى منه من الناس»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

(٢) سقط.

(٣) قطع ذهب تشبه الجراد في الشكل والكثرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩).

(٥) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩ و٢٧٩٤)، وابن ماجه =

٤ ـ يباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى فرج الآخر ولمسه والاستمتاع به للحديث المتقدم.

وأما ما روي عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: «ما رأيت عورة رسول اللّه ﷺ»؛ فهو حديث ضعيف ضعفه البوصيري، وغيره.

وكذٰلك حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين»؛ ضعفه النسائي، والبيهقي، والبوصيري، والعراقي.

وكذٰلك حديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذٰلك يورث العمى» موضوع، كما قال أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن الجوزي وغيرهم.

وعلى الجملة فلا يصح في النهي عن النظر إلى عورة الزوج حديث، واللّه أعلم.

٧١ ـ باب تحريم دخول الرجال الحمام بغير أزر ومن دخول النساء بأزر وغيرها

عن جابر رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل الحمامّ بغير إزار، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل حليلته[1] الحمام، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر

= (١٩٢٠)، وأحمد (٥/٤٠٣)، والبيهقي (١/١٩٩) وغيرهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد حسن.

(١) زوجته.

فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر»[١].

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول اللّه ﷺ قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن باللّه واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام» قال: فنميت[٢] بذلك إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضا، فسأله، ثم كتب إلى عمر، فمنع النساء عن الحمام»[٣].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اتقوا بيتاً يقال له الحمام» فقالوا: «يا رسول اللّه، يذهب بالدَّرن[٤]، وينفع

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٨٠١) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عنه به.
قلت: ليث مدلس ومختلط.
ولكن له طريق آخر أخرجه النسائي (١/١٩٨)، وأحمد (٣/٣٣٩)، والحاكم (٤/٢٨٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/٢٤٤)، والبزار (٣٢٠) وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعنه، ولكن الحديث حسن بمجموعهما.
وللحديث شواهد من حديث عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم رضي اللّه عنهم انظرها في «الترهيب والترغيب» للمنذري (١/١٤٢ ـ ١٤٧)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (١/٢٧٧ ـ ٢٧٩).

(٢) رفعت ذلك.

(٣) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٥٥٩٧) واللفظ له، والبيهقي (٧/٣٠٩)، والطبراني (٣٨٧٣)، والحاكم (٤/٢٨٩). من طريق محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبداللّه بن سويد الخطمي عنه به.
قلت: إسناده ضعيف، وله شواهد كثيرة يصح بها.

(٤) الوسخ.

المريض. قال: «فمن دخله فليستتر»[(١)].

عن أم الدرداء رضي اللّه عنها قالت: خرجت من الحمام، فلقيني رسول اللّه ﷺ فقال: «من أين أم الدرداء؟». قالت: من الحمام. قال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمٰن»[(٢)].

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٢)، وعنه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/٢٨٣)، والحاكم (٤/٢٨٨) من طريق أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاوس وعن السختياني عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً به.
قال الحاكم.
صحيح على شرط مسلم.
وافقه الذهبي.
قلت: الحراني لم يخرج له مسلم، وهو صدوق، ربما وهم.
وابن إسحاق أخرج له متابعة، وهو مدلس، وقد عنعنه.
لكن توبع، فقد أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٣١٩)، وابن صاعد في «أحاديثه» (١/٩)، والمخلص في «الفوائد المنتقاه» (٢/١٨٧)، وعنه الضياء في «المختارة» (٢/٢٨٣) من طريق يوسف بن موسى عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن ابن طاوس به.
وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري، على ضعف يسير في يعلى بن عبيد، فإنه مع ثقته؛ ففي روايته عن سفيان ـ وهو الثوري ـ لين؛ كما قال الحافظ.
قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» (رقم ٦٣٣).
«هٰذا أصح إسناد حديث في هٰذا الباب».

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦/٣٦١ و٣٦٢)، والدولابي في «الكنى والاسماء» (٢/١٣٤) بإسنادين أحدهما صحيح وهو طريق أبي موسى يحدث عنها، والآخر فيه=

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم دخول الرجال الحمام بغير أزر، لأنه تنكشف فيه العورات.

٢ ـ تحريم دخول النساء الحمام بأزر وغيرها.

٣ ـ دل حديث أم الدرداء على وجود الحمامات في عهد النبي ﷺ وفي هٰذا رد على من زعم أن الحمام لا وجود له في عهد النبي ﷺ وأعل الأحاديث الواردة في ذٰلك ببعض الروايات الضعيفة مثل: «سيكون بعدي حمامات».

٤ ـ أحاديث الباب رد على من قال: لا يصح في الحمام حديث، فقد صحت أحاديث ولله الحمد من قبل ومن بعد.

٧٢ ـ باب النهي عن تأخير غسل الجنابة لغير عذر

عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق(١)، والجنب إلا أن يتوضأ»(٢).

= زبان بن فائد وهو ضعيف.

(١) الذي يكثر التطيب بالزعفران؛ كما في رواية أخرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما نهي عنه؛ لأنه من طيب النساء، والله أعلم.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤١٧٦ و٤١٨٠) من طريقين، وأحمد (٤/ ٣٢٠) من الطريق الأول وفيها عطاء الخراساني فيه كلام كثير. والثانية معلولة بالانقطاع فإن الحسن بن أبي الحسن وهو البصري لم يسمع من عمار وباقي رجاله ثقات.

لكن الحديث له شاهدان من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، وبريدة بن الحصيب في=

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»[١].

عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال أهل العلم كالخطابي والبغوي والمنذري: المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب، وهٰذا فيمن اتخذ تأخير الاغتسال عادة كسلاً وتهاوناً به فيكون أكثر أوقاته جنباً.

٢ ـ الوضوء الوارد في حديث عمار بن ياسر ليس على الوجوب،

= سندهما ضعيف؛ كما بينه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٦). قلت: فالحديث بمجموع ذٰلك حسن عندي لشاهده من حديث عبد الله بن سمرة، أما حديث بريدة فضعيف جداً لا يفرح به.

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ» (٥/ ٧٤)، والبزار (٢٩٣٠) بإسناد صحيح؛ كما قال المنذري والهيثمي وشيخنا.

(٢) حسن ـ أصل الحديث عند الشيخين دون ذكر الجنب من حديث أبي طلحة رضي الله عنه. وأما حديث الباب؛ فأخرجه أبو داود (١٢٧ و٤١٥٢)، والنسائي (١/ ١٤١ و٧/ ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، وأحمد (١/ ٨٣ و١٠٤ و١٣٩ و١٥٠)، والحاكم (١/ ١٧١)، وابن حبان (١٢٠٥) بإسناد رجاله ثقات غير نجي الحضرمي الراوي عن علي فقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة، وأما ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فهو لين.

ويشهد لذكر الجنب في الحديث ما تقدم من أحاديث الباب، ولذٰلك فهو حسن إن شاء الله.

وإنما للاستحباب المؤكد يدل على ذٰلك حديث عمر رضي اللّه عنه أنه استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء»[١].

٣ ـ ويجزىء التيمم عن الوضوء أحياناً لحديث عائشة رضي اللّه عنها: «كان رسول اللّه ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم»[٢].

٤ ـ ومما تقدم تبين أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة.

٥ ـ ومن فوائد أحاديث الباب، أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم كما ورد مرفوعاً صريحاً.

وكذٰلك تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وهٰذا بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذٰلك. أعاذنا اللّه ـ وإياكم ـ مما تحبه الشياطين وإخوان الشياطين.

٧٣ ـ باب الزجر عن البول في المغتسل

عن عبداللّه بن المُغَفَّل قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٦)(٢٤)، ووهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»(١/ ١٤١) فقال: «وأصله في «الصحيحين» دون قوله إن شاء» فها هو كما ترى في أحدهما.

(٢) حسن ـ أخرجه البيهقي (١/ ٢٠٠) بإسناد حسنه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٩٤).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٠٤)، وأحمد (٥/ ٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٨)، وعبد الرزاق =

وفي رواية: «فإن عامة الوسواس يكون منه»[١].

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن البول في محل الاغتسال.

٢ ـ وقد رخص بعض أهل العلم في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء، وقد نقله الترمذي بإسناده عن ابن المبارك، ونقله ابن ماجه بإسناده عن علي بن محمد الطنافسي.

٣ ـ واختلفوا في علة ذٰلك؛ فقال بعضهم: لأنه يفضي إلى

= (٩٧٨)، وابن حبان (١٢٥٥) من طريق معمر أخبرني أشعث عن الحسن عنه به.

قلت: إسناد رجاله ثقات لكن الحسن مدلس وقد عنعنه.

لكن له شاهد سيأتي إن شاء الله في الباب.

(١) وعلتها عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس كما تقدم، لكن لها طريق آخر عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبدالله بن مغفل قال: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».

أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ١١٢)، والبيهقي (١/ ٩٨) ورجالها ثقات.

قلت: ومثلها لا يقال بالرأي وبخاصة أن بعض ألفاظها قال: نهى أو زجر أن يبال في المغتسل، وهٰذا يؤكد أن لها أصلاً معتبراً، والله أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨)، والنسائي (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٩٨) من طريق داود بن عبدالله الأودي عنه به.

قلت: إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

الوسوسة كما هو مصرح به في الرواية، وبعضهم عللها إذا لم يكن للبول مسلك ينفذ فيه.

٤ ـ الأولى في الحكم الاحتياط سواء أكان للمغتسل مسلك أم لا لكن إذا كان له مسلك وأمن ارتداد رذاذ البول إلى الماء فإنه أوسع من ذلك، والله أعلم.

٧٤ ـ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ النهي عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة.

٢ ـ الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة يسلُب حكمه ويفقده طهوريته ولكنه لا ينجسه، لأن بدن الجنب ليس بنجس.

٣ ـ إذا أدخل الجنب يده في الماء الدائم ليتناوله لا يتغير الحكم، وإن أدخلها ليغسلها من الجنابة يغير الحكم، يدل على ذلك قول أبي هريرة: يتناوله تناولاً.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٦) كتاب الحيض

٧٥ ـ باب تغليظ تحريم جماع المرأة في المحيض

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه: أن اليهود، كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت[١]، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبي ﷺ، فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول اللّه ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذٰلك اليهود فقالوا: ما يريد هٰذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أُسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول اللّه إن اليهود تقول: كذا وكذا فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول اللّه ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما[٢]، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول اللّه ﷺ،

---

(١) لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

(٢) غضب عليهما.

فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم جماع المرأة في حيضها.

قال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٢٠٠): «ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من الدين بالضرورة».

٢ ـ من أتى امرأته قبل أن تطهر من حيضها فعليه الكفارة وهي التصدق بدينار أو نصف دينار من الذهب لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ في الذي يطأ امرأته في حيضها قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٢) صحيح ـ مضى تخريجه (ص ٦٥).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٨٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، والدارمي (١/ ٢٥٤)، وأحمد (١/ ٢٣، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٤، ٣١٥) وغيرهم من طرق عن مقسم عنه به.
قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري.
وصححه جمع من الحفاظ: ابن القطان ووافقه ابن دقيق العيد، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٦)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٩)، وصححه الإمام أحمد في «مسائله» لأبي داود (ص ٢٦) قال: «سمعت أحمد يسأل =

= عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه قلت: وتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شاء».

وصححه الحاكم (١/ ١٧٢) ووافقه الذهبي وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٣١٩)، والعظيم آبادي في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٣/ ٢٨٦).

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٢/ ٣٦٠): «واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هٰذا واضطرابه وروي موقوفاً وروي مرسلاً وألواناً كثيرة وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذاك صحيحاً، وذكره الحاكم أبو عبدالله في «المستدرك على الصحيحين» وقال: هٰذا حديث صحيح، وهٰذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقد قال الشافعي في «أحكام القرآن»: هٰذا الحديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفه بياناً شافياً وهو إمام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه».

قلت: في كلام النووي رحمه الله عدة أوهام ـ لا آخذه الله.

١ـ ادعاؤه اتفاق المحدثين على تضعيف حديث ابن عباس، وقد أعاده (٢/ ٣٦١): «ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق المحدثين؛ فالصواب لا كفارة عليه، والله أعلم».

قلت: أين وجد النووي رحمه الله هٰذا الاتفاق، وإماما أهل الفن في عصرهما أحمد بن حنبل وابن القطان قد صححاه، وأجاب الأخير عن دعوى الاضطراب بأجوبة استحسنها من وقف عليها كابن دقيق العيد، وابن حجر، وابن التركماني والعظيم آبادي، ولخصها الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣٥١) فقال: «والاضطراب في إسناد هٰذا الحديث ومتنه كثير جداً، ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث: إن الإعلال بالاضطراب خطأ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من =

٣ ـ ويجوز للرجل أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض، فعن عائشة رضي اللّه عنها: «كان رسول اللّه ﷺ يأمر أحدانا إذا كانت

= طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفه فهم إذا قالوا: روي فيه بدينار وروي بنصف دينار، وروي باعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أول الحيض وآخره، وروي دون ذٰلك وروي بخمسي دينار، وروي بعتق نسمة وهٰذا عند التدقيق والتحقيق لا يضره...».

٢ـ قوله وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذٰلك صحيحاً.

قلت: إن أراد مجرد الرواية فكلامه هنا عين الصواب، وإن خالف ما ذكره في «أذكاره» (ص١١) فقال: «واعلم أن سنن أبي داود من أكثر ما أنقل عنه، وقد روينا عنه أنه قال: «ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان منه ضعف شديد بيّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هٰذا الكتاب وغيره. وهي أن ما رواه أبو داود في سننه ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن وكلاهما محتج به في الأحكام فكيف بالفضائل؟!».

فإذا كان الأمر كذلك عند النووي، فكيف إذا صرح أبو داود بتصحيحه كما في حديث ابن عباس فقد قال (٢٦٤): هكذا الرواية الصحيحة.

٣ـ أما تعقبه رحمه اللّه للحاكم؛ فقد انبرى للرد عليه الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٦): «وقد أمعن ابن القطان في تصحيح هٰذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هٰذا؛ كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذٰلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المهذب»، و «التنقيح»، و «الخلاصة»: أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذٰلك ابنَ الصلاح، واللّه أعلم».

وأقر الشوكانيُّ ابن حجر في «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٢).

حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها، وقالت مرة: يباشرها»[١]، وقد مضى حديث أنس رضي اللّه عنه وفيه: «واصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٢].

٧٦ ـ باب نهي الحائض عن الصلاة والصوم

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: خرج رسول اللّه ﷺ في أضحى ـ أو في فطر ـ إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فإني أرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول اللّه؟ قال: «تكثرن اللعن وَتَكْفُرن العشير[٣]، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللّه؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذٰلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذٰلك من نقصان دينها»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ نهي الحائض عن الصلاة والصوم فقوله ﷺ: «لم تصل ولم تصم»؛ فيه إشعار بأن تحريم الصلاة والصوم على الحائض كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذٰلك المجلس.

٢ ـ الحائض إذا طهرت فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) مضى (ص ٢٧٣).

(٣) تجحد حق الزوج.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤).

ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت[١]؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذٰلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢].

٧٧ ـ باب نهي الحائض عن الطواف بالبيت

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثت[٣]، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟». قلت: لوددت واللّه أني لم أَحُجَّ العام. قال: «لعلك نُفست؟». قلت: نعم. قال: «فإن ذٰلك شيء كتبه اللّه على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ الحائض تقضي المناسك جميعها إلا الطواف بالبيت.

٢ ـ أعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء وقراءة قرآن ولم تمنع الحائض من شيء من ذٰلك، فمن منع الحائض من قراءة القرآن ومس المصحف فقد أخطأ، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ

---

(١) هذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة رضي اللّه عنها إنكاري، أي هٰذه طريقة الحرورية المخالفة للسنة النبوية فبئس الطريق، والحرورية نسبة إلى حروراء، وهي قرية قرب الكوفة كان اجتماع الخوارج بها، فنسبوا إليها، ومن مذهبهم أنهم يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٣) حضت.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥).

الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»؛ فضعيف من جميع طرقه؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٤٠٩)، ولا يصح في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن حديث، والله أعلم.

* * *

(٧) كتاب مواقيت الصلاة

٧٨ـ باب تغليظ تحريم ترك الصلاة عامداً

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وقال عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[١].

عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[٢].

عن عبدالله بن شقيق رحمه الله قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٦ و٣٥٥)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٧) وغيرهم من طرق عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

يرون شيئاً من الأعمال تركُهُ كفر غير الصلاة»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠): «اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً...».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٣٦٩): «الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر تارك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين من يبلغه فيه وجوب الصلاة.

وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس؛ فقد اختلف الناس في ذٰلك...».

٢ ـ مما سبق يظهر ما يأتي:

أ ـ علماء الملة الإسلامية متفقون على تكفير تارك الصلاة جحوداً وإنكاراً واستهزاءً.

ب ـ اختلف أهل العلم فيمن تركها كسلاً من غير إنكار لفرضيتها أو جحد لأهميتها أو استحلالاً لتركها.

ت ـ جمهور أهل العلم على عدم تكفير من تركها تكاسلاً.

ث ـ حملوا لفظ الكفر الوارد في هٰذه الأحاديث على

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٧)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤٩).

قلت: إسناده صحيح.

سـبيل التغليظ والوعيد الشديد بدلالة حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «خمس صلوات كتبهن اللّه على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عند اللّه عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند اللّه عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[1]، ونصوص الوعيد داخلة تحت مشيئة اللّه سبحانه، ومنها نصوص الوعيد على ترك الصلاة كما رأيت؛ فإن شاء عفى، وإن شاء عاقب كما في حديث أنس رضي اللّه عنه مرفوعاً: «من وعده اللّه على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦ و٣١٩)، ومالك (١/ ١٢٣)، وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦)، والدارمي (١/ ٣٧٠)، والحميدي (٣٨٨)، والبغوي (٩٧٧)، وابن حبان (٢٤١٧)، والبيهقي (١/ ٣٦١، ٢/ ٨ و٤٦٧، ١٠/ ٢١٧) من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المُخدجيِّ عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه مرفوعاً.

قلت: إسناده رجاله ثقات غير أبي رفيع المخدجي من بني كنانة لم يرو عنه غير ابن محيريز، وهو مقبول كما في «التقريب»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فلين.

وتابعه عبداللّه الصنابحي عند أبي داود (٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٣١٧)، والبغوي (٩٧٨)، والبيهقي (٢/ ٢١٥).

وتابعه أبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٥٧٣).

فالحديث صحيح لا شك فيه، وصححه جمع من أهل العلم كابن عبد البر، والنووي، وغيرهما. قال السندي في «حاشيته على النسائي» (١/ ٢٣٠): «والحديث يدل على أن تارك الصلاة مؤمن كما لا يخفى».

(٢) حسن لشواهده ـ أخرجه أبو يعلى (٣٣١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٠) =

وهٰذا ما أكده إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في وصيته لمسدد بن مسرهد المذكورة في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٣):

«ولا يُخرج الرجل من الإسلام شيءٌ إلا الشركُ بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً؛ كان تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه».

وقد سأله ابنه عبدالله كما في «مسائله» (١٩١ و١٩٢) عن ترك الصلاة متعمداً؛ قال: «يروى عن النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

قال أبي: والذي يتركها ولا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثاً، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر».

وسألت أبي عن رجل ترك صلاة العصر حتى غربت الشمس تركها عمداً قال: «ادعوه إلى الصلاة ثلاثاً، فإن أبى وإلا ضربت عنقه».

وقال عبدالله في «مسائله» (١٩٥):

= بإسناد فيه ضعف لأن سهيل بن أبي حزم ضعفه جمهور أهل الحديث.
ولكن للحديث شواهد من القرآن والسنة، فأما شطره الأول فيشهد له قوله تعالى: ﴿لا يخلف الله وعده﴾ [الروم: ٦]، وأما شطره الآخر فيشهد له حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «من عبد الله لا يشرك به شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فإن الله يدخله من أي أبواب الجنة شاء وإن لها ثمانية أبواب، ومن عبد الله لا يشرك به شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وعصى فإن الله من أمر على الخيار إن شاء رحمه وإن شاء عذبه».
أخرجه أحمد (٥/ ٣٢١) وغيره بإسناد حسن.

«سألت أبي عن رجل فرّط في صلوات شهرين فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذِكْر تلك الصلوات، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هٰذه الصلوات التي فرط فيها؛ فإنه يصلي هٰذه التي يخاف فوتها، ولا يضيع مرتين.

ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها، إلا إن كثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش، ولا يقوى أن يأتي بها؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها؛ فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة».

فهٰذه نصوص مُوَثقة عن الإمام أحمد بأنه لا يرى كفر تارك الصلاة بمجرد تركه، وإنما بامتناعه مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، وهٰذا يكون بعد دعائه إليها، والداعي إليه هو الإمام أو نائبه؛ كما قال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» (١/ ٤٠٢): «الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وهٰذا ما أكده المجد ابن تيمية رحمه اللّٰه في «المحرر في الفقه الحنبلي» (ص٦٢):

«ومن أخَّرَ صلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها، فإن أمر حتى ضاق وقت الأخرى؛ وجب قتله».

فلم يكفر بالتأخير وإنما بالإصرار المنبىء من الجحود مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة، فلا يتصور

وقتئذٍ أنه متكاسل أو متهاون، بل جاحد مرد على الكفر والنفاق؛ فاستحق القتل جزاء وفاقاً.

وعلى هٰذا المحققون من علماء الحنابلة كابن قدامة: «وإن ترك شيئاً من العبادات الخمسة تهاوناً لم يكفر»، كذا في «المقنع»، وفي «المغني» (٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠٢) بحث طويل ماتع قرر في نهايته:

«ولأن ذٰلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرّق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هٰذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.

وأما الأحاديث المتقدمة؛ فهي على سبيل التغليظ التشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «كفر باللّه تبرؤ من نسب، وإن دق»، وقوله: «من قال لأخيه يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، قال: «ومن قال مطرنا بنوء الكواكب؛ فهو كافر باللّه مؤمن بالكواكب»، وقوله: «من حلف بغير اللّه فقه أشرك»، وقوله: «شارب الخمر كعابد وثن»، وأشباه هٰذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين، واللّه أعلم».

وأما الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه فقال مجيباً على من سأله عما يكفر به الرجل، وعما يقاتل عليه كما في «الدرر

السنية» (١/ ٧٠): «أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة، فإن أقر بها وتركها تهاوناً؛ فنحن وإن قاتلناه على فعلها؛ فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان».

٣ ـ مع أن البلوى عمت بهٰذه الفاقرة، أعني: ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً، وذٰلك لغياب إمام المسلمين الذي يردع أمثالهم ـ؛ فإن المسلمين لم يختلفوا في أن ترك الصلاة المفروضة تكاسلاً أو تهاوناً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثم ذٰلك أعظم من قتل النفس، وأخذ الأموال بغير حق وغيرها من الموبقات المهلكات، وأن فاعل ذٰلك معرض لعقوبة اللّه وسخطه وخزيه في الدارين، وأنه يؤدي إلى الردة عن الدين، ومفارقة المسلمين إلى المشركين ـ نسأل اللّه السلامة، ونعوذ به من الخزي والندامة يوم القيامة، فعلى ولاة الأمر ـ إن كانوا مسلمين ـ أن يأخذوا على أيد تاركي الصلاة، فإن اللّه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

٤ ـ قال شيخنا أبو عبد الرحمٰن الألباني حفظه اللّه في «الصحيحة» (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨):

«بيد أن هنا دقيقة قلَّ من رأيته تنبَّه لها، أو نبَّه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها، فأقول:

إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذٰلك قبل أن يُستتاب؛ كما هو الواقع في هٰذا الزمان، أما لو خُيِّر بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل؛

فهو في هٰذه الحالة يموت كافراً، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم؛ خلافاً لما سبق عن السخاوي؛ لأنه لا يُعقل ـ لو كان غير جاحد لها في قلبه ـ أن يختار القتل عليها، هٰذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى في «مجموع الفتاوي» (٢/ ٤٨):

«ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل؛ لم يكن في الباطن مقرّاً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهٰذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هٰذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة. . . فمن كان مصرّاً على تركها حتى يموت؛ لا يسجد للّه سجدة قط؛ فهٰذا لا يكون قط مسلماً مقرّاً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هٰذا داعٍ تام إلى فعلها، الداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط؛ علم أن الداعي في حقه لم يوجد».

قلت: هٰذا منتهى التحقيق في هٰذه المسألة، واللّه ولي التوفيق» أ.هـ

٥ ـ السهو الذي يدخل في الوعيد هو التلهي والتشاغل حتى يضيع وقت الصلاة، كما جاء مفسراً عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه.

عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: يا أبتاه، أرأيت قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه؟ قال: «ليس ذاك إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع

الوقت»[١].

وأما النسيان وانشغال النفس من غير اختيار والنوم فلا يدخل في ذٰلك، فمن نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى ذكرها فإن ذٰلك وقتها كما صح ذٰلك عن رسول اللّه ﷺ.

٧٩ـ باب النهي أن تعاد الصلاة في يوم مرتين

عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط[٢] وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ كراهة صلاة المكتوبة بنية الافتراض مرتين اختياراً من غير

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو يعلى (٧٠٤)، والطبري في «جامع البيان» (٣٠/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٢١٤) من طرق عن عاصم بن بهدلة عنه به.
قلت: إسناده حسن من أجل عاصم فإنه صدوق.
وروى مرفوعاً عند الطبري (٣٠/ ٣١١)، والبزار (٣٩٢)، والبيهقي (٢/ ٢١٤) وفي سنده عكرمة بن إبراهيم ضعيف.
ولذلك فالموقوف هو المحفوظ كما قال البيهقي، ولكن لا يخفى أن هٰذا الحديث له حكم المرفوع.

(٢) موضع معروف في المدينة بين المسجد والسوق مفروش بالبلاط.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/ ١١٤)، وأحمد (٢/ ١٩ و٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وابن خزيمة (١٦٤١)، والطبراني (١٣٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عنه به.
قلت: إسناده حسن.

سبب وغرض.

٢ ـ من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصليها معهم أم لا؟

افترق أهل العلم إلى مذاهب:

أ ـ قول أكثر أهل العلم: إذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة، فإنه يصليها معهم أيّ صلاة كانت من الصلوات الخمس.

ب ـ وقال قوم كالنَّخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح، وهو مروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما»[1].

ت ـ وقال آخرون منهم مالك: يعيد إلا المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً.

ث ـ وقال أبو ثور: يعيد إلا الصبح والعصر، واحتج بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»[2].

جـ ـ وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب؛ لأن الصلاة الثانية نفل، ولا يتنفل بعد العصر والصبح، والمغرب وتر النهار؛ فيصير شفعاً.

٣ ـ قلت: الصواب ما ذهب إليه عامة أهل العلم ومنهم أحمد

---

(١) أخرجه مالك (١/١٣٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

والشافعي وإسحاق بن راهوية لعموم الأدلة في ذٰلك ومنها:

حديث بُسر بن محْجَن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول اللّه ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول اللّه ﷺ فصلى ورجع ومحجن في مجلسه، فقال له رسول اللّه ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم؟» قال: بلى يا رسول اللّه، ولكني قد كنت صليت في أهلي. فقال رسول اللّه ﷺ: «إذا جئت فصَلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت»[1].

وحديث يزيد بن الأسود رضي اللّه عنه قال: شهدت مع رسول اللّه ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف[2] فلما قضى صلاته إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه. قال: «علي بهما» فأُتي بهما ترعَدُ فرائِصُهُما[3] فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟». قالا: إنا صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»[4].

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه النسائي (٢/ ١١٢)، ومالك (٢/ ١٣٢)، وعبد الرزاق (٣٩٣٢ و٣٩٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٤ و٣٣٨)، والبغوي (٨٥٦)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، والطبراني (٢٠/ ٦٩٦ ـ ٧٠٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠)، وابن حبان (٢٤٠٥) من طريقين عن زيد بن أسلم عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير بسر بن محجن الديلي فهو صدوق.

ويشهد له حديثا أبي ذر ويزيد بن الأسود رضي اللّه عنهما.

(٢) هو مسجد منى.

(٣) جمع فريصة، وهي: لحمة تضطرب وترجف عند الخوف والفزع.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٧٥ و٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣)، وأحمد (٤/ ١٦٠ و١٦١)، والحاكم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وغيرهم من طرق =

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون[١] الصلاة عن وقتها؟» قال قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[٢].

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) بعد أن حكى مذاهب أهل العلم في المسألة: «وظاهر الحديث حجة على جماعة مَن مَنعَ عن شيء من الصلوات كلها. ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة».

٤ ـ ومن قال يعيد إلا الصبح فحديث يزيد بن الأسود صريح في الردِّ عليه.

٥ ـ ومن احتج بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» فإنه محمول على إنشاء تطوع لا سبب له، وهنا في إعادة الصلاة غرض ومقصد شرعي، وهو حيازة فضيلة الجماعة والحفاظ على جماعة المسلمين، فلا تدخل تحت النهي.

٦ ـ إذا صلى بالجماعة بعدما صلى وحده، فالأولى فرضه والثانية نافلة، للأحاديث المتقدمة، وأما من قال: الأولى نافلة، واحتج بحديث

= عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) يؤخرونها؛ فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

يزيد بن عامر رضي اللّه عنه قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول اللّه ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: «ألم تسلم يا يزيد؟» قال: بلى يا رسول اللّه قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال: «إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت النّاس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهٰذه مكتوبة»؛ فهو حديث ضعيف، وقد أخرجه أبو داود (٥٧٧) وفي إسناده نوح بن صعصعة مجهول.

وأما ما يروى أن رجلاً سأل ابن عمر رضي اللّه عنهما فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه؟ فقال له ابن عمر: نعم فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذٰلك إليك؟ إنما ذٰلك إلى اللّه يجعل أيتهما شاء[1]، وورد مثل ذٰلك عن سعيد بن المسيب رحمه اللّه[2]؛ فهٰذه الآثار لا تعارض المرفوع ولا قول لأحد مع قول رسول اللّه ﷺ.

٧ ـ ومن جملة المخصصات لحديث الباب حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه الدال على الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي مرة أخرى جماعة بنية التطوع، قال: دخل رجل المسجد ورسول اللّه ﷺ قد صلّى، فقال رسول اللّه ﷺ: «ألا من يتصدق على هٰذا فيصلي معه»[3]، وحديث جابر بن عبداللّه: «أن معاذ بن جبل كان

---

(١) أخرجه مالك (١/ ١٣٣) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٣٣) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وأحمد (٣/ ٥ و٤٥ و٦٤ =

يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه»[(١)].

قلت: في الحديثين جواز صلاة المتنفل جماعة مرة ثانية سواء أكان إماماً أم مأموماً. وقد استدل بعض أهل العلم على جواز صلاة المفترض خلف المفترض جماعة ثانية في المسجد الذي له إمام راتب، وفيه نظر. قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللّٰه في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢):

قال الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧): «وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة: صلوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه. وإنما كرهت ذٰلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم. قال الشافعي: وأحسب كراهية من كره ذٰلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هٰذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هٰذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية، لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون، فلا أكره ذٰلك فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت

= و٨٥)، والدارمي (١/ ٣١٨)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والبغوي (٨٥٩)، وابن حبان (٢٣٩٧ ـ ٢٣٩٩) وغيرهم من طريق سليمان الناجي عن أبي المتوكل عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠ و٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل، فيتخذون إماماً غيره. وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذٰلك لهم، لما وصفت، وأجزأتهم صلاتهم».

وفي «المدونة» (١/ ٨٩): «قلت: فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم، أذن وأقام، فلم يأته أحد، فصلى وحده، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟ قال: فليصلوا أفذاذاً، ولا يجمعوا، لأن إمامهم قد أذن وصلى. قال: وهو قول مالك. قلت: أرأيت إن أتى هٰذا الرجل الذي أذن في هٰذا المسجد وصلى وحده، أتى مسجداً فأقيمت الصلاة أيعيد أم لا في جماعة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئاً، ولكن لا يعيد، لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» (٢/ ٢١): «هٰذا معنى محفوظ في الشريعة عن زيغ المبتدعة؛ لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذٰلك أن يجوز، كما في حديث أبي سعيد، وهو قول بعض علمائنا».

والذي ذهب إليه الشافعي من المعنى في هٰذا الباب صحيح جليل، ينبىء عن نظر ثاقب، وفهم دقيق، وعقل درّاك لروح الإسلام ومقاصده، وأول مقصد للإسلام، ثم أجله وأخطره؛ توحيد كلمة المسلمين، وجمع قلوبهم على غاية واحدة، هي إعلاء كلمة اللّٰه، وتوحيد صفوفهم في العمل لهٰذه الغاية. والمعنى الروحي في هٰذا اجتماعهم على الصلاة وتسوية صفوفهم فيها أوّلاً؛ كما قال رسول

اللّه: «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن اللّه بين وجوهكم» وهٰذا شيء لا يدركه إلا من أنار اللّه بصيرته للفقه في الدين، والغوص على درره، والسموّ إلى مداركه، كالشافعي وأضرابه.

وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعاتهم في الصلاة، واضطراب صفوفهم، ولمسوا ذٰلك بأيديهم، إلا من بطلت حاسته، وطمس على بصره، وإنك لتدخل كثيراً من مساجد المسلمين فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة، طلباً للسنة زعموا ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم، فلا ينفعهم ما ظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات. وترى قوماً آخرين يعتزلون مساجد المسلمين، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ضراراً وتفريقاً للكلمة، وشقّاً لعصا المسلمين، نسأل اللّه العصمة والتوفيق، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا إنه سميع الدعاء.

وهٰذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب، فإن الرجل الذي فاتته الجماعة لعذر، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه ـ وقد سبقه بالصلاة فيها ـ هٰذا الرجل يشعر في داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً، وكأنه لم تفته الصلاة، وأما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريق آخر، خرجوا وحدهم، وصلوا وحدهم.

وقد كان عن تساهل المسلمين في هٰذا، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين عليه السلام وغيرهما

بمصر، ومثل غيرهما في بلاد أخرى، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر، ففي الجامع الأزهر ـ مثلاً ـ إمام للقبلة القديمة، وآخر للقبلة الجديدة، ونحو ذٰلك في مسجد الحسين عليه السلام؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر، ولا يصلون مع إمام الشافعيين، والصلاة قائمة، والجماعة حاضرة، ورأينا فيهما وفي غيرهما جماعات تقام متعددة في وقت واحد، وكلهم آثمون، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، بل قد بلغنا أن هٰذا المنكر كان في الحرم المكي، وأنه كان يصلي فيه أئمة أربعة، يزعمونهم للمذاهب الأربعة، ولكنا لم نر ذٰلك، إذ أننا لم ندرك هٰذا العهد بمكة، وإنما حججنا في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن آل السعود حفظه الله، وسمعنا أنه أبطل هٰذه البدعة، وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هٰذه البدعة من جميع المساجد في البلدان، بفضل الله وعونه إنه سميع الدعاء» أ.هـ

٨٠ ـ باب تغليظ الزجر عن تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، ووعيد من فاتته

عن العلاء بن عبد الرحمٰن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا

كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها[١] أربعاً لا يذكر اللّه فيها إلا قليلاً»[٢].

عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكِّروا[٣] بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عَمَلُه»[٤].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ[٥] أهَلُهُ ومالُه»[٦].

● **من فقه الباب**:

١ ـ التغليظ على من تفوته صلاة العصر وأنه كالموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله فمن تركها متعمداً ـ كما في رواية معمر ـ فقد حبط عمله وبطل أجره.

٢ ـ لا حجة في حديث بريدة على تكفير تارك الصلاة تكاسلاً، لأن الأمر لو كان كما قال من كَفّر تارك الصلاة لما اختصت صلاة العصر بذلك دون الصلوات، ولكن تارك الصلاة تكاسلاً غير جاحد لها على خطر عظيم كما سبق بيانه في باب تغليظ تحريم ترك الصلاة عامداً.

---

(١) المراد سرعة الحركات كنقر الطائر.
(٢) أخرجه مسلم (٦٢٢).
(٣) قدموها في أول وقتها.
(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣).
(٥) أصيب بأهله وماله؛ فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال.
(٦) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

٨١ ـ باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سأل صفوان بن المُعَطِّل رسولَ اللّه ﷺ فقال: «يا رسول اللّه إني سائلك عن أمر أنت به عالم، وأنابه جاهل: قال: «وما هو؟» قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة؟ قال: «نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بقرني الشيطان، ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فَدَعِ الصلاة، فإن تلك الساعة تُسجرُ فيها جهنم وتفتح فيها أبوابُها حتى تزيغ الشمسُ عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس»[١].

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٤٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٥) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير الضحاك بن عثمان ففيه كلام ينزل حديثه عن رتبة الصحيح.

وقد خولف ابن أبي فديك في إسناده رواه أحمد (٥/ ٣١٢)، والحاكم (٣/ ٥١٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٤٤) من طريق حميد الأسود ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل السلمي أنه سأل رسول اللّه ﷺ فجعله من مسند صفوان لا مسند أبي هريرة.

قلت: رواية ابن أبي فديك هي المحفوظة للوجوه الآتية:

أ ـ أن رواية حميد بن الأسود فيها ضعف من قبل حفظه فإنه يهم قليلاً، وقيل: إن المقبري لم يسمع من صفوان بن المعطل، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
=

عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول اللّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نَقْبرُ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة[١] حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ[٢] الشمس للغروب حتى تغرب»[٣].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[٤].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب»[٥].

عن عمرو بن عبسة رضي اللّه عنه في حديثه الطويل: فقلت: يا نبي اللّه أخبرني عمّا علمك اللّه وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى

= ب ـ أخرج ابن حبان (١٥٥٠)، وابن حبان (١٢٧٥) من طريق ابن وهب عن عياض بن عبداللّه القرشي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول اللّه ﷺ (وذكره)، وهذا إسناد على شرط مسلم لكن عياضاً فيه لين.
وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه، واللّه أعلم.

(١) حين لا يبقي للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.
(٢) تميل.
(٣) أخرجه مسلم (٨٣١).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).
(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة[١] محضورة[٢] حتى يستقل الظِّلُّ بالرُّمح[٣]، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذٍ تسجر جهنم[٤]، فإذا أقبل الفيء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار»[٥].

عن أبي بصرة الغفاري رضي اللّه عنه قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ العصر بالمُخَمَّص[٦] فقال: «إن هٰذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد[٧]»[٨].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس[٩] فأخروا الصلاة حتى تبرز[١٠]، وإذا غاب حاجب

---

(١) يشهدها الملائكة.

(٢) يحضرها أهل الطاعات.

(٣) هٰذه حالة استواء الشمس في كبد السماء.

(٤) يوقد عليها إيقاداً بليغاً.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٦) موضع معروف.

(٧) النجم، سماه الشاهد؛ لأنه يشهد بالليل.

(٨) أخرجه مسلم (٨٣٠).

(٩) طرفها.

(١٠) ترتفع.

الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»[١].

● من فقه الباب :

١ ـ محصل ما ورد في الباب من أحاديث في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة، أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء نصف النهار.

٢ ـ لكن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من العام المخصوص لحديثين صريحين في ذٰلك هما:

أ ـ حديث علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه: أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣)، ومسلم (٨٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ٢٨٠)، وأحمد (١/ ١٢٩ و١٤١)، وابن خزيمة (١٢٨٤ و١٢٨٥)، وابن الجارود (٢٨١)، والطيالسي (١٠٨)، وابن حبان (١٥٤٧ و١٥٦٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، وأبو يعلى (٤١١ و٥٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٦٨ ـ ٥٢٧٢) من طريق وهب بن الأجدع عنه مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح؛ فقد صححه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧١)، والحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ١٨٧)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦٣) وحسنه (٢/ ٦١) ولا شك أنه صحيح وبخاصة أن له طريقاً أخر عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً أخرجه أحمد (١/ ١٣٠)، وابن خزيمة (١٢٨٦) وهو إسناد صحيح وسفيان روى عن أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط. ويشهد له حديث بلال رضي اللّه عنه قال: «لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس». أخرجه الطيالسي (١١١٧)، وأحمد (٦/ ١٢)، وابن حزم (٣/ ٤) وغيرهم وإسناده صحيح.

ب ـ حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذٰلك ما شئتم»[1].

هٰذا وقد اشتهر في كثير من كتب الفقه المنع من الصلاة بعد الصبح والعصر مطلقاً، حتى نقل بعضهم اتفاق العلماء وإجماع الأمة على كراهة ذٰلك، وحجتهم الأحاديث المطلقة وهٰأنت تبصر وتسمع أنها مخصوصة وأن النهي مناطه وقت طلوع الشمس ووقت غروبها.

وحكى أبو الفتح اليعمري فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦١ ـ٦٢) عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذٰلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية «وفي رواية: «مرتفعه» فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما واللّه أعلم.

قلت: وهٰذا الذي يجب المصير إليه والاعتماد عليه في هٰذه المسألة التي تشعبت فيها الأقوال، فإن كنت ممن أثلج اللّه صدره ببرد الاتباع، وأسعده باليقين فلا تغتر بدعاوي الإجماع والمشهور والكثرة، وبخاصة إذا كانت على خلاف الصحيح الصريح من السنة النبوية.

تنبيه: تعقب البيهقي حديث علي رضي اللّه عنه بما يجب التنبيه

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو يعلى (٤٢١٦)، والبزار (٦١٣ ـ كشف الأستار) بإسناد حسن رجاله ثقات غير أسامه بن زيد الليثي وهو صدوق.

عليه لئلا تضطرب المسألة في ذهن القارىء:

أ ـ قال (٢/ ٤٥٩): «هٰذا وإن كان أبو داود السجستاني أخرجه في كتاب السنن فليس بمخرج في كتاب البخاري ومسلم».

قلت: ليس من شرط الصحيح أن يكون في كتاب البخاري ومسلم.

ب ـ وقال: «وهب بن الأجدع ليس من شرطهما».

قلت: وهب بن الأجدع تابعي ثقة مشهور كما قال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٣١)، وهل من شرط الصحيح أن يكون على شرط الشيخين، أو لم يصحح الشيخان أحاديث كثيرة ليست في «الصحيحين».

ت ـ وقال: «وهٰذا حديث واحد وما مضى في النهي عنها ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد فهو أولى أن يكون محفوظاً».

قلت: الجواب من وجوه:

أولاً: كلاهما ثابت محفوظ ولا تعارض بينهما حتى نلجأ إلى الترجيح بما رواه العدد؛ فإن أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقة يقيدها حديث علي رضي الله عنه.

ثانياً: وحديث علي لا يخالف ما رواه العدد، بل فيه زيادة ثقة يجب المصير إليها ولا يجوز تركها؛ لأن حديث علي فيه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ثالثاً: حديث علي ليس حديث واحد بل يشهد له حديثان كما

تقدم حديث أنس بن مالك وبلال رضي اللّه عنهما.

ث ـ وقال: «وقد روي عن علي رضي اللّه عنه ما يخالف هٰذا وروي ما يوافقه، أما الذي يخالفه (وساق بإسناده عن علي) قال: «كان رسولُ اللّه ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر»، وأما الذي يوافقه (وساق بإسناده عن عاصم بن ضمرة) قال: كنا مع علي رضي اللّه عنه في سفر فصل بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا انظر فصل ركعتين. ثم قال: وقد حكى الشافعي رحمه اللّه هٰذه الأحاديث الثلاثة عن علي رضي اللّه عنه ثم قال: هٰذه أحاديث يخالف بعضها بعضاً.

ثم قال البيهقي: فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصاً بما لا سبب لها من الصلوات ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي بخبر أم سلمة وغيرها واللّه أعلم».

قلت: ما أخرجه من طريق سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي اللّه عنه قال: «كان رسول اللّه ﷺ يصلي ركعتين في دبركل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر» لا يخالف حديث علي الآخر: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة» من كل الوجوه للوجوه الآتية:

الأول: لأن هٰذا يدل على جواز الصلاة بعد العصر ما لم تضيف الشمس للغروب حتى تغرب، والأول ينفي أن يكون النبي صلى ركعتين بعد العصر.

الثاني: لا يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما ثبت جوازه بالدليل الشرعي كما لا يخفى.

الثالث: أن علياً يخبر بما علم وإلا فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمه رضي اللّٰه عنهما: أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر وهما سنة الظهر البعدية.

وقالت عائشة رضي اللّٰه عنها: أنه ﷺ داوم عليها وأثبتها بعد ذٰلك، فعاد الحديثان متفقين لا مفترقين، وللّٰه الحمد من قبل ومن بعد.

وقوله: «وأما الذي يوافقه» ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «كنا مع علي رضي اللّٰه عنه في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا انظر فصلى ركعتين» فهٰذا فعل من علي رضي اللّٰه عنه يوافق روايته، ولذٰلك ما نقله البيهقي عن الشافعي رحمه اللّٰه من اختلاف هٰذه الأحاديث الثلاثة فلم يعد قائماً، وفوق كل ذي علم عليم.

قوله: «فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف ثم يكون مخصوصاً».

قلت: ما ادعاه من عدم وقوع الخلاف ليس بمسلَّم فقد ذهب قوم إلى كراهة التطوع مطلقاً سواء أكان له سبب أو لم يكن وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يصلي في هٰذه الأوقات فرضاً ولا غيره إلا حالة الغروب يجوز عصر يومه فحسب.

ثم صار البيهقي رحمه اللّٰه إلى التخصيص، وهو ما لا بدّ منه، لكن تقييد أحاديث النهي عن الصلاة بحالة طلوع الشمس وغروبها أولى، لأنها في ذات المسألة وواردة في نصوصها، بخلاف ما ذهب إليه البيهقي فهي أدلة زائدة على النصوص الواردة في المسألة، وهي كذٰلك لا تنافي ما ورد في حديث علي وغيره.

تنبيه آخر:

أما ما روي[١] أن عمر رضي اللّه عنه نهى علياً عن الصلاة بعد العصر وخاطبه أنه يعلم نهيَ رسول اللّه ﷺ فأجاب عنه أبو جعفر الطحاوي بما يروي الغليل ويشفي العليل في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٩٠) فقال: «ففي هٰذا الحديث ما قد خاطب به عُمَرُ عليّاً مما قد ذكر خطابه به فيه، ومما فيه: أن علياً قد كان عَلِمَ نَهْيَ رسول اللّه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وعمرُ لم يقل له ذٰلك إلا وقد علم أنه قد علم نهيَ رسول اللّه ﷺ عن ذٰلك، لا سيما ولم يُنْكِرْ عليه عليٌّ ما قاله له من ذٰلك، فهل في ذٰلك ما يخالفُ حديثَ وهب بن الأجدع عنه، أم لا؟

فكان جوابُنا له في ذٰلك بتوفيق اللّه عز وجل وعونه: أنه ليس في واحدٍ من حديث وهبٍ، ومن حديث ابن دَرَّاج خلافٌ للآخر عندنا ـ واللّه أعلم ـ، إذ قد كان يحتمل أن يكون عليٌّ عليه السلام صلى والشمس عنده مرتفعةٌ الارتفاع الذي معه إباحةُ رسول اللّه ﷺ الصلاة، وكانت عند عمر رضي اللّه عنه على خلاف ذٰلك، فكانا مختلفين في الارتفاع للشمس الذي يُبِيحُ الصلاةَ، ولم يكن ذٰلك بموجب اختلافهما فيما عَلِمَه عليٌّ من رسول اللّه ﷺ فيهما، إذ الارتفاعُ قد يُرادُ به معنى يقَعُ في قلوب بعض السامعين من ذٰلك المعنى خلاف ما يَقَعُ في قلوب بعض السامعين إيَّاه».

---

(١) ما ورد في ذٰلك ضعيف؛ لاضطراب سنده، والاختلاف فيه على الزهري اختلافاً كبيراً، وقد أشار الطحاوي إلى شيءٍ من ذٰلك، وجوابه من باب: إن صَحَّ الخبر، واللّه أعلم.

تنبيه ثالث: قد ثبت عن عائشة أم المؤمنين ما يوافق حديث علي رضي الله عنه وهو ما رواه المقدام بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله ﷺ؟ كأنه يعني بعقب صلاته الظهر وبعقب صلاته العصر. قالت: كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم كان يصلي العصر ثم يصلي بعدها ركعتين. قال: قلت: فأنا رأيت عمر رضي الله عنه يضرب رجلاً رآه يصلي بعد العصر ركعتين. فقالت: لقد صلاهما عمر ولقد علم أن رسولَ الله صلاهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام، وكانوا إذا صلوا الظهر صلوا بعدها إلى العصر، وإذا صلوا العصر صلوا بعدها إلى المغرب فقد أحسن.[1]

قال الطحاوي (١٣/٢٩٦): «ففي هٰذا الحديث ما قد يحتمل أن يكون ما كان عند عائشة في النهي عن الصلاة بعد العصر مثل ما كان منه عند علي عليه السلام».

وبهٰذا التفصيل يتبين نهي رسول الله ﷺ عن تحري طلوع الشمس وغروبها بالصلاة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا يتحرّى أحدُكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها»[2]، وحديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذٰلك».[3]

٣ ـ علل رسول الله ﷺ النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٨٣) واللفظ له بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٣).

وغروبها أنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار، وعلل المنع حالة الزوال بأن جهنم تسجر حينئذٍ وتفتح أبوابها.

وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «فتح الباري» (٢/ ٦٠) بنقله عن البغوي رحمه اللّه أنه جعل النهي من باب التعبد المحض الذي لا يدرك معناه.

قلت: البغوي رحمه اللّه لم يجعل النهي من باب التعبد المحض وإنما جعل التعليل النبوي لا يدرك حقيقته لأنه من باب الإخبار بالغيب فقال في «شرح السنة» (٣/ ٣٣٠): «وقد علل النبي ﷺ في حديث عمرو بن عبسة المنع عن الصلاة حالة الطلوع وحالة الغروب؛ لكون الشمس بين قرني الشيطان، وعلل المنع حالة الزوال؛ بأن جهنم تسجر حينئذٍ، وتفتح أبوابها.

وهٰذا التعليل وأمثاله مما لا يدرك معانيها، إنما علينا الإيمان بها والتصديق، وترك الخوض فيها، والتمسك بالحكم المعلق بها».

٤ ـ رخص بعض أهل العلم في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة وذكر بعضهم في ذٰلك أحاديث ضعيفة مثل حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة لأن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة»[1]، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يكن اعتماده على الحديث الضعيف المتقدم وإنما على أن من جاء إلى

---

(١) ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٠٨٣)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤) وفيه انقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة فإنه لم يلقه، وليث بن أبي سليم مختلط.

وساق له البيهقي شواهد وقال: أسانيدها ضعيفة لكن رجح ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦٣) قوة الخبر بانضمامها إلى بعضهما بعضاً وإن ذٰلك يجعل له أصلاً.

الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام، ولذلك قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٨): «وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ (وذكره) وإنما كان اعتماده على أن مَنْ جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دُهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري، ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: «خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام» فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار».

٥ ـ من أدرك ركعة من صلاة الصبح أو صلاة العصر قبل طلوع الشمس أو غروبها فقد أدرك الصلاة وليتم صلاته لأنه أدرك الوقت، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[١]، وعندئذ يعلم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها إنما مختص بالتطوع لا بفريضة اليوم، والله أعلم. ومن ادعى أن أحاديث النهي ناسخة لهذا وغيره من الأحاديث الخاصة كحديث علي المتقدم

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها.

فقد أبعد النجعة، لأن العام لا ينسخ الخاص، والمطلق لا ينسخ المقيد بل يحمل العام والمطلق على الخاص والمقيد، ولا شك أن التخصيص والتقييد أولى من ادعاء النسخ، والله أعلى وأعلم.

٨٢ - باب النهي أن يقال للمغرب: العشاء

عن عبدالله المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنَّكُم الأعـراب على اسم صلاتكم المغرب. قال: وتقول الأعراب: هي العشاء»[(١)].

● من فقه الباب:

١ - يكره إطلاق اسم العشاء على صلاة المغرب؛ لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى.

٨٣ - باب النهي عن أن تسمى صلاة العشاء العتمة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون[(٢)] بالإبل»[(٣)].

● من فقه الباب:

١ - كراهة تسمية العشاء العتمة، تنزيهاً لهٰذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها اسم السنة الجاهلية التي كانوا يحلبونها في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣).

(٢) يدخلون في العتمة؛ وهي ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٤).

ذلك الوقت، ويسمونها العتمة، ولذلك نهى الشرع عن الاقتداء بالأعراب، واستحب التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة الغراء.

٢ ـ الصواب تسميتها صلاة العشاء لموافقة لفظ القرآن، وأكثر ما ورد عن النبي ﷺ تسميتها عشاء، ولهذا قال الإمام البخاري في «صحيحه» (٢/ ٤٤)، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً، والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [النور: ٥٨].

٣ ـ ورد في بعض الأحاديث تسمية العشاء بالعتمة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصّف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا[١] عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير[٢] لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً[٣]»[٤]، وأجاب أهل العلم عن ذلك بأجوبة:

أ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٥٨): «وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني: وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال:

---

(١) اقترعوا.

(٢) التبكير إلى الصلاة في أول وقتها.

(٣) زحفاً.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

لو يعلمون ما في العشاء والصبح، لحملوها على المغرب، ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمها».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٦) فقال: «وهٰذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هٰذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء»، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة».

ب ـ نقل الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) دعوى النسخ ثم تعقبها فقال: «وقيل: إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذٰلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذٰلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذٰلك فلا يحرم ذٰلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة، وأما استعمالها في حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب».

قلت: والصواب ـ والله أعلم ـ أن التحريم مناطه أن تغلب تسمية الأعراب ما جاء في صريح الكتاب، وأما ذِكْرُ ذٰلك لدفع الإيهام ورفع الالتباس فلا يدخل في النهي.

٨٤ ـ باب كراهة النوم قبل العشاء

عن أبي برزة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم

قبل العشاء والحديث بعدها»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ أكثر الأحاديث على كراهة النوم قبل العشاء، ولذلك قال الترمذي (١/ ٣١٤): «وقد كره أكثر أهل العلم النومَ قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، ورخص في ذلك بعضهم، وقال عبدالله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان».

٢ ـ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٩): «ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا: إن علة النهي خشية خروج الوقت».

٨٥ ـ باب النهي عن السمر بعد العشاء وما يجوز منه

عن أبي برزة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»[٢].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) سبق تخريجه في باب «كراهة النوم قبل العشاء».

جَذَّب[١] لنا رسول اللّه ﷺ السَّمَر[٢] بعد العشاء»[٣].

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا سمر إلا لأحد رجلين: مُصَلٍّ أو مسافر»[٤].

---

(١) ذمّه وعابه.

(٢) حديث الليل.

(٣) حسن بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٧٠٣)، وأحمد (١/ ٣٨٩ و٤١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩)، وابن خزيمة (١٣٤٠)، وابن حبان (٢٠٣١)، والبيهقي (١/ ٤٥٢) من طرق عن عطاء بن السائب عن شقيق عنه به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب كان قد اختلط.
ويشهد له أحاديث الباب.

(٤) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩ و٤١٢ و٤٤٤ و٤٦٣)، وعبد الرزاق (٢١٣٠) والطيالسي (٢٩٤)، والخطيب البغدادي (١٤/ ٢٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٥٢)، وأبو يعلي (٥٣٧٨)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص٤٥) من طريق خيثمة.
قلت: وهو إسناد ضعيف، لأنه تارة روي عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبداللّه ففيه جهالة، وتارة روي عن خيثمة عن عبداللّه ففيه انقطاع.
لكن له طريق آخر عند أبي نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥١٩)، والأوسط (٥٦٨ ـ مجمع البحرين) من طريق إبراهيم بن يوسف حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن حبيب بن ثابت عن زياد بن حدير عن عبداللّه.
قلت: رجاله ثقات غير أن إبراهيم بن يوسف الحضرمي صدوق، وحبيب بن ثابت مدلس وقد عنعنه فهو متابعة جيدة للطريق المتقدم.
وله شاهد من حديث عائشة رضي اللّه عنها بلفظ: «لا سمر إلا لثلاثة: مصل، ومسافر، وعروس».
وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك. واللّه أعلم. =

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال الترمذي (٣١٨/١): «وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة، فَكَرِهَ قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، وخصص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة».

٢ ـ كره السمر بعد صلاة العشاء؛ لأنه قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح أو عن قيام الليل.

٣ ـ المراد بالسمر في الباب الأمور المباحة قبل صلاة العشاء، لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بعد صلاة العشاء، بل هو حرام في جميع الأوقات.

٤ ـ الكراهة ليست على الإطلاق فقد وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة في استثناء أمور هي:

أ ـ الصلاة أو السفر كما في حديث عبدالله بن مسعود المتقدم.

ب ـ في الفقه والخير، وفيه حديث أنس رضي الله عنه قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: «إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، قال الحسن: وإن الناس لا يزالون بخير ما انتظروا الخير[1].

= تنبيه: نسب الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤١٦/١) الحديث للترمذي وهو وهم وإنما ذكره الترمذي تعليقاً.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠).

وبه استدل البخاري فقال في «صحيحه»: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

ت ـ مع الضيف والأهل، واحتج البخاري عليه بحديث سَمَرِ أبي بكر مع أضيافه وأهل داره وفيه مخاطبة وملاطفة ومعاتبة وكل ذٰلك في معنى السمر.

ث ـ في حوائج المسلمين وفيه حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: «كان رسول اللّه ﷺ لا يزال يَسْمُر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وإنه سمَر معه ذات ليلة وأنا معه».(١)

٥ ـ وهٰذا التفصيل حط عليه المحققون من أهل العلم.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٩٢):

«أما السَّمَرُ بعد العِشاء، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته، فكرهه بعضهم على ظاهر حديث أبي برزة، وكان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقول: لأن أنامَ عن العِشاء أحبُّ إليَّ من أن ألغُوَ بعدها.

ورخص بعضهم في الحديث بعد العِشاء في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائج، ومع الأهل والضيف، وأكثرُ الحديثِ على الرخصة فيه».

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٦٩)، وأحمد (١/ ٢٥، ٢٦، ٣٤)، وابن خزيمة (١٣٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٠)، وابن حبان (٢٠٣٤)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص٥٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه.
قلت: إسناده صحيح.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٤١٧) معلقاً على حديث عمر رضي الله عنه المتقدم:

«وهٰذا الحديث يدل على عدم كراهة السَّمَرِ بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة.

أو طريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلي الكلام الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم.

أو يقال: دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح لمسلمين.

قال النووي: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير.

قيل: وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذٰلك ولا أقل لمن أمن ذٰلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات».

* * *

(٨) كتاب الأذان

٨٦ ـ باب النهي عن الإجارة في الأذان

عن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول اللّه اجعلني إمام قومي، قال ﷺ: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»(١).

عن يحيى البكاء قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: «إني لأحبك في اللّه. فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في اللّه. قال: ولم؟ قال: «إنك تتغنى في أذانك وتأخذ عليه أجراً»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ ينبغي أن يكون المؤذن متطوعاً، فقد قال معاوية بن قرة: «لا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجة (٧١٤)، وأحمد (٤/ ٢١ و٢١٧)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٤٢٩) وغيرهم من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح؛ صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨)، والطبراني في «الكبير»؛ كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣) وغيرهم من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح.

يؤذن لك إلا محتسب»[1]، وقال الشافعي رحمه اللّه في «الأم» (١/ ٨٤): «وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء، لأن لكله مالكاً موصوفاً».

٢ ـ يحرم اتخاذ المؤذن الذي يبتغي الدراهم لوضوح حديث عثمان بن أبي العاص، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك ابن سيد الناس[2].

٣ ـ إن أعطي المؤذن جعلاً بغير مسألة، فلا بأس، لحديث أبي محذورة رضي اللّه عنه. عن عبداللّه بن محيريز ـ وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام ـ قال: قلت لأبي محذورة إني خارج إلى الشام وأخشى أن أُسأل عن تأذينك[3]، فأخبرني أبو محذورة قال: خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مَقْفَلَ رسول اللّه ﷺ من حنين، فلقينا رسول اللّه ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول اللّه ﷺ بالصلاة عند رسول اللّه ﷺ، فسمعنا صوتَ المؤذن ونحن متنكبون[4] فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسولُ اللّه ﷺ الصوتَ فأرسل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨).
(٢) وانظر لزاماً «نيل الأوطار» (٢/ ٤٤).
(٣) يسألني الناس عن ذلك.
(٤) معرضون عن الحق متجنبون الإسلام.

إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول اللّه ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» فأشار القوم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني فقال: «قم فأذن بالصلاة» فقمت فألقى علي رسولُ اللّه ﷺ التأذين هو بنفسه قال قل: «اللّه أكبر اللّه أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول اللّه. حيَّ على الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح. اللّه أكبر اللّه أكبر لا إلٰه إلا اللّه» ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرةً فيها شيء من فضة، فقلت: يا رسول اللّه مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمَرْتك به» فقدمت على عتّاب بن أَسيد عامل رسول اللّه ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول اللّه ﷺ»[1].

قال الشوكاني: «وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذٰلك... قال اليَعْمُري: ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم، لأنه إعطاء حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر.

الثاني: إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها: أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذٍ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٢/ ٥ ـ ٦)، وابن ماجة (٧٠٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، وابن حبان (١٦٨٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٣) وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

ثم قال: وأنت خبير بأن هٰذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيها بغير مسألة، والجمع بين الحديثين بمثل هٰذا حسن»[١].

قلت: وبهٰذا قال بعض السلف؛ فعن الضحاك: أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً، ويقول: إن أعطي بغير مسألة فلا بأس[٢]. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل[٣].

٤ ـ من فقه النوازل: أن المؤذنين فَرَّغهم من بيده تصريف شؤون المسلمين في هٰذا العصر وجعلوا لهم رواتب، فمن لزم التَّفرغ للقيام بالأذان وشؤون المسجد فلا بأس للضرورة، وبخاصة أن من جَعَل هٰذا النظام لا يقبل المتطوع المحتسب، فلا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

٨٧ ـ باب النهي عن الاستعجال إذا أقيمت الصلاة

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[٤].

عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول اللّٰه ﷺ فسمع جلبة[٥]. فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: «فلا

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨).

(٣) «شرح السنة» (٢/ ٢٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٥) أصواتاً لحركتهم واستعجالهم.

تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ كراهة الاستعجال إذا أقيمت الصلاة خشية الفوت، وينبغي أن يأتي العبد إلى الصلاة بسكينة، لأن الذاهب إلى الصلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يتأدب بآدابها على أكمل الاحوال.

٢ ـ الاستعجال يلحق بالساعي التعب وضيق النفس، فيدخل في الصلاة وهو منبهر؛ فيذهب خشوعه.

٣ ـ أحاديث الباب لا تنافي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

لأن السعي المأمور به في الآية غير السعي المنهي عنه في الحديث، فالسعي المأمور به في الآية هو العمل والذهاب لقوله تعالى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقوله: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ﴾ [عبس: ٨].

فلما قابل الله تبارك وتعالى بين الأمر بالسعي والنهي عن البيع دل على المراد بالسعي العمل الذي هو طاعة الله، لأنه هو الذي يقابل بسعي الدنيا كالبيع، وأما السعي المنهي عنه في الحديث؛ فهو العدو لمقابلته بالمشي في الحديث، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «فلا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٣) واللفظ له.

تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة»، والله أعلم.

٨٨ ـ باب النهي عن القيام للصلاة حتى يروا الإمام

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الحديث صريح في النهي عن القيام عند سماع الإقامة حتى يروا الإمام قد خرج إليهم كما وقع صريحاً في رواية مسلم: «حتى تروني قد خرجت».

٢ ـ جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك، فالحديث ظاهر الدلالة في ذلك، لكن ورد في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت[(٢)]، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه»[(٣)].

ويجمع بينهما: بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي، فإذا خرج أقام الصلاة، وذلك قبل أن يراه المسلمون، فإذا رأوه قاموا، والله أعلم.

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف...»[(٤)] فذكر الحافظ رحمه الله في «فتح الباري» (٢/ ١٢٠)، جمعاً حسناً فقال: «فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) زالت الشمس.

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٦).

(٤) رواه البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٨).

حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره».

٨٩ ـ باب الزجر عن صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١).

عن عبدالله بن مالك بن بُحينة أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول(٢): ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»(٣).

عن عبدالله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلان بأيّ الصَّلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا»(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقيمت صلاة الصبح، فقمت لأصلي الركعتين، فأخذ بيدي النبي ﷺ وقال: «أتصلي الصبح

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) أي أحطنا به واستدرنا بجوانبه واجتمعنا على رأسه قائلين: ماذا قال لك؟

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (٧١٢).

أربعاً»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ يحرم التنفل إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة، سواء أكانت راتبة أم لا لوجوب الاشتغال بالمفروضة، وهو مصرح به في رواية من طريق زياد بن عبدالله البَكَّائي عن محمد بن جُحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢].

٢ ـ إذا شرع المؤذن في الإقامة والمرء قائم يصلي اختلف أهل العلم في الواجب عليه إلى أقوال:

أ ـ إذا كان في الركعة الأخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الأمن من الالتباس ويعلم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام.

ب ـ أن النهي مختص بمن يكون في المسجد لا خارجاً عنه.

جـ ـ يكمل لأن النهي مختص بمن ينشىء النافلة، ولأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

د ـ يقطع النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ٢٣٨)، وابن خزيمة (١١٢٤)، والحاكم (١/ ٣٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، وابن حبان (٢٤٦٩) وغيرهم من طريق أبي عامر الخزّاز عن ابن أبي مليكة عنه به.
قلت: إسناده صحيح.
وله طريق آخر عند البزار (٥١٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٢١٩٠)، وأبو عوانه (٢/ ٣٣، ٣٤) وإسناده صحيح.

قلت: أسعد الأقوال عند الترجيح الأخير لأمور:

الأول: الحجة عند التنازع السنة، فترك التنفل عند إقامة المكتوبة أقرب إلى اتباع السنة.

الثاني: قوله في الإقامة: «حي على الصلاة» هلموا إلى الصلاة التي يقام لها، فأسعدُ الناس من امتثل الأمرَ ولم يتشاغل عنه بغيره.

الثالث: الأصلُ الشروع في الصلاة عقب شروع الإمام، فالمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

الرابع: ورودُ السنّة بجواز قضاء صلاة النافلة لمن فاتته عقب الفريضة كما دل على ذلك حديث قيس بن عمرو قال: رأى رسول اللّه ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول اللّه ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول اللّه ﷺ[1].

٣ ـ حمل قوم الزجر في أحاديث الباب على الكراهة التنزيهية، وحجتهم أن رسول اللّه ﷺ لم يقطع صلاة الرجل كما في حديث ابن بحينة المتقدم، ولا حجة في ذلك لأنه ورد في رواية لحديث ابن عباس قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعاً»، فهذا يدل إذا أضيف إلى أحاديث الباب أن الزجر للتحريم، وأنه لا صلاة صحيحة إذا أقيمت الصلاة إلا المكتوبة، واللّه أعلم وأعز وأحكم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٢٦٧) وغيره.

٩٠ـ باب كراهة الصلاة إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»(١).

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»(٢).

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

● **من فقه الباب**:

١ ـ ظاهر أحاديث الباب أن المراد بالصلاة المغرب، لقوله في رواية لحديث أنس عند مسلم: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» وفي رواية: «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»(٣).

وذكر المغرب لا يقتضي حصراً للوجوه الآتية:

أ ـ إلحاق غير المغرب بالمغرب موافق للمعنى واللفظ الثابت من حديث عائشة رضي اللّه عنها، عن النبي ﷺ: «لا صلاة بحضرة

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٣) صحيح ـ أخرجه الشافعي (١/١٢٦)، وابن حبان (٢٠٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٩١). قلت: إسناده صحيح.

طعام ولا هو يدافعه الأخبثان[(١)]»[(٢)].

ب ـ أن الجائع قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم.

ت ـ ينبغي حمله على العموم نظراً للعلة؛ وهي: التشويش المفضي إلى ترك الخشوع؛ ولذٰلك قال أبو الدرداء: «من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»[(٣)].

٢ ـ ينبغي حمل الحكم على العلة وجوداً وعدماً فإذا كان ترك الطعام لا يفضي إلى التشويش وذهاب الخشوع، كمن كان صائماً أو لا حاجة له في الطعام، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام، واللّٰه أعلم.

٣ ـ ادعى قوم من أهل العلم أن أحاديث الباب فيها دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدد.

قلت: ليس فيها ما يدل على ذٰلك للوجوه الآتية:

أ ـ المفسدتان إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما ولا شك أن خروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدلالة صلاة الخوف، فينبغي الصلاة محافظة على الوقت.

ب ـ النهي عن العجلة لا يستلزم خروج الوقت، ولكن دليل على تقديم الخشوع على فضيلة أول الوقت، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا غربت الشمس، وتبين له الليل، فكان أحياناً يُقدِّم عشاءه، وهو صائم

---

(١) البول والغائط.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٥٩ ـ فتح) تعليقاً، ووصله ابن المبارك في «الزهد» (١١٤٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٣٤).

والمؤذن يؤذن، ثم يقيم وهو يسمع، فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا عن عشائكم إذا قُدِّم إليكم»[(١)].

٤ ـ استدل بعض أهل العلم بأحاديث الباب على أن شهود الجماعة ليس بواجب، لأن ظاهره أن يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة.

وهٰذا استدلال لا يصح؛ لأن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة، وليس في إسقاط الواجب عمن لم يُعذر بذٰلك، فتنبه.

٩١ـ باب تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعلة

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال: «أما هٰذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[(٢)].

وزاد أحمد: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هٰذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٥)، ومن طريقه أحمد (٢/١٤٨)، وابن حبان (٢٠٦٧) واللفظ له وإسناده حسن وأصله في «الصحيحين».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٣) في «المسند» (٢/٥٣٧) بإسناد حسن، وشريك بن عبدالله تابعه المسعودي، فأمنا بذٰلك خطأهما.

منافق»[١].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان.

٢ ـ وجوب المحافظة على صلاة الجماعة، فإنه لا يتخلف عنها أو يضيعها إلا منافق معلوم النفاق.

٣ ـ يجوز الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لعلة شرعية وبقصد الرجوع بعد قضائها، فقد بَوَّب البخاري في كتاب الأذان من «صحيحه» (٢/ ١٢١) باب هل يخرج من المسجد لعلة ثم ساق تحته حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: «على مكانكم»، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل»[٢].

* * *

(١) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٣ ـ مجمع البحرين) بإسناد صحيح.
وله شاهد من حديث عثمان بن عفان أخرجه ابن ماجه (٧٣٤) بإسناد ضعيف جداً، فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك، فلا يفرح به.

(٢) وأخرجه مسلم (٦٠٥).

(٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٩٢ـ باب تحريم تزويق المساجد وزخرفتها

عن سعيد بن أبي سعيد مرسلاً أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»[٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتزخــرِفُنَّهَا كما زخــرفت اليهــود والنصارى»[٣].

---

(١) مضى تخريجه (ص ١٨٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٣)، والبيهقي (٢/٤٣٨ ـ ٤٣٩)، والطبراني (١٣٠٠٠ ـ ١٣٠٠٣)، وابن حبان (١٦١٥) من طريق أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) روي موصولاً في المصادر السابقة، وعلقه البخاري بصيغة الحزم (١/٥٣٩ ـ فتح) ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٠٩) من طريقين عن يزيد بن الأصم عنه مرفوعاً.
قلت: ولكنه له حكم المرفوع؛ كما لا يخفى؛ فمثله لا يقال بالرأي والاجتهاد.

وأمر عمر ببناء المسجد وقال: «أَكِنّ[١] الناس من المطر، وإيّاك أن تحمِّر أو تُصَفِّر؛ فتفتن الناس»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال البغوي (٢/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠):

«والمُراد من التشييد: رفعُ البناء وتطويلُه، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وهي التي طُوِّلَ بناؤها، يُقال: شادَ الرجلُ بناءه يشيده؛ وشيَّده يُشَيِّدُه. وقيل: البُروج المُشيدة: الحُصون المُجَصَّصَة، والشيدُ: الجِصُّ.

وكان المسجد على عهد رسول اللّه ﷺ مبنيّاً باللِبن، وسقفُه الجريدُ، وعمده خشبُ النخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بُنيانه في عهد رسول اللّه ﷺ باللبنِ والجريدِ، وأعاد عُمُدَه خشباً، ثم غيرَه عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عُمُدَه من حجارةٍ منقوشة، وسقفه بالساج[٣].

قلت: لعلَّ الذي كره منه الصحابة هٰذا، ولا يجوز تنقيشُ المساجد بما لا إحكام فيه.

---

(١) يستر الناس ويصونهم من المطر.

(٢) علقه البخاري (١/ ٥٣٩)، وقال الحافظ: هو طرف من قصته في ذكر تجديد المسجد النبوي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦) من حديث ابن عمر.

وقول ابن عباس: لتُزخرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصيرُ أمرُكم إلى المراءات بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها».

٢ ـ زخرفة المساجد محرمة للوجوه الآتية:

أ ـ مخالفة ذٰلك للسنة الدالة على أن المشروع في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه وزخرفته فقد قال رسول اللّه ﷺ: «ابنوه عريشاً كعريش موسى ثمام وخشيبات والأمر أعجل من ذٰلك»[1].

ب ـ فيها شغل بال المصلي عن الصلاة، وكل ما أذهب الخشوع منهي عنه كما سيأتي في بابه.

ت ـ ذريعة إلى مفسدة أعظم وهي التباهي في المساجد.

٣ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٥٧ـ ١٥٨): «الحديث يدل على أن تشيد المساجد بدعة، وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذٰلك، وروي عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب، وقال المنصور باللّه: إنه يجوز في جميع المسجد، وقال البدر بن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذٰلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة.

ومن جملة ما عوَّل عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل

(١) حسن ـ كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦١٦).

منهم الإنكار على من فعل ذٰلك، وبأنه بدعة مستحسنة، وبأنه مرغب إلى المسجد.

وهٰذه حجج لا يُعَوِّل عليها من له حظ من التوفيق، لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول اللّٰه ﷺ، وأنه من المباهاة المحرمة، وأنه من علامات الساعة، وأنه من صنع اليهود والنصارى، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموماً وخصوصاً.

ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية لا رضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذٰلك عليهم. ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة، ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة، لأن كونه داعياً إلى المسجد ومرغباً إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة اللّٰه التي لا تكون عبادة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح، فليست إلا شاغلة عن ذٰلك، كما فعله ﷺ في الانبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم، وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش، وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك، توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون لذٰلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة».

٩٣ ـ باب الزجر الشديد عن التباهي في المساجد

عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه قال: «نهى رسول اللّٰه ﷺ أن

يتباهى الناس في المساجد»[١].

وفي رواية: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[٢].

وفي رواية: «من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»[٣].

وفي أخرى: انطلقنا مع أنس نريد الزاوية قال[٤]: فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلينا في هٰذا المسجد، فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر، قالوا: أي مسجد فذكرنا مسجداً. قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد، لا يعمرونها إلا قليلاً»[٥].

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (١٦١٣) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣)، و«الصغير» (٢/ ١١٤)، وابن خزيمة (١٣٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٤)، والدارمي (١/ ٣٢٧)، وابن حبان (١٦١٤) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس به.
قلت: إسناده صحيح، وقد تابع قتادة أبا قلابة عند أبي داود والطبراني والبغوي.

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٢/ ٣٢)، والبغوي (٤٦٥)، وابن خزيمة (٣٢٢) بإسنادٍ كسابقه.

(٤) القائل أبو قلابة الجرمي.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٥٣٩) تعليقاً، ووصله ابن خزيمة (١٣٢١) واللفظ له، وأبو يعلى (٢٨١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٦) من طريق صالح بن رستم عن أبي قلابة عنه به.
قلت: إسناده حسن، لأن صالح بن رستم أبا عامر الخزاز فيه كلام من قبل حفظه، ويشهد له ما قبله.

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم التفاخر ببناء المساجد وبتزويقها وزخرفتها؛ لأنه تباهي بالإثم والعدوان والتبذير، وكذلك يحرم التفاخر بكثرتها.

٢ ـ هذا الحديث من جملة المعجزات الباهرات للرسول ﷺ، فقد شهد الوجود بصدقه ووقع ما أخبر ﷺ كما قال.

٣ ـ التفاخر يقود إلى إعمار المساجد بالبناء والزخارف، وإهمالها بالصلاة والطاعة والذكر، وجلّ مساجد المسلمين اليوم كذلك، إلا من رحمه اللّه.

٤ ـ التباهي في المساجد يقود إلى كثرة المساجد في المحلة الواحدة، مما يؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، وتشتيت شمل المصلين، وحل العروة الوثقى، وقد يقرب بعض هذه المساجد من مساجد الضرار عياذاً باللّه، ولذلك كان السلف يكرهون الصلاة فيما يشبه مسجد الضرار، ويرون العتيق أفضل من الجديد ولذلك وصف البيت الحرام بالبيت العتيق.

٥ ـ قال الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في «اصلاح المساجد» (ص ٩٥ ـ ٩٦): «قال فاضل: من الذي كان يجسر من أهل البصر في الأجيال التي كان التنافس بالغاً حده في إقامة جدران المسجد والقباب وبزخرفتها وبذل القناطير المقنطرة في أثاثها ورياشها، من الذي كان يجسر في تلك الأحيان أن يقول لأولئك المتبرعين إنكم إنما تبنون صروحاً لإيقاع العامة في أشراك البدع، وتبذلون أموالكم لإحالة الدين إلى العبادات

الصورية؛ كما حصل في إشراك كل الأمم السالفة التي اعتاضت عن جمال العقيدة بجمال جدران المعابد، وعن نور الإيمان بأنوار الهياكل، حتى جعلوا شعائر الدين أشبه باحتفالات الولائم وأقرب لاجتماعات المآدب، لشدة ما تلتهي الأذهان بالنقوش والزخارف، وما يشطح الفكر في التأمل في سجوف المنافذ وإبداع المنابر، مع أن القصد من تلك الاجتماعات كان تجريد العقل من ملهيات العالم المادي، وتخليصه من فاتنات المظهر الطيني، والذهاب بالروح على أجنحة ذٰلك الاجتماع المندمج إلى باب الرحمة القدسية لتطرقه بيد التجريد والعبودية الخالصة لترجع إلى عالمها بنور من عالم القدس يثبتها في جهادها ويقيمها على صراطها ويحميها عن فتن الدنيا ومداحضها، حتى إذا أدت وظيفتها في هٰذه الحياة عرجت إلى عالمها بتلك القوة التي اكتسبتها ودخلت من جنان الفيض الإلهي في الحال التي أعدت لها». انتهى.

٩٤ ـ باب تحريم اتخاذ المساجد طرقاً لغير ذكر أو صلاة

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تتخذوا المساجد طرقاً؛ إلا لذكر أو صلاة»[1].

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٩)، و«الأوسط» (٦٠٣ ـ مجمع البحرين)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٣٩/ ٢) من طريق يحيى بن صالح عن علي بن حوشب عن أبي قبيل عن سالم عن أبيه مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا قبيل وهو حيي بن هانىء بن ناضر فيه كلام يسير لا ينزل بحديثه عن درجة الحسن، ولذٰلك قال المنذري في «الرغيب والترهيب» (١/ ٢٠٠): «إسناده لا بأس به»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤): =

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن من اقتراب الساعة السلام بالمعرفة، وأن يجتاز الرجل بالمسجد لا يصلي فيه»[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة، أن يرى الهلال قبلاً فيقال لليلتين، وأن تتخذ المساجد طرقاً، وأن يظهر موت الفجأة»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم المرور من المساجد من غير أن يصلي فيها، لأن اتخاذها طرقاً من أشراط الساعة.

٢ ـ من حق المساجد إذا دخلها المسلم أن يصلي فيها.

٣ ـ اتخاذ المساجد طرقاً لغير ذكر أو صلاة دليل على هجرانها.

= «رجاله موثقون».

وله طريق آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه (٧٤٨) بلفظ: «خصال لا تنبغي في المسجدلا يتخذ طريقاً...».

وإسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه زيد بن جبيرة الأنصاري، وهو متروك فلا يفرح به.

(١) صحيح ـ أخرجه البزار (٣٤٠٧ ـ كشف الأستار) بإسناد صحيح.

وله طريق آخر أخرجه الحاكم (٤/٤٤٦) بإسناد ضعيف لجهالة حال عبد الأعلى بن الحكم وخارجة بن الصلت.

وله طريق ثالث أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٦) بإسناد ضعيف فيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٧١ ـ مجمع البحرين)، و«الصغير» (٢/١٢٩) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه الهيثم بن خالد وهو ضعيف. لكن يشهد لجملة: «وأن تتخذ المساجد طرقاً» الحديث الذي سبق، وباقي الحديث له شواهد.

٩٥ـ باب النهي عن الجلوس قبل صلاة ركعتي تحية المسجد

عن أبي قتادة السَّلَميِّ أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتي تحية المسجد.

٢ ـ ذهب بعض أهل العلم أن من جلس ولم يصل لا يشرع له التدارك، وهو مذهب واهٍ لمخالفته سبب ورود الحديث.

عن أبي قتادة صاحب رسول اللّه ﷺ قال: «دخلت المسجد ورسول اللّه ﷺ جالس بين ظهراني الناس. قال: فجلست. فقال رسول اللّه ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟» قال: فقلت يا رسول اللّه رأيتك جالساً والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[٢].

ومثله حديث سليك الغطفاني. عن جابر بن عبداللّه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول اللّه ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[٣].

وأما الحديث المشهور على ألسنة الخطباء والذي يكتب على المنابر: «إذا كان الإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام» فلا أصل له.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٤) (٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٠) و(١١٦٦)، ومسلم (١٧٥) (٥٩) واللفظ له.

٣ ـ تحية المسجد واجبة للأمر بها والزجر عن تركها، والله أعلم.

٩٦ ـ باب النهي عن تتبع المساجد

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لِيُصَلِّ الرَّجل في المسجد الذي يليه ولا يَتَّبِعِ المساجد»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٩٢):

«لا يصلِ في هٰذا مرة وفي هٰذا مرة على وجه التنقل فيها فإنه خلاف الأولى».

٩٧ ـ باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى المسجد

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هٰكذا: وشبك بين أصابعه»[٢].

عن أبي ثمامة الحناط: أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيديّ، فنهاني

---

(١) صحيح ـ انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢٠٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٤٣٩، ٤٤٦ و٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، والدارمي (١/ ٣٢٧) من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.
قلت: هٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات أثبات من رجال الشيخين.
وقد تابعه محمد بن عجلان لكنه وهم واضطرب، كما بينه ابن خزيمة (٤٤٥)، فالعمدة على الطريق الأول.

عن ذٰلك، وقال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تشبيك الأصابع من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة؛ لأن العامد إلى الصلاة لا يزال في صلاة، فينبغي الابتعاد عن العبث؛ لأنه منافٍ لمقصد الصلاة وحكمة التكليف.

٢ ـ قاصد الصلاة ينبغي عليه الإتيان بآدابها ومكملاتها وتحقيق مقصدها، ولذٰلك يلحق بالتشبيك تفقيع الأصابع. عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: «لا أم لك تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة»[٢].

٣ ـ ظاهر الحديث لا يتناول مَن في المسجد وليس في صلاة، لأن رسول اللّه ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة في قصته ذي اليدين بلفظ: «ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه»، وفيهما من حديث أبي موسى الأشعري: «المؤمن للمؤمن كالبنيان،

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن خزيمة (٤٤١)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠)، والبغوي (٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٣٣ ـ ٣٣٧)، وعبد الرزاق (٣٣٣١ و٣٣٣٤)، والدارمي (١/ ٣٢٧)، وابن حبان (٢٠٣٦ و٢١٥٠) من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤) بإسناد حسن.

وشبك بين أصابعه»، وعند البخاري من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: «شبك النبي ﷺ أصابعه» وهٰكذا فلا تعارض بين أحاديث تشبيك الرسول بين أصابعه في المسجد وأحاديث الباب، وأما حديث مولى أبي سعيد الخدري قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول اللّه ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس وسط المسجد محتبياً مشبك أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول اللّه ﷺ، فلم يفطن الرجل لإشارة رسول اللّه ﷺ، فالتفت رسول اللّه ﷺ إلى أبي سعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»؛ فضعيف أخرجه أحمد (٣/٤٢ ـ ٤٣ و٥٤) من طريق عبيد اللّه بن عبداللّه بن موهب قال حدثني عمي يعني عبيداللّه بن عبد الرحمٰن بن موهب عن مولى لأبي سعيد الخدري وذكره.

قلت: هٰذا إسناده ضعيف، لأن عبيداللّه بن عبداللّه بن موهب وعمه ضعيفان.

٩٨ـ باب تحريم إنشاد الشعر في المسجد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»[1].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٢/٤٧ ـ ٤٨)، وابن ماجه (٧٤٩).
قلت: إسناده حسن.

عن حكيم بن حزام رضي اللّه عنه انه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يُسْتقادَ في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»[1].

● من نقه الباب:

١ ـ يحمل تحريم إنشاد الشعر في المسجد على الشعر المشتمل على الكلام الخبيث من أشعار الجاهلية والمبطلين، أو أن يكون أغلب أوقاته إذا كان في المسجد التناشد مما يلهي عن طلب العلم ومدارسة القرآن والذكر والتسبيح.

٢ ـ إذا كان الشعر مشتملاً على حق وفيه ذب عن الإسلام والمسلمين وهجاء المشركين وبيان باطلهم ودحض شبهاتهم فمأذون فيه، ويدل عليه حديث حسان بن ثابت رضي اللّه عنه.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك اللّه هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان أجب عن رسول اللّه ﷺ، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال أبو

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، بإسناد فيه انقطاع فإن زفر بن وثيمة لم يلق حكيماً، لكن تابعه العباس بن عبد الرحمٰن المدني عند أحمد (٣/ ٤٣٤) لكنه مستور.
لكن الفقرة الأولى والأخيرة لها شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (٤/ ٣٦٩) وسيأتي تخريجه في باب النهي عن إقامة الحدود والقصاص في المساجد، والوسطى يشهد لها ما قبلها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وبالجملة فالحديث صحيح، واللّه أعلم.

هريرة: نعم[١].

وفي رواية من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: مرّ عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك اللّه أسمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم[٢].

ولذلك ترجم ابن خزيمة في «صحيحه» قائلاً: باب ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها، إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيده بروح القدس ما دام مجيباً عن النبي ﷺ.

٩٩ـ باب النهي عن إقامة الحدود والقصاص في المسجد

عن حكيم بن حزام رضي اللّه عنه أنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود»[٣].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يقاد ولد من والده، ولا تقام الحدود في المساجد»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٦٥) وفي إسناده انقطاع، ويشهد له ما بعده.

(٤) حسن بطرقه ـ أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩ و٢٦٦١)، والدارمي =

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤١٤): «لا تقام الحدود في المساجد صيانة لها وحفظاً؛ لحرمتها فيكره ذٰلك تنزيهاً».

٢ ـ نقل الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ١٥٧) عن ابن بطال: «ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيره، فإذا كثرت الحدود فليكن ذٰلك خارج المسجد، وقول من نزه المسجد عن ذٰلك أولى».

قلت: منع إقامة الحدود في المساجد هو الحق لظاهر الأحاديث، وقد ترجم البخاري في كتاب الأحكام من «صحيحه»: باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام. ثم ساق تحته حديث ماعز حيث أمر رسول اللّه ﷺ برجمه خارج المسجد، فرجم بالمصلى.

= (٢/ ١٩٠)، وأبو نعيم (٤/ ١٨)، والبيهقي (٨/ ٣٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار.

قلت: إسناده فيه ضعف من قبل إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف من قبل حفظه. لكن تابعه سعيد بن بشر عند الحاكم (٤/ ٣٦٩) وهو ضعيف أيضاً، فالحديث بهما حسن.

ويشهد له حديث حكيم بن حزام رضي اللّه عنه المتقدم في باب تحريم إنشاد الشعر في المسجد.

١٠٠ ـ باب النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد

عن عبد الرحمٰن بن شبل قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن نقرة الغراب[١]، وافتراش السَّبُع[٢]، وأن يوطن[٣] الرجل المكان أو المقام كما يوطنه البعير ـ يعني في المسجد»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ قال جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» (ص١٨٥ ـ ١٨٦):

«يهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من

---

(١) يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

(٢) يريد بسط ذراعيه في حالة السجود، ولا يرفعهما كبسط السبع والكلب والذئب ذراعيه.

(٣) يألف مكاناً معلوماً في المسجد مخصوصاً به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً.

(٤) حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٨ و٤٤٤)، وابن خزيمة (٦٦٢ و١٣١٩)، والدارمي (١/ ٣٠٣)، والحاكم (١/ ٢٢٩) من طريق تميم بن محمود عنه به.
قلت: إسناده ضعيف لأن تميماً فيه لين.
لكن للحديث شاهداً بلفظ: «نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير».
أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) من طريق عثمان البتّي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه مرفوعاً وإسناده فيه جهالة.
وبالجملة فالحديث حسن بمجموع الطريقين، واللّه أعلم.

المسجد إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصفة المرتفعة في آخره، بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها، لأنها محتكرة أو يذهب عنها مغضباً أو متحوقلاً أو مسترجعاً، وقد يفاجيء الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها، إلى غير ذٰلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد، ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة، وأن يقال: إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله؛ وهب أن هٰذا المتوطن لم يقصد ذٰلك، فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هٰذا المكان، بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذٰلك فيما روى عنه ﷺ أنه: «نهى عن نقرة الغراب وأن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير».

وفي «شرح الاقناع»: يكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه.

وفي «فتح القدير» نقلاً عن «النهاية» للحلواني: أنه يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه لأن العبادة تصير له طبعاً فيه، وتثقل في غيره، والعبادات إذا صارت طبعاً فسبيلها الترك ولذا كره صوم الأبد» أ هـ.

٢ ـ ترجم ابن خزيمة في «صحيحه»: لحديث الباب قائلاً: باب النهي عن إيطان الرجل المكان من المسجد، وفي هٰذا ما دل على أن

المسجد لمن سبق إليه ليس أحد أحق بموضع من المسجد من غيره، قال اللّه عز وجل: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨].

٣ ـ لكن يستثنى من النهي صنفان:

الأول: الإمام.

الآخر: القراء والحفظة فهم أحق بالصف الأول، بحيث يكونوا خلف الإمام، إذ النبي ﷺ أمر بأن يلوه.

عن أبي مسعود قال: كان رسول اللّه ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١).

٤ ـ ولا تعارض بين حديث الباب وقوله ﷺ: «لا يُوَطِّنُ الرجلُ المسجدَ للصلاة أو لذكر اللّه، إلا تَبَشْبَشَ(٢) اللّه به كما يَتَبَشْبَشُ أهل الغائب إذا قدم عليهم غائِبُهم»(٣)، فإن المراد بهذا الحديث ارتياد المساجد للصلاة والجلوس بها انتظاراً للصلاة، فقد جاء الحديث مفسراً من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يتوضأ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٢) البَشّ: هو الفرح واللطف في المسألة والإقبال على الصديق.

(٣) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٨٠٠)، وأحمد (٢/ ٣٢٨ و٥٥٣)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٩٣٩)، والطيالسي (٢٣٣٤)، وابن خزيمة (١٥٠٣)، وابن حبان (١٦٠٧ و٢٢٧٨) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح.

أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد، إلا الصلاة فيه إلا تبشبش اللّه عز وجل به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته»[١]، فثبت أن الإيطان المنهى عنه في حديث الباب ليس هو الإيطان المثبت في هٰذا الحديث.

١٠١ ـ باب تحريم البيع والشراء في المسجد

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال قال رسول اللّه ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح اللّه تجارتك»[٢].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم البيع والشراء في المسجد؛ لأن المساجد أسواق الآخرة، فمن آدابها: تنزيهها عن أمور الدنيا، ومما لا علاقة له بالآخرة.

٢ ـ النهي عن البيع والشراء في المسجد لا يستلزم بطلان العقد، قال ابن خزيمة «صحيحه» باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما، وفيه ما دل على أن البيع ينعقد وإن كانا عاصيين بفعلهما.

ثم قال: لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله ﷺ: «لا أربح اللّه تجارتك» معنى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٧ و٣٤٠) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٣) مضى تخريجه (ص ٣٦٤).

١٠٢ ـ باب تحريم الخصومة ورفع الصوت في المسجد

عن السائب بن يزيد قال: «كنت قائماً في المسجد فحصبني[١] رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، قال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول اللّه ﷺ»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الخصومة ورفع الأصوات في المساجد، لأن العقوبة تقتضي أن هٰذا الفعل محرم.

٢ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد وغيرها؛ لأن هٰذا مقصد عظيم للإسلام.

٣ ـ جواز العقوبة البدنية مِن الحاكم المسلم أو من ينيبه لمن خالف أمر اللّه تعزيراً له.

٤ ـ الرفق بالجاهل وتعليمه آداب المساجد.

٥ ـ يعذر الجاهل بجهله، ولذٰلك عذرهم عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه؛ لأنهم ليسوا من أهل البلد مستدلاً بذٰلك أنهم يجهلون آداب المساجد.

٦ ـ جواز لفت انتباه رجل بقذف حجر صغير من غير ضرر، ولا

---

(١) رماني بالحصباء، وهي: الحصى الصغار.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠)، والحديث له حكم الرفع، لإن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي قاله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٦١).

يعد ذٰلك من الخذف المنهى عنه.

٧ ـ تحريم رفع الأصوات يشمل ما لا منفعة فيه أما ما تعلق بتعليم؛ كخطبة الجمعة، أو حلقة علم، أو تقاضي؛ فقد دلت السنة النبوية على جوازه، والله أعلم.

١٠٣ ـ باب تحريم نشد الضوال في المسجد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة[1] في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهٰذا»[2].

عن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجَمَل الأحمر[3]، فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لِما بنيت له»[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع[5] في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك»[6].

---

(١) يطلب الضائعة ويعرفها.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٣) من وجد ضالتي، وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه.

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٩).

(٥) يشتري.

(٦) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي (١/٣٢٦)، والحاكم (٢/٥٦) وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

عن أبي عثمان قال: سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فغضب وسبه، فقال له رجل: ما كنت فحّاشاً يا ابن مسعود. قال: «إنا كنا نؤمر بذلك»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ النهي عن نَشْد الضالة في المسجد.

٢ ـ النهي للتحريم، لأنه على الأصل، ويزداد عمقاً بتأكيد الزجر، والدعاء لمن فعل ذلك بعكس مقصوده وضد مطلوبه.

٣ ـ تحريم التشويش على المصلين.

٤ ـ المساجد بنيت للعبادة والذكر والعلم.

٥ ـ جواز الدعاء على أهل المعاصي والشهوات بضد مطلوبهم، ولذلك يجب الدعاء بعدم رد ضالة من من نشدها في المسجد.

٦ ـ الدعاء عليه بعدم رد ضالته يكون بصوت مسموع زجراً له وتبكيتاً عليه لعله يتذكر أو يخشى.

٧ ـ كل ما قام مقام نشد الضالة برفع الصوت في المسجد كوضع الإعلان عن ذلك له حكم نشد الضالة، والله أعلم.

١٠٤ ـ باب النهي عن التحلق في المساجد

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٣) وقال شيخنا الألباني حفظه الله: «إسناده جيد».

ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»[1].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، إمامُهم الدنيا فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة»[2].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٦٤).

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٩٣) من طريق بزيع أبي الخليل الخصاف ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن بزيعاً متروك.

لكنه توبع، فقد أخرجه ابن حبان (٦٧٦١) أخبرنا الحسين بن عبدالله بن يزيد حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب النصري قال حدثنا أبو التقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله به.

قلت: إسناده ثقات غير أبي التقي واسمه عبد الحميد بن إبراهيم صدوق في حفظه شيء، والحسين بن عبدالله بن يزيد القطان من شيوخ ابن حبان الذين اعتمدهم في «صحيحه».

وله شاهد أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٣) حدثني علي بن بندار الزاهد حدثنا محمد بن المسيب حدثني أحمد بن بكر البالسي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه وذكره مرفوعاً.

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: فيما قالاه نظر؛ فإن البالسي ضعيف.

وبالجملة فالنفس تطمئن إلى ثبوت الحديث بمجموع ما تقدم عدا طريق بزيع أبي الخليل الخصاف، والله أعلم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التحلق في المساجد لحديث الدنيا، نقل الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في «إصلاح المساجد» (ص١١٥) عن ابن الحاج: «ينهى الناس عما يفعلونه في الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وجرى لفلان وما جرى على فلان... إنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره، من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم، بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين».

٢ ـ تحريم التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة وبخاصة تلك البدعة التي فشت في بعض ديار المسلمين وهو ما يسمى بـ«درس الجمعة الديني»؛ فإنه يدخل في عموم النهي ناهيك أنه أمر محدث لم يعمله السلف الأول، وفيه تشويش على الذكراين والمصلين يوم الجمعة.

١٠٥ ـ باب نهي أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: «من أكل من هٰذه الشجرة ـ يعني: الثوم ـ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا»[1].

عن أنس رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في الثوم: «من أكل من هٰذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يُصلينّ معنا»[2].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا، وليقعد في

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)،
(٢) أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢).

بيته»[١].

وفي رواية: «من أكل البصل والثوم والكراث[٢] فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٣].

خطب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يوم الجمعة فقال في خطبته: «ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما[٤] إلا خبيثتين[٥]: البصل والثوم: لقد رأيت رسول اللّه ﷺ إذا وجد ريحَهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع[٦]، فمن أكلهما فليمتهما[٧] طبخاً»[٨].

● **من فقه الباب**:

١ ـ النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث عند الذهاب إلى المسجد لحضور صلاة الجماعة.

٢ ـ النهي خاص لمن أراد دخول المسجد وليس على الإطلاق؛ لأن هٰذه البقول حلال في أصلها، ويدل على ذٰلك في الأحاديث قوله ﷺ: «من أكل»، وقول عمر رضي اللّه عنه: «فمن أكلهما فليمتهما

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٢) بقل يشبه البصل كريه الرائحة مثله.

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٢، ٧٤).

(٤) لا أعلمها.

(٥) رديء الطعم مستكره الرائحه.

(٦) مقبرة أهل المدينة.

(٧) فليزل رائحتهما بالطبخ.

(٨) أخرجه مسلم (٥٦٧).

طبخاً»، وقد ورد ذٰلك صريحاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: لم نَعْدُ أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول اللّه ﷺ في تلك البقلة: الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول اللّه ﷺ الريحَ، فقال: «من أكل من هٰذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حُرِّمت حُرِّمت، فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل اللّه لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»[1].

٣ ـ النهي عن أكلهما عند الحضور إلى المساجد لأن رائحتها خبيثة، ولذٰلك يلحق بها كل ذي ريح كريه مثل الفجل لما يتولد عن أكله من الجشاء القبيح، وكذٰلك الدخان فإنه خبيث وريحه منتن.

٤ ـ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذٰلك ينبغي للمسلم أن يكون طيب الرائحة، وبخاصة في أماكن العبادة وعند حضور مجامع المسلمين وحلقات العلم والتعلم، حتى لا تكره مجالسته، ويؤيد ما جاء في حديث جابر بن عبداللّه من قوله ﷺ: «ولْيَقعُد في بيته».

٥ ـ الإسلام حريص على تآلف أتباعه وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم وتفريق جماعتهم.

* تنبيهات:

الأول: توهم بعضهم أن أكل الثوم والبصل والكراث عذر في التخلف عن صلاة الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضلها.

الثاني: استدل بعض أهل العلم بأحاديث الباب على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين؛ لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

يكون أكل هٰذه الأمور مباحاً؛ فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها؛ فيلزم أن لا تكون صلاة الجماعة فرض عين.

والصواب أن هٰذا استدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ أكل هٰذه البقول ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين؛ كما أن حضور الطعام يسوِّغ ترك صلاة الجماعة لمن قدم بين يديه، دون تعمد لذٰلك، مع كون الطعام مباحاً.

ب ـ أمر آكل الثوم والبصل بعدم حضور الجماعة عقوبة له كما تقدم يدل على ذٰلك الزجر النبوي الذي تضمنه النفي الصريح، ولذٰلك أمر رسول اللّه ﷺ بإخراجه إلى البقيع، وينتج عن هٰذا التأصيل أن صلاة الجماعة فرض عين، ولولا ذٰلك لما كان لهٰذا الزجر والإخراج فائدة؛ فتدبر.

ت ـ بعض متفقهة هذا الزمان رأيتهم إذا قرب وقت الصلاة أكل ثوماً أو بصلاً؛ ليعذروا عن صلاة الجماعة زعموا.

وهؤلاء إنما دخل عليهم الشيطان من جهلهم وقلة فهمهم؛ فقد وقعوا في المخالفة من وجوه، منها:

أ ـ عندما تعمدوا التخلف عن الجماعة.

ب ـ أن طرد آكل الثوم عقوبة؛ فأكل الثوم والبصل ليس عذراً كما فهموا.

الثالث: حكم ساحة المسجد وما قرب منه حكمه؛ يظهر ذٰلك في إخراج رسول اللّه ﷺ من وجدت منه رائحة الثوم والبصل والكراث إلى البقيع.

الرابع: خَصَّ بعضهم هٰذا النهي بالمسجد النبوي، واستدل بقوله ﷺ: «مسجدنا»، وهٰذا الاستدلال فيه نظر من وجوه، منها:

أ ـ إن هٰذا القول صدر منه ﷺ في غزوة خيبر كما صرح فيه ابن عمر رضي اللّه عنهما في الحديث الأول، وبه يتبين أن المراد بالمسجد الجنس؛ وهو المكان الذي أعد ليصلي فيه مدة إقامته هناك، والإضافة إلى المسلمين؛ أي: فلا يقربن مسجد المسلمين.

ب ـ ويؤيد ذٰلك رواية أحمد وابن خزيمة: «فلا يقربن المساجد»، وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج؛ قال: قلت لعطاء: هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في المساجد؟ قال: لا بل في المساجد.

الخامس: توقيت النهي عن إتيان الجماعة لأكل هٰذه البقول مدة بقاء ريحها، فإن ذهب ريحها زال النهي، كما في حديث المغيرة بن شعبة الصحيح عند ابن خزيمة؛ قال: أكلت ثوماً، ثم أتيت النبي ﷺ؛ فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمت أقضي، فوجد ريح الثوم، فقال: «من أكل هٰذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها»، فلما قضيت الصلاة أتيته؛ فقلت: يا رسول اللّه ﷺ! إن لي عذراً ناولني يدك، فوجدته سهلاً، فناولني يده، فأدخلتها في كمي إلى صدري فوجده معصوباً؛ فقال: «إن لك عذراً»، ولذٰلك فإن ما وقع في حديث حذيفة الصحيح عند أبي داود وابن خزيمة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ومن أكل من هٰذه البقلة الخبيثة؛ فلا يقربن مسجدنا» ثلاثاً. وبوَّب عليه ابن خزيمة باب توقيت النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم، فيه نظر؛ لأن قوله «ثلاثاً» يتعلق بالقول كما هو ظاهر من سياق الحديث، وقد تقدم أن علة المنع وجود الرائحة، وهي لا تستمر هٰذه المدة، واللّه أعلم.

السادس: ومن حديث المغيرة بن شعبة المتقدم تولدت مسأله وهي أنه يقتضي استثناء ذوي الأعذار في ذلك، فمن أكله لضرورة

به كان بذٰلك له عذراً، واللّه أعلم.

١٠٦ ـ باب تحريم البصاق وإلقاء الأقذار في المسجد

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»(١).

عن أبي ذر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «عرضت على أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوىء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»(٢).

عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنه»(٣).

عن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن هٰذه المساجد لا تصلح لشيء من هٰذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر اللّه عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن»(٤).

● **من فقه الباب:**

١ ـ وجوب تنزيه المساجد عن القاذورات والأوساخ والمحافظة

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٣).

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٩١) من طريق الحسين بن واقد عن أبي غالب عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا غالب صدوق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥).

على نظافتها؛ لأنها بيوت اللّه.

٢ ـ تحريم إلقاء الأقذار في المسجد من بول وبصاق ونخامة وتفل وغيرها.

٣ ـ ينبغي على من ألقى قذراً في المسجد أن يسارع إلى إزالته وتنظيف المسجد، حتى تبرأ ذمته من الإثم المترتب على إلقاء الأذى في بيوت اللّه.

٤ ـ المراد بدفنها إذا كان تراباً؛ أن يواريها أما إذا كان مبلطاً فلا ينبغي دلكها بالحذاء أو بغيره كما يفعل كثير من الجهال؛ فإن ذٰلك زيادة في نشر الأذى وتكثير القذر في المسجد، وعلى من فعل ذٰلك أن يمسحه أو يغسله، لأن رسول اللّه ﷺ أمر بإعماق الحفر للبزاق والنخامة في المسجد تأكيداً على وجوب إزالتها واستئصالها بالكلية.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من دخل في هٰذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فيه فليبعد فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم يخرج به»[1].

وذٰلك كله لكي لا يتأذى المؤمنون بذٰلك.

عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته، أن يصيب

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣١٠) واللفظ له من طريق أبي مودود حدثني عبد الرحمٰن بن أبي حدرد الأسلمي سمعت أبا هريرة يقول وذكره.
قلت: إسناده حسن.

جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»[١].

٥ ـ من رأى شيئاً من الأقذار في المسجد فليسارع إلى إزالته، عن عائشة رضي اللّه عنها: «أن رسول اللّه ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً[٢]، أو بزاقاً[٣]، أو نخامة[٤]؛ فحكَّه[٥]»[٦].

٦ ـ أجاز بعض أهل العلم البزاق في المسجد إذا أراد ان يدفنه أو يزيله بحجة أن ذٰلك يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد أن يدفنه فلا، واحتجت طائفة منهم على الجواز بقوله ﷺ في «صحيح مسلم»: «ووجدت في مساوىء أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن». فقالوا: لم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به ويتركها غير مدفونة.

قلت: ظاهر حديث الباب دليل على رد زعمهم وأن مجرد البزاق خطيئة ولكن الدفن كفارتها، وأما ما احتجوا به من حديث أبي ذر عند

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (١٧٩/١)، وابن خزيمة (١٣١١)، وأبو يعلى (٨٠٨)، والبزار (٢٠٧٨) وغيرهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبداللّه بن محمد بن أبي عتيق عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات، عدا محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وإنما يخشى من تدليسه، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد وأبي يعلى.

(٢) ما يخرج من الأنف.

(٣) ما يخرج من الفم.

(٤) ما يخرج من الصدر.

(٥) أزاله بالحك.

(٦) أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).

مسلم؛ فصريح أن النخاعة في المسجد سيئة وبقيت مكتوبة سيئة، لأنها لم تدفن؛ أي فاعلها لم يكفر عن خطيئته ويقوم بدفنها أو إزالتها فبقيت على حكمها الأصل وأنها خطيئة. واحتج آخرون بقوله ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في صلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». وقالوا: هٰذا دليل على جواز البصق في المسجد والأحاديث الواردة في بيان أنه خطيئة مقيد بمن لم يدفنها أو من لم يقصد ذٰلك.

قلت: الحديث الوارد عام في حال وخاص في آخر، فأما أنه عام؛ فيشمل حكمه كل مصلٍ في المسجد أو خارجه، وأما أنه خاص؛ فالذي يكون في المسجد في حال صلاة يجوز له ذٰلك للضرورة والحاجة، وهٰذا عذر لأنه لا يتمكن من الخروج من المسجد حيث إنه في صلاة بشرط دفنها كما في رواية: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي اللّه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» والأوْلى أن يبصق في ثوبه أو ما يسد مكانه، وأما من لم يجد عذراً؛ فالمنع هو الصواب في حقه، واللّه أعلم.

٧ ـ قوله ﷺ: «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه، فلو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي، واللّه أعلم.

١٠٧ ـ باب تغليظ تحريم التنخيم في قبلة المسجد

عن حذيفة بن اليمان رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين

عينيه»[١].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من تنخم في قبلة المسجد بعث وهي في وجهه»[٢].

عن أبي سهلة السائب بن خلاد ـ قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ ـ أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول اللّه ﷺ ينظر فقال رسول اللّه ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول اللّه ﷺ، فذكر ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال: «نعم»، وحسبت أنه قال: «إنك آذيت اللّه ورسوله»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم التفل تجاه القبلة.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٢٤)، وابن خزيمة (٩٢٥ و١٣١٤ و١٦٦٣)، وابن حبان (١٦٣٩)، والبيهقي (٣/ ٧٦) من طريق جرير عن ابي إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عنه مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (١٣١٢ و١٣١٣)، وابن حبان (١٦٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٦٥) من طريق محمد بن سوقه عن نافع عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨١) واللفظ له، وأحمد (٤/ ٥٦)، وابن حبان (١٦٣٦) من طريق عبداللّه بن وهب أخبرني عمر عن بكر بن سواده الجذامي عن صالح بن خيوان عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير صالح بن خيوان فإنه تابعي وثقه ابن حبان والعجلي وصحح حديثه ابن القطان، وروى عنه جمع؛ فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، واللّه أعلم.

٢ ـ من فعل ذلك جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه.

٣ ـ البزاق في القبلة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٤ ـ من رأى بصاقاً أو نخامة في قبلة المسجد فليحكها، عن أنس رضي اللّه عنه: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده»[١].

١٠٨ـ باب الزجر عن منع النساء من إتيان المسجد للصلاة فيه

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قولُ رسول اللّه ﷺ: «لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه»[٢].

وعنه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[٣].

وعنه قال قال رسول اللّه ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ لا تخرج المرأة من بيت زوجها إلاّ بإذنه، لأن أحاديث الباب

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠) واللفظ له، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨) واللفظ له.

وجهت الأمر إلى الأزواج بالإذن لهن إذا أردن الخروج إلى المسجد للصلاة، لأن المنع مقرر، فالمرأة يجب عليها القرار في بيتها: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع.

٢ ـ لا يجوز للرجل منع زوجته من إتيان المسجد إذا لم يرَ مانعاً شرعياً، ولا يجوز معارضة هٰذا الحكم بتعليل عقلي عليل فقد عنف ابن عمر رضي اللّه عنهما من فعل ذٰلك وهجره حتى مات، وقد ثبت عنه ذٰلك من وجهين.

الأول: فقال ابن له (وفي رواية: يقال له واقد): لا ندعهنَّ يتخذنه دغلاً[1]. قال: فزبره[2] (وفي رواية: فضرب في صدره). (وفي أخرى: فسبه وغضب)، (وفي أخرى: فعل اللّه بك وفعل) ابن عمر. وقال: أقول (وفي رواية: أحدثك): قال رسول اللّه ﷺ، وتقول: لا ندعهنَّ (وفي رواية: لا تأذن لهن)[3].

الآخر: فقال بلال بن عبداللّه: [بلى] واللّه لنمنعهن (وفي رواية: إذاً واللّه أمنعها). قال: فأقبل عليه عبداللّه بن عمر، فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط (وفي رواية: فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله)، [ثم] وقال: أخبرك (وفي رواية: أحدثك) (وفي أخرى: تسمعني

---

(١) هو الشجر الملتف الذي يكمن فيه أهل الفساد والخداع والريبة.

(٢) نهره وزجره وزناً ومعناً.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٨ و١٣٩ و١٤٠) والرواية الأولى والثانية والخامسة له، وأبو داود (٥٦٨) والرواية الثالثة له، والترمذي (٥٧٠) والرواية الرابعة والسادسة له.

أحدث) عن رسول اللّه ﷺ وتقول: إنا [واللّه] لنمنعهن (وفي رواية: تقول ما تقول) [فما كلمه عبداللّه حتى مات][1].

قلت: اختلف في تحديد ابن عبداللّه بن عمر أهو بلال أم واقد؟ ورجح الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٤٨) أنه بلال بن عبداللّه بن عمر، وقال آخرون بالجمع فقالوا: يحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو مجلسين.

والجمع هو الذي تطمئن إليه النفس؛ فإن الرواية المصرحة باسم بلال لم يذكر فيها علة معارضته لحديث رسول اللّه ﷺ، بينما ذكرت العلة في خبر واقد، فيحتمل أن بلالاً هو البادىء فلذلك أجابه والده بالسب المفسر باللعن، وأن واقداً أكمل ما بدأه بلال فذكر العلة بقوله: يتخذنه دغلاً، فأجابه والده بالسب المفسر بالتأنيب والتعنيف والضرب والهجر، واللّه أعلم.

وهذه الحادثة من أقوى ما جاء عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما في الإنكار على من رد السنه برأيه كائناً من كان، وهي تدل على أن وجوب الإذن هو فهم السلف لأحاديث الباب، ويتقوى هذا الأمر بالحديث الأول في الباب إذ لو فهم عمر رضي اللّه عنه أنه مخير في الإذن لمنعها بقرينة أنه يكره ذلك ويغار.

فإن قيل: لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٥) والزيادة الثالثة له، وابن خزيمة (١٦٨٤) والرواية الخامسة والسادسة له، والدارمي (١/١١٧ ـ ١١٨) والرواية الأولى والثانية له، وابن ماجه (١٦) الرابعة له، وأحمد (٢/٣٦) والزيادة الأخيرة له وسندها صحيح.

يتحقق إذا كان المستَأْذَن مخيراً في الإجابة أو الرد.

فالجواب: أن الأمر ليس كذٰلك فقد يكون الاستئذان لتطييب قلوب الرجال وتقرير أن المنع هو الأصل، وإنما استثنى هٰذا الأمر للدليل الواضح الصريح في ذٰلك، واللّه أعلم.

٣ ـ أحاديث الباب لا تدل على أن صلاة النساء في المساجد خير من صلاتهن في بيوتهن، فقد وردت زيادة تبين أن صلاة المرأة في بيتها خير لها: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»(١).

٤ ـ خروج النساء إلى المساجد للصلاة فيها منوط بشروط هي:

أ ـ أن يخرجن تفلات غير متطيبات.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه وليخرجن تفلات(٢)»(٣).

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح لولا عنعنه حبيب بن أبي ثابت، لكن أصل الحديث ثابت من طرق وشواهد متعدده، والزيادة ثابته؛ فلها شواهد متعددة منها حديث أم سلمة: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»، وحديث عبداللّه بن مسعود: «... وأقرب ما تكون المرأة من وجه ربها وهي في قعر بيتها»، وفي الباب أحاديث كثيرة تجدها في «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٩٢ ـ ٩٦).

(٢) التفلات: اللواتي لا طيب لهن لتركهن إياه.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨)، وابن الجارود (١٦٩)، والبيهقي (٣/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، والدارمي (١/ ٢٩٣)، والبغوي (٨٦٠)، والحميدي (٩٧٨)، وعبد الرزاق (٥١٢١) وغيرهم =

وسيأتي بسط هٰذه المسألة في باب منفرد إن شاء اللّٰه.

ب ـ أن لا يترتب على خروجهن فتنة.

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمٰن: أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «لو أن رسول اللّٰه ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل». قال فقلت: لعَمْرَة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: «نعم»[١].

والفتنة تحدث بكل ما يحرك الشهوة، كحسن الملبس واتخاذ الزينة الظاهرة والحلي الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، واللّٰه أعلم.

١٠٩ ـ باب تغليظ الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة

عن زينب امرأة عبداللّٰه قالت: قال لنا رسول اللّٰه ﷺ: «إذا شهدت[٢] إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: لقيته امرأة وجد منها ريح

= من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو وهو ابن علقمة صدوق، ولكن للحديث شاهد عن خالد بن زيد أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢ و١٩٣)، وابن حبان (٢٢١١)، والبزار (٤٤٥)، والطبراني (٥٢٣٩ و٥٢٤٠) من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق عن محمد بن عبداللّٰه بن عمرو بن عثمان عن بسر بن سعيد عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عبداللّٰه فإنه صدوق.

وبالجملة فالحديث بمجموع ذٰلك صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) واللفظ له، والحديث له حكم المرفوع.

(٢) إذا أرادت شهودها.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٣).

الطيب ينفح ولذيلها إعصار[١]، فقال: يا أمة الجبّار جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تُقبل صلاةٌ لامرأة تطيبت لهٰذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[٢].

وعنه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً[٣] فلا تشهد معنا العشاء الآخرة[٤]»[٥].

عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين زانيه»[٦].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم خروج المرأة متعطرة لتشهد الصلاة في المسجد.

٢ ـ المتعطرة التي تخرج ليجد الناس ريحها سماها رسولُ اللّه

---

(١) غبار.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن خزيمة (١٦٨٢)، والبيهقي (٣/ ١٣٣) من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح بمجموعهما.

(٣) استعملت طيباً.

(٤) لا تحضر صلاتها في المسجد مع الرجال.

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٦) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، وأحمد (٤/ ٤١٤)، وابن خزيمة (١٦٨١) من طريق ثابت بن عمارة حدثني غنيم بن قيس عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن ثابت بن عمارة صدوق.

ﷺ زانية تغليظاً في تحريم هٰذا الأمر، ولكن هٰذا الفعل لا يوجب جلداً أو رجماً.

٣ ـ نفي قبول صلاة المتعطرة للخروج إلى المسجد حتى تغتسل غسل الجنابة.

٤ ـ يلحق بالطيب من ناحية التحريم ما في معناه مما يبعث الشهوة ويحرك ميل الرجال والله أعلم.

١١٠ ـ باب النهي عن المرور بالسهام والسلاح في المساجد من غير قبض على نصولها

عن جابر عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر رجلاً كان يتصدَّق بالنَّبْلِ[1] في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها[2]»[3].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم المرور بالسهام والسلاح في المسجد من غير قبض على نصولها، ولذٰلك فقد: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى[4] السيف مسلولاً[5]»[6].

---

(١) السهام العربية.

(٢) حديدة السهم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٤) (١٢٢).

(٤) يتناول.

(٥) خارجاً من غمده.

(٦) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، ولكن له شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه =

٢ ـ تحريم الأسباب المفضية إلى أذية المسلم بكل وجه، لأن المار بالسهام أو المتناول للسيف قد يخطىء في مروره أو تناوله، فيصاب مسلم بجرح في شيء من جسده، وهٰذا يؤكد تحريم كل ما يفضي إلى محذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء أكان ذٰلك جدّاً أو هزلاً.

٣ ـ ويدخل في هٰذا الباب الإشارة بالسلاح إلى المسلم، لأن فيها ترويع للمسلم وهو حرام، ففي حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يُشِرْ أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع[١] في يده، فيقع في حفرة من النار»[٢]. وفي رواية: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٣].

٤ ـ وكذٰلك يدخل فيه تحريم حمل السلاح على المسلم ففي حديث أبي موسى وابن عمر رضي اللّه عنهم عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[٤]. وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سَلَّ علينا السيف فليس منا»[٥]

= أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٠) بإسناد ضعيف فيه عنعنة الحسن البصري والمبارك بن فضاله، والحديث حسن بمجموعهما.

(١) يرمي أو يطعن.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧٠) و(٧٠٧١)، ومسلم (٩٨ و١٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (٩٩).

٥ ـ ويلحق بالمسجد في هٰذا الحكم كل محفل جامع للمسلمين كالأسواق ودور العلم وحفلات الأعراس وإلى ذٰلك يشير حديث أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفّه؛ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»[١].

١١١ ـ باب الاستلقاء المنهي عنه في المسجد

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع رجليه على الأخرى»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ: «أنه نهى أن يستلقي الرجل ويثني إحدى رجليه على الأخرى»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ الاستلقاء المنهي عنه هو رفع إحدى الرجلين على الأخرى في حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها.

قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (٢/٣٧٨): «موضع النهي ـ واللّه أعلم ـ أن ينصب الرجل ركبته، فيعرض عليها رجله

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٤).

(٣) صحيح ـ أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٧٧)، وابن حبان (٥٥٥٤) وغيرهما من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

الأخرى ولا إزار عليه أو إزارُه ضيق ينكشف معه بعض عورته، فإن كان الإزار سابغاً بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس».

وقال أبو حاتم بن حبان رحمه اللّه في «صحيحه» (١٢/ ٣٦١): «هٰذا الفعل الذي زجر عنه: هو أن يستلقي المرءُ على قفاه ثم يشيل إحدى رجليه ويضعها على الأخرى، وذاك أن القوم كانوا أصحاب ميازر، وإذا استعمل ما وصفت من عليه المئزر دون السراويل ربما تكشف عورته، فمن أجله ما نهى عنه ﷺ».

وقال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٧ ـ ٧٨): «قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى، محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهٰذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هٰذه الصفة، وفي هٰذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه، قال القاضي: لعله ﷺ فَعَل هٰذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذٰلك، وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هٰذا بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع.

قلت (هو النووي): ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هٰكذا وإن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها والله أعلم».

٢ـ مما سبق يتلخص أن الاستلقاء الجائز هو ما أمن فيه انكشاف العورة أو شيء منها، إما أن يكون لابساً للسراويل، أو يضع رجله على

الأخرى دون ثني الركبة، ثم وضع الرجل الأخرى عليها، ويدل على ذلك ما رواه عباد بن تميم عن عمه: أنه رأى رسول اللّه ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحداهما رجليه على الأخرى[١]، ولذلك قال ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٣٦٣): «هٰذا الفعل الذي استعمله ﷺ هو مدُّ الرجلين جميعاً، ووضع إحداهما على الأخرى دون ذلك الفعل الذي نهى عنه، وهو ضد من جهل صناعة الحديث فزعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتضاد وتتهاتر».

قلت: وهٰذا الذي يدل عليه سياق الأحاديث فأحاديث النهي وردت بألفاظ تدل على رفع إحدى الرجلين على الأخرى أو ثني إحدى الرجلين لا وضعها عليها كما في رواية لحديث جابر بلفظ: « أن رسول اللّه ﷺ نهى عن اشتمال الصماء[٢] والاحتباء[٣] في الثوب الواحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره»[٤].

٣ ـ ومنه تتمخض علة النهي وهي الخوف من انكشاف العورة أو شيء منها، ولقد ورد حديث فيه تعليل النهي عن الاستلقاء بأن اللّه تعالى استلقى لما انتهى من خلق خلقه: «إن الله عز وجل لما قضى خلقه استلقى ووضع إحدى رجليه على الأخرى وقال: لا ينبغي لأحد

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥) ومسلم (٢١٠٠)

(٢) هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، وسميت صماء لأنه لا منافذ لها.

(٣) هو أن يقعد على إليته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو بيده، وهي عادة العرب في مجالسهم.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٢).

من خلقه أن يفعل هٰذا» وهو حديث منكر جداً كما بين ذٰلك البيهقي رحمه اللّه في «الأسماء والصفات» (ص ٧٦١)، وأطال شيخنا محدث العصر أبو عبد الرحمٰن الألباني حفظه الله في بيان ذٰلك في «الضعيفة» (٧٥٥)؛ فانظره غير مأمور فإنه نفيس.

٤ ـ ادعى بعض أهل العلم أن أحاديث النهي منسوخة بفعله ﷺ وفيه نظر من وجوه:

أ ـ أن الفعل لا ينسخ القول عند عامة أهل الأصول.

ب ـ أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

ت ـ أن النسخ لا يصار إليه إلا باستحالة الجمع أو الترجيح.

٥ ـ استلقاء الرسول ﷺ في المسجد ليس من خصائصه؛ لأنه ثبت أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذٰلك فدل على أنه ليس خاصاً به ﷺ.

٦ ـ هٰذا الحكم ليس خاصاً بالمسجد كما يدل عليه الباب، بل هو عام في المسجد وغيره، وإنما سقته بهٰذه الترجمة لحديث عباد بن تميم عن عمه، وترجم له البخاري باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل.

١١٢ ـ باب تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاث

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال رسولُ اللّه ﷺ: «لا تُشَدُّ الرحال[1] إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الأقصى،

(١) جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، والمراد: النهي عن السفر إلى غيرها، فكنى بشد الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه.

ومسجدي»[١].

عن بصرة بن أبي بصرة رضي اللّه عنه[٢]، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تُعْمَلُ المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، وإلى مسجدي هٰذا، وإلى مسجد بيت المقدس»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن السفر لغير المساجد الثلاث: المسجد الحرام، والمسجدالنبوي، والمسجد الأقصى، لأن غيرها ليس له خصائصها التي فضلت بها على غيرها.

٢ ـ يحرم شد الرحال إلى زيارة قبور الصالحين والمواضع الفاضلة للتبرك بها والصلاة فيها، ويدل على ذٰلك نهي الصحابة عن ذٰلك.

عن قزعة قال: سألت ابن عمر: «آتي الطور؟ فقال: دع الطور، ولا تأتها، وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[٤].

ولكن كثيراً من أهل الأهواء أجازوا هٰذه الزيارة البدعية فتصدى لهم شيخ الإسلام رحمة اللّه عليه، فأصبح مثلاً في المخالفة عندهم،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) (٤١٥)، وله شاهد من حديث أبي هريرة في «الصحيحين».

(٢) هكذا الرواية، وقد عدّها العلماء وهم، وأن المحفوظ عن أبي بصرة الغفاري.

(٣) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٢٧٧٢)، ومالك (١/١٠٨ ـ ١١٠) بإسناد صحيح.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٦٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» (ص٣٠٤) وسنده صحيح.

وثبت مثل ذٰلك عن أبي بصرة الغفاري.

فهم ينبزون مخالفيهم بقولهم: كابن تيمية، وذٰلك أن طائفة من الشانئين المتقدمين زعموا أن أحمد بن تيمية رحمه اللّه شذ عن جماعة المسلمين، واتبع غير سبيل المؤمنين من السلف الصالحين، وخالف الأئمة المجتهدين، حيث صرح بعدم جواز زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وخاصة قبر خاتم النبيين ﷺ.

لقد جاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه، وقد نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية، فدعوا بدعوى الجاهلية واتخذوا رؤوساً جهالاً يضلونهم بغير علم، لا يريدون أن يقف الناس على حقيقتهم، ومبلغ علمهم، لكيلا تنقطع عليهم سبل الاستغلال والارتزاق بمخادعة العوام، فلجؤوا إلى تثبيت دعائم الخرافات التي رفعوا القواعد منها في غفلة من الناس لجهلهم بالكتاب والسنة؛ فبنيت القباب والأضرحة التي أصبحت تعبد من دون اللّه، وشيدت القبور للصلاة عندها، والطواف حولها، ونذر النذور لسدنتها، ورحم اللّه حافظاً فكأنه بين ظهرانيهم وهو ينشد قائلاً:

أحياؤنا لا يرزقون بدرهم ... وبألف ألف ترزق الأموات

من لي بحظ النائمين بحفرة ... قامت على أعتابها الصلوات

وفي أرض دمشق الفيحاء غرست شجرة الإصلاح بيد شيخ الإسلام فأثمرت وأنضجت وآتت أكلها ضعفين، ومن سمائها سطعت شمس السنة المطهرة فأضاءت وعمت الخافقين، وعلت صيحة الحق تجلو فطرة الناس التي اجتالتها الشياطين من صدأ العرف الفاسد الموروث الذي ربا عليه الصغير، وهرم فيه الكبير، واتخذ لأجله القرآن مهجوراً، بحيث لا يعرف الناس سواه، ولا يعدون العلم إلا إياه؛ فقرع

أسماع المترئسين بالجهالة، وفند آراءَهم بأنها بدع وكل بدعة ضلالة، فلما رأوا باطلهم بإذن اللّه مدحوزاً، جنحوا إلى أسلوب تزوير الحقائق وتحريف الكلم عن مقاصده من بعد ما عقلوه فتبصرهم يلوون أعناق الألفاظ الصحيحة، ويثنون أعطاف المعاني الصريحة بألسنتهم ليحسبها من لم يعرف ابن تيمية رحمه اللّه منهجه وقوله الذي يدين للّه به، ويدعو المسلمين إليه.

واتفق أن أُلقي إلى ابن تيمية رحمه اللّه كتاب فيه سؤال عن شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، فأجاب عليه الشيخ، وفي سنة ٧٢٦هـ وقع كلام في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين، وظفروا بالسؤال وجواب الشيخ في ذلك، وكان للشيخ رحمه اللّه كلام متقدم أقدم من الجواب المذكور، ذكره في تصانيفه الكثيرة: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، و«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، و«منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»، وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذي وجدوه، وكثر الكلام في ذلك، والقيل والقال، فأطلقوا في الشيخ رحمه اللّه القول الفظيع، وشنعوا عليه بضروب التشنيع، ونصبوا له الحبائل، وبغوا له الغوائل قال الحافظ المحقق ابن عبد الهادي رحمه اللّه: «لقد اجتمع جماعة معروفون بدمشق، وضربوا مشورة في حق الشيخ، فقال أحدهم: ينفى؛ فنفي القائل. وقال آخر: يقطع لسانه؛ فقطع لسان القائل. وقال آخر: يعزَّر؛ فعزِّز القائل. وقال آخر: يحبس؛ فحبس القائل.

أخبرني بذلك من حضر المشورة وكان كارهاً لها، واجتمع جماعة آخرون بمصر، وقاموا في القضية قياماً عظيماً، واجتمعوا

بالسلطان وأجمعوا أمرهم على قتل الشيخ، فلم يوافقهم السلطان على ذٰلك»[١].

واشتد الأمر وحصلت فتنة طار شررها في الآفاق، وعمت البلية، وعظمت بسببها الرزية، وخيف على الشيخ من كيد القائمين بالديار المصرية والشامية، الذين تمخضت مؤامراتهم بأن أصدر السلطان مرسوماً بسجن الشيخ الذي كان ثابت الجأش، مطمئن القلب، وقد ظهر صدق توكله على الحي الذي لا يموت، وفي السادس من شعبان من السنة نفسها حمل إلى القلعة، فطار فرحاً وامتلأ سروراً[٢]، وكثر الدعاء والابتهال إلى اللّه، وضعف بعض أصحاب الشيخ بسبب ما حدث بهم من التعزير والتعذيب[٣] وكل ذٰلك أن الأيدي الخبيثة لما وجدت فتيا بخطه في السفر وإعمال المطي إلى زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقبور الصالحين، امتدت إليها بالتحريف الذي أفسد الحق فيها فخدعوا السلطان.

ففي يوم الخميس الحادي عشر من ذي القعدة، دخل القاضي جمال الدين ابن جملة وناصر الدين مشرف الأوقاف، وسألاه عن مضمون قوله في مسألة الزيارة، فكتب ذٰلك في درج[٤]، ولما ظفروا به بعثوه إلى الديار المصرية[٥]، وكتب تحته قاضي الشافعية بدمشق:

---

(١) «العقود الدرية» (ص٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٢) المصدر السابق (ص١٢٩)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٢٣).

(٣) المصدر السابق (١٤/ ١٢٣).

(٤) المصدر السابق (١٤/ ١٢٤).

(٥) «العقود الدرية» (ص٣٤٠).

«قابلت الجــواب عن هـٰــذا الســؤال المكتــوب على خط ابن تيمية إلى أن قال: إنما المحــرف جعلــه زيارة قبــر النبي ﷺ، وقبــور الأنبياء صلوات اللّٰه وسلامه عليهم معصية بالإجماع مقطوع به»[١].

قال الحافظ ابن عبد الهادي معلقاً على هٰذا التغيير والتبديل: «هٰذا كلامه. فانظر إلى هٰذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها، ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذٰلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هٰذه الزيارة في الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، واللّٰه سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية»[٢].

ونقل العلامة الحافظ ابن كثير رحمه اللّٰه عن البرزالي: «فانظر الآن هٰذا التحريف على شيخ الإسلام، فإن جوابه على هٰذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد الرحل، بل يستحبها ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذٰلك، ولم يتعرض إلى هٰذه الزيارة في هٰذا الوجه في

(١) المصدر السابق (ص٣٤١)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٢٤).
(٢) «العقود الدرية» (ص٣٤١).

الفتيا، ولا قال: إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل قول الرسول: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» والله سبحانه لا يخفى عليه شيء، ولا تخفى عليه خافية. ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧][1].

أرأيت أيها المنصف كيف نُقِل عن شيخ الإسلام رحمه الله ما لم يقل، وحرف عليه؟! إن الذي حمل راية هٰذه الفرية ابن الأخنائي قاضي المالكية بمصر رحمه الله فرد عليه ابن تيمية رحمه الله بجواب مبسوط، ويتكلم ابن تيمية رحمه الله عن هٰذا في رسالة من السجن قائلاً: «ونحن ولله الحمد والشكر في نعم عظيمة تتزايد كل يوم، ويجدد الله من نعمه نعماً أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإني كنت حريصاً على خروج شيء منها لتقفوا عليه، وهم كرهوا خروج الأخنائية فاستعملهم الله في إخراج الجميع وإلزام المنازعين بالوقوف عليه وبهٰذا يظهر ما أرسل الله به ورسوله من الهدى ودين الحق، فإن هٰذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس، فإذا ظهرت فمن كان قصده الحق هداه الله، ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله، واستحق أن يذله الله ويخزيه، وما كتبت شيئاً من هٰذا ليكتم عن أحد ولو كان مبغضاً.

والأوراق التي فيها جواباتكم وصلت، وأنا طيب، وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا، ونحن في نعم عظيمة لا تحصى ولا تعد، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً»[2].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٧).

وذكر الحافظ ابن عبد الهادي رحمه اللّه أن شيخ الإسلام رحمه اللّه كتب في المسألة التي حبس بسببها كتاباً في الرد على ابن الأخنائي قاضي المالكية بمصر، يعرف بالأخنائية[1]. ورأى أعداء الشيخ رحمه اللّه أن السجن لن يمنعه من تبليغ آيات اللّه وحججه التي قصمت ظهر المخالفين، فمنعوا عنه الأقلام والحبر والأوراق والكتب[2]، فكتب هٰذه الرسالة لأصحابه بالفحم: «بسم اللّه الرحمٰن الرحيم، سلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، ونحن وللّه الحمد والشكر في نعم متزايدة، متوافرة، وجميع ما يفعله اللّه فيه نصر الإسلام، وهو من نعم اللّه العظام، و﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]، فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين اللّه الذي بعث به رسله، وأنزل به كتبه، ومن سنة اللّه: أنه إذا أراد إظهار دينه، أقام من يعارضه، فيحق الحق بكلماته، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق.

والذي سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد ﷺ وحده، بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم وموسى والمسيح ومحمد خاتم النبيين صلى اللّه عليهم أجمعين.

وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب اللّه ورسوله خطاب ولا كتاب، وجزعوا من ظهور الأخنائية، فاستعملهم اللّه تعالى حتى أظهروا أضعاف ذٰلك وأعظم، وألزمهم بتفتيشه ومطالعته، ومقصودهم إظهار عيوبه، وما يحتجون به، فلم يجدوا فيه إلا ما هو

---

(١) «العقود الدرية» (ص٣٦١).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٣).

حجة عليهم، وظهر لهم جهلهم، وكذبهم وعجزهم، وشاع هٰذا في الأرض، وأن هٰذا مما لا يقدر عليه إلا اللّٰه، ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيباً في الشرع والدين، بل غاية ما عندهم: أنه خولف مرسوم بعض المخلوقين، والمخلوق كائناً من كان، إذا خالف أمر اللّٰه تعالى ورسوله، لم يجب، بل ولا يجوز طاعته في مخالفة أمر اللّٰه ورسوله باتفاق المسلمين.

وقول القائل: إنه يظهر البدع، كلام يظهر فساده لكل مستبصر، ويعلم أن الأمر بالعكس، فإن الذي يظهر البدعة، إما أن يكون لعدم علمه بسنة الرسول، واتباع هواهم بغير هدى من اللّٰه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، ممن هو أعلم بسنة الرسول منهم، وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨ـ ١٩].

وهٰذه قضية كبيرة لها شأن عظيم، ولتعلمن نبأه بعد حين، [ثم ذكر الشيخ كلاماً، لا يمكن قراءة جميعه، لانطماسه][1]، وقال بعده:

وكانوا يطلبون تمام الأخنائية، فعندهم ما يطمهم أضعافها، وأقوى فقهاً، وأشد مخالفة لأعراضهم، فإن الزملكانية[2] قد بين فيها من نحو

---

(١) «العقود الدرية» (ص٣٦٥)، قلت: لأنهم منعوا عنه الحبر والأقلام والأوراق والكتب؛ فكتب بالفحم.

(٢) نسبة إلى كمال الدين الزملكاني شيخ الشافعية بالشام، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه اللّٰه: «أشد المتعصبين عليه [ابن تيمية]، والقائمين في إيصال الشر إليه» انظر=

خمسين وجهاً: أن ما حكم به مخالف لإجماع المسلمين، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول، ويتعمد مخالفته لكان كفراً وردة عن الإسلام، ولكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم. والأمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن ولله الحمد على عظيم الجهاد في سبيله، بل جهادنا في هٰذا مثل جهادنا يوم قازان، والجبلية، والجهمية، والاتحادية، وأمثال ذٰلك، وذٰلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس، ولٰكن أكثر الناس لا يعلمون»[1].

وشارك أبو الحسن السبكي رحمه الله في ترويج هٰذه الفرية فصنف كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»[2].

قال ابنه عبد الوهاب رحمه الله: «قام حين خلط ابن تيمية الأمر، وسول له قرينه الخوض في ضحضاح الجمر، حين سد باب الوسيلة

= «الرد الوافر» (ص٥٦، ١٤٦)، طلب إلى الديار المصرية ليولى قضاء الشام فتوعد إذ رجع أن يؤذي ابن تيمية رحمه الله ويحكم بقتله فبلغ ذٰلك ابن تيمية فقال: «إن الله لا يمكنه مما قصد، ولا يصل إلى مصر حياً» انظر «الأعلام العلية» (ص٦٣).
قال العلامة ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٣٢): «وكان من نيته الخبيثة إذا رجع إلى الشام متولياً أن يؤذي شيخ الإسلام ابن تيمية فدعا عليه فلم يبلغ أمله ومراده، فتوفي في سحر يوم الأربعاء، سادس عشر شهر رمضان بمدينة بلبيس، وحمل إلى القاهرة، ودفن بالقرافة ليلة الخميس جوار قبة الشافعي تغمدهما الله برحمته».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٧ـ٥٩)، و«العقود الدرية» (ص٣٦٤ـ٣٦٦).

(٢) ذكر ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (٦/ ٢١٤) عنواناً آخر: «شنّ الغارة على من أنكر السفر للزيارة».

يغفر الله له ولا حرمها، وأنكر شد الرحال لمجرد الزيارة لا آخذه الله وقطع رحمها، وما برح يدلج ويسير حتى نصر صاحب ذٰلك الحمى الذي لا ينتهك نصراً مؤزراً، وكشف عن خبء الضمائر في الصدور عنه صدراً موغراً، فأمسك ما تماسك من باقي العرى، وحصل أجراً في الدنيا وفي الأخرى يرى، حتى سهل السبيل إلى زيارة صاحب القبر عليه الصلاة والسلام، وقد كادت تَزْوَرُ عنه صدور الركائب، وتحر قهراً [أعنة القلوب وهي لوائب][1]، بتلك الشبهة كادت شرارتها بحداد الأوهام، وتمد غيهب صداها صدأ على مرايا الأفهام، وهيهات كيف يزار المسجد ويجفى صاحبه ﷺ أو يخفيه الإبهام، أو تذاد المطي عنه وهي تتراشق إليه كالسهام، ولولاه عليه الصلاة والسلام لما عرف تفضيل المسجد، ولا يمَّ إلى ذٰلك المحل مؤمل المغير ولا المنجد، ولولاه ما قدس الوادي، ولا أسس على التقوى مسجد في ذٰلك النادي، وكذٰلك قبلها شكر الله له قام في لزوم ما اتفق عليه الإجماع. . . »[2].

بيد أن الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله رد فرية السبكي في مؤلف كبير فذ سَمّاهُ «الصارم المنكي في الرد على السبكي» وحري بكل طالب علم وصاحب حق أن يسعى إلى الاطلاع عليه ففيه فوائد ثرة: فقهية، وحديثية، وتاريخية.

وورث زيني دحلان والكوثري هٰذه الفرية في محاربة مجدد التوحيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وصبا إليهما كثير من

(١) في الأصل: «أغنته القلوب وهي لوائث»، وما أثبتناه هو الصواب والله أعلم، وقلوب لوائب؛ أي: عطشى.
(٢) «طبقات الشافعية» (٦/ ١٥١).

المعاصرين تقليداً، وصار أحدهم في حق الشيخ جباراً عنيداً، وسودوا صحفهم وصحائفهم بهٰذه الفرية، وكأنها الحق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وزعموا أن شد الرحال إلى القبر أجمع عليه المسلمون إلى يوم الناس هٰذا، ولم يخالف إلا ابن تيمية رحمه اللّه.

وليتهم رجعوا إلى كتب الشيخ رحمه اللّه وفتاويه، وقد ملأت طباق الأرض ليتبينوا حقيقة الأمر، فإنها طافحة بما ينقض عرى هٰذه الفرية، مصرحة بمشروعية بل استحباب زيارة قبور المسلمين وبخاصة قبر خير البرية ﷺ الزيارة الشرعية، يعلم ذٰلك من عرف كتب ومنهجه.

وما لهٰؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً فها هو الشيخ نفسه يدعو خصومه إلى مطالعة كتبه أن يصيبوه بجهالة وينسبوه إلى الضلالة فيصبحوا على ما فعلوا نادمين، وقد حدث أن وقع ذٰلك فندم بعضهم على ما فرط في جنب الشيخ رحمه اللّه، فقد كتب مؤرخ الإسلام الذهبي إلى أبي الحسن السبكي يعاتبه بسبب كلام وقع منه في حق شيخ الإسلام فأجاب رحمهم اللّه جميعاً: «وأما قول سيدي في الشيخ تقي الدين فالمملوك يتحقق كبير قدره، وزخارة بحره، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده وبلوغه من ذٰلك كل المبلغ الذي يتجاوز الوصف، والمملوك يقول ذٰلك دائماً وقدره في نفسي أكبر من ذٰلك وأجل، مع ما جمع اللّه من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه، لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذٰلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هٰذا الزمان بل في أزمان»[1].

---

(١) «شذرات الذهب» (٦/ ٨٣ ـ ٨٤)، «الرد الوافر» (ص٥٢).

وهٰذه الكلمة نذكرها للسبكي رحمه اللّه بالتقدير، فيا ليت شعري هل يؤوب أحفاد الشانئين إلى رشدهم، وتكون مخاصمتهم للّه ولدينه ولرسوله، ولا يذهب بهم الهوى عن الرجوع إلى الحق إذا تبين، ولا يجرمنهم بُغْضُ ابن تيمية رحمه اللّه ألاّ ينصفوه من أنفسهم، فهلاّ قلدوا شيخهم السبكي في الخير كما قلدوه في الافتراء، فإن التقليد في الخير ألطف من التقليد في شر، حنانيك فبعض الشر أهون من بعض.

قال شيخ الإسلام رحمه اللّه في أول «الرد على الأخنائي» بعد أن ذكر فريته التي ألصقها به ظلماً وعدواناً، مُبَيِّناً أن في كتبه ما يدفع باطلهم: «والمجيب [يعني نفسه] قد عرفت كتبه، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل المسجد والأدب في ذٰلك».

وقال في الجواب الباهر: «قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذٰلك، وكيف يسلم عليه، وهل يستقبل الحجرة أم القبلة؟ على قولين»[١].

إذن فبيننا وبين خصوم ابن تيمية رحمه اللّه القوائم، لحل هٰذا الخلاف القائم؛ فمن الأمانة العلمية الرجوع إلى كلامه في مظانه، وعدم التلقي عن كل ناعق يقذف بالكلام على عواهنه لا يلقي له بالاً.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

قال رحمه اللّه في «الجواب الباهر» الذي ألفه، طالباً من السلطان التحقيق في المسألة ليرفع عنه ما لحق به من ظلم، متحدياً خصومه أن يأتوا ببرهانهم إن كانوا صادقين ويخرجوا له أثارة من علم: «أما بعد؛ يقول أحمد بن تيمية: إنني لما علمت مقصود ولي الأمر السلطان ـ أيده اللّه وسدده فيما رسم به ـ كتبت إذ ذاك كلاماً مختصراً، لأن الحاضر استعجل بالجواب، وهٰذا فيه شرح الحال أيضاً مختصراً، وإن رسم ولي الأمر أيده اللّه وسدده، أحضرت له كتباً كثيرة من كتب المسلمين ـ قديماً وحديثاً ـ مما فيه كلام النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكلام أئمة المسلمين الأربعة، وغير الأربعة وأتباع الأربعة، مما يوافق ما كتبته في الفتيا، فإن الفتيا مختصرة، لا تحتمل البسط.

ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذٰلك؛ لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين: لا الأربعة، ولا غيرهم.

وإنما خالف ذٰلك من يتكلم بلا علم، وليس معه بما يقوله نقل، لا عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، ولا يمكنه أن يحضر كتاباً من الكتب المعتمدة عن أئمة المسلمين بما يقوله، ولا يعرف كيف كان الصحابة والتابعون يفعلون في زيارة قبر النبي ﷺ وغيره، وأنا خطي موجود بما أفتيت به، وعندي مثل هٰذا كثير كتبته بخطي، ويعرض على جميع من ينسب إلى العلم شرقاً وغرباً، فمن قال إن عنده علماً يناقض ذٰلك فليكتب خطه بجواب مبسوط، يعرف فيه من قال هٰذا القول قبله، وما حجتهم في ذٰلك؟ وبعد ذٰلك فولي الأمر السلطان أيده اللّه إذا رأى ما كتبته وما كتبه

غيري، فأنا أعلم أن الحق ظاهر مثل الشمس: يعرفه أقل غلمان السلطان، الذي ما رؤي في هٰذه الأزمان سلطان مثله، زاده اللّٰه علماً وتسديداً وتأييداً، فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الذي بعث اللّٰه به الرسل لا يشتبه بغيره على العارف كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد»[١].

أولاً: لقد أورد الحافظ ابن عبد الهادي رحمه اللّٰه في «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ٣٣٠ ـ ٣٤٠) صورة الفتيا التي نقموا على الشيخ من أجلها، ومنها يتبين أن الشيخ رحمه اللّٰه لم يتعرض فيها إلى زيارة القبور الخالية عن شد الرحل، ولا حكى الإجماع على منعها، ومعلوم أن شد الرحل لمجرد الزيارة مسألة، والزيارة بدون شد رحل مسألة أخرى، وإنما تعرض الشيخ رحمه اللّٰه لشد الرحال إلى زيارة القبور، وحكى قولين فيها، وذكر حجة كل قول ورجح أحد القولين، وهٰذان القولان موجودان في كتب الشافعية والمالكية والحنابلة وفي شروح الحديث، وترجيح تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة هو قول مالك رحمه اللّٰه الذي كره التكلم بلفظ الزيارة مثل أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ[٢]، والحكاية التي تروي في خلاف ذٰلك عن مالك مع المنصور باطلة مكذوبة لا أصل لها، في إسنادها المظلم الذي لا يساوي عند علماء الحديث بعرة محمد بن حميد الرازي المتهم بالكذب وتركيب الأسانيد[٣]، وكذٰلك جمهور

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

(٢) «المدونة» (٢/ ١٣٢).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٢٧)، «وميزان الاعتدال» (٣/ ٥٣٠).

أصحاب مالك على ذلك، فقد نقل أقوالهم في الانتصار لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تلميذه ابن عبد الهادي رحمه الله في «العقود الدرية» (ص ٣٤٢ ـ ٣٦٠)، فعجيب أمر ابن الأخنائي المالكي الذي خالف إمام مذهبه وجماهير علماء مذهبه وهم على الحق في هذه المسألة وذلك لمجرد اتباع الهوى.

ثانياً: يَعُدُّ ابن تيمية رحمه الله أن زيارة القبور على وجهين: شرعية وبدعية قال رحمه الله: «ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله ﷺ، وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر، واتخاذه وثناً»[(١)].

ثالثاً: الزيارة الشرعية أن يكون قصد الزائر الدعاء للميت والاستغفار له، كما يقصد بالصلاة على جنازته، فالقيام على قبره من جنس الصلاة عليه، وهو أمر مشروع، لأن النبي ﷺ كان يصلي على موتى المسلمين ويقوم على قبورهم، وقصده الدعاء والاستغفار لهم، قال رحمه الله: «وأما الزيارة الشرعية: فهو أن يسلم على الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما كان النبي ﷺ يعلّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»، والله تعالى يثيب الحي إذا دعا للميت المؤمن، كما يثيبه إذا صلى على جنازته، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذلك

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٣٢).

بالمنافقين، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحي إلى الميت، ولا مسألته ولا توسله به، بل فيها منفعة الحي للميت، كالصلاة عليه، واللّه تعالى يرحم هٰذا بدعاء هٰذا وإحسانه إليه، ويثيب هٰذا على عمله»[1].

وقال أيضاً: «ومعلوم أن الزيارة الشرعية التي سنها رسول اللّه ﷺ لأمته: تتضمن السلام على الميت والدعاء له؛ بمنزلة الصلاة على جنازته، فالمصلي على الجنازة قصده الدعاء للميت، واللّه تعالى يرحم الميت بدعائه، ويثيبه هو على صلاته، كذٰلك الذي يزور القبور على الوجه المشروع، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، يرحمون بدعائه ويثاب هو على إحسانه إليهم، وأين قصد النفع للميت من قصد الشرك به؟!...»[2].

وإذا كانت زيارة قبور المسلمين للاستغفار فإن زيارة قبور الكافرين تجوز للاعتبار قال رحمه اللّه: «وتجوز زيارة قبر الكافر لأجل الاعتبار دون الاستغفار له؛ كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ زار قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله وقال: «استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزورها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»، وقد ثبت عنه في «الصحيح» من حديث أنس قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[3].

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٧٠ ـ ٧١).
(٢) المصدر السابق (٢٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٣) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

رابعاً: الزيارة البدعية أن يقصد بها طلب الحوائج من الميت، أو التوسل به، أو الدعاء عنده، أو طلب الدعاء منه والشفاعة، أو الصلاة عندها، أو إنذار النذور لها، أو الذبح عندها. قال رحمه اللّه: «وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها، أو التوسل بها، أو الاستشفاع بها، فهٰذا لم تأت به الشريعة أصلاً»[١]. وقال أيضاً: «... وبين الزيارة البدعية التي لم يشرعها بل نهى عنها، مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر، واتخاذه وثناً، وقد ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هٰذا، والمسجد الأقصى» حتى أن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم اللّه عليه موسى بن عمران عليه السلام، فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هٰذا، ومسجد بيت المقدس» فهٰذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة اللّه فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، والمسجد الحرام مختص بالطواف لا يطاف بغيره»[٢].

خامساً: يرى ابن تيمية رحمه اللّه أن من سافر قاصداً زيارة قبر النبي ﷺ ولم يُصَلِّ في المسجد مبتدع ضال: «وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر، ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يُصَلِّ في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع، فهٰذا مبتدع ضال، مخالف لسنة رسول اللّه ﷺ، ولإجماع

---

(١) المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

(٢) المصدر السابق (٢٧/ ٣٣٢).

أصحابه، ولعلماء أمته»[١]، ولما كانت زيارة المسجد تتضمن زيارة القبر، فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده «وقد صرح في الجواب بأن السفر إلى مسجده طاعة مجمع عليها، وكذلك ما تضمنه مما يسمى بزيارة قبره من الأمور المستحبة مثل الصلاة عليه، والسلام عليه، والدعاء له بالوسيلة وغيرها، والشهادة له، والثناء عليه لما فضله الله به، ومحبته، وموالاته، وتعزيزه، وتوقيره وغير ذلك مما قد يدخل في مسمى الزيارة، فهذا كله مستحب، والمجيب يصرح باستحباب ذلك»[٢] ولهذا كان لزيارة قبره ﷺ حكم خاص ليس لسائر القبور من وجوه عديدة[٣]:

١ ـ أن مسجده عند قبره، والسفر إليه مشروع بالنص والإجماع، بخلاف غيره.

٢ ـ أن زيارته كما يزار غيره ممتنعة، وإنما يصل الإنسان إلى مسجده وفيه يفعل ما يشرع له.

٣ ـ أنه لو كان قبر نبينا يزار كما تزار القبور لكان أهل مدينته أحق الناس بذلك.

٤ ـ أنه نهى أن يتخذ قبره عيداً، وأمر الأمة أن تصلي عليه وتسلم حيثما كانت، وأخبر أن ذلك يبلغه، فلم يكن تخصيص البقعة بالدعاء له مشروعاً، بل يدعى له في جميع الأماكن، وعند كل أذان، وفي كل صلاة، وعند دخول كل مسجد، والخروج منه، بخلاف غيره، وهذا

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٢) المصدر السابق (٢٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٣) المصدر السابق (٢٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

لعلو قدره، وارتفاع درجته، فقد خصه اللّه من الفضيلة، بما لم يشركه فيه غيره، لئلا يجعل قبره مثل سائر القبور، بل يفرق بينهما من وجوه متعددة، ويبين فضله على غيره، وما منَّ اللّه به على أمته.

قلت: الوجهان الأول والثاني يوجبان أن يقصد مسجده بالزيارة وشد الرحل فمن فعل ذٰلك فقد أتى مستحباً: قال رحمه اللّه: «فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ، فصلى في مسجده، وصلى في مسجد قباء، وزار القبور كما مضت به سنة رسول اللّه ﷺ، فهٰذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هٰذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل...»[١].

وأما الوجهان الثالث والرابع يبطلان قياس قبر نبينا ﷺ على باقي قبور المسلمين، فلا يقصد بالزيارة، لأن العلة من الزيارة الاستغفار للميت والسلام على أهل القبور، وهٰذا يتحقق للرسول ﷺ حيثما كان المسلم الذي يصلي ويسلم عليه، بخلاف غيره للحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي والدارمي والحاكم قال ﷺ: «إن للّه ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام». قال رحمه اللّه: «والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية؛ يصلون في مسجده ﷺ، ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة، وهٰذا مشروع باتفاق المسلمين.

وقد ذكرت هٰذا في المناسك، وفي الفتيا، وذكرت أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه»[٢].

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٣٤٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣٤٣).

وقال أيضاً: «والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه، والصلاة فيه بألف صلاة، وليس شيء من ذٰلك لأجل القبر بإجماع المسلمين، وهٰذا من الفروق بين مسجد الرسول ﷺ وغيره، وبين قبره وغيره، فقد ظهر الفرق من وجوه.

وهٰذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعاً، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبينا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه فضلوا من وجوه:

١ ـ أن السفر إليه أيضاً هو سفر إلى مسجده وهو مستحب بالنص والإجماع.

٢ ـ أن هٰذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه، وقبل دخول الحجرة، وبعد دخول الحجرة فيه، فهو سفر إلى المسجد سواء كان القبر هناك أو لم يكن، فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد.

٣ ـ أن من العلماء من يكره أن يسمي هٰذا زيارة لقبره، والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك في الحكم، وإنما النزاع في الاسم، وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع، فللمانع أن يقول: لا أسلم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلاً، وكلما سمي زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه، والسفر إلى مسجد نبينا ليس سفراً إلى زيارة قبره، بل هو سفر لعبادة في مسجده.

٤ ـ أن هٰذا السفر مستحب بالنص والإجماع والسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ليس مستحباً لا بنص ولا إجماع، بل هو منهي عنه عند الأئمة الكبار، كما دل عليه النص.

٥ ـ أن المسجد الذي عنده قبره، مسجده الذي أسس على التقوى، والمساجد التي على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها[١].

٦ ـ أن الذي يسمى زيارة لقبره هو زيارة لمسجده وهو ما أجمع عليه المسلمون جيلاً بعد جيل، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

٧ ـ السفر المشروع إلى مسجده، يتضمن أن يفعل في حياته وحياة الخلفاء الراشدين: من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء، كما يفعل في سائر المساجد، وأما ما يفعله من سافر إلى قبر غيره، فإنما هو من نوع الشرك، كدعائهم وطلب الحوائج منهم، واتخاذ قبورهم مساجد، وأعياداً، وأوثاناً، وهٰذا محرم بالنص والإجماع.

٨ ـ أن يقال قبره معلوم متواتر، بخلاف قبر غيره»[٢] اهـ بتصرف يسير.

إن ابن تيمية رحمه اللّه يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه، ومن لم يفعل ذٰلك لم يعرف دين اللّه في هٰذا الباب.

فلقد صرح بجواز بل استحباب زيارة قبور المسلمين إذا لم يكن بسفر: «ولهٰذا تستحب زيارة أهل البقيع وأحد وغيرهم من المؤمنين، فيدعي لهم، ويستغفر لهم، ولا يستحب أن تقصد قبورهم لما تقصد له

---

(١) انظر تفصيل هٰذه المسألة في رسالة شيخنا العلامة الألباني: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد».

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٩).

المساجد من الصلاة، والاعتكاف ونحو ذٰلك»[١]. وقال أيضاً: «وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هٰذا من أفضل الأعمال الصالحة، ولا شيء في كلامي وكلام غيري نهي عن ذٰلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكر في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد، وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة الأنبياء والصالحين أولى»[٢] اهـ مختصراً.

بينما خصومه خلطوا بين الزيارة بسفر وهو المنفي في حديث شد الرحال، والزيارة بدون سفر وهو المثبت في أفعال الرسول وأقواله، فلما رأوه ينكر الزيارة بسفر زعموا أنه ينكر زيارة القبور على إطلاقها فوقعوا في حبائل البهتان والافتراء، وبعضهم أدرك هٰذه الحقيقة الشرعية التي بيَّن ابن تيمية رحمه الله حجج الله فيها لتستبين سبيل المنحرفين فتجاهل تجاهل العارف، وعكف يقمش كل ما وجد من الشبهات والأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ليلبس على العامة فلا يفطنوا إليه.

تكميل:

١ ـ إن ما ورد في جواز الزيارة بسفر لا يصلح الاستدلال به، بل كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة مثل «من زار قبري وجبت له شفاعتي»

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق (٢٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

و«من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»، و«من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبتي»، و«من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»، و«من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً»، و«من حج مكة ثم قصدني في مسجدي كتب له حجتان مبرورتان»، و«من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً»، و«من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن حج ولم يزر قبري فقد جفاني»، و«من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى عليّ في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه»، و«من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي»، و«من زارني محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»، و«ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر».

إن هٰذه الأحاديث ذات أسانيد مظلمة جزم أهل العلم بحديث رسول الله ﷺ بأنها أوهىٰ من خيوط العنكبوت كابن خزيمة والبيهقي والنووي والعقيلي والذهبي والسيوطي وغيرهم ومن أراد أن يقف على شدة ضعفها وتنافر متونها ليحول بينه وبين الشك فعليه «بالصارم المنكي في الرد على السبكي» للحافظ ابن عبد الهادي؛ فإنه جمع وأوعى، فقد تتبع أحاديث الزيارة بسفر حديثاً حديثاً وبين عللها وأقوال أئمة الحديث فيها (ص١٠ ـ ١٧١)، و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧)، و«سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة» (ح٢٥ و٤٧ و٢٠٤) و«دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (ص١٠٥ ـ ١٠٩) لشيخنا حفظه الله.

٢ ـ زعم كثير من الناس أن فضيلة المسجد النبوي سببها القبر وهٰذا خطأ من وجوه متعددة:

١ ـ أن فضيلة المسجد النبوي الشريف منصوص عليها قبل وفاة الرسول ﷺ.

٢ ـ أن الرسول ﷺ لما مات دفن في حجرة عائشة رضي اللّه عنها، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد وقبليه ولم يكن شيء منها داخلاً المسجد.

٣ ـ أن الحجرة أُدخلت إلى المسجد بعد انقراض عصر الصحابة رضي اللّه عنهم في خلافة الوليد بن عبد الملك.

٤ ـ أن الحجرة أُدخلت للضرورة، فهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجرات أزواج النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام رحمه اللّه: «فمسجده المفضل لما كان يفضل الصلاة فيه كان مستحباً، فكيف وقد قال: «صلاة في مسجدي هٰذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هٰذا» وهٰذه الفضيلة ثابتة له قبل أن تدخل فيه الحجرة، بل كان حينئذ الذين يصلون فيه أفضل ممن صلى فيه إلى يوم القيامة، ولا يجوز أن يظن أنه بعد دخول الحجرة فيه صار أفضل مما كان في حياته، وحياة خلفائه الراشدين، بل الفضيلة إن اختلفت الأزمنة والرجال، فزمنه وزمن الخلفاء الراشدين أفضل، ورجاله أفضل، فالمسجد حينئذٍ قبل دخول الحجرة فيه كان أفضل إن اختلفت الأمور، وإن لم تختلف فلا فرق، وبكل حال فلا يجوز أن يظن أنه صار بدخول الحجرة فيه أفضل

مما كان، وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ، فدخلت فيه الحجرة ضرورة مع كراهة من كره ذٰلك من السلف»[1].

١١٣ ـ باب تغليظ تحريم اتخاذ القبور مساجد

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: فلولا ذاك أبرِزَ[2] قبرُه، غير أنه خُشِيَ أن يتخذ مسجداً[3].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «قاتل اللّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائُهم مساجد»[4].

عن عائشة وعبداللّه بن عباس رضي اللّه عنهم قالا: لما نَزَل[5] برسول اللّه ﷺ طفق[6] يطرح خميصةً[7] له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٠): «أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهٰذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهٰذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محدده حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي جهة القبر مع استقبال القبلة»

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٥) الموت وحضرت الملائكة الكرام.

(٦) أخذ.

(٧) كساء له أعلام.

وجهه، فقال وهو كذٰلك: «لعنة اللّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل الذي صنعوا[١].

عن عائشة رضي اللّه عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة وفيها تصاوير لرسول اللّه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ: «إنَّ أولٰئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولٰئك شرار الخلق عند اللّه يوم القيامة»[٢].

عن جندب بن عبداللّه البجلي رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ[٣]إلى اللّه أن يكون لي منكم خليل[٤]، فإن اللّه تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذٰلك»[٥].

عن أسامة بن زيد أن رسول اللّه ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «ادخلوا علي أصحابي» فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافريّ[٦]، فكشف القناع فقال: «لعن اللّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٣) امتنع من هٰذا وأنكره.

(٤) المنقطع إليه، فنفى رسول اللّه ﷺ أن يكون انقطاعه وحاجته إلى غير اللّه تعالى.

(٥) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٦) برود يمنية منسوبة إلى قبيلة معافر.

مساجد»[(١)].

عن الحارث النجراني قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[(٢)].

عن أبي عبيدة بن الجراح رضي اللّه عنه قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، وأعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[(٣)].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد»[(٤)].

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٣ و٤١١) من طريق قيس بن الربيع ثنا شداد بن جامع عن كلثوم الخزاعي عنه به. قلت: إسناده ضعيف، لأن قيس بن الربيع اختلط بأخره، لكن أحاديث الباب تشهد له.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ١٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦٢)، وأبو يعلى (٨٧٢) من طريق إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) صحيح بطرقه ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥ و٤٣٥)، وابن حبان (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤١٣)، والبزار (٣٤٢٠) من طريق زائدة عن عاصم عن شقيق عنه به. =

● **من فقه الباب**:

١ - يحرم الصلاة على القبور والسجود عليها، وقد جاء هٰذا صريحاً؛ ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها»[(١)].

٢ - تحريم استقبال القبور بالصلاة والدعاء والسجود إليها وقد جاء النهي عن ذلك صريحاً؛ ففي حديث أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[(٢)].

٣ - تحريم بناء المساجد على القبور والصلاة فيها، وهٰذا ما أشارت إليه عائشة رضي اللّه عنها بقولها في آخر الحديث الأول: «فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خُشي أن يتخذ مسجداً» فهو يدل دلالة واضحة أن الصحابة دفنوا رسول اللّه ﷺ في بيته سداً لطريق أن يتخذ عليه مسجداً، ولذٰلك ترجم البخاري لحديث عائشة المتقدم بقوله: «باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور».

قلت: ويؤيد هٰذا رواية: «غير أنه خَشِي ان يتخذ مسجداً» فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذٰلك.

= قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود؛ فإنه صدوق مع إمامته في «القراءات». وله سند آخر عند أحمد (١/ ٤٥٤)، والبزار (٣٤٢١) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود مرفوعاً، وهٰذا إسناد ضعيف؛ لأن قيس بن الربيع اختلط بآخره كما تقدم.
لكن الحديث بمجموع ذٰلك صحيح، وللّه الحمد من قبل ومن بعد.

(١) صحيح - أخرجه أبو يعلى (١٠٢٠) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٧).

وهٰذا ما أكده رسول الله ﷺ بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً[١]، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

٤ ـ يحرم الدفن في المسجد، فلا فرق بين بناء المسجد على القبر أو إدخال القبر في المسجد فكلاهما حرام، نقل المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٧٤) عن الحافظ العراقي رحمه الله: «والظاهر أنه لا فرق فلو بنى مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً».

٥ ـ اتخاذ القبور مساجد من الكبائر للوجوه الآتية:

أ ـ أن فاعلها استحق اللعن.

ب ـ وصفهم بأنهم شرار الخلق.

ت ـ التشبه باليهود والنصارى.

ولذٰلك اتفق أهل العلم على ذٰلك.

٦ ـ إذا بني مسجد على قبر فإنه يهدم، وإن دفن في المسجد فإنه ينبش القبر، فالحكم للسابق، قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٣/ ٥٧٢): «... وعلى هٰذا: فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذٰلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طرأ على الآخر منع

(١) أي: لا تجعل قبري صنماً يصلى ويسجد نحوه ويعبد.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣ و٧/ ٣١٧) بإسناد صحيح.

منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معاً لم يجز، ولا يصح هٰذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هٰذا المسجد لنهي رسول اللّه ﷺ من ذٰلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً، فهٰذا دين الإسلام الذي بعث به رسوله ونبيه ﷺ، وغربته بين الناس كما ترى».

٧ ـ من قصد الصلاة في المساجد المبنية على القبور للتبرك بها فلا شك في بطلان صلاته كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص ٣٣٠): «فهٰذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هٰذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذٰلك، ولأجل أحاديث أخر، وليس في هٰذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها: ثلاثة أقبر أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ، وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين».

وقد رجح الوجه الثاني في «الاختيارات العلمية» فقال (ص٢٥):

«وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هٰذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهٰذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف

إليه، وذكر الآمدي وغيره، أنه لا تجوز الصلاة فيه (أي المسجد الذي قبلته إلى القبر) حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد».

١١٤ ـ باب تحريم دخول المشركين المسجد الحرام

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحجُّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان»[١].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس.

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم دخول المشركين المسجد الحرام وأنه يجب على المسلمين منعهم من ذلك.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٦٠): «أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً بنفي المشركين الذين هم نجس ديناً عن المسجد الحرام، وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية، وكان نزولها في سنة تسع، ولهذا بعث رسول الله ﷺ علياً بصحبة أبي

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧) واللفظ له.

بكر رضي اللّه عنهما عامئذٍ، وأمره أن ينادي في المشركين: أن لا يحج بعد هٰذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فأتم اللّه ذٰلك وحكم به شرعاً وقدراً».

٢ ـ ولو لم يقصد المشرك الحج فينبغي منعه، قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «فتح الباري» (٨/ ٣٢٠): «قوله: «وأن لا يحج بعد العام مشرك» منتزع من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والآية صريحة في منعهم من دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله».

٣ ـ لو دخل المشرك خفية ومرض ومات فإنه يخرج ويدفن ولو دفن فإنه ينبش ويخرج من الحرم، قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١١٦): «فلا يُمكَّن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم».

١١٥ ـ باب تحريم الصلاة إلى القبور

عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[(١)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) (٩٨).

إلى قبر ولا تصلوا على قبر»(١).

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور»(٢).

●من فقه الباب:

١ ـ تدل أحاديث الباب على تحريم الصلاة مستقبلين القبور لصريح النهي، قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٩٠): «أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من رتبة المعبود، فجمع بين النهي عن الاستحقاق بالتعظيم والتعظيم البليغ» وقال (٦/ ٤٠٧): «فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة تنزيه. قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد، ويؤخذ

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٥١) من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عنه به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧): «وفيه عبد الله بن كيسان ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان» قلت: إسناده ضعيف لأجل عبد الله بن كيسان.
لكن له طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» (١٢١٦٨) من طريق رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٣٢٢): «وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف».
قلت: فالحديث بمجموعهما حسن.
لكن شطره الأول يشهد له حديث أبي مرثد الغنوي المتقدم. وشطره الثاني يشهد له حديث أبي سعيد الخدري الصحيح المتقدم.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٢٣٢٣)، والبزار (٤٤١ ـ ٤٤٣) من طرق عنه وهو بها صحيح. ويشهد له ما قبله.

من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهو مكروه كراهة تحريم».

٢ ـ التحريم المذكور إنما هو إذا لم يقصد بالاستقبال تعظيم القبور، ولذلك فهي صحيحة مع الإثم يدل على ذلك ما روى من طريق ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أصلي قريباً من قبر، فرآني عمر بن الخطاب فقال: القبر القبر، فرفعت بصري إلى السماء وأنا أحسبه يقول القمر. فقال: إنما أقول القبر، لا تصل إليه»[١].

ووجه الدلالة أن عمر رضي الله عنه لم يقطع صلاة أنس رضي الله عنه، وإنما نهاه فدل على أنها جائزة ولم تبطل.

٣ ـ يكره وضع الجنازة بين المصلي والقبلة وهو يصلي الفريضة.

٤ ـ من قصد تعظيم القبور وقع في الشرك عياذاً بالله وصلاته حينئذ باطلة، قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢): «ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المُعَظِّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه: الجنازة الموضوعة، وهو مما ابتلي به أهل مكة، حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها».

١١٦ ـ باب تحريم الصلاة في المقابر والحمام

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم[٢] ولا تتخذوها قبوراً»[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٨١) بإسناد صحيح.
وله طريق آخر أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٥).

(٢) المراد: صلاة النافلة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[١].

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور»[٢].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٢) صحيح بطرقه ـ أخرجه ابن حبان (٢٣١٥و ٢٣٢٢)، وأبو يعلى (٢٧٨٨)، والبزار (٤٤١ ـ ٤٤٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (ق٢٣٥/ ١) من طرق عنه وهو بها صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣و٩٦)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥)، والبغوي (٥٠٦)، وابن حبان (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٧٩١) وغيرهم من طريق عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قلت: إسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ووافقه الذهبي وأعله الترمذي والدارقطني والبيهقي والبغوي بالاضطراب من جهة إسناده لأنه روى موصولاً ومرسلاً، ورجحوا المرسل.

قلت: وهذا ليس بشيء للوجوه التالية:

١ ـ قد وصله غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد حرر هذه المسألة العلامة أبو الأشبال أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

٢ ـ جاء الحديث من طريق آخر سالم من الإرسال، أخرجه ابن خزيمة (٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (١/ ٤٣٥) من طريق بشر بن الفضل ثنا عمارة بن =

●من فقه الباب:

١ ـ القبور ليست بمحل للصلاة، فتكون الصلاة فيها مكروهة كراهة تحريم، وقد نقل البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١١) ذلك عن بعض السلف فقال: «اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهة فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفاً. وقالوا: قد قال النبي ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً» فدل على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة وهٰذا قول عامة أهل العلم» كما نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٥٢٩) عن ابن المنذر: «وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة» ولذلك ترجم أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري لحديث ابن عمر بقوله: «باب كراهة الصلاة في المقابر».

٢ ـ نازع بعض أهل العلم وقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر، وفيه نظر ظاهر؛ فقد ورد في حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»، وثمة أمر آخر فلا يحسن حمل

= غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله.
قلت: إسناد صحيح على شرط مسلم.
وأعله الترمذي من جهة المتن بقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «أما هذا التعليل فإنه غير جيد، لأن الخاص ـ وهو حديث أبي سعيد ـ مقدم على العام، ولا ينافيه بل يدل على إراده استثناء المقبرة والحمام».

حديث ابن عمر على الصلاة في القبر لسببين:

أ ـ أن الصلاة في القبر غير ممكنة، فلا يحمل كلام رسول الله ﷺ.

ب ـ أن لفظ الحديث: «ولا تتخذوها قبوراً» والمقبرة هي موضع القبور ومجموعها.

٣ـ وحمل بعض أهل العلم حديث ابن عمر على ندب الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون، فكأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

وهو تأويل عليل وردت نصوص تبطله منها:

أ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت (وفي رواية: مررت) على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره»[١].

ب ـ وعنه أيضاً قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو يعلى (٣٤٥٢)، ومن طريقه البيهقي في «حياة الأنبياء» (ص٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٨٣) من طرق عن يحيى بن بكير حدثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البناني عن أنس به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد زعم الذهبي في «الميزان» أن الحجاج نكره ما روى عنه ـ فيما أعلم ـ سوى مستلم بن سعيد: فأتى بخبر منكر عنه عن أنس في أن الأنبياء أحياء في قبورهم.
=

ت ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سؤال الملكين للمؤمن في قبره: «فيقال له: اجلس فيجلس قد مثلت له الشمس وقد أذنت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الذي كان فيكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد عليه؟ فيقول دعوني حتى أصلي، فيقولان: إنك ستفعل»(١).

وبذلك يثبت المراد: أن المقبرة ليست محلاً للصلاة.

٤ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٣٧): «وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، وتمسكوا بعمومات نحو حديث «أينماأدركت الصلاة فصل»، وحملو النهي على حمام متنجس، والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم».

١١٧ ـ باب النهي عن الصلاة في مواضع الإبل

عن عبد الملك بن ربيع عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ

= وتعقبه ابن حجر في «اللسان» فقال: «وإنما هو حجاج بن أبي زياد الأسود، يعرف بزق العسل، وهو بصري كان ينزل القسامل روى عن ثابت وجابر بن زيد وأبي نضرة وجماعة، وعنه جرير بن حازم وحماد بن سلمة وروح بن عبادة وآخرون، قال أحمد: ثقة رجل صالح، وقال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث».

فالحجاج هو بن الأسود البصري ثقة عند أهل الاختصاص، وبذلك فالإسناد صحيح لا علة فيه والله أعلم.

(١) حسن ـ أخرجه ابن حبان (٣١١٣)، والحاكم (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) وغيرهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو حسن لأن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا متابعة.

قال: «صلوا في مُراح[١] الغنم، ولا تصلوا في مُراح الإبل»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا إلا مرابض[٣] الغنم وأعطان[٤] الإبل فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[٥].

عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»[٦].

---

(١) هو الموضع الذي تروح إليه وتأوى إليه ليلاً.

(٢) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٧٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥) من طريق عبد الملك بن ربيع عن أبيه عن جده.
قال البغوي: هذا حديث حسن.
قلت: وهو كما قال.

(٣) مأواها التي تربض فيه.

(٤) موضع تنحي الإبل قرب الماء ليرد غيرها الماء.

(٥) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٧٦٨)، والترمذي (٣٤٨ و٣٤٩)، وأحمد (٢/ ٤٥١ و٤٩١) وابن خزيمة (٧٩٥ و٧٩٦)، والبغوي (٥٠٣)، وابن حبان (١٣٨٤ و١٧٠٠ و١٧٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥) وغيرهم من طرق عنه به.
قلت: وهو صحيح.

(٦) صحيح لغيره ـ أخرجه النسائي (٢/ ٥٦)، وابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (٤/ ٨٦ و٥/ ٥٤ و٥٥ و٥٦ ـ ٥٧)، وعبد الرزاق (١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والطيالسي (٩١٣) وغيرهم من طرق عن الحسن عنه.
قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه.
لكن للحديث شواهد منها حديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل =

وفي الباب عن أنس، وجابر بن سمرة، وابن عمر، والبراء بن عازب، وأسيد بن حضير، وسليك الغطفاني، وطلحة بن عبيدالله، وعقبة بن عامر، وذي الغرة يعيش الجهني، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الصلاة في مواضع الإبل.

قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٠٥): «وذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أن صلاته في أعطان الإبل لا تصح قولاً واحداً لظاهر الحديث، وكان أحمد يقول: لا بأس بالصلاة في موضع فيه أبوال الإبل ما لم يكن معاطن، لأن النهي قد جاء في المعاطن».

٢ ـ ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه في تخصيص النهي بالمعاطن مرجوح، لأنه ورد «مبارك الإبل»؛ كما في حديث جابر بن سمرة عند مسلم و«مناخ الإبل»، وكما في حديث أسيد بن حضير عند الطبراني و«مرابد الإبل»، وكما في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد و«مراح الإبل»، وكما في حديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه، وهذه الألفظ تدل على أن النهي مطلق في مواضع الإبل، والله أعلم.

= فقال: «لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة». أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٨ و٣٠٣) وغيرهم وإسناده صحيح.

(١) ولذلك ذكر ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٥): أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل منقولة نقلاً متواتراً يوجب العلم.
ونقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٤٢).

٣ ـ أخرج البخاري (٤٣٠) من طريق نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

وترجم له: باب الصلاة في مواضع الإبل، وتعقبه بعض أهل العلم: بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله ستره، عدم كراهية الصلاة في مبركه.

٤ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٤١): «وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة، مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها، وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها، كما قال العراقي، وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها، وبين غيبتها عنها، إذ يؤمن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة هذا: حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت». وقد يحتمل أن علة النهي: أن يجاء بها إلي معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها، مع شغل خاطره، وقيل لأن الراعي يبول بينها، وقيل الحكمة في النهي: كونها خلقت من الشياطين؛ ويدل على هذا

أيضاً حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائي من حديثه، وعند أبي داود من حديث البراء، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضي النهي، وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد والظاهرية».

٥ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٠٥) نقلاً عن أحمد ومالك وإسحاق وأبي ثور: «ولم ير هؤلاء بالصلاة في مُراح البقر بأساً كالغنم، وذهب كثير من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٢٧): «وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر» وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم».

١١٨ ـ باب النهي عن تزيين ما يستقبله المصلي

عن صفية بنت شيبة قالت سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان[١]: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: «إني نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين[٢]، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي»[٣].

---

(١) هو عثمان بن طلحة القرشي العبدري، حاجب الكعبة وحامل مفتاحها.

(٢) هما قرنا كبش إبراهيم الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، ولم يزالا في البيت حتى احترق؛ فاحترقا كما في «المسند» (٤/ ٦٨ و٥/ ٣٨٠).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٣٠)، وأحمد (٤/ ٦٨ و٥/ ٣٨٠) بإسناد صحيح.

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٢/ ١٧٤): «يدل الحديث على كراهة تزيين المحاريب، وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة، وهي إشغال قلب المصلي بالنظر إليها».

٢ ـ ينبغي إزالة ما يشغل خاطر المصلي ويعرض له في صلاته لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان قرام[(١)] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي[(٢)] عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»[(٣)].

١١٩ ـ باب النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»[(٤)].

---

(١) ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(٢) أزيلي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤).

(٤) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩)، والحاكم (٤/ ٢٧٠) والبيهقي (٢/ ٢٧٩) من طرق عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس.
قلت: ومن دون محمد بن كعب ضعيف أو ضعيف جداً، فالطرق إليه كلها واهية، ولذلك ضعف هذا الإسناد أبو داود (١٤٨٥)، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٤١). والحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩)، وهو كما =

● من فقه الباب:

١ ـ تكره الصلاة خلف النائم، خشية أن يبدوا منه ما يلهي المصلي عن صلاته، وذهب إلى كراهة ذلك مجاهد وطاوس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨).

وحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» باب الصلاة خلف النائم: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»، لا يعارض حديث الباب؛ لأنه ورد عند البخاري بألفاظ تدل على أنها كانت معترضة وليست نائمة، ففي الباب الذي قبله: «لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن استقبله فانسل انسلالاً». وفي الباب الذي يليه: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني

= قالوا، لكن للحديث شواهد يصح بمجموعها:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧ ـ مجمع البحرين) حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سهل بن صالح الأنطاكي ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات؛ غير محمد بن عمرو ففيه كلام لا ينزل بحديثه عن الحسن.

٢ ـ مرسل مجاهد رحمه الله: «أن النبي ﷺ نهى أن نصلي خلف النوام والمتحدثين» أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ٦١/ ٢٤٩١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٧) من طريقين عنه وفيهما ضعف.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عزاه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٨٧) إلى ابن عدي وضعفه.

وبالجملة فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

فقبضت رجليّ فإذا قام بسطتهما» وحديث الباب في النائم الذي لا يدري ما يفعل، والله أعلم.

٢ ـ تكره الصلاة خلف المتحدث؛ لأن ذلك يلهي بال المصلي ويشغله عن عبادته، وقد يذهب بخشوعه، وروي كراهة ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٢٠ ـ باب النهي عن الصلاة في الكنائس والبيع التي فيها تماثيل وصور

عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة وفيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[١].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كنائسكم؛ من أجل التماثيل التي فيها يعني الصّوَر»[٢].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٣٢): «فيه إشارة إلى

---

(١) مضى تخريجه (ص٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٣١) تعليقاً، قال الحافظ: «وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر» أ.هـ. قلت: هو في «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤١١)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٦٨) بإسناد صحيح.

(٣) علقه البخاري (١/ ٥٣١) وقال الحافظ: وصله البغوي في «الجعديات».

نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً».

٢ ـ تحريم دخول الكنائس والبيع للتماثيل التي فيها.

١٢١ ـ باب النهي عن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»[١].

ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ دلّ حديث ابن عمر رضي الله عنه على ترك النزول في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣).

(٢) علقه البخاري (١/ ٥٣٠ فتح) بصيغة التمريض.

قال الحافظ: «هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المُحِلّ قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه». ومن طريق أخرى عن علي قال: «ما كنت أصلي في أرض خسف الله بها» ثلاث مرات. ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه: «نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي بأرض بابل فإنها ملعونة» وفي إسناد ضعف.

واللائق بتعليق المصنف ما تقدم. والمراد بالخسف هنا: ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم﴾ الآية، ذكر أهل التفسير والأخبار: أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى بابل بنياناً عظيماً يقال: إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم».

قلت: حديث علي المرفوع أخرجه أبو داود (٤٩٠ و٤٩١) وعلته الانقطاع؛ فإن رواية أبي صالح الغفاري عن علي مرسلة، ولكن الموقوف يشهد للمرفوع؛ فيدل على أن لذلك أصلاً عن علي رضي الله عنه، وبخاصة أن هذا الأمر لا يقال بالرأي والاجتهاد، والله أعلم.

مواضع الخسف والعذاب، وفي هذا بيان أنه لم يصل ولم ينزل وكذلك صنع علي في خسف بابل، ولذلك ترجم البخاري في صحيحه قائلاً: باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ثم ساق حديث ابن عمر وأثر علي رضي الله عنهم، فالمراد النهي عن الصلاة في تلك المواطن وكراهيتها، والله أعلم.

٢ ـ ينبغي على المار بديار المعذبين الإسراع والتفكر في المصير الذي آل إليه أمرهم قال تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، ولا يقال: إن الصلاة موضع بكاء وتضرع؛ فالحديث لا يدل على ترجمة الباب لأن الإسراع ينافي الصلاة وإشغال القلب بالتفكر في مصير المكذبين يفارق الخشوع في الصلاة، فثبت أن هذه المواضع ليست محلاً، وإنما يشغل العبد نفسه بالإسراع حتى يجتازها ويتفكر في مصير أهلها لكي لا يصيبه ما أصابهم والله أعلم.

* * *

١٠) كتاب صلاة الجماعة

١٢٢ ـ باب تغليظ الزجر في التخلف عن الجماعة لغير عذر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[١].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ[٢] عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية[٣]»[٤].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٤ و٧٩٥)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والبيهقي (٣/ ٥٧ و١٧٤)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٩٠)، والطبراني (١٢٢٦٥ و١٢٢٦٦) وغيرهم من طرق عن سعيد بن جبير عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء.

(٢) استولى عليهم وحواهم إليه.

(٣) المنفردة عن القطيع البعيدة منه.

(٤) حسن ـ أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ١٩٦ =

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين، صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً[١]، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حُزمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٢].

عن عبد الله بن مسعود قال: «من سره أن يلقى اللّه غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى[٣]، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى المسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين[٤] حتى يقام في الصف»[٥].

= و٦/ ٤٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٣)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١ و٢٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٤)، وابن خزيمة (١٤٨٦) وغيرهم. من طرق عن زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة البصري عنه به.
قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير السائب بن حبيش وهو صدوق.

(١) زحفاً إذ منعهم مانع من المشي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).
وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) طرائق الهدى والصواب.

(٤) يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(٥) أخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من سمع حي على الفلاح فلم يجب، فقد ترك سنة رسول الله ﷺ»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ حضور الجماعة واجب على الأعيان، ولو كان ندباً لوسع أهل الضرورة والضعف، كأمثال ابن أم مكتوم رضي الله عنه، التخلف عنها، وهذا قول عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وقام ابن قيم الجوزية رحمه الله باستيفاء أدلة ذلك في كتاب «الصلاة».

٢ ـ صلاة المنفرد تجزىء مع الإثم ومن أدلة ذلك، أن الشرع اعتبر له درجة؛ كما ورد في أحاديث فضل صلاة الجماعة، ولو كانت غير صحيحة لم يكن له في الأجر نصيب.

٣ ـ يجوز لأهل العذر التخلف عن صلاة الجماعة، والأعذار المنصوص عليها في السنة الصحيحة هي:

أ ـ المرض؛ الذي لا يقدر المرءُ معه أن يأتي الجماعة، والدليل حديث أنس رضي الله عنه: «أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا، وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف[٢]، ثم تبسم يضحك، فَهَمَمْنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص[٣] أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٨٦) بإسناد حسن.

(٢) من الجمال البارع وحسن البشرة واستنارة الوجه.

(٣) رجع إلى ورائه القهقرى.

خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى السِّتر، فتوفي في يومه»[١].

ب ـ حضور الطعام الذي يريد أكله في الحال، ويدل عليه حديثا أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر وقد سبقا في باب كراهة الصلاة إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

ت ـ النسيان الذي يعرض في بعض الأحوال، ويدل عليه حديث أبي هريرة في نوم الرسول ﷺ وأصحابه في رجوعه من غزوة من مغازيه فقال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[٢].

ث ـ السِّمن المفرط الذي يمنع من حضور الجماعات، يدل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبي ﷺ: إني لا استطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه إلى بيته، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين»[٣].

ج ـ مدافعة الأخبثين، بحيث لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٩).

(٤) مسلم (٥٦٠)، وله شاهد من حديث عبد الله بن الأرقم وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ح ـ خوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد كما في حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم استطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى فأتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»(١).

خ ـ البرد الشديد المؤلم، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه وجد ذات ليلة برداً شديداً، فأَذّن من معه، فصلوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم»(٢).

د ـ المطر، ويدل عليه حديث أبي المليح عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم»(٣).

١٢٣ ـ باب النهي عن إمامة المرء من يكره إمامته

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة لا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٠٦٤)، والبيهقي (٣/٧١)، وابن حبان (٢٠٧٦) وغيرهم من طرق عن نافع عنه.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٠٥٩)، وابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد (٥/٢٤، ٧٤) وغيرهم من طرق عنه به.
قلت: إسناد صحيح.

تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[١].

عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه: أنه صلى بقوم فلما انصرف قال: إني نسيت أن استأمركم قبل أن أتقدم، أرضيتم صلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواريَّ رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه»[٢].

عن عطاء بن دينار الهذلي رحمه الله: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يُقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»[٣].

عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (٣٦٠) بإسناد رجاله ثقات غير أبي غالب صاحب أبي أمامة وهو صدوق.

(٢) صحيح؛ كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٨٠).

(٣) صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن خزيمة (١٥١٨).

ثم ساق له سنداً آخر من طريق عمرو بن الوليد عن أنس يرفعه ثم قال: أمليت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثنا عيسى في عقبة يعني مثله، «لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب».

قلت: الخبر الأول معضل، لأن عطاء بن دينار الهذلي لم يلق أحداً من الصحابة، وحديث أنس رضي الله عنه صحيح رجاله ثقات.

كارهون»[١] .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وسلمان رضي الله عنهم وفي أسانيدها مقال.

● من فقه الباب:

١ ـ قال الترمذي في «سننه» (١/ ١٩٢): «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإن كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه.

وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو إثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم».

قلت: لا بدّ من التقيد لذلك:

أ ـ الكراهة للتحريم، يدل على ذلك نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين، ولا تصعد إلى السماء، وأن ذلك موجب للعقوبة يوم القيامة.

ب ـ اعتبار الكثرة إذا كان المؤتمون جمعاً، فإذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة.

٢ ـ الكراهة المعتبرة شرعاً؛ هي الكراهة الدينية لسبب شرعي لا لمصلحة أو شيء دنيوي، كما هو حال أكثر أهل عصرنا، عافانا الله

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩) بإسناد صحيح، والناقل صحابي، وهو: أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث، والقول يحمل على الرفع.

مما ابتلاهم به، فإن هذه الكراهة لغير الدين لا عبرة بها.

٣ ـ القوم الذين تعد كراهتهم معياراً هم أهل السنة والجماعة دون أهل البدع والأهواء فإنهم يبغضون أهل السنة ولذلك قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٢١٨): «والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم».

٤ ـ فرق بعض أهل العلم بين إمامة الوالي وغيره، وحملوا أحاديث الباب على غير الوالي؛ لأن الغالب كراهة ولاة الأمر.

وفيه نظر؛ لأن الحديث لم يفرق بين الوالي وغيره، ولو عكس قول السابق لكان أقرب إلى الصواب؛ لأن الأئمة في العصر الأول هم الولاة، والحق عدم التفريق، والله أعلم.

١٢٤ ـ باب النهي عن إمامة الزائر إلا بإذن المزور

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً[١]، ولا يؤمَّنَّ الرَّجلُ الرَّجلَ في سلطانه[٢]، ولا يقعد في بيته على تكرمته[٣] إلا بإذنه»[٤]

---

(١) إسلاماً.

(٢) مكانه مثل بيته، فهو يتصرف في سلطانه كيف شاء.

(٣) ما أعدّ لصاحب المنزل ويخص به.

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٣).

عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث، فحضرت الصلاة يوماً، فقلنا: تقدم، فقال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لِمَ لَمْ أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»[1].

وفي الباب حديث عبد الله بن حنظلة، وعبد الله بن مسعود وفي أسانيدها ضعف.

● **من فقه الباب:**

١ ـ صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد الراتب أحق بالإمامة من غيره، لأنه موضع سلطنته.

قال الترمذي في «سننه» (٢/ ١٨٨): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر».

٢ ـ لا بأس أن يصلي الزائر إذا أذن صاحب المنزل؛ نقل الترمذي في سننه» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) عن الإمام أحمد: «وقول النبي ﷺ: «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٢/ ٨٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، والبغوي (٨٣٥) من طريق أبان بن يزيد العطار عنه.
قلت: إسناده حسن إن شاء الله، فيه أبو عطية وهو مولى عقيل صحح ابن خزيمة حديثه وحسنه الترمذي؛ فهذا يجعل حديثه مقبولاً إن شاء الله، وبخاصة أن له شواهد.

بأذنه» فإن أذن فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلي به».

٣ ـ يستحب للمزور أن يأذن للزائر بالإمامة إذا كان من أهل القرآن والسبق والعلم والفضل.

١٢٥ ـ باب نهي الإمام عن الوقوف في مكان أرفع

عن همام «أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن[١] على دكان[٢]، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه[٣]، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتني[٤]»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ يكره علو الإمام على المأمومين؛ فإن حديث الباب صريح في النهي، حيث فعل ذلك حذيفة فأنكر عليه أبو مسعود البدري، وأقره حذيفة.

---

(١) مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد، كانت حاضرة دولة الفُرس المجوس.

(٢) هي الدَّكَّة مكان مرتفع يجلس عليه، وقد يكون المراد: الحانوت.

(٣) هو الجذب.

(٤) مددت قميصي وجبذته إليك.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣) والحاكم (١/ ٢١٠)، وابن الجارود (٣١٣)، والبغوي (٨٣١)، والبيهقي (٣/ ١٠٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به.
قلت: إسناده صحيح وقد صححه النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٨)، وابن مفلح في «المبدع» (٢/ ٩١).
وفي إحدى الروايات عند الحاكم والبيهقي التصريح برفعه إلى النبي ﷺ.

٢ ـ يجوز علو الإمام بقصد التعليم ويدل على هذا الاستثناء حديث سهل بن سعد رضي اله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها[١]، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى[٢] فسجد في أصل المنبر[٣] ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي[٤]»[٥].

٣ ـ ولذلك فالنهي عن ارتفاع الإمام محمول على غير قصد التعليم وجوازه لقصد التعليم، ومن أراد الاستدلال لحديث سهل على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم له مراده، لأن رسول الله ﷺ علل فعله، وبين مراده؛ فوجب الوقوف عند ذلك.

٤ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى المنع مطلقاً، وعلّلوا ذلك بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر في ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده وذلك منهي عنه في الصلاة.

وفيه نظر، لأن رفع المأمومين أبصارهم إلى الإمام لقصد اتباعه ليس هو إعراض عن الصلاة والمنهي عنه هو رفع البصر إلى السماء وهذا ليس كذلك.

---

(١) أعواد المنبر، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر.

(٢) المشي إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة.

(٣) على الأرض بجانب الدرجة السفلى منه.

(٤) بيان للحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراد من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى عليه الأرض.

(٥) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) (٤٥).

٥ ـ أما علو المأموم فقد أجازه بعض أهل العلم مستدلين بأن أبا هريرة صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام[١]، وبأن أنس كان يجمع مع الإمام وهو في دار ابن عبد الحارث ببيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام[٢].

قلت: وهذا استدلال متعقب من وجوه.

أ ـ إن هذه الآثار فيها ضعف.

ب ـ أنها مقابلة بآثار أخرى عن عُمرَ والشعبي وإبراهيم عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٨١ ـ ٨٢) بأنه ليس للمأموم ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه.

ت ـ لا بد من حمل الآثار المبيحة على العذر، كامتلاء المسجد، بدلالة أثر هشام بن عروة قال: «جئت أنا وأبي مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ فصلينا بصلاة الإمام في دار عند المسجد بينهما طريق»[٣].

ث ـ إطلاق الجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصل الصفوف وسد الفرج فلا بد من ذلك والعمل به إلا لضرورة وعذر، وهذا ما نبه عليه

---

(١) علقه البخاري (١/ ٤٨٦ ـ فتح)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٥٢)، والبيهقي (٣/ ١١١) من طريق صالح مولى التوأمة.
قال الحافظ: «وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) من طريق هشيم عن حميد وفيه عنعنه هشيم فهو موصوف بالتدليس، لكن الأثر له طرق أخرى عند الشافعي ومن طريقه البيهقي (٣/ ١١١) وسنده ضعيف جداً لأن شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متهم بالكذب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٨٢) بسند صحيح.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤١٠):
«ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة، فإن هذا لا حرمة له. فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خالٍ لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول فالأول».

ج ـ ارتفاع المأموم دون حاجة قد يورث استخفاف القوم بأئمتهم.

٦ ـ إقامة المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إليه جائزة مع مراعاة تأخر المأمومين عن الإمام، واتصال الصفوف في الدور الأول، والله أعلم.

١٢٦ ـ باب تغليظ الزجر عن اختلاف الصفوف في الصلاة وترك الفرج وعدم سد الخلل

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوافتختلف

قلوبكم[١]، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي[٢]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف[٤]، وحاذوا بين المناكب[٥]، وسدّوا الخلل[٦]، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات[٧] للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»[٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إياي والفُرَج» يعني في الصلاة[٩].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم قطع الصفوف في الصلاة واختلافها، وترك فرجات

---

(١) تقع العداوة والبغضاء بينكم.
(٢) ذو الألباب والعقول.
(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).
(٤) رصوها؛ كما في رواية أخرى، ومعناه: تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع.
(٥) جمع مَنكَب، وهو: مجتمع رأس العضد والكتف.
(٦) ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص.
(٧) جمع فرجة، وهي: المكان الخالي بين الاثنين.
(٨) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (٢/٩٨) بإسناد صحيح.
(٩) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٥٤) بإسناد صحيح.
ورواه عبد الرزاق (٢٤٧٤)، والطبراني (١١٤٥٣) موقوفاً بإسناد صحيح أيضاً والمرفوع أصح، ورواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع لقوله: إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل.

للشيطان، وعدم سدِّ الخلل، ووجه الاستدلال:

أ ـ النهي عن الاختلاف والأمر برصها وتسويتها وإقامتها.

ب ـ تعليق عدم اختلاف الوجوه والقلوب عليها ومعلوم أن ما أدى إلى الحرام فهو كذلك.

ت ـ الدعاء على من قطع صفاً بأن يقطعه الله.

٢ ـ تسوية الصفوف لها حِكَمٌ كثيرة منها:

أ ـ التشبهُ بصفوف الملائكة الكرام، كما تصف عند ربها، وفيه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأُولى ويتراصون في الصف»[(١)].

ب ـ كان رسول الله ﷺ يراهم من وراء ظهره، وفيه حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف؛ فإني أراكم من وراء ظهري»[(٢)].

ت ـ تضييق مداخل الشيطان فإنه يدخل في الفُرَج والخلل كأولاد الضأن الصغار، وفيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا بأيدي إخوانكم، وسدوا الخَلَلَ؛ فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الخذف[(٣)]»

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨) ومسلم (٤٣٤).

(٣) غنم سود صغار حجازية أو جُرشية بلا أذناب ولا آذان.

يعني أولاد الضأن الصغار[١].

ث ـ حسن الصف وإقامته من حسن الصلاة وإقامتها وتمامها، وفيه أحاديث كثيرة، ومنها حديث أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٢]، وفي رواية: «من تمام الصلاة»، وفي حديث أبي هريرة: «من حسن الصلاة»[٣].

٣ ـ تسوية الصفوف تتم بأن يلصق الرجل منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعب صاحبه ويدل على ذلك فعل الصحابة رضي اللّه عنهم وراء النبي ﷺ وفيه حديث أنس رضي اللّه عنه: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[٤]، وترجم له البخاري بقوله: باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف. وحديث النعمان بن بشير: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه»[٥].

وقد خفيت هذه السنة على كثير من أئمة المساجد فإنهم حين يأمرون بالتسوية يظنون أنها بالمناكب دون الأقدام.

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢) بإسناد ضعيف، فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، لكن له شواهد كثيرة عن عبد الله بن مسعود وأنس وغيرهم رضي الله عنهم يرتقي بها إلى درجة الحسن.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥).

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٦٢) وغيره بإسناد صحيح.

وقد ظهرت بدعة منكرة في كثير من المساجد وهي وضع خيوط لتسوية الصفوف، وفيها شر من جهات شتى، أولها أنها أماتت هذه السنة، وآخرها أنها تسبب في كثير من الأحيان تعثر المصلين مما يلحق الأذى بهم. أعاذنا الله وإياكم من البدع.

٤ ـ ينبغي على الإمام أن يباشر تسوية الصفوف قولاً وفعلاً حتى يعقل المصلون ذلك، وفيه حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح[١]، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد اللّه لتسوّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[٢].

ويكون ذلك بمسح صدور المصلين وأمرهم بالتراص وتفقد الفرج والخلل والمبادرة إلى سدها.

٥ ـ ينبغي على المصلين إذا أمروا بتسوية الصفوف أن يلينوا بأيدي إخوانهم وإذا جاء رجل إلى الصف يدخل فيه فينبغي أن يلين كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف، وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»[٣].

---

(١) جمع قِدْح، وهي خشب السهام حين تنحت وتبرى.

(٢) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨) واللفظ به.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٦٧٢) وله شواهد من حديث ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم.

وقد استدل ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢١٧) بقوله ﷺ: «ولينوا بأيدي إخوانكم» على جواز الجذب من الصف فقال: «يريد بذلك إذا جذبك واحد لتصف معه فلا تمتنع من ذلك».

قلت: وفيه نظر من وجوه.

أ ـ أن الجذب من الصف يؤدي إلى قطع الصف، ومن قطع صفاً قطعه اللّه.

ب ـ أن أبا داود فسَّره فقال في «سننه» (١/ ١٧٩): ومعنى: لينوا بأيدي إخوانكم «إذا جاء رجل إلى الصّف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصّف» وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره؛ لأنه أدرى بروايته.

٦ ـ إذا دخل رجل ولم يجد فرجة في الصّف يدخل فيها فلا يجوز له أن يجذب رجلاً آخر من الصف؛ لأنه يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سد الخلل والتراص، وما ورد في جواز الجذب من الصف لا يصح، ودونك البيان:

أ ـ عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال: «إن جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصّف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج»[1].

ب ـ عن وابصة رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فقال: «أيها المصلي وحده، ألا وصلت إلى الصّف أو جررت إليك رجلاً فقام معك أعد

---

(١) ضعيف ـ نسبه البيهقي (٣/ ١٠٥) إلى أبي داود في «المراسيل» وقال الذهبي في «مهذب سنن البيهقي» (٣/ ٧٩) معضل. ومقاتل بن حيان ضعيف.

الصلاة»[(١)].

ت ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه»[(٢)].

١٢٧ ـ باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده

عن وابصة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد»[(٣)] يعني الصلاة.

---

(١) ضعيف جداً بهذا التمام ـ أخرجه أبو يعلى (١٥٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) وضعفه، وضعفه أيضاً الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧).
قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن السري بن إسماعيل متروك.
وله طريق آخر لكنه ضعيف جداً كذلك، كما بينه شيخنا حفظه اللّه في «الضعيفة» (٩٢٢).

(٢) موضوع ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٤ ـ مجمع البحرين).
قلت: إسناده فيه بشر بن إبراهيم الأنصاري المفلوج، وضاع؛ كما قال ابن عدي وابن حبان والعقيلي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٦): «ضعيف جداً»، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٧): «إسناده واهٍ»، ولكنه سكت عنه في «بلوغ المرام» (٢/ ٢٥)، وفي كل ذلك تساهل لا يخفى.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، والطيالسي (١٢٠١)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والطبراني (٢٢/ ٣٧١)، والبغوي (٨٢٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٤) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٢)، وابن حبان (٢١٩٨ و٢١٩٩) من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة به.
قلت: إسناده فيه لين، لأن عمرو بن راشد مقبول عند المتابعة وإلا فلين.
وقد خولف عمرو بن مرة في إسناده فأخرجه الترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) والطبراني (٢٢/ ٣٧٦ ـ ٣٨١)، وابن حبان (٢٢٠٠)، =

= وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٣) من طريق حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقَّة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ: أن رجلاً صلّى خلف الصف وحده ـ والشيخ يسمع ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة».

وتابعه منصور عن هلال أخرجه ابن الجارود (٣١٩)، وعبد الرزاق (٢٤٨٢)، والطبراني (٢٢/ ٣٧٥).

قال ابن حبان (٥/ ٥٧٨): «سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان».

قلت: ورواه هلال بن يساف عن وابصة مباشرة، أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والطبراني (٢٢/ ٢٩٣) من طريق أبي معاوية عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عنه به.

قلت: وهي رواية محفوظة أيضاً إسنادها صحيح، ورواية هلال بن يساف عن وابصة ليست منقطعة فقد وقع عند الترمذي وغيره بعد قوله: «وحده»: والشيخ يسمع، وعلق عليها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦): «جملة معترضة، يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه فلم ينكره عليه، فيكون من باب القراءة على العالم، وكأن هلالاً سمعه من وابصة، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة بدون ذكر زياد، وهي رواية متصلة ليس فيها تدليس، وإلى هذا يشير قول الترمذي: «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة».

وبذلك يكون لهلال ثلاثة شيوخ: عمرو بن راشد عن وابصة، زياد بن أبي الجعد عن وابصة، ووابصة مباشرة.

وبهذا تتفق الأسانيد ولا تضطرب كما توهم بعضهم، وعلى الرغم من هذا كله فإن هلالاً لم يتفرد به فقد تابعه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) =

عن علي بن شيبان رضي اللّه عنه وكان من الوفد قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلّينا خلفه، ثم صلّينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصّف. قال: فوقف عليه نبي اللّه ﷺ حين انصرف قال: «استقبل صلاتك، لا صلاة للّذي خلف الصف»[1].

وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، ولا تصح.

● **من فقه الباب:**

١ ـ دلت أحاديث الباب أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة لأمر رسول الله ﷺ بالإعادة.

٢ ـ استدل بعض أهل العلم على صحة صلاة المنفرد خلف الصف بحديث أنس رضي الله عنه أن جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه. ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبس، فنضحته بماء، فقام

= والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٧٤ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦)، وابن حبان (٢٢٠١) من طريقين عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به.

قلت: رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد؛ فإنه مقبول عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم في حديث هلال بن يساف عن وابصة به.

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣) وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣)، وابن سعد (٥/ ٥٥١)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) من طرق عن ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف[1].

وهذا استدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ قياس مع وجود النص فهو قياس باطل.

ب ـ قياس المنفرد خلف الصف على وقوف المرأة منفردة خلف الصف قياس مع الفارق؛ فالأول منهي عنه والآخر سنة مأمور بها.

قال ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» (٣/ ٣٠ ـ ٣١): «واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ فجعله عن يمينه، والمرأة خلف الصف ذلك . فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده. وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، [و] غير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحداً، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام، حتى يكمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل، فقام خلف إمام ومأموم قد قام عن يمينه، خلاف سنة النبي ﷺ وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة والمرأة إذا قامت خلف

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

الصف ولا امرأة معها ولا نسوة فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في سنته، أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟! فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بيِّن الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين إذا هو مشبه منهي عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا».

٣ ـ إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصّف فصلى وحده، فصلاته صحيحة إن شاء اللّه؛ لأن هذا الواجب يسقط بالعجز.

وورد هذا عن الحسن البصري رحمه اللّه في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف. قال: كان يرى ذلك يجزيه أن صلى خلفه[١].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٩٦): «ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز» وقال في «الاختيارات العلمية» (ص٤٢): «وتصح صلاة الفذ لعذر».

واستنبط ابن قيم الجوزية رحمه اللّه من موقف المرأة وحدها خلف الرجال كما في حديث أنس رضي الله عنه صحة صلاة المنفرد إذا لم يستطع الدخول في الصّف فقال في «إعلام الموقعين» (٢/٤١):

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٩٣).

«ولكن موقف المرأة وحدها خلف الرجال يدل على شيئين: أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصّف ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهو أولى بالسقوط ومن قواعد الشريعة الكلية أنه: «لا واجب مع عجز ولا حرام مع الضرورة».

واختاره أيضاً الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله فقال في «الفتاوى السعدية» (١/ ١٧١): «وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها».

ورجحه شيخنا أبو عبد الرحمن الألباني حفظه المولى فقال في «الضعيفة» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣): «فائدة: إذا ثبت ضعف الحديث، فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه، لأنه تشريع بدون نص، وهذا لا يجوز، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده، وصلاته صحيحة، لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب، وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرج وأما إذا لم يجد فرجة فليس بمقصر، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية».

٤ ـ إذا أدرك الرجل الإمام راكعاً فالسنّة أن يدب راكعاً حتى يدخل في الصف يدل عليه حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك

للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً لا تعد»[1].

ولا حجة فيه لمن أجاز صلاة المنفرد خلف الصف لغير عذر بدعوى أن أبا بكرة ركع دون الصف وحده فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، لأنه ليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف، بل أدرك الاصطفاف المأمور به.

ولا حجة فيه لمن حمل أحاديث الباب على نفي الكمال بدعوى الجمع بينها وبين حديث أبي بكرة، لأن كلاً منهما له وجه، ولذلك قال أبو داود في «مسائله» (ص٣٥): «سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة».

وهذه السنة كان يفعلها الصحابة رضي الله عنهم:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبَّ حتى وصل الصف»[2].

عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبّر عبد اللّه وركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الصلاة، قمت وأنا أرى إني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني، ثم قال: «إنك قد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه مالك (١/ ١٦٥)، والبيهقي (٢/ ٩٠ و٣/ ١٠٦) بإسناد صحيح.

أدركت»[١].

عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة»[٢].

وعن القاسم بن ربيعة عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم ثم يدرج راكعاً حتى يدخل في الصّف، ثم يعتد بها[٣].

١٢٨ ـ باب تغليظ الزجر في تخلف الرجال عن الصفوف الأولى، وتقدم النساء إليها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[٤].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى

---

(١) صحيح ـ أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣١)، والبيهقي في (٢/ ٩٠، ٩١) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (١٥٧١)، والحاكم (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٥ «مجمع البحرين») من طريق ابن جريج عن عطاء به.
قلت: إسناده صحيح، ورواية ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع لقوله في آخر الحديث وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر السعدي» (ق ١٧ / أ) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه.

في أصحابه تأخراً. فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ بيان فضل صفوف الرجال الأولى وأنها خير الصفوف، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً وللثاني واحدة، فالتهجير إليها فيه دلالة على تعلق القلب بالصلاة.

٢ ـ تحريم التخلف عن الصفوف الأولى؛ لأن الصفوف المتأخرة شر الصفوف، وإدمان التأخر عن الصف الأول موجب للوعيد بالنار، لأن هذا التأخر فيه دلالة على السهو عن الصلاة، ولا يأتيها إلا وهم كسالى.

٣ ـ صفوف النساء تكون خلف الرجال، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

٤ ـ حرص الإسلام على عدم اختلاط الرجال والنساء ولذلك كانت شر صفوف النساء أولها وآخرها خيرها.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨)، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا يزال قوم يتخلفون عن الصف الأول حتى يُخَلِّفهم اللّه في النار».
أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦)، وعبد الرزاق (٢٤٥٣)، والبيهقي (٣/١٠٣) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنها به.
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأنه من رواية عكرمة عن يحيى، وقد ضعفها جماعة من أهل العلم.

١٢٩ ـ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل اللّه رأسه رأس حمار، أو يجعل اللّه صورته صورة حمار[١]»[٢].

وفي رواية: «أن يحول اللّه رأسه رأس كلب»[٣].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف[٤]، فإني أراكم أمامي ومن خلفي»[٥].

عن معاوية بن أبي سفيان رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت؛ إنّي قد بَدَّنْت[٦]

---

(١) ذهب بعض أهل العلم أن المسخ هنا مجازي، والمراد: وصف الفاعل بالبلادة، لأن الحمار موصوف بذلك، ولو كان المسخ حقيقياً لوقع مع كثرة الفاعلين.
وفيه نظر؛ لأن الوعيد قد يقع وقد لا يقع، وإنما يدل الحديث على أن من فعل ذلك كان معرضاً لتلك العقوبة، وقد دل حديث أبي مالك الأشعري في تحريم المعازف وهو عند البخاري على وقوع المسخ في هذه الأمة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٢٨٣)، وهذه الرواية تدل دلالة واضحة على أن المسخ حقيقي وليس مجازي؛ فتنبه.

(٤) المراد السلام.

(٥) أخرجه مسلم (٤٢٦).

(٦) مشددة الدال، معناه: كِبَرُ السن، ويروى بَدُنت بدال مضمومة مخففة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم.

»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ مسابقة الإمام حرام باتفاق أهل العلم، فلا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع رأسه، ولا يسجد قبله.

٢ ـ صلاة المسابق عمداً غير صحيحة، فلو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول اللّه صورته صورة حمار أو كلب، وإليه ذهب ابن عمر والإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣ ـ الباعث على المسابقة هو الاستعجال ولو نظر في عاقبة فعله لعلم أن عجلته لا تنفعه؛ لأنه لا يقدر أن يسلم قبل الإمام فليصبر قليلاً في سائر أعمال الصلاة.

١٣٠ ـ باب تحريم الصلاة بين السواري في الصف

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصلي بين السواري على عهد رسول اللّه ﷺ، ونطرد عنها طرداً»[(٢)].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وأحمد (٤/ ٩٢ و٩٨)، والدارمي (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٨) من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عجلان وهو صدوق.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٩ و٤٠)، والطيالسي (١٠٧٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ١١٣) من طرق عن هارون أبي مسلم عن قتادة عنه به.
قلت: إسناده حسن، هارون أبو مسلم هو هارون بن مسلم روى عنه جماعة من =

عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك بين السواري فقال: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على المأمومين الصلاة بين السواري، ويدل على ذلك النهي الصريح والقرينة المؤكدة للتحريم؛ وهو طرد الواقفين بين السواري.

٢ ـ الصف بين السواري يؤدي إلى قطع الصف وحينئذٍ يرد عليه قول رسول الله ﷺ: «. . . ومن قطع صفاً قطعه اللّه».

٣ ـ إذا ضاق المسجد ولم يتسع للمصلين فعندئذٍ لا خلاف في جواز الصلاة بين السواري للضيق.

٤ ـ المنبر الطويل ذو الدرجات الكثيرة الذي يقطع الصفوف في حكم السارية.

٥ ـ أجاز بعض من لا نظر عنده في زماننا الصلاة بين السواري قياساً على الإمام والمنفرد وسوّد في ذلك صفحات كثيرة، وهو قياس

= الثقات ووثقه ابن حبان مما يدل أنه معروف ليس بمجهول ومثله حديثه حسن، ويشهد له ما بعده.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود(٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٢/ ٩٤) والحاكم (١/ ٢١٠ و٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، وابن حبان (٢٢١٨)، وعبد الرزاق (٢٤٨٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨) من طرق عن سفيان عن يحيى بن هانيء عن عبد الحميد.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات لا يغمز في أحد منهم عند علماء هذا الفن.

باطل ورأي فاسد عاطل؛ لأنه قياس مع الفارق فالإمام والمنفرد معذور، وذاك غير معذور ناهيك أنه قياس في مصادمة النص الصريح الصحيح الواضح الجلي.

قال الشوكاني رحمه اللّه في «نيل الأوطار» (٣/٢٣٦): «وقياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب».

١٣١ ـ باب الزجر عن تطوع الإمام والمأموم في مكانه

عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»[١].

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٦١٦) وضعفه بقوله: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

قلت: والراوي عنه وهو عبد العزيز بن عبد الملك القرشي مجهول.

لكن للحديث شواهد.

أ ـ حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» يعني: السُّبحة.

أخرجه أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠٨) والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٦) وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وإبراهيم بن إسماعيل مجهول.

ب ـ حديث أبي رمثة رضي اللّه عنه قال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي اللّه ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة ـ يعني نفسه ـ فقام الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع =

عن علي رضي اللّه عنه قال: «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يكره للإمام والمأموم أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتكلم أو يتحول أو يخرج.

٢ ـ يكره وصل الصلاة بصلاة دون فصل بكلام أو انتقال.

٣ ـ فرق بعض أهل العلم بين الإمام والمأموم، فكرهوا ذلك للإمام ورخصوا للمأموم، ولا فرق كما هو ظاهر حديث معاوية رضي اللّه عنهما: «فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»[٢]، وهو أصح ما في الباب.

١٣٢ ـ باب النهي عن التصفيق وأنه للنساء

عن سهل بن سعد رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مالي أراكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه[٣] شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبّح التُفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»[٤].

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: «التسبيح للرجال

= النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب اللّه بك يا ابن الخطاب».
أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، وفيه المنهال بن خليفة وهو ضعيف.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٣٥): «رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن».

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٣) وفي رواية نابه، ومعناه: أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام غيره.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

والتصفيق للنساء»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء» يدل على منع الرجال منه مطلقاً، ونهيهم عن ذلك.

٢ ـ التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

١١) كتاب الجمعة

١٣٣ ـ باب تغليظ الزجر من ترك الجمعة لغير عذر

عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١)

عن أبي هريرة وابن عمر رضي اللّه عنهم أنهما سمعا رسول اللّه ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمعاتِ(٢) أو لَيَخْتِمَنَّ اللّهُ على قلوبهم(٣) ثم ليكونن من الغافلين»(٤)

عن أبي الجَعد الضمري رضي اللّه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً طبع اللّه على قلبه»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) تركهم الجمعات.

(٣) يطبع على قلوبهم.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٥). وله شاهد من حديث كعب بن مالك رضي اللّه عنهم.

(٥) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨) وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٢ و٢٤٧) والبغوي (١٠٥٣)، وابن خزيمة (١٨٥٨) =

وفي رواية: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة[٢] من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه»[٣].

= وغيرهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة قال حدثنا عبيدة بن سفيان الحضرمي عنه.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات، غير محمد بن عمرو فهو صدوق، وقد حسنه الترمذي والبغوي، وله شواهد من حديث جابر بن زيد رضي الله عنهم وهو بها صحيح.

(١) أخرجها ابن حبان (٢٥٨)، وابن خزيمة (١٨٥٧).

(٢) القطيع ما بين العشرين إلى الثلاثين، تضاف إلى ما كانت منه، وتكون إما من الخيل أو الإبل أو الغنم.

(٣) حسن بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، والحاكم (١/٢٩٢) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف لكن له شواهد:

١ ـ من حديث جابر بن عبد الله. أخرجه أبو يعلى (٢١٩٨) بإسناد ضعيف جداً؛ لأن الفضل بن يزيد الرقاشي اتفقوا على تضعيفه، وفيه أيضاً سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

٢ ـ حديث حارثة بن النعمان. أخرجه أحمد (٥/٤٣٣ ـ ٤٣٤) بإسناد ضعيف فيه عمرو بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف..

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده عدا حديث جابر بن عبد الله.

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «من ترك الجمعة ثلاث جُمَعٍ متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف واجبة على كل محتلم بالأدلة المصرحة بذلك وعلى رأسها الأمر القرآني المتناول لكل فرد في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وبالوعيد الشديد على تركها والتخلف عنها، كالطبع على القلب، وهمّ الرسول ﷺ بإحراق المتخلفين عنها.

قال ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في «زاد المعاد» (١/٣٩٨): «وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين، إلا قولاً يحكى عن الشافعي، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية، كانت الجمعة كذلك، وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين».

٢ ـ الأعذار المبيحة لترك الجمعة هي:

أ ـ من ورد في حقهم نص وهم: المرأة، والعبد المملوك، والصبي، والمريض، وفيه حديث طارق بن شهاب رضي اللّه عنه عن

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبد الرزاق (٥١٦٩)، وأبو يعلى (٢٧١٢) بإسناد صحيح موقوف على ابن عباس.

النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[١].

ب ـ اجتماع العيد والجمعة، وفيه حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان؛ فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمعون»[٢]، وعن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدنا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: «أصاب السنة»[٣] ففي هذه الأحاديث الرخصة للذين صلوا العيد دون من لم يصلها، وليس الرخصة عامة فيمن صلى العيد ومن لم يصلِّها، فتنبه.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٠٦٧) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٨) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٠٧١) بإسناد فيه عنعنه الأعمش.
وأخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، والحاكم (١/ ٢٩٦) من طريق وهب بن كيسان وزاد الحاكم، فبلغ ابن الزبير فقال: «رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم فقط.
وبالجملة فالحديث صحيح.
وله شاهد من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠) والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٧).
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وليس كذلك ففيه إياس بن أبي رملة الشامي وهو مجهول.
وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنده ضعيف.

٣ ـ لا تجزيء صلاة الجمعة إلا في جماعة لحديث طارق بن شهاب المذكور قريباً، وبذلك تفترق صلاة الجمعة عن صلاة الجماعة لأن صلاة الفذ تجزيء مع إثم تخلفه عن الجماعة كما قدمنا في باب تغليظ الزجر عن التخلف عن الجماعة لغير عذر.

٤ ـ من فاتته صلاة الجمعة لعذر فإنه يصلي الظهر ويدل على ذلك حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه موقوفاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً»[(١)].

وعن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: «خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعاً»[(٢)].

٥ ـ من فاتته صلاة الجمعة من غير عذر فلا كفارة له إلا التوبة النصوح وأما ما روي من حديث سَمُرة بن جندب قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»؛ فهو حديث ضعيف[(٣)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧ و٥٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨ و١٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٩٥٤٥ ـ ٩٥٤٨) من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٥) بإسناد صحيح.

(٣) ضعيف ـ أخرجه أبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وأحمد (٥/ ٨ و١٤)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والحاكم (١/ ٢٨٠)، وابن حبان (٢٧٨٨ و٢٧٨٩) من طريق همام عن قتادة عن قدامة بن وَبْرَة عنه. =

٦ ـ تدرك صلاة الجمعة بركعة، وفيه حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما مرفوعاً بلفظ: «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى»[١].

قال الترمذي رحمه اللّه في «سننه» (٢/ ٤٠٣): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وبهذا يتبين أن من شرط إدراك شيء من الخطبة لصحة الصلاة لا يستقيم وهذا الحديث حجة عليهم، وأمّا ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً»؛ فلا يصح[٢].

= قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وليس كما قالا بل إسناده ضعيف؛ لأن قدامة بن وَبرة مجهول.

وروي عن قدامة بن وبرة مرسلاً؛ أخرجه أبو داود (١٠٥٤) والحاكم (١/ ٢٨٠) من طريق أيوب أبي العلاء عن قتادة عنه مرسلاً. وله طريق آخر عن ابن ماجه (١١٢٨) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب وهو إسناد منقطع.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف لا يرتقي إلى درجة الاحتجاج به، والله أعلم.

(١) صحيح ـ أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩٩٥ ـ مجمع البحرين) بإسناد صحيح.

(٢) ضعيف ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨) بإسناد ضعيف، لأنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وعمر رضي الله عنه.

وله عنده طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن عمر وهو منقطع أيضاً.

فتبين أن علة الطريقين واحة وهي الانقطاع؛ فلا ينجبر الضعف بهما، والله أعلم.

١٣٤ ـ باب النهي عن التأخر عن الصفوف الأول يوم الجمعة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليكون من أهل الجنة، فيتأخر عن الجمعة، فيؤخر عن الجنة، وإنه لمن أهلها»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ توهين أمر المتأخرين وتسفيه فعل المتباعدين عن الموعظة يوم الجمعة؛ لأنهم وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفسافها، والله يحب تلك، ويكره هذه.

٢ ـ كراهة التأخر عن الصفوف الأُوَل؛ لأن ذلك ينقص الأجر، ويحول بين المرء والدرجات العلى، والمقامات الرفيعة.

١٣٥ ـ باب تحريم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة

قال عبدالله بن بُسر رضي الله عنه: جاء رجل يتخطى رقاب

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٤) و«الصغير» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨) من طريق قتادة عن الحسن عنه.
قلت: إسناد منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلاّ حديث العقيقة.
لكن له طريق آخر أخرجه أبو داود (١١٠٨)، والحاكم (١/ ٢٨٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٨).
من طريق هشام بن معاذ قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال وذكره بنحوه.
قلت: إسناده حسن.
وبالجملة؛ فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم.

الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت[(١)] وآنيت[(٢)]»[(٣)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تخطي الرقاب يوم الجمعة؛ لأن فيه أذية للمسلمين وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الترمذي (٢/ ٣٨٩): «والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك».

٢ ـ يستثنى من التحريم الإمام إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر إلا بالتخطي؛ ويدل عليه حديث أبي سروعة عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فَسلَّم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال: «ذكرت شيئاً من تبر[(٤)] عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»[(٥)].

---

(١) بتخطيك الرقاب.

(٢) أخرت المجيء وأبطأت.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨ و١٩٠) وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٢٨٨) من طرق عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير معاوية بن صالح صدوق.
وله شاهدت من حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (١١١٥) وفي إسناده ضعف فالحديث صحيح بمجموعهما.

(٤) قطع الذهب أو الفضة التي لم تُصَفَّ، ولم تضرب.

(٥) أخرجه البخاري (٨٥١).

١٣٦ ـ باب النهي عن التفريق بين اثنين يوم الجمعة

عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادّهن أو مسَّ من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له، ثم خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التفرقة بين اثنين، وهذا يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، ويدل على التحريم أيضاً أحاديث النهي عن تخطي الرقاب؛ لأن التخطي فيه تفرقة وزيادة إذ فيه رفع رجليه فوق رؤوسهما أو أكتافهما.

٢ ـ استثنى بعض أهل العلم من أراد الدخول إلى الصفوف الأول لوجود فرجة فيها فأراد الداخل سدها.

والأصح الحث على التفسح وسد الفرج ووصل الصفوف الأول فالأول، ويدل عليه الباب الذي بعده، والله أعلم.

١٣٧ ـ باب تحريم إقامة الرجل من موضعه الذي سبق إليه يوم الجمعة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول: افسحوا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أن يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه يدل على ذلك أن اللفظ جاء بصيغة النهي المؤكد.

٢ ـ ذكر يوم الجمعة من باب التنصيص وليس من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح يحرم على غيره إقامته منه والجلوس فيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه».

قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[١].

١٣٨ ـ باب تغليظ الزجر عن الكلام والإمام يخطب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك[٢] يوم الجمعة أنصت[٣] والإمام يخطب فقد لغوت[٤]»[٥].

عن جابر بن عبدالله قال: دخل عبدالله بن مسعود والمسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلمه عن شيء، فلم يَرُدَّ عليه، فظن ابن مسعود أنها موجدة[٦]، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أُبَي ما منعك أن ترد

---

(١) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨).

(٢) من تخاطبه مطلقاً، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب.

(٣) المراد السكوت مطلقاً.

(٤) ما لا يحسن من الكلام: الموجب للإثم، المبطل للأجر.

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٦) غضب.

عليَّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: بم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «صدق أبي أطع أبياً»(١).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومَسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»(٢).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغوا وهو حظه منها، ورجل

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو يعلى (١٧٩٩ و١٨٠٠)، وابن حبان (٢٧٩٤) بإسناد يحتمل التحسين للكلام المعروف في عيسى بن جارية.
وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧).
وأخرجه ابن ماجه (١١١١)، وعبدالله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٤٣/٥) وجعلاه من مسند أبي بن كعب نفسه.
كلهم من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر عن عطاء بن يسار.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير شريك بن عبدالله بن أبي نمر؛ فإنه صدوق، وقد صححه البوصيري وحسنه المنذري.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطيالسي (٢٣٦٥)، والبزار (٦٤٣) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو فإنه صدوق.
وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٩) بإسناد ضعيف وبالجملة؛ فالحديث صحيح لا ريب بمجموع شواهده.
(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠) بإسناد حسن.

حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل؛ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠](١).

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت؟ إذا خرج الإمام في الجمعة»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب يدل على ذلك عدة أمور:

أ ـ دلت أحاديث الباب على أنه لغو.

ب ـ نفي حضوره الجمعة وليس له منها إلا ما لغا.

ولذلك فقد اتفق أهل العلم أن خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

٢ ـ تأول بعض أهل العلم المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس، دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، والظاهر أن المراد السكوت مطلقاً ومن فرّق عليه الدليل.

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (١١١٣)، وابن خزيمة (١٨١٣) بإسناد حسن.

(٢) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤) موقوفاً بإسناد صحيح.

وهو وإن كان موقوفاً؛ فمثله لا يقال بالرأي والاجتهاد، فحكمه الرفع، والله أعلم.

٣ ـ يحرم الكلام إذا تكلم الإمام، وأما وهو جالس على المنبر فدلت الآثار على جواز الكلام.

عن ابن شهاب الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي أنه أخبره: «أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد».

قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام»[1].

قال الشافعي رحمه الله: «ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام».

قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٤/ ٢٥٩): «لا بأس بالكلام ما لم يبتدي الإمام الخطبة».

٤ ـ أما الآثار الواردة عن بعض التابعين أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، وقد أجاب أهل العلم عن ذلك:

أ ـ أن أحاديث النهي لم تبلغهم.

ب ـ أن ذلك إذا تكلم الإمام بما لا يليق.

ت ـ أنهم لا يرون الخطبة جزء من الصلاة.

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (١/ ١٠٣)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٥) بإسناد صحيح.

وله طريق آخر صحيح عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤).

ث ـ أن ذلك حدث ممن لم يسمع الخطبة.

قلت: وأحسن هذه الوجوه هو الأول، ولو صح أنه بلغهم النهي فلا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ، وبخاصة أن أحاديث النهي واضحة صريحة صحيحة.

٥ ـ من لغا صارت جمعته ظهراً؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم في الباب، وهو الذي اختاره ابن خزيمة في «صحيحه» فقال: «باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها، والدليل على أن اللغو والإمام يخطب إنما يبطل فضيلة الجمعة، لا أنه يبطل الصلاة نفسها إبطالاً يجب إعادتها، وهذا من الجنس الذي أعلمت في كتاب الإيمان، إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فقوله ﷺ: «لم تجمع» معناه من نفي الاسم إذ هو ناقص عن التمام والكمال».

قلت: ويؤيده حديث أبي بن كعب وإقرار الرسول ﷺ له؛ لأنه لو بطلت صلاة ابن مسعود لأمره بالإعادة.

١٣٩ ـ باب النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب

عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الحَبْوة[١] يوم الجمعة والإمام يخطب»[٢].

---

(١) مثلة الحاء، وهي: أن ينصب ارجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤) وابن خزيمة (١٨١٥) وغيرها بإسناد حسن؛ كما قال الترمذي. =

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

٢ ـ الاحتباء يجلب النوم، ويعرض الطهارة للانتقاض، ومظنة انكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد.

١٤٠ ـ باب النهي عن مس الحصى يوم الجمعة والإمام يخطب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مَسَّ الحصى فقد لغا»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٤٧): «فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة».

٢ ـ ومن العبث المؤدي إلى اللغو التشاغل بالمسبحة أثناء الخطبة، ويضاف إلى ذلك أن هذه الخرزات المسماة «المسبحة» بدعة منكرة.

١٤١ ـ باب النهي عن وصل صلاة الجمعة بغيرها

عن عمر بن عطاء بن أبي الخُوار: أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في

= وله شواهد من حديث ابن عمرو وجابر رضي الله عنهم وفي أسانيدها مقال.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٧).

الصلاة. فقال: نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة[١]، فلما سلَّم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعُدْ لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلّم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: «أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلّم أو نخرج»[٢].

عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: «أتصلي الجمعة أربعاً؟»[٣].

● من فقه الباب:

كراهة وصل الجمعة بغيرها من النوافل حتى يتحول عن موضع الفريضة إلى موضع آخر أو يفصل بينهما بالكلام أو الخروج.

١٤٢ ـ باب كراهية رفع الأيدي على المنبر

عن حصين قال: سمعت عُمارة بن رُويبة الثقفي وبشر بن مروان يخطب، فرفع يديه في الدعاء، فقال عمارة: قَبَّح الله[٤] هاتين اليُدَيَّتين القُصيِّرتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا: وأشار هشيم بالسبابة[٥].

---

(١) الحجرة المبنية في المسجد.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٣).

(٣) صحيح أخرجه ابن ماجه(١١٢٧).

(٤) أبعده الله، ونحاه عن الخير.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥) واللفظ له.

● **من فقه الباب:**

يدل الحديث المذكور في الباب على تحريم رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة، ولذلك قال شيخ الإسلام في «الاختيارات العلمية» (ص ٤٨): «ويكره للإمام رفع يديه حالة الدعاء في الخطبة، لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا».

* * *

١٢) كتاب الصلاة

١٤٣ ـ باب تغليظ تحريم المراءاة بتزيين الصلاة وتحسينها

عن محمود بن لبيد رضي اللّه عنه قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إياكم وشرك السرائر» قالوا: يا رسول اللّه وما شرك السرائر؟قال: «يقومُ الرجلُ فيصلي، فيزيِّن صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه؛ فذلك شرك السرائر»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الرياء خطره عظيم وشره جسيم، وقد قدمنا في كتاب «الإيمان والتوحيد» باباً في تحريمه، وبينا أثره السَّيىء على الأمة في رسالة مفردة.

٢ ـ من ضرره أنه يدخل في جميع أعمال العباد ومنها الصلاة

---

(١) حسن ـ أخرجه ابن خزيمة (٩٣٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) ولكنه بين أن هذا الحديث من رواية محمود بن لبيد عن جابر بن عبدالله.

ومحمود بن لبيد صحابي صغير جل روايته عن الصحابة كما قال الحافظ، وهذا لا يضره؛ فمراسيل الصحابة حجة؛ لأنهم كلهم عدول.

والحديث حسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٨).

فالمرائي يزين صلاته إذا رأى الناس ينظرون إليه، ولكنه إذا خلا بنفسه كان كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٣ ـ صلاة المرائي باطلة غير مقبولة عند اللّه تعالى لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «قال اللّه عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه وهو للذي أشرك»[١].

١٤٤ ـ باب نفي قبول صلاة المرء حتى يتوضأ

عن مصعب بن سعد قال: دخل عبداللّه بن عمر على ابن عامر يعودُه وهو مريض، فقال: ألا تدعو اللّه لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تُقْبَل صلاةٌ بغير طَهور ولا صدقة من غُلول[٢]»[٣] وكنت على البصرة[٤].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تقبل صلاةُ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٥].

● **من فقه الباب:**

تحريم الصلاة بغير طهور مما يدل على أن الطهور شرط في صحة الصلاة، وأن الوضوء للصلاة واجب.

---

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١).

(٢) الخيانة والسرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

(٣) كنت والياً على البصرة؛ فلست بسالم من الغلول.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤)، وله شاهد من حديث أسامة بن عمير.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٥).

١٤٥ ـ باب نفي قبول صلاة المرأة بغير خمار

عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل اللّه صلاة حائض[1] إلا بخمار»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز للمرأة إذا حاضت أن تصلي وشيء من جسدها مكشوف.

قال الترمذي (٢/ ٢١٦): «والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها».

وقال الشافعي في «الأم» (١/ ٨٩): «وعلى المرأة أن تغطي كل بدنها ما عدا كفيها ووجهها».

وقال: «وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها، وظهر قدميها عورة، فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قلَّ أو كثر، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ومما يلي الكف من موضع، مفصلها ولا يعدوه ـ علما أم لم يعلما ـ أعادا الصلاة معاً، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه، لا لبث في ذلك، فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه أعاد، وهي كذلك».

---

(١) المرأة البالغة إذا حاضت.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) والحاكم (١/ ٢٥١) وهو صحيح.

وله شاهد من حديث أبي قتادة.

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٢٠/ ٤٣٧): «فيه دليل على أن رأسها عورة، ولو صلت مكشوفة الرأس لا تصح صلاتها، هذا في الحرة، أما الأمة فتصح صلاتها مكشوفة الرأس، وعورتها ما بين سرتها وركبتها كالرجل».

٣ ـ جعل بعض أهل العلم عورة الأمة كعورة الرجل حتى بالغ بعضهم وقالوا: «يجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها»؛ كما في «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص (٣/ ٣٩٠)، ولا دليل عليه في الكتاب أو السنة وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ولهذا قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٧/ ٢٥٠): «والظاهر أن قوله ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح».

وقال ابن حزم رحمه اللّه في «المحلّى» (٣/ ١٨): «وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين اللّه واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده».

ثم أشار (٣/ ٢٢١) أن ما ورد عن عمر من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر لم يخف عليه فقال: «ولكن لا حجة في أحد دون رسول اللّه ﷺ».

١٤٦ ـ باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تُصَلِّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله،

فإنما هو شيطان»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ وجوب السترة، فإنه ﷺ أمر بها، ودوام على وضعها، ونهى عن الصلاة إلى غير سترة، وهذا كله يؤكد وجوبها.

٢ ـ تجزىء السترة إذا كانت مثل مؤخرة الرحل[٢]، أو اسطوانة، أو جدار، أو شجرة، أو سرير، ويجوز أن يستتر المصلي برجل أمامه، وأما العصا والخط فلا يجزىء، والحديث الوارد فيه لا يصح لضعفه واضطرابه، وقد ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

٣ ـ لا يجوز للمصلي أن يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة، فإن كان رجلاً فليمنعه، فإن أبي فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ كما تقدم في حديث أبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم، وإن كان حيواناً فليتقدم حتى يمر من ورائه، كما دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها[٣] إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة»[٤].

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٨٠٠) وابن حبان (٢٣٦٢، ٢٣٦٩)، والبيهقي (٢/٢٦٨) وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي بكر الحنفي دون ما في أوله من السترة.

قلت: وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم كما تقدم.

(٢) العود الذي يكون في آخر الرحل.

(٣) سابقها.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٨٢٧) بإسناد صحيح. وله طرق وشواهد منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود (٧٠٨) وغيره.

١٤٧ ـ باب تحريم المرور بين يدي المصلي

عن بُسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم[١] يسألُه ماذا سمع من رسول اللّه ﷺ في المار بين يدي المصلي، فقال أبو جهيم: قال رسول اللّه ﷺ: «لو يعلم المارُ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين[٢] خيراً له من أن يمر بين يديه»[٣]. قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم المرور بين يدي المصلي، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

٢ ـ يرد المصلي المار بين يديه، وفي ذلك أحاديث منها.

أ ـ قال أبو صالح السمان: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فإراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه[٤]، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد[٥]. ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد،

---

(١) هو عبداللّه بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاري رضي اللّه عنه.

(٢) لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه الإثم.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٤) لم يجد ممراً إلا من أمامه.

(٥) أصاب من عرض أبي سعيد بالشتم.

ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[1].

ب ـ عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه قرين[2]»[3].

قال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥٦): «اتفق أهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي، فمن فعل فعلى المصلي دفعه ولا يزيد في أول الأمر على الدفع، فإن أبى ولجَّ، فحينئذٍ يُعنِّف في دفعه عن المرور بين يديه، والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل، فإنه يروى في حديث أبي سعيد: «وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله» وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، فأراد المار أن يمر بينه وبين السترة، فإن لم يكن بين يديه ستره، فليس له دفع المار، لأن التفريط من المصلي بترك السترة».

٣ ـ استثنى بعض أهل العلم المعاصرين المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ لكثرة الزحام وفيه نظر من وجوه:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) (٢٠٩).

(٢) قرين الإنسان من الجن هو مصاحبه: الذي يأمره بالشر ويحثه عليه، وهذه الرواية مفسرة لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد المتقدم: «فإنما هو شيطان»، وبه يتبين أن قرين الإنسان شيطان.

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٦).

أ ـ أن رسول الله ﷺ، قال: هٰذه الأحاديث في المساجد التي استثنيت.

ب ـ أن فعل السلف جرى على تطبيق ذٰلك في الحرمين، وحديث أبي سعيد ظاهر في المسألة، وعلق البخاري (١/ ٥٨١ ـ فتح) باب يرد المصلي من مر بين يديه، فقال: وَرَدَّ ابنُ عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٨٢): «وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة».

ت ـ واستثناء الحرمين من الدليل العام بحاجة إلى دليل اللهم إلا الرأي والقياس، وهما لا يخصصان العام كما هو معلوم.

١٤٨ـ باب الزجر عن وضع المصلي نعله عن يمينه أو عن يساره

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا صلى أحدُكُم فلا يضع نعله عن يمينه، ولا عن يساره، فيكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ المصلي مخير بين الصلاة في نعليه وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه؛ كما دل عليه حديث أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٦٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢)، وابن خزيمة (١٠١٦)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وابن حبان (١٨/ ٢١) بإسناد حسن.
لكن له طريق آخر عن أبي هريرة سيأتي تخريجه إن شاء اللّه، وهو به صحيح.

صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره»[١].

٢ ـ إذا كان المسجد أرضه حصباء أو تراب أو غير مفروش فالأولى الصلاة في الحذاء تحقيقاً لمخالفة اليهود وكذلك إذا صلى المسلم في الصحراء أو الأرض الفضاء، عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»[٢].

٣ ـ لا يجوز للمصلي أن يضع نعله عن يمينه أو يساره لكيلا يؤذ مسلماً كما جاء معللاً في حديث أبي هريرة المتقدم.

٤ ـ من أراد الصلاة في نعله فلينظر فيهما خشية أن يكون بهما أذى أو قذر، فإن كان بهما شيء من ذلك فليمسحه؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره[٣]، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٩)، وابن حبان (٢١٨٣)، وعبدالرزاق (١٥١٩) والحاكم (١/ ٢٥٩) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٣٤)، وابن حبان (٢١٨٦) والطبراني (٧١٦٤ و٧١٦٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠) والبيهقي (٢/ ٤٣٢) بإسناد صحيح.

(٣) وضع رسول الله ﷺ نعله عن يساره لأنه لا يوجد أحد على يساره فلا تكون النعل عن يمينه كما جاء حديث الباب.

إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمسحه»[١].

٥ ـ إذا صلى المسلم وفي نعله أذى وهو لا يعلم ثم علم فلا إعادة عليه، لأن رسولَ الله ﷺ خلع نعليه خلال الصلاة ولم يستأنفها، والله أعلم.

١٤٩ ـ باب الزجر عن تنخم المصلي قدامه أو عن يمينه

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»[٢].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكَّها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠ و٩٢)، وابن خزيمة (١٠١٧) والطيالسي (٢١٥٣)، وابن حبان (٢١٨٥) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١) وأبو يعلى (١١٩٤) وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

صلى»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي اللّه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه مَلكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفُنها»[٢].

وعنه رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخَّع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فَيُتَنَخَّع في وجهه؟ فإذا تنخَّع أحدكم فليتنخَّع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض[٣].

قال عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر: ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبداللّه في مسجده، وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به[٤]، فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة، فقلت: يرحمك اللّه أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك؟ قال: فقال بيده في صدري هكذا، وفرق بين أصابعه وقوَّسها: أردت أن يدخل عليّ الأحمق[٥] مثلك، فيراني كيف أصنع،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٠).

(٤) متلحفاً به، وليس اشتمال الصماء المنهي عنه.

(٥) من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه، والمراد هنا الجاهل، وصنع ذلك ليتعلم الجاهل.

فيصنع مثله.

أتانا رسول اللّه ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون[١] ابن طابٍ[٢] فرأى في قبلة المسجد نخامة فحَكَّها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: «أيكم يحب أن يعرض اللّه عنه؟» قال: فخشعنا، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض اللّه عنه؟» قلنا: لا أَيُّنا يا رسول اللّه قال: «فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن اللّه تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة[٣] فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال: «أروني عبيراً»[٤] فقام فتى من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق[٥] في راحته، فأخذه رسول اللّه ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النُّخامة. فقال جابر: فمن هنا جعلتم الخلوق في مساجدكم[٦].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على المصلي التنخم أمامه أو عن يمينه، ودلالة ذلك في النهي المطلق الذي لم يقيد، وتعليل بأن ذلك سبب في إعراض اللّه تعالى عن فاعل ذلك.

٢ ـ يجوز أن يبصق عن يساره إن كان فارغا أو تحت قدمه

---

(١) غصن.

(٢) نوع من التمر.

(٣) غلبته بصقته أو نخامة بدرت منه.

(٤) أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران.

(٥) هو العبير الذي طلبه رسول اللّه ﷺ، فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلاً لأمر رسول الله ﷺ.

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

اليسرى لحديث طارق بن عبدالله المحاربي عن النبي ﷺ قال: «إذا صليت فلا تبصق بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فتحت قدميك وادلكه»[١].

٣ ـ إذا لم يستطع أن يبصق عن يساره لوجود مسلم، أو تحت قدمه اليسرى لوجود بلاط أو فرش أو نحو ذلك مما يحول بينه وبين دفنها، فليتفل في ردائه أو منديله.

٤ ـ إذا بصق تحت قدمه فينبغي عليه أن يدفنها، أو يزيلها إذا كان المسجد مبلطاً أو مفروشاً.

٥ ـ لا يجوز بلع البصاق.

١٥٠ ـ باب النهي عن التشويش على المصلي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السِّتر وقال: «ألا إنّ كُلَّكم مُناجٍ ربَّه فلا يؤذينَّ بعضُكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة»[٢].

عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه اطلع من بيته والناس يصلون يجهرون بالقراءة، فقال لهم: «إن المصلي

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٢/ ٥٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٦)، والحاكم (١/ ٢٥٦) والبيهقي (٢/ ٢٩٢) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤) وابن خزيمة (١١٦٢) من طريق عبدالرزاق أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة عنه به.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يناجي ربّه، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة، لأن ذلك يؤذي المصلي غير الجاهر بها.

٢ ـ تحريم ما يؤدي إلى التشويش على المصلي، لأن ذلك مشغل لباله، مذهب لخشوعه.

٣ ـ المصلي يناجي ربه، وهو ليس بغائب ولا أصم.

١٥١ ـ باب النهي عن التطبيق وبيان أنه منسوخ

عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت[٢] بين كفَّيَّ ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نَفْعَلُه فَنُهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ السنة وضع الأكف على الركب في الركوع كأنه قابض عليهما

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١١١١ ـ مجمع البحرين) بإسناد فيه ضعف، لأن شيخ الطبراني عبيدالله بن محمد العمري القاضي ضعيف.
لكن لحديث أبي هريرة طرق عند الحاكم (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وذلك بنحوه.
قلت: إسناده حسن، لأن فيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وبالجملة فالحديث صحيح بطرقه والله أعلم.

(٢) ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥).

ويفرج بين أصابعه.

٢ ـ التطبيق لا يجوز؛ لأنه منسوخ قال الترمذي رحمه اللّه في «سننه» (٢/ ٤٤): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يُطَبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم».

قلت: ويدل على أن التطبيق منسوخ قول سعد: كنا نفعله فنهينا عنه؛ فهذا له حكم الرفع، وهو صريح في النسخ.

٣ ـ ثبت عن ابن مسعود رضي اللّه عنه وأصحابه في صحيح مسلم أنه كان يطبق، واعتذر عنه أن الناسخ لم يبلغهم، وهو الصواب.

٤ ـ ورد عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه ما يفيد أنه يرى التخيير فقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥) من طريق وكيع قال نا فطر[١] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة[٢] عن علي قال: «إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا؛ يعني طبقت».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٤): وإسناده حسن.

قلت: فيه نظر، فما فعلت عنعنة أبي إسحاق السبيعي واختلاطه؟!.

(١) في المطبوع: «قطن» وهو تصحيف، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) في المطبوع «حمزة» وهو تصحيف، والتصويب من كتب الرجال.

٥ ـ ولذلك فإن النهي للتحريم، وما روي عن علي بن أبي طالب في التخيير لا يصح، ولو صح فهو لا يصلح لصرف النهي إلى التنزيه؛ لأنه معارض بما هو أقوى وأكثر، فتدبر.

١٥٢ ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: كشف رسول اللّه ﷺ الستارة[١] والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِن[٢] أن يستجاب لكم»[٣].

عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال: «نهاني رسول اللّه ﷺ أن اقرأ راكعاً أو ساجداً»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود.

قال الترمذي في «سننه» (٢/ ٥١): «وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: كرهوا القراءة في الركوع والسجود».

٢ ـ والكراهة في أحاديث الباب للتحريم.

---

(١) الستر الذي يكون على باب البيت والدار.

(٢) جدير.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٠).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٦): «وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف».

٣ ـ وظيفة الركوع التسبيح وتعظيم الرب، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، ولهذا قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢١٤): «نهيه عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشد قول إسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود، وذلك أنه إنما أخلى موضعهما من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء».

٤ ـ النهي عن قراءة القرآن راكعاً وساجداً يشمل الفريضة والنفل.

قال شيخنا في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص١١٥): «والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة وأما زيادة ابن عساكر (١٧/ ٢٩٩/ ١) «فأما صلاة التطوع فلا جناح» فهي شاذة أو منكرة، وقد أعلها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها».

٥ ـ لا يجوز الدعاء بآيات من القرآن الكريم في الركوع والسجود لأن عموم النهي يشملها، ولأن رسول اللّه ﷺ كان يتأول القرآن في ركوعه وسجوده.

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن»[1].

٦ ـ ويكره وصل القراءة مع حركة الركوع أو قبل أن يستوي قائماً

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو رفعت رأسي في السجود في المكتوبة، فنهضت اقرأ قبل أن استوي قائماً؟ قال: «ما أحب أن اقرأ حتى انتصب قائماً»[1].

١٥٣ ـ باب النهي عن الاعتماد على اليد اليسرى في الصلاة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: «إنها صلاة اليهود»[2].

وفي رواية: «لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الاعتماد على اليد اليسرى بوضع أليتها على الأرض في الصلاة، والتحريم ظاهر؛ لأن النهي صريح ومعلل بأنها جلسة المعذبين، وهذا مبالغة في تحريمها ومجانبة هدي اليهود.

٢ ـ التحريم في الصلاة وخارجها، كما دل على ذلك حديث السويد بن الشريد رضي الله عنه قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم»[4].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢٨٤٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢) بسند صحيح.

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٥٩٧٢) بسند حسن.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٨٨)، والحاكم (٤/ ٢٦٩) والبيهقي (٣/ ٢٣٦)، والطبراني (٧٢٤٢ و٧٢٤٣) وابن حبان (٥٦٧٤) من طريق ابن=

١٥٤ ـ باب تغليظ الزجر عن رفع المصلي بصره إلى السماء

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد في ذلك حتى قال: لينتهين عن ذلك أو لتُخطَفنَّ أبصارهم»(١).

عن جابر بن سمرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»(٢).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتخطفن أبصارهم»(٣).

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء في الصلاة أن تُلْتَمع(٤)»(٥).

= جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح، وصرح ابن جريج بالتحديث عند عبدالرزاق (٣٠٥٧)، ويؤيده ما أخرجه عبدالرزاق (١٩٥٤٢) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: «زجر النبي ﷺ أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل».
قلت: وهو معضل لكن عموم الذي قبله يشهد له.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠).
(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).
(٣) أخرجه مسلم (٤٢٩).
(٤) تختلس فلا ترجع إليهم.
(٥) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٠٤٣)، وابن حبان (٢٢٨١)، والطبراني (١٣١٣٩) =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة لاستحقاق هذا الفعل الوعيد الشديد والتحذير الأكيد.

٢ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى جواز رفع البصر إلى السماء خارج الصلاة في الدعاء؛ لأن السماء قبلة الدعاء؛ كما أن الكعبة قبلة الصلاة، وقد بين بطلانه شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله في تعليقاته على «فتح الباري» (٢/٢٣٣) فقال: «هذا فيه نظر، والصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة لوجوه:

أولها: أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ولا يعرف عن سلف الأمة.

الثاني: أن رسول الله ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه كما ثبت ذلك عنه في مواطن كثيرة.

الثالث: أن قبلة الشيء، هي: ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره كما أوضح ذلك شارح الطحاوية».

٣ ـ والسنة النظر إلى موضع السجود فقد كان رسول الله ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض ولا يجاوز بصره موضع سجوده حتى يخرج من صلاته.

١٥٥ ـ باب نهي المصلي عن بروك البعير وبيان السنة بوضع اليدين قبل الركبتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

= من طريق يونس عن الزهري عن سالم عنه به.

قلت: صححه البوصيري، وهو كما قال.

سجد أَحدُكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوى إلى السجود، لأنه يشبه بروك الجمل والسنة وضع اليدين قبل الركبتين، وهذه السنة ثابتة.

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه. وقال: «كان رسول اللّه ﷺ يفعل ذلك»[2].

وبها قال مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الحديث.

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٣٩)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧) وأحمد (٢/٣٨١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤٣)، والدارمي (١/٣٠٣)، والدارقطني (١/٣٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٢)،والبيهقي (٢/٩٩ ـ ١٠٠) وغيرهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَّراوردي حدثني محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به مرفوعاً.
قلت: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم؛ كالنووي، والزرقاني، وعبدالحق الإشبيلي، والشيخ أحمد شاكر، وشيخنا الألباني.
وللدّاروردي متابعة قوية عند أبي داود (٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/٢٠٧) من طريق عبداللّه بن نافع عن محمد بن عبداللّه بن الحسن به مختصراً «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل».
وهذه متابعة قوية؛ فإن عبداللّه بن نافع ثقة من رجال مسلم.

(٢) صحيح ـ علقه البخاري (٢/٢٩٠ ـ فتح)، ووصله ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (١/٢٢٦)، والبيهقي (٢/١٠٠) وغيرهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيداللّه بن عمر عن نافع عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

٢ ـ ركبتا الحيوانات في يديها، ومنها الجمل، فهو عند بروكه يقدم يديه وفيهما ركبتاه ومخالفته تقتضي تقديم اليدين على الركبتين، لأن بني آدم ركبهم في إرجلهم، ولم يتفطن لذلك ابن قيم الجوزية رحمه اللّه فقال في«زاد المعاد» (١/ ٢٢٥): «إن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب».

قلت: عفا اللّه عن ابن القيم فقد عرف ذلك أهل اللغة والفقه.

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩): «فقال قائل: هذا كلام مستحيل، لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير، والبعير إنما ينزل على يديه، ثم اتبع ذلك بأن قال: «ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه» فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله، قد أمره به في آخره.

فتأملنا ما قال من ذلك، فوجدناه محالاً، ووجدناه ما روي عن رسول اللّه ﷺ في هذا الحديث مستقيماً لا إحالة فيه، وذلك أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك، لأن ركبهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول اللّه ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يخر على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يخر البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

فبان بحمد اللّه ونعمته أن الذي في هذا الحديث عن رسول اللّه ﷺ كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة فيه، واللّه نسأله التوفيق».

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (١/ ٤٣٣) مادة «ركب»: «وركبة البعير في يده، وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدواب ركب، وركبتا يدي البعير: المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك، وأما المفصلان الناشئان من خلف فهما العرقوبان. وكل ذي أربع ركبتاه في يديه، وعرقوباه في رجليه».

٣ ـ ولذلك، فإن من زعم أن الحديث انقلب على بعض الرواة متنه وأصله غير صحيح البتة فالحديث مروي على الجادة.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه في «شرح الترمذي» (٢/ ٥٨ ـ ٥٩): «والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي، وفي بعض ألفاظه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» وهو نص صريح، ومع هذا فقد زعم بعض العلماء ـ ومنهم ابن القيم ـ حاول أن يعلله بعلة غريبة، فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها: وليضع ركبتيه قبل يديه، ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه، وهذا رأي غير سائغ، لأن النهي إنما هو عن أن يبرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه وهو منصوص عليه في «لسان العرب» لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه».

٤ ـ حديث وائل بن حجر رضي اللّه عنه قال: «رأيت رسول اللّه

ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» فلا يصح أن يعارض حديث الباب للوجوه الآتية:

أ ـ ضعفه، وقد استوفى ذلك شيخنا حفظه اللّه في «إرواء الغليل» (٣٥٧).

ب ـ أن هذا فعلي وحديث أبي هريرة قولي والقول مقدم على الفعل كما هو مقرر في الأصول، وألمح إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه في كلامه المتقدم.

ت ـ أنه ورد من فعله ﷺ ما يخالفه وليس كما زعم ابن القيم رحمه اللّه فقال؛ «ولم يرد في فعله ما يخالف ذلك».

بل ثبت ذلك كما في حديث ابن عمر المتقدم ولذلك قال الحاكم رحمه اللّه: «فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين».

٥ ـ قول الترمذي رحمه اللّه في «سننه» (٢/ ٥٧) بعد حديث وائل ابن حجر: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» متعقب بما رواه المروزي في «مسائله» (١/ ١٤٧/ ١) عن الأوزاعي بسند صحيح قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم».

٦ ـ دعوى النسخ التي ذهب إليها ابن خزيمة لا تصح؛ لأن ما روي في ذلك من حديث سعد: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين» ضعيف؛ فقد ضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٩١)، وشيخنا في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/ ٣١٩).

١٥٦ ـ باب الزجر عن مسح الحصى وغيره في موضع السجود

عن مُعيقيب رضي اللّه عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لا بدَّ فاعلاً فواحدة[١] تسوية[٢] الحصى»[٣].

عن جابر رضي اللّه عنه قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: «واحدة ولو تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ وجوب السكون والخشوع في الصلاة، وعدم الحركات إلا لضرورة.

٢ ـ كراهة مسح الحصى، وكل ما يذهب الخشوع في الصلاة، والتقييد بالحصى خرج للغالب، لكونه كان الوجود في فرش المسجد إذ ذاك.

٣ ـ إذا كانت هناك حاجة لذلك فمرة واحدة ولا يزيد وتركها خير له من حمر النعم، وهذا يدل على أن الكراهة تحريمية، واللّه أعلم.

١٥٧ ـ باب الزجر أن يفترش ذراعيه في السجود

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في

---

(١) مرة واحدة تجوز.

(٢) لتسوي الحصى.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) واللفظ لأبي داود (٩٤٦).

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٨٩٧)، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٥٥).

السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط[١] الكلب»[٢].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»[٣].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبسط ذراعيك كبسط السبع وادعم على راحتيك[٤]، وتجاف على ضِبْعيك[٥] فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»[٦].

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»[٧].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش افتراش الكلب وليضم فخذيه»[٨].

---

(١) هو أن يمد ذراعيه؛ فيضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١)، وأحمد (٣/ ٣٨٩)، وعبدالرزاق (٢٩٢٩ و٢٩٣٠)، وابن خزيمة (٦٤٤)، البغوي في «شرح السنة» (٦٤٩)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢٦٢)، وتمام في «فوائده» (٣٣٩ ـ الروض البسام) بإسنادين عنه وهو صحيح.

(٤) كَفَّيك.

(٥) جانبيك.

(٦) حسن ـ أخرجه ابن خزيمة (٦٤٥) بإسناد حسن، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٦): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات»، وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٥).

(٧) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٨) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٩٠١)، وابن خزيمة (٦٥٣)، وابن حبان =

● **من فقه الباب:**

١ ـ ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض، وعن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخديه.

٢ ـ يكره الافتراش كافتراش الكلب والسبع قال الترمذي رحمه اللّه (٢/ ٦٦): «والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود، ويكرهون الافتراش كافتراش السبع».

٣ ـ وفي بيان حكمة هذا النهي قال أبو بكر بن العربي رحمه اللّه في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦): «ومعنى قوله: «اعتدلوا» أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون ممتثلاً لقوله: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم» وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليها دون الوجه فيسقط فرض الوجه».

وقال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩): «قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين

= (١٩١٧)، والبيهقي (٢/ ١١٥) من طريق الليث بن سعد عن دراج عن أبي حجيرة عنه به.

قلت: إسناده حسن، لأن دراجاً يُضَعَّف في أبي الهيثم أما أحاديثه في غيره فمستقيمة.

قال أبو داود كما في «سؤالات الآجري»: «أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد».

وقال الإمام أحمد: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف.

قلت: وأحاديث الباب تعضده وترفع من درجته.

الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها، والله أعلم».

٤ ـ إذا وجد الساجد مشقة في التفريج، فليضع مرفقيه على ركبتيه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: شكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم فقال: «استعينوا بالركب»[1].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وابن حبان (١٩١٨) من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير ابن عجلان فإنه صدوق، وأبو صالح هو ذكوان السمان.
قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هٰذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان.
وقد روى هٰذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا. وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.
ورده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقال: «لماذا؟! هٰؤلاء رووا الحديث عن سمي عن النعمان مرسلاً والليث رواه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً فهما طريقان مختلفان يؤيد أحدهما الآخر ويعضده، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة، لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به فالحديث صحيح».
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٥): «وقال البخاري إرساله أصح من وصله، وهٰذا الإعلال غير قادح؛ لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً والرفع من هٰؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر».
قلت: هٰذا هو الصواب على الرغم أن الحديث ضعفه شيخنا في «ضعيف أبي داود»=

٥ ـ ولذلك فالكراهة للتنزيه كما قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٩) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٥): «وظاهر الأحاديث مع حديث أنس وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود (ثم ساق حديث أبي هريرة المتقدم)».

١٥٨ ـ باب تحريم الالتفات في الصلاة

عن الحارث الأَشْعَرِي رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ صَلّى اللَّهُ عَلَيهِ وسلّم قالَ: «إنَّ اللّه أمرَ يحيى بن زكريَّا بخمس كلماتٍ أن يعملَ بها، ويَأمُرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بها، وإنَّهُ كادَ أن يُبطىءَ بها، فقالَ عيسى: إنَّ اللّهَ أمركَ بخمسِ كلماتٍ لتعملَ بها وتأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بها، فإمَّا أن تأمرهم، وإمَّا أنا آمرهم، فقالَ يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسفَ بي أو أُعذَّب، فجمعَ النَّاسَ في بيتِ المقدس، فامتلأ المسجدُ، وتعدَّوا على الشرفِ، فقالَ: إنَّ اللّه أمرني بخمس كلماتٍ أن أعملَ بِهنَّ، وآمركم أن تعملوا بهنَّ:

أولهنَّ: أن تعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً، وإنَّ مَثَلَ منْ أشركَ باللّه كمثلِ رجلٍ اشترى عبداً من خالص ماله بذهبٍ أو ورقٍ، فقال: هذه داري وهذا عملي فاعمل وأدّ إليَّ، فكانَ يعملُ ويؤدِّي إلى غير سيِّده، فأيُّكم يرضى أن يكون عبدُهُ كذلك؟

وإنّ اللّه أمركم بالصَّلاة، فإذا صلّيتم فلا تلتفتوا، فإنَّ اللّه ينصبُ وجهَهُ لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت.

وآمركم بالصِّيام، فإنَّ مَثَلَ ذلك كَمَثَلِ رجلٍ في عصابةٍ معهُ صُرَّةٌ

= (١٩٢)، و«ضعيف الترمذي» (٤٦).

فيها مسكٌ، فكلُّهم يعجبُ أو يُعجبُهُ ريحها، وإنَّ ريحَ الصَّائم أطيبُ عند اللّه من ريح المسك.

وآمركم بالصدقة، فإنَّ مَثَلَ ذلك كَمَثَلَ رجلٍ أسرهُ العدوُّ، فأوثقوا يدهُ إلى عنقهِ وقدَّموه ليضربوا عنقهُ، فقال أنا أفديه منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسَه منهم.

وآمركم أن تذكروا اللّه، فإنَّ مثلَ ذلك كمثل رجلٍ خرج العدوُّ في أثرهِ سراعاً حتَّى إذا أتى على حصن حصين فأحرزَ نفسه منهم، كذلك العبدُ لا يحرز نفسه من الشَّيطان إلَّا بذكر اللّه.

قال النَّبي ﷺ: «وأنا آمركم بخمس اللّهُ أمرني بهنَّ: السَّمع، والطَّاعة، والجهادُ، والهجرةُ، والجماعةُ، فإنَّه مَن فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلعَ رَبْقةَ الإسلام من عنقه إلا أنْ يرجعَ[١]، ومن ادَّعى دعوى الجاهليَّة فإنَّه من جُثا[٢] جهنم» فقالَ رجلٌ: يا رسول اللّه وإن صلّى وصام؟ قال: «وإن صلّى وصام، فادعوا بدعوى اللّه الذي سمّاكم المسلمين المؤمنين عباد اللّه»[٣].

---

(١) يتوب إلى اللّه عز وجل.

(٢) الشيء المجموع، والمراد من أهلها.

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٨٦٣ و٢٨٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ٤٢١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان (٦٢٠٠)، والطيالسي (١١٦١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن الحارث الأشعري.

قلت: هٰذا إسناد صحيح.

تنبيه: قال الدكتور العتر في تعليقه على «النخبة» (ص٣٣): =

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: سألت رسول اللّه ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس[١] يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهاني خليلي عن ثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، أو أقعي إقعاء السبع[٣]»[٤].

= وهٰذا إسناد صحيح؛ إلا ما يُخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير على ثقته وجلالته، وإلا ما يُخشى من وهم أبي خلف، فإنه كانت له أوهام، لكن هٰذا ينجبر هنا.
قلت: لي عدة مآخذات على قوله:
أ ـ صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عند ابن حبان، والحاكم (١/ ١١٨)، وتابعه معاوية بن سلام حدثني أخي زيد بن سلام عن جده ممطور عن الحارث به.
أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٢).
ب ـ أما أبو خلف؛ فتابعه أبان عن شريد عند: الترمذي، وابن حبان، والحاكم والطيالسي، وغيرهم.
ت ـ اقتصر الدكتور على طريق أحمد، ولم يتتبع طرق الحديث... ولا أدري كيف يجسر على الحكم على الأحاديث دون التتبع والاستقراء؟!
ث ـ ذكر أن وهم أبي خلف ينجبر، لٰكنه لم يذكر ما يجبره.

(١) هو الاختطاف بسرعة على حين غفلة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٣) وفي رواية «القرد»، وفي أخرى «الكلب»، والإقعاء المنهي عنه هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب أو القرد أو السبع على دبره. وأما وضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين فسنه؛ كما في حديث ابن عباس عند مسلم وابن عمر عند الترمذي وثبت فعلها عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وابن عمر.

(٤) حسن بطرقه ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥ و٣١١)، وأبو يعلى (٢٦١٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٠) من طرق عنه. =

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على المصلي أن يلوي عنقه من غير ضرورة، يدل على ذلك؛ أن الالتفات نقص في الصلاة ومذهب للخشوع وما أدى إلى ذلك فهو حرام.

٢ ـ مما لا يعد التفاتاً أو يجوز.

أ ـ أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه؛ لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «كان رسول اللّه ﷺ يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره»(١).

قال الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٢٣٧) بعد أن ذكر حديث عائشة رضي اللّه عنها المتقدم في الباب: «وهذا الالتفات غير ذلك، فإن الالتفات المباح؛ أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً».

ب ـ التفات الإمام إلى المأمومين ليأمرهم بفعل أو يزجرهم عن فعل بإشارة أو إيماء يفهمهم ما يأتون وما يذرون في صلواتهم؛ لحديث جابر رضي اللّه عنه قال: اشتكى رسول اللّه ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال: «كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»(٢).

= قلت: وهي وإن كانت لا تخلو من مقال فهو بمجموعها حسن، واللّه أعلم.

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٥٨٨)، وابن خزيمة (٤٨٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣).

ت ـ التفل على اليسار ثلاثاً لدفع وسوسة الشيطان؛ لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها[1] علي، فقال رسول اللّه ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خِنْزِب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل[2] على يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك فأذهبه اللّه عني[3].

١٥٩ ـ باب النهي عن إقعاء السبع في الصلاة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، قال: نهاني خليلي عن ثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك، وأن التفت التفات الثعلب، وأقعي إقعاء السبع»[4].

عن عائشة رضي اللّه عنها قال: «كان رسول اللّه ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان»[5].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الإقعاء المنهي عنه هو إقعاء السبع أو القرد أو الكلب كما جاء في بعض الروايات؛ وهو: أن ينصب الرجل ساقيه، ويلزق أليته بالأرض، ويضع يديه بالأرض، وهذه حركة المستوفز غير المطمئن.

٢ ـ والإقعاء الجائز: هو: وضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين،

---

(١) يخلطها ويشككني فيها.

(٢) نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٤) مضى تخريجه (٥٢٧).

(٥) جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٩٨). وعقبة الشيطان هو الإقعاء المنهي عنه.

وفي ذلك أحاديث منها:

عن طاوس قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: «هي السنة» فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل[١]؟ قال: «بل هي سنة نبيك ﷺ»[٢].

عن محمد بن عجلان: أن أبا الزبير أخبره أنه رأى عبدالله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: «إنه من السنة»[٣].

عن أبي زهير معاوية بن حديج قال: رأيت طاوساً يقعي فقلت: رأيتك تقعي فقال: ما رأيتني أقعي ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير يفعلونه. قال أبو زهير: وقد رأيته يقعي[٤].

قال الترمذي (٢/ ٧٤): «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ: لا يرون بأساً بالإقعاء، وهو قول بعض

---

(١) قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ٧٩ ـ ٨٠): «وهٰذا جفاء بالرِّجْلِ يعني القدم، وروى: جفاء بالرَّجُل؛ يعني: الإنسان، وقد جاء في الحديث مفسراً بالوجهين ففي مسند ابن حنبل: إنا لنراه جفاء بالقدم، وهٰذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم، وفي كتاب ابن أبي خيثمة إنا لنراه جفاء بالمرء، وهٰذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم، والذي عندي: أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ثم فسره كل أحد على مقدار ما صحف».

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦).

(٣) حسن ـ أخرجه البيهقي (٢/ ١١٩) بإسناد حسن.

(٤) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٢/ ١١٩) بإسناد صحيح.

أهل مكة من أهل الفقه والعلم».

وقال البيهقي (٢/ ١٢٠): «فهذا الإقعاء المرخص فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه بالأرض».

٣ ـ والحاصل الذي لا محيد عنه وجوب التفريق بين الإقعاء المنهي عنه والإقعاء المرخص فيه كما ذهب المحققون من أهل العلم.

قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٩):

«وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه؛ أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض؛ كإقعاء الكلب، هٰكذا فسرهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهٰذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهٰذا مراد ابن عباس بقوله: «سنة نبيكم ﷺ».

وقد نص الشافعي رضي اللّه عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وقد حمل حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون، رحمهم اللّه تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه. قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي اللّه عنهما

من السنة أن تمس عقبيك أليتك.

هٰذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان».

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرح الترمذي» (٢/ ٧٥): «والذي قال النووي تحقيق جيد، ويؤيده كتب اللغة».

قال شيخنا أبو عبدالرحمٰن الألباني حفظه الله في «الصحيحة» (١/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦) معقباً على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ففي الحديث وهٰذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنة يتعبد بها، وليست للضرر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهٰؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل، وقال الإمام أحمد في «مسائل المروزي» (١٩): «وأهل مكة يفعلون ذلك»، فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهٰذه السنة.

ولا منافاة بينها وبين السنة الأخرى ـ وهي الافتراش ـ بل كلٌّ سنة، فيفعل تارة هٰذا وتارة هٰذه، اقتداءً به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام».

٤ ـ قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩): «ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ».

ورده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في «شرح الترمذي» (٢/ ٧٤ ـ

٧٥) فقال: «ما زعمه الخطابي من احتمال النسخ غير سديد، فإن النسخ لا يذهب إليه إلا إن ثبت تاريخ الحديثين، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر، أو دل دليل واضح على النسخ، وليس شيء من هٰذا هنا».

١٦٠ ـ باب النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، قال: «نُهِيَ عن الخَصْرِ[١] في الصلاة»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ـ النهي عن التخصر في الصلاة، وهو: وضع اليد على الخاصرة.

٢ـ اختلف في حكمة النهي عن ذٰلك فقيل: إن إبليس أهبط مختصراً، وقيل: إنه راحة أهل النار، وقيل: إنه من فعال أهل المصائب، وقيل غير ذٰلك.

وروى البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها: «أن اليهود تكثر من فعله»؛ فالنهي لمخالفتهم، وعدم التشبه بهم. وهٰذا أعلى ما ورد في حكمة النهي؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٨٩).

١٦١ ـ باب النهي عن عقص الرأس في الصلاة

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أنه رأى عبداللّه بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص[٣] من ورائه، فقام فجعل يَحُلُّه، فلما انصرف

---

(١) وسط الإنسان.

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) أصل العقص: اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، وهو نحو من المضفور.

أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسولَ اللّه ﷺ يقول:

«إنما مثل هٰذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف[1]»[2].

عن أبي سعد ـ رجل من أهل المدينة ـ قال: رأيت أبا رافع مولى رسول اللّه ﷺ رأى الحسن وهو يصلي، وقد عقص شعره، فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره»[3].

---

(١) المشدود اليدين.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢).

(٣) صحيح بطرقه ـ أخرجه ابن ماجه (١٠٤٢)، وأحمد (٦/٨ و٣٩١) وعبدالرزاق (٢٩٩٠) عن مخول عنه به.

قلت: إسناده فيه ضعف؛ رجاله ثقات غير أبي سعد المدني، وهو صدوق اختلط بآخره.

وللحديث طريق آخر عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه رأى أبا رافع... الحديث بنحوه، وفيه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «ذٰلك كفل الشيطان» يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره.

أخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وابن خزيمة (٩٩١)، وعبدالرزاق (٤٩٩١)، والبيهقي (٢/١٠٩)، وابن حبان (٢٧٧٩) بإسناد حسن في المتابعات؛ لأن موسى بن عمران مقبول، وباقي رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أم سلمة رضي اللّه عنها أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/٥١٢/٢٠٩) بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث علي رضي اللّه عنه وفيه: «ولا تصل وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان» أخرجه أحمد (١/١٤٦) بإسناد ضعيف فيه الحارث الأعور.

وبالجملة فالحديث بمجموع ذلك صحيح، واللّه أعلم.

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر؛ كما قال الترمذي (٢/ ٢٢٤): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره» وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٧): «وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة».

٢ ـ من صلى وشعره منشور سقط على الأرض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به، لأن فيه امتهان له في عباده اللّه: ويدل على ذٰلك أمور منها.

أ ـ أن الشعر إذا كان معقوصاً شبهه الرسول ﷺ بالمكتوف اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود، وكذٰلك معقوص الشعر لا يسجد شعره.

ب ـ جملة آثار عن السلف رضي اللّه عنهم منها.

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: أنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص فحلَّه، فلما انصرف قال له عبداللّه: «لا تعقص فإن شعرك يسجد، وأن لكل شعرة أجراً». قال: إنما عقصته لكي لا يتترب، قال: أن يتترب خير لك[1].

٣ ـ يستحب عدم كف العمامة ووضعها على الظهر بل يجعلها على صدره، وهذا اختيار شيخنا الألباني حفظه الله، واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٨٥/ ٤٩٩٦)، وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٨٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦) رجاله ثقات.

٤ ـ هٰذا النهي مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعورهن عورة يجب سترها في الصلاة، وفيه أيضاً مشقة عليهن في نقضه للصلاة. قاله العراقي[١].

١٦٢ ـ باب الزجر من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما

عن أبي مسعود البدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[٢].

عن عبدالرحمٰن بن شبل رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن نقرة الغراب[٣]، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»[٤].

عن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قيل: يا رسول اللّه! كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتمُّ ركوعها وسجودها»[٥].

---

(١) كما في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٨٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١٨٣)، وابن ماجه (٨٧٠)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، وابن خزيمة (٥٩١ و٥٩٢ و٦٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٧)، وابن حبان (١٨٩٢ و١٩٨٣)، والحميدي (٤٥٤)، والدارمي (١/ ٣٠٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ٨٨) وغيرهم من طريق عمارة بن عمير عن أبي معمر عنه به. قلت: إسناده صحيح.

(٣) المراد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا كوضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

(٤) مضى تخريجه (ص ٣٦٨).

(٥) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والحاكم (١/ ٢٢٩) =

عن علي بن شيبان رضي اللّه عنه ـ وكان من الوفد ـ قال: خرجنا حتى قَدِمنا على رسولِ اللّه ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح[١] بمُؤخر[٢] عينه رجلاً لا يقيم[٣] صلاته، يعني صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[٤].

عن طلق بن علي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا

= وصححه.

قلت: إسناده فيه عنعنه الوليد بن مسلم وهو يدلس التسوية.

وللحديث شواهد منها:

حديث عبدالله بن مغفل، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٠ ـ مجمع البحرين) و «الصغير» (١/ ١٢١) وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب» (١/ ٣٣٥).

حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦) وإسناده حسن.

حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، والبزار (٥٣٦) وفيه علي بن زيد وهو ضعيف.

وحديث النعمان بن مرة مرسلاً، أخرجه مالك (١/ ١٦٧) وعلته الإرسال.

قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع شواهده.

(١) أبصره بنظر خفيف.

(٢) مؤخر العين مما يلي الصدغ.

(٣) لا يعدل ولا يسوي.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٨٧١)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (١٨٩١)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، وابن خزيمة (٥٩٣ و٦٦٨) من طريق ملازم بن عمرو عن عبداللّه بن بدر عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه به.

قلت: إسناده صحيح.

ينظر اللّه إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها»[١].

عن أبي عبداللّه الأشعري رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده، وهو يصلي، فقال رسول اللّه ﷺ: «لو مات هٰذا على حاله هٰذه مات على غير ملة محمد ﷺ».

ثم قال رسول اللّه ﷺ: «مثل الذي لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده مثل الجائع يأكلُ التمرةَ والتمرتين لا يغنيا عنه شيئاً»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة؛ لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع»[٣].

عن بلال رضي اللّه عنه: أنه أبصر رجلاً يسيء الصلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها فقال: «لو مت على هٰذا لمت على غير ملة محمد ﷺ»[٤].

عن حذيفة رضي اللّه عنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: «ما صليت ولو مُتَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر اللّه عليها محمداً ﷺ»[٥].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٦١) وغيرهم من طريق عكرمة بن عمار عن عبداللّه بن بدر [حدثني عبدالرحمٰن بن علي] عن طلق بن علي به. قلت: إسناده صحيح وما بين المعقوفتين عند الطبراني.
وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عند أحمد.

(٢) «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢٦).

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٥) و«الأوسط» (٨٥٤ ـ مجمع البحرين) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٩١).

● من فقه الباب:

١ ـ الأحاديث كلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما.

٢ ـ الطمأنينة في الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما من أركان الصلاة.

٣ ـ ترك إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما من أشر أنواع السرقات، وهٰذا تنبيه على تغليظ تحريم ذٰلك.

٤ ـ الإخلال وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود يبطل الصلاة، ويدل على ذٰلك أمور منها.

أ ـ أن الصلاة لا تجزى حتى يطمئن في الركوع والسجود.

ب ـ نفي الصلاة عمن لم يطمئن في الركوع والسجود.

ت ـ أن اللّه لا ينظر لمن لم يطمئن في ركوعه وسجوده.

ث ـ إن صلاة من لم يتم ركوعه وسجوده لا تقبل ولو صلى ستين سنة.

ج ـ من مات على هٰذه الهيئة: من عدم الاطمئنان في الركوع والسجود، مات على غير ملة محمد ﷺ.

إن هٰذه الأمور كلها تدل دلالة واضحة على بطلان صلاة من لم يطمئن في ركوعه وسجوده، وحديث المسيء صلاته برهان جلى في ذٰلك.

١٦٣ ـ باب الزجر عن اشتمال الصماء في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة»[١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»[٢].

عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ اختلف أهل اللغة والفقهاء في تفسير الصماء:

قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده، وقالوا: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦) وإسناده صحيح.

تنبيه تردد الراوي عند أبي داود في رفعه فرواه مرفوعاً وموقوفاً، والرفع أرجح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٦): «قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذٰلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٧٧): «ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: «والصماء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه»، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح؛ لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر».

قلت: يشير الحافظ إلى حديث أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول اللّٰه ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلِّبه إلا بذاك، والمنابذة أن يَنْبِذَ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذٰلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض. واللبستان اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه، ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٠).

٢ ـ يحرم اشتمال الصماء وبخاصة أن المنهي عنه أضيف إلى اليهود وفيه دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي، ولذلك فإن تعليله بعدم القدرة على دفع المضار أو انكشاف العورة ليس للحصر، والله أعلم.

٣ ـ إذا كان الثوب ضيقاً فليتزر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود كما في بعض الروايات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقوه[١] ولا تشتملوا كاشتمال اليهود»

٤ ـ إذا كان الثوب واسعاً فالسنة أن يلتحف به كما في حديث جابر الطويل قال رسول الله ﷺ: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه[٢]، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حِقْوِك»[٣].

١٦٤ ـ باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجلُ فاه»[٤].

---

(١) معقد الإزار، والمراد أن يبلغ السرة.

(٢) المراد أن يخالف بين طرفيه على عاتقيه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٤) حسن ـ أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٥١٩)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢) بإسناد حسن.

وأخرج الترمذي (٣٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٩٥ و٣١٤) النهي عن السدل من طريق آخر عنه.

وأخرج ابن ماجه (٩٦٦) النهي عن تغطية الفم.

● من فقه الباب:

١ ـ اختلف في تفسير السدل على وجوه.

أ ـ هو الإسبال قاله الخطابي.

ب ـ الالتحاف بالثوب وإدخال اليدين من داخله ويركع ويسجد وهو كذٰلك قاله صاحب «النهاية».

ت ـ هو وضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، وذهب إل ذٰلك جماعة منهم البيهقي، والهروي في «الغريب»، وأبو إسحاق في «المهذب»، والشاشي والزيلعي وابن قدامة ورجحه السيوطي.

ث ـ نقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٦٨) عن العراقي أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر.

ثم قال: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هٰذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينهما وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي».

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه في «شرح الترمذي» (٢/٢١٧): «والظاهر ما قاله الشوكاني».

٢ ـ لا يجوز السدل في الصلاة لظاهر الحديث حيث لا صارف يصرفه إلى التنزيه حيث حمله بعض أهل العلم على أنه نهي أدب.

٣ ـ السدل تفعله يهود؛ فلذٰلك ينبغي مخالفتهم.

٤ ـ لا يجوز أن يصلي الرجل متلثماً مغطياً فمه، إلا أن يتعرض

المصلي للتثاؤب؛ فيعطي فمه عند ذٰلك للحديث الذي ورد فيه، وسيأتي (ص ٥٥٦).

٥ ـ التلثم على الأنف يكره أيضاً، لأنه لا يتصور تغطية الأنف في الصلاة إلا بتغطية الفم، لأنه أسفل منه فالكراهة واقعة لذٰلك لا معنى لمن زعم أنه الكراهة جاءت على تغطية الفم، والله أعلم.

١٦٥ ـ باب كراهة الصلاة في ثوب مزركش ومخطط له أعلام

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خميصة[١] لها أعلامٌ فنظر إلى أعلامِها نظرةً، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم[٢] وائتوني بأنبجانية[٣] أبي جهم فإنها ألهتني[٤] آنفاً عن صلاتي».

وفي رواية: «كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تَفْتِنَني»[٥].

عن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام[٦] لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هٰذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض[٧] في صلاتي»[٨].

---

(١) كساء مربع له علمان.

(٢) هو عبيدالله بن حذيفة القرشي صحابي مشهور، خصه الرسول ﷺ بذلك؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ فأمر رسول الله بردها إليه.

(٣) كساء غليظ لا علم له.

(٤) شغلتني.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٦) ستر من صوف ذو ألوان.

(٧) تلوح.

(٨) أخرجه البخاري (٣٧٤).

● من فقه الباب:

١ ـ تكره الصلاة في الثياب المزركشة والمخططة قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٨٠): «وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه وإليه، وعليه الحديث».

أما تبويب البخاري على حديث أنس السابق: «باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاويره هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذٰلك» فأفاد الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٨٤) والعيني في «عمدة القاري» (٤/ ٩٥) إنه استفسار جرى فيه البخاري على عادته في ترك الجزم في الشيء الذي فيه اختلاف.

قلت: والراجح ما تقدم، ويؤيده حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كان لي ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان رسول اللّه ﷺ يصل إليه فقال لي: «أخريه عني» فأخرته فجعلته وسائد»[1].

٢ ـ للصور والأشياء الملفتة تأثير في القلوب والنفوس الزكية، فقد أثرت الخميصة المخططة في رسول اللّه ﷺ، وكادت تلهيه عن صلاته فكيف بمن دونه؟

٣ ـ تكره الصلاة في البيت الذي فيه تصاويره لأنها تلهي، وإذا كرهت في مثل هٰذا، فكراهتها وهو لابسها أشد.

٤ ـ تكره الصلاة في الصور أو إليها؛ لأن في ذٰلك إشغال القلب عن كمال الخشوع الذي به يكون تدبر أذكار الصلاة، والوقوف على مقاصدها، واللّه أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٣).

١٦٦ ـ باب تحريم الصلاة وهو مكشوف العاتقين

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يصلي أحدُكم في الثوب الواحدِ ليس على عاتقيه[1] شيء»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من صلى في ثوب واحد، فالسنة أن يتوشح بطرفي الثوب على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وهٰذا ما لم يكن الثوب ضيقاً، فإن كان كذٰلك، فالسنة أن يتّزر ويشده على حقويه، كما مضي في باب الزجر عن اشتمال الصماء في الصلاة.

٢ ـ النهي الوارد في الحديث يقتضي التحريم.

٣ ـ لا يشترط ستر المنكبين جميعاً، بل ستر بعضهما بشيء من الثوب.

٤ ـ يقع كثير من الحجاج والمعتمرين في هٰذا النهي عندما يصلون وهم محرمون وعاتق أحدهم مكشوف، وموطن الاضطباع طواف واحد في الحج وأما الصلاة فأمرها مبني على الستر.

٥ ـ الصلاة بـ «الفنيلة» ذات الحبل اليسير الذي يكون على الكتف ولا يستر أغلب العاتق، لا تخرج لمصلي من دائرة النهي الوارد في الحديث؛ لأن الأمر بوضع شيء من الثوب على العاتقين للستر، ولا يحصل ذٰلك بوضع خيط، ولايسمى ذٰلك ستراً، واللّه أعلم.

---

(١) ما بين المنكب إلى أصل العنق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

١٦٧ ـ باب الزجر عن كف الثوب والشعر في الصلاة

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكُفَّ[1] ثوباً ولا شعراً»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز تشمير الثياب ولا كَفُّ الشعر في الصلاة.

قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٤/٢٠٩): «اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذٰلك، فكل ذٰلك منهي عنه باتفاق العلماء».

٢ ـ حمل بعض أهل العلم النهي على من فعل ذٰلك في الصلاة، وفيه نظر قال النووي: «ثم مذهب الجمهور، أن النهي مطلقاً لمن صلى كذٰلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذٰلك لها بل لمعنى آخر».

٣ ـ حمل بعض أهل العلم النهي للتنزيه، وظاهرة يقتضي التحريم ولا صارف، وقد ترجم ابن خزيمة رحمه اللّه في صحيحه على هٰذا الحديث: باب الزجر عن كف الثياب في الصلاة[3].

١٦٨ ـ باب تغليظ الزجر عن إسبال الثياب في الصلاة

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال:

---

(١) الكَفُّ: هو الجمع والضَمُّ أو التشمير، والمراد: لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود؛ ليقعا على الأرض.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨٢).

«لا ينظر اللّه إلى صلاة رجل يجر إزاره بطراً»[١].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء، فليس من اللّه في حل ولا حرم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم إرخاء الثياب في الصلاة، لأن الإسبال حرام داخلها وخارجها، لكنها مقام تواضع للّه رب العالمين فيكون حال الكبر والبطر فيها أشد حرمة من غيره، كما دل عليه أحاديث الباب، وبخاصة حديث عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه، فقد اختلف في شرحه على أقوال: فقيل: لا ينفع للحلال ولا للحرام، فهو ساقط لا يلتفت إليه، ولا عبرة بأقواله وأفعاله وأحواله.

وقيل: ليس في حل من الذنوب، فلا يغفر له، ولا في احترام عند اللّه وحفظ منه.

وقيل: ليس في دين اللّه من شيء، فقد برىء من اللّه وفارق دينه.

وعلى كل تقدير، فالحديث يدل دلالة واضحة على تغليظ تحريم إسبال الثياب في الصلاة، ولذلك بوّب ابن خزيمة على الحديث الأول: باب التغليظ في إسبال الأُزُرِ في الصلاة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧٨١) وهو صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٦٣٧) بإسناد صحيح.

٢ ـ الإِسبال يكون في السراويل والإزار والقميص والعمامة، كما في حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة»[1].

٣ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان صلاة المسبل واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: بينما رجل مسبل إزاره قال له رسول اللّه ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال: «اذهب فتوضأ» فقال له رجل: يا رسول اللّه ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل وإن اللّه لا يقبل صلاة رجل مسبل».

قلت: وفيه نظر، لأن الحديث لا يصح، فقد أخرجه أبو داود (٦٣٨ و٤٠٨٦) من طريق أبي جعفر عن عطاء بن يسار عنه به وهٰذا إسناد ضعيف؛ لأن أبا جعفر لا يعرف.

٤ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريم إذا كان بقصد الخيلاء، وإلى الكراهة إذا كان بغير قصد الخيلاء وهو تفريق لا يصح، لأن الإسبال بذاته من الخيلاء، فالمسبل سواء قصد أم لم يقصد فقد وقع في الخيلاء، يدل عليه حديث أبي جُرَيّ بن سليم رضي اللّه عنه وفيه قول رسول اللّه ﷺ: «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن اللّه لا يحب المخيلة»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد (٥/٦٣ و٦٤) =

١٦٩ ـ باب النهي عن الصلاة في الثياب الحازقة التي تصف العورة

عن بريدة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تكره الصلاة في السراويل مع القدرة، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٧٦) عن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت إلا أن يكون ضعيفاً وعن بعض الحنفية يكره.

٢ ـ الصلاة في الثوبين أفضل من الصلاة في الثوب الواحد، لما ورد عن حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أو كلكم يجد ثوبين»، ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع اللّه فأوسعوا: صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء[(٢)]، في سراويل ورداء، في سروايل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبّان[(٣)] وقباء، في تُبّان

= بإسناد صحيح.

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٦٣٦)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٢) من طريق أبي المنيب عبيداللّه العتكي عن عبداللّه بن بريدة عن أبيه به.

قلت: إسناده حسن لأنا أبا المنيب صدوق.

(٢) ما اجتمع أطرافه من الثياب.

(٣) لباس على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان، ويستر العورة المغلظة فقط.

وقميص[١].

٣ ـ تكره الصلاة في الملابس الحازقة الضيقة التي تحكي العورة، وتصف شكلها وحجمها، وبخاصة ما يسمى «البنطال» الذي يجسم العورة المغلظة.

١٧٠ ـ باب النهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام

عن جابر بن سَمُرة رضي اللّه عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول اللّه ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة اللّه، السلام عليكم ورحمة اللّه ـ وأشار بيده إلى الجانبين ـ فقال رسول اللّه ﷺ: «عَلامَ تومئون[٢] بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس[٣]؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[٤]، وفي رواية: «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومىء بيده»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة.

٢ ـ لا تجوز الإشارة باليد إذا سلم

٣ ـ وضع اليدين على الفخذين في حالة التشهد وما شابهها في الصلاة سنة قولية وفعلية كما هو ظاهر قوله ﷺ: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه» خلافاً لمن زعم أنه لم ينقل فيها شيء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) واللفظ للبخاري ولم يخرج مسلم قول عمر رضي اللّه عنه.

(٢) تشيرون.

(٣) هي الخيل التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٤) أخرجه مسلم (٤٣١).

(٥) أخرجه مسلم (٤٣١) (١٢١).

١٧١ ـ باب النهي عن رد السلام في الصلاة وأنه منسوخ وبيان السنة في ذلك

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا غرار[١] في صلاة ولا تسليم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن تسليم المصلي على من سلّم عليه، فقد كانوا في أول الأمر يردون السلام في الصلاة ثم نهاهم رسول اللّه ﷺ فتبين أنه منسوخ ودليله حديث عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «إن في الصلاة لشغلاً»[٣].

٢ ـ يجوز تسليم غير المصلي على المصلي لثبوت ذلك عن الصحابة رضي اللّه عنهم حيث كانوا يسلمون على النبي ﷺ دون إنكار فيه عليهم بل رد السلام عليهم بالإشارة ومن ذلك حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: خرج رسول اللّه ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي. فقلت لبلال: كيف رأيت رسول اللّه ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال:

---

(١) هو نقصان هيآتها وأركانها.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٩٢٨)، وأحمد (٢/٤٦١)، والحاكم (١/٢٦٤) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٩). ومسلم (٥٣٨).

يقول هٰكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق[١].

٣ ـ زاد أبو داود والحاكم في حديث الباب: قال أحمد: يعني ـ فيما أرى ـ أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.

قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد يشمل تسليم غير المصلي على المصلي وفيه نظر من وجهين:

أ ـ ثبوت هٰذا عن الصحابة رضي اللّه عنهم كما في حديث ابن عمر المتقدم.

ب ـ احتجاج الإمام أحمد بحديث ابن عمر رضي اللّه عنه، وذهب إلى العمل به كما في مسائل المروزي (ص٢٢):

قلت: تسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر: كيف كان يرد؟ قال: كان يشير.

٤ ـ ما ورد عن جابر بن عبداللّه موقوفاً: «ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سَلّم علي لرددت عليه»[٢] لا يعارض جواز تسليم غير المصلي على المصلي من وجهين.

أ ـ أنه موقوف وما تقدم أحاديث مرفوعة والقول لسنة رسول اللّه

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٦٨)، والنسائي (٣/٥)، وابن ماجه (١٠١٧)، وغيرهم من طريقين عنه.

قلت: وهو صحيح.

(٢) «الصحيحة» (٢٢١٢).

ﷺ ولا قول لأحد مع قوله.

ب ـ قال شيخنا حفظه الله: «... ولا سيما وقد صح عن جابر نفسه أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي ورد عليه إشارة كما في «صحيح مسلم» (٢/ ٧١)[١] وغيره».

٥ ـ ورب قائل يقول: إن رد الرسول ﷺ عليهم إشارة كانت نهياً لأن في الصلاة شغلاً، وجوابه ما قاله أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/ ١٦٢): «قد تكون الإشارة في الصلاة برد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره. وقد كنت في مجلس الطرطوشي وتذاكرنا المسألة وقلنا الحديث واحتججنا به وعامي في آخر الحلقة فقام وقال: ولعله كان يرد عليهم نهياً لئلا يشغلوه فعجبنا من فقهه، ثم رأيت بعد ذلك إن فهم الراوي، لأنه كان رد السلام قطعي في الباب على حسب ما بيناه في أصول الفقه».

١٧٢ ـ باب تحريم الكلام العادي في الصلاة وبيان أنه منسوخ

عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ؛ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت[٢].

وزاد مسلم: «ونهينا عن الكلام»[٣].

---

(١) برقم (٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠).

(٣) برقم (٥٣٩).

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن هٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الكلام العادي في الصلاة لا مطلقاً، فإن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقة، وإنما هي تسبيح وتكبير وقراءة قرآن.

٢ ـ نقل ابن المنذر والحافظ ابن حجر الإجماع على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو عالم بالتحريم ولا يريد مصلحة صلاته أو إنقاذ مسلم فسدت صلاته.

٣ ـ اختلف أهل العلم في الساهي والجاهل، والراجح إن من وقع منه شيء من ذٰلك لا تبطل صلاته يدل عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي فقد تكلم وقال: وا ثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي، وشمت العاطس، وكل هٰذا من الكلام المبطل، ومع ذٰلك لم يأمره رسول اللّه ﷺ بإعادة الصلاة؛ لأنه جاهل بالحكم الشرعي في هٰذه المسألة.

٤ ـ الكلام العادي كان مباحاً في الصلاة لقول زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، وأنه نسخ بقوله: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهٰذا مرفوع حكماً كما لا يخفى.

---

(١) جزء من حديث الجارية الطويل أخرجه مسلم (٥٣٧)، وقد مضى بطوله (ص ٨٤).

١٧٣ ـ باب كراهة التثاؤب في الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التثاؤب [في الصلاة] من الشيطان، فإذا تثاءَب[١] أحدكم فليكظم[٢] ما استطاع»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ التثاؤب من الشيطان، فلذٰلك يكره في الصلاة.

٢ ـ إذا تثاوب العبد فليمسك بيده على فمه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه وتلعبه به.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»[٤].

١٧٤ ـ باب الزجر عن الصلاة بحضرة طعام أو وهو حاقن

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام[٥] ولا وهو يدافعه الأخبثان[٦]»[٧].

---

(١) في رواية «تثاوب» وهي صحيحة.

(٢) فليمسك وذلك بوضع اليد على الفم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٤) والزيادة لابن خزيمة [٩٢٠] وهي صحيحة وهي رواية لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٢٩٩٥) (٥٩).

(٤) مسلم (٢٩٩٥).

(٥) بوجوده أو قربه مع الرغبة فيه والشوق إليه.

(٦) هما البول والغائط.

(٧) أخرجه مسلم (٥٦٠).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»[1].

وفي رواية: «لا يصل أحدكم وهو يجد شيئاً من الخبث»[2].

وفي أخرى: «لا يقومن أحدكم إلى الصلاة وبه أذى من غائط أو بول»[3].

وفي أخرى: «لا يحل لرجل يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف»[4].

عن أبي أمامة رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن»[5].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة الصلاة مع وجود شاغل عنها مذهب لخشوعها، كالجوع مع حضور الطعام، والعطش مع وجود الشراب، ومدافعة الأخبثين قال ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٤٣٠): «المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط، والعلة المضمرة في هٰذا الزجر هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله، والدليل على هٰذا تصريح الخطاب: «ولا هو يدافعه

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٦٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢ و٤٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٩١)، والحاكم (١/ ١٦٨).

(٥) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٦١٧) وصححه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (٦٨٣٢).

الأخبثان» ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معاً، وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دون الانفراد».

٢ ـ تقل الكراهة كلما ضاق الوقت، فمن خشي فوت الصلاة وخروج وقتها فإنه يصليها في وقتها ثم يأكل ويشرب ويستفرغ.

قال البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٦٠): «وقال أحمد وإسحاق: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منهما، فإن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله.

وهٰذا كله إذا كان في الوقت سعة، فإن كان فيه ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالأكل، أو تفريغ النفس، فلا يعرج على شيء سوى الصلاة».

١٧٥ ـ باب نفي قبول صلاة شارب الخمر

قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يشربُ الخمرَ رجلٌ من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحاً»[١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإذا عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب

(١) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٩٣٩)، والحاكم (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) بإسناد صحيح.

اللّه عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل اللّه له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب اللّه عليه وسقاه من نهر الخبال».

قيل: يا أبا عبدالرحمٰن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الصلاة إذا كان العبد في حالة سكر.

٢ ـ شرب الخمر سبب في إبطال أجر صلاة العبد أربعين يوماً وليس معنى أحاديث الباب أنها باطلة ويؤمر بإعادتها، واللّه أعلم.

١٧٦ ـ باب نفي قبول صلاة العبد الآبق حتى يرجع

عن جرير بن عبداللّه رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أبق[2] العبد لم تقبل له صلاة [حتى يرجع إلى مواليه]»[3].

● من فقه الباب:

قال النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٢/٥٨): «أوله الإمام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما اللّه على أن ذٰلك محمول على المستحل للأباق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها.

وأنكر الشيخ أبو عمرو هٰذا وقال: بل ذٰلك جار في غير

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وأحمد (٢/٣٥) وهو صحيح.

(٢) هرب.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠) والزيادة لابن خزيمة (١٩٤١).

المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهٰذا الحديث وذٰلك لاقترانها لمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذٰلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة.

هٰذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه اللّٰه، وهو ظاهر لا شك في حسنه».

١٧٧ ـ باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها والأخوين المتصارمين

عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «ثلاثة لا يقبل اللّٰه لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ نفي قبول صلاة المرأة التي تبيت وزوجها عليها غضبان بسبب شرعي والأخوين المتصارمين لغير غرض شرعي، ونفي القبول لايستلزم بطلان الصلاة، وإنما يقتضي فساد الأجر والثواب، واللّٰه أعلم.

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٧٥) من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً

قلت: في إسناده عبيدة بن الأسود وهو مدلس وقد عنعنه.

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الترمذي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٠٨) إلا أنه قال: «العبد الأبق» مكان «أخوان متصارمان» وسنده حسن.

قلت: فالحديث صحيح بمجموع ذلك.

١٣ ـ كتاب الوتر وقيام الليل

١٧٨ ـ باب الزجر عن الإيتار بثلاث ركعات غير مفصولة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبعٍ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب، وبهذا ترجم الدارقطني لحديث الباب.

٢ ـ قال شيخنا حفظه اللّه في «قيام رمضان» (ص٣٠): «وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه ﷺ، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب» فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج من المشابهة وذلك يكون بوجهين:

(١) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٢٤٢٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤ ـ ٢٥ و٢٦ ـ ٢٧)، والحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١ و٢٣) من طريقين عنه.
قلت: وهو صحيح.

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ لا يدل حديث الباب على عدم مشروعية الإيتار بثلاث لثبوت ذلك من فعله وقوله ﷺ.

١٧٩ ـ باب الزجر أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين

عن قيس بن طلق قال: زارني أبي يوماً في رمضان فأمسى عندنا وأفطر فقام بنا تلك الليلة وأوتر ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، ثم قَدَّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ: «لا وتران[1] في ليلة»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم صلاة الوتر مرتين في ليلة واحدة.

٢ ـ قال الترمذي رحمه الله في «سننه» (٤/ ٣٣٤): «واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره:

---

(١) قال السيوطي في «شرح سنن النسائي» (٣/ ٢٣٠): «هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال ـ وكان القياس على لغة غيرهم: لا وترين».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والترمذي (٤٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطيالسي (١٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧)، والبيهقي (٣/ ٣٦) وغيرهم من طريقين عن قيس بن طلق به.
قلت: وهو صحيح.

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته لأنه: «لا وتران في ليلة».

وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان.

وهو قول سفيان ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد وهٰذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر».

٣ ـ من أراد أن يصلي بعد الوتر فله ركعتان لا يزيد.

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع»[1]. وهاتان الركعتان ليس من خصوصيات رسول اللّه ﷺ لحديث ثوبان رضي اللّه عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فقال: «إن هٰذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١١٩٦) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه الدارمي (١/ ٣٧٤)، وابن خزيمة (١١٠٦) ، والطبراني في «الكبير» (١٤١٠) من طريق معاوية بن صالح عن شريح بن عبيد عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه به. =

وقد استدل ابن خزيمة بهٰذا الحديث أن هاتين الركعتين لجميع المسلمين فقال: باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته، إذ النبي ﷺ قد أمر بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة.

وهٰذه المسألة كان شيخنا حفظه اللّه يرى التوقف فيها احتياطاً واتباعاً للأمر في قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» ثم وقف على حديث ثوبان فقال بموجبه كما في «الصحيحة» (٤/٦٤٧): «وقد تبين لنا الآن من هٰذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ لأمره بهما أمته أمراً عاماً، فكأن المقصود بجعل آخر صلاة الليل وتراً أن لا يهمل الإيتار بركعة، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما كما ثبت من فعله ﷺ وأمره، واللّه أعلم».

١٨٠ ـ باب كراهة ترك قيام الليل وإن كان تطوعاً لا فرضاً

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال: «بال الشيطان في أذنه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة ترك قيام الليل مطلقاً، فإن قيل لعل الحديث يفيد المكتوبة. قلت: فهم البخاري وابن خزيمة والمنذري يدل على أنه قيام

= قلت: إسناده صحيح. وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٩٩٣).

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤).

الليل.

١٨١ ـ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن اعتاده

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»(١).

● **من فقه الباب:**

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٨): «ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة».

١٨٢ ـ باب النهي عن صلاة الإنسان وقراءته حال النعاس

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فَيَسُبَّ نفسه»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تكره الصلاة والقراءة حالة النعاس، لأن من صلى وهو ناعس لا يدري ما يقول، فيقع في منهيات: فيسب نفسه، أو يدعو على نفسه، فتوافق ساعة الإجابة.

٢ ـ لا بد من الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات قاله الحافظ ابن حجر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (٧٨٦).

١٨٣ ـ باب ما يكره من التشديد في العبادة

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: ما هٰذا الحبل؟ قالوا: هٰذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ: «لا، حلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة قيام الليل كله، لأنه يسبب الفتور، وقد يضر بصلاة الصبح.

٢ ـ التشديد في العبادة يؤدي إلى الملال على فاعله فينقطع عن عبادة يتقرب بها إلى اللّه.

٣ ـ من اتخذ قيام الليل كله ديدنه وتقرب إلى اللّه تعالى بترك النوم فقد ابتدع بدعة ضلالة كما يدل عليه حديث النفر الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت النبي وسألوا عن عبادته فتقالوها فقال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أرقد؛ فكان جواب رسول اللّه ﷺ: «أما أنا فأصلي وأرقد» ثم رد على النفر بقوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» وهو في «الصحيحين».

١٨٤ ـ باب تحريم تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها بصيام.

٢ ـ الحديث فيه سد للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية، ولما كان هٰذا اليوم ظاهر الفضل وسيد الأيام كان الداعي إلى تخصيصه بعبادات دون الأيام قوياً وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه، فحسم الشارع الحكيم الذريعة وسدها بالنهي المقتضي للتحريم عن صيام نهاره وقيام ليلته، واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

١٤ ـ كتاب العيدين

١٨٥ ـ باب تحريم صيام يوم العيد

عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: «هٰذان يومان نهى رسول اللّه ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم. واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنّحر»[٢].

عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي اللّه عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي اللّه عنهما: أمر اللّه تعالى بوفاء النذر ونهى رسول اللّه ﷺ عن صوم هٰذا اليوم[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧) (١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم(١١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: نهى رسول اللّه ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم صيام يومي العيد: عيد الفطر وعيد الأضحى.

٢ ـ العلة في وجوب فطرهما هو الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده، وهٰذا يكون بفطر يوم عيد الفطر، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه.

٣ ـ تحريم صوم يومي العيد سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع.

١٨٦ ـ باب كراهية حمل السلاح بطراً في يوم العيد

عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه[٢]، فلزقت قدمه بالرِّكاب، فَنَزَلْتُ فنزعتها ـ وذٰلك بمنى ـ فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: «حملت السلاح في يوم لم يكن يُحْمَل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم»[٣].

وفي رواية: «أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٠).

(٢) خصر باطن القدم الذي لا يصيب الأرض عند المشي.

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٦).

حمله»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يكره حمل السلاح بطراً في يوم العيد، لقول ابن عمر رضي اللّه عنه وله حكم الرفع: «في يوم لا يحل حمله»، وقد أخرج البخاري عن الحسن البصري معلقاً قوله: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً».

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩٦٧).

فهرس الكتب الفقهية

* * *

موسوعة

المناهي الشرعية

في

صحيح السنة النبوية

مرتبة على الأبواب الفقهية

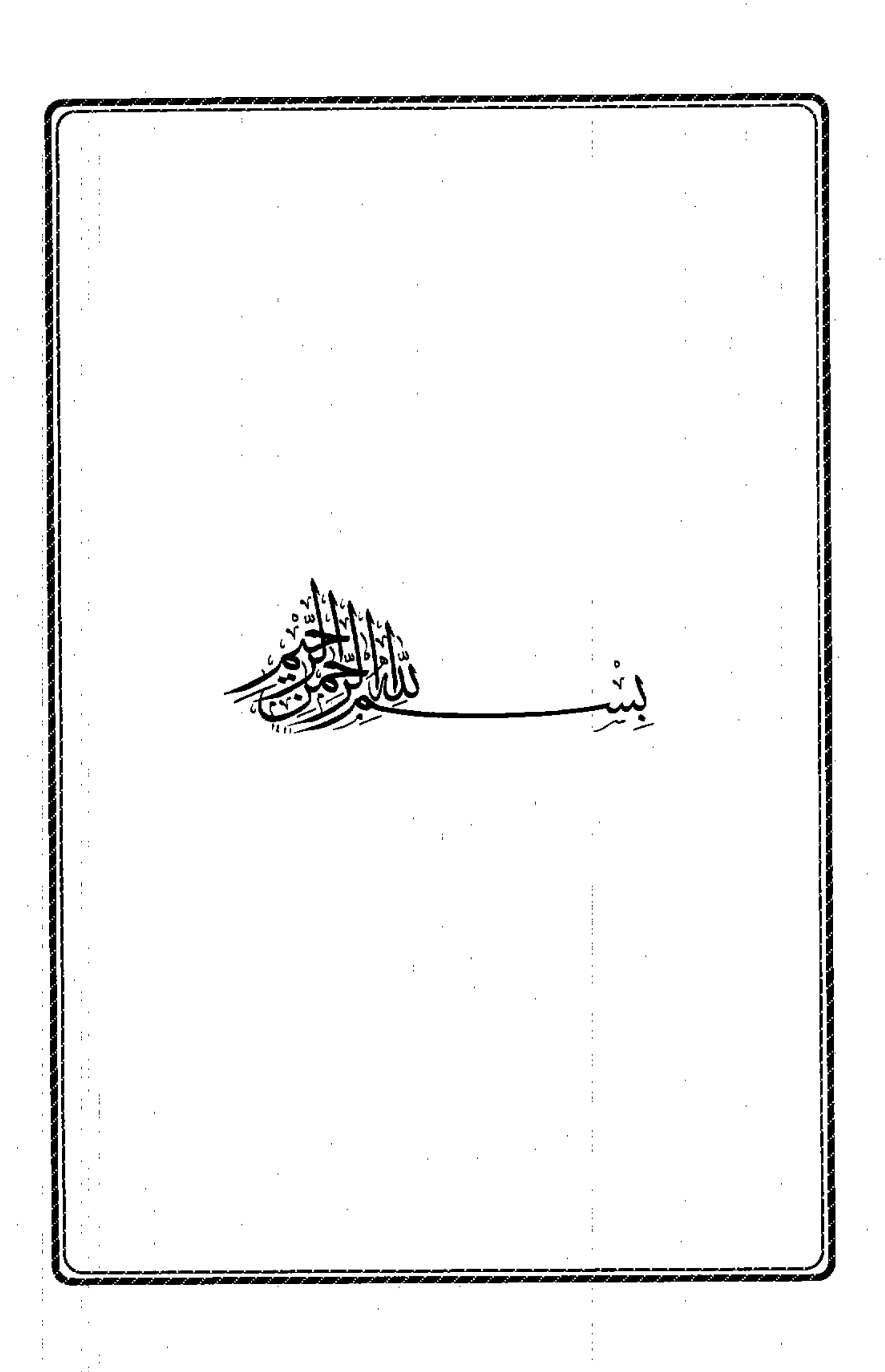
تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

المجلد الثاني

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

١٥) كتاب الجنائز

١٨٧ ـ باب الزجر عن تمني الموت

عن قيس بن أبي حازم: دخلنا على خباب نعوده ـ وقد اكتوى سبع كيّات ـ فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به». ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هٰذا التراب»[١].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بدَّ مُتَمَنّياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يَتَمنَّينَّ أحدُكم الموت، إما محسناً فلعلّه أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٤)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧١، ٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

فلعلّه يستعتب[1]»[2].

وفي رواية لمسلم: «إنه إذا مات انقطع عمله، وأنه لا يزيد المؤمِنَ عمرُه إلا خيراً»[3].

عن أم الفضل رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ دخل عليهم وعباس عم رسول اللّه ﷺ يشتكي، فتمنّى عباس الموت، فقال له رسول اللّه ﷺ: «يا عم، لا تتمنَّ الموت؛ فإن كنت محسناً فإن تؤخر تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئاً فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمنّ الموت»[4].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم تمني الموت وطلبه قبل أن ينزل به، لأن زيادة العمر في تقوى اللّه فيها زيادة في الحسنات.

٢ ـ إذا خشي العبد الوقوع في الفتن، فيجوز له أن يقول ما ورد في حديث أنس رضي اللّه عنه.

٣ ـ كراهية تمني الموت لا تعني كراهية لقاء اللّه كما فصّلته في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٩٨ ـ ٩٩ و٦٣٩ ـ ٦٤١).

٤ ـ دعاء النبي ﷺ في مرض موته: «اللهم الرفيق الأعلى» لا

---

(١) يرجع إلى اللّه بالتوبة ورد المظالم وطلب رضى اللّه تعالى.
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧٤).
(٣) برقم (٢٦٨٢).
(٤) صحيح ـ أخرجه الحاكم (١/ ٣٣٩) بإسناد صحيح.

يفيد جواز تمني الموت كما فصلته في الكتاب السابق ذكره.

١٨٨ ـ باب تحريم سبِّ ألم الحمى

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المُسَيَّب فقال: «مالك يا أمَّ السائب أو يا أم المُسَيَّب تزفزفين[١]»، قالت: الحمّى، لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحُمّى فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم كما يذهب الكيرُ[٢] خبث[٣] الحديد»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم سب الحمّى، لأنها من مكفرات الذنوب.

٢ ـ لا يجوز التبرم والتضجر من قدر الله، لأنه مناف للصبر والرضى.

١٨٩ ـ باب الزجر عن تطويل الأمل في عمارة الدنيا الزائلة الفانية

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مَرَّ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نعالج[٥] خُصّاً[٦] لنا فقال: «وما هٰذا؟» فقلنا: قد وَهِيَ[٧] فنحن نصلحه فقال: «ما أرى الأمر[٨] إلا

---

(١) تتحركين حركة سريعة، والمراد: ترتعد.

(٢) زق الحداد الذي ينفخ فيه.

(٣) وسخه الذي في ضمنه، وهي: الشوائب الغريبة عن معدنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

(٥) نصلح.

(٦) بيت يعمل من خشب وقصب، ويصلح بالطين.

(٧) ضعف وهَمَّ بالسقوط.

(٨) الأجل.

أعجل[١] من ذلك»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة أن يطول المرء أمله في عمارة هذه الدنيا الفانية، لأن انقضاءها سريع، بل يضع الموت نصب عينيه، وأنه أقرب شيء إليه، فمن فعل ذلك أحسن العمل وأخلص النية، ولكن من اشتغل بالدنيا نسي مصيره المحتوم.

٢ ـ الحديث لا يدل على ترك ما ينفع المرء وإهمال أمور دنياه التي بها معاشه، ولكن لا يجوز أن يركن إلى الدنيا؛ فتكون أكبر همه، ومبلغ علمه. نسأل الله العافية.

١٩٠ ـ باب النهي عن النعي وبيان ما يجوز منه

عن حذيفة رضي الله عنه: أنه كان إذا مات له ميت قال: «لا تؤذنوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعياً؛ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي»[٣].

---

(١) أسرع.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠)، وأحمد (٢/ ١٦١)، والبغوي (٤٠٣٠)، وابن حبان (٢٩٩٦) من طريق الأعمش عن أبي السَّفر عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) حسن ـ أخرجه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، وأحمد (٥/ ٤٠٦)، والبيهقي (٤/ ٧٤) من طريق حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١١٧). =

● **من فقه الباب**:

١ ـ النعي المحرم ما كان يشبه عمل الجاهلية، من الصياح على الأبواب، وفي الأسواق، وعلى المنائر، أو كما يصنع في زماننا من الإعلان في الجرائد والمجلات والإذاعات، وغالبه على سبيل المفاخرة والمكاثرة.

قال الترمذي رحمه اللّه في «سننه» (٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣): «وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي: أن ينادي في الناس: أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه وروي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يُعْلِم الرجل قرابته».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «فتح الباري» (٣/ ١١٧) بعد أن نقل آثاراً عن السلف، وأقوالاً لأهل العلم تفرِّق بين النعي المكروه والجائز: «وحاصله، أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا».

٢ ـ قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص٣٢ ـ ٣٣): «النعي الجائز: ويجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك، وفيه أحاديث.

الأول: عن أبي هريرة: «أن رسول اللّه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً» أخرجه

= وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود عند الترمذي (٩٨٤) إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه أبا حمزة الأعور، وهو ميمون القصاب شديد الضعف؛ فلا يفرح به.

الشيخان وغيرهما.

الثاني: عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ـ وإن عَينَي رسول الله ﷺ لتذرفان ـ ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له» أخرجه البخاري وترجم له والذي قبله بقوله: «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه».

وقال الحافظ: «وفائدة هٰذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق».

قلت: وإن كان هٰذا مسلماً، فالصياح بذٰلك على رؤوس المنائر يكون نعياً من باب أولى، ولذٰلك جزمنا به في الفقرة التي قبل هٰذه، وقد يقترن به أمور أخرى هي في ذاتها محرمات أخر. مثل أخذ الأجرة على هٰذا الصياح، ومدح الميت بما يعلم أنه ليس كذٰلك، كقولهم: الصلاة على فخر الأماجد المكرمين، وبقية السلف الكرام الصالحين».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/٩٧): «فالحاصل: أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي؛ لأن إعلام من لا تتم هٰذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هٰذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي».

١٩١ ـ باب النهي عن غسل شهيد المعركة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في قتلى

أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم[١].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يشرع غسل قتيل المعركة، فلم يثبت غسل قتلى المعركة عن رسول اللّه ﷺ.

٢ ـ حتى لو كان قتيل المعركة جنباً، كما اتفق مع حنظلة بن أبي عامر وحمزة بن عبدالمطلب، فإنهم غسلتهم الملائكة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٢١٢): «وأجيب بأنه لو كان واجباً لما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد، واللّه أعلم».

٣ ـ أما الصلاة على الشهداء فتجوز من غير وجوب، لأن الرسول ﷺ صلى على حمزة بن عبدالمطلب رضي اللّه عنه.

١٩٢ ـ باب النهي عن تغطية رأس المحرم ووجهه إذا مات

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: بينما رجل واقف بعَرَفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته[٢] ـ أو قال فأوقصته ـ قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه[٣]؛ فإنه

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٩) وأصله في الصحيح.
(٢) كسرت عنقه.
(٣) لا تغطوا رأسه.

يبعث يوم القيامة ملبياً[(١)]»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ السنة أن يستر جميع بدن الميت بثوب لحديث عائشة عند الشيخين: «أن رسول اللّه ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة».

٢ ـ وهٰذه السنة في غير من مات محرماً، فإنه لا يغطى رأسه ووجهه ولا يحنط لحديث الباب.

فإن قيل: الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه.

قلت: ثبت عند مسلم: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» وفي لفظ: «فأمرهم أن يكشفوا وجهه ورأسه» وفي آخر: «ولا تغطوا وجهه».

١٩٣ ـ باب النهي عن إحداد[(٣)] المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي اللّه عنها بصُفْرَةٍ[(٤)] في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها[(٥)] وذراعيها وقالت: إني كنت عن هٰذا لغنية[(٦)] لولا أنّي سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن

---

(١) يبعث على الحال التي كان عليها، ويحشر على الهيئة التي مات عليها؛ ليكون ذلك علامة لحجه، وشهادة له.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) امتناع المرأة من الزينة كلها: من لباس، وطيب، وغيرهما، وما كان من دواعي الجماع.

(٤) طيب مخلوط.

(٥) هما جانبا وجهها.

(٦) ليس لي بالطيب من حاجة.

تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلاّ على زوج، فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعشراً[1]»[2].

عن أم عطية رضي اللّه عنها: أن رسولَ اللّه ﷺ قالّ: «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[3].

عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر، أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوجها»[4].

عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها»[5].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يجوز للمرأة المسلمة أن تحد على الميت ثلاثة أيام سواء كان قريباً أو أجنبياً، وليس واجباً، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال.

٢ ـ الإحداد على الزوج واجب أربعة أشهر وعشراً، إلا ذات

---

(١) إلى انقضاء عدة الوفاة.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).
ولـه شاهد من حديث زينب بنت جحش رضي اللّه عنها عند الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٩)، ومسلم (٩٣٨).

(٤) مسلم (١٤٩١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٤).

حمل فأجلها أن تضع حملها.

٣ ـ والمرأة إذا لم تحد على غير زوجها إرضاء لزوجها وقضاء لوطره، فهو أفضل لهما، ويرجى من وراء ذلك خير كبير، بدلالة حديث أم سليم وزوجها أبي طلحة الأنصاري وهو حديث طويل في الصحيحين.

١٩٤ ـ باب ما يحرم على المرأة في الإحداد

عن أم عطية رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب[١]، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نبذة[٢] من قُسط أو أظفار[٣]»[٤].

عن أم سلمة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقَةَ[٥]، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[٦].

وعنها أيضاً: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال

(١) برود يمانية يعصب غزلها ثم يصبغ.

(٢) القطعة.

(٣) القسط والأظفار نوعان من البخور.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) الثياب المصبوغة بحمرة أو صفرة.

(٦) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٠)، وابن حبان (٤٣٠٦) وغيرهم بإسناد صحيح.

رسول الله ﷺ: «لا» ـ مرتين أو ثلاثاً كل ذٰلك يقول: «لا»، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول».

قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً[١]، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار أو شاة أو طير، فتفتض به[٢]، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فَتُعطى بعرة ترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على المرأة التي توفي عنها زوجها أن تلبس ملابس الزينة، والحناء، والكحل، ولبس الحلي، والطيب.

٢ ـ رخص الشرع لها أن تمس شيئاً من الطيب عند الاغتسال من الحيض، لإزالة الروائح الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

١٩٥ ـ باب تغليظ الزجر عن النياحة

عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه»[٤].

---

(١) بيتاً صغيراً حقيراً.

(٢) قيل: تمسح به قُبُلَها وتنبذه، وقيل: تمسح جلدها، وقيل: تمسح بيدها على ظهره وقيل: تغتسل وتتنظف من الدرن.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٨ و١٤٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

وله شاهد من حديث عمر رضي الله عنه عند الشيخين.

عن أم عطية رضي اللّه عنها قالت: «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح»[١].

عن أبي مالك الأشعري رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودِرْع من جرَب»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اثنتَان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[٣].

عن عَمرة قالت: سمعت عائشة رضي اللّه عنها تقول: لما جاء قَتْلُ زيد بن حارثة وجعفر وعبداللّه بن رواحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن ـ وأنا أَطَّلعُ من شَقِّ الباب ـ فأتاه رجل فقال: يا رسول اللّه إن نساء جعفر ـ وذكر بكاءهنَّ ـ فأمره بأن ينهاهُنَّ، فذهب الرجل، ثم أتى فقال: قد نَهَيْتُهُنَّ، وذكر أنهن لم يُطِعْنَه فأمره الثانية أن ينهاهُنَّ، فذهب، ثم أتى فقال: واللّه لقد غَلَبَننا. فزعمت أن النبي ﷺ قال: «فاحثُ في أفواهِهنَّ التُراب» فقلت: أرغم اللّه أنفك[٤]، واللّه ما تفعل ما أمَرَكَ رسولُ اللّه ﷺ، وما تركت رسول اللّه ﷺ من العناء[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧).

(٤) ألصقه بالتراب.

(٥) التعب والمشقة.

»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: لما مات إبراهيم بن رسول اللّه ﷺ صاح أسامة بن زيد فقال رسول اللّه ﷺ: «ليس هٰذا مني، وليس بصائح حق، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يغضب الرب»[٢].

عن أبي بردة عن أبيه قال: لَمّا أصيب عمر رضي اللّه عنه جعل صهيب يقول وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»[٣].

عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما قال: «أغمي على عبداللّه ابن رواحة رضي اللّه عنه فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه، واكذا، واكذا تعدد عليه[٤]، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا[٥] فلما مات لم تبك عليه»[٦].

عن أبي موسى رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: وا جبلاه، وا سيداه، أو نحو ذٰلك

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٥).

(٢) حسن ـ أخرجه ابن حبان (٣١٦٠)، والحاكم (١/ ٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن فيه محمد بن عمرو وهو صدوق.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٣٠).

(٤) تذكر شمائله على طريقة الجاهلية.

(٥) سؤال استنكاري للتقريع والتوبيخ.

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٦٧ و٤٢٦٨).

إلا وكل به ملكان يلهزانه[1] أهٰكذا كنت»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم النياحة على الأموات؛ وهي البكاء على الميت، مع رفع الصوت، وذكر صفات الميت يدل على ذٰلك:

أ ـ النهي الواضح وهو يقتضي التحريم.

ب ـ أن الميت يعذب بذٰلك.

ت ـ أن النائحة إذا لم تتب تعاقب يوم القيامة.

ث ـ براءة رسول اللّه ﷺ من النوح وأهله.

٢ ـ اختلف أهل العلم في عذاب الميت بما نيح عليه، وببكاء الحي، على أقوال متباينة ترجح عندي حمل الحديث على من كان النوح سنته، أو أوصى أهله بذٰلك، أو أهمل نهي أهله عن ذٰلك، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد بسطت المسألة في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٣/ ١٦٨ ـ ١٧١).

٣ ـ النياحة من سنن الجاهلية التي يجب على المسلم أن يخلعها عندما يرتدي لباس الإسلام.

٤ ـ النياحة من الذنوب التي يغفرها اللّه بالتوبة والإنابة والندم والاستغفار.

---

(١) اللهز: هو الدفع بجمع اليد في الصدر.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٠٠٣)، وابن ماجه (١٥٩٤) بإسناد حسن ويشهد له حديث النعمان بن بشير المتقدم.

١٩٦ ـ باب تحريم لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب[١]، ودعا بدعوى الجاهلية[٢]»[٣].

عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وَجِع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حُجْرِ امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بَرِئ منه رسول الله ﷺ: «إن رسولَ الله ﷺ برئ من الصالقة[٤]، والحالقة[٥]، والشاقة[٦]»[٧].

عن أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ، في المعروف الذي أخذ علينا، أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً[٨]، ولا ندعو ويلاً[٩]، وأن لا ننشر شعراً[١٠]»[١١].

---

(١) جمع جيب، وهو: ما يفتح من الثوب من جهة العنق ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى الآخر، وهو من علامات الندب.

(٢) هي الندب.

(٣) أخرجه الخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٤) التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٥) التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٦) التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (١٠٤).

(٨) ألاّ نجرح بالظفر؛ وهو ما ينتج عن لطم الخدود.

(٩) لا نندب بياويلاه.

(١٠) ننفش.

(١١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣١٣١)، والبيهقي (٤/ ٦٤) بإسناد حسن.

عن أبي أمامة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ: «لعن الخامشة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور»[١].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمٰن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبدالرحمٰن: أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم شق الجيوب، ورفع الصوت بالبكاء، وحلق الشعر عند المصيبة، وخمش الوجوه، والدعاء بالويل والثبور.

٢ ـ هٰذه الصفات والفعال ليست من دين الإسلام في شيء، لأنها من دعوى الجاهلية.

٣ ـ البكاء وذرف الدمع وحزن القلب من الأمور الفطرية، والتي لم ينه عنها الشرع؛ لأنها رحمة جعلها اللّه في قلوب عباده.

٤ ـ إعفاء بعض الرجال لحاهم أياماً قليلة حزناً على ميتهم،

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٩ و٧٧٥) من طريق أبي أسامة عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٠٠٥) وهو صحيح.

محرم من وجوه:

أ ـ هٰذا إعفاء لا يراد به تطبيق سنة رسول اللّه ﷺ لأنهم اعتادوا حلقها والأصل عدم حلقها وإغفاؤها.

ب ـ يدخل في معنى نشر الشعر المنهى عنه.

ت ـ ابتداع في الدين، وتشريع في الملة لم يأذن به اللّه. فكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

١٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن إسعاد المرأة النساءَ على البكاء

عن أم سلمة لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة، لأَبْكِينّهُ بكاءً يُتحَدَّثُ عنه، فكنت قد تهيَّأتُ للبكاء عليه. إذ أقبلت امرأةٌ من الصَّعيد(١) تريد أن تُسعِدَني(٢)، فاستقبلها رسولُ اللّه ﷺ وقال: «أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجه اللّه منه؟» مرتين. فكففت عن البكاء فلم أبك(٣).

عن أم عطية قالت: لما نزلت هٰذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا . . . وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت يا رسول اللّه إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بُدَّ لي من أن أسعدهم. فقال رسول اللّه ﷺ: «إلاّ آل فلان»(٤).

---

(١) عوالي المدينة.

(٢) تساعدني في البكاء والنوح.

(٣) أخرجه مسلم (٩٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٧).

عن أنس رضي اللّه عنه قال: أخذ النبي ﷺ على النساءِ حيث بايَعَهُنَّ أن لا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يا رسول اللّه إن نساءً أسعَدْنَنا في الجاهلية، فَنُسعِدُهُنّ في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «لا إسعادَ[1] في الإسلام، ولا شِغارَ[2] في الإسلام، ولا عَقْرَ[3] في الإسلام، ولا جَلَبَ[4] ولا جَنَبَ[5] ومن انتَهَبَ فليس مِنّا»[6].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم التعاون على الإثم والعدوان؛ فالدال على الشر كفاعله، وهما في الوزر سواء.

٢ ـ تحريم الإسعاد في المناحات، وهو: أن تقوم المرأة فتقوم معها نساء أخر يسعدنها على النياحة، وهٰذه من عادات الجاهلية التي

---

(١) هو مساعدة المرأة الثكلى على النياحة حيث تقوم النائحة فتقوم معها أخرى من جاراتها، وكان هٰذا من سنن الجاهلية.

(٢) هو زواج البَدَل: أن ينكحَ الرجلُ الرجلَ أخته أو بنته على أن يفعل الآخر مثله، ولا يكون بينهما مهر.

(٣) هو ذبح الإبل عند قبور الموتى بضرب قوائمها بالسيف وهي قائمة.

(٤) هو أن يقوم المصدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها، فنهي عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم في أماكنهم. أو هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه، ليزجره، ويجلب عليه، ويصيح حثاً له على الجري.

(٥) قد يكون في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. أو في الزكاة؛ وهو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقات ثم يأمر بالأموال أن تحضر إليه.

(٦) صحيح ـ أخرجه النسائي (٤/ ١٦)، وعبدالرزاق (٦٦٩٠)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وابن حبان (٣١٤٦) والسياق له، والبيهقي (٤/ ٦٢) بإسناد صحيح.

أبطلها الشرع، وحرمها وشدد في ذٰلك.

ولا تزال هٰذه السعادة السيئة عند كثير من النساء، وَيُرَدِّدْنَ في ذٰلك مثلاً جاهلياً هو: كل شيء دين حتى دموع العين.

١٩٨ ـ باب تحريم الذبح عند القبور

عن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا عقر في الإسلام»[(١)].

قال عبدالرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شيئاً.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الذبح عند القبور مطلقاً؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً عند قبره، وذهب إلى ذٰلك الإمام أحمد وابن تيمية والنووي وغيرهم من أهل العلم.

٢ ـ جعل بعض العلماء توزيع الخبز والحلوى عند القبور في معنى ذٰلك.

٣ ـ كره بعض أهل العلم الأكل من لحمه، ولو كان ذبح لله؛ لأنه فيه شبه بما ذبح عند النُّصب.

٤ ـ إذا كان الذبح لصاحب القبر كما يفعله كثير من جهال زماننا؛ فهو شرك، وأكله حرام وفسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٥٧) بإسناد صحيح.

١٩٩ ـ باب ما يكره من الصلاة على المنافق معلوم النفاق

قال اللّه تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٨٤].

عن عمر رضي اللّه عنه قال: لما مات عبداللّه بنُ أُبيّ بنُ سلولَ دُعِي له رسولُ اللّه ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول اللّه ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول اللّه أتصلي على ابنِ أُبَي، وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا ـ أعدد عليه قولَه ـ فتبسم رسولُ اللّه ﷺ وقال: «أَخِّر عني يا عمر» فلما أكثرت عليه قال: «إني خُيِّرت فاخترت، لو أعلم أني زدت على السبعين يُغفرَ له لزدت عليها» قال: فصلى عليه رسول اللّه ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى ﴿ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول اللّه ﷺ يومئذٍ، واللّه ورسوله أعلم(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين الذين عُلِم نفاقهم بمجاهرة وعداء صريح لدين اللّه تبارك وتعالى ومحاربة لأوليائه، أو تبين كفرهم بما يظهر على ألسنتهم من كلمات فيها غمز في بعض الأحكام الشرعية، واستهجانها، وقد أشار اللّه تعالى إلى هٰذه الحقيقة في قوله: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ۞ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٩ ـ ٣٠].

٢ ـ ويحرم الاستغفار للمشركين، ولو كانوا أولي قربى، لقوله

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٦).

تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٥/ ١٤٤): «أما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة، فحرام بنص القرآن والإجماع».

٣ ـ قال شيخنا حفظه الله في أحكام الجنائز» (ص٩٧) معلقاً على كلام النووي رحمه الله السابق: «ومن ذٰلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم، من الترحم والترضي على بعض الكفار، ويكثر ذٰلك من بعض أصحاب الجرائد والمجلات، ولقد سمعت أحد رؤساء العرب المعروفين بالتدين يترحم على (ستالين) الشيوعي الذي هو ومذهبه من أشد وألد الأعداء على الدين، وذٰلك في كلمة ألقاها الرئيس المشار إليه بمناسبة وفاة المذكور أذيعت بالراديو، ولا عجب من هٰذا فقد يخفى عليه مثل هٰذا الحكم، ولٰكن العجب من بعض الدعاة الإسلاميين أن يقع في مثل ذٰلك حيث قال في رسالة له: «رحم الله برناردشو...» وأخبرني بعض الثقات عن أحد المشايخ: أنه كان يصلي على من مات من الإسماعيلية مع اعتقاده أنهم غير مسلمين، لأنهم لا يرون الصلاة ولا الحج ويعبدون البشر، ومع ذٰلك كان يصلي عليهم نفاقاً ومداهنة لهم. فإلى الله المشتكى، وهو المستعان».

٢٠٠ ـ باب النهي عن الصلاة على الجنائز بين القبور

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على

الجنائز بين القبور»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ لا تجوز الصلاة على الجنازة بين القبور.

٢ ـ لا يجوز اتخاذ القبور مساجد.

٢٠١ ـ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

عن أم عطية رضي اللّه عنها قالت: «نهينا عن اتِّباع الجنائز ولم يُعْزَم[٢] علينا»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ وجوب اتباع الجنائز، والذي هو حق الميت المسلم على المسلمين، إنما هو للرجال دون النساء، لنهي الرسول ﷺ لهن عن اتباعها.

٢ ـ النهي للتنزيه.

٣ ـ وفي هٰذا الحديث من الفوائد الأصولية ما يأتي.

أ ـ النهي من الشارع على درجات.

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق٢٣٥/١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٨٧١ و١٨٧٢)، وأبو يعلى (٢٧٨٨)، والبزار (٤٤١ ـ ٤٤٣ ـ كشف الأستار) وغيرهم من طرق عن أنس.

قلت: وهو بمجموعها صحيح.

(٢) لم يؤكد علينا المنع.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

ب ـ الأصل في النهي التحريم إلا لقرينة كما في هٰذا الحديث.

٢٠٢ ـ باب الأمور التي نهي عنها في اتباع الجنازة

عن أبي هريرة رضي اللّه عن النبي ﷺ قال: «لا تتبع الجنازةُ بصوت ولا نار»[1].

عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى رضي اللّه عنه حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن على لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلن على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة قالوا: سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول اللّه ﷺ»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز أن تتبع الجنازة بالبخور الذي يوضع في المجامر، وورد في ذٰلك أيضاً آثار عن السلف كقول عمرو بن العاص عند مسلم: «فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار» وقول أبي هريرة حين حضره الموت عند أحمد وغيره بسند صحيح: «لا تضربوا علي فسطاطاً ولا تتبعوني بمجمر».

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣١٧١)، وأحمد (٢/ ٤٢٧ و٥٢٨ و٥٣١ ـ ٥٣٢) بإسناد فيه رجل لم يسم.
وله شاهد من حديث جابر رضي اللّه عنه أخرجه أبو يعلى (٢٦٢٧) بإسناد ضعيف وآخر من حديث ابن عمر رضي اللّه عنه أخرجه ابن ماجه (١٥٨٣)، وأحمد (٢/ ٩٢) من طريقين عن مجاهد عنه وهو بهما حسن.
وبالجملة فالحديث حسن بمجموع شواهده.

(٢) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (١٤٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٩٥) بإسناد حسن.

٢ ـ يكره رفع الصوت ولو بالذكر، لقول قيس بن عُبَاد عند البيهقي (٤/ ٧٤): «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز».

قال النووي في «الأذكار» (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ بتحقيقي): «واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي اللّه عنهم، السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذه الحال.

فهذا هو الحق ولا تغترنّ بكثرة من يخالفه.

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب «آداب القراءة» واللّه المستعان».

٣ ـ ويلحق بذلك بل هو أشد منه حرمة تشييع الجنائز بالعزف على الآلات الموسيقية وما يسمُّونه «لحن الرجوع الأخير»؛ لأنه بدعة وفيه تشبه بالكفار وتقليد لهم بل فيه إشراك بالله وإنكار ليوم البعث والنشور.

٢٠٣ ـ باب تغليظ تحريم الإكثار من زيارة القبور للنساء

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «لعن رسول اللّه ﷺ زوّارات القبور»[1] وفي رواية: «لعن اللّه».

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، والطيالسي (٢٣٥٨)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي (٤/ ٧٨) والرواية الثانية له من=

● من فقه الباب:

١ ـ يجوز للنساء زيارة القبور كما بسطت أدلة ذٰلك في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٩١ ـ ٩٣) فأغنى عن الإعادة.

٢ ـ حمل بعض أهل العلم الحديث على النساء المكثرات من الزيارة والتردد على القبور، لأنه يفضي إلى مخالفة الشريعة، والوقوع في المحرمات، مثل النياحة، ولطم الخدود، وعندئذٍ تخرج الزيارة عن مرادها الشرعي، وهو الاعتبار وتذكر الآخرة.

قال القرطبي: «اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذٰلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذٰلك، وقد يقال إذا أمن جميع ذٰلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء» نقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٦٦) وأقره بقوله: «وهٰذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر».

= طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه مرفوعاً.

قلت: وهو إسناد حسن من أجل عمر بن أبي سلمة؛ فإن حديثه لا يرتقي إلى درجة الصحة.

وله شاهد من حديث حسان بن ثابت رضي اللّه عنه.

أخرجه ابن ماجه (١٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٧٨) وفيه عبداللّه بن عثمان بن خيثم وهو مقبول.

قلت: وبالجملة فالحديث صحيح لغيره، واللّه أعلم.

٢٠٤ ـ باب النهي عن القعود حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال وبيان أنه منسوخ

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يَقعُد حتى توضع»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الأمر بالقيام للجنازة إذا مرت، والنهي لمن تبعها عن الجلوس حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال.

٢ ـ وقد اختلف أهل العلم هل هو محكم أم منسوخ؟

والذي تدل عليه الدلائل، أن النهي عن الجلوس والأمر بالقيام منسوخ على جميع أنواعه:

١ ـ قيام الجالس لها إذا مرت.

٢ ـ قيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض، والناسخ حديث علي رضي اللّه عنه وله عدة ألفاظ.

الأول: «رأينا رسول اللّه ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة»[٢].

الثاني: «كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٤).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٢)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٩) وأبو داود (٣١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٨)، ومن طريق =

وفي لفظ: «شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب يشير إليهم أن اجلسوا فإن النبي ﷺ أمرنا بالجلوس بعد القيام»[١].

وفي لفظ آخر: «شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هٰذا بثبت، حدثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه برحبة الكوفة وهو يقول: كان رسول اللّه ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذٰلك وأمرنا بالجلوس»[٢].

وفي لفظ آخر: «قام رسول اللّه ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذٰلك، وأمرهم بالقعود»[٣].

فقد ثبت: أن الأمر بالقيام لمن مرت به، والنهي عن الجلوس لمشيعها منسوخ، وأن حديث علي رضي اللّه عنه فيه بيان النوعين بقوله ﷺ وفعله، ولٰكن الشوكاني كأنه لم يقف على قوله ﷺ فقال في «نيل الأوطار» (٤/ ١٢٠): «ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور في حديث علي هو قيام التابع للجنازة فلا يكون تركه ﷺ ناسخاً مع عدم ما يشعر بالتأسي به في هٰذا الفعل بخصوصه لما تقرر في الأصول من أن فعله

= نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عنه.

(١) حسن ـ أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٨) بسند حسن من طريق إسماعيل بن مسعود بن الحكم عن أبيه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٢)، والطحاوي (١/ ٤٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٣)، وابن حبان (٣٠٥٦) وغيرهم من طريق واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ.

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧).

ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه».

وكذلك صديق حسن خان القائل في «الروضة الندية» (١/ ١٧٦): «وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض محكم لم ينسخ».

وأما ابن حزم فقال في «المحلى» (٥/ ١٥٤): «فكان قعوده بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هٰذا نسخاً، لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي».

قلت: قد ثبت الأمران النهي والترك الذي معه نهي، ولذٰلك سقت ألفاظ حديث علي رضي اللّٰه عنه.

فإن قيل: قد عارض ابن حزم قوله ﷺ بما رواه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي اللّٰه عنهما، قالا جميعاً: «ما رأينا رسول اللّٰه ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع».

ثم قال: فهٰذا عمله عليه السلام المداوم وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف وأمره بالقيام وقيامه ندب.

قلت: حديث علي رضي اللّٰه عنه صريح في نسخ حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه.

عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ: قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائماً وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع، فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه

قال: قام رسول اللّه ﷺ ثم قعد»[١].

فهٰذا صريح في أن راوي حديث علي حدَّث به للدلالة على أن حديث أبي سعيد منسوخ، فعندئذٍ لا يصح معارضة ما نقله ابن حزم عن أبي سعيد وأبي هريرة لحديث علي رضي اللّه عنهم؛ لاحتمال أن أبا سعيد وأبا هريرة لم يبلغهم الأمر بترك القيام، بعكس علي رضي اللّه عنه، فإنه بلغه الأمر بالقيام والأمر بترك القيام، وحديث علي على هٰذا التفصيل فيه زيادة علم فهو مقدم، والعمل به أولى، واللّه أعلم.

٢٠٥ ـ باب الزجر عن الدفن ليلاً

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكُفِّن في كفنٍ غير طائل[٢] وقُبِر[٣] ليلاً؛ فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذٰلك[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الدفن في الليل، لأن الدفن بالليل مظنة لقلة المصلين على الميت، فزجر رسول اللّه ﷺ عن الدفن ليلاً حتى يأتي النهار، لأن الناس أنشط في الصلاة عليه، لأن تكثير المصلين من مقاصد الشرع، وأرجى لقبول شفاعتهم في الميت، وكذٰلك في الليل يخشى رداءة

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٢) حقير غير كامل.

(٣) دُفِن.

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٣).

الكفن، لأنه لا يتبين بالليل.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١١): «وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه فقيل: سَبَبُه أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد.

وقيل: لأنهم كانوا يفعلون ذٰلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، ويؤيده أول الحديث وآخره.

قال القاضي: العلتان صحيحتان، والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً».

٢ ـ يجوز الدفن ليلاً إذا اضطروا لذٰلك، بشرط الصلاة عليه ولو مع استعمال المصباح للنزول في القبر لتسهيل عملية الدفن.

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أن النبي ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً وأسرج في قبره»(١).

٣ ـ أما ما ورد من أن النبي ﷺ دفن ليلاً وأبا بكر الصديق وبعض أزواجه ﷺ، فأجاب ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١١٤ ـ ١١٥) بقوله: «كل من دفن ليلاً منه عليه السلام ومن أزواجه ومن أصحابه رضي اللّه عنهم، فإنما ذٰلك لضرورة أوجبت ذٰلك، من خوف زحام، أو خوف لحر على من حضر، وحر المدينة شديد، أو خوف تغير، أو غير ذٰلك

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٠٥٧)، وابن ماجه (١٥٢٠) بإسناد فيه ضعف. وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود (٣١٦٤)، والحاكم (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٤/ ٥٣) وفيه محمد بن مسلم الطائفي فيه ضعف يسير من قبل حفظه. وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع ذٰلك.

مما يبيح الدفن ليلاً، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضي اللّٰه عنهم خلاف ذٰلك».

٢٠٦ ـ باب النهي عن الدفن في الأوقات الثلاثة

عن عقبة بن عامر رضي اللّٰه عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول اللّٰه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز دفن الموتى في هٰذه الساعات الثلاث إلا لضرورة.

٢ ـ زعم بعض أهل العلم أن قوله: «أو نقبر فيهن موتانا» بمعنى نصلي فيهن على موتانا، وهٰذا تأويل بعيد لا تحتمله اللغة ولا الشرع.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١١٤): «قال بعضهم: أن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهٰذا ضعيف».

وقال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص١٣٩): «ومن التأويلات البعيدة بل الباطلة قول بعضهم: «قوله: «نقبر أي: نصلي» قال أبو الحسن السندي: «ولا يخفى أنه معنى بعيد، ولا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث. قال بعضهم: يقال: قبره إذا دفنه ولا يقال: قبره إذا صلى عليه، والأقرب: أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هٰذه الأوقات».

---

(١) مضى تخريجه (١ / ٣٢٠).

٣ ـ تكره صلاة الجنازة في هٰذه الأوقات الثلاثة.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٢٧): «واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هٰذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها. وروي ذٰلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنّخعي والأوزاعي، وكذٰلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذٰلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار.

قلت: قول الجماعة أولى لموافقته الحديث». أ.هـ.

ومنه تعلم وهم النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١١٤) حيث زعم أن صلاة الجنازة لا تكره في هٰذا الوقت بالإجماع.

٢٠٧ ـ باب نهي من وطىء أهله من دخول القبر

عن أنس رضي اللّه عنه: أن رقية رضي اللّه عنها لما ماتت قال رسول اللّه ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة» فلم يدخل عثمان بن عفان رضي اللّه عنه القبر[1].

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٩ و٢٧٠)، والحاكم (٤/ ٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥١٢)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٥) وغيرهم.
قلت: وإسناده صحيح، وأصله في البخاري (١٢٨٥).
تنبيه: استنكر البخاري تسمية ابنة رسول اللّه ﷺ رقية؛ لأنها ماتت والنبي ﷺ ببدر =

● **من فقه الباب:**

١ ـ من جامع أهله لا يحل له أن يدخل القبر لدفن الميت.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٥٩): «وفي هٰذا الحديث إيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ـ ولو كان امرأة ـ على الأب والزوج، وقيل إنما آثره بذٰلك لأنها كانت صنعته، وفيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذٰلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٤): «وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة، وإن كان أجنبياً حضر زوجها أو أولياؤه أو لم يحضروا».

٢ ـ ذهب الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٣٢٣) إلى أن المقارفة تكون من المقاولة المذمومة؛ أي: المنازعة في الكلام، واستبعد أن تكون في الإصابة، لأن إصابة الرجل أهله غير مذمومة.

قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص١٤٩): واستبعد هٰذا التفسير ـ يعني تفسير المقارفة بالجماع ـ الطحاويُّ بدون أي دليل، فلا يلتفت إليه».

٣ ـ نقل البخاري عن فليح: أراه يعني الذنب.

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٥): «المقارفة الوطء، لا

= لم يشهدها، ورجح الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ١٥٨): أنها أم كلثوم، وأن الوهم فيه من حماد بن سلمة.

مقارفة الذنب، ومعاذ اللّه أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ أنه لم يقارف ذنباً، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرهما».

٢٠٨ ـ باب تحريم كسر عظم الميت المسلم

عن عائشة رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حَيّاً»(١).

وعنها أيضاً: أن رسول اللّه ﷺ: «لعن المختفي(٢) والمختفية»(٣).

● **من فقه الباب**:

١ ـ حرمة عظم المسلم ميتاً كحرمته حياً لا يجوز كسره أو إيذاؤه.

٢ ـ يحرم قطع شيء من أطراف الميت، أو إتلاف ذاته، أو إحراقه، كما نص على ذلك جمهور أهل العلم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦/٥٨ و ١٠٥ و١٦٨ ـ ١٦٩ و٢٠٠ و٢٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٢٧٣ ـ ١٢٧٦)، والدارقطني (٣/١٨٨ و١٨٩)، وابن حبان (٣١٦٧)، والبيهقي (٤/٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٥) و«ذكر أخبار أصبهان» (٢/١٨٦)، وعبدالرزاق (٦٢٥٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢/١٠٦ و١٣/١٢٠) وغيرهم من طرق عنها.

قلت: وهو صحيح قواه النووي وحسنه ابن القطان.

(٢) هو نبّاش القبور.

(٣) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٨/ ٢٧٠)، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢١٤٨).

٣ ـ يحرم نبش قبور المسلمين؛ لأن ذٰلك يعرض عظام الموتى للكسر، ولورود النهي الصريح في ذٰلك كما دل عليه الحديث الثاني في الباب.

٤ ـ لا حرمة لعظام الكفار، ويجوز نبش قبورهم؛ كما في حديث أنس عند الشيخين: أن رسول اللّه عندما بني المسجد نبش قبور المشركين.

٢٠٩ ـ باب تحريم اتخاذ الأبنية على القبور وتجصيصها

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يجصص[1] القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ في الحديث دليل على تحريم البناء على القبور، وتجصيصها، والجلوس عليها.

قال ابن حزم في «المحلى» (٥/٣٣): «ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يجصّص، ولا أن يزاد على ترابه شيء ويهدم كل ذٰلك».

٢ ـ السنة هدم القبور المشرفة وتسويتها؛ لحديث علي رضي اللّه عنه: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول اللّه ﷺ: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سَوَّيته»[3].

---

(١) طلاؤها بالجصّ، وهو الكلس.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٣١): «فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك.

والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في «الغيث» لا يصح؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني.

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً: القبب، والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها:

اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعَظُم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها واستغاثوا.

وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله، ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا شك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله

فاجراً، فإذا قيل له بعد ذٰلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني، تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهٰذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة.

فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهٰذا الدين أضر عليه من عبادة غير اللّه، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هٰذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن هٰذا الشرك البين واجباً.

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولٰكن لا حياة لمن تنادي

ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولٰكن أنت تنفخ في رماد». أ.هـ

٣ ـ فإن قيل ما حكم تطيين القبر؟

قال شيخنا حفظه اللّه في «أحكام الجنائز» (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦): «للعلماء فيه قولان:

الأول: الكراهة نص عليه الإمام محمد ـ صاحب أبي حنيفة ـ والكراهة عنده للتحريم إذا أطلقت، وبالكراهة قال أبو جعفر من الحنابلة كما في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٩).

والآخر: أنه لا بأس به، حكاه أبو داود (١٥٨) عن الإمام أحمد، وجزم به في «الإنصاف». وحكاه الإمام الترمذي (٢/ ١٥٥) عن الشافعي. قال النووي عقبه: «ولم يتعرض جمهور الأصحاب له، فالصحيح أنه لا كراهة فيه كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي».

قلت ـ أي شيخنا ـ : ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعاً قدر ما

سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك، لأنه يحقق غاية مشروعة، ولعل هٰذا هو وجه من قال من الحنابلة أنه يستحب، وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه، فلا يجوز لأنه محدث».

٢١٠ ـ باب الزجر عن الكتابة على القبور

عن جابر رضي اللّه عنه: نهى رسول اللّه ﷺ عن تجصيص القبور، والكتاب عليها، والبناء عليها، والجلوس عليها»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الكتابة على القبور.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٢٩): «فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها».

٢ ـ استثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون للتعرف عليه.

قال الشوكاني (٢/ ١٣٣): «وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء النهار» ولٰكن الشأن في صحة القياس».

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦)، وابن ماجه (١٥٦٣)، والحاكم (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٤/ ٤)، وابن حبان (٣١٦٤) والسياق له.

قلت: وهو صحيح، وأصله في مسلم كما سبق في الباب المتقدم.

قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص٢٠٦): «والذي أراه والله أعلم أن القول بصحة هٰذا القياس على إطلاقه بعيد، والصواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذٰلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة، فحينئذٍ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة، والله أعلم».

٣ ـ فإن قيل: إن الحاكم قال (١/ ٣٧٠) عقب الحديث: «وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف».

فقد رده الحافظ الذهبي فقال: «ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذٰلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي».

٢١١ ـ باب تغليظ الزجر عن الجلوس على القبور

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جَمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبر»[١].

عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[٢].

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الجلوس والوطأ على قبر المسلم، لما ورد من الترهيب الشديد، وبخاصة في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، ونقله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٣٦) عن الجمهور فقال: «فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر، وقد تقدم النهي عن ذلك، وذهاب الجمهور إلى التحريم؛ والمراد بالجلوس القعود».

٢ ـ ذهب الإمام مالك رحمه اللّه أن النهي عن الجلوس على القبر للتغوط فقال في «الموطأ» (١/ ٢٣٣): «وإنما نهي عن القعود على القبور ـ فيما نرى ـ للمذاهب»، وهذا تأويل بعيد رده العلماء.

فقال الشافعي رحمه اللّه في «الأم» (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨): «وأكره وطء القبر والجلوس والإتكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه، فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء اللّه تعالى.

وقال بعض أصحابنا: لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط، وليس هذا عندنا كما قال، وإن كان نهى عنه للمذهب فقد نهى عنه، وقد نهى عنه مطلقاً لغير المذهب (واحتج بحديث أبي هريرة)».

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧) بإسناد صحيح؛ كما قال البوصيري.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/١٣٦): «فقال قائلون بإباحة ذٰلك، وحملوا الجلوس المتوعد عليه إنما هو للغائط خاصة

وهٰذا باطل بحت لوجوه:

أولها: أنه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول اللّه ﷺ عن وجهه وهٰذا عظيم جداً.

وثانيها: أن لفظ الخبر مانع من ذٰلك قطعاً بقوله عليه السلام: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون هٰكذا البتة، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه.

وثالثها: أن الرواة لهٰذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود، وما علمنا قط في اللغة «جلس فلان» بمعنى تغوط، فظهر فساد هٰذا القول، وللّه تعالى الحمد».

٢١٢ ـ باب الأمور التي نهي عنها عند زيارة القبور

عن بريدة بن الحُصَيْب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم بالآخرة، ولتزدكم زيارتها خيراً، فمن أراد أن يزور القبور فليزر، ولا تقولوا هجراً»[1]. .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والنسائي (٤/٨٩)، وأحمد (٥/٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦١) والسياق مركب من رواياتهم.

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الهجر، وهو: الكلام الباطل الذي يسخط الرب تبارك وتعالى، ففي رواية من حديث أبي سعيد الخدري: «ولا تقولوا ما يسخط الرب».

٢ ـ من أقبح الهجر الذي يقال عند القبور، دعاء الأموات والاستغاثة بهم، وسؤال اللّه بحقهم، وغير ذلك من المنكرات المهلكات.

٣ ـ مشروعية زيارة القبور، لأنها تدمع العين، وترق القلب، وتذكر بالآخرة، فإذا خلت من الاعتبار لم تكن مرادة شرعاً.

٢١٣ ـ باب النهي عن اتخاذ القبور عيداً

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تتخذوا قبري، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين عيداً تقصد في أوقات معينة، ومواسم معلومة؛ لأن رسول اللّه ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) والسياق له، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٨٣) من طريقين عنه.
قلت: وهو صحيح بمجموع ذلك.

٢ ـ ولذٰلك كره بعض السلف رضي اللّه عنهم تحري الدعاء عند قبر رسول اللّه ﷺ.

٣ ـ ويحرم إيقاد السرج عندها؛ لأن ذٰلك تشبه بالمجوس في عباداتهم وعاداتهم وأعيادهم، واللّه أعلم.

٢١٤ ـ باب النهي عن الاجتماع للتعزية في مكان خاص

عن جرير بن عبداللّه البَجَلي رضي اللّه عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو النوادي، وعدم اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة المعزين.

قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٩): «وأكره المآتم وهي: الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذٰلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة».

قال النووي في «المجموع» (٥/ ٣٠٨) شارحاً قول الشافعي: «فمراده الجلوس للتعزية».

وقال (٥/ ٣٠٦): «وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢) بإسناد صحيح صححه النووي والبوصيري والشوكاني وغيرهم.

تنبيه: أورد الإمام أحمد هٰذا الحديث في مسند عبداللّه بن عمرو بن العاص، فقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على «المسند» (١١/ ١٢٥). وهٰذا الحديث من مسند جرير بن عبداللّه البجلي كما هو ظاهر، ولا علاقة له بمسند ابن عمرو بن العاص، ومع هٰذا فإنه لم يذكر مرة أخرى في مسند جرير.

وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في «التعليق» وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية. قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها».

وقال ابن الهمام في «شرح الهداية» (١/ ٤٧٣) عن اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت: «وهي بدعة قبيحة».

قلت: أصاب رحمه الله، لأنها تميت السنة القاضية أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً يشبعهم، لحديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»(١).

وهٰذا الخير هو الذي درج عليه أهل الخير من السلف كما قال الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٨): «واجب لجيران الميت أو ذي قرابته، أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم، فإن ذٰلك سُنّة وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا».

ونقل الشيخ أحمد شاكر في «المسند» (١١/ ١٢٦) عن السندي: « وبالجملة فهٰذا عكس الوارد: أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم، حتى لا يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذٰلك،

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) وغيرهم بإسناد حسن؛ لأن خالد بن سارة صدوق، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها هو به صحيح.

وقد ذكر كثير من الفقهاء: أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول، لأن الضيافة حقاً تكون للسرور لا للحزن» ثم قال: وهٰذا جيد نفيس.

٢ ـ ما سبق ذكره نوع من النياحة المحرمة.

قال الشوكاني في «نيل الأطار» (١٤٨/٤): «لما في ذٰلك من التثقيل عليهم وشغلتهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، فخالفوا ذٰلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم».

٢١٥ ـ باب النهي عن سبّ الأموات والقدح فيهم

عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[١].

وعنها رضي اللّٰه عنها قالت: ذُكر عند النبي ﷺ هالِك بسوءٍ فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»[٢].

عن المغيرة بن شعبة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم سب الأموات، لأنهم وصلوا إلى ما قدموا من خير أو

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥٢/٤) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وأحمد (٢٥٢/٤)، وابن حبان (٣٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٣/٣٤٧/٢٠) من طريق سفيان عن زياد بن علاقة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

شر فلا فائدة من سبهم، ولأن ذلك يؤذي الأحياء.

٢ ـ حرمة المسلمين الأموات كحرمة الأحياء.

٣ ـ يجوز ذكر الأموات بما فيهم إن كان لمصلحة شرعية لا تتحقق إلا بذلك، كتحذير الناس من بدعته، ومن الاقتداء بآثاره، والتخلق بأخلاقه.

٤ ـ الكافر والمنافق معلوم النفاق، كلام أهل الإيمان فيه شهادة عليه؛ فمن ذكره المؤمنون بشر، فقد وجبت له.

* * *

١٦ ـ كتاب الزكاة والصدقات

٢١٦ ـ باب الزجر عن أن يكون المرء عبدالدرهم والدينار

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «تعس[١] عبدالدينار وعبدالدرهم وعبدالخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس[٢]، وإذا شيك فلا انتقش[٣]»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ المال فتنة، فإذا استولى على قلب المرء أسره، فأصبح عبداً له لا يتحرك إلا إليه، ولا يفرح إلا به.

٢ ـ من استولى المال على قلبه بخل بما أتاه اللّه، ولم يقم بحقوق ما خوّله اللّه.

٣ ـ تحريم أن يكون المال أكبر همِّ المرء، ومبلغ سعيه، وعليه حرصه.

---

(١) شقي.

(٢) عاوده المرض والشقاء كلما تركه.

(٣) إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٧).

قال شيخ الإسلام في «الوصية الصغرى» (ص٥٥ ـ ٥٨): «ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء، وفي الحديث المرفوع الذي رواه الترمذي وغيره: «من أصبح والدنيا أكبر همه، شتت الله عليه شمله، وفرّق عليه ضيعته، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة أكبر همه، جمع الله عليه شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»[1].

٢١٧ ـ باب الزجر عن الشح والبخل

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شرُّ ما في الرجل شحٌّ[2] هالع[3] وجبن خالع[4]»[5].

---

(١) صحيح؛ كما بينته في تحقيقي للكتاب المذكور.

(٢) الشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل.

(٣) أن يجزع في شحه أشد الجزع عند استخراج الحق منه.

(٤) الشديد الذي ينخلع قلب صاحبه من شدة الخوف.

(٥) صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٨ ـ ٩)، وأبو داود (٢٥١١)، وأحمد (٢/ ٣٠٢ و٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧٠) من طريق موسى بن عُلَي سمعت أبي يحدث عن عبدالعزيز بن مروان قال سمعت أبو هريرة يقول (فذكره مرفوعاً).
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وعنه أيضاً قال رسول اللّه ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل اللّه ودخان جهنم في جوفِ عبدٍ، ولا يجتمع الشُّحُّ والإيمان في قلب عبد أبداً»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الشح والبخل والجبن.

٢ ـ الشح والبخل والجبن من مساوىء الأخلاق.

٣ ـ المؤمن ليس جباناً ولا بخيلاً ولا شحيحاً.

٢١٨ ـ باب الزجر عن إمساك المال والحرص عليه

عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما: أنها جاءت النبي ﷺ؛ فقالت: يا نبي اللّه ليس لي شيء إلا ما أَدخل عليَّ الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ[٢] مما يدخل علي؟ فقال: «ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعى اللّه عليك»[٣].

عن كعب بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٧)، والنسائي (٦/ ١٣ و١٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٦ و٣٤٢)، والحاكم (٢/ ٧٢) والبيهقي (٩/ ١٦١)، وابن حبان (٣٢٥١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٤ و٩/ ٩٧)، والبغوي (٢٦١٩) من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد من حديث أنس رواه بحشل في «تاريخ واسط» (ص٦٩).

(٢) هو الإعطاء الشيء ليس بالكثير.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩).

ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد من حرص الرجل على المال والشرف لدينه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن منع الصدقة خشية النفاد؛ لأن ذٰلك يقطع البركة.

٢ ـ الزجر عن الحرص على المال وإمساكه؛ لأن ذٰلك يورث البخل والشح.

٣ ـ المؤمن يتصدق ويحض على الصدقة لٰكنه لا يفعل ذٰلك بكل ماله ويصبح عالة يتكفف الناس ويسألهم إلحافاً، فخير الأمور أوسطها.

٢١٩ ـ باب الزجر عن استبطاء الرزق

قال اللّه تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢، ٢٣].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخرُ رزق هو له، فأجملوا في الطَّلب؛ أخذ الحلال وترك الحرام»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، والبغوي (٤٠٥٤)، وأحمد (٣/ ٤٥٦، ٤٦٠)، والدارمي (٢/ ٣٠٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٨١ ـ زيادات نعيم بن حماد) وابن حبان (٣٢٢٨) وغيرهم من طريق زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عبدالرحمٰن بن زرارة عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٣٢٣٩ و٣٢٤١)، والحاكم (٢/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧) من طريق محمد بن المنكدر =

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن استبطاء الرزق؛ فمن فعل ذٰلك سارع في أخذ المال من كل صوب، ولا يقف عند الحلال.

٢ ـ لا تموت نفس حتى تستكمل أجلها ورزقها.

٣ ـ ينبغي على العبد أن يأخذ بالأسباب، ولا يطلب ما عند اللّه إلا بما شرع اللّه وبطاعته.

٢٢٠ ـ باب الزجر عن إحصاء الصدقة

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: جاء سائل، فأمرت له عائشة بشيء، فلما خرجت الخادم دعتها، فنظرت إليه، فقال لها رسول اللّه ﷺ: «ما تُخرجين شيئاً إلا بعلمك» قالت: إني لأعلم، فقال لها: «لا تحصي[١] فيحصي اللّه عليك»[٢].

= عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

وله طريق آخر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أخرجه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم (٢/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٥) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: ابن جريج وأبو الزبير مدلسان فما فعلت عنعنتهما؟

وللحديث شواهد من حديث عبداللّه بن مسعود، وأبي أمامة، وحذيفة، وفي أسانيدها ضعف يعتبر به.

(١) لا تعدي ما تعطي.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٧٠٠)، والنسائي (٥/ ٧٣)، وأحمد (٦/ ٧٠ ـ ٧١ و١٠٨)، وابن حبان ؛(٣٣٦٥) واللفظ له من طرق عنها. =

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الإحصاء خشية الفقر، فإن هٰذا من وسوسة الشيطان الذي يأمر بالفحشاء ويعد الفقر.

٢ ـ من أنفق في سبيل اللّه بغير حساب رزقه اللّه بغير حساب.

٣ ـ إحصاء النفقة يقلل الرزق بقطع البركة وإن كان كثيراً وفيراً.

٢٢١ ـ باب تغليظ الزجر من منع الزكاة

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح[1] من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيلُه إما إلى الجنة وإما إلى النار».

= قلت: وهو صحيح.

(١) جعلت كنوزها الذهبية والفضية عريضة تحمى في نار جهنم.

قيل: يا رسول اللّه فالإبل؟

قال: «ولا صاحب إبلٍ لا يؤدي منها حَقَّها، ومن حَقِّها حَلْبُها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قرقر[١] أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مَرَّ عليه أولاها ردَّ عليه أُخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فَيُرى سبيلُه إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول اللّه فالبقر والغنم؟

قال: «ولا صاحبُ بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقَّها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء[٢] ولا جلحاء[٣] ولا عضباء[٤] تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مَرَّ عليه أولاها رُدّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضى بين العباد، فَيُرى سبيلُه إما إلى جنة وإما إلى نار».

قيل: يا رسول اللّه فالخيل؟

قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وِزْرٌ، وهي لرجل سِتْرٌ، وهي لرجل أَجْرٌ؛ فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء[٥] على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في

---

(١) المستوى من الأرض الواسع.

(٢) ملتوية القرنين.

(٣) التي لا قرن لها.

(٤) التي انكسر قرنها الداخل.

(٥) مناوأة ومعاداة.

سبيل اللّه ثم لم ينس حق اللّه في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج[١] وروضة[٢]، فما أكلت من ذٰلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عددأوراثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طِوَلها[٣] فاستَنَّت[٤] شَرَفاً[٥] أو شَرَفين، إلا كتب اللّه له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مرَّ بها صاحبها على نهر، فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات».

قيل: يا رسول اللّه فالحُمُرُ[٦]؟

قال: «ما أنزل علي في الحمر شيء، إلا هٰذه الآية الفاذة[٧] الجامعة[٨]: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]»[٩].

عن جابر بن عبداللّه الأنصاري رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ اللّه ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قَطُّ، وقعد لها بقاعٍ قرقر، تَسْتَنُّ عليه

---

(١) الأرض الواسعة ذات نبات كثير تسرح فيها الدواب.
(٢) أخص من المرعى.
(٣) حبلها الطويل الذي شد أحد طرفيه في يد الفرس والآخر في وتد أو غيره، لتدور فيه، وترعى من جوانبها، ولا تذهب لوجهها.
(٤) جرت وعدت.
(٥) العالي من الأرض، وقيل: الشوط.
(٦) جمع حمار.
(٧) القليلة النظير.
(٨) العامة.
(٩) أخرج البخاري (١٤٠٢) بعضه، ومسلم (٩٨٧) والسياق له.

بقوائمها وأخفافها[١]، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء[٢] ولا منكسر قَرْنُها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه، إلا جاء كنزه يوم القيامة شُجاعاً أَقْرَعَ[٣] يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه فَرَّ منه فيناديه: خذ كَنْزَكَ الذي خبأته، فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه[٤] فيقضمها قضم الفحل[٥]»[٦].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من آتاه اللّه مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعاً أقرع له زبيبتان[٧] يطوَّقه[٨] يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ

(١) ترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها.

(٢) التي لا قرن لها.

(٣) الحية الذكر الذي تمعط شعره لكثرة سمه.

(٤) أدخل يده في فمه.

(٥) أكلها كما تأكل الدابة الشعير.

(٦) أخرجه مسلم (٩٨٨).

(٧) قيل: هما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل: هما نكتتان سوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه.

(٨) يصير له طوقاً.

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٨٠][1].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: «آكل الربا، وموكله، وشاهداه إذا علماه، والواشمة، والمستوشمة، ولاوي الصدقة[2]، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة[3]، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»[4].

عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملأ من قريش، فجاء رجل خَشِن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم فسَلَّم ثم قال: بَشِّر الكانزين بِرَضف[5] يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمةِ ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض[6] كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، ثم ولّى فجلس إلى سارية، وتبعته

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣) وله شاهد من حديث عبداللّه بن مسعود عند ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة، وآخر عن ثوبان عند البزار وابن حبان وابن خزيمة والطبراني.

(٢) مانعها المماطل بها.

(٣) أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم (١/٣٨٧ ـ ٣٨٨)، والبيهقي (٩/١٩) من طريق مسروق.
قلت: إسناده صحيح.
وله طريق آخر عند النسائي (٨/١٤٧)، وأحمد (١/٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، وابن حبان (٣٢٥٢) بإسناد ضعيف فيه الحارث الأعور.
وله شاهد من حديث علي رضي اللّه عنه.

(٥) واحدها رضفة، وهي: الحجارة المحماة.

(٦) العظم الرقيق الذي على طرف الكتف.

وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئاً.

قال لي خليلي ـ قال قلت: مَن خليلك؟ قال: النبي ﷺ ـ: «يا أبا ذر أتبصر أحداً؟» قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول اللّه ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم. قال: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أُنفقه كلَّه إلا ثلاثة دنانير» وإن هٰؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا واللّه لا أسألهم دنيا، ولا استفتيهم عن دين حتى ألقى اللّه[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ إثم مانع الزكاة، والتنصيص على عظيم عقوبته في الآخرة، ولٰكن لا يقطع له بالنار؛ لأنه جعل تحت المشيئة، إلا أن ينكر وجوبها، ويستحل منعها، فهو كافر بذٰلك.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٧٥): «قال المصنف رحمه اللّه تعالى وفيه دليل على أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار».

٢ ـ في المال حقان: فرض معين هو الزكاة، وفرض غير معين وهي الصدقات العامة.

٣ ـ المال الذي يؤدي زكاته ليس بكنز.

عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول اللّه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٧، ١٤٠٨)، ومسلم (٩٩٢).

﴿الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هٰذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال[١].

ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته. . .» الحديث.

٤ ـ وكذٰلك المال الذي لا تجب فيه الزكاة لا يعد كنزاً، لأنه معفو عنه.

٥ ـ من منع زكاة ماله غير جاحد لها أخذها الإمام وشطر ماله، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت نبي الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة[٢] في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله (وفي رواية: ماله) عزمة[٣] من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»[٤].

٦ ـ من منع الزكاة جحوداً وأنكر وجوبها ووجوب أدائها إلى

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٤).

(٢) الماشية الراعية المرسلة في مرعاها.

(٣) الجد في الأمر، والمراد الحق الواجب.

(٤) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ١٧، ٢٥)، وعبدالرزاق (٤/ ١٨)، وأحمد (٥/ ٢، ٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وابن الجارود (٣٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٤/ ١٠٥) من طرق عنه.

قلت: إسناده حسن.

الإمام، قتل كما صنع أبو بكر رضي اللّه عنه في أهل الردة حيث كان فيهم نفر فعلوا ذٰلك، واللّه أعلم.

٢٢٢ ـ باب تغليظ تحريم المراآة والسمعة في الصدقة

قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه الطويل في أوائل من تسعر بهم النار يوم القيامة: «رجل وسَّع اللّه عليه وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فَأُتي به فَعَرَّفه نِعَمَهُ فَعَرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولٰكنك فعلت ليقال هو جَواد فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقى في النار»(١).

● **من فقه الحديث:**

١ ـ الإسلام ليس دين مظاهر وطقوس حيث تغني فيه مظاهر العبادات والشعائر، ما لم تكن صادرة عن إخلاص للّه وتجرد.

٢ ـ نهاية الرياء تمحق آثار العمل الصالح محقاً في وقت لا يملك صاحبه قوة ولا عوناً، ولا يستطيع لذٰلك ردّاً.

قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

---

(١) مسلم (١٩٠٥).

وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

٣ ـ الرياء يحرم المرائي ثواب الآخرة.

٢٢٣ ـ باب تغليظ تحريم المن والأذى

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٢ ـ ٢٦٤].

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلِّمهُمُ الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهملا ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل[(١)]، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[(٢)].

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر»[(٣)].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) المرخي ثوبه دون الكعبين.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٣) حسن ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٤٧) بإسناد حسّنه المنذري وشيخنا في «الصحيحة» (١٧٨٥).

«لا يدخل الجنة ولدُ زنْيَةٍ، ولا منّان، ولا عاق، ولا مدمن خمر»[١].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنّان بما أعطى»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ المن والأذى من صفات البخيل، لأنه معجب بما يقع منه، فتعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، فيتبعها نفسه بالمن والأذى لظنه أنه المنعم المتفضل.

٢ ـ تحريم المن والأذى، لأنهما يبطلان الشكر ويحبطان الأجر كما قال بعضهم:

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣)، والدارمي (٢/ ١١٢)، وابن حبان (٣٣٨٣) وغيرهم من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عنه به.
قلت: إسناده ضعيف لجهالة جابان.
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/ ٢٨ و٤٤)، وأبي يعلى (١٦٨) وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد.
وشاهد آخر من حديث أبي قتادة أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٥) وإسناده ضعيف لأن أبا إسرائيل ضعيف ومولى أبي قتادة لا يعرف.
وبالجملة فالحديث حسن بمجموع ذلك، واللّه أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥/ ٨٠ ـ ٨١)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، والحاكم (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والبيهقي (٨/ ٢٨٨)، والبزار (١٨٧٥)، وابن حبان (٧٣٤١) من طرق عن سالم بن عبداللّه عنه.
قلت: إسناده صحيح.

أفسدت بالمَنِّ ما أسديت من حَسَن ليس الكريم إذا أسدى بمنان

٣ ـ القول الطيب خير من الصدقة التي يتبعها مَنٌّ وأذى، لقوله تعالى: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣]، وصدق أبو بكر الوراق القائل:

أحسن من كل حسن في كل وقت وزمن
صنيعة مربوبة خالية من المنن

٤ ـ الإنفاق في سبيل اللّه من صنائع المعروف التي تقرب إلى اللّه وتقي مصارع السوء، فينبغي أن تكون خالصة لوجه اللّه الكريم ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

٢٢٤ ـ باب لا يقبل اللّه صدقة من غلول

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول(١)»(٢).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من جمع مالاً حراماً ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه»(٣).

---

(١) السرقة والخيانة.

(٢) مسلم (٢٢٤).

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن حبان (٣٣٦٧) من طريق دراج أبي السمح عن ابن حجيرة عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن دراجاً أحاديثه عن عبدالرحمٰن بن حجيرة مستقيمة. وله شاهد من حديث أبي الطفيل عند الطبراني. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٣): «فيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف». قلت: والحديث صحيح به.

● من فقه الباب:

١ ـ اللّه طيب، ولا يقبل صدقة إلا من كسب طيب.

٢ ـ الصدقة من الغلول لا يقبلها اللّه؛ لأن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه لا بأن يتصدق به.

٢٢٥ ـ باب نهي المتصدق أن يشتري صدقته ممن تصدق عليه

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: أن عمر بن الخطاب حَمَل على فرس في سبيل اللّه[1]، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول اللّه ﷺ عن ذٰلك فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك»[2].

عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: أنه حمل على فرس في سبيل اللّه، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه[3]، وكان قليل المال، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول اللّه ﷺ فذكر ذٰلك له فقال: «لا تشتره، وإن أُعطيته بدرهم، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه»[4].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الرجوع في الصدقة، ولو كان بِعَوَض، فإنه من أنواع الرجوع، ويدل على التحريم عدة قرائن.

---

(١) تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل اللّه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١) والسياق له.

(٣) قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) والسياق له.

أ ـ النهي الصريح.

ب ـ تشبيه ذلك بالكلب يعود في قيئه وهو حرام.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٥٣): «استدل به على تحريم ذلك، لأن القيء حرام، قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث».

٢ ـ إذا تحولت الصدقة، أو رجعت للمتصدق بالميراث، أصبح لها حكماً آخر هو الحِل، يدل على ذلك حديث أم عطية الأنصارية رضي اللّه عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي اللّه عنها فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلها»[1]، والمراد أن نسيبة ملكتها ثم تصرفت فيها بالهدية فانتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول اللّه ﷺ بخلاف الصدقه.

وعن بريدة رضي اللّه عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول اللّه ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث»[2].

قال الترمذي في (٣/ ٥٥): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له».

٣ ـ لا تعارض بين أحاديث الباب وحديث أبي سعيد الخدري

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٩).

رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل اللّه أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني، أو لعامل عليها»[1]؛ لأن أحاديث الباب محمولة على صدقة التطوع، وحديث أبي سعيد رضي اللّه عنه على صدقة الفريضة[2]، واللّه أعلم.

٤ ـ من البدع المنكرة والحيل الخطرة ما شاع في بعض البلاد من تلاعب في الزكاة المفروضة، حيث يجعل الغني زكاة ماله في كيس دقيق أو غيره، ويذهب للفقير أو المسكين ويقول له: هٰذه صدقة مالي ثم يساومه على شرائها والفقير لا يعلم ما وضع داخل الكيس فيبيعها وهو جاهل بالأمر. فإن هٰذا سحت لاشية فيه.

٥ ـ النهي في أحاديث الباب عن شراء المتصدق صدقته، ولٰكن لا بأس أن يشتري صدقة غيره. قال البخاري رحمه اللّه (٣/ ٣٥٢ ـ فتح): «لأن النبي ﷺ نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره».

٢٢٦ ـ باب تغليظ تحريم الاعتداء في الصدقة

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[3].

---

(١) يأتي تخريجه (ص ٧٩) باب النهي عن إعطاء الزكاة لغني أو قوى مكتسب (رقم ٢٣٤).

(٢) انظر «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٥).

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٩٧) وغيرهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس مرفوعاً. =

● من فقه الباب:

١ ـ قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٣٩): «على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٧٥): «لا يحل لربِّ المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي».

٣ ـ وقيل: المعتدي في الصدقة هو الذي يعطيها لغير مستحقيها.

٢٢٧ ـ باب تحريم هدية العامل وأنها غلول

عن أبي حميد الساعدي رضي اللّه عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة، فلما قدم قال: هٰذا لكم وهٰذا أُهدي لي. قال: « فهلاّ جلس في بيت أبيه ـ أو بيت أمه ـ فينظر أَيُهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخُذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر ـ ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة[١] إبطيه ـ اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، ثلاثاً»[٢].

وعنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ ما يأخذه العامل على الصدقات، أو الموظف العام من هدايا

= قلت: إسناده حسن.

(١) بياض ليس بالناصع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٧).

(٣) صحيح ـ صححه شيخنا في «أرواء الغليل» (٢٦٢٢).

فهو حرام؛ لأنه لا يهدي إليه إلا ليتواطأ في ظلم.

٢ ـ على الإمام أخذ هدايا العمال وجعلها في بيت المال.

٣ ـ من أخذ من العمال شيئاً ولم يخبر به الإمام فهو غلول، يأتي به يوم القيامة مفضوحاً على رؤوس الخلائق وأمام الأشهاد.

٢٢٨ ـ باب الزجر عن أن يكون المرء مصدّقا للأمراء

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدِّقاً[1] وقال: «إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء» فقال: لا أجده ولا أجيء به، فأعفاه[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن أن يكون المرءُ عاملاً لمظنة وقوعه في الغلول، وبخاصة إذا كان الأمراء أهل جور.

---

(١) عامل على الصدقة.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٣٢٧٠)، والحاكم (١/ ٣٩٩)، والبزار (٨٩٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر وذكره.

قلت: إسناده صحيح.

وله طريق آخر عن حميد بن هلال عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥)، والبزار (٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٦٣).

قلت: في إسناده انقطاع، لأن سعيد بن المسيب لم يَر سعد بن عبادة كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٥).

٢ ـ من ابتلي بشيء من ذٰلك فعليه أن يتق اللّه، ولا يقبل هدية، ولا يغل، ولا يظلم، وأن يبتعد عن كرائم أموال الأغنياء.

٢٢٩ ـ باب النهي عن الجنب والجلب

عن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عَقَر في الإسلام، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ومن انتهب فليس منا»[١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو يقول: «أيها الناس، ما كان من حلف في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد على من سواهم، يجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ويرد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المؤمن، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال ابن إسحاق: «معنى لا جَلَب ولا جنب؛ أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تُجلَب إلى المصدق، والجنب عن غيره هٰذه

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٢) في كتاب «الجنائز» باب تغليظ الزجر عن إسعاد المرأة النساء في البكاء (رقم ١٩٧).

(٢) حسن ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٠) بهٰذا اللفظ، وأحمد (٢/ ١٨٠، ٢١٥)، واقتصر أبو داود (١٥٩١)، وأحمد (٢/ ٢١٦) على موضع الشاهد.

قلت: إسناده حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٢/ ٢١٦) وتابعه عبداللّه بن عياش بن أبي ربيعة عند أحمد (٢/ ٢١٥).

الفريضة أيضاً لا تجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ولٰكن تؤخذ في موضعه»[١].

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٢): «والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات، ويأخذها على مياه أهلها، لأن ذٰلك أسهل لهم».

٢٣٠ ـ باب النهي عن الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم

عن أنس رضي اللّٰه عنه: أن أبا بكر رضي اللّٰه عنه كتب له التي فرض رسول اللّٰه ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٤): «وتفسير قوله: «لا يجمع بين مُفترق»؛ أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المُصَدِّق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذٰلك.

وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع»؛ أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه، فإذا أظلهما

(١) انظر سنن أبي داود (١٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

المُصَدِّق، فرَّقا عنهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذٰلك، فقيل: لا تجمع بين مفترق، ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة، فهٰذا الذي سمعت في ذٰلك».

٢ ـ يعرف الخليط بالاجتماع في المسرح والحوض والفحل والمبيت والراعي.

٣ ـ هٰذا الحديث أصل في إبطال الحيل، واللّه أعلم.

٢٣١ ـ باب الزجر عن أخذ خيار المال

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ لما بعث معاذاً رضي اللّه عنه على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللّه، فإذا عرفوا اللّه، فأخبرهم أن اللّه قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة، فأخبرهم أن اللّه فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم[1] أموال الناس»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز للعامل أن يأخذ خيار الماشية وكرائم أموال المتصدقين، لأن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذٰلك الإجحاف بمال الأغنياء.

٢ ـ إذا طابت نفس المتصدق وانشرح صدره جاز أخذ خيار

---

(١) جمع كريمة وهو كل نفيس كثير النفع غزير الفائدة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨).

المال، ويدعو لمعطيها بالبركة في ماله وفي إبله.

عن أبي بن كعب رضي اللّه عنه قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجده عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت: أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولٰكن هٰذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهٰذا رسول اللّه ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول اللّه ﷺ فقال له: يا نبي اللّه، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم اللّه ما قام في مالي رسول اللّه ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن علي فيه ابنة مخاض، وذٰلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول اللّه خذها، فقال له رسول اللّه ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك اللّه فيه وقبلناه منك» قال: فها هي ذه يا رسول اللّه قد جئتك بها فخذها، قال: فأمر رسول اللّه ﷺ بقبضها ودعا له في ماله[1].

٢٣٢ ـ باب نهي المرأة أن تتصدق إلا بإذن زوجها

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[2].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧) بإسناد حسن؛ لأن فيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث؛ فزالت شبهة تدليسه.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥ / ٦٥ ـ ٦٦ و٢٧٩)، وأحمد (٢ /=

وعنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[١].

عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يا رسول اللّه ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ يستحب للمرأة ألا تتصرف في شيء من مالها أو مال زوجها إلا بإذنه، فإن ذلك يبعث على المحبة والترابط بينهما.

٢ ـ يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها بإذنه العام، أو علمت من طبعه أنه لا يغضب غير مفسدة إذا كانت رشيدة، وأما إذا كانت سفيهة لم يجز.

قال البخاري: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز. قال

= ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧) بإسناد حسن.

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٥ / ٢٧٨)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وأحمد (٢ / ٢٢١) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا أمامة الباهلي وذكره.

قلت: إسناده حسن؛ لأن إسماعيل وشيخه صدوقان، وإذ حدث إسماعيل عن أهل بلده الشاميين؛ فحديثه مستقيم.

تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [النساء: ٥].

ثم ساق أدلة صحيحة تدل على ذلك.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/٢١٨): «وبهذا الحكم قال الجمهور... وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة».

قلت: لا بد من الجمع بين الأدلة وهو ما قدمته، والله أعلم.

٣ ـ ولذلك فإن النهي في أحاديث الباب للتنزيه، والله أعلم.

٢٣٣ ـ باب الزجر من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دُعي له يوم القيامة فَضْلُه الذي منعه إياه شجاعاً أقرع[1]»[2].

عن جرير بن عبدالله البَجَلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذي رحم يأتي رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه، إلا أخرج الله له من جهنم حية يقال لها: شجاعَ يَتَلَّمظُ[3] فيطوّق به»[4].

---

(١) الحية الذكر الذي ذهب شعر رأسه من السم.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والنسائي (٥ / ٨٢)، وأحمد (٥ / ٣ و٥) بإسناد حسن.

(٣) تطعُّمُ ما يبقى في الفم من آثار الطعام.

(٤) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣٤٣) و«الأوسط» (٢٨٦١ ـ مجمع البحرين) بإسناد جوّده المنذري والهيثمي وحسنه شيخنا.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله، فمنعه، منعه الله فضله يوم القيامة»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز للإنسان أن يصرف صدقته إلى الأجانب وأقرباؤه محتاجون.

٢ ـ أفضل الصدقة على ذي الرحم.

٢٣٤ ـ باب النهي عن إعطاء الزكاة لغني أو قوي مكتسب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة[٢] سَوِيّ[٣]»[٤].

عن عبيدالله بن عَدَيٍّ بن الخيار: أن رجلين حدّثاه، أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة؛ فقَلَّب فيهما البصر ـ وقال محمد: بصَره ـ فرآهما جَلْدَين[٥]؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن شئتما أعطيتكما منها

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٤ و٢٨٦٠ ـ مجمع البحرين) و«الصغير» (١ / ٣٧) وحسنه شيخنا.

(٢) بكسر الميم وتشديد الراء هي القوّة والشدة.

(٣) صحيح الأعضاء.

(٤) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥ / ٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، والدارقطني (٢ /١١٨)، والحاكم (١ / ٤٠٧)، والبيهقي (٧ / ١٤)، وابن حبان (٣٢٩٠) وغيرهم من طرق عنه وهو صحيح.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) وجدهما قويين.

ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا تحل الصدقة للأغنياء، ولا للأقوياء.

قال البغوي رحمه اللّه في «شرح السنة» (٦/ ٨١ و٨٢) «فيه دليل على أن القوي المُكْتَسِب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون ضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة غير أنه أخرق لا كسب له، فَتَحِلُّ له الزكاة، وإذا رأى الإمام جلداً قوياً شك في أمره وأنذره بالأمر كما فعل النبي ﷺ، فإن زعم أنه لا كسب له، أوله عيال لا يقوم كسبه بكفايتهم قَبِل منه وأعطاه».

وقال (٦/ ٨٢): «واختلف الناس في القوي القادر على الكسب هل تحل له الصدقة أم لا؟ فذهب أكثرهم إلى أنه لا تحل له الصدقة، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: تحل له الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم».

٢ ـ استثنى رسول اللّه ﷺ خمسة من الأغنياء تحل لهم الصدقة.

قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل اللّه، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين؛ فأهدى المسكين للغني، أو لعامل عليها»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥ / ٩٩ ـ ١٠٠)، وعبدالرزاق (٧١٥٤)، وأحمد (٤ / ٢٢٤ و٥ / ٣٦٢)، والبغوي (١٥٩٨) بسند صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٣٥ و١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١) وغيرهما بإسناد صحيح.

قال البغوي (٦/ ٨٥): «اتفق أهل العلم على أن الزكاة لا تحل للأغنياء إلا لخمسة استثناهم رسول اللّه ﷺ».

٣ ـ اختلف أهل العلم في حدِّ الغني الذي يمنع من أخذ الزكاة.

والصواب أن من ملك النصاب لا يحل له أخذ الزكاة، ولا يجوز إعطاؤه منها، وأما من لم يملك النصاب فيجوز إعطاؤه منها دون مسألة، ولا تحق له المسألة إذا كان يملك قوت يومه، وهٰذا ما ذهب إليه المنذري، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم من أهل العلم جمعاً بين الأدلة، وسيأتي تفصيل ذٰلك في باب تغليظ تحريم المسألة إن شاء اللّه.

٢٣٥ ـ باب تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ وأهل بيته

عن أبي هريرة عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «إني لأنقلب[١] إلى أهلي فأجد التمرة الساقطة على فراشي، ثم أرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها»[٢].

وعنه رضي اللّه عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي اللّه عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ[٣]، ليطرحها. ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟»[٤].

---

(١) أعود وأرجع.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧٠). وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، والمراد: اتركها وارم بها.

(٤) البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

عن أبي الحوراء، قلت للحسن: ما تذكر من رسول اللّه ﷺ؟ قال: أذكر من رسول اللّه ﷺ أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ، فانتزعها رسول اللّه ﷺ بلعابها فألقاها في التمر فقيل يا رسول اللّه: ما عليك من هٰذه التمرة لهٰذا الصبي؟ قال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة، وإن الكذب ريبة»[1].

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت نبي اللّه ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة: في كل أربعين لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»[2].

وفي الباب أحاديث عن عائشة، ومعاوية بن حيدة، والفضل بن عباس، وجويرية، وبريدة، وسلمان، وعبداللّه بن عباس وغيرهم رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الصدقات بأنواعها على محمد ﷺ وآله، سواء كانت فرضاً أم تطوع قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١١) «فدل ذٰلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرماً على رسول اللّه ﷺ وعلى سائر بني هاشم.

والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذٰلك، وذٰلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء ـ في الصدقات المفروضات والتطوع ـ سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة حرم

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١ / ٢٠٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٨) بإسناد صحيح.

(٢) مضى تخريجه (ص ٦٢) باب تغليظ الزجر من منع الزكاة (رقم ٢٢١).

عليه أخذ صدقة غير مفروضة.

فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات، حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات. فهٰذا هو النظر في هٰذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم اللّه تعالى».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٤٧): «ولا يحل لهٰذين البطنين[١] صدقة فرض ولا تطوع أصلاً؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد» فسوّى بين نفسه وبينهم».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٢): «واعلم أن ظاهر قوله: «لا تحل لنا الصدقة» عدم حل صدقة الفرض والتطوع».

قلت: وهٰذا هو الصواب الذي ترجحه الأدلة والنظر، فإن رسول اللّه ﷺ قال: «إن الصدقة إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[٢] وأوساخ الناس في صدقة التطوع أظهر واللّه أعلم.

٢ ـ اختلف الناس في : من هم آل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة. والصواب: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وقد ثبت أنه لا عقب لهاشم إلا عبدالمطلب، فمن بقي من بني عبدالمطلب هم آل محمد بيقين وهم: ولد العباس، وأبي طالب يدل على ذٰلك حديث زيد بن أرقم رضي اللّه عنه وفيه: قال حصين بن سبرة: ومن أهل بيت النبي ﷺ يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته قال: نساؤه من أهل بيته ولٰكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس. قال: كل هٰؤلاء حرم الصدقة. قال:

---

(١) بني هاشم وبني المطلب.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٨٤).

نعم[١].

٣ ـ لٰكن بقي الخلاف في أزواجه ﷺ، والظاهر دخولهن لما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٤) أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها، وقالت: «إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة»[٢].

٤ ـ زعم بعض أهل العلم أن الزكاة من الهاشمي إلى مثله تجوز فقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٢): «والحاصل: أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره، فلا ينفق من المعاذير على هٰذا المحرم إلا ما صح عن الشارع، لا ما لفقه الواقعون في هٰذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص، ولكثرة أكلة الزكاة من بني هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة قام بعض العلماء فألف في ذٰلك رسالة، هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم، وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم: أن أرض اليمن خراجية وهو لا يشعر أن هٰذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما لا يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم، فاللّه المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى، وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة».

٥ ـ لا يجوز استعمال آل النبي ﷺ على جمع الصدقات لحديث

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) إسناده حسن؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٣٥٦) وزاد نسبته إلى الخلال، ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ٢٤٤) وأقره.

العباس بن عبدالمطلب وربيعة بن الحارث رضي الله عنهما، عندما سألا رسول الله ﷺ أن يستعمل الفضل بن العباس وعبدالمطلب بن ربيعة على الصدقة، فأبى وقال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[1].

٢٣٦ ـ باب تحريم الصدقات على موالي آل هاشم

عن أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. فقال: لا حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله. فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤٣): «الحديث يدل على تحريم الصدَقة على النبي ﷺ، وتحريمها على آله، ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة».

٢ ـ موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة، وفي ذلك أحاديث تدل على المراد: منها حديث

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٢) صحيح ـ أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، وأحمد (٦/ ٨ و١٠)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والبغوي (١٦٠٧)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والطيالسي (٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٤) من طريق الحكم عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

عائشة رضي اللّه عنها: أنها أرادت أن تشتري بَريرة للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي ﷺ فقال لها النبي ﷺ: «اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق» قالت: وأتي النبي ﷺ بلحم، فقلت: هٰذا ما تصدق به على بريرة فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»[1].

قال الشوكاني في «نيل الأطار» (٤/ ٢٤٤): «والحديث يدل على أن موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة».

٢٣٧ ـ باب النهي عن إخراج الرديء في الصدقة

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال اللّه عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: «هو الجُعْرور[2] ولون حُبَيْق[3]، فنهى رسول اللّه ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة[4]»[5].

عن عوف بن مالك رضي اللّه عنه قال: خرج رسول اللّه ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٣).

(٢) نوع من التمر رديء يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

(٣) نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك.

(٤) الرديء.

(٥) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥/ ٤٣)، وابن خزيمة (٢٣١١ و٢٣١٢) بإسناد صحيح.

وبيده عصا وقد علّق رجل قنو حشف[١]، فجعل يطعن في ذٰلك القنو، فقال: «لو شاء رب هٰذه الصدقة تصدق بأطيب من هٰذا، إن رب هٰذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة»[٢].

عن البراء بن عازب رضي اللّه عنه في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: نزلت في الأنصار. كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها، أقناء البسر، فيعلقونه على حبل بين إسطوانتين في مسجد رسول اللّه ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذٰلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون، ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه. يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظاً، إنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن اللّه غني عن صدقاتكم[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز لرب المال أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة.

٢ ـ الآية وما ورد في معناها أصل في إثبات القياس، فكما لا يرضى الإنسان أن يأخذ الرديء وأن يهدي إليه الخبيث، فكيف يجعله

---

(١) عذق فيه تمر يابس فاسد.

(٢) حسن ـ أخرجه النسائي (٥/٤٣ ـ ٤٤)، وابن ماجه (١٨٢١) بإسناد حسن.

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجه (١٨٢٢) واللفظ له، وهو صحيح.

لغيره بل يتقرب به إلى ربه.

٢٣٨ ـ باب الزجر عن إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة

عن أنس رضي اللّه عنه: أن أبا بكر رضي اللّه عنه كتب له التي أمر اللّه رسوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة[١]، ولا ذات عوار[٢]، ولا تيس[٣] إلا ما شاء المصدِّق»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٢١): «وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس؛ وهو فحل الغنم، إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، واللّه أعلم».

٢ ـ يجوز للإمام الدعاء على مخرج مسن ماشيته في الصدقة بأن لا يبارك له فيها، ودعائه لمخرج أفضلها بأن يبارك له في ماله.

عن وائل بن حجر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ، أنه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول[٥] فقال رسول اللّه ﷺ: «جاء مصدق اللّه ومصدق رسول اللّه ﷺ فبعث بفصيل مخلول، اللهم لا تبارك له فيه ولا في إبله» فبلغ ذلك الرجل ما قال رسول اللّه ﷺ فبعث إليه بناقة

---

(١) الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٢) معيبة، ويدخل فيها المريضة.

(٣) فحل الغنم.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

(٥) مهزول.

من حسنها وجمالها فقال رسول اللّه ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله»[(١)].

٢٣٩ ـ باب الزجر عن عيب المتصدق ولمزه

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

عن أبي مسعود رضي اللّه عنه قال: «لما نزلت آية الصدقة، كنا نحامل[(٢)]، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: مرائي. وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن اللّه لغني عن صاع هٰذا؟ فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية»[(٣)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تنقيص المتصدق بالقليل وعيبه ولمزه.

٢ ـ تحريم رمي المتصدق بالكثير بالرياء والسمعة.

٣ ـ السخرية من أعمال البر وإن قلت ودقت من صفات المنافقين الذين لا يعظمون شعائر اللّه.

٢٤٠ ـ باب نفي الصدقة في الدواب والرقيق إلا صدقة الفطر

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤) وهو صحيح.

(٢) نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق منها.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ ليس على المسلم صدقة فيما يملكه من عبيد وخيل، فهي من المعفو عنه، لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً»(١).

٢ ـ من ملك عبداً وجب عليه إخراج صدقة الفطر، لقوله ﷺ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»(٢).

قال ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٦٦): «في هٰذا الخبر دليل على أن العبد لا يملك، إذ المصطفى ﷺ أوجب زكاة الفطر التي تجب على العبد على مالكه عنه دونه».

٣ ـ يجوز أخذ الصدقة عن الرقيق والخيل إذا تطوع مالكها يدل على ذٰلك ما رواه حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهوراً. فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي فقال علي: «هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها راتبه»(٣).

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، الترمذي (٦٢٠)، والنسائي (٥/ ٣٧)، وابن ماجه (٧٩٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٤) بإسناد حسن؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٢٧).

(٢) مسلم (٩٨٢) (١٠).

(٣) حسن ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٠)، وعبدالرزاق (٦٨٨٧) وله شاهد عند مالك في «الموطأ» (١ / ٢٧٧ / ٣٨).

قال ابن خزيمة (٤/ ٣٠ ـ ٣١): «فسنة النبي ﷺ في أن ليسَّ في أربع من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها، وقوله في الغنم: فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، دلالة على أن صاحب المال إن أعطى صدقة من ماله وإن كانت الصدقة غير واجبة في ماله فجائز للإمام أخذها إذا طابت نفس المعطي.

وكذلك الفاروق لما أعلم القول أن النبي ﷺ والصديق قبله لم يأخذا صدقة الخيل والرقيق فطابت أنفسهم بإعطاء الصدقة من الخيل والرقيق متطوعين جاز للفاروق أخذ الصدقة منهم، كما أباح المصطفى ﷺ أخذ الصدقة مما دون خمس من الإبل، ودون أربعين من الغنم، ودون مائتي درهم من الورق».

٢٤١ ـ باب تغليظ الزجر من المسألة وتحريمها مع الغنى

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعة[١] لحمٍ»[٢].

---

(١) قطعة.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

عن معاوية رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تلحفوا[١] في المسألة، فواللّه لا يسألني أحد منكم شيئاً فَتُخْرِجَ له مسألتُه مني شيئاً وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته»[٢].

عن عوف بن مالك الأشجعي رضي اللّه عنه قال: كنا عند رسول اللّه ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: «ألا تبايعون رسول اللّه؟» وكنا حديثَ عهدٍ ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول اللّه! ثم قال: «ألا تبايعون رسولَ اللّه؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول اللّه. ثم قال: «ألا تبايعون رسولَ اللّه؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول اللّه فعلامَ نُبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسرّ كلمة خفيَّة - ولا تسألوا الناس شيئاً». فلقد رأيت بعض هٰؤلاء النفر يسقط سوطُ أحدهم فما يسألُ أحداً يناوله إياه[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثُّراً[٤]، فإنما يسألُ جمراً فليستقل أو ليستكثر»[٥].

عن سَمُرَة بن جُندُب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن المسألة كَدٌّ[٦] يَكُدُّ بها الرجلُ وجهه إلا أن يسأل الرَّجُلُ

---

(١) لا تلحوا وتكثروا من الطلب.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٣).
(٤) ليكثر ماله لا لاحتياجه إلى ذٰلك.
(٥) أخرجه مسلم (١٠٤١).
وله شواهد من حديث عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحُبْشي بن جُنادة.
(٦) الخَدْشُ.

سلطاناً[(١)] في أمر لا بُدَّ منه[(٢)]»[(٣)].

عن عمران بن حصين رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مسألة الغَني شين[(٤)] في وجهه يوم القيامة»[(٥)].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن الرجل يأتيني منكم ليسألني فأعطيه، فينطلق وما يحمل في حضنه إلا النار»[(٦)].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم المسألة من غير حاجة أو ليجمع الكثير.

---

(١) يسأله حقه من بيت مال المسلمين الذي في يده.

(٢) لا يجد منه خلاصاً إلا بالسؤال.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، وأحمد (٥/ ١٠)، والبغوي (١٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٨)، وابن حبان (٣٣٨٦ ـ ٣٣٩٧) من طرق عن عبدالملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عنه به.
قلت: إسناده صحيح.
وله شاهد من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) عيب.

(٥) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦ و٤٣٦)، والطبراني (١٨ / ٣٥٦ و٣٦٢ و٤٠٠)، والبزار (٩٢٢ ـ كشف الأستار) من طريق الحسن عنه به.
وله شاهد من حديث ثوبان رضي الله عنه، والحديث به صحيح.

(٦) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٣٣٩٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١١) من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

٢ ـ مسألة الناس من غير حاجة تورث الذل في الدنيا والعذاب في الآخرة.

٣ ـ اختلف أهل العلم في حد الغنى الذي لا يجوز معه السؤال إلى أقوام متعددة:

أ ـ من مَلك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب واستدل أصحاب هٰذا القول بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح».

قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[١].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/ ٣٨٨ و٤٤١)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٠٠) من طريق حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد عن أبيه عنه به.

قال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هٰذا الحديث.

وزاد هو وغيره: فقال عبدالله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدَّث بهٰذا الحديث، فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهٰذا الحديث عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد.

قلت: حكيم بن جبير ضعيف، لكن متابعة زبيد بن الحارث تقوي الحديث، فإنه ثقة ثبت فالإسناد صحيح من طريق زبيد وباقي رجاله ثقات.

وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٩٩) وفيه الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف.

قال الترمذي (٣/ ٤١): «والعمل على هٰذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري وعبداللّه المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة».

ب ـ وقال بعضهم من ملك أوقية ومقدارها أربعون درهماً لم تحل له المسألة واستدلوا بحديث رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول اللّه ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجاتهم، فذهبت إلى رسول اللّه ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول اللّه ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول اللّه ﷺ: «إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها[١] فقد سأل إلحافاً[٢]».

قال الأسدي: فقلت: للقحة[٣] لنا خير من أوقية ـ قال مالك: والأوقية: أربعون درهماً ـ قال: فرجعت ولم أسأله، فَقُدِم على رسول اللّه ﷺ بعد ذٰلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتى أغنانا اللّه عز وجل[٤].

= وبالجملة فالحديث صحيح وللّه الحمد.

(١) ما يبلغ قيمتها من غير الفضة.

(٢) إلحافاً وهو ملازمة المسؤول حتى يعطيه.

(٣) ناقة.

(٤) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٩٩٩)، ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٥/ ٩٨ ـ ٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٠١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر.

ت ـ وذهب بعضهم أن من وجد ما يغديه أو يعشّيه فلا تحل له المسألة واستدلوا بحديث سهل بن الحنظلية قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» فقال: يا رسول اللّه وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»[1].

٤ ـ وذهب أهل العلم في الجمع بين هٰذه الأقوال إلى مذاهب متعددة:

أ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سهل بن الحنظلية منسوخ.

ب ـ حمل بعض أهل العلم حديث سهل بن الحنظلية على من لا تحل له المسألة، فمن ملك قوت يومه لا يحل له السؤال، وأجازوا دفع الصدقة لمن لم يملك النصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً.

ت ـ وحمل بعضهم حديث سهل بن الحنظلية على من وجد غذاء يومه وعشاءه على دائم الأوقات.

قلت: ادعاء النسخ لا يصح لعدم وجود مرجح لأحدها على الآخر، والجمع مُيَسَّر، فمن وجد غداءه وعشاءه دائم الأوقات لا تحل له الصدقة، ومن لم يملك النصاب وله عيال يجوز أن يعطي من الصدقة دون مسألة، لأن الشرع أمر بأخذ الصدقات من الأغنياء ودفعها للفقراء، فتبين أن من لم يملك النصاب فهو في حدّ الفقراء واللّه أعلم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (٤/ ١٨٠، ١٨١) من طريق ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة العلوي عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

٥ ـ لا تحل المسألة إلا لغارم، أو رجل نزلت به جائحة استأصلت ماله، أو رجل نزلت به فاقة شديدة، لحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حَمَالة[١]، فأتيت رسولَ الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة[٢] فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك[٣]، ورجل أصابته جائحة[٤] اجتاحت[٥] ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً[٦] من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة[٧] حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا[٨] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال: سداداً من عيش ـ فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة سحتاً[٩] يأكلها صاحبها سحتاً»[١٠].

---

(١) المال الذي يستدينه الإنسان ويدفعه في إصلاح ذات البين.

(٢) الزكاة.

(٣) حتى يؤدي الحمالة ويقضي الدين ثم يمسك نفسه عن المسألة.

(٤) الآفة التي تهلك الثمار والأموال.

(٥) استأصلتها وأبلكتها.

(٦) يجد ما تقوم به حاجته من معيشة ويسد خلته عن سؤال الناس.

(٧) فقر وضيق.

(٨) من أهل العقول، وقيدهم بقومه؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى عادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه.

(٩) الحرام الخالص الذي لا شبهة فيه ولا تأويل.

فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه.

(١٠) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

٢٤٢ ـ باب الزجر عن أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي

عن عبداللّه بن عامر اليَحْصُبي قال: سمعت معاوية يقول: إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يخيف الناس في اللّه عز وجل، سمعت رسول اللّه ﷺ وهو يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وسمعت رسول اللّه ﷺ؛ يقول: «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس، فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره، كان كالذي يأكل ولا يشبع»[(١)].

عن حكيم بن حزام رضي اللّه عنه قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني. ثم قال: «إن هٰذا المال خضرةٌ حلوةٌ[(٢)]، فمن أخذه بطيب نفس[(٣)] بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»[(٤)].

● من فقه الباب:

١ ـ جمع المال من غير حاجة يضر ولا ينفع.

٢ ـ ينبغي التعفف عن سؤال الناس ولا سيما لغير حاجة، لأن

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٧).

(٢) شبهه رسول اللّه بالفاكهة الخضرة الحلوة المستلذة؛ لأن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذٰلك، فاجتماعهما أشد، ولٰكنه غير باق.

(٣) إن كان المراد الآخذ؛ فمعناه: أخذ بغير سؤال ولا إشراف ولا تطلع، وإن كان المعطي؛ فمعناه: أنه دفعه منشرحاً بطيب نفس لا بسؤال اضطره إليه مما لا تطيب نفس الدافع معه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) واللفظ له.

المسألة ممحقة للبركة مورثة للذل.

٣ ـ المال الذي يؤخذ بسيف الحياء والإلحاح سحت لا بركة فيه.

٢٤٣ ـ باب تحريم حبس النفقة عن النفس والأهل والرقيق

عن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبداللّه بن عمرو إذ جاءَه قهرمان[1] له، فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، قال رسول اللّه ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ أفضل الإنفاق وأعظمه ما كان على النفس والأهل ومن تملك.

٢ ـ حبس قوت من تملكه ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

٣ ـ يجب على المسلم إعطاء كل ذي حق حقه.

٤ ـ يكفي العبد إثماً أن يضيع من يعولهم.

* * *

---

(١) الخازن القائم بحوائج الإنسان.

(٢) مسلم (٩٩٦).

١٧) كتاب الحج والعمرة

٢٤٤ ـ باب تغليظ الزجر عن تأخير الحج مع القدرة

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

● من فقه الباب:

١ ـ من جحد الحج، أو حج لا يرجو ثواباً ولا يخاف عقاباً فقد كفر. قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٩٤): «قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي من جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه».

٢ ـ من استطاع الحج لا يجوز له التأخير، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً»[1].

٣ ـ قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٥٤): «خرج

---

(١) صحيح ـ عزاه ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٩٤) إلى الإسماعيلي، وقال (١/ ٣٩٥): «وهٰذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه».
وانظر: «مسند الفاروق» (١/ ٢٩٢) لابن كثير أيضاً.

هٰذا مخرج التغليظ، ولهٰذا قال علماؤنا: تضمنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه، لا يجزىء أن يحج عنه غيره، لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد، والله أعلم.

وقال سعيد بن جبير: لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم أصل عليه».

٢٤٥ ـ باب إثبات الحرمان لمن وسع الله عليه ولم يحج كل خمسة أعوام

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إن عبداً صحَّحت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يَفِد إليَّ لمحروم»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ الحج واجب على المكلف مرة في العمر.

٢ ـ من وسع الله عليه رزقه، وصحح جسمه وكان طريقه إلى البيت الحرام ميسراً، فيستحب أن يحج كل خمس سنوات مرة وإلا فهو محروم، نعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق والحرمان.

٢٤٦ ـ باب لا فسوق ولا جدال في الحج

قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٣٧٠٣)، وعبدالرزاق (٨٨٢٦)، والبيهقي (٨ / ٢٦٢) من طريقين عن العلاء بن المسيب عنه به. قلت: إسناده صحيح. وله شاهد من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف؛ كما قال البيهقي (٨ / ٢٦٢).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج للّه فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم المعاصي في الحج، فإنها وإن كانت محرمة في الحج وغيره، فهي في الحج أشد.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥): «والذين قالوا: الفسوق ههنا هو جميع المعاصي، الصواب معهم، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم وإن كان في جميع السنة منهياً عنه، إلا أنه في الأشهر الحرم آكد، ولهٰذا قال: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: ٣٦] وقال في الحرم: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾»[الحج: ٢٥]».

٢ ـ النهي عن المخاصمة والملاحاة، حتى تغضب صاحبك، وقد ذهب إلى ذٰلك جماعة من السلف. وأما الجدال بالتي هي أحسن الذي تتطلبه الدعوة وتعليم الجاهل فلا شيء فيه، بل قد يكون واجباً، ولذٰلك فمن الجهل حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّۗ﴾ على هٰذا المقام، وإنما هو الخصام والسباب والمنازعات، واللّه أعلم.

٢٤٧ ـ باب النهي عن سفر المرأة إلا مع محرم أو زوج

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم

---

(١) يأتي تخريجه (ص ١٣٦).

منها»[١].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة عليها»[٣].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»[٤].

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مطلق السفر إلا مع زوجها، أو ذي محرم؛ كأب، أو أخ، أو ابن، أو رجل من محارمها حرمة أبدية.

ولذلك، فقد ذهب أهل العلم أن العدد في الأحاديث ليس مقصوداً، وممن ذهب إلى ذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان الذي ترجم في «صحيحه» (٢٧٣٢) لرواية في حديث أبي هريرة رضي

(١) مسلم (١٣٤٠). وله شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.
(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٢) بإسناد صحيح.
(٣) مسلم (١٣٣٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢١).
(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٦) بإسناد صحيح.

اللّه عنه جاءت مطلقة فقال: ذكر البيان بأن المرأة ممنوعة أن تسافر سفراً قلّت مدته أم كثرت، إلا مع ذي محرم منها.

قلت: ويشهد له حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلوَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول اللّه إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك»[1]، ولذلك ترجم له ابن حبان (٢٧٣١): ذكر الزجر أن تسافر المرأة سفراً قلّت مدته أو كثرت من غير ذي محرم يكون معها.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٧٥): «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٠): «هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وهو قول النخعي، والحسن البصري، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة من النساء وهو قول مالك، والشافعي، والأول أولى لظاهر الحديث».

٣ ـ قال البغوي (٧/ ٢١): «أما الكافرة إذا أسلمت في دار

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

الحرب، أو الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فيلزمها الخروج من بينهم بلا محرم وإن كانت وحدها إذا اجترأت، ولم تخف الوحدة».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٧٦): «وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة».

قلت: هٰذا سفر الضرورة، ومن ألجأته الضرورة فلا تثريب عليه، ولٰكن الضرورة تقدر بقدرها.

٤ ـ واستدل من أباح سفر المرأة بدون زوجها أو ذي محرم، بأمور لا بد من التنبيه عليها لئلا يغتر العامة بها:

أ ـ قاس بعضهم سفر المرأة لحج الفريضة مع الرفقة الصالحة أو النساء الثقات على سفر الكافرة إذا أسلمت وخرجت من دار الحرب إلى دار الإسلام أو من كان في منزلتها.

وأجاب أهل العلم، بأن هٰذا سفر ضرورة، فلا يقاس عليه سفر الاختيار، ولأن الكافرة إذا أسلمت تدفع ضرراً متيقناً بتحمل ضرر متوهم ولا كذٰلك للحج.

ب ـ قالوا: إن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمٰن.

والجواب من وجهين:

الأول: أن فعل عمر موقوف عليه ولا يعارض المرفوع.

الآخر: أن أمهات المؤمنين محرمات على المؤمنين.

ت ـ استدل بعضهم بحديث عدي بن حاتم مرفوعاً: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا اللّه»[١].

وأجاب أهل العلم: بأن هٰذا يدل على وجود ذٰلك لا على جوازه، وأجيب بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/١٧): «والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب».

٥ ـ قال الحافظ في الفتح (٤/٧٧): «وضابط المحرم عند العلماء، من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها، وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها، وبحرمتها الملاعنة، واستثنى أحمد الأب الكافر فقال: لا يكون محرماً لبنته المسلمة؛ لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها» اهـ. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/١٧) بعد نقل كلام الحافظ وإقراره: «ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة».

٢٤٨ ـ باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج

قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ أشهر الحج هي شوال، وذي القعدة، وعشر من ذي الحجة، كما ثبت ذٰلك عن ابن عمر رضي اللّه عنهما.

٢ ـ لا يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني كما دل على ذٰلك حديث الباب وهو وإن كان موقوفاً فله حكم المرفوع كما لا يخفى، ويدل على ذٰلك السياق؛ فقوله: «فإن من سنة الحج»، كالصريح في الرفع واللّه أعلم. قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣): «والقول بأنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروي عن ابن عباس وجابر وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهم اللّه والدليل عليه قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة (ثم ساق أثر ابن عباس ورواياته ثم قال:) وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه.

وقد ورد فيه حديث مرفوع قال ابن مردويه: حدثنا عبدالباقي:

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري (٣/ ٤١٩ ـ فتح) تعليقاً، ووصله ابن خزيمة (٢٥٩٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨) وإسناده صحيح؛ كما قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٤٢).

حدثنا نافع: حدثنا الحسن بن المثنى: حدثنا أبو حذيفة: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» وإسناده لا بأس به، لكن رواه الشافعي والبيهقي من طريق عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا[١].

وهٰذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره، والله أعلم».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٩): «إلا إنه يقوي المنع من الإحرام قبل أشهر الحج: أن الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة، والإحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل».

٣ ـ لا يجوز الإحرام بالحج قبل الميقات المكاني، قال البخاري: «وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان»[٢].

٢٤٩ ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرمُ من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس

---

(١) «مسند الشافعي» (١٢١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣/ ٤٩٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٢٠) بعد أن ساق له عدة روايات: «وهٰذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً».

القُمُص[١]، ولا العمائم، ولا السَّراويلات[٢]، ولا البرانس[٣]، ولا الخفاف[٤]، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه زعفران أو وَرَس[٥]»[٦].

وعنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تنتقب [٧] المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفّازين[٨]»[٩].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز للمحرم لبس هٰذه الثياب.

٢ ـ ذكر البرانس بعد العمائم، فيه دليل على أن المحرم لا يجوز له تغطية الرأس لا لمعتاد اللباس ولا بنادره.

٣ ـ إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها ستر وجهها ولا يجوز لها كشف رأسها، فإن احتاجت إلى ستر الوجه لحر أو برد أو منع أبصار الأجانب، سدلت ثوباً كما قالت عائشة رضي اللّه عنها: «كان

---

(١) جمع قميص.
(٢) جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.
(٣) جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ويكون قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.
(٤) جمع خف.
(٥) هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.
(٦) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٧) النقاب هو الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.
(٨) هو ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.
(٩) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللّه ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[1].

والسدل: هو إرخاء الجلباب لتغطية الوجه دون شد، ولذا قالت عائشة رضي اللّه عنها: «لا تَلَثَّمْ ولا تَتَبرقعْ»[2].

٤ ـ وأما لبس القفازين، فمختلف فيه، لأن المبيح جعل ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر؛ وهو الراجح كما وضّحه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٥٣ ـ ٥٤).

٥ ـ وتلبس المرأة ما شاءت من ثيابها إلا ما تقدم.

٦ ـ يجوز للمحرم لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، ولكن عليه قطعهما دون الكعبين لحديث جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[3] وحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: «إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٧ ـ ومن لم يجد الإزار لبس السراويل لحديث جابر المتقدم، وذهب بعض أهل العلم إلى فتق السراويل قياساً على قطع الخفين،

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠) وسنده حسن في الشواهد، ومن شواهده حديث أسماء رضي اللّه عنها عند الحاكم (١/ ٤٥٤) بسند صحيح: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذٰلك في الإحرام».

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٥ ـ فتح) معلقاً، ووصله البيهقي (٥/ ٤٧).

(٣) مسلم (١١٧٩).

وهو قياس فاسد، لأنه مع وجود النص.

٨ ـ يجوز للمحرم الاستظلال بالخيمة والمظلة والسيارة، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بنصب القبة له بِنَمِرة ثم نزل بها.

عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً رضي الله عنهما، وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»[1].

وأما ما تفعله الشيعة الروافض من رفع سقف السيارات، فتنطع في الدين لا أصل له.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٤١): «ولا بأس للمحرم أن يستظل... وهٰذا قول عامة أهل العلم».

٩ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٤١): «ولو وضع المحرم يده على رأسه، أو المحرمة على وجهه، فلا شيء عليهما».

١٠ ـ قال شيخنا في «حجة النبي ﷺ» (ص٣٠): «وله أن يشد المنطقة والحزام على إزاره، وله أن يعقده عند الحاجة، وأن يتختم، وأن يلبس ساعة اليد، ويضع النظارة لعدم النهي عن ذٰلك، وورود بعض الآثار بجواز شيء من ذٰلك؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن الهميان[2] للمحرم؟ فقالت: وما بأس؟ ليستوثق من نفقته، وسنده صحيح. وعن عطاء: يتختم ـ يعني المحرم ـ ويلبس الهميان.

---

(١) مسلم (١٢٩٨) (٣١٢).

(٢) الحزام.

رواه البخاري تعليقاً.

ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة مع عدم ورود ما ينهى عنهما: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]».

٢٥٠ ـ باب نهي المحرم عن ابتداء الطيب

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال رسول اللّه ﷺ: «... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»[١].

وعن ابن عباس في حديث المحرم الذي وقصته ناقته قال رسول اللّه ﷺ: «ولا تحنطوه»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على المحرم ابتداء الطيب أو لبس ثياب مسها طيب قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٥٢): «والحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر».

٢ ـ من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته فلا شيء عليه لحديث يعلى بن أمية رضي اللّه عنه، قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول اللّه، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ

---

(١) مضى تخريجه (ص ١٠٨).

(٢) مضى تخريجه (ص ١١ ـ ١٢).

ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي اللّه عنه إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول اللّه ﷺ ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه، فإذا رسولُ اللّه ﷺ محمر الوجه وهو يغط، ثم سُرِّي عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل فقال: «اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[١].

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥): «واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم فبادر إلى إزالته، فلا كفارة عليه».

٣ ـ ويسن لمن أراد الإحرام أن يتطيب عنده لحديث عائشة رضي اللّه عنها: «كنت أطيب رسول اللّه ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٢] فإن استمر الطيب فلا شيء عليه لحديث عائشة أيضاً: «كأني أنظر إلى وبيص[٣] الطيب في مفارق[٤] رسول اللّه ﷺ وهو محرم»[٥].

ولذلك استدل أهل العلم أن الذي يحرم على المحرم هو ابتداء الطيب لا استمراره، فإن قيل فقد أمر رسول اللّه ﷺ الرجل المتضمخ بالطيب بغسله، فالجواب أنه لم يضعه في الحل ثم استمر، وإنما تلبس به وهو محرم فوجب إزالته، هذا فقه المسألة، واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣).
(٣) بريق.
(٤) المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الشعر.
(٥) البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (١١٨٩) (٣٩).

٢٥١ ـ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب

عن نُبيه بن وهب: أن عمر بن عبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بِنْتَ شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذٰلك وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسولُ اللّه ﷺ: «لا يَنْكَحُ المحرمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على المحرم أن يَتَزَوَّج أو يُزَوِّج أو يَخطُب، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٨٣): «فالحق أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور»

٢ ـ نكاح المحرم فاسد، وقد جرى العمل على التفريق بينهما.

عن أبي عطفان بن طريف المري: «أن أباه تزوّج امرأة وهو محرم، فرَدّ عمر بن الخطاب نكاحه»[٢].

وعن علي: «لا ينكح المحرم فإن نكح رُدَّ نكاحه»[٣].

وروى ذٰلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب الذي نقل عمل أهل المدينة على ذٰلك[٤].

٣ ـ واحتج من أباح ذٰلك للمحرم بحديث ابن عباس رضي اللّه

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) صحيح ـ أخرجه مالك (١/٣٤٩/٧١)، والبيهقي (٥/٦٦) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٥/٦٦) بسند صحيح.

(٤) انظر «سنن البيهقي» (٥/٦٦ ـ ٦٧).

عنهما: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[١].

وقد أجاب عنه أهل العلم بأجوبة نذكرها ونبين الراجح منها:

أ ـ أن ابن عباس وهم.

ب ـ أن حديث ابن عباس من خصائصه ﷺ.

ت ـ حديث ابن عباس حادثة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات.

والراجح عندي الأول للوجوه الآتية:

الأول: أنه ثبت عن ميمونة نفسها أنه تزوجها ﷺ حلال ومن ذلك حديث يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٢].

الثاني: ما قاله ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٥٣): «ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم».

الثالث: اتفاق كثير من أهل العلم على أن حديث ابن عباس خطأ منهم سعيد بن المسيب[٣]، وموافقة إمام أهل السنة أحمد بن حنبل له

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٥).

كما في «فتح الباري» (٩/ ١٦٥ و١٦٦)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٢)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٤/ ١): «وقد عد هٰذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيح»، وميمونة أخبرت أن هٰذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه».

الرابع: اتفاق الخلفاء الراشدين وجمهور الصحابة على العمل بحديث عثمان يدل على أنه هو المحفوظ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ١٥٣): «فوجب المصير إلى هٰذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم عمر، وعثمان، وعلي رضي اللّٰه عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة».

وقال شيخنا في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٢٨): «واتفاق هٰؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي اللّٰه عنه مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين، يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه، فذٰلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنه، وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» خلافاً لصنيعه في «شرح المعاني» انظر «نصب الراية» (٣/ ١٧٤)».

٤ ـ ولو فرضنا سلامة حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنه من العلل لوجب المصير إلى العمل بحديث عثمان رضي اللّٰه عنه كما تقرره الأصول وقد ذهب إلى ذٰلك النووي والشوكاني وبينه بياناً كافياً ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٤): «ولو قُدِّر تعارض القول والفعل هٰهنا، لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهٰذا موافق لقاعدة

الأحكام، ولو قدِّم الفعل، لكان رافعاً لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام والله أعلم».

٥ ـ قال الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٩): «في الرجل المحرم: إنه يُراجع امرأته إن شاء، إذا كانت في عدة منه»، ونقل البغوي اتفاقهم على ذلك فقال في «شرح السنة» (٧/ ٢٥٣): «وأما المراجعة للمحرم فجوزوا جميعاً».

٢٥٢ ـ باب نهي المحرم عن الصيد

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ [المائدة: ٩٥].

عن الصعب بن جَثّامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ـ أو بودّان ـ فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نَرُدَّه إلا أنّا حُرُم»[1].

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ حاجاً، وخرجنا معه، فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني» قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قِبَل رسول الله ﷺ أحرموا كلُّهم إلا أبا قتادة فإنه لم يُحْرِم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها. قال: فقالوا: أكلنا لحماً ونحن محرمون. قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا

(١) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

رسول اللّه إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا في كلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرومون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحداً أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[١].

عن معاذ بن عبدالرحمٰن بن عثمان التَّيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيداللّه ونحن حُرُم، فأهدى له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وَفَّق[٢] من أكله وقال: أكلناه مع رسول اللّه ﷺ[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم صيد البر على المحرم بأن يصطاده أو يعين عليه.

٢ ـ لا يجوز للمحرم قبول الصيد إذا كان حيّاً كما دل عليه حديث الصعب.

٣ ـ إذا صاد المحل جاز للمحرم الأكل منه إذا لم يُعِن عليه بشيء؛ ككلام، أو إشارة، فإن ضحك وانتبه الحلال جاز له لرواية في حديث أبي قتادة: «فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيته»، بشرط أن لا يكون ذٰلك منهم إشارة له إلى الصيد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) صَوّب.

(٣) مسلم (١١٩٧).

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٦٣): وفيه دليل على أن المحرم إذا ضحك لرؤية الصيد، ففطن الحلال، فأخذه، وذبحه، يحل للمحرم أكله».

٤ ـ لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال في قتل الصيد لقول رسول اللّه ﷺ: «هل منكم أحداً أمره أو أشار إليه بشيء».

٥ ـ إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم صيداً وكان مذبوحاً أكله كما دل على ذلك حديث طلحة بن عبيداللّه.

٦ ـ يجوز للمحرم ذبح الأنعام والطيور الداجنة، أخرج البخاري معلقاً (٤/ ٢٢ ـ فتح): «ولم ير ابن عباس وأنس في الذبح بأساً». ثم قال: «وهو في غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل».

٧ ـ تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل منه المحرم لا يقدح في إحرامه.

٨ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣١): «لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعاً فيجوز، ولا ضمان عليه، واللّه أعلم».

قلت: لعله استنبطه من حديث قتل الفواسق التي يجوز للمحرم قتلها، فأنزل الحيوان الصائل منزلتها أو ألحق الحيوان الصائل بالكلب العقور وهو فقه دقيق، وأما حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «يقتل المحرم السبع العادي»؛ فضعيف[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨).
قلت: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

٩ ـ يجوز للمحرم قتل الفواسق كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(١).

ويجوز قتل الحية لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه (والمرسلات) وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطبٌ بها، إذ وثبت علينا حية فقال ﷺ: اقتلوها، فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ: «وُقيت شرَّكم كما وقيتم شرّها»(٢).

١٠ ـ إذا قتل المحرم صيداً وكان مخطئاً أو ناسياً فلا شيء عليه، لأن الله سبحانه ذكر المتعمد ولم يذكر المخطىء والناسي.

١١ـ جزاء الصيد يكون من النعم يحكم بها ذوا عدل من المسلمين، فإذا اتفق الحكمان لزم الحكم.

١٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٧٤): «وأما صيد البحر، فحلال للمحرم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، وكذٰلك ذبحُ ما ليس بصيدٍ كالنّعم والدجاج والخيل حلال للمحرم».

٢٥٣ ـ باب الزجر عن أكل المحرم بيض الصيد إذا أخذ من أجله

عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم: هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى له بيضات نعام وهو حرام فردهن؟ قال: نعم(٣).

---

(١) البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).

(٣) حسن ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢) بإسناد حسن.

● **من فقه الباب:**

١ ـ بيض الصيد حكمه حكم الصيد وفيه جزاء؛ قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١١): «وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة».

٢ ـ قال ابن خزيمة (٤/ ١٨١): «بيض الصيد مباح للمحرم، إذا لم يؤخذ من أجل المحرم لأن حكم بيض الصيد لا يكون أكثر من حكم لحمه».

٢٥٤ ـ باب الزجر عن اختلاء شوك الحرم والتقاط ساقطها إلا أن يكون منشداً

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة: «إن هٰذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد[١] شوكُه، ولا يُنَفّر صيده، ولا يَلتَقط لُقطتهُ إلا من عرَّفها، ولا يُخْتَلى خلاها[٢]» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذْخر[٣] فإنه لقينهم[٤] ولبيوتهم[٥]. فقال: «إلا

(١) لا يقطع.

(٢) لا يؤخذ ويقطع حشيشها وكلأها.

(٣) نبات عشبي من فصيلة النجليات له رائحة ليمونية عطرة، وأزهاره تستخدم كمنقوع الشاي.

(٤) القين: الحداد والصائغ، وهما يحتاجان الإذخر وقوداً للنار.

(٥) لسقف بيوتهم؛ فيجعل فوق الخشب.

الإذخر»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: لما فتح اللّه على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس فحَمِدَ اللّه وأثنى عليه، ثم قال: «إن اللّه حبس الفيل عن مكة وسلّط عليها رسولَه والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحِلَّ لأحدٍ من بعدي، فلا يُنَفَّر صيدُها، ولا يختلي شوكُها، ولا تحل ساقطتها[٢] إلا لمنشد[٣]، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى[٤]، وإما أن يقيد[٥]» فقال العباس: إلا الإذْخر، فإنا نجعله لقبورنا[٦]، وبيوتنا، فقال رسول اللّه ﷺ: «إلا الإذْخر» فقام أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول اللّه، فقال رسول اللّه ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»[٧].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم قطع شجر الحرم وشوكه والعشب الرطب واليابس إلا الإذخر، ولا فرق في ذٰلك بين ما ينبته اللّه تعالى من غير صنع الآدمي وما ينبته بمعالجة الآدمي، ومن قاس الشوك على جواز قتل الفواسق

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٣) واللفظ له.
(٢) اللقطة.
(٣) من يريد تعريفها.
(٤) يعني الدية.
(٥) تمكين ولي الدم من القاتل.
(٦) يحتاج في القبور، لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات.
(٧) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

فقياسه فاسد من وجهين:

الأول: إنه قياس في مصادمة النص.

الآخر: الفواسق المذكورة تقصد الآدمي بالأذى بخلاف الشوك.

٢ ـ يحرم تنفير الصيد وهو إزعاجه عن موضعه قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

٣ ـ لا تحل لقطة الحَرَم إلاّ لمن يريد أن يعرِّفها فقط، فأما من أراد تعريفها ثم يمتلكها فلا يجوز له ذٰلك، واستدل بعض أهل العلم بهٰذه الأحاديث على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد.

٢٥٥ ـ باب لعن من أحدث في الحرم حدثا أو آوى محدثا

قال علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه: «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتابَ اللّه وما في هٰذه الصحيفة؟ فيها الجراحات، وأسنان الإبل[(١)]، والمدينة حرَمٌ ما بين عَير[(٢)] إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عَدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذٰلك، وذمة المسلمين واحدة[(٣)]، فمن أخفر[(٤)] مسلماً فعليه مثل

(١) أسنان الإبل التي تعطي دية.

(٢) جبل بالمدينة عظيم شامخ يقع جنوب المدينة.

(٣) أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

(٤) من نقض أمان مسلم، فتعرض لكافر أمنه مسلم.

ذٰلك»[١].

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حَدَثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»[٢].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: قال: «المدينة حَرَم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها، ولا يُحْدَث فيها حَدَثٌ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الحَدَث في الحرم من الكبائر التي تستحق اللعن، ويستحق مرتكبها العذاب.

٢ ـ المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء.

٣ ـ حرمة المدينة كحرمة مكة، وسيأتي بيان ذٰلك إن شاء اللّه.

٢٥٦ ـ باب حرمة القتال في مكة

عن أبي شريح العدوي رضي اللّه عنه قال لعمرو بن سعيد[٤] وهو يبعث البعوث إلى مكة[٥]: إئذن لي أيها الأمير أحدِّثك قولاً قام به رسولُ اللّه ﷺ للغد من يوم الفتح، فَسَمِعتْهُ أذناي ووعاه قلبي وأبصَرتْهُ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٠ و٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) مسلم (١٣٧١).

(٣) البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٦).

(٤) والي المدينة من قبل يزيد بن معاوية بن أبي سفيان.

(٥) لقتال عبداللّه بن الزبير عائذ الحرم رضي اللّه عنه.

عيناي حين تكلم به[١]، إنه حَمِد اللّه وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرَّمها اللّه ولم يحرِّمْها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة؛ فإن ترخَّص[٢] لقتال رسول اللّه ﷺ فقولوا له: إن اللّه أذن لرسول اللّه ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب».

فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: «أنا أعلم بذٰلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصياً[٣]، ولا فارّاً بدَم[٤]، ولا فارّاً بخُرْبة[٥]»[٦].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم القتال والقتل في مكة، لأن قوله ﷺ: «وأن يسفك بها دماً» نكرة في سياق النفي فيعم القتل والقتال، وإن حرم القتال فالقتل يلزم ذٰلك، لأن القتال يفضي إلى القتل.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٣٠٢): «ظاهره تحريم الدِّماء كلها حقّاً كان أو لم يكن».

---

(١) أراد بهٰذا كله تحقيق حفظه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه.

(٢) طلب الرخصة.

(٣) لا يجير عاصياً.

(٤) لا يعيذها هارباً التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

(٥) كل خيانة خربة وهو المفسد في الأرض.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

٢ ـ اختلف أهل العلم فيمن ارتكب ما يوجب القتل عليه، والذي يطمئن إليه القلب أنه يخرج للحل، والله أعلم.

وقد رد أهل العلم جواب عمرو بن سعيد لأبي شريح رضي الله عنه بأمور:

أ ـ أن أبا شريح أعلم من عمرو بن سعيد؛ لأنه صحابي عاين الحديث ومناسبته، والراوي أفقه بالمروي من غيره.

ب ـ أن أبا شريح لم يقرَّ عمرو بن سعيد، على جوابه كما زعم ابن بطال، ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٥): «وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: قال أبو شريح لعمرو: قد كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك، فهذا يشعر بأنه لم يوافقه، وإنما ترك مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة».

ت ـ أن قول عمرو بن سعيد دعوى دون دليل.

ث ـ أن قول عمرو ليس مرفوعاً وإنما شبهة واهية رآها.

٣ ـ من خصائص رسول الله ﷺ: أن الله أباح له القتال والقتل ساعة في البلد الحرام مكة، ولا تحل لأحد غيره ﷺ سواء أكان قبله أو بعده.

٢٥٧ ـ باب الزجر عن حمل السلاح في الحرم

عن جابر بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل

لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز حمل السلاح في الحرم أو دخول مكة بلا حاجة، وقد مضى في كتاب العيدين ما يدل على ذٰلك أيضاً من حديث ابن عمر.

٢ ـ إذا خشوا عدواً فيجوز لهم حمل السلاح، بشرط أن تكون السيوف في أغمادها كما دخل رسول اللّه ﷺ مكة في عمرة القضاء، وقد ترجم البخاري بقوله: باب ليس السلاح للمحرم ثم نقل عن عكرمة تعليقاً: إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى، ولم يتابع عليه في الفدية.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٧٦): «وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة لٰكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله النبي ﷺ، فيخصص بهٰذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم، فيكون هٰذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة، وإلى هٰذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز».

٢٥٨ ـ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٦).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه بعثه في الحجَّة التي أمَّرَه عليها رسولُ اللّه ﷺ قبل حجة الوداع يوم النَّحر في رهط يؤَذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ وجوب ستر العورة في الطواف، وهو شرط صحة فمن طاف عرياناً لا يصح طوافه وهو قول جمهور العلماء، واللّه أعلم.

٢ ـ إبطال للعادة الجاهلية حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة رجالاً ونساءً لزعمهم أنهم لا يطوفون ببيت اللّه في ثيابٍ عصوا اللّه فيها، وهٰذا من كيد الشيطان واستحواذه عليهم.

٣ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/١١٦): «لا يُمَكَّن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يُمَكَّن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم».

٢٥٩ ـ باب الزجر عن قود المسلم بخزامة يجعلها في أنفه

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ مَرَّ وهو بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير ـ أو بخيط أو بشيء غير ذٰلك ـ فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «قُدْهُ بيده»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) البخاري (١٦٢٠ و١٦٢١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم قوْد الإنسان بخزامة يجعلها في أنفه أو في يده، لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم، وهو مثلة فقد رفع اللّه أقدار المسلمين عن أن يتشبهوا بذوات الأربع.

ويدل على التحريم قيام الرسول بقطعه، فلو لم يكن منكراً لما غَيّره رسول اللّه ﷺ.

٢ ـ جواز الكلام الذي فيه خير أثناء الطواف.

قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٢٧): «في الخبر دلالة على الرخصة في الكلام في الطواف بالأمر والنهي».

٢٦٠ ـ باب نفي جواز الإفاضة من مزدلفة دون عرفات

عن عروة قال: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمْس ـ والحُمْس قريشٌ وما ولَدت[١] ـ وكانت الحُمْس يحتسبون على الناس، يعطي الرجلُ الرجلَ الثياب يطوفُ فيها، وتعطي المرأةُ المرأةَ الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطِهِ الحُمْسُ طاف بالبيت عرياناً، وكان يفيض جماعةُ الناس من عرفات، ويفيض الحُمْسُ من جَمْع.

قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي اللّه عنها أن هٰذه الآية نزلت في الحُمْس: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

قال: فكانوا يُفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات[٢].

---

(١) من كانت أمه قريشية.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩) (١٥٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ الأمر بالوقوف بعرفة، لأن الإفاضة تكون عند اجتماع الناس عنده ووقوفهم عليه.

٢ ـ النهي عن الإفاضة من مزدلفة أو منى دون الوقوف بعرفة كعادة قريش في الجاهلية.

٣ ـ النهي عن تمييز طائفة من الحجيج دون جماعة الناس في شيء من الأحكام والمناسك.

٢٦١ ـ باب لا يمنع أحد من الطواف

عن جبير بن مطعم: أن رسول اللّه ﷺ قال: «يا بني عبدمناف من وَلي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهٰذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يمنع أحد من دخول المسجد الحرام للطواف والصلاة في

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٤/ ٨٠ و٨١ و٨٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والدارمي (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٠) وغيرهم من طريق أبي الزبير عن عبداللّه بن باباه عنه به.
قلت: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند النسائي وأحمد في الموضعين الثاني والثالث.
وتابعه عبداللّه بن أبي نجيح به. أخرجه أحمد (٤/ ٨٢ و٨٣).
فالحديث صحيح والحمد للّه، وقد صححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم.

أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

٢ ـ اختلف أهل العلم في صلاة التطوع في مكة في الأوقات الثلاثة المنهي عنها كما نقل الترمذي (٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، والبغوي (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف في شيء من هٰذه الأوقات وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق واستدلوا بهٰذا الحديث وبحديث أبي ذر وفيه «إلا في مكة»، ومنعه آخرون واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وهو قول مالك وسفيان الثوري.

قلت: والصواب المنع؛ لأن حديث أبي ذر ضعيف[1]، وحديث الباب عام فيحمل على الخاص؛ كما قدمنا في كتاب الصلاة، واللّه أعلم.

٢٦٢ ـ باب نهي الحائض عن الطواف بالبيت حتى تطهر

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت:

خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بَسرِفَ[2] حضت، فدخل علي رسولُ اللّه ﷺ وأنا أبكي. قال: «مالك، أنَفِسْتِ؟» قلت: نعم. قال: «إن هٰذا أمر كتبه اللّه على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٥)، والدارقطني (١/ ٤٢٥) بإسناد ضعيف؛ فيه عبداللّه بن المؤمل وهو ضعيف، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر؛ فهو منقطع.

(٢) موضع قريب من مكة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩ و١٢٠).

● من فقه الباب:

١ ـ الحديث ظاهر الدلالة في نهي الحائض من الطواف حتى ينقطع دمها وتتطهر.

٢ ـ طواف الحائض باطل، لأن النهي يقتضي الفساد.

٣ ـ وهو دليل لمن اشترط الطهارة في الطواف.

٢٦٣ ـ باب النهي عن الكلام في الطواف إلا بخير

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يَتَكَلَّمَنَّ إلا بخير»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الترمذي (٣/ ٢٩٣): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر اللّه تعالى أو من علم».

٢٦٤ ـ باب الزجر عن رمي جمرة العقبة الكبرى قبل طلوع الشمس

عن عبداللّه بن عباس رضي اللّه عنهما قال: قَدَّمنا رسولُ اللّه ﷺ

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والدارمي (٢/ ٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٨٥، ٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦) وغيرهم من طريق عطاء بن السائب عن طاووس عنه مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح، والرواة عن عطاء سمعوا منه قبل الاختلاط مثل فضيل بن عياض والثوري.

ليلة المزدلفة أغيلمة[١] بني عبدالمطلب على حُمُرات[٢] فجعل يَلْطَخُ[٣] أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِي[٤] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٥): «وفي الحديث دليل على أنه يجوز للنسوان والضَّعَفَةِ أن يدفعوا من المزدلفة من قبل طلوع الفجر من يوم النحر بعد انتصاف الليل».

٢ ـ لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

قال البغوي (٧/ ١٧٦): «وفي حديث ابن عباس دليل أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وهو الأفضل سواء كان ممن دفع قبل طلوع الفجر أو بعده».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩): «وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى».

٣ ـ واحتج من أجاز الرمي قبل طلوع الشمس بحديث أسماء:

---

(١) تصغير الغلمة جمع غلام.
(٢) جمع حُمُر جمع حمار وهي جمع تصحيح.
(٣) قال أبو داود: اللطخ الضرب اللين، قلت: يكون ببطن الكف ونحوه.
(٤) تصغير يريد يا بني.
(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٩٤٠ و١٩٤١)، والترمذي (٩٨٣)، والنسائي (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ١٣٢و ٢٣٤ و٢٧٧ و٣١١)، والبغوي (١٩٤٢ و١٩٤٣)، وابن حبان (٣٨٦٩) وغيرهم من طرق عنه.
قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨) وهٰذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان.

«أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بُنيَّ هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هِنْتاهُ[1] ما أرانا إلا قد غَلَّسْنا، قالت: يا بني إن رسول اللّه ﷺ أذن للظُّعْن[2]»[3].

قال شيخنا في «حجة النبي ﷺ» (ص٨٠): «لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم من المزدلفة بعد نصف الليل، فلا بد من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون، لحديث ابن عباس (وذكره)، ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري: أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ، لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذٰلك بإذنٍ منه ﷺ، بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل، فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذٰلك، فمن الجائز أنها فهمت من هٰذا الإذن، الإذن أيضاً بالرمي بليل، ولم يبلغها نهيُه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي اللّه عنه».

٤ ـ قال شيخنا: «هناك رخصة بالرمي في هٰذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى، والدليل حديث ابن عباس أيضاً قال: كان النبي ﷺ يُسْأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، قال: رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج، رواه

---

(١) يا هٰذه.

(٢) جمع ظعينة، وهي: المرأة في الهودج.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

البخاري وغيره، وإلى هٰذا ذهب الشوكاني، ومن قبله ا بن حزم في «المحلى»: «إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذٰلك وإن أمسى، وهٰذا يقع على الليل والعشي معاً».

فاحفظ هٰذه الرخصة فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول ﷺ المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس الذي يخالفه كثير من الحجاج بزعم الضرورة!».

٥ ـ وأكثر أهل العلم يقدمون حديث ابن عباس في العمل فقد قال الترمذي (٣/ ٢٤٠): «وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون وهو قول الثوري والشافعي».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧٦): «والأول أفضل وهو أن يرمي بعد طلوع الشمس ضحى يوم النحر».

قلت: الرخصة التي قال بها بعض أهل العلم ليست عامة كما يفهمها بعض العامة، بل هي خاصة بالضعفة من الصبيان والنساء، فليتنبه لذٰلك من زعم أن في الأمر سعة حتى أفتى بجواز الرمي قبل طلوع الشمس لمن رخص له ومن لم يرخص نسأل الله العافية.

٢٦٥ ـ باب النهي عن الغلو في الحصى

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته «ألقط لي حصى»، فلقطت له سبع

حصيات هن حصى الخَذْف، فقال: «أمثال هٰؤلاء فارموا» ثم قال: «يا أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ يجوز التقاط الحصى من حيث شاء فرسول اللّه ﷺ لم يحدد مكاناً بعينه، فما يفعله الحجيج من التقاط الحصى من المزدلفة فيه غلو وتكلف.

٢ ـ من الغلو الرمي بحصى أكبر من حصى الخذف وهو فوق الحمص ودون البندق.

٣ ـ من التنطع في الدين ومخالفة سنة سيد المرسلين ما يفعله بعض الحجيج من رميهم الجمرات بالنعال.

٢٦٦ ـ باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار

عن قدامة بن عبداللّه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا ضربَ ولا طَرد ولا إليك إليك»(٢).

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/٢١٥)، وأبو يعلى (٢٤٢٧، ٢٤٧٢)، والحاكم (١/٤٦٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧) وغيرهم من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن زياد بن الحصين ثنا أبو العالية عن ابن عباس.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه النووي وابن تيمية وغيرهما.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٥/٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وأحمد (٣/٤١٣)، وابن خزيمة (٢٨٧٨) بإسناد صحيح.

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم طرد الناس عند الجمار أو ضربهم.

٢ ـ قال الطيبي: «ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون: تنحوا عن الطريق كما هي عادة الملوك والجبابرة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذٰلك».

٢٦٧ ـ باب تحريم وطء النساء للمحرم قبل طواف الإفاضة

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج للّه فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ من أحرم بالحج، أو العمرة يحرم عليه الجماع؛ لأن الرفث هو الجماع ووطء النساء كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

٢ ـ وكذٰلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل والغمز ونحو ذٰلك، وكذٰلك التكلم به بحضرة النساء أو التعريض به.

٣ ـ إذا جامع المحرم زوجته بطل حجه وعليه إتمام نسكه ثم قضاء حجه من عام قابل.

---

(١) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أنه كان في حلقة مع ابن عباس فجاء رجل، فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم فقال له: لقد أتيت عظيماً قال: والرجل يبكي، فقال: إن كانت توبتي أن آمر بنار فأوجِجها، ثم ألقي نفسي فيها فعلت، فقال: إن توبتك أيسر من ذلك اقضيا نسككما ثم ارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجّين، فإذا أحرمتما فتفرقا، فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً[١].

وهٰذه فتوى جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عمر وغيرهم[٢] وروي مرفوعاً ولا يصح.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٨٢): «إذا جامع المحرم امرأته قبل التحلل فسد حجه، سواء أكان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وعليه بدنه، فيجب عليه المضي في الفاسد، ثم عليه القضاء من قابل».

قلت: التحلل هو الأكبر بطواف الإفاضة؛ لقول رسول اللّه ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كلَّ شيء إلا النساء»[٣].

٢٦٨ ـ باب نهي المرأة عن حلق رأسها

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس على النساء حَلْق؛ إنما على النساء التقصير»[٤].

---

(١) صحيح ـ أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٩٩٦)، والبيهقي (٥/ ١٦٧) وإسناده صحيح.

(٢) انظر «سنن البيهقي» (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨) و«الموطأ» (١/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٣) صحيح ـ صححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٩).

(٤) صحيح ـ كما في «الصحيحة» (٦٠٥) لشيخنا.

● من فقه الباب:

١ ـ فضيلة الحلق للرجال.

٢ ـ المرأة عليها التقصير وليس لها حلق رأسها، وقد روى مرفوعاً من حديث عائشة وعلي ولٰكنه لا يصح سنداً[١]، ومعناه صحيح دل عليه حديث الباب.

قال الترمذي (٣/ ٢٥٧): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير».

٢٦٩ ـ باب النهي أن ينفر الحاج حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ وجوب طواف الوداع.

٢ ـ رخص للحائض ترك طواف الوداع كما دل على ذٰلك حديث ابن عباس قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[٣].

---

(١) انظر «الضعيفة» (٦٧٨).

(٢) مسلم (١٣٢٧).

(٣) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٨٦): «وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف».

٢٧٠ ـ باب الزجر عن أكل سائق البدن ورفقته من لحمها إذا عطبت ونحرها

عن موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها، فأزحفت عليه[١] بالطريق، فَعَيِيَ[٢] بشأنها إن هي أُبدِعَت[٣] كيف يأتي بها، فقال: لئن قدمت البلد لاستحفينَّ عن ذٰلك[٤]. قال: فأضحيت[٥]، فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال: فذكر له سنان بدنته، فقال: على الخبير سقطت. بعث رسولُ اللّه ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمَّرَه فيها. قال: فمضى ثم رجع. فقال: يا رسول اللّه! كيف أصنع بما أبدع عليَّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعليها[٦] في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك»[٧].

---

(١) وقفت من التعب والضعف.
(٢) عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل بها.
(٣) تحلَّت وأعيت ووقفت.
(٤) لأسألن سؤالاً بلغياً عن ذٰلك.
(٥) صرت في وقت الضحى.
(٦) ما علق بعنقها، علامة لكونها هدياً.
(٧) مسلم (١٣٢٥).

وفي رواية: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٧٧): «إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطاً أو في جملة الناس من غير مخالطة.

والسبب في نهيهم، قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه».

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١٩١): «والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع والفرض».

٣ ـ وقال (٥/ ١٩٠): «فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وقلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع، وهذا إضاعة مال.

قلنا: ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك، وقد تأتي قافلة في أثر قافلة».

٢٧١ ـ باب النهي عن إعطاء الجزار من الهدي شيئاً

عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على

---

(١) مسلم (١٣٢٦).

البدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦): «ظاهرهما أن لا يعطي الجزار منها شيئاً ألبتة، وليس ذٰلك المراد بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذٰلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جريج: أن المراد منع عطيه الجزار من الهدي عوضاً عن أجرته ولفظه: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٨٨): «فيه دليل على أن ما ذبحه قربة إلى اللّه تعالى لا يجوزُ بيع شيء منه، فإنه عليه السلام لم يجوِّز أن يعطي الجزار شيئاً من لحم هديه، لأنه يعطيه مقابلة عمله، ولذٰلك كل ما ذبحه للّه سبحانه من أضحية وعقيقة ونحوها، وهٰذا إذا أعطاه على معنى الأجرة، فأما أن يتصدق عليه بشيء منه فلا بأس به، وهٰذا قول أكثر أهل العلم».

٢٧٢ ـ باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها

عن أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين»(٢).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٧).

بالمدينة ترتع ما ذَعرتُها[١] قال رسول اللّه ﷺ: «ما بين لابتيها[٢] حرام»[٣].

عن جابر رضي اللّه عنه قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها[٤]، ولا يصاد صيدها»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ للمدينة حرم كحرم مكة يحرم صيده وشجره، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة، وأحاديث الباب الصحيحة الصريحة ترد على من أنكر ذلك وزعم أنه ليس على الحقيقة.

٢ ـ الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه[٦] فسلبه[٧]، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ اللّه أن أرد شيئاً نفلنيه[٨] رسولُ اللّه ﷺ، وأبى أن يرد عليهم[٩].

---

(١) أزعجتها، والمراد عدم صيدها.

(٢) اللابة هي الحرة ذات الحجارة السود.

(٣) البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).

(٤) جمع عضاهه، وهو كل شجر يعظم وله شوك.

(٥) مسلم (١٣٦٢).

وله شاهد من حديث رافع بن خديج وآخر من حديث عبداللّه بن زيد بن عاصم.

(٦) هو إسقاط الورق.

(٧) أخذ ملابسه ما عدا الساتر لعورته زجراً له.

(٨) أعطانيه زيادة على نصيبي في الغنيمة.

(٩) مسلم (١٣٦٤).

٢٧٣ ـ باب تحريم كيد أهل المدينة

عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع[١] كما ينماع الملح في الماء»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أراد أهل هٰذه البلدة[٣] بسوء أذابه اللّه كما يذوب الملح في الماء»[٤].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من أخاف أهل المدينة أخافه اللّه»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من أراد المدينة وأهلها الصالحين بسوء وكادهم لا يمهله اللّه بل يأخذه ولا يفلته.

٢ ـ المدينة دار الإسلام ومأرز الإيمان وأهلها على الجملة من لباب أمة محمد ﷺ، وهٰذا لا يزال ظاهراً حتى يومنا هٰذا.

---

(١) ذاب.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٧)، ومسلم (١٣٨٧).

(٣) المدينة النبوية.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٨٦).

(٥) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤ و٣٩٣)، وابن حبان (٣٧٣٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد من حديث السائب بن خلاد.

١٨) كتاب الصوم

٢٧٤ ـ باب تغليظ تحريم إفطار شيء من رمضان دون عذر

عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضَبعي[١]، فأتيا بي جبلاً وَعْراً، فقالا لي: اصعد، حتى إذا كنت في سواء الجبل، فإذا أنا بصوت شديد، فقلت: ما هٰذه الأصوات؟ قال: هٰذا عُواء أهلِ النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم مُعَلَّقين بعراقيبهم مُشَقَّقَةٍ أشداقهم تسيل أشداقُهم دماً، فقلت: من هٰؤلاء؟ فقيل هٰؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِلَّة[٢] صومهم، ثم انطلق بي فإذا بقوم أشدِّ شيءٍ انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، وأسوئِه منظراً فقلت: من هٰؤلاء؟ قيل: هٰؤلاء الزَّانون والزَّواني، ثم انطلق بي فإذا بنساءٍ تنهش ثَدْيَهُنَّ الحيات، قلت: ما بال هٰؤلاء؟ قيل: هٰؤلاء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن، ثم انطلق بي فإذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين، فقلت: من هٰؤلاء؟ فقيل: هٰؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شرف بي شرفاً فإذا أنا بثلاثة يشربون من خَمرٍ لهم؛

(١) بعضُدي.

(٢) يفطرون قبل وقت الإفطار.

فقلت: من هٰؤلاء؟ قالوا: هٰذا إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم إفطار شيء من رمضان عمداً.

٢ ـ إفطار رمضان عمداً لا يجبره إلا التوبة النصوح والإكثار من النوافل.

٢٧٥ ـ باب لا تصوموا حتى تروا الهلال

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ ينبغي على الأمة الإسلامية أن تحصي عدة شعبان استعداداً لرمضان، لأن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فتصوم إذا رأت الهلال، فإن حال بينها وبينه سحاب، قدّرت له وأكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً، لأن بديع السماوات والأرض جعل

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/٢٤٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، وابن خزيمة (١٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٦٦ و٧٦٦٧)، والحاكم (١/٤٣٠)، والبيهقي (٤/٢١٦) من طريق ابن جابر حدثني سليم بن عامر حدثني أبو أمامة وذكره.

قلت: إسناده صحيح، وابن جابر هو عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

الأهلة مواقيت ليعلم الناس عدد السنين والحساب، والشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً، وكذٰلك في الفطر.

٢ ـ رؤية الهلال متعلقة بالرؤية البصرية ـ العين البشرية ـ ولا ينبغي التكلف والتنطع ورصد الهلال بالآلات الفلكية، أو استعمال تقاويم المنجمين التي اجتالت المسلمين عن سنة خاتم النبيين فقلَّ فيهم الخير وكثر فيهم الشر ـ عياذاً باللّه.

قال الشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨): «ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إنا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

والمعتمِدُ على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة، مبتدع في الدين، فهو مخطىء في العقل، وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجة وقت الغروب مثلاً؛ لٰكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها تختلف باختلاف حدّة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال، وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات، وآخر لا يراه لثنتي عشر درجة، ولهٰذا تنازع أهل الحساب في قوس الرؤية تنازعاً مضطرباً، وأئمتهم كبطليوس لم يتكلموا في ذٰلك بحرف، لأن ذٰلك لا يقوم عليه دليل حسابي.

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم مثل كوشيار الديلمي وأمثاله، لما رأوا الشريعة علقت الأحكام بالهلال، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه

الرؤية، وليست طريقة مستقيمة، ولا معتدلة، بل خطؤها كثير، وقد جُرِّب، وهم يخطؤون كثيراً: هل يرى أم لا يرى؟ وسبب ذٰلك: أنهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب، فأخطأوا طريق الصواب».

٢٧٦ ـ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَتَقَدَّمَنَّ[١] أحدُكُم رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومَه فليصم ذٰلك اليوم»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين على نية الاحتياط.

قال الترمذي (٣/ ٦٩): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان».

٢ ـ من وافق صومه ذٰلك اليوم، بأن يكون قد اعتاد صوم يوم الإثنين أو الخميس، أو كان يصوم صوم داود فيصوم على عادته، ولذٰلك فإن النهي إنما هو في حق من يبتدئه محتاطاً من غير إيجاب أو قضاء ولا عادة.

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٢٨): «وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال

---

(١) لا يستقبلن.

(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

بجواز صوم النفل المطلق».

٤ ـ اختلفوا في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل: التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وقيل خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر، وقيل: لأن الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا الذي رجحه أهل العلم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢٨/٤): «وهذا هو المعتمد» وأقره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥٠).

قلت: وهو صريح في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَدِّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»[١].

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان، وسيأتي تخريجه في الباب الذي يليه ـ إن شاء الله.

٢٧٧ ـ باب تحريم صوم يوم الشك

عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر، فأتي بشاة مَصْلِيَّة[٢]، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم. فقال

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٣٢٦)، والنسائي (٤/ ١٣٥)، وابن خزيمة (١٩١١)، والبيهقي (٢٠٨/٤)، وابن حبان (٣٤٥٨) من طريق جرير بن عبدالحميد عن منصور عن ربعي بن حراش عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) مشوية.

عمار: «من صام اليوم الذي يَشُكُّ فيه الناس[١]، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٢].

عن سماك بن حرب قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان وهو يأكل، فقال: ادن فكل، قلت: إني صائم. فقال: واللّه لَتَدْنُوَنَّ، قلت: فحدِّثني. قال: حدثني ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه غبرةُ سحابٍ، أو قترة فأكملوا العدة ثلاثين»[٣].

---

(١) يُشَك فيه أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال بلا تثبت.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري (٤/١١٩ ـ فتح) تعليقاً، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والدارمي (٢/٢)، والحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقي (٤/٢٠٨) وغيرهم من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار.

قلت: في سنده أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس وقد عنعنه، وكان قد اختلط.

ولكن له طرقاً يتقوى بها منها: طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي عن منصور عن ربعي أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه... الحديث بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٧٣) وإسناده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٣١٨) من طريق الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٤/١٥٣ ـ ١٥٤)، وابن حبان (٣٥٩٠)، وابن خزيمة (١٩١٢) وغيرهم بإسناد صحيح.

● من فقه الباب:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ١٢٠): «استدل به على تحريم صوم يوم الشك، لأن الصحابي لا يقول ذٰلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبدالبر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذٰلك».

٢ ـ وهٰذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ومن تبعهم ففي الباب آثار كثيرة عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، والضحاك، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة[1].

قال الترمذي (٣/ ٧٠): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبداللّٰه بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه».

٢٧٨ ـ باب الزجر عن الصوم في النصف الأخير من شعبان

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه عن النبي ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان»[2].

---

(١) انظر لزاماً «المصنف لابن أبي شيبة» (٣/ ٧١ ـ ٧٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٠٩).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، والدارمي (٢/ ١٧)، وابن حبان (٣٥٥٩)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) وغيرهم من طرق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عنه. =

● **من فقه الباب:**

قال الترمذي (٣/ ١١٥): «ومعنى هٰذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان أخذ في الصوم لحال رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قولهم، حيث قال ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذٰلك صوماً كان يصومه أحدكم»[1].

وقد دلَّ في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان».

٢٧٩ ـ باب لا صوم لمن لم يبيّت النية من الليل

عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[2].

وفي رواية: «من لم يبيِّت[3] الصيام من الليل فلا صيام له».

● **من فقه الباب:**

١ ـ تبييت النية وإيقاعها في الليل قبل الفجر شرط، لأن النفي

= قلت: إسناده صحيح.

(١) مضى تخريجه (ص ١٤٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (٧٠)، وأحمد (٦/ ٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارمي (٢/ ٦، ٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٤)، وابن حزم (٦/ ١٦٢) وغيرهم وإسناده صحيح.

(٣) من لم ينو وهي بمعنى يجمع.

متوجه إلى الصحة.

قال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٩): «اتفق أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاء أو كفارة أو نذراً مطلقاً، أنه لا يصح إلا بأن ينوي له قبل طلوع الفجر، أما أداء صوم رمضان والنذر المعين، فاختلفوا فيه، فذهب أكثرهم إلى أن تبييت النية فيه شرط، لأنه صوم مفروض».

٢ ـ تبييت النية قبل الفجر مخصوص بصيام الفرض، كرمضان والقضاء والكفارات والنذر دون التطوع، لأن رسول اللّه ﷺ كان يأتي عائشة في غير رمضان فيقول: «هل عندكم غداء؟ وإلا فإني صائم»[1].

قال الترمذي (٣/ ١٠٨): «وإنما معنى هٰذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان، أو قضاء رمضان، أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينوه بعد ما أصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق».

٣ ـ ويستحب تجديد النية كل يوم، لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها، قال البغوي (٦/ ٢٧٠): «وظاهر الحديث يدل على ما قاله العامة، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة، فيقتضي نية على حدة».

٤ ـ النية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

٢٨٠ ـ باب تغليظ تحريم قول الزور ومساوىء الأخلاق في الصوم

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس للّه حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[١].

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «قال اللّه: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام[٢]،فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنّة[٣]، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب[٤]، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف[٥] فم الصائم أطيب عند اللّه من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»[٦].

وعنه أيضاً قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك أحد أو جَهِل عليك، فلتقل: إني صائم إني صائم»[٧].

وعنه أيضاً قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).
(٢) له أجر محدود إلا الصوم فأجره بدون حساب؛ كما في رواية لمسلم.
(٣) ستر ومانع من الفواحش والآثام، ومن ثَمَّ النار.
(٤) الصياح وورد بالسين «يسخب».
(٥) تغير رائحة الفم؛ لخلو المعدة من الطعام.
(٦) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) (١٦٣).
(٧) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) بإسناد صحيح.
(٨) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٣، ٤٤١)، والدارمي =

● **من فقه الباب:**

١ ـ الصوم وَصْلَة إلى التقى كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولذلك فإن الصائم حقاً الذي ينال الدرجات العلى ويؤتى أجره بغير حساب هو من صامت جوارحه عن الآثام، ولسانه عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الشراب والطعام، وفرجه عن الرفث، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه.

٢ ـ الصوم المشروع هو صوم الجوارح عن الآثام وصوم البطن والفرج عن الشهوة والشراب والطعام. فكما أن الطعام والشراب والشهوة تفسده، فهٰكذا الآثام تقطع ثوابه، وتفسد ثمرته فتُصيره بمنزلة من لم يصم.

٣ ـ تحريم قول الزور والعمل به والصياح والسباب والجهل والسفه وغيرها من مساوىء الأخلاق في حق الصائم لا يفهم من هٰذا أن غير يوم الصيام يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذٰلك يتأكد بالصوم، وتغليظ تحريم ذٰلك في حق الصائم.

٤ ـ إن وقع جهل وسفه من غير الصائم على الصائم، فلا يقابله بمثله بل عليه أن يتحلى بمكارم الأخلاق ويتذكر أنه صائم بقوله: إني امرؤ صائم.

= (٣٠١/٢)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٢٧٠/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤٧) وسنده صحيح.

قال بعض أهل العلم: فليقل ذٰلك بكلام مسموع؛ لينزجر الشاتم والمقاتل، وقال آخرون: في نفسه ليمنعها من المشاتمة والمقاتلة.

قلت: الأول أرجح وأوضح، لأن القول المطلق لا يكون إلا باللسان وأما ما في النفس فمقيد كقوله ﷺ المتفق عليه: «إن اللّه تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به» فتبين أن الكلام المطلق لا يقع إلا على الكلام المسموع المنطوق بصوت وحرف، ولذٰلك فإن حد الكلام عند أهل اللغة هو اللفظ المفيد لمعنى.

قال ابن مالك في ألفيته:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم

وهٰذا يرد على الأشاعرة المبتدعة الذين قالوا بالكلام النفسي؛ فتدبر.

٥ ـ ومن آداب الصائم إذا شُتم أيضاً إن كان قائماً فليجلس كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تسابّ وأنت صائم، فإن سابّك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس»[١].

٢٨١ ـ باب تغليظ تحريم الجماع في الصوم وبيان أنه مفسد له

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هَلكت يا رسول اللّه قال: «وما أَهْلَكَك؟» قال: وقعت على امرأتي[٢] في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبةً؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/٤٢٨)، وابن خزيمة (١٩٩٤)، وابن حبان (٣٤٨٣) بإسناد صحيح.

(٢) جامعتها.

ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بِعَرَق[١] فيه تمر، فقال: «تصدق بهٰذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها[٢] أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الجماع مفطر كالطعام والشراب لا خلاف بين أهل العلم في ذٰلك.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٦٠): «والقرآن دال أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف».

وقال الشوكاني في «الدراري المضيئة» (٢/ ٢٢): «الجماع لا خلاف أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد، أما إذا وقع على النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً».

قلت: ودل على ذٰلك الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فأذن في المباشرة، فَعُقِل من ذٰلك أن الصيام من الجماع والطعام والشراب، وقوله ﷺ في الحديث القدسي وهي رواية للبخاري: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» فتبين أن الصيام من الطعام والشراب والجماع، والله أعلم.

٢ ـ من أفسد صيامه بالجماع فعليه الكفارة المغلظة وهي عتق

---

(١) زنبيل منسوج من الخوص.

(٢) هما حرتا المدينة.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١).

رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وهي على الترتيب لا التخيير.

٣ ـ وعليه القضاء لورود بعض الروايات: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقع بأهله في رمضان فذكر الحديث وقال في آخره: «فصم يوماً واستغفر الله».

وهي رواية صحيحة ثَبَّتها أهل العلم كالحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٤/ ١٧٢) فقال: «وبمجموع هٰذه الطرق تعرف أن لهٰذه الزيادة أصلاً» وأقره شيخنا في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٣): «... فإن هٰذه اللفظة التي جاء بها الأمر بالقضاء ولم ينفرد بها، فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في «الفتح»، وقد كنت خرجتها في تعليقي على رسالة «الصيام» لابن تيمية (ص٢٥ ـ ٢٧)، وفاتني هناك هٰذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، صرح فيه الحجاج بن أرطأة في بعض الطرق عنه بالتحديث، فهو شاهد قوي لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هٰذه الزيادة».

٢٨٢ ـ باب كراهية القبلة والمباشرة للشاب دون الشيخ

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فجاءه شاب، فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا» فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم» قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيخ يملك نفسه»[1].

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ و٢٢١) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، ويشهد =

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «رُخِّصَ للشيخ وهو صائم، ونهي الشاب»[(١)].

عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي عن المباشرة للصائم فرَخَّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رُخِّص له شيخ، والذي نهاه شاب»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ المباشرة والقبلة جائزتان للصائم بشرط أن يملك إربه؛ كما في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولٰكنه أملككم لأربه».

٢ ـ ولذٰلك فقد رَخَّص الرسول ﷺ في القبلة والمباشرة للشيخ ونهى الشاب، لأن الشيخ أملك لنفسه من الشاب.

٣ ـ وهٰذا النهي نهي تنزيه، واللّه أعلم.

٢٨٣ ـ باب نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق

عن لقيط بن صبرة رضي اللّه عنه قلت: يا رسول اللّه أخبرني عن الوضوء قال: «اسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق

= له ما بعده.

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٤٠) وفيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعنه.
وله طريق آخر عند الطبراني (١٠٦٠٤) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ومدلس فهو بهما حسن إن شاء اللّه.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

إلا أن تكون صائماً»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٢٠): «والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة إلا في حق الصائم».

وفي الحديث دليل على أنه لو بالغ فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه يفسد صومه.

٢ ـ قال الترمذي (٣/ ١٥٦): «وقد كره أهل العلم السعوط للصائم، ورأوا أن ذٰلك يفطره وفي الباب ما يقوي قولهم».

٢٨٤ ـ باب تحريم الوصال في الصوم

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال»، قالوا: أنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم إني أُطعم وأسقى»[٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم» فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني»[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٢ و١٤٣ و٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧ و٤٤٨)، والنسائي (١/ ٦٦ و٩٧)، وأحمد (٤/ ٣٣ و٢١١)، والبغوي (٢١٣)، وابن حبان (١٠٥٤)، والبيهقي (٦/ ٧٩ و٧/ ٣٠٣)، والدارمي (١/ ١٧٩) وغيرهم وهو صحيح.

(٢) البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسولُ اللّه ﷺ عن الوصال في الصوم» فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول اللّه قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[1].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» فقالوا: فإنك تواصل يا رسول اللّه. قال: «لست كهيئتكم إني أبيتُ لي مطعِمٌ يُطعمني وساق يسقيني»[2].

عن أنس رضي اللّه عنه قال: واصل رسول اللّه ﷺ في أول شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذٰلك فقال: «لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعَمُّقَهم إنكم لستم مثلي ـ أو قال ـ إني لست مثلكم، إني أظلُّ يطعمني ربّي ويسقيني»[3].

● من فقه الباب:

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٦٣): «الوصال في الصوم من خصائص ما أبيح لرسول اللّه ﷺ، وهو أن يصوم يومين لا يطعم بالليل شيئاً، وهو محظور على الأمة عند عامة أهل العلم، فإن طعم بالليل شيئاً وإن قل خرج عن الكراهية».

(١) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٧).

(٣) البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠).

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٩٨): «وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال، وأحاديث الباب تدل على ما ذهب إليه الجمهور، وأجابوا بأن قوله: «رحمة» لا يمنع التحريم؛ فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم».

٣ ـ يجوز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد الخدري، ولذٰلك يكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذٰلك الوقت.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٣٨) بعد أن ذكر اختلاف الناس في حكم الوصال: «والقول الثالث وهو أعدل الأقوال: أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهٰذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحاق لحديث أبي سعيد الخدري (وذكره) وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإن أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، والله أعلم».

٤ ـ اختلف أهل العلم في قوله ﷺ: «إني يطعمني ربي ويسقيني» فبعضهم حمله على الطعام والشراب الحقيقي وبعضهم حمله على القوة وقد وقع لي كلام طيب لابن قيم الجوزية رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (ص ٥٠ ـ المنتقى) فقال: «ومن تأمل قول النبي ﷺ: «إني لست كهيئتكم، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» علم أن هٰذا طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها، من أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذي رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، وغيره إذا تعلق بغباره رأى ملك الدنيا ونعيمها بالنسبة إليه هباءً منثوراً بل باطلاً وغروراً. وغلط من قال: إنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يغتذي به

بدنه لوجوه:

أحدها: أنه قال: «أظل عند ربي يطعمني ويسقيني» ولو كان أكلاً وشرباً لم يكن وصالاً ولا صوماً.

الثاني: أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئته في الوصال، فإنهم إذا واصلوا تضرروا، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب، وأنا لا أواصل بل آكل وأشرب كما تأكلون وتشربون، فلما قرَّرهم على قولهم: إنك تواصل ولم ينكره عليهم دَلَّ على أنه كان مواصلاً، وأنه لم يكن يأكل أكلاً وشرباً يفطر الصائم.

الثالث: أنه لو كان أكلاً وشرباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال فكيف يصح الجواب بقوله: «لست كهيئتكم»؟!

وهٰذا أمر يعلمه غالب الناس أن القلب متى حصل له ما يفرحه ويسرُّه من نيل مطلوبه ووصال حبيبه، أو ما يغمّه ويسوؤه ويحزنه شغل عن الطعام والشراب حتى أن كثيراً من العشاق تمر به الأيام لا يأكل شيئاً ولا تطلب نفسه أكلاً، ولقد أفصح القائل في هٰذا المعنى.

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضيء به ومن حديثك في أعقابها حادي

إذا اشتكت من علال السير أو عدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

٥ ـ قال ابن حبان في «صحيحه» (٨/ ٢٤٥) معلقاً على أحاديث الوصال: «هٰذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي

ﷺ الحجر على بطنه هي كلها أباطيل وإنما معناها الحُجَزُ لا الحَجَرُ، والحُجَزُ طرفُ الإزار إذ اللّه جل وعلا كان يطعم رسولَ اللّه ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدِّ الحجر على بطنه وما يغني الحَجَرُ عن الجوع؟».

ورد عليه أهل العلم وأبلغ ذٰلك ما قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/٣٠٨): «وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذٰلك، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال: «ما أخرجكما؟ قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع» الحديث فهٰذا الحديث يرد ما تمسك به، وأما قوله: وما يغني الحجر عن الجوع؟ فجوابه: أنه يقيم الصلب لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام، حتى قال بعض من وقع له ذٰلك: كنت أظن الرِّجلين يحملان البطن، فإذا البطن يحمل الرجلين».

٢٨٥ ـ باب تحريم الصوم على الحائض والنفساء

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: خرج رسول اللّه ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمَرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول اللّه؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول اللّه؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذٰلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم

تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذٰلك من نقصان دينها»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الحيض والنفاس من المفطرات، فإذا حاضت المرأة أو نُفِسَت في جزء من النهار سواء وجد في أوله أو آخره أفطرت، فإن صامت لم يجزئها، فإن تعمدت الصوم أثمت.

٢ ـ الحائض والنفساء تقضي الصوم كما وقع في حديث معاذة أنها سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية[٢] أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: «كان يصيبنا ذٰلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٣].

تنبيه:

النقص المذكور في حديث الباب ليس المقصود به لوم النساء وتحقير منزلتهن، لأن ذٰلك من أصل خلقتهن، ولٰكن المراد الشفقة عليهن، وعدم الاغترار بهن والافتتان بهن، ولذٰلك لم يرتب الشرع على هٰذا النقص إثماً ولا عذاباً.

---

(١) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).
وله شاهد عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) نسبة إلى حروراء بلدة قرب الكوفة، والمراد: أخارجية أنت؛ لأن من اعتقد رأي الخوارج قيل فيه: حروري؛ لأن أول فرقة من الخوارج اجتمعوا في البلدة المذكورة؛ فنسبوا إليها.

(٣) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

ولٰكن بعض النساء المتفرنجات وبعض أشباه الرجال طعنوا في هٰذا الحديث بسبب هٰذه الحقيقة. . . حتى إن بعض النساء اللاتي يشغلن منصباً وزارياً في بعض الدول العربية قالت عنه: هٰذا الحديث سيىء الذكر؛ فصفق لها بعض المخنثين.

ولا يخفى على العقلاء أن الكمال يتفاوت، فإن النقص مقارنة لهن بالرجال وليس مقارنة لهن بعضهن ببعض. . . ومن أراد أن يجعل الذكر كالأنثى في الخِلْقَةِ والخُلُق فإنما يريد أن يغير خلق اللّٰه؛ فهو شيطان مارد، فعليه من اللّٰه ما يستحق.

٢٨٦ ـ باب كراهية الصوم في السفر إذا أضعف الصائم

عن جابر بن عبداللّٰه رضي اللّٰه عنهما قال: كان رسول اللّٰه ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: «ما هٰذا؟» فقالوا: صائم فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهية الصوم في السفر لمن ضعف وأصابه منه مشقة شديد.

٢ ـ اختلف العلماء فيمن صام وقوي على الصيام أهو أفضل أم الفطر أفضل أخذاً بالرخصة؟ ووضح ذٰلك توضيحاً لا لبس فيه ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه: «وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٧١٣)، والبغوي (١٧٦٣) وسنده صحيح.

ولذلك قال بعض أهل العلم: أفضل الأمرين أيسرهما عليه، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه، فالأولى به أن يفطر كما دل عليه حديث الباب.

٣ ـ لا يجوز ترك رخصة الإفطار في السفر على وجه التشديد والتنطع؛ فمن فعل ذٰلك وقع في الإثم والمعصية يدل عليه حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغَميم، فصام ناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذٰلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»[1].

نقل الترمذي (٣/ ٩٠) عن الشافعي: «وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، وقوله ـ حين بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة» فَوَجهُ هٰذا إذا لم يحتمل قلبُه قبولَ رخصةِ الله، فأما من رأى الفطر مباحاً وصام، وقوي على ذٰلك، فهو أعجبُ إلي».

٢٨٧ ـ باب النهي عن تأخير الفطر إلى ظهور النجم

عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»[2].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١)، وابن حبان (٣٥١٠)، والحاكم (٤/ ٤٣٤) بإسناد صحيح.

ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ السنة تعجيل الفطر، وكذلك كان السلف الأول يفعلون عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً»[٢].

٢ ـ تأخير الفطر إلى ظهور النجم فيه مخالفة للسنة وموافقة لليهود والنصارى، وقد وقع الروافض في ذلك ـ عياذاً بالله.

٢٨٨ ـ باب الزجر عن صوم يوم الجمعة مفردا

عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»[٤].

وفي رواية: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[٥].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١/ ٤٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١) بإسناد حسن.

(٢) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (٧٥٩١) بإسناد صححه ابن حجر والهيثمي وهو كما قالا.

(٣) البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣). وله شاهد من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٥) مسلم (١١٤٤) (١٤٨).

وفي أخرى: عن أبي الأوبر قال: كنت قاعداً عند أبي هريرة إذ جاءه رجل فقال: إنك نهيت الناس عن صيام يوم الجمعة. قال: ما نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام»[(١)].

عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فافطري»[(٢)].

عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام، فقال: صمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: أفتصومون غداً؟ قلنا: لا . قال: «فأفطروا» ثم قال: «لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً»[(٣)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥ و٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦)، وابن حبان (٣٦١٠)، وعبدالرزاق (٧٨٠٦)، والطيالسي (٢٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٥) وغيرهم وإسناده صحيح.

(٢) البخاري (١٩٨٦).

(٣) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٧٣ و٢١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٤) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن حذافة الأزدي عنه به.
قلت: فيه ابن إسحاق وقد عنعنه ولم يخرج له مسلم إلا متابعة.
وتابعه الليث عند النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٥)، والطبراني (٢١٧٥) وهو ثقة فالإسناد صحيح.

عن عبيدالله بن إياد بن لقيط قال: سمعت ليلى امرأة بشير قالت: أخبرني بشير أنه سأل رسول الله ﷺ: أصوم يوم الجمعة، ولا أكلم ذلك اليوم أحداً؟ فقال ﷺ: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، وأما أن لا تكلم أحداً، فلعمري لأن تكلم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام سواء قصد ذلك أو لم يقصد.

ولذلك فإن قوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» ينبغي أن يفسر بالروايات الأخرى وهي: «إلا يوماً قبله أو بعده» وهو ما يدل عليه صراحة حديث جنادة رضي الله عنه: «لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً» ومعناه في حديث جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما، ولذلك فإن قول الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٤): «وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصيام يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة» فيه نظر من وجوه:

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٧٥ ـ ٧٦) وغيرهم من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح.

أ ـ أن الروايات تفسر بعضها بعضاً، ولذٰلك فإن من اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها يفسر ويقيد بصوم يوم قبله أو بعده يوضحه.

ب ـ أن المطلق إذا قيد بقيد لم يجز تعديه، وهو قد قيد في أكثر الأحاديث بصوم يوم قبله أو بعده، والله أعلم.

٢ ـ يخرج صوم يوم الجمعة من دائرة النهي إذا صام يوماً قبله أو بعده، قال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٦٠): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده».

٣ ـ قال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (١/ ٣١١): «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتَدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه» مردود من وجوه.

أ ـ النهي عن صيام يوم الجمعة مفرداً ثبت في أحاديث صحيحة صريحة جاوزت القنطرة.

ب ـ ثبت النهي عن جلّة الصحابة كعلي وأبي ذر وأبي هريرة وكذٰلك سادات التابعين كالشعبي وإبراهيم.

٤ ـ اختلف العلماء في المأخذ في كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم فقال بعضهم: لكونه عيد، وقيل: لئلا يضعف عن العبادة، وقيل: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل: خوف اعتقاد وجوبه.

والأول هو المعتمد كما قال الحافظ في «فتح الباري»

(٤/ ٢٣٥): «وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها».

قلت: وتدل عليه رواية أبي الأوبر عن أبي هريرة وقول علي رضي الله عنه: «من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً يصومها فليكن صومه يوم الخميس ولا يتعمد يوم الجمعة فإنه عيد وطعام وشراب فيجتمع له يومان صالحان يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين»[(١)].

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٤١٩، ٤٢٠): وقد أورد على هذا التعليل إشكالان:

أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام.

والثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده.

وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً».

٥ ـ فإن قيل ثبت من حديث عبدالله بن مسعود أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة»[(٢)] فالجواب: أنه يحمل على أنه لم يكن يفطره إذا وقع في الأيام التي يصومها، ولذلك قال الترمذي: «وقد استحب قوم من أهل

---

(١) حسن ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤)، وعبدالرزاق (٧٨١٣) وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٥).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٤/ ٢٠٤)، وأحمد (١/ ٤٠٦) بإسناد حسن، لأن عاصم بن أبي النجود صدوق.

العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده» وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٤٢٠): «... تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يفرده لصحة النهي عنه.

وأين أحاديث النهي الثابتة في «الصحيحين» من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته[١]، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يقدم عليها».

٢٨٩ ـ باب النهي عن صيام يوم السبت

عن عبدالله بن بُسر عن أخته الصماء رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة[٢] أو عود شجرة ليمضعه»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ هذا الحديث صريح في النهي عن صيام يوم السبت إلا في فريضة كرمضان أو نذر أو كفارة أو قضاء.

---

(١) قال الترمذي: «حديث حسن غريب»؛ أي: لذاته، وكأنه لذلك قيد ابن قيم الجوزية قوله: بـ «إن صح»، وقد صح بحمد الله؛ كما سبق تخريجه.

(٢) قشرها.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨ و٣٦٨ ـ ٣٦٦)، والدارمي (٢/ ١٩)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والبغوي (١٨٠٦)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، وابن حبان (٣٦١٥) وغيرهم من طريق خالد بن معدان عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

٢ ـ عورض هٰذا الحديث بأحاديث أخر أو بأقوال لأهل العلم، ولٰكنها لا تنهض لذٰلك، وسنذكرها ونبين ضعف الاحتجاج بها وإن كانت صحيحة.

أ ـ أعل بالاضطراب والشذوذ كما وقع في كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر، وقد أجاب عن ذٰلك ببحث نفيس شيخنا ناصر الدين الألباني في «أرواء الغليل» (٩٦٠) فلينظر.

ب ـ قال أبو داود: بأنه حديث منسوخ، ولم يذكر الناسخ فإن أراد حديث جويرية بنت الحارث المتقدم في النهي عن صيام يوم الجمعة وما في معناه فالجواب من وجوه.

الأول: أن دعوى النسخ لا يذهب إليها إلا بعد تعذر الجمع ومعرفة السابق واللاحق وهو غير متيسر هنا.

الثاني: لا تعارض بين الحديثين كما قال شيخنا في «الصحيحة» (٢/ ٧٣٤): «هٰذا، وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هٰذا، فتأملت في ذٰلك، فبدا لي أن لا تعارض والحمد لله، وذٰلك بأن نقول: من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهٰذا فرض لينجو من إثم مخالفته الإفراد ليوم الجمعة، فهو في هٰذه الحالة داخل في عموم قوله ﷺ في حديث السبت: «إلا فيما افترض عليكم».

ولٰكن هٰذا إنما لمن صام الجمعة وهو غافل عن النهي عن إفراده، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرناه أما من كان على علم بالنهي، فليس له أن يصومه، لأنه في هٰذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل ـ والحالة هٰذه ـ تحت العموم المذكور، ومنه يعرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فضيل، فلا يجوز إفراده كما لو وافق ذٰلك يوم السبت؛ لأنه ليس ذٰلك فرضاً عليه».

الثالث: أن دعوى النسخ آخر المطاف بعد تعذر الجمع وهو هنا متيسر؛ فإن حديث السبت فيه نهي وحظر والأحاديث المذكورة فيها إباحة ومن المقرر في علم الأصول أن الحظر مقدم على الإباحة.

ت ـ عورض بحديث أم سلمة رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد[١] ولا معارضة لأن حديثها فعل وحديث الباب قول، والقول مقدم على الفعل كما هو مقرر في الأصول.

٣ ـ ذهب بعض أهل العلم على حمل النهي على الإفراد وقالوا: لو صام يوماً قبله أو بعده لخرج من النهي.

قلت: سياق الحديث يأباه؛ لأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى.

ولذٰلك؛ فالصواب: أن الصوم يوم السبت لا يجوز إلا في فريضة، واللّه أعلم.

٢٩٠ ـ باب كراهة صوم يوم عرفة للحاج

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، هن عيدنا أهل الإسلام هن أيام أكل وشرب»[٢].

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٣٦١٦)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣) وغيرهم بإسناد حسن إن شاء اللّه وهٰذا الحديث مما حسنه شيخنا في تعليقاته على صحيح ابن خزيمة ثم ضعفه في «الضعيفة» (١٠٩٩) ثم رأى أن الأرجح حسنه كما في حاشية على «إرواء الغليل» (٤/ ١٢٥).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، =

● من فقه الباب:

١ - ترجم النسائي في كتاب مناسك الحج من سننه لهذا الحديث: باب النهي عن صوم يوم عرفة. ولكن ثبت من حديث أبي قتادة عند مسلم أن صوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده فيجمع بينهما بأن صوم يوم عرفة مستحب لمن يكن بعرفة لكنه مكروه لمن كان بعرفات حاجاً. وبهذا قال الترمذي فقال في «سننه» (٣/ ١٢٤) باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة. ثم أسند حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة وأرسلت له أم الفضل بلبن فشرب. ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء». وقال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٤٥) باب ترك صيام يوم عرفة للحاج. ثم قال (٦/ ٣٤٦): «واستحب أكثر أهل العلم الإفطار فيه؛ ليتقوى على الدعاء».

وإلى الجمع المتقدم ذهب الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٢٥) وقال: «والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج».

٢٩١ - باب تحريم صوم يومي العيد وأيام التشريق

مضى بيان الأحاديث الواردة في تحريم صيام يومي العيد في

= وأحمد (٤/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤ و٤/ ٢١)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والبغوي (١٧٩٦)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨) وغيرهم من طرق عن موسى بن عُلَي بن رباح عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

«كتاب العيدين».

عن ابن عمر وعائشة رضي اللّه عنهم قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»(١).

عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال: أيها الناس إن رسول اللّه ﷺ قال: «إنها ليست أيام صوم إنها أيام أكل وشرب»(٢).

عن أبي مرة مولى عقيل دخل هو وعبداللّه على عمرو بن العاص، وذٰلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى، فقرب إليهم عمرو طعاماً، فقال عبداللّه: إني صائم، فقال له عمرو: «أفطر، فإن هٰذه الأيام التي كان رسول اللّه ﷺ يأمر بفطرها وينهى عن صيامها، فأفطر عبداللّه فأكل، وأكلت معه»(٣).

عن نبيشة الهذلي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيام التشريق أيام أَكْل وَشُربٍ»(٤).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم صيام أيام التشريق؛ لأنها أيام أكل وشرب، ولذٰلك قال ابن حبان (٨/٣٦٧): «قوله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب» لفظة إخبار عن استعمال هٰذا الفعل مرادها الزجر عن ضده، وهو صوم أيام منى، فَقَيَّد بالزجر عن صوم هٰذه الأيام بلفظ الأمر بالأكل والشرب فيهما».

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧ و١٩٩٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن خزيمة (٢١٤٧) وصححه شيخنا بشواهده.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وابن خزيمة (٢١٤٩)، والبيهقي (٤/٢٩٧) بإسناد صحيح.

(٤) مسلم (١١٤١).

٢ - يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي صيام أيام التشريق وهو مؤيد بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

قال ابن عمر رضي اللّه عنهما: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى»[(١)].

٢٩٢ - باب تحريم صوم الدهر

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: أُخبر رسولُ اللّه ﷺ أنه يقول: لأقومَن الليلَ ولأصومَن النهار ما عشت، فقال رسول اللّه ﷺ: «أنت الذي تقول ذٰلك؟» فقلت له: قد قلته يا رسول اللّه، فقال رسولُ اللّه ﷺ: «فإنك لا تستطيع ذٰلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذٰلك مثل صيام الدهر» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذٰلك قال: «صم يوماً وأفطر يومين» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذٰلك يا رسول اللّه. قال: صم يوماً وأفطر يوماً، وذٰلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام» قال: قلت: فإني أطيق أفضل من ذٰلك. قال رسول اللّه ﷺ: «لا أفضل من ذٰلك».

قال عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما[(٢)]: «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول اللّه ﷺ أحبُّ إليّ من أهلي ومالي»[(٣)].

وعنه أيضاً: بلغ النبي ﷺ أني أصومُ أسردُ، وأصلي الليل، فإما

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٩).

(٢) بعدما كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

أرسلَ إليَّ وإما لقَيتُه فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل فلا تفعل، فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعه».

قال: إني أجدني أقوى من ذٰلك يا نبي اللّه. قال: «فصم صيام داود عليه السلام» قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي اللّه. قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفرُّ إذا لاقى» قال: من لي بهٰذه يا نبي اللّه؟

قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد. فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الإبد»[١].

عن عبداللّه بن الشِّخِّير رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صام الأبد فلا صام ولا أفطر»[٢].

عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هٰكذا» وعقد تسعين[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وابن ماجه (١٧٠٥)، وأحمد (٤/ ٢٤ و٢٥ و٢٦)، والدارمي (٢/١٨)، والطيالسي (١١٤٧)، وابن حبان (٣٥٨٣)، وابن خزيمة (٢١٥٠)، وابن أبي شيبة (٣/٥٨)، والحاكم (١/ ٤٣٥) من طريق قتادة عن مطرف بن عبداللّه بن الشخير عن أبيه به.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/٧٨)، والبزار (١٠٤٠ و١٠٤١)، وابن حبان (٣٥٨٤)، والطيالسي (٥١٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٠) وغيرهم من طريقين عن أبي تميمة الهجيمي عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر اللّه له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول اللّه ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم صيام الدَّهر ويدل على ذٰلك أمور منها:

أ ـ نهيه ﷺ عن الزيادة على صوم داود لأنه أكمل الصيام.

ب ـ دعاؤه ﷺ على من صام الأبد، فإن قيل: معناه النفي، ففيه إسقاط لأجره لمخالفته سنة رسول اللّه ﷺ.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٩٩): «يا بؤس من أصابه دعاء النبي عليه السلام، وأما من قال إنه خبر فيا بؤس من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لا يكتب له ثواب لوجود الصدق في خبره، وقد نفى الفضل عنه، فكيف يطلب ما نفاه النبي ﷺ».

ت ـ تبرؤ رسول اللّه ﷺ ممن رغب عن سنته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ث ـ توعده بضيق جهنم عليه، والعياذ باللّه.

ج ـ ما ثبت عن عمر رضي اللّه عنه من معاقبة من صام الدهر.

عن أبي عمرو الشيباني قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم، فقال: ما له؟ قالوا: إنه صائم. قال: وما صومه. قال: الدهر، قال: فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول: «كل يا دهر كل يا دهر»[١].

وعن أبي إسحاق أن عبدالرحمٰن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: «لو رأى هٰذا أصحاب محمد لرجموه»[٢].

٢ ـ اختار جماعة من أهل العلم أن النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهو مردود من وجوه ذكرها الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢)، فقال: «وفيه نظر لأنه ﷺ قال جواباً لمن سأله عن صوم الدهر: لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذٰلك، لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراماً، وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها، ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفطر» لمن لم يعلم تحريمها».

٣ ـ حمل قوم آخرون النهي على من فَوّت حقاً.

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (٧٨٧١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧٩) بإسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢).

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/ ٢٢٢).

قلت: وتفويت بعض الحقوق من لوازمه، ولذٰلك قال رسول اللّه ﷺ لعبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما: «يا عبداللّه بن عمرو إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذٰلك هجعت له العين، ونَهِكَت، لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الشهر كله» قلت: فإني أطيق أكثر من ذٰلك. قال: «فصم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفرُّ إذا لاقى».

فهٰذا الحديث الصحيح صريح في أن تفويت الحقوق من لوازم صيام الدهر ولذٰلك لم يأذن له ﷺ في الزيادة على صوم داود، فتنبه لهٰذا المقام فإنه مزلة أقدام فقد التبس على أفهام بعض الناس فحملوا تفويت الحقوق على اختلاف الناس، فإذا كان الأنبياء وأصحابهم أقروا أن تفويت الحقوق من لوازم صيام الدهر فكيف يحمل على اختلاف الناس؟!

٤ ـ شرع الإسلام صوراً عدة كلها تعادل صيام الدهر في الأجر منها:

أ ـ صيام رمضان واتباعه ستاً من شوال كما في حديث أبي أيوب عند مسلم.

ب ـ صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر.

وهٰذه سنة رسول اللّه، فالسعيد من اتبعها، والشقي من حاد عنها إلى بنيات الطريق.

٢٩٣ ـ باب لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة

وبعلها شاهد إلا بإذنه»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصل الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال يا رسول الله أما قولها: يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتنا، قال: قال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»، وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»، وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذٰلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه.

٢ ـ الزوج له حق الاستمتاع بزوجته في كل وقت، وحقه الواجب على الفور فلا يفوته بالتطوع.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٨٠ و٨٤ ـ ٨٥)، والحاكم (٣/ ٩٠) وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

١٩) كتاب الاعتكاف

٢٩٤ ـ باب لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبداللّه: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير وقد علمت أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبداللّه: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قال شيخنا في «قيام رمضان» (ص٣٦ ـ ٣٧) «... ثم وقفت على حديث صحيح صريح يخصص المساجد المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة».

وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، إلا إنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته،

---

(١) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٤/٣١٦) وغيره، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٧٨٦)؛ فراجعه فإنه نفيس.

ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم».

٢ ـ وقال حفظه الله في «الصحيحة» (٦/ ٦٧٠): «واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته، وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وهٰذا الحديث الصحيح، والآية عامة والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه، والآثار المختلفة أيضاً فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي». أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه».

٢٩٥ ـ باب لا اعتكاف إلا بصوم

قالت عائشة رضي الله عنها: «والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»[١].

وفي رواية: «ولا اعتكاف إلا بصوم»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢/ ٨٧ ـ ٨٨): «ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم»، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم.

---

(١) صحيح ـ أخرجة البيهقي (٤/ ٣٢٠) بسند صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) بسند حسن.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية».

وهٰذا ما ذهب إليه ابن عمرو، وابن عباس، وعروة بن الزبير، والزهري، وغيرهم[١].

٢ ـ لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف فيه بقوله: «نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد» للسببين:

الأول: أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة.

الثاني: أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

وقد فشت هٰذه البدعة عند جماعة الدعوة والتبليغ، وليس لهم سلف ولا يعتمدون على أثارة من علم في ذلك.

٢٩٦ ـ باب ما يحرم على المعتكف

قالت السيدة عائشة رضي اللّه عنها: «والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، كالبول والغائط والوضوء وكل ما يحتاج إليه الإنسان، لحديث

---

(١) انظر «المصنف» لعبدالرزاق (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢٠) وهو صحيح.

عائشة المتفق عليه: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً».

٢ ـ لا يحل للمعتكف أن يمس امرأته، وأن يباشرها، وسيأتي في باب مستقل.

٣ ـ لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، فإن خرج بطل اعتكافه.

٢٩٧ ـ باب نهي المعتكف عن المباشرة

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ﴾ [البقرة: ١٨٧].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على المعتكف أن يجامع امرأته ليلاً أو نهاراً حتى يقضي اعتكافه.

٢ ـ الجماع يبطل الاعتكاف كما هو ظاهر الآية، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف[١]»[٢].

٣ ـ لا كفارة على المعتكف إذا جامع زوجته لعدم ورود شيء في ذلك عن الرسول ﷺ وأصحابه.

* * *

(١) أعاد اعتكافه.

(٢) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (٨٠٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩٢) بإسناد صحيح.

٢٠) كتاب البيوع

٢٩٨ ـ باب الزجر عن غش المسلمين

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ[١]، فأدخل يدَه فيها، فنالت أصابعُهُ بللاً، فقال: «ما هٰذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السَّماء[٢] يا رسول اللّه قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس مني»[٣].

وعنه رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشَّنا فليس منا»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ إخفاء العيب والتدليس في البيع حرام بكل أنواعه وشتى أشكاله.

---

(١) الكومة المجموعة من الطعام.

(٢) أمطرت عليه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢). وله شاهد من حديث الحارث بن سويد أخرجه الحاكم (٢/ ٩) وهو صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٠١).

قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٦٠٧): «والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام».

٢ ـ إذا اكتشف المشتري العيب فهو بالخيار في رد السلعة، ومع ذلك فالبيع صحيح.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٦٧): «والتدليس في البيع حرام مثل أن يخفي العيب، أو يصرِّيَ الشاة، أو يُغَمِّر وجه الجارية، فيظنها المشتري حسناء، أو يجعد شعرها غير أن البيع معه يصحُّ، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه».

٢٩٩ ـ باب الزجر عن إنفاق السلعة بالحلف الكاذب

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٤ ـ ٩٥].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة»[١].

عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «إيّاكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم

---

(١) أخرجه لبخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

يمحق»[١].

عن أبي ذر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» فقرأها رسول اللّه ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول اللّه؟ قال: «المُسبِلُ، والمنان، والمنفق سلعته بالحَلفِ الكاذب»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول اللّه: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[٣].

عن أبي سعيد الخدري قال: مَرَّ أعرابي بشاة فقلت: تبيعنيها بثلاثة دراهم؟ قال: لا واللّه، ثم باعنيها، فذكرت ذٰلك لرسول اللّه ﷺ فقال: «باع آخرته بدنياه»[٤].

عن عبداللّه بن أبي أوفى رضي اللّه عنه: أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف باللّه لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم (١٠٨).

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٤٩٠٩) بإسناد حسن.

[آل عمران: ٧٧][1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم الحلف الكاذب في البيع لإنفاق السلعة.

٢ ـ الحلف سبب لكثرة المشترين وزيادة الرغبات فيه، ومن ثم زيادة ظاهرية في المال، إلا أنه يمحق البركة فيفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا أو زوال النعمة، وهٰكذا كل مال حرام.

٣٠٠ ـ باب تحريم الكتمان والخداع في البيع

عن حكيم بن حزام رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما»[2].

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن رجلاً ذُكر للنبي ﷺ أنه يُخدَع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة[3]»[4].

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه له»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٨).

(٢) البخاري (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

(٣) الخديعة.

(٤) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٥) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، وأحمد (٤/١٥٨)، والحاكم (٢/٨)، والبيهقي (٥/٣٢٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمٰن بن شماسة عنه =

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ الكتم والخداع حرام في البيع، وهو يمحق بركة البيع.

٢ ـ شرط الخيار جائز في حق المشتري فله أن يشترط على البائع لا خلابة، أو ما قام مقامها من الكلمات، فإذا تبين له عيب أو غبن فله رد السلعة، والله أعلم.

٣ ـ يجوز رد السلعة بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة.

٣٠١ ـ باب تحريم احتكار أقوات المسلمين

عن معمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطىء[(٢)]»[(٣)] فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هٰذا الحديث كان يحتكر.

= به.

قلت: صححه الحاكم والذهبي والمنذري على شرط الشيخين، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/٣١١)، وفي ذٰلك كله نظر؛ فالحديث صحيح على شرط مسلم؛ لأن عبدالرحمٰن بن شماسة لم يخرج له البخاري وهو ثقة.

(١) حسن ـ أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣ و٢٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٨٩) من طريق عاصم بن بهدلة بن أبي النجود عن زر به.

قلت: إسناده حسن.

(٢) العاصي الآثم.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٥).

● **من فقه الباب:**

١ ـ الاحتكار هو شراء البضاعة في الرخاء، وحبسها؛ لِتَقِلَّ في السوق، فيغلو سعرها.

٢ ـ اختلف العلماء في الاحتكار المحرم، أهو عام أم في الأقوات.

قال الترمذي (٣/ ٥٦٧): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم: كرهوا احتكار الطعام، ورخصَ بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسَّختيان ونحو ذٰلك».

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩): «اختلف أهل العلم في الاحتكار؛ روى عن عمر أنه قال: لا حكرة في سوقنا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولٰكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فليبع كيف شاء اللّه، وليمسك كيف شاء اللّه.

وروي عن عثمان أنه كان ينهى عن الحكرة، وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء. قال مالك: يمنع احتكار الكتان والصوف والزيت، وكل شيء أضر بالسوق، وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال أحمد: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور دون البصرة وبغداد؛ لأن السفن تخترقها.

وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد، فحبسه ينتظر زيادة السعر، فليس بمحتكره إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين. وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته، فحبسه، فليس بمحتكر.

قال البغوي: والحديث وإن جاء باللفظ العام، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء أو بعض الأحوال، إذ لا يُظَنُّ بالصحابي أنه يروي الحديث ثم يخالفه، وكذٰلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء، فروي أنه كان يحتكر الزيت».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/٤٣): «وهٰذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هٰذا تفصيل مذهبنا.

قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار؛ دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، وأمّا ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال ابن عبدالبر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت

وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح».

٣ ـ تتمخض أقوال العلماء عن بيان صفة الاحتكار المحرم وهي:

أ ـ اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين، ويكون هٰذا فيما فيه عيش الناس وقوتهم.

ب ـ المحتكر الخاطىء هو المتردد على السوق ليشتري ما يحتاجه المسلمون ويضطرون إليه، فيحتكره، فيمنع غيره من الشراء، ويحصل بفعله ضرر وضيق.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٣٣٨): «والحاصل: أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذٰلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع».

٤ ـ يخرج من صور الاحتكار المحرم ما يأتي:

أ ـ ادخار الأقوات التي تفيض عن حاجة الناس، وبخاصة في مواسمها ليبيعها للناس عند الحاجة إليها.

ب ـ الجالب لبضاعة من خارج السوق ينتظر بها ارتفاع السعر، والله أعلم.

٣٠٢ ـ باب تحريم بيع الدم

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم بيع الدم، قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٥): «بيع الدم لا يجوز؛ لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجام، وجعله نهي تنزيه».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧): «واختلف في المراد به فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حُرّم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعاً أعني بيع الدم وأخذ ثمنه».

٢ ـ حمل بعض العلماء النهي عن ثمن الدم على الحجامة مردود، لأن كسب الحجام، وردت أحاديث مستقلة في النهي عنه.

٣ ـ قول البغوي: حرّم ثمن الدم لنجاسته، فيه نظر؛ فإن الدم غير نجس كما هو مبسوط في جملة من كتب الفقه، وإن قال به بعض أهل العلم، والله أعلم.

٣٠٣ ـ باب تحريم ثمن الكلب

عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدَّم وثمن الكلب»[١].

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذٰلك»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

عن رافع بن خَديج رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «شر الكسب: مهر البَغِيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجام»[١].

وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيِّ خبيث، وكسب الحجام خبيث»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البَغِيِّ»[٣].

عن أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيِّ، وحلوان الكاهن»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم بيع الكلب، وقبض ثمنه.

٢ ـ لا يجوز اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع ومن اقتناه نقص من أجره كل يوم قيراطان لقوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»[٥]، وقوله: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٢ و٣٤٧ و٤١٥ و٥٠٠)، والحاكم (٢/ ٣٣)، والبيهقي (٦/ ١٢٦)، وابن حبان (٤٩٤١) من طرق عنه به. قلت: وهو صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٧٤) من حديث عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما.

أجره قيراطان كل يوم»[١].

وفي الباب عن سفيان بن أبي زهير.

٣ ـ يستثنى من البيع كلب الصيد المعلم لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّور والكلب إلا كلب صيد»[٢].

٤ ـ من جاء لأخذ ثمن كلب فأملأ كفه تراباً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه تراباً»[٣].

٣٠٤ ـ باب تحريم ثمن السنور

عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذٰلك»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ثمن الهر وبيعه.

٢ ـ قال الدميري في «حياة الحيوان» (٢/ ٥٠): «النهي محمول على الوحشي الذي لا نفع فيه».

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ١٩٠ و٣٠٩)، وأحمد (٣/ ٣١٧)، والبيهقي (٦/ ٦)، والدارقطني (٣/ ٧٣). قلت: وهو صحيح وله شاهد من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٨٢) بإسناد صحيح.

(٤) مضى تخريجه (ص ١٩٥ ـ ١٩٦)، وقد زعم الترمذي والخطابي وابن عبدالبر: أن حديث بيع السِّنور لا يثبت، والحديث في «صحيح مسلم» بإسناد كالشمس.

قلت: وهو تقييد دون دليل.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٠): «وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة، ومجاهد، وجابر وابن زيد حكى ذٰلك عنهم ابن المنذر وحكاه المنذري عن طاووس.

وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن هٰذا الحديث بما تقدم من تضعيفه، وقد عرفت دفع ذٰلك.

وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه، وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من المروآت، ولا يخفى أن هٰذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض».

٣٠٥ ـ باب الزجر عن بيع الخمر وشرائه

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال النبي ﷺ: «حُرِّمت التجارة في الخمر»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: إن رجلاً أهدى لرسول اللّه ﷺ راوية خمر[٢]. فقال له رسول اللّه ﷺ: «هل علمت أن اللّه قد حرّمها؟» قال: لا فسارّ إنساناً، فقال له رسول اللّه ﷺ: «بم ساررته»فقال: أمرته ببيعها. فقال: «إن الذي حرّم شُربَها حرَّم بيعها» قال: ففتح المزاد[٣] حتى ذهب ما فيها[٤].

---

(١) البخاري (٢٢٢٦)، ومسلم (١٥٨٠).

(٢) قربة ممتلئة خمراً.

(٣) هي الراوية.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

عن أنس بن مالك قال: لما حُرِّمت الخمر، قال: إني يومئذٍ أسقي أحد عشر رجلاً، قال: فأمروني فكفأتها، وكفأ الناس آنيتهم بما فيها، حتى كادت السكك تمتنعُ من ريحها. قال أنس: وما خمرهم يومئذٍ إلا البُسر والتمر مخلوطين، فجاء رجل النبيَّ ﷺ فقال: إنه كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمراً أفترى أن أبيعه، فأرد عليه ماله؟ فقال النبي ﷺ: «قاتل اللّه اليهود حَرُمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها»، ولم يأذن لي النبي ﷺ في بيع الخمر[1].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن اللّه حرَّم الخمر وثمنها، وحرَّم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه»[2].

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثمن الخمر حرام، ومهر البَغِيِّ حرام، وثمن الكلب حرام، والكوبة[3] حرام، وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فأملأ يديه تراباً، والخمر والميسر وكل مسكر حرام»[4].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لعن

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٤٩٤٥) واللفظ له، وأحمد (٣/ ٢١٧)، وعبدالرزاق (١٦٩٧٠)، وأبو يعلى (٣٠٣٤). قلت: وإسناده صحيح، وأصله في البخاري (٢٤٦٤ و٤٦١٧ و٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٨٥) وغيره. قلت: وهو صحيح.

(٣) الطبل.

(٤) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٠١) بتمامه.

وأخرجه أبو داود (٣٤٨٢)، وأحمد (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨، ٢٨٩ ـ ٣٥٠)، والطيالسي (٢٧٥٥) مفرقاً.

اللّه الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة له»[١].

وزاد ابن ماجه: «وآكل ثمنها»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم بيع الخمر، وشرائها، وأكل ثمنها، فإن ذلك موجب للعن وسخط اللّه تبارك وتعالى.

٢ ـ من ورث خمراً لا يجوز له إمساكها حتى تصير خلاً.

لحديث أنس رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «لا»[٣].

٣٠٦ ـ باب الزجر عن بيع البذار في الأرض

عن جابر رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً»[٤].

وفي رواية: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بياض الأرض»[٥].

● **من فقه الباب**:

تحريم بيع الأرض المبذورة قبل أن يظهر ما يتولد منه.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) وغيرهما. قلت: وسنده صحيح. وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (١٠٠).

(٥) صحيح ـ أخرجها ابن حبان (٤٩٥٧) بإسناد صحيح.

٣٠٧ ـ باب الزجر عن بيع فضل الماء

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»(١).

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما يقول: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع فضل الماء»(٢).

عن إياس بن عبدالمزني قال: «نهى رسولُ اللّه ﷺ عن بيع الماء»(٣).

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع(٤) البئر»(٥).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم اللّه يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٥).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي (٧/٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، وأحمد (٣/١٣٨ و٤/٤١٧)، والدارمي (٢/٢٦٩)، وابن حبان (٤٩٥٢)، والحاكم (٢/٦١)، والطبراني (٧٨٣) من طرق عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) فضل مائها؛ لأنه ينقطع به العطش.

(٥) صحيح ـ أخرج ابن ماجه (٢٤٧٩)، وأحمد (٦/١١٢ و١٣٩ و٢٥٢ و٢٦٨)، وابن حبان (٤٩٥٥)، والحاكم (٢/٦١)، والبيهقي (٦/١٥٢). قلت: وهو صحيح.

اللّه: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم بيع فضل الماء الذي يفضل عن الحاجة.

قال الترمذي (٣/ ٥٧١): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم، أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

قال البغوي (٦/ ١٦٨): «هٰذا في الرجل يحفر بئراً في أرض موات، فيملكها وما حولها وبقربها موات فيه كلأ، فإن بذل صاحب البئر فضل مائه أمكن الناس رعيه، وإن منع لم يمكنهم فيكون في منعه الماء عنهم منع الكلأ، وإلى هٰذا المعنى ذهب: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، والنهي عندهم على التحريم».

قال ابن حبان (١١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١): «أضمر فيه الماء الذي لا يقع في الحَوْز ولا يمتلكه أحد ما دام مشاعاً مثل المياه الجارية المشتركة بين الناس، ويحتمل أن يكون معناه الماء الذي يكون للمرء في البادية من بئر أو عين، فينتفع به، ويمنع الناس ما فضل عنه، فنهي عن منع المسلمين ما فضل من مائه بعد قضاء حاجته عنه، لأن في منعه ذٰلك منع الناس عن الكلأ».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤١): «والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء

---

(١) مضى تخريجه (ص ١٨٩).

كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو غيرها».

ثم قال: «ويؤيد المنع من البيع أيضاً أحاديث: «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار» أ.هـ.

٢ ـ وليعلم أن من أفضل الصدقات سقي الماء، وبذله، وحفر الآبار، وهو كذلك من الصدقات الجارية.

٣٠٨ ـ باب تحريم بيع الغرر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ بيع الغرر: هو بيع الجهالة والخطر والضرر، «لأنه يحمل الإنسان على ما تحبه نفسه، ووراءه ما يسوؤه، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه فهو غرر، مثل أن يبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، أو العبد الآبق، أو الجمل الشارد، أو الحمل في البطن، أو نحو ذلك، فهو فاسد للجهل بالمبيع،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ١٤٤)، وابن حبان (٤٩٧٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٨) من طريقين عن نافع عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

والعجز عن تسليمه.

ومن جملة الغرر بيع تراب المعدن، وتراب الصاغة لا يجوز، لأن المقصود ما فيه من النقد وهو مجهول»[(١)].

٢ ـ قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٥٦ ـ ١٥٧): «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهٰذا قدّمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاةٍ من شياه ونظائر ذٰلك. وكل هٰذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة... واعلم: أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وكسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولٰكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم».

٣ ـ ومن بيوع الغرر وعقود الجهالة والضرر ما يسمى بالتأمين بجميع أشكاله وألوانه ومسمياته، وقد اتفق فقهاء العصر على تحريمه لا أعلم لهم مخالفاً إلا ما وقع من الدكتور مصطفى الزرقا الذي فرحت بكلماته شركات التأمين فهي تطبعها، وتوزعها، وتدعو لها... والحق منهم براء.

٣٠٩ ـ باب النهي عن بيع الولاء وهبته

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ١٣٢).

الولاء وهبته»[١].

وعنه أيضاً قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لأن حكمه كحكم النسب، قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٥٤): «اتفق أهل العلم على هٰذا أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، فنهاهم رسول اللّه ﷺ عن ذٰلك».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ٤٤): «وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب فإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذٰلك».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢) بإسناد فيه ضعف؛ فيه محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة ضعفهما عامة أهل العلم، وأوردهما الذهبي في «الضعفاء» (٢/ ٥٦٧ و٥٧٦).
وروى مرسلاً عن الحسن البصري عند البيهقي (١٠/ ٢٩٢) وإسناده صحيح.
وله شاهد من حديث علي رضي اللّه عنه بلفظ «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله اللّه». أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) بإسناد صحيح كالشمس؛ كما قال شيخنا في «إرواء الغليل» (٦/ ١١٢ و١١٣) حيث انتهى ـ حفظه اللّه ـ إلى القول بصحة الحديث فقال (٦/ ١١٤): «وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي والحسن البصري، واللّه أعلم».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٣٣٥): «وهو حديث عليه العمل عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين».

٢ ـ ورد عن بعض السلف أنه يرى جواز بيع الولاء وهبته؛ كميمونة، وعثمان، وعطاء، وعروة، والظاهر أنهم لم يبلغهم الحديث، والسنة أولى بالاتباع.

٣١٠ ـ باب الزجر عن تلقي الركبان

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنّه نهى عن تلقي البيوع[١]»[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تتلقى السلع[٣] حتى تبلغ الأسواق»[٤].

وعنه أيضاً: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»[٥].

وفي رواية: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»[٦].

---

(١) جمع بيع؛ بمعنى المبيع.
(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨).
(٣) جمع سلعة، وهو: المتاع، وما يتجر به.
(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧).
(٥) أخرجه البخاري (٢١٦٦).
(٦) أخرجه البخاري (٢١٦٧).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تلقوا الجَلَب[١]، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سَيِّده[٢] السوق فهو بالخيار»[٣].

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتلقى الركبان للبيع»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تلقي الركبان أو البيوع أو الجلب صورته: «أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع؛ فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق، ويعرفوا سعر البلد بأرخص»[٥].

٢ ـ تلقي الركبان حرام؛ لأنه خداع في البيع، والخداع لا يجوز.

٣ ـ اختلف العلماء في فساد بيع تلقي الركبان، والصواب: أن النهي هنا لا يقتضي الفساد، لأن رسول اللّه ﷺ أثبت لصاحب السلعة الخيار مطلقاً.

٤ ـ منتهى التلقي أن تبلغ السلع السوق.

٣١١ ـ باب الزجر عن بيع الحاضر للبادي من الأعراب

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق اللّهُ بعضهم من

---

(١) هو ما يجلب للسوق من أجل البيع.

(٢) مالكه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٢)، ومسلم (١٥١٩) (١٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٥) «شرح السنة» (٨/ ١١٦).

بعض»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع حاضر لباد»[٢].

عن أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه»[٣].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»[٤].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لبادٍ».

قال طاوس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم بيع الحاضر ـ وهو ساكن المدينة ـ لبادٍ ـ وهو ساكن البادية ـ وصورته: «أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم فيبيعونها بسعر اليوم، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد، فيكون من بيعهم رفق لأهل البلد وسعة، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي، ويقول له: ضع متاعك عندي حتى أتربص لك وأبيعه على مر الأيام

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٠)، ومسلم (١٥٢٠).
(٣) أخرج البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) واللفظ له.
(٤) أخرجه البخاري (٢١٥٩).
(٥) البخاري (٢١٥٨)، مسلم (١٥٢١).

بأغلى، وارجع أنت على باديتك، فيفوت بفعله رفقُ أهل البلد، فنهى الشرع عن ذٰلك»[١].

٢ ـ نهي بيع الحاضر للباد مقيد بالذي يبيع بالأجرة، لأن من يفعل ذٰلك لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما تحصيل غرضه وهو الأجرة يدل على ذٰلك قول ابن عباس: لا يكون له سمساراً.

أما إذا استنصح الباد الحاضر فالدين النصيحة، واللّه أعلم.

٣ ـ لا يجوز أن يبيع حاضر لباد من غير فرق أن يكون البادي قريباً أو أجنبياً، دل على ذٰلك حديث أنس وفيه: «وإن كان أخاه أو أباه».

٤ ـ لا يجوز للحاضر أن يشتري للباد فالبيع والشراء في النهي سواء كما روي عن أنس رضي اللّه عنه قال: «كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً»[٢].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦): «ويقوي ذٰلك العلة التي نبه عليها رسول اللّه ﷺ بقوله: «دعوا الناس يرزق اللّه بعضَهم من بعض»؛ فإن ذٰلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه.

وعلى فرض عدم ورود نص يقتضي بأن الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر في الأصول: أن لفظ البيع يطلق على الشراء، وأنه مشترك بينهما؛ كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركاً بينهما.

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٤٠) وفي إسناده مقال.

والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه معروف في الأصول، والحق الجواز إن لم يتناقضا».

٣١٢ ـ باب النهي عن بيع المرء على بيع أخيه المسلم

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعُ بعضُكم على بيع أخيه»[١].

وفي رواية: «إلا أن يأذن له»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيعُ الرجل على بيع أخيه، ولا يخطُب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[٣].

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يَخطُب على خطبة أخيه حتى يذر»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وصورته: «أن يشتري رجل شيئاً وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق، فيأتي الرجل، ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو يجيء البائع فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من

---

(١) البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).
(٢) مسلم (١٤١٢) (٥٠).
(٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).
(٤) مسلم (١٤١٤).

الأول حتى يندم فيفسخ العقد، فيكون البيع بمعنى الاشتراء»[١].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٠): «وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء؛ فهو: أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لاشتري منك بأزيد».

٢ ـ إذا وقع الإذن في ذٰلك، فلا يحرم، وكذٰلك إذا فسخ البيع وهما في مجلس العقد والخيار باق لرواية في حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يبيعُ الرجلُ على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر»[٢].

٣١٣ ـ باب تحريم بيع النجش

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش»[٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم بيع النجش قال الترمذي (٣/ ٥٩٧): «والعمل على

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ١١٧).

(٢) أخرجها النسائي (٧/ ٢٥٨) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٤) مضى تخريجه (٢١٠).

هٰذا عند أهل العلم كرهوا النجش».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ٣٣٦): «والمراد بالكراهة كراهة التحريم».

٢ ـ وصورته: «والنجش أن يأتي الرجل الذي يَفصِلُ السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تَسْوى، وذٰلك عندما يحضره المشتري؛ يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام، وهٰذا ضرب من الخديعة»[1].

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٢٠ ـ ١٢١): «فالنجش هو أن يرى الرجل السلعة تباع، فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد ترغيب السوَّام فيها، ليزيدوا في ثمنها.

والتناجش: أن يفعل هٰذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع، فهٰذا الرجل عاص بهٰذا الفعل سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن؛ لأنه خديعة[2]، وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة».

٣ ـ الناجش آثم وعاص، ونقل ابن بطال إجماع أهل العلم على ذٰلك[3]، ويدل على ذٰلك دلالة صريحة حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ قال: «أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعطها؛ فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧]».

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٢) وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم أحاديث النهي عن النجش، فتدبر.

(٣) انظر «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).

قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن[١].

فإن واطأ البائع الناجش وجعل له جُعلاً؛ فيشاركه في الإثم والخديعة والخيانة وكلها في النار.

٤ ـ إذا كان بيع النجش بمواطأة البائع أو صنعته؛ فالبيع لا يحل، واللّه أعلم.

قال البغوي (٨/ ١٢١): «ولم يختلفوا في أن رجلاً لو اعترف بفعله، فاشتراه أن الشراء صحيح، ولا خيار له إن كان الناجش فعله بغير أمر البائع، فإن فعله بأمره فذهب بعض أهل العلم أن المشتري فيه بالخيار».

٣١٤ ـ باب لا يسوم الرجل على سوم أخيه

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش، وعن التصرية»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم سوم الرجل على سوم أخيه، وصورته: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا اشتريه بكذا، وهٰذا حرام بعد استقرار الثمن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

٢ ـ إذا كانت السلعة تباع لمن يزيد الثمن فليس بحرام ولا مكروه؛ وهو ما يسمى بـ «المزاد العلني» ولا يعد من النجش المحرم كما سبق بيانه، والله أعلم.

٣١٥ ـ باب الزجر عن بيع المصراة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يتلقّى الركبان لبيع، ولا يبيعُ بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذٰلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»[١].

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا باع أحدكم اللقحة أو الشاة فلا يُحَفِّلُها[٢]»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تصرية ذوات الأربع عند بيعها: الإبل، والغنم، والبقر، وصورته: أن يمتنع صاحبها عن حلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذٰلك نقص لبنها عن أيام تصريتها، وتسمى المُحَفَّلَة؛ لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٢) لا يمتنع عن حلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها.

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ٢١٥)، وأحمد (٢/ ٤٨١)، وعبدالرزاق (١٤٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٥)، وابن حبان (٤٩٦٩). قلت: وهو صحيح الإسناد.

٢ ـ التصرية المنهي عنها ما أعد للبيع أما المالك لو حفّل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وهٰذا ما استظهره البخاري فقال: باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة. ويقوى هٰذا على ما قاله أهل العلم أن علة النهي عن التصرية هو التدليس.

٣ ـ ثبوت الخيار للمشتري بعد حلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها.

٤ ـ إن ردها فليرد معها صاعاً من تمر لحديث الباب، وما ورد أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «من اشترى شاة محفّلة؛ فردها، فليرد معها صاعاً من تمر»[1].

٥ ـ ويستمر الخيار ثلاثاً؛ لرواية في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراء[2]»[3].

ويستمر هٰذا التوقيت من حلبها؛ لأن التدليس لا يظهر إلا بعد حلبها، والله أعلم.

٦ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤): «وقد أخذ بظاهر هٰذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا

---

(١) البخاري (٢١٤٩).

(٢) الحنطة.

(٣) مسلم (١٥٢٤) (٢٥).

يحصى عدده. . . وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون. . . وخالفهم زفر وقال بقول الجمهور».

٧ ـ طعن الحنفية في حديث المصراة ليس له قوائم، وقد آذوا أنفسهم، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، بل هو والله لا يسوي نقله، لأن التعرض لصحابة النبي ﷺ والقدح في فُهُومهم علامة على خذلان فاعله، ولقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له، وشهد له صحابة رسول الله ﷺ بالحفظ؛ فهو راوية الإسلام.

وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤) أعذار الحنفية، وبسط الرد عليها، وتفنيدها بما لا مزيد عليه، فلينظره من شاء، فإنه من ضنائن العلم وغواليه وعواليه.

٣١٦ ـ باب النهي عن استثناء البائع الشيء المجهول

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثُّنيّا، ورخَّصَ في العرايا»[١].

وفي رواية: «وعن الثُّنيّا إلا أن تعلم»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٨٥).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٨): «وغلط ابن الجوزي؛ فزعم: أن هٰذا الحديث متفق عليه، وليس الأمر كذلك، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثُّنيّا».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٣٨ و٢٩٦)، وابن حبان (٤٩٧١) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح.

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز استثناء الشيء المجهول من الشيء المبيع؛ لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه.

٢ ـ إن استثنى شيئاً معلوماً شائعاً بحيث ينتفي الغرر والجهالة جاز، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٢٤٨): «فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق».

٣ ـ قال الشوكاني: «والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة».

٣١٧ ـ باب تحريم بيع التقسيط

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»[(١)].

وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[(٢)] أو الربا»[(٣)].

عن عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رسول

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣)، وابن الجارود (٦٠٠)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، والبغوي (٢١١١).

قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو فهو صدوق وباقي رجاله ثقات.

(٢) أنقصهما ثمناً.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٠) بإسناد الذي قبله.

اللّه ﷺ نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة، وعن بيع ما ليس عندك»[١].

قال عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «الصفقتان في صفقة رباً»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ جاء تفسير بيعتين في بيعة بأن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا وكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا وهو ثابت عن:

أ ـ سماك بن حرب الراوي عن عبدالرحمٰن بن عبداللّه بن مسعود وهي عند أحمد (١/ ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ١١٩).

ب ـ عن عبدالوهاب بن عطاء قال: «يعني يقول: هو لك بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين» وهو عند البيهقي (٥/ ٣٤٣).

ت ـ روى أيوب عن ابن سيرين: «أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل» وهو عند عبدالرزاق (١٤٦٣٠) بإسناد صحيح.

ث ـ عن طاووس قال: «إذا قال: هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا، فوقع البيع على هٰذا، فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين»، وهو عند عبدالرزاق (١٤٦٣١) بإسناد صحيح.

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤ و٢٠٥)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قلت: هو إسناد حسن.

(٢) صحيح موقوفاً ـ أخرجه عبدالرزاق (١٤٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٩).

ج ـ قال سفيان الثوري: «إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة كذا وكذا، وذهب المشتري، فهو بالخيار في البيعتين ما لم يكن وقع البيع على أحدهما، فإن وقع البيع هٰكذا فهٰذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين» وهو عند عبدالرزاق (١٤٦٣٢).

٢ ـ وتبعهم على ذٰلك جلَّة علماء الحديث واللغة:

أ ـ قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ١٨): «ومن البيوع المنهي عنها. . . شرطان في بيع؛ وهو: أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير، وهو بمعنى بيعتين في بيعة».

ب ـ قال النسائي (٧/ ٢٩٥): «بيعتين في بيعة: وهو أن يقول: أبيعك هٰذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة».

وقال: «شرطان في بيع: وهو أن: يقول أبيعك هٰذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا».

ت ـ ترجم ابن حبان (١١/ ٣٤٧) لحديث أبي هريرة المتقدم في الباب بقوله: «ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة، وبتسعين دينار نقداً».

٣ ـ وهٰذا التفسير هو الأصح والأظهر في معنى أحاديث الباب لما يأتي.

أ ـ أن تفسير راوي الحديث للحديث مقدم على غيره.

ب ـ أنه فهم جمهور أهل العلم من فقهاء المحدثين.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٤٣): «وفسروا البيعتين في بيعة على وجهين:

أحدهما: أن يقول: بعتك هٰذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم، لأنه لا يدري أيهما الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد».

ت ـ أنه فهم أئمة اللغة وسادات التابعين.

ث ـ أن الأقوال الأخرى التي وردت لا تصح ومنها:

الأول ـ أن يقول: بعتك عبدي هٰذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك، وهٰذا بيع وشرط وليس ببيعتين في بيعة.

الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة، وهٰذا بيع العينة.

٤ ـ وهٰذا التفسير هو ما يسمى اليوم بيع التقسيط، وللعلماء فيه أقوال:

أ ـ أنه باطل مطلقاً.

ب ـ يجوز إذا تفرقا على أحد الثمنين.

ت ـ يجوز إذا دفع أقل الثمنين.

أما القول الأول فمردود بقوله ﷺ: «فله أوكسهما أو ربا» فأجازه بأقل السعرين.

أما القول الثاني فتعليل بجهالة الثمن مردود بجعل رسول اللّه ﷺ

الثمن الأكمل ربا.

أما القول الثالث فهو الصواب، لأن أحاديث الباب تدل على أن الزيادة ربا؛ فإذا انتفت العلة انتفى المعلول، فإذا أخذ أقل الثمنين فهو جائز، والله أعلم.

٣١٨ ـ باب الزجر عن بيع الحصاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ فُسِّر بيع الحصاة بجملة تأويلات منها:

أ ـ يأتي الرجل إلى قطيع غنم، أو عدد دواب، أو جماعة رقيق، ثم يقول للبائع: أخذف بحصاتي هٰذه، فكل من وقع عليه حصاتي فهو لي بكذا وكذا.

ب ـ أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذتُ إليك الحصاة، فقد وجب البيع بيني وبينك فيما نبيعه.

ت ـ أن يشرط الخيار إلى أن يرمي بالحصاة، فيقول: بعتك على أنك بالخيار على أن أرمي بهٰذه الحصاة.

٢ ـ تحريم بيع الحصاة وبطلانه بكل أنواعه المذكورة، لأنه قائم على الجهالة والغرر، والاستغلال والضرر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

٣١٩ ـ باب تحريم بيع المنابذة والملامسة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المنابذة، وهي: طَرْحُ الرجلِ ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه»[٢].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ اختلف العلماء في تفسير الملامسة على أقوال:

أ ـ أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول له البائع: بعتك هٰذا الثوب بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك.

ب ـ أن يجعل البائع اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس.

٢ ـ اختلف أهل العلم في المنابذة إلى أقوال:

أ ـ أن يجعل نفس النبذ بيعاً، بأن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

ب ـ أن يجعل النبذ بيعاً بغير صيغة.

ت ـ أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار.

٣ ـ قال بعض أهل العلم: أن المنابذة هو بيع الحصاة «وهو شبيه بالمنابذة»[١]، «والصحيح أنه غيره»[٢].

٤ ـ المنابذة والملامسة على جميع هٰذه التأويلات المتقدمة حرام؛ لأنه باب من أبواب القمار، وهو كذٰلك باطل.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٧): «والعلة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس».

٥ ـ زعم بعض أهل العلم: أن بيع المعاطاة كالمنابذة فحرمه مطلقاً، والصواب: أن ما جرى عليه عرف الناس بالمعاطاة جائز لانتفاء العلة التي نهي من أجلها عن المنابذة والملامسة.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٠): «واختلف أهل العلم في المعاطاة، فجعلها بعضهم بيعاً للأمر على ما يتعارفونه بينهم».

٦ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٠): «وفي النهي عن الملامسة دليل على أن شراء الأعمى وبيعه باطل؛ لأنه لا طريق له إلى رؤيته».

قلت: قال كثير من أهل العلم إن أمكنه معرفة المبيع بالذوق أو الشم أو أن يصفه له آخر وصفاً يقوم مقام النظر جاز، واللّه أعلم.

---

(١) «شرح السنة» (٨/ ١٣١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٠).

٧ ـ اختلف أهل العلم في شراء عين غائبة لم يرها المشتري، والصواب: أنها إذا كانت معلومة معروفة على صفة معينة جاز، فإن ظهر عيب فله خيار الخلف في الصفة، والله أعلم.

٣٢٠ ـ باب الزجر عن بيع السنين

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع السنين»[١]

● **من فقه الباب:**

١ ـ بيع السنين أو المعاومة وهو بيع الشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً قبل أن يظهر ثمره، وهو حرام وباطل لأنه بيع ما لم يخلق.

٣٢١ ـ باب تحريم بيع العينة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦) (١٠١).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٢/٢٨، ٤٢، ٨٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/٦٥)، والبيهقي (٥/١٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٩٨)، وأبو أمية الطرطوسي في «مسند ابن عمر» (٢٢)، والطبراني (١٣٥٨٣ و١٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣١٣ ـ ٣١٤ و٣/٣١٩) من طرق عن ابن عمر.
قلت: لا تخلو من مقال لكنها يقوى بعضها بعضاً، وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن عدي (٢/٤٥٥).
وقد فصلت القول في تخريجه تفصيلاً حسناً في تحقيقي لكتاب «تحذير أهل الإيمان» (ص٩٠ ـ ٩٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ بيع العينة هو: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه بثمن أقل من ذٰلك القدر نقداً، وذٰلك ليحصل على العين وهو المال الحاضر.

٢ ـ العينة وسيلة إلى الربا بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام.

٣ ـ العينة تحايل على الشرع، وقد حرم الشرع الحيل المتضمنة إباحة ما حرمه الله، أو إسقاط ما أوجبه الله.

٤ ـ قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «تهذيب السنن» (١٠٩/٥): «وللعينة صورة رابعة وهي ـ أخف صورها ـ وهي: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذٰلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.

وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع إلا بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذٰلك لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً.

وعلله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد، فإن كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار.

وللعينة صورة خامسة ـ وهي أقبح صورها وأشدها تحريماً ـ وهي: أن المترابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن الحال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه المربي بثمن مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً، وهٰذه تسمى الثلاثية، لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهماخاصة فهي ثنائية، وفي الثلاثية قد ادخلا بينهما محلاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم اللّه من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهٰذا محلل الربا، وذٰلك محلل الفروج، واللّه تعالى لا تخفى عليه خافية بل يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور».

وقد أطال ابن القيم رحمه اللّه في «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٠ ـ ١٠٩) في بيان أدلة تحريم العينة؛ فلينظر فإنه نفيس، وما أشار إليه في «الثلاثية» أو «الثنائية» شائع في أكثر البنوك المسماة «إسلامية» فإلى الله المشتكى.

٣٢٢ ـ باب الزجر عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه[1]»[2].

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

وعنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه»[3].

---

(١) يقبضه وافياً كاملاً؛ وزناً أو كيلاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٢).

قال طاووس: قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ[١].

عن ابن عمر رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه»[٢].

وعنه قال: «كنا نشتري الطعام جِزافاً[٣]، فنهانا رسولُ اللّه ﷺ حتى ننقله من مكانه»[٤].

عن جابر رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه»[٥].

وفي رواية: «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول اللّه ﷺ إذا اشتروا طعاماً جِزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحوِّلوه»[٦].

وعن ابن عمر رضي اللّه عنه قال: قدم رجل من الشام بزيت، فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، فقام إليَّ رجل فأربحني حتى أرضاني، فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال لي: «لا تبعه حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول اللّه ﷺ نهى عن ذٰلك فأمسكت يدي»[٧].

---

(١) مؤخر.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣ و٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦).

(٣) بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، وهي مثلة الجيم، ولٰكن الكسر أشهر وأفصح.

(٤) مسلم (١٥٢٩).

(٥) مسلم (١٥٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧).

(٧) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٥/ ١٩١)، وابن حبان =

عن حكيم بن حزام رضي اللّه عنه قال: ابتعت طعاماً من طعام الصّدقة؛ فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول اللّه ﷺ فذكرت ذٰلك له فقال: «لا تبعه حتى تقبضه»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري ويحوزه في رحاله.

قال البغوي في «شرح السنة(٨/ ١٠٧): «اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً لا يجوز بيعه قبل القبض».

٢ ـ اختلف أهل العلم هل النهي مقيد بالطعام المكيل، أو هو على الإطلاق، والصواب أن المكيل كالجزاف يدل على ذٰلك حديث ابن عمر رضي اللّه عنه الصريح في النهي والضرب على ذٰلك.

٣ ـ اختلف أهل العلم فيما سوى الطعام أهو مثل الطعام أم لا؟

= (٤٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢ و٤٧٨٣)، والحاكم (٢/ ٤٠)، والبيهقي (٥/ ٣١٤) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان؛ فأمنا تدليسه.
وتابعه جرير بن حازم عند الطبراني (٤٧٨١).
وعلى الجملة فالحديث صحيح لغيره، واللّه أعلم.

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠)، وابن حبان (٤٩٨٥) وغيرهم من طرق عن أبي الأحوص عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء بن أبي رباح عنه.
قلت: إسناده صحيح.
وله طرق أخرى عن حكيم بن حزام.

وذهب جماعة إلى: أن الأشياء سواء لا فرق بين الطعام والسلع والعقار فلا بد من القبض قبل البيع وهو صريح قول ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، وهو قياس صحيح يدل على أن الصحابة أعلم الناس بمقاصد الرسول ﷺ. وقد ورد ما يؤكده مرفوعاً عن رسول الله ﷺ منها.

أ ـ حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أشتري المتاع، فما الذي يحل لي منها وما الذي يحرم علي، فقال: «يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»[١].

ب ـ حديث زيد بن ثابت أن رسول ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[٢].

٤ ـ بيع الأشياء قبل قبضها واستيفائها ربا يدل عليه سؤال طاووس لابن عباس: لم؟ قال: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ».

٥ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٥٠): «وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل: فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وعبدالرزاق (١٤٢١٤)، وابن الجارود (٦٠٢)، والطيالسي (١٣١٨)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدراقطني (٣/ ٩)، والبيهقي (٥/ ٣١٣). قلت: وهو صحيح.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، والدراقطني (٣/ ١٣) وقد مضى الكلام على إسناده في الباب نفسه.

لا اختصاص للبائع به».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٠٩): «ثم القبض يختلف باختلاف الأشياء، فإن كان مما لا ينقل مثل أن يشتري أرضاً أو داراً أو شجرة ثابتة فقبضها أن يخلي البائع بينها وبين المشتري فارغة بلا حائل، وإن كان منقولاً؛ فإن كان شيئاً خفيفاً أخذه بيده، وإن كان حيواناً ساقه إليه، وإن كان طعاماً اشتراه جزافاً نقله من مكان الشراء».

٣٢٣ ـ باب النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال البغوي (٨/ ١٠٩): «إن اشتراه مكايلة أو موازنة فقبضه أن ينقله بالكيل والوزن، فإن قبضه جزافاً فقبضه فاسد، وهو مضمون عليه، ولا ينفذ تصرفه فيه حتى يكيله أو يزن عليه البائع. وكذلك لو اشتراه كيلاً، فقبض بالوزن أو اشترى وزناً بالكيل، فقبضه فاسد.

ولو ابتاع طعاماً كيلاً وقبضه ثم باعه من غيره كيلاً لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً».

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطني (٣/ ٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) بإسناد فيه ضعف لكن يشهد له ما بعده.

(٢) حسن ـ أخرجه البيهقي (٥/ ٣١٦) بإسناد حسن.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٦٠): «واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً وإليه ذهب الجمهور... والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجة، وهذا إنما إذا كان الشراء مكايلة وأما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري».

٢ ـ بيع المجازفة صحيح دل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه في الباب الذي سبق، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥١): «وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً سواء علم البائع قدرها أم لم يعلم... وقال ابن قدامة: يجوز بيع الصبرة جزافاً لا نعلم خلافاً فيه إذا جهل البائع والمشتري قدرها».

قلت: لكن لا بد من نقلها إلى غير موضع شرائها.

٣٢٤ ـ باب الزجر عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»[1].

وعنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشْقحَ. فقيل: وما تُشْقح؟ قال: تحمارُّ وتصفارُّ ويؤكل منها»[2].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٦).

الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[١].

وعنه: أن رسول اللّه ﷺ «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ[٢]، ويأمن العاهة[٣]. نهى البائع والمشتري»[٤].

عن أنس رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو»[٥].

وعنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو؟ قال: يحمارّ ويصفارّ»[٦].

وعنه: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. فقيل: وما تُزهى؟ قال: حتى تَحمرَّ. فقال رسول اللّه ﷺ: «أرأيت إذا منع اللّه الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»[٧].

وعنه: أن رسول اللّه ﷺ: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع الحب حتى يَشْتَد، وعن بيع العنب حتى يَسْوَد»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (١٥٣٤).
(٢) يشتد حبه، ويبدو صلاحه.
(٣) الآفة تصيب الزرع فتفسده.
(٤) مسلم (١٥٣٥).
(٥) أخرجه البخاري (٢١٩٥).
(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٧).
(٧) أخرجه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).
(٨) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/٢٢١ و٢٥٠)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والبغوي (٢٠٨٢)، والدارقطني (٣/٤٧ ـ ٤٨)، والحاكم (٤/١٩)، والبيهقي (٥/٣٠١) وغيرهم من طرق عن =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسولُ اللّه ﷺ عن بيع الثمر حتى يَطْعَم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز بيع الثمار على الأشجار حتى يبدُوَ صلاحها؛ لأنه لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهٰذا ما أشار إليه رسول اللّه ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إذا منع اللّه الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه».

نهى البائع عن ذٰلك لئلا يكون آخذاً مال المشتري إلا بمقابلة شيء يسلم له، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بماله[٣].

٢ ـ قول زيد بن ثابت رضي اللّه عنه: «كان الناس في عهد رسول اللّه ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مرض، أصابه قُشام ـ عاهات يحتجون بها ـ فقال رسول اللّه ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذٰلك:

= حماد بن سلمة عن حميد عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) مسلم (١٥٣٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (١٤٣١٨)، والدارقطني (٣/ ١٤ ـ ١٥)، والبيهقي (٥/ ٣٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٨) بإسنادين عنه. قلت: وهو صحيح.

(٣) «شرح السنة» (٨/ ٩٦).

«فأما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر»، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم»[١] يدل على سبب النهي ولا يصرف النهي إلا التنزيه، والله أعلم.

٣ ـ قال البغوي (٨/ ٩٦): «وبدو الصلاح في الرطب: أن يصير بُسراً، وهو: أن يرى فيه نقط الحمرة والسواد، وفي الخوخ والكمثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يستطاع أكله، وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج، وفي القثاء والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب. وإذا باع ثمرة حائط بدا الصلاح في بعضه جاز بيع الكل مطلقاً إذا اتفق الجنس».

٤ ـ قال البغوي (٨/ ٩٦): «. . .فأما إذا باع وشرط القطع عليه، يصح باتفاق الفقهاء».

قلت: لا يخفى ما في دعوى الاتفاق من مجازفة؛ فقد نقل الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٩٤) القول بالبطلان مطلقاً عن ابن أبي ليلى والثوري.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٧): «واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها، المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً. وقد عوّل المجوزون على شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي، وذلك

---

(١) علقه البخاري (٢١٩٣).

مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك، فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً».

٣٢٥ ـ باب الزجر عن المزابنة والمحاقلة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة» والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً(١).

وعنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة» قال والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل: إن زاد فلي وإن نقص فعلي(٢).

وعنه: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. ونهى عن ذٰلك كله»(٣).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة» والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل(٤).

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»(٥).

عن زيدٍ أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن

---

(١) البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).
(٢) البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥).
(٣) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (٢٥٤٢) (٧٦).
(٤) البخاري (٢١٨٦).
(٥) البخاري (٢١٨٧).

البيضاء[١] بالسُّلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذٰلك، وقال: سمعت رسول اللّه ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول اللّه ﷺ: «أينقص الرطبُ إذا يبس؟» قالوا: نعم، «فنهاه ﷺ عن ذٰلك»[٢].

عن بشير بن يسار مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم»[٣].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسول اللّه عن

---

(١) قال البغوي (٨/ ٧٨ ـ ٧٩): والبيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر، والسلت نوع آخر غير البر، وقال بعضهم: البيضاء الرَّطب من السُّلت.
وهٰذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه. والسلت: حب لا قشر عليه.
وما رجحه البغوي هو ما قرر ابن حبان فقال (١١/ ٣٧٣): «البيضاء: الرطب من السّلت باليابس من السُّلت».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥)، ومالك (٢/ ٦٢٤)، وعبدالرزاق (١٤١٨٥ و١٤١٨٦)، والحاكم (٢/ ٣٨ و٣٩)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٦٨)، وابن حبان (٤٩٩٧) وغيرهم من طريق عبداللّه بن يزيد عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات وزيد أبي عياش روى عنه ثقتان ووثقه الدارقطني وصحح حديثه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة؛ فمثله لا شك في ثقته، وقد أبعد النجعة من زعم أنه مجهول، وله شاهد مرسل عند البيهقي (٥/ ٢٩٥).

(٣) البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) (٧٠) واللفظ له، وليس عند البخاري رافع بن خديج.

المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحُه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا»[١].

قال عطاء: فسَّر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة بيع الرطب بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذٰلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم المزابنة؛ وهي بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب كيلاً، والمحاقلة: وهي بيع الزرع القائم بالحب كيلاً؛ فالمزابنة في النخل، والمحاقلة في الحرث. قال البغوي (٨/ ٨٢): «العمل على هٰذا عند عامة أهل العلم أن المزابنة والمحاقلة باطلة».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٩): «وقوله عليه السلام: «أينقص الرطب إذا يبس؟» سؤال تقرير لينبههم به على علة الحكم، لا سؤال استفهام؛ لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل.

وهٰذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه وأحدهما رطب، والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهٰذا قول أكثر أهل العلم».

٣ ـ ويستثنى من المزابنة العرايا، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا عن جمع من الصحابة وصورته: يتطوع أهل النخل فيعطي من لا ثمر له نخلات، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة

---

(١) مسلم (١٥٣٦).

ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له الشرع أن يشتريها منه بتمر.

ولكن لا يصح بيع العرايا في أكثر من خمسة أوسق لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه:

«أن رسول اللّه ﷺ رخَّصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق»[١].

* **فائدة:**

الوسق: ستون صاعاً.

٣٢٦ ـ باب مناهي الصرف

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا[٢] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق[٣] بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائب بناجز[٤]»[٥].

عن عثمان بن عفان رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٢) لا تفضلوا.

(٣) الفضة.

(٤) الحاضر، والغائب المؤجل.

(٥) البخاري (١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٦) مسلم (١٥٨٥).

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتَّمر بالتمَّر، والمِلحُ بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»(١).

عن مالك بن أوس بن الحَدَثان رضي اللّه عنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم(٢)؟ فقال طلحة بن عبيداللّه ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ : أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا واللّه لَتُعطِيَنّه وَرِقه أو لَتَرُدَّنَّ إليه ذَهَبَه، فإن رسول اللّه ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء(٣)، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»(٤).

عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حَلَقةٍ فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس فقلت له: حدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم، غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنيةٌ من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس(٥)، فتسارع الناس في ذٰلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: «إني سمعت رسول اللّه

---

(١) مسلم (١٥٨٤).

(٢) يبيعها بمقابلة الذهب.

(٣) ومعناه: خذ هٰذا، ويقول صاحبه مثله.

(٤) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٥) جمع أعطية، وهو: اسم لما يعطى.

ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى[١]، فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذٰلك معاوية فقام خطيباً فقال: ما بال رجال يتحدَّثون عن رسول اللّٰه ﷺ أحاديث قد كنا نَشْهدُه ونصحبُهُ فلم نسمَعْها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة. ثم قال: لنحدِّثنَّ بما سمعنا من رسول اللّٰه ﷺ وإن كره معاوية ـ أو قال: وإن رَغِم[٢] ـ ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء[٣]»[٤].

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «التَّمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والمِلْح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه[٥]»[٦].

عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليَّ فأخبرني، فقلت: هٰذا أمر لا يَصلُح. قال: قد بعتُهُ في السوق فلم ينكر ذٰلك عليَّ أَحَدٌ، فأتيت البراء بن عازب فسألته. فقال: قَدِم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هٰذا البيع فقال: «ما كان يداً بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً» وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارةً مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل

---

(١) فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة وآخذها مُربيان.

(٢) ذل وصار كاللاصق في التراب.

(٣) مظلمة غير مستنيرة.

(٤) مسلم (١٥٨٧).

(٥) أجناسه.

(٦) مسلم (١٥٨٨).

ذٰلك[١].

عن أبي بَكْرة قال: «نهى رسولُ اللّه ﷺ عن الفضة بالفضة، والذَّهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد؟ فقال: هٰكذا سمعت»[٢].

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جَنيب[٣]، فقال رسولُ اللّه ﷺ: أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا واللّه يا رسول اللّه، إنا لنأخذ الصاع من هٰذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْني[٥] فقال له النبي ﷺ: «من أين هٰذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذٰلك: «أوَّه أوّه[٦] عين الربا لا تفعل، ولٰكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه»[٧].

---

(١) البخاري (٢١٨٠ و٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩).
(٢) البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠).
(٣) من أجود أنواع التمر وأحلاه.
(٤) البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥).
(٥) نوع من التمر معروف، واحدته تشبه البرنية، وهو خير أنواع التمر.
(٦) كلمة تقال عند التوجع، وهي مشددة الواو مفتوحة والهاء ساكنة وربما حذفت.
(٧) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وعنه قال: كنا نرزق تَمْرَ الجمع على عهد رسول اللّه ﷺ وهو الخلْطُ[١] من التمر؛ فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذٰلك رسول اللّه ﷺ، فقال: «لا صاعي تمر بصاع[٢]، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين»[٣].

عن مجاهد قال: كنت مع عبداللّه بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبدالرحمٰن إني أصوغ الذَّهب، ثم أَبيع الشيء من ذٰلك بأكثر من وزنه، فأستفضل[٤] من ذٰلك قدر عمل يدي، فنهاه عبداللّه عن ذٰلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبداللّه ينهاه، حتّى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثمّ قال عبداللّه بن عمر: «الدينار بالدينار، والدِّرهمُ بالدرهم لا فضل[٥] بينهما، هٰذا عَهْد[٦] نبينا إلينا، وعهدنا إليكم»[٧].

عن عبداللّه بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق

---

(١) المجموع من أنواع شتى لردائته.

(٢) لا يحل بيع صاعين بصاع.

(٣) البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) (٩٨).

(٤) استبقى.

(٥) لا زيادة.

(٦) وصية.

(٧) صحيح ـ أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٣٣/ ٣١)، والشافعي في «الرسالة» (٧٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٥٩). قلت: إسناده صحيح.

بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرِّماء. والرِّماء هو الربا»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ الربا نوعان؛ ربا الفضل وربا النسيئة، وأما ما ورد عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه أنكر ربا الفضل، واستدل بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «لا ربا إلا النسيئة»[(٢)] فقد ورد رجوعه؛ ففي صحيح مسلم (١٥٩٤) (١٠٠) قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه».

وكذلك استدلاله بحديث أسامة رضي اللّه عنه لا يسلم له؛ لأن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة، إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه أحاديث الباب، لأن دلالتها بالمنطوق، ولذلك يحمل حديث أسامة على الربا الأكبر أو يؤول على اختلاف أنواع البيع، واللّه أعلم.

٢ ـ الأصناف الستة المذكورة، وهي الذهب والفضة والتمر والقمح والشعير والملح، لا يجوز بيعها بعضها ببعض، إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، فلا بد من التماثل وزناً أو كيلاً والتقابض الفوري، فإن اختل شرط من ذلك حصل الربا عياذاً باللّه.

٣ ـ إذا اختلفت الأنواع جاز التفاضل، ولكن لا بد من التقابض

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٦٣٤ و٦٣٥/ ٣٤ و٣٥) بإسنادين عنه.
قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٨ و٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

الفوري، فلا تجوز النسيئة وإلا كان الربا.

٤ ـ من أعطى الزيادة ومن أخذها فقد وقعا في الربا.

٥ ـ من باع حلياً من ذهب بذهب، لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة، لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل.

٦ ـ من أراد أن يبدل شيئاً من أموال الربا بجنسه يأخذ فضلاً فلا يجوز حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه، ثم يبيعه منه بأكثر مما دفع إليه.

٣٢٧ ـ باب النهي عن بيع الصبرة من الطعام بشيء معلوم منه

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة[١] من التمر لا يعلم مكيلَها[٢] بالكيل المسمى من التمر»[٣].

● **من فقه الباب:**

تحريم بيع الكومة من التمر أو الطعام المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من جنسه.

٣٢٨ ـ باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع

---

(١) هي الكومة.

(٢) يجهل مقدارها.

(٣) مسلم (١٥٣٠).

الحيوان بالحيوان نسيئة»[١].

عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (١٤٣٣)، والطبراني (١١٩٩٦)، وابن الجارود (٦١٠)، وابن حبان (٥٠٢٨)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، والطحاوي(٤/ ٦٠)، والدارقطني (٣/ ٧١) من طرق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنه به.
قلت: إسناده صحيح.
قلت: وروي مرسلاً، ورجحه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٣٨٥)، والبيهقي، ورد ابن التركماني على البيهقي بكلام نفيس فانظره، والصواب أن الموصول صحيح ليس في الباب أجل إسناداً منه.

(٢) حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢ و١٩ و٢٢)، والطحاوي (٤/ ٦٠)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٧ ـ ٦٨٥١) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن الحسن مدلس وقد عنعنه، وقد اختلف في سماعه من سمرة بن جندب وكثير من أهل العلم يثبته؛ ففي صحيح البخاري ثبت سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة، ولٰكن العلة في تدليسه فلا يقبل منه إلا ما صرح بالسماع.
لٰكن في الباب أحاديث تشهد له؛ كحديث ابن عمر عند الطحاوي (٤/ ٦٠) وإسناده حسن في الشواهد، وجابر بن عبداللّه عند الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١) وفي إسناده مدلسان حجاج بن أرطأة وأبو الزبير وقد عنعنا، وجابر بن سمرة عند عبداللّه بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٩٩)، والطبراني (٢٠٥٧) وفي إسناده ضعف.
وبالجملة؛ فحديث سمرة بن جندب حسن بشواهده، واللّه أعلم.

● من فقه الباب:

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٣ ـ ٧٤): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً سواء كان الجنس واحداً أم مختلفاً».

ويدل عليه حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد»[(١)].

٢ ـ قال الترمذي (٣/ ٥٣٩): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد.

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحاق».

قال البغوي (٨/ ٧٤): «واحتج من جوّز ذٰلك بما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

قلت: أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٦٥٩٣ و٧٠٢٥)، والحاكم (٢/ ٥٦ و٥٧)، والدارقطني (٣/ ٦٩)، والبيهقي (٥/ ٢٨٧)

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأحمد (٣/ ٣١٠ و٣٨٠ و٣٨٢) بإسناد فيه ضعف؛ لأن الحجاج بن أرطأة وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا.

ويشهد له أحاديث الباب.

بإسناد فيه اضطراب وجهالة.

لكن له طريق آخر عن ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن جده بنحوه.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٩٨) وهو إسناد حسن، لأن فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وما دونه ثقات وقد صرح ابن جريج بالتحديث، وقد صححه البيهقي، وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤١٩): «وإسناده قوي».

٣ ـ اختلف الذين منعوا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة على أقوال منها:

أ ـ ما ذكره مالك: إن كان الجنس مختلفاً يجوز وإن كان متفقاً فلا. ورده البغوي بحديث عبدالله بن عمرو فقال (٨/ ٧٥): «... ودليل على أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء».

ب ـ قال البيهقي (٥/ ٢٨٨): وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون ديناً بدين، فلا يجوز والله أعلم.

٤ ـ والقلب يميل إلى ما ذهب إليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧): «وقال الشافعي المراد بالنسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالىء بالكالىء، وهو لا يصح عند الجميع.

واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار، وأجابوا عن حديث ابن عمرو؛ بأنه منسوخ ولا

يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذٰلك فلم يبق هٰهنا إلا طلب لطريق الجمع إن أمكن ذٰلك أو المصير إلى التعارض. قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي، ولٰكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال لٰكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوي بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبدالله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذٰلك مرجح آخر. وإيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهٰذا أيضاً مرجح ثالث.

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذٰلك فهي مختلفة كما عرفت» أ.هـ.

٣٢٩ ـ باب الزجر عن أخذ ثمن ثمر بعد أن أصابته الجائحة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة[١]، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً؛ بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ إذا باع المسلم أخاه ثمراً ثم أصابته جائحة فلا يحل للبائع

---

(١) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٥٤).

أخذ شيء من ثمنه كما دل ذٰلك حديث الباب.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٨١): «والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده».

٢ ـ قال بعض أهل العلم الأمر بوضع الجوائح للثمر الذي لم يبد صلاحه، واستدلوا بحديث أنس رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى»؛ فقيل له: وما تزهى؟ قال: حين تحمر. فقال رسول اللّه ﷺ: «أرأيت إذا منع اللّه الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[1].

وهٰذا الحديث لا يصلح لتخصيص حديث جابر للوجوه الآتية:

أ ـ تطرق التلف إلى بدء صلاحه ممكن، والعلة في الوضع هو الجائحة، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً.

ب ـ أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه باطل وغير منعقد فلا يصح أن يسمى بيعاً في الشرع، بينما حديث جابر دل على وقوع البيع، واللّه أعلم.

٣٣٠ ـ باب إثم من باع حرا

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «قال اللّه: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه

(١) مضى تخريجه (ص ٢٣٣).

أجره»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ من باع عبداً، ثم كتم ذٰلك وأكل الثمن، فقد استحق الوعيد الشديد والعذاب الأكيد.

٢ ـ لا يجوز بيع الحر.

٣٣١ ـ باب النهي عن بيع الخنزير والأصنام

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حَرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويستصبح[٢] بها الناس. فقال: «لا، هو حرام».

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذٰلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حَرّم شحومها جملوه[٣] ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع الخنزير والأصنام والإتجار بذٰلك.

٢ ـ إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) يستضيء.

(٣) أذابوه.

(٤) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٤٢٦): «ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته».

٤ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/٣٠): «وفيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه».

٥ ـ وجود بعض المنافع لا يقتضي صحة البيع المنهي عنه.

٣٣٢ ـ باب تحريم بيع الميتة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام».

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهوداً حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز بيع الميتة فهو حرام لا أعلم فيه خلافاً.

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣).

٢ ـ يستثنى من الميتة السمك والجراد؛ فإن أكلهما حلال، وكذلك بيعهما.

٣ ـ لا يجوز الانتفاع بشحم الميتة ولا ودكها.

٤ ـ لا يجوز الانتفاع من الميتة إلا جلدها إذا دبغ؛ فإنه إذا دُبغَ طهر.

قال البغوي (٨/ ٢٧): «في تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم الأعيان النجسة وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة، كالسَّرقين ونحوه، وفيه دليل على أن بيع جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوز لنجاسة عينه، وأما بعد الدباغ؛ فيجوز عند أكثر أهل العلم لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

٣٣٣ ـ باب النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمخابرة

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»[(١)].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة»[(٢)].

قال عطاء: فسّر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر، وزعم أن المزابنة: بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧).

(٢) مسلم (١٥٣٦).

نحو ذٰلك ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم المحاقلة، وهي: بيع الزرع قبل إدراكه بكيل معلوم من الطعام، أو كراء الأرض ببعض ما تنبت.

٢ ـ تحريم المخاضرة، وهي: بيع الزرع الأخضر أو ثمر النخل حتى يونع.

٣ ـ تحريم المخابرة، وهي: معاملة الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع.

٤ ـ حرّمت هٰذه البيوع إما مظنة الربا لعدم علم التساوي أو للغرر، والله أعلم.

٣٣٤ ـ باب النهي عن بيع أم الولد

عن خوّات بن جبير رضي اللّه عنه قال: مات رجل وأوصى إلي، فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة، فوقع بين أم الولد والمرأة كلام، فقالت لها المرأة: يا لكعاء غداً يؤخذ بأذنك فتباعين في السوق، فذكرت ذٰلك لرسول اللّه ﷺ فقال: «لا تباعُ أم الولد»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم بيع أمهات الأولاد.

٢ ـ وقد ثبت بيع أمهات الأولاد في عهد النبي ﷺ لحديث جابر

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٤٧)، والبيهقي (١٠/٣٤٥)، وحسنه شيخنا لطرقه في «الصحيحة» (٢٤١٧).

رضي اللّٰه عنه: «كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذٰلك بأساً»[١].

وفي رواية: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول اللّٰه ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا»[٢].

٣ ـ لأهل العلم في ذٰلك أقوال:

أ ـ ليس في أحاديث الإباحة ما يدل على أن النبي علم بذٰلك وأقرهم قاله البيهقي.

ب ـ يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً ثم نهى عن ذٰلك رسول اللّٰه ﷺ.

٤ ـ الراجح تحريم بيع أمهات الأولاد لما يأتي:

أ ـ قال شيخنا في «الصحيحة» (٥/ ٥٤٤): «وهٰذا النهي يلتقي مع بعض الأحاديث التي تدل على أن أمَة الرجل تعتق بولدها وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة أيضاً، فلا أقل من أن تصلح للشهادة ثم ذكر بعضها».

ب ـ قال البيهقي (١٠/ ٣٤٨): «يشبه أن يكون عمر رضي اللّٰه عنه بلغه عن النبي ﷺ أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي ﷺ ما يدل عل عتقهن فاجتمع هو وغيره على

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (١٣٢١١) ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٤٨) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والحاكم (٢/ ١٨ ـ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٧) بإسناد صحيح.

تحريم بيعهن، فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم».

قال شيخنا (٥/ ٥٤٥): «وهٰذا الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، ومجموع ذٰلك كله يشهد لصحة حديث الترجمة والله أعلم».

قلت: هٰذا النفس العلمي هو المنقول عن التابعي عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. ثم رأيت بعد أن يبعن». قال عبيدة: فقلت له: «فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة». قال: فضحك علي[1].

٣٣٥ ـ باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها أو الأخوين من الرقيق

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (١٣٢٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) بإسناد صحيح غاية.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٢٨٣ و١٥٦٦)، وأحمد (٥/ ٤١٣)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٦)، والدارقطني (٣/ ٦٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٦) من طرق عن حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن حيي بن عبدالله صدوق في حفظه شيء، لٰكن تابعه عبدالرحمٰن بن جنادة عند الدارمي (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وله طريق آخر عند البيهقي (٩/ ١٢٦) عن العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه. =

عن علي قال: قدم على النبي ﷺ بسبي، فأمرني ببيع أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أدركهما فارتجعهما، وبعهما جميعاً، ولا تفرق بينهما»[(١)].

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وأبي

= وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع ذلك، والله أعلم.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ٩٧ ـ ٩٨ و١٢٦ ـ ١٢٧)، والدراقطني (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٤ و١٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥) من طرق عن الحكم عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

وللحديث طريق آخر أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني (٣/ ٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بنحوه.

قلت: إسناده فيه علتان.

الأولى: الانقطاع بين ميمون وعلي.

الثانية: الحجاج بن أرطأة في حفظه شيء.

ثم اختلف على الحكم في لفظه فأخرجه أبو داود (٢٩٩٦)، والدارقطني (٣/ ٦٦)، الحاكم (٢/ ٥٥ و١٢٥)، والبيهقي (٩/ ١٢٦) من طريق أبي خالد الدالاني عن الحكم عن ميمون عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.

وهذا الاختلاف مع الضعف السابق يرد هذه الرواية، ولذلك فإن ترجيح رواية ميمون كما فعل ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٦) ضعيف.

وقد ذهب شيخنا إلى ترجيح رواية أبي خالد الدالاني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٤٥). والأولى رواية الحجاج بن أرطأة؛ لموافقتها لفظ حديث عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، ومع ذلك فهي ضعيفة لما تقدم، والله أعلم.

سعيد الخدري بأسانيد فيها مقال؛ لٰكنها تشهد لأحاديث الباب.

● من فقه الباب:

١ ـ قال الترمذي (٣/ ٥٨٠): «وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السَّبي في البيع.

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولّدات الذين ولدوا في أرض الإسلام، والقول الأول أصح».

وقال (٤/ ١٣٤): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا التفريق بين السّبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد وبين الإخوة».

٤ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢١٢): «والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة وأما ما عداهم من الأرحام إلحاقه بالقياس فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة».

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٣/ ١١٤): «وكان يمنع من التفريق في السبي بين الوالدة وولدها (وذكر حديث أبي أيوب) وكان يؤتى بالسبي، فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم».

٣٣٦ ـ باب النهي عن سلف وبيع

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول اللّه ﷺ:

«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سلف وبيع وصورته: أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وقد يكون بقوله: أبيعك هٰذه الدار بألف دينار على أن تسلفني مائة في كذا كذا.

٢ ـ تحريم شرطين في بيع، وهو أن يقول أبيعك نقداً بكذا ونسيئة بكذا، وقد تقدم في باب بيعتين في بيعة أو بيع التقسيط.

٣ ـ تحريم ربح ما لم يضمن، وهو: أخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه قبل أن يقبضه، وقد مضى في باب الزجر عن بيع الطعام قبل استيفائه.

٣٣٧ ـ باب تحريم بيع ما لا يملكه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[٢].

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨ و٢٩٥)، وابن الجارود (٦٠١)، وأحمد (٢/ ١٧٤ و١٧٩ و٢٠٥)، والدارقطني (٣/ ٧٤ ـ ٧٥)، الدارمي (٢/ ٢٥٣)، والطيالسي (٢٢٥٧)، والطحاوي (٤/ ٤٦)، والحاكم (٢/ ١٧)، والبيهقي (٥/ ٣٤٣) وغيرهم.
قلت: إسناده حسن، وله شواهد مضت فهو بها صحيح.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: قلت: يا رسول اللّٰه يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم بيع ما ليس يملكه البائع وليس في قدرته وقبضته كالعبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، والعبد الآبق الذي لا يعرف مكانه، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه.

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٥٣): «وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثني من ذٰلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهٰذا العموم، ولذٰلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض».

٣٣٨ ـ باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان

عن سمرة بن جندب رضي اللّٰه عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم»[(٢)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٢ و٤٣٤) وغيرهم من طرق عن يوسف بن ماهك عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) ومن طريق البيهقي (٥/ ٢٩٦) من طريق الحسن البصري عنه.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن الحسن مدلس وقد عنعنه، لٰكن يشهد له ما بعده.

عن سعيد بن المسيب: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»[١].

وفي الباب عن ابن عمر رضي اللّه عنهما موصولاً في إسناده ضعف، وعن القاسم بن أبي بزة وهو مرسل.

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٣١٤): «ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٧): «وذهب جماعة إلى إباحة بيع اللحم بالحيوان، واختار المزني جوازه إذا لم يثبت الحديث، وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، لأن الحيوان ليس بمال ربا بدليل أنه يجوز بيع الحيوان بحيوانين، فبيع اللحم بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه، فيجوز ذٰلك في القياس إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به، وندع القياس».

قلت: يرد على قوله ما يأتي.

أ ـ قوله يجوز بيع الحيوان بحيوانين لا بد من تقيده بالنقد، وأما النسيئة فمختلف فيه، والراجح عدمه كما سبق بيانه.

ب ـ قد صح الحديث بمجموع شواهده فوجب الرجوع إليه

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه مالك (٢/ ٦٥٥)، والدرقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦)، والبغوي (٢٠٦٦). قلت: إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب ورواه مرسلاً، ويشهد له ما قبله، وما ورد في الباب.

والعمل به.

٣٣٩ ـ باب تغليظ الزجر عن إعانة المرابي

عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى عبداً حَجّاماً فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذٰلك فقال: «إن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الدَّم، وثمن الكلب، وكسب الأَمَة، ولعن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوِّر»(١).

عن علقمة عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: «لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا ومؤكله» قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نُحَدِّث بما سمعنا(٢).

وفي رواية من طريق عبدالرحمٰن بن عبداللّه بن مسعود عن أبيه: «لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»(٣).

وفي أخرى من طريق الحارث عن عبداللّه قال: «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذٰلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»(٤).

---

(١) سبق تخريجه (١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦) واللفظ له، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأحمد (١/٣٩٣ و٣٩٤)، والبيهقي (٥/٢٧٥)، وابن حبان (٢٠٢٥)، والطيالسي (٣٤٣) وغيرهم من طرق شعبة عن سماك عنه به.
قلت: إسناده حسن، لأن سماك بن حرب صدوق، وأما سماع عبدالرحمٰن من أبيه ففيه خلاف، والراجح سماعه، وله طرق أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٤) صحيح سنن النسائي (٤٧٢١).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ آخذ الربا ومعطيه وكاتبه وشاهداه في الإثم سواء إذا علموا ذلك، ويستحقون اللعن.

٢ ـ يحرم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد، ومن جملة ما استدل به أهل العلم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وفيه ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ وفيه ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ فأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرمه.

٣٤٠ ـ باب تغليظ تحريم الربا

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۞ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول اللّه وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

عن سمرة بن جندب رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الليلة رجلين فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجلَ بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلّما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هٰذا؟ فقال الذي رأيته في النهر: آكل الربا»(٢).

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: «لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: وهم سواء»(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ سمي آخذ الربا آكلاً ودافعه موكلاً، لأن المقصود منه الأكل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

وهو أعظم منافعه.

٢ ـ علامة أهل الربا يوم القيامة يبعثون وبهم خبل كالمتخبط من الجنون.

٣ ـ الربا من أكبر الموبقات فدرهم منه أشد عند اللّه من ست وثلاثين زينة كما في حديث عبداللّه بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعاً: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند اللّه من ست وثلاثين زنية»[1]، وحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»[2].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٩٧): «يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي، لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا، التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها، لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح، وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم، ولهٰذا جعلها الشارع أربى الربا، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة، ولا تزيد في ماله ولا جاهه، فيكون إثمه عند اللّه أشد من إثم من زنى ست وثلاثين زنية، هٰذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نسأل اللّه تعالى السلامة آمين آمين».

٤ ـ الربا مرض اجتماعي خطير، لأنه يقوم على الجشع والحرص والطمع فالمرابي لا يشبع، وهو كذٰلك يمص دماء الناس، ولذٰلك صوَّر

---

(١) «الصحيحة» (١٠٣٣).

(٢) الصحيحة (١٨٧١).

في حديث سمرة بأنه في نهر دم، وقد أدرك العقلاء صدق هٰذه الإشارة فهم يسمون المرابين بـ «مصاصي الدماء».

٥ ـ والربا أبوابه كثيرة، وأنواعه خطيرة، وشروره مستطيرة، كما في حديث عبداللّه بن مسعود مرفوعاً: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»[1].

٦ ـ الربا يؤول أمره إلى قلة، والمرابي إلى فقر وذلة، كما قال اللّه تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وقال رسول اللّه ﷺ: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل»[2].

٧ ـ الوعيد الشديد، والتحذير الأكيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا، ولذٰلك لعن رسول اللّه ﷺ آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وقد تقدم بيان ذٰلك في باب تغليظ الزجر عن إعانة المرابي.

٨ ـ ولذٰلك ينبغي على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال لكيلا يقع في التحذير النبوي، كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام»[3].

٩ ـ قد يستحل بعض الناس الربا باسم البيع، وصاروا يسمونه فوائد كما قال أهل الجاهلية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ فأكذبهم اللّه وبين أن الربا حرام، ولذٰلك فإن الربا يطلق على كل بيع

---

(١) «صحيح الجامع» (٣٥٣٩).

(٢) صحيح الجامع (٣٥٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٣).

محرم.

ولقد فشى الربا في الناس، فمن لم يأكله أصابه غباره، نسأل الله العفو والعافية.

٣٤١ ـ باب النهي عن بيع المغانم قبل أن تقسم

عن رويفع بن ثابت الأنصاري: أنه قام فينا خطيباً فقال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين. قال: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم»[١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم بيع الغنائم قبل أن تقسم ويعود ذلك لسببين:

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد (٤/١٠٨ و١٠٨ ـ ١٠٩)، والبيهقي (٧/٤٤٩) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث؛ فزالت شبهة تدليسه.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/٣٠١)، والدارقطني (٣/٦٨ ـ ٦٩)، والحاكم (٢/١٣٧)، وأبو يعلى (٢٤١٤) وهو صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي.

أ ـ أن الإمام هو الذي يقسم الغنائم، ولا يحل لأحد أن يغل شيئاً منها، فإن فعل وباعه فإنما هو غلول وهو حرام.

ب ـ لعدم الملك قبل القسمة، إذ لا يدري كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه، فلو باع سهمه قبل ذٰلك فقد باع المجهول، والله أعلم.

٣٤٢ ـ باب النهي عن بيع المغنيات

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام، في مثل هٰذا أنزلت هٰذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية [لقمان: ٦]»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم التجارة بلهو الحديث؛ وهو الغناء كما ثبت ذٰلك عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فقال: «هو الغناء، والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاثاً»(٢).

٢ ـ قال البيهقي (١٠/ ٢٢٣): باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة.

---

(١) «الصحيحة» (٢٩٢٢).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٠٩)، والحاكم (٢/ ٤١١)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

قال الشافعي رحمه اللّٰه: لا تجوز شهادة واحد منهما، وذٰلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، فإن من صنع هٰذا كان منسوباً إلى السفه وسقاطة المروءة، ومن رضي لنفسه كان مستخفاً وإن لم يكن محرماً بيِّن التحريم.

٣ ـ راجت تجارة الغناء في هٰذا العصر وأصبح مهنة تُدرس في المدارس والمعاهد والجامعات، وأطلقوا على المغنية لقب «فنانة» والمغني «فنان»، وأصبح ذٰلك المادة الرائجة في الإذاعات، فنسأل اللّٰه العافية من الفتن.

٤ ـ حديث الباب دليل صريح على تحريم الغناء، وقد بسط الكلام على هٰذه المسألة الإمام ابن قيم الجوزية في كتابيه «إغاثة اللهفان» و «الكلام على مسألة السماع» بما لا ما مزيد عليه؛ فانظره.

* * *

٢١) كتاب السلم

٣٤٣ ـ باب الزجر عن بيع حبل الحبلة[١]

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة»[٢].

وعنه أيضاً: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتابعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»[٣].

● **من فقه الباب:**

هٰذا البيع من بيوع الغرر، فهو أجل يتلقاه جهالتان ثنتان ولذٰلك لا يحل استعماله.

قال الترمذي (٣/ ٥٣١): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم، وحبل الحبلة نِتاج النتاج، وهو بيع مفسوح عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر».

---

(١) جمع حابل، والهاء للمبالغة أو للإشعار بالأنوثة.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٣).

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٧): «والعمل على هٰذا عند عامة أهل العلم أن بيع نِتاج النتاج لا يجوز، لأنه معدوم مجهول، وكان من بيوع الجاهلية، ولو باع شيئاً بثمن معلوم إلى نتاج الدابة، فباطل أيضاً للأجل المجهول».

وقال ابن حبان (١١/ ٣٢٣): «النهي عن بيع حبل الحبلة هو أن يشتري المرء بعيراً على أن يوفر ثمنه إلى أن تنتج الناقة الفلانية، ثم تنتج التي في بطنها، فهٰذا أجل يتلقاه غرران اثنان، ولا يحل استعماله».

* * *

٢٢) كتاب الشفعة

٣٤٤ ـ باب الزجرعن أن يبيع الرجل أرضه أو داره حتى يعرضه على شريكه

عن جابر بن عبدالله رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من كان له شريك في رَبْعَة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ اتفق أهل العلم على مشروعية الشفعة، وهي انتقال حصة شريك إلى شريك كانت قد انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.

٢ ـ الشفعة حق واجب فيما لم يقسم؛ فعن جابر رضي اللّه عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا قسمت الحدود وصرفت الطرق؛ فلا شفعة»[٢].

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٤١): «اتفق أهل العلم على

---

(١) مسلم (١٦٠٨).

(٢) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد، فليأخذه بقيمة ما باعه به».

٣ ـ الشفعة ثابتة في كل شيء لا فرق بين حيوان أو جماد أو عقار.

٤ ـ إذا حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها فلا شفعة، ومن هٰذا يتبين أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار.

٥ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٤١): «واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم إلى أن لا شفعة للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم، هٰذا قول عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول أهل المدينة سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وذهب قوم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار، وهو قول الثوري، وابن المبارك، ، وأصحاب الرأي غير أنهم قالوا: «الشريك مقدم على الجار».

قلت: احتج الذين أثبتوا الشفعة للجار بما يأتي:

أ ـ حديث أبي رافع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجار

أحق بسقبه[١]»[٢].

ب ـ حديث سمرة بن جندب رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»[٣].

وأجاب الذين نفوا شفعة الجار بما ذكره البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٤٢): «وليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة كما روي عن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللّه: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[٤]. وإن كان المراد منه الشفعة، فيحمل الجار على الشريك جمعاً بين الخبرين، واسم الجار قد يقع على الشريك، لأنه يجاور شريكه بأكثر من مجاورة الجار، فإن الجار لا يساكنه، والشريك يساكنه في الدار المشتركة يدل عليه أنه قال: «أحق» وهٰذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه، والشريك بهٰذه الصفة أحق من غيره، وليس غيره أحق منه».

وإلى مثل هٰذا ذهب الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٣٨).

---

(١) ما يقرب منه وما يليه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وأحمد (٥/ ٨ و١٢ و ١٣ و١٧ و ١٨ و ٢٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٦٥)، والطيالسي (٩٠٤)، وابن الجارود (٦٤٤)، والبيهقي (٦/ ١٠٦)، والطبراني (٦٨٠٣ و٦٨٠٤)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٤٨٠) وغيرهم وهو حديث صحيح صححه الترمذي وشيخنا.
وفي الباب عن الشريد بن سويد وجابر رضي اللّه عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٥٩).

٦ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم للجمع بما في حديث جابر رضي اللّه عنه مرفوعاً «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[1].

فقال ابن الجوزي في «التنقيح»[2]: «واعلم أن حديث عبدالملك ابن أبي سليمان صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي: «الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» فإن في حديث عبدالملك: «إذا كان طريقهما واحداً» وحديث جابر لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر، أو السطح، أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبدالملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٨٢): «على أنه يمكن الجمع بما في حديث جابر الآتي بلفظ: «إذا كان طريقهما واحداً»؛ فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرده، ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد في هٰذا إن قال بصحة هٰذا الحديث، وقد قال بهٰذا أعني ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٣) وغيرهم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه.
قلت: رجاله ثقات، وقد تكلم شعبة في عبدالملك، ولكنه ثقة مأمون ميزان في العلم.

(٢) نقلاً عن «نصب الراية» (٤/ ١٧٤).

وهو إنما يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه، ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق إلا نادراً، واعتبار هٰذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة، لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات؛ كحجب الشمس، والاطلاع على العورات، ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها، ورفع الأصوات، وسماع بعض المنكرات، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذٰلك، والضرر النادر غير معتبر؛ لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقاً غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق، ومقتضاه: أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار، وهو الحق».

* * *

٢٣) كتاب الإجارة

٣٤٥ ـ باب النهي عن كسب الحجام

عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شرُّ الكَسْبِ مهرُ البَغِيِّ، وثمنُ الكلب، وكسبُ الحجّام»[١].

وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البَغِيِّ خبيث، وكسب الحجام خبيث»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من السُّحت كسب الحَجّام»[٣].

عن محيصة رضي اللّه عنه أنه استأذن رسول اللّه ﷺ في إجارة الحجام؛ فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أَعْلِفْه ناضحك ورقيقك[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١).

(٣) صحيح ـ أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٦٦١). قلت: سنده صحيح.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٥ و٤٣٦)، والبغوي (٢٠٣٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧)، وابن حبان =

● من فقه الباب:

١ ـ اختلف أهل العلم في كسب الحجام إلى أقوال:

أ ـ ذهب قوم إلى تحريمه.

ب ـ وقال آخرون: إذا كان الحجام حرّاً فهو حرام، وإن كان عبداً فإنه يعلفه دوابه، وينفقه على عبيده أخذاً بظاهر حديث محيصة.

ت ـ وقال بعضهم بنسخ النهي، وجنح إلى ذٰلك الطحاوي.

ث ـ وقال بعضهم: إذا اشترط الحجام أجراً معلوماً لم يبح كسبه وإلا فجائز، وذهب إلى ذٰلك ابن حبان.

ج ـ وقال الجمهور: إن كسب الحجام حلال، وحملوا الزجر على التنزيه.

٢ ـ القول بالتحريم يَرِد عليه إذن رسول الله ﷺ لمحيصة بعد المعاودة أن يطعم منه عبيده، فدل على عدم حرمته؛ لأنه لو لم يكن حلالاً مملوكاً له لما أذن أن يطعم منه رقيقه، لأنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه.

٣ ـ التفريق بين الحر والعبد ليس عليه دليل؛ لأنهما مكلفان شرعاً بالكسب الحلال.

٤ ـ ادعاء النسخ مردود؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، فصحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع.

= (٥١٥٤) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٥٩).

٥ ـ وأسعد الأقوال بالقبول هو: أن الزجر للتنزيه عن الكسب الدنيء وعدم المشارطة يدل على ذٰلك جملة من الأدلة، منها:

أ ـ عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره»[١].

وفي رواية: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه»[٢]. وفي رواية أخرى: «ولو علم كراهية لم يطعه»[٣].

ب ـ عن أنس رضي اللّه عنه قال: «حجم أبو طَيبة رسولَ اللّه ﷺ؛ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفِّفوا من خراجه»[٤].

فقد أجاز رسول اللّه ﷺ لأبي طيبة وجازاه على فعله، لٰكنه لما كان من المكاسب الدنيئة أمر أن يطعمه الرقيق، ويعلفه النواضح.

قال ابن حبان (١١/ ٥٥٩): «ولو كان كسب الحجام منهياً عنه لم يأمر ﷺ إطعام المرء رقيقه منه، إذ أن الرقيق متعبّدون، ومن المحال أن يأمر ﷺ بإطعام رقيقه حراماً».

فإن قيل: يبقى إشكال في صحة إطلاق اسم الخبيث والسحت على المكروه تنزيهاً.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣ ـ ٢٤): «قال في القاموس: الخبيث ضد الطيب، وقال: السحت بالضم وبضمتين

---

(١) البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٢٠٢).
(٢) البخاري (٢١٠٣).
(٣) البخاري (٢٢٧٩).
(٤) البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٤).

الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار. وهٰذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة، وإن لم تكن محرمة، والحجامة كذٰلك؛ فيزول الإشكال».

٣٤٦ ـ باب تحريم مهر البغي

عن أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[1].

عن رافع بن خديج رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «شر الكسب: مهر البَغِيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجام»[2].

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البَغِيِّ»[3].

● **من فقه الباب**:

مهر البغي هو: ما تأخذه الزانية أجرة على الزِّنى، وَسَمِّي مهراً؛ لأنه على صورته، وهو حرام بالإجماع.

٣٤٧ ـ باب النهي عن كسب الأمة حتى يعلم مصدره

عن عون بن أبي جُحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجّاماً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذٰلك، فقال: «إن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الدَّم، وثمن الكلب، وكسب الأَمَة، ولعن الواشمة

---

(١) مضى تخريجه (١٩٦).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٩٦ و٢٧٦).

(٣) مضى تخريجه (ص ١٥٦ و٢٧٦).

والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المُصَوِّر»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء»[٢].

عن طارق بن عبدالرحمٰن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبي اللّه ﷺ اليوم ـ فذكر أشياء ـ ونهى عن كسب الأَمَةِ إلا ما عملت بيدها» وقال هٰكذا بأصبعه نحو الخَبْزِ، والغزلِ، والنفشِ[٣].

عن رافع بن خديج رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم كسب الأَمةِ حتى يُعْرَف مصدرُه؛ فإن كان من عمل مباح؛ كنفش الصوف، والغزل، وغيره؛ فهو حلال وإلا فلا.

٢ ـ لا يجوز جعل ضريبة على الإماء خشيةَ أن يَتَكَسَّبن بفروجِهن؛ ففي رواية لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: «نهى رسول اللّه ﷺ عن كسب الإماء مخافةَ أن يَبْغِيْن»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٣).

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٤٢٦)، والحاكم (٢/ ٤٢). قلت: إسناده حسن.

(٤) حسن بما قبله ـ أخرجه أبو داود (٣٤٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٢).
قلت: إسناده فيه ضعف لٰكن يشهد له ما قبله.

(٥) صحيح. أخرجه ابن حبان (٥١٥٩). قلت: إسناده صحيح.

وهٰذا ما قاله عثمان بن عفان رضي اللّه عنه في خطبته على الناس: «لا تكلفوا الأَمَة غير ذات الصنعة الكسب؛ فإنكم متى كلفتموها ذٰلك، كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعِفّوا إذا أعفَّكم اللّه، وعليكم من المطاعم بما طاب منها»[١].

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢١)، «وهٰذا فيمن يخارج أمته، ويجعل عليها ضريبة معلومة تؤديها إلى السيد، فنهى عنه على وجه التنزيه لا على وجه التحريم، لأنه لا يؤمن منها الفجور، والكسب بالسفاح خصوصاً إذا لم يكن لها كسب، وقد وردت الرخصة في كسبها إذا عملت بيدها».

٣٤٨ ـ باب تحريم حلوان الكاهن[٢]

عن أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحلوان الكاهن»[٣].

وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغيِّ»[٤].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧): «حلوان الكاهن

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٩٨١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٦)، والبيهقي (٨/ ٩٠٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٨٦). قلت: إسناده صحيح.

(٢) هو ما يتعاطاه العراف والكاهن على كهانته.

(٣) مضى تخريجه (ص ١٩٦ و٢٧٦).

(٤) مضى تخريجه (ص ١٩٦ و٢٧٦).

وهو حرام بالإجماع؛ لما فيه من الأخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم، والضرب بالحصى، وغير ذٰلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب».

٢ ـ ومما يؤكد حرمة حلوان الكاهن حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرجُ له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هٰذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أُحسِن الكهانة، إلا إني خدعته فأعطاني بذٰلك، فهٰذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كلَّ شيء في بطنه»[1].

٣٤٩ ـ باب تحريم عسب[2] الفحل[3] وضراب الجمل

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»[4].

عن جابر رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع ضِراب الجمل»[5].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عَسْبِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

(٢) ضرابه، وهو: نَزْوه على الأنثى، والمراد: أجرة الجماع.

(٣) الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذٰلك.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٤).

(٥) مسلم (١٥٦٥) (٣٥).

الفحل»[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن عَسْبِ الفَحْل»[٢].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم كراء الفحل؛ لينزو على الأنثى، ولا يجوز أخذ ثمنه.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٨) «وقد ذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء».

٢ ـ ذهب الإمام مالك إلى إباحته، لأنه من باب المصلحة المرسلة ولو منع لانقطع النسل، وقاسه على الإعارة، والاستئجار للاسترضاع، وتأبير النخل.

وقد رد عليه أهل العلم فقال البغوي (٨/ ١٣٩): «وما نهت عنه السنة فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٣): «وهو قياس فاسد الاعتبار».

٣ ـ والمشروع في هٰذا الباب أمران:

أ ـ إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه؛ لحديث جابر رضي اللّه عنه عندما سئل النبي ﷺ ما هو حق الإبل فقال: «حلبُها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل

---

(١) صحيح سنن النسائي (٤٣٥٨).

(٢) صحيح سنن النسائي (٤٣٥٩).

الله»[١].

ب ـ يجوز للمستعير أن يكرمه بشيء لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نُطْرِق الفحل فَنُكْرِم، فرخص له في الكرامة»[٢].

قال الترمذي (٣/ ٥٧٣) «وقد رخَّص بعض أهل العلم في قبول الكرامة على ذٰلك».

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٩): «أما إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه فلا بأس به ـ ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته».

٣٥٠ ـ باب النهي عن قفيز الطحان

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى عن عسيب الفحل، وعن قفيز الطحان»[٣].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم قفيز الطحان، وهو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٢٧٤). قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩). من طريق وكيع وعبيدالله بن موسى قالا نا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عنه به. قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات ولٰكن زعم ابن القطان والذهبي أن هشاماً مجهول؛ فإن لم يعرفوه فقد عرفه غيرهم؛ فوثقه أحمد بن حنبل كما في «الجرح والتعديل» وذكره ابن حبان في «الثقات».

بقفيز منها، أو أن يقول: اطحن هٰذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين.

٢ ـ لا يجوز أن تكون الأجرة مجهولة.

٣٥١ ـ باب إثم من منع أجر الأجير

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «قال اللّه تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً؛ فاستوفى منه، ولم يعطه أجره»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ وجوب إعطاء الأجير أجره إذا أدّى العمل المتفق عليه على وجهه؛ لأن الأجرة تُسْتَحَقُّ بالعمل.

٢ ـ من استوفى منفعة الأجير ولم يوفه أجره كان آثماً، وكأنه استعبده؛ لأنه حصل على منفعة بغير عِوَض.

٣٥٢ ـ باب النهي عن استعمال من طلب العمل

عن أبي موسى رضي اللّه عنه قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل فقال: «لن ـ أو لا ـ نستعمل على عملنا من أراده»[2].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦١).

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم استعمال من طلب العَمالة؛ لأن ذلك دليل على الحِرْص، والاحتراز من الحريص واجب.

٢ ـ الولاية والعمالة تكليف وليس تشريف.

* * *

٢٤) كتاب الحرث والمزارعة

٣٥٣ ـ باب الزجر عن مجاوزة الحد في الاشتغال بآلة الزرع

عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال ـ ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث ـ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يدخل هٰذا بيت قوم إلا أدخله اللّه الذُّلَّ»[(١)].

عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ هٰذا الحديث ليس ذمّاً للزراعة، وإنما هو محمول على من شَغَله الحَرْثُ والزَرْعُ عن القيام بالواجبات كالجهاد وغيره، ولذٰلك ترجم البخاري للحديث بقوله: «باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢١).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٨)، والطيالسي (٣٧٩)، وأحمد (١/ ٤٢٦ و٤٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٣٥)، والحميدي (١٤٤)، والخطيب البغدادي (١/ ١٨)، وابن حبان (٧١٠)، والحاكم (٤/ ٣٢٢)، وأبو يعلى (٥٢٠٠) وغيرهم.

من طريق شِمْر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عنه به.

قلت: إسناده صحيح. وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به».

قال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٤٢): «فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب، ويحمله على التكالب على الدنيا، والإخلاد إلى الأرض، والإعراض عن الجهاد كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء. ويؤيد هٰذا الوجه قوله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط اللّه عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

ثم قال (١/ ٤٤): «فتأمل كيف بين هٰذا الحديث ما أجمل في حديث أبي أمامة المتقدم قبله، فذكر أن تسليط الذل ليس لمجرد الزرع والحرث، بل لما اقترن به من الإخلاد إليه، والانشغال به عن الجهاد في سبيل اللّه، فهٰذا هو المراد بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذٰلك، فهو المراد بالأحاديث المرغبة في الحرث، فلا تعارض ولا إشكال».

٢ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٥): «والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى من ذٰلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً، ويمكن الحمل على عمومه؛ فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة».

٣٥٤ ـ باب ما يكره من الشروط في المزارعة وكراء الأرض

عن رافع بن خديج رضي اللّه عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حَقْلاً، وكان أحدُنا يُكري أرضه فيقول: هٰذه القطعة لي وهٰذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي

ﷺ»[١].

عن ثابت بن الضحاك رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المزارعة»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي محمول على تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يفضي إلى غرر، كأن يجعل لنفسه بقعة بعينها أو التبن، ففي رواية للحديث عند مسلم.

قال حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[٣] وأقبال الجداول[٤] وأشياء من الزرع فيهلك هٰذا ويسلم هٰذا، وَيسلم هٰذا ويهلك هٰذا، فلم يكن للناس كراء إلا هٰذا، فلذٰلك زَجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٣): «وهٰذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة».

قال الليث بن سعد: «وكان الذي نهي من ذٰلك، ما لو نظر فيه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧).

(٢) مسلم (١٥٤٩).

(٣) ما بينت على حافة النهر ومسايل الماء.

(٤) أوائلها ورؤوسها.

ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»[١].

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٦): «وكلام الليث هٰذا موافق لما عليه الجمهور في محل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقاً بالذهب والفضة».

٢ ـ اختلف أهل العلم في جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، والراجح جواز ذٰلك لما يأتي:

أ ـ حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولٰكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»[٢]. فهٰذا يدل أن رسول اللّه ﷺ أراد أن يرفق بعضهم ببعض، ويؤيده قول رسول اللّه ﷺ المتفق عليه: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً».

ب ـ ما فعله رسول اللّه ﷺ مع يهود خيبر حيث أعطاهم الأرض على النصف وقد استمر لموته ﷺ.

ت ـ ما ورد في حديث رافع: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

٣ ـ يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة، واللّه أعلم.

٣٥٥ ـ باب الزجر عن الجداد والحصاد بالليل

عن الحسين بن علي رضي اللّه عنهما قال: «نهى رسول اللّه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤٦ و٢٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٢).

عن الجِداد[١] بالليل، والحصاد بالليل»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن قطع الثمار وحصد الزرع ليلاً، وكانوا يفعلون ذٰلك فراراً من الفقراء؛ فنهوا عن ذٰلك، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وبهٰذا فسره جعفر بن محمد راوي الحديث؛ كما وقع عند البيهقي فقال: أراه من أجل المساكين.

قلت: وهو الصواب لكيلا يقع المسلمون فيما وقع فيه أصحاب الجنة الذين تقاسموا على قطع ثمار بستانهم في الليل؛ لئلا يدخله عليهم مسكين، وقص الله نبأهم وسوء نهايتهم في سورة القلم، والله أعلم.

٢ ـ وعلل بعض أهل العلم النهي لأجل الهوام؛ لئلا تصيب الناس، والأول أرجح، وهٰذا لا يستبعد، والله أعلم.

* * *

---

(١) هو قطع ثمر النخل.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (ق٢٠٣/ب)، والبيهقي (٤/ ١٣٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٧٢).
من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٥) كتاب الشرب والمساقاة

٣٥٦ ـ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: واللّه الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدَّقه رجل. ثم قرأ هٰذه الآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧][(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ولذٰلك قال: «كان له فضل ماء بالطريق»؛ أي: زاد عن حاجته، ولذٰلك معاقبته وقعت على منعه الفضل؛ فدل على أنه أحق بالأصل.

وقد ذكر البخاري في صحيحه باباً يدل على ذٰلك فقال: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

---

(١) أخرجه (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨) (١٧٣).

٢ ـ إذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل، ولا يحق له منع فضله إذا استغنى عنه، وقد تقدم ما يدل على ذٰلك في كتاب البيوع.

٣٥٧ ـ باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن الصعب بن جَثّامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[1].

وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع[2]، وأن عمر حمى الشَّرَف والرَّبذة.

● **من فقه الباب:**

١ ـ الحمى هو: منع الرَّعْيِّ في أرض مخصوصة من المباحات.

٢ ـ فسَّرَ بعض أهل العلم الحديث على شيئين:

أحدهما: ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ.

الآخر: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة.

٣ ـ ليس لأحد من الأئمة بعد رسول الله ﷺ أن يحمى لخاص نفسه، وإنما يجوز على نحو ما حمى رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يبين ضرره على نحو من حماه عليه، ويدل على ذٰلك فعل عمر رضي الله عنه وقوله:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

(٢) موضع معروف بالمدينة، مستنقع للماء، ينبت فيه الكلأ عند نضوبه منه.

أما فعله؛ فعن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن عمر حمى الرَّبْذة لِنَعَمِ الصدقة[١].

وأما قوله؛ فعن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه استعمل مولى له يدعى هُنَيًا على الحمى فقال: «يا هُنَيُّ اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل ربَّ الصُّريمة[٢] وربَّ الغنيمة، وإياي ونَعَم ابن عوف ونَعَم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن ربَّ الصُّريمة وربَّ الغُنَيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين. أَفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذَّهب والورق، وأيم اللّه إنهم ليرون أني قد ظلمتهم؛ إنها لبلادهم، فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل اللّه ما حميت عليهم من بلادهم شبراً»[٣].

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٨٥): «وحاصل المقصود منه أنه لا حمى لأحد إلا على الوجه الذي حماه رسول اللّه ﷺ».

٤ ـ إذن الحمى المنهي عنه ما كان على مثال ما تفعله العرب في الجاهلية، وذٰلك أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عالٍ فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب؛ فلا يرعاه

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٤/ ٣٢٤٤) بإسناد صححه الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٤٥). والربذة: موضع معروف بين مكة والمدينة.

(٢) تصغير صرمة، وهي: ما دون الأربعين من الإبل.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٨).

غيره وهو مع غيره فيما سواه.

وهٰذا ما قرره الإمام الشافعي رحمه الله فقال في «الأم» (٤/ ٤٧): «كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلداً مخصباً أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية؛ فيرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هٰذا من غيره لضعفاء سائمته، وما أراد قرنه معها فيرعى معها، فنرى أن قول رسول الله ﷺ ـ والله أعلم ـ : «لا حمى إلا لله ولرسوله» لا حمى على هٰذا المعنى الخاص، وأن قوله لله كل محمي وغيره، ورسوله أن رسول الله ﷺ إنما كان يحمي لصلاح عامة المسلمين لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه، وذٰلك أنه ﷺ لا يملك إلا ما لا غناء به وبعياله عنه ومصلحتهم حتى يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردوداً في مصلحتهم، وكذٰلك ماله إذا حبس فوق سنته مردوداً في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، وأن ماله ونفسه كان مفرغاً لطاعة الله تعالى فصلى الله عليه وسلم وجزاه أفضل ما جزى به نبياً عن أمته».

٥ ـ لكن يشترط في الحمى المباح: أن يكون ممن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة، وأن لا يضر بكافة المسليمن، والله أعلم.

٦ ـ وزعم بعض أهل العلم على أن الحمى: هو إحياء الموات؛ فظن أن هٰذا الحديث يعارض الأحاديث القاضية بجواز إحياء الموات، وهٰذا وهم وخلاف الواقع، فإن عامة أهل العلم يفرقون بين الحمى وإحياء الموات.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٥٣): «وقد ظن بعضهم أن

بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة، ومنشأ هٰذا الظن عدم الفرق بينهما، وهو فاسد، فإن الحمى أخص من الإحياء مطلقاً».

٧ ـ ليس في قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير المتفق عليه: «ألا وإن لكل ملك حمى» حجة لمن أثبت الحمى على غير ما تقدم؛ فإن هٰذا خبر لا يستفاد منه حكم شرعي، والله أعلم.

* * *

٢٦) كتاب الاستقراض

٣٥٨ ـ باب التشديد في الدّين

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول اللّه ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم[١]» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»[٢].

عن أبي قتادة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ: أنه قام فيهم فذكر لهم: «أن الجهاد في سبيل اللّه والإيمان باللّه أفضل الأعمال» فقام رجل فقال: يا رسول اللّه أرأيت إن قتلت في سبيل اللّه تُكَفَّر خطاياي؟ فقال له رسول اللّه ﷺ: «نعم إن قتلت في سبيل اللّه وأنت صابر محتسب[٣] مقبل غير مدبر» ثم قال رسول اللّه ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل اللّه أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن

---

(١) هو الدين الذي يوجب الإثم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٣) مخلص لوجه اللّه ترجو ثواب اللّه.

جبريل عليه السلام قال لي ذٰلك»[١].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»[٢].

عن محمد بن عبدالله بن جَحْش رضي الله عنهما أنه قال: كنا يوماً جلوساً في موضع الجنائز مع رسول الله ﷺ، فرفع رأسه في السماء، ثم وضع راحته على جهته فقال: «سبحان الله ماذا أنزل من التشديد؟» فسكتنا وفَرِقنا، فلما كان الغدُ سألته: يا رسول الله ما هٰذا التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتِل في سبيل الله، ثم أُحيي، ثم قُتِل، ثم أُحيي، ثم قتل، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يقضي دينه»[٣].

عن سمرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال: «أهٰهنا من بني فلان أحد» ثلاثاً فقام رجل فقال له النبي ﷺ: «ما منعك في المرتين الأوليين أن لا تكون أجبتني أما إني لم أُنَوِّهْ بك إلا بخير إن فلاناً ـ لرجل منهم مات ـ مأسور بدينه»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٣) حسن ـ أخرجه النسائي (٧/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وأحمد (٥/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والحاكم (٢/ ٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٤٥). قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير أبي كثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش روى عنه جماعة من الثقات وولد في عهد النبي ﷺ؛ فحديثه حسن.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٣٤١)، والنسائي (٧/ ٣١٥)، والحاكم (٢/ ٢٥، ٢٦)، وأحمد (٥/ ١١، ١٣، ٢٠)، والبيهقي (٦/ ٧٦). قلت: إسناده صحيح.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقْضى عنه»[١].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما قال: مات رجل فَغَسَّلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول اللّه ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول اللّه ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا فتخطى خطى، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم ديناران، فتخلف، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول اللّه هما علي، فجعل رسول اللّه ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء؟» فقال: نعم، فصلى عليه فجعل رسول اللّه ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران؟» حتى كان آخر ذٰلك قال: قد قضيتهما يا رسول اللّه، قال: «الآن حين بردت عليه جلده»[٢].

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها» قالوا: وما ذاك يا رسول اللّه؟ قال: «بالدين»[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٠٧٨ و١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٠ و٤٧٥ و٥٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٦٢)، والبغوي (٢١٤٧) وغيرهم.
قلت: هو صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٧٤ ـ ٧٥) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح.

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦ و١٥٤)، وأبو يعلى (١٧٣٩)، والحاكم (٢/ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٤٣٠). من طريق بكر بن=

عن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «من فارق الرّوحُ الجسدَ وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر، والغلول، والدَّين»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ التشديد في أمر الدين، وأنه: همٌّ بالليل، وَذُلٌّ بالنهار، ومانعٌ من دخول الجنة.

٢ ـ يجوز قضاء الدين عن الميت من غير ولده.

٣ ـ من مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يكون معسراً أويفجأه الموت وكانت نيته وفاء دينه، ولم يقض عنه في الدنيا تكفل اللّه عنه لصاحب الدين يدل على ذٰلك حديثان:

أ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللّه عنه»[2].

ب ـ حديث ميمونة مرفوعاً: «ما من أحد يدان ديناً يعلم اللّه أنه يريد قضاءه إلا أداه اللّه عنه في الدنيا»[3].

= عمر ثنا شعيب بن زرعة أنه سمع عقبة بن عامر فذكره مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير شعيب بن زرعة روى عنه جماعة من الثقات ووثقه ابن حبان والهيثمي، وهو تابعي؛ فحديثه حسن.

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٦ و٢٨١ و٢٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ٣٥٥ و٩/ ١٠١ ـ ١٠٢) وغيرهم وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وأحمد =

٤ ـ وبذٰلك يتبين: أن أمر التشديد في شأن من أخذ أموال الناس؛ ليتلفها، ويأكلها، ولا يريد قضاءها، واللّه أعلم.

٣٥٩ ـ باب الزجر عن أخذ أموال الناس لإتلافها

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى اللّه عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللّه»[1].

عن صهيب الخير رضي الله عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «أيما رجل يَدين ديناً، وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقى اللّه سارقاً»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ الزجر عن أخذ أموال الناس لإتلافها، فمن فعل ذٰلك أتلفه اللّه في الدنيا في معاشه أو نفسه، وهٰذا مشاهد ممن يتعاطى هٰذا الشأن، وكذٰلك يتلفه في الآخرة بالعذاب.

٢ ـ ينبغي تحسين النية عند الاستقراض.

٣٦٠ ـ باب تحريم مطل الغني

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مطل الغني ظلم»[3].

عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول اللّه ﷺ قال:

= (٦/ ٣٣٢)، والحاكم (٢/ ٢٣) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٢٤١٠). قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

«لَيُّ[1] الواجد[2] يحِل عِرضه[3] وعقوبته[4]»[5].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على الغني القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه؛ لأن ذلك ظلم.

٢ ـ يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه.

٣ ـ مطل الغني يجيز لومه وذمه ووصفه بكونه ظالماً سيىء القضاء، ولا يعد ذلك من الغيبة.

٣٦١ ـ باب تحريم إضاعة المال

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

---

(١) مُطل.

(٢) الغني.

(٣) ذمّه ولومه ووصفه بسوء القضاء وذكره بما فيه.

(٤) حبسه.

(٥) حسن ـ علقه البخاري (٥/ ٦٢ ـ الفتح)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢ و٣٨٨ و٣٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٦/ ٥١)، وابن حبان (٥٠٨٩) وغيرهم من طريق وَبْر بن أبي دُليلة حدثنا محمد بن ميمون بن مُسيكة وأثنى عليه خيراً عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير ابن مسيكة؛ فقد وثقه ابن حبان وأثنى عليه خيراً الراوي عنه؛ فحديثه حسن.
وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٢).

عن المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن اللّه حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومَنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[1].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه لا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل اللّه جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم صرف المال في غير وجوهه المشروعة وتعريضه للتلف، لأن ذٰلك فساد، واللّه لا يحب الفساد ولا المفسدين.

٢ ـ من أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس فأصبح ذو يد سفلى وجلس مذموماً مدحوراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

٣ ـ المراد بالكراهة: الحرمة؛ كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي ورد في كلام اللّه ورسوله ﷺ، ولٰكن متأخري الأصوليين اصطلحوا على استعمال الكراهة بما ليس بمحرم، ولٰكن تركه أرجح من فعله.

والخلط بين المرحلتين يوقع في الوهم والغلط.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) (١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥).

٢٧) كتاب الخصومات

٣٦٢ ـ باب النهي عن الاختلاف والتخاصم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خِلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: «كلاكما محسن، لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»(١).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهيشات الأسواق»(٢).

---

(١) البخاري (٢٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٣). وهيشات الأسواق: اختلاطها، والمنازعة، والخصومات، وارتفاع الأصوات، واللغط، والفتن التي فيها.

عن جابر بن سمرة رضي اللّه عنه قال: خرج علينا رسول اللّه ﷺ، فرآنا حلقاً فقال: «ما لي أراكم عزين[١]؟»[٢].

عن أبي ثعلبة الخشني رضي اللّه عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً في الشعاب والأودية تفرقوا فقال رسول اللّه ﷺ: «إن تفرقكم في هٰذه الشعاب والأودية إنما ذٰلكم من الشيطان». قال: فلم ينزلوا بعد منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعَمّهم[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ الاختلاف سنة من سنن اللّه في الحياة، فهو أمر قدَري واقع ماله من دافع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

٢ ـ لا يجوز إخفاء الخلاف، أو كتمانه، أو التستر عليه وتجاهله؛ لأن الحقيقة ستظهر مهما عمل على تأجيلها.

٣ ـ الافتراق والاختلاف وإن كان واقعاً، فإن المسلمين مكلفون شرعاً بالأخذ بأسباب القضاء عليه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

---

(١) متفرقين جماعة جماعة، ومعناه النهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وابن حبان (٢٦٩٠)، وأحمد (٤/١٩٣)، والحاكم (٢/١١٥)، والبيهقي (٩/١٥٢). من طريق الوليد بن مسلم حدثنا عبداللّه بن زبر أنه سمع مسلم بن مِشْكم يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني وذكره.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتصريح في جميع طبقات السند.

وأهم أسباب القضاء على الخلاف، هو الاعتصام بحبل اللّه المتين، ورد الاختلاف والتنازع إلى اللّه ورسوله ليحكم فيهما ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

٤ ـ ولذلك فإن الاختلاف والتنازع والتخاصم مذموم شرعاً لا يجوز في أي عمل أو حال، وهٰذا يظهر لمن تدبر حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه فإذا كان مثل هٰذا التفرق في الأمور الحياتية العادية من كيد الشيطان وتلبيسه أفلا يكون التفرق في الدين من الشيطان؟!

* * *

٢٨) كتاب اللقطة

٣٦٣ ـ باب النهي عن أخذ ضوال الإبل

عن خالد بن زيد الجهني رضي اللّه عنه قال: جاء أعرابيٌّ النَّبيَّ ﷺ فسأله عما يَلتقطه قال: «عَرِّفها سنة، ثم اعرف عقاصها[١] ووكاءها[٢]، فإن جاءك أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها» قال: يا رسول اللّه فَضالّة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب» قال: ضالّة الإبل؟ فتمعَّرَ وجه رسول اللّه ﷺ فقال: «مالك ولها؟ معها حذاؤها[٣] وسقاؤها[٤]، ترد الماء وتأكل الشجر»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ اللُّقَطة هي: ما التقطه الإنسان؛ فاحتاج إلى تعريفه.

٢ ـ يجب تعريف اللقطة سنة متوالية قبل لانتفاع بها، وذلك في

---

(١) هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره.

(٢) هو الخيط الذي يُشَدُّ به العقاص.

(٣) أخفافها شبهها بالحذاء؛ لأنها تقوى على السير، وقطع البلاء البعيدة.

(٤) جوفها؛ لأنها حيثما وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

المحافل الجامعة كالأسواق، والمجالس قائلاً: من ضاعت له نفقة أو نحو ذٰلك، ولا يذكر شيئاً من صفاتها.

٣ ـ عند التقاطها يجب معرفة علاماتها حتى يعرف صدق واصفها إذا وصفها، أو ليضمها إلى ملكه إذا أراد الانتفاع بها بعد الحول.

٤ ـ إذا جاء صاحب اللقطة وذكر أوصافها فيجب دفعها إليه، فهو أحق بها وأهلها.

٥ ـ يجوز أخذ ضالة الغنم؛ فهي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو ملتقط آخر، أو تبقى للذئب ليفترسها. وذكر الذئب، وهو: جنس ما يأكل الشاة من السِّباع؛ فيه حض على أخذها، لأنه إن لم يأخذها بقيت للذئب؛ فكان ذٰلك أدعى له إلى أخذها.

٦ ـ يحرم التقاط ضالة الإبل وأخذها يدل على ذٰلك أمور:

أ ـ غضب رسول اللّه ﷺ.

ب ـ قوله: مالك ولها؟ بمعنى: اتركها وحالها.

ت ـ ذكر ما تستغني به عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة، على العطش، وتناول المأكول بغير تعب؛ فلا تحتاج لملتقط.

٣٦٤ ـ باب الزجر عن لقطة أهل مكة والحاج

عن عبدالرحمٰن بن عثمان التَّيمي رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن لُقَطَة الحاجِّ»[١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ: «... ولا يلتقط لُقَطته إلا من عرفها»[١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «... ولا تَحِلُّ ساقطتها إلا لِمُنْشِد»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يحل التقاط لقطة الحاج وأهل مكة للتملك ولو بعد تعريفها.

٢ ـ يجوز التقاط لقطة الحاج وأهل مكة للتعريف والإنشاد لقوله: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» وفي الحديث الآخر: «ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٩٦): «وقد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هٰذا مع أن التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره، وأجيب عن هٰذا الإشكال، بأن المعنى أن لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٨٨): «واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤).

وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربِّها، لإنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عَرّفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال».

٣٦٥ ـ باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ولا يؤخذ شيء من ماله إلا بطيب نفسه

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحْلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرىء بغير إذنه، أيحبُّ أحدُكم أن تؤتى مشربتُهُ فَتُكْسَرَ خزانته فَيُنْتقلَ طعامُه، فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[1].

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»، قال ذلك لشدة ما حرّم الله من مال المسلم على المسلم[2].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن أن يأخذ المسلم من أخيه المسلم شيئاً إلا بإذنه وطيب نفس منه، وإنما خص اللبن والعصا لتساهل الناس فيه؛ فنبه على

---

(١) البخاري (٢٤٣٥)، مسلم (١٧٢٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، وابن حبان (٥٩٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢٢)، والبزار (١٧٣٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٠ و٩/ ٣٥٨). قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

 وله شواهد من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وعمرو بن يثربي وفيها مقال.

ما هو أولى منه.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٣٣): «والعمل على هٰذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشيته إلا بإذنه».

٢ ـ أجاز بعض أهل العلم الأكل والشرب مطلقاً، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي اللّه عنه: أن نبي اللّه ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فَلْيَحلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل»[1]. وهٰذا محمول على المضطر وابن السبيل أو حال المجاعة؛ لحديث عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه»[2].

فمن جاز له حال الضرورة فلا يتخذ خبيئة، ولا يحمل معه شيئاً ولا ضمان عليه، واللّه أعلم.

تنبيه:

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) وهو صحيح عند من أثبت سماع الحسن من سمرة بن جندب.
وله شاهد عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان (٥٢٨١)، وأحمد (٣/ ٧ ـ ٨ و٢١ و٨٥ ـ ٨٦)، والحاكم (٤/ ١٣٢)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٢٤)، وأبو يعلى (١٢٤٤ و١٢٨٧)، والنسائي (٨/ ٨٥) بإسناد حسن.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨/ ٨٥).
قلت: إسناده حسن.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٣٥) عن حديث الباب: «وفي الحديث دليل على إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره، حيث شبه النبي ﷺ ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الأنسان متاعه.

ويستدل به على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية في مراحها، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسة مثلها كما لو سرق متاعاً من الغرفة».

٣٦٦ ـ باب الزجر عن كتم اللقطة وعدم تعريفها

عن الجارود العبدي رضي الله عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «ضالة المسلم حَرَق النار»[(١)].

عن عياض بن حمار رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من التقط لُقَطة؛ فليشهد ذوي عدل، ثم لا يكتم، ولا يغير؛ فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإلا فهو مال اللّه يؤتيه من يشاء»[(٢)].

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «من آوى ضالة؛ فهو ضال ما لم يعرفها»[(٣)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والطيالسي (١٢٣٤)، وعبدالرزاق (١٨٦٠٣)، وأبو يعلى (٩١٩ و١٥٣٩) وغيرهم. قلت: وهو صحيح.
وله شاهد صحيح من حديث عبداللّه بن الشِّخِّير.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٧٩)، ابن ماجه (٢٥٠٥)، وأحمد (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢، ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، والطيالسي (١٠٨١)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والبيهقي (٦/ ١٨٧ و١٩٣)، وابن الجارود (٦٧١). قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

● **من فقه الباب:**

١ ـ من التقط لقطة وجب عليه تعريفها سواء أراد تملكها، أو حفظها على صاحبها؛ فإن لم يفعل فهو آثم.

٢ ـ يكون تعريفها بذكرها في المحافل العامة، والأسواق، ولا يذكر شيئاً من صفاتها، ويشهد على ذٰلك ذوي عدل.

* * *

٢٩) كتاب المظالم

٣٦٧ ـ باب تحريم الظلم

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣].

عن صفوان بن محرز المازني قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي اللّه عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال: كيف سمعت رسولَ اللّه ﷺ في النجوى؟ فقال: سمعت رسولَ ﷺ يقول: «إن اللّه يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب حتى إذا قرّره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته.

وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: هٰؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة اللّه على الظالمين»[١].

عن أبي ذر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن اللّه تبارك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا» الحديث[١].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[٣].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليملي[٤] للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته[٥]» قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢][٦].

● **من فقه الباب:**

١ ـ حرّم الله الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً، ونهاهم عن ظلم بعضهم بعضاً؛ فالظلم من الكبائر المهلكة، والمعاصي الموبقة.

٢ ـ الظلم أنواع بيّنها رسول الله ﷺ؛ كما في حديث أنس رضي الله عنه: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يُغفر، وظلم لا يغفر؛ فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله، وأما الظلم الذي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨). وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وآخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم، وهي صحيحة.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٤) يمهل، ويؤخر، ويطيل في المدة.

(٥) إذا أهلكه لم يرفع الهلاك عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

يغفر، فظلم العبد فيما بينه وبين ربه، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد يقتص اللّه بعضهم من بعض»[(١)].

٣ ـ الظلم عند السلف الصالح أهل الحديث هو وضع الشيء في غير محله وهو قسمان:

الأول: الظلم الأكبر وهو الاعتقادي؛ الكفر والشرك باللّه؛ لقوله تعالى مخبراً عن لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

الآخر: الظلم الأصغر وهو العملي؛ كالمعاصي، وأكل حقوق العباد. فأما المعاصي والذنوب التي تتعلق بحق اللّه؛ فهي تحت المشيئة إن شاء غفرها، وإن شاء عذب عليها. وأما حقوق العباد فلا تسقط إلى بالأداء في الدنيا والتسامح، واللّه أعلم.

٣٦٨ ـ باب إثم من ضرب سوط ظلم

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عاريات[(٢)] مميلات مائلات[(٣)] رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ[(٤)] المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد

(١) «الصحيحة» (١٩٢٧).

(٢) تلبس لباساً يستر بعض بدنها وتكشف بعضه، أو تلبس لباساً شفوفاً يصف لون بدنها، أو لباساً مُجَسَّماً يصف عظامَها، وكل ذٰلك وقع؛ فهٰذا من علامات النبوة.

(٣) بمشين المِشْيَة المائلة وهي مشية البغايا، وَيُعَلِّمن غيرهن تلك المشية.

(٤) يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها؛ فتصبح كأسنمة الإبل.

من ميسرة كذا وكذا»[١].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب ضرباً ظلماً اقتص منه يوم القيامة»[٢].

عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله؛ فإياك أن تكون من بطانتهم».

وفي رواية: «يكون في هٰذه الأمة في آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر، يغدون في سخط الله، ويروحون في غضبه»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم ضرب عباد الله ظلماً، وبخاصة ما يقع من هٰؤلاء

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٦٨) من طريق عمران عن قتادة عن زرارة بن أوفى عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن عمران بن داود القطان صدوق يهم؛ فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وباقي رجاله ثقات.
ويشهد له حديث عمار بن ياسر مرفوعاً: «من ضرب مملوكه ظالماً أقيد منه يوم القيامة».
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٧٨)، وفي إسناده مقال.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨١) موقوفاً، وإسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠)، والحاكم (٤/ ٤٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٦١٦ و٨٠٠٠).
قلت: إسناد الرواية الأولى فيها شيخ الطبراني وفيه ضعف، أما إسناد الأخرى؛ فصحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي.

الرجال الذين بأيديهم سياط كأذناب البقر، وهم الشَّرِطة وأعوان الحكام والأمراء والسلاطين؛ لأن ذٰلك موجب لنار جهنم.

٢ ـ تحريم ضرب العبد المملوك ظلماً، فمن فعل ذٰلك اقتص منه يوم القيامة.

٣ ـ من ضرب عبده ظلماً؛ فكفارته: أن يعتقه، يدل على ذٰلك حديث الجارية في صحيح مسلم وحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»[١]، وحديث معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال: امتثل منه[٢]، فعفا، ثم قال: كنا بني مُقَرِّن على عهد رسول اللّه ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذٰلك النبي ﷺ، فقال: «أعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال: «فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فَلْيُخلوا سبيلها»[٣].

وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي اللّه عنه، قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود، للّه أقدر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو رسولُ اللّه ﷺ فقلت: يا رسول اللّه هو حرٌّ لوجه اللّه فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمسَّتك النار»[٤].

---

(١) مسلم (١٦٥٧).

(٢) عاقبه قصاصاً فافعل به مثل ما فعل بك.

(٣) مسلم (١٦٥٨).

(٤) مسلم (١٦٥٩) (٣٥).

٣٦٩ ـ باب تحريم أكل أموال اليتامى

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك باللّه، والسحر، وقتل النفس التي حرّم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات»[١].

وعنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول على المنبر: أُحرِّجُ[٢] مال الضعيفين: اليتيم والمرأة»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، وبيان حال من فعل ذلك دون سبب؛ فهم يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة.

٢ ـ يحرم أكل مال اليتيم من غير حاجة ضرورية، وإنما إسرافاً ومبادرة قبل بلوغهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦].

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٢١).

(٢) أضيقه، وأحرمه على من ظلمهما.

(٣) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، وابن حبان (٥٥٦٥)، والحاكم (١/ ٦٣ و٤/ ١٢٨)، والبيهقي (١٠/ ١٣٤) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.
قلت: إسناده حسن؛ لأن بن عجلان صدوق.

٣ ـ من ولي يتيماً وقام على أمره وتولى إصلاحه، فإنه يجوز له أن يأكل بالمعروف إذا كان فقيراً محتاجاً إلى ذٰلك، وذٰلك بقدر قيامه عليه: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤].

٤ ـ قال ابن كثير رحمه اللّه في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٦٤): «قال الفقهاء: له أن يأكل من أقل الأمرين أجره مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يردّ إذا أيسر على قولين:

أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهٰذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

الثاني: نعم، لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة فيردّ بدله كأكل مال الغير للمضطر لا عند الحاجة».

٣٧٠ ـ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود اللّه فقد ضاد اللّه، ومن مات وعليه دين؛ فليس ثمّ دينار ولا درهم، ولٰكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط اللّه حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه؛ حبس في ردغة الخبال[١] حتى يأتي بالمخرج مما قال»[٢].

---

(١) هي عصارة أهل النار.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٠)، والحاكم (٢/ ٢٧).
من طريق زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

عن أم سلمة رضي اللّه عنها عن رسول اللّه ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صَدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحقٍّ مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من خاصم في باطل؛ ليدحض به حقاً، أو ليقتطع حق مسلم، فهو آثم، ويستحق غضب اللّه، وسخطه.

٢ ـ من فعل ذلك كانت فيه خصلة من النفاق؛ لأن المنافق إذا خاصم فجر؛ كما في حديث عبداللّه بن عمرو المتفق عليه.

٣ ـ الحكم في الدنيا حسب الظاهر، ولكن هذا الحكم قد لا يكون صحيحاً في واقع الأمر، ولذلك فهو لا يغير الواقع، وعند اللّه تجتمع الخصوم؛ فيوفي كل ذي حقٍّ حقه وهم لا يظلمون.

٣٧١ ـ باب تحريم ظلم المعاهد والذمي

عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول اللّه ﷺ عن آبائهم دِنْيَةً عن رسول اللّه ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حَجيجهُ يوم القيامة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥) من طريق أبي صخر المديني عنه به.

=

مر هشام بن حكيم بن حزام رضي اللّه عنهما على أناس من الأنباط[1] بالشام قد أقيموا في الشمس فقال: ما شأنهم؟ قالوا حبسوا في الجزية فقال: أشهد لسمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن اللّه يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ظلم المعاهد والذمي، ولذلك قال ابن قيم الجوزية في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٤): «ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أدائها، ولا حبسهم ولا ضربهم».

٢ ـ لا يجوز للمسلمين أخذ شيئاً من ثمار أهل الذمة، وأموالهم بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم.

٣٧٢ ـ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

عن سعيد بن زيد رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طُوِّقه من سبع أرضين»[3].

عن أبي سلمة أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي اللّه عنها فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ

= قلت: سنده جيد؛ كما قال العراقي، وابن عراق، والسخاوي الذي قال في «المقاصد الحسنة» (١٠٤٤) ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم».

(١) فلاحو العجم.

(٢) مسلم (٢٦١٣) (١١٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوِّقه من سبع أرضين»[١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طَوَّقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»[٣].

عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما: إن هٰذا انتزى[٤] أرضي يا رسول الله في الجاهلية. قال: «بَـيِّنَتُك» قال: ليس لي بَـيِّنَةَ. قال: «يمينه» قال: إذن يذهب بها. قال: «ليس لك إلا ذاك» قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان»[٥].

عن يعلى بن مُرَّة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلَّفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يُفْصل بين الناس»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٦١١).
(٤) غلب عليها وعصبها.
(٥) أخرجه مسلم (١٣٩) (١٢٤).
(٦) صحيح بطرقه ـ أخرجه أحمد (٤/١٧٣)، وابن حبان (٥١٦٤)، والطبراني في =

وفي رواية: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر»[(١)].

وفي رواية: «من سرق شبراً من أرض أوغلة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل أرضين»[(٢)].

عن عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليك؟ قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يُسرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدّثني بكلمات أربع. فقال: ما هُنَّ؟ يا أمير المؤمنين قال: قال: «لعن اللّه من لعن والده، ولعن اللّه من ذبح لغير اللّه، ولعن اللّه من آوَى محدثاً، ولعن اللّه من غير منار الأرض»[(٣)].

وفي رواية: «ولعن اللّه من سرق منار الأرض»[(٤)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم ظلم شيء من الأرض وغصبها يستوي في ذٰلك الكثير والقليل؛ كما تدل عليه روايات الأحاديث؛ ففيها «قيد شبر»، والمراد قدره، وهو يدل على ما تقدم.

= «الكبير» (٢٢/ ٣٢٢/ ٦٩٢). قلت: إسناده جيد.

(١) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٥)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢٢/ ٦٩١). قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢٢/ ٦٩٣)، و«الصغير» (٢/ ١٠٣)، و«الأوسط» (٢٠٩٨ ـ مجمع البحرين). قلت: إسناده صحيح.

(٣) مسلم (١٩٧٨).

(٤) مسلم (١٩٧٨) (٤٥).

٢ ـ من فعل شيئاً من ذلك عوقب يوم القيامة بأن يخسف به إلى سبع أرضين، ويطوق ما ظلمه، ويكلف بحمل ترابه إلى المحشر، فدل على أن غصب الأرض من الكبائر.

٣ ـ من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرداباً بغير رضاه.

٤ ـ مِنْ غَصْب الأرض وسرقتها تغييرُ علاماتها وحدودها.

٣٧٣ ـ باب الزجر عن إعانة الظالم

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نصر قومه على غير حق؛ فهو كالبعير الذي رُدِّي، فهو يُنْزَعُ[١] بذنبه»[٢].

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله عز وجل»[٣].

---

(١) يخرج ويعالج، ومعناه: أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير، إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١١٨)، وأحمد (١/ ٤٠١)، وابن حبان (٥٩٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٤)، والطيالسي (٣٤٤) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح.
وأخرجه أبو داود (٥١١٧)، وأحمد (١/ ٣٩٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٤) موقوفاً على ابن مسعود. قلت: هو صحيح.
وعلى الجملة؛ فهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً، ولا تعارض؛ كما لا يخفى على الجادّين.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، والحاكم (٤/ ٩٩) من طريق نافع عنه به. =

● من فقه الباب:

١ ـ الإعانة على الظلم حرام؛ فمن فعل ذٰلك وقع عليه غضب اللّه، وحل عليه سخطه، وهٰذا الوعيد الشديد يدل على أن ذا كبيرة.

٢ ـ العصبية القبلية حرام، ومن نصر قومه على ظلمهم؛ فقد أثم، واستحق العقوبة.

٣ ـ المسلم ينصر أخاه ظالماً أو مظلوماً، فإن كان ظالماً ردعه عن الظلم، وأخذ على يده، وإن كان مظلوماً نصره، وأخذ له حقه.

٣٧٤ ـ باب الزجر عن ظلم المسلم لأخيه المسلم

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه[١]، ومن كان في حاجة أخيه كان اللّه في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج اللّه عنه كُرْبة من كربات القيامة، ومن ستر مسلماً ستره اللّه يوم القيامة»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفْلِس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هٰذا، وقذف هٰذا، وأكل مال هٰذا، وسفك دم هٰذا، وضرب هٰذا؛ فيعطى هٰذا من حسناته، وهٰذا من حسناته؛ فإن فنيت حسناته، قَبْل أن يُقْضى ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طُرِح في

= قلت: وهو صحيح.

(١) لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره، ويدفع عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

النار»[١].

عن المستورد رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلة[٢]، فإن اللّه يُطْعِمُه مِثْلها من جهنم، ومن كُسي ثوباً برجل مسلم، فإن اللّه يكسوه مثله من جهنم، ومن قام مقام سمعة ورياء، فإن اللّه يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ ظلم المسلم للمسلم حرام.

٢ ـ كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه.

٣ ـ أخوة الإسلام رباط عظيم؛ فينبغي على كل مسلم أن يقوم بحقوقها ومستلزماتها من نصرة المظلوم وعدم خذلان المسلمين، والستر عليهم، والنصح لهم؛ فمن فعل ذٰلك نال الدرجات العلى، وأحرز قصب السبق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٢) هو الرجل يكون صديقاً لأحد ثم يذهب إلى عدوه؛ فيتكلم فيه بشر ويذمّه، ليجيزه عليه بجائزة من طعام أو لباس، فلا يبارك له في ذٰلك بل يعذب به.

(٣) صحيح بطرقه ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، وأبو داود (٤٨٨١)، وأحمد (٤/٢٢٩)، والحاكم (٤/١٢٧ ـ ١٢٨)، وأبو يعلى (١٦٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠١ و٢٦٦٢ و٣٥٩٦)، وابن عساكر (١٧/٣٩١ ـ ٣٩٢)، والدينوري في «المجالسة» (٢/١٦٢) من طريق وقاص بن ربيعة عنه به.
قلت: وهو صحيح؛ فإن وقاص بن ربيعة وثقه الذهبي وابن حبان، ولٰكن في الطرق المؤدية إلى ضعف ينجبر ببعضه.
وله شاهد أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٥٩) عن الحسن وهو مرسل صحيح؛ فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك، والله أعلم.

٣٧٥ ـ باب تغليظ تحريم سفك دم امرىء مسلم بغير حق

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل[١] من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل»[٢].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنَّة جاهلية، ومُطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه»[٣].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره؛ إلا من مات مشركاً، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً»[٤].

---

(١) نصيب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٥٣)، والبيهقي (٨/ ٢١) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح كما قال الحاكم والذهبي.
وأخرجه البزار (٣٣٥٢) وجعله من مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وإسناده صحيح أيضاً.
وله شاهد من حديث معاوية أخرجه النسائي (٧/ ٨١)، وأحمد (٤/ ٩٩)، والحاكم =

عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاغتبط[١] بقتله لم يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلاً»[٢].

عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُعْنِقاً[٣] صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بَلَّحْ[٤]»[٥].

عن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أبى اللّه أن يجعل لقاتل المؤمن توبة»[٦].

عن رفاعة بن شداد القِتْباني قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيها بين رأس المختار وجسَده، سمعته يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «من أمّن رجلاً على دمه فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة»[٧].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم سفك دم المسلم بغير حق بخاصة، والنفس

= (٣٥١/٤) والطبراني (١٩/ ٣١٣ ـ ٣١٤/٧٥٦ ـ ٨٥٨) من طرق عن أبي عون عن أبي إدريس الخولاني عنه مرفوعاً.
قلت: وأبو عون لم يوثقه غير ابن حبان.

(١) يروى بالعين المهملة، ومعناه: سره ذلك، وفرح به.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠). قلت: إسناده صحيح.
(٣) طويل العنق خفيف الظهر سريع السير إلى الصالحات وله سوابق من الخير.
(٤) انقطع وأعيا.
(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠). قلت: إسناده صحيح.
(٦) «الصحيحة» (٦٨٩).
(٧) «الصحيحة» (٤٤٠).

البشرية عموماً.

٢ ـ ورد في الباب أحاديث ظاهرها مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ لأن القتل دون الشرك قطعاً وآية سورة الفرقان صريحة في قبول توبة القاتل، فكيف التوفيق؟

ذهب بعض أهل العلم على حمل هٰذه الأحاديث على المستحل وإلا فهي للتهويل والتغليظ. وأجاب آخرون: لو حمل على الاستحلال لا يبقى لمقابلة بينه وبين الكفر؛ لأن الاستحلال كفر، ولا فرق بين استحلال القتل وغيره من الذنوب؛ فكلها كفر.

وذهب آخرون على حمل هٰذه الأحاديث على ما إذا لم يتب وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له. فإن قيل: فالحديث صريح أن اللّه لا يجعل لقاتل المؤمن توبة. فالجواب: فإن هٰذا معناه أنه لا يوفق للتوبة، وليس معناه أنه إذا وقعت التوبة لم تقبل، واللّه أعلى وأعلم.

٣٧٦ ـ باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ واللّه لأرمين بها بين أكتافكم[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم منع الجار جارَه أن يضع جذعه على جداره.

٢ ـ إن أبى الجار وامتنع أُجْبِر، وعلى هٰذا فتوى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه عندما امتنع محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره من أرضه؛ فقال له: «واللّه ليمرَّنَّ به ولو على بطنك»[(١)].

٣٧٧ ـ باب تحريم النهبى

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

عن عبداللّه بن يزيد الأنصاري قال: «نهى النبي ﷺ عن النُّهْبَى والمثلة»[(٢)].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»[(٣)].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من انتهب فليس منا»[(٤)].

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/٧٤٦) بإسناد صحيح.

(٢) البخاري (٢٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) (١٠٠).

(٤) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٦٠١) بإسناد صحيح. وله طريق آخر أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢١٦٤)، وفيه أبو جعفر الرازي وهو سيىء الحفظ. =

عن ثعلبة بن الحكم رضي اللّه عنه قال: أصبنا غنماً للعدوِّ، فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت ثم قال: «إن النُّهبةَ لا تَحِلُّ»[١].

عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة وجهد، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول اللّه ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يُرَمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة». أو «إن الميتة ليست بأحل من النهبة» الشك من هناد[٢].

وفي الباب عن جمع من الصحابة منهم عمران بن الحصين، وجابر بن عبداللّه، وخالد بن زيد، ورافع بن خديج، وعمرو بن عوف، وزيد بن خالد، وأسانيدها لاتخلو من مقال.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أخذ المرء ما ليس له جهاراً؛ لأن نهب مال الغير غير

= وله شواهد من حديث عمران بن حصين، وجابر بن عبداللّه، وخالد بن زيد، ورافع ابن خديج، وثعلبة بن الحكم رضي اللّه عنهم.

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٦٧)، وعبدالرزاق (١٨٨٤١)، والطيالسي (١١٩٥)، وابن حبان (٥١٦٩)، والحاكم (٢/ ١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٧١ ـ ١٣٨٠) من طرق عن سماك بن حرب عنه.
قلت: إسناد صحيح؛ كما قال الحاكم والبوصيري.
وله طريق آخر عند الطبراني (١٣٨٢) ويرويه يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة بن الحكم.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧٠٥)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٦١)، عن هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه.
قلت: إسناده صحيح.

جائز.

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٢٨): «وتتأول النُّهبى في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة، فلا يدخلون في القسمة، والقوم يقدم إليهم الطعام فينتهبونه، فكل يأخذ بقدر قوته ونحو ذلك، وإلا فنهب أموال المسلمين محرم لا يشكل على أحد، ومن فعله يستحق العقوبة والزجر، والله أعلم.

* * *

٣٠) كتاب الشركة

٣٧٨ ـ باب النهي عن القران في التمر بين الشركاء

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يَقْرِنَ الرجل بين التمرتين[١] جميعاً حتى يستأذن صاحبه»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ قال ابن بطال: «النهي عن القِرَانِ من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم، كما قال أهل الظاهر؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيله المكارمة، لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل، لٰكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذٰلك»[٣].

قال القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩): «وقد حمل أهل الظاهر هٰذا النهي على التحريم مطلقاً، وهو منهم جهل بمساق الحديث وبالمعنى. وحمل الجمهور والفقهاء والأئمة هٰذا النهي على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه، بدليل فهم ابن عمر راوي الحديث

---

(١) هو ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل في جماعة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٣) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٣٢).

ذٰلك المعنى، وهو أفهم للمقال، وأقعد بالحال، وبدليل قوله: «إلا أن يستأذن الرجل أخاه» فإن كان هٰذا من قول النبي ﷺ فهو نص في المقصود، وإن كان من قول ابن عمر فكما قلناه[1].

وقد علله الجمهور بعلتين:

إحداهما: أن ذٰلك يدل على كثرة الشره والنهم، وبهٰذا عللته عائشة رضي اللّه عنها حيث قالت: إنها نذالة.

وثانيهما: إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقه على مشاركه، وحكمهم في ذٰلك التساوي».

٢ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٧٢): «في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة».

٣ ـ زعم بعض أهل العلم أن النهي عن الإقران منسوخ، لأن ذٰلك النهي في زمنهم، لما كانوا عليه من الضيق والمواساة، وأما اليوم فلا يحتاجون إلى الاستئمار.

ورده القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣١٩) بقوله: «وهٰذا فيه نظر، وذٰلك أن الطعام إذا قدِّم إلى قوم فقد تشاركوا فيه، وإذا كان كذٰلك فليأكل كل واحد منهم على الوجه المعتاد على ما تقتضيه المروءة، والنَّصفَة من غير أن يقصد اغتنام زيادة على الآخر، فإن فعل وكان الطعام شركة بحكم الملك، فقد أخذ ما ليس له، وإن كان إنما قدّمه

---

(١) يشير إلى ما ذكره بعض أهل العلم من أن قوله: «حتى يستأذن صاحبه» مدرج من قول ابن عمر، وقد رجح الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٧١) أن لا إدراج، وهو الحق.

لهم غيرهم فقد اختلف العلماء فيما يملكونه منه، فإن قلنا: إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم، فكالأول، وإن قلنا: إنهم إنما يملك كل واحد منهم ما رفع إلى فيه، فهٰذا سوء أدب، وَشَره، ودناءة، فعلى الوجه الأول: يكون محرماً، وعلى الثاني: مكروهاً؛ لأنه يناقض مكارم الأخلاق، والله تعالى أعلم».

* * *

٣١) كتاب الرق والعتق

٣٧٩ ـ باب النهي عن تكليف العبيد ما لا يطيقون

عن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي اللّه عنه وعليه حلّة وعلى غلامه حلّة، فسألناه عن ذٰلك فقال: إني ساببت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: «أعيرته بأمه؟» ثم قال: «إن إخوانكم خَوَلكم[1] جعلهم اللّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يَغلِبُهم، فإن كلفتموهم ما يَغلِبُهم فأعينوهم»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن تكليف العبيد ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة بحيث يعجزون عنه لعظمته أو صعوبته.

٢ ـ النهي عن سبِّ الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم.

٣ ـ ينبغي تكليف العبد بما يقدر عليه، فإن لم يستطعه فليعنه غيره.

---

(١) الخدم والحشم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١).

٣٨٠ ـ باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ من قذف مملوكه بالزنى وجب عليه حدّ يوم القيامة، وأما في الدنيا فلا يُحد.

٢ ـ اختلفوا فيمن قذف عبد غيره، والصواب ما ذهب إليه ابن عمر عندما سئل عمن قذف أم ولد لرجل فقال: «يضرب الحد صاغراً»[٢].

٣٨١ ـ باب تحريم زواج العبد دون إذن مواليه

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن أهله فهو عاهر»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٤٣٩) بإسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٨٥).

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١، ١١١٢)، وابن ماجه (١٩٥٩)، وأحمد (٣/ ٣٠١ و٣٧٧ و٣٨٢)، وأبو نعيم (٧/ ٣٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٠٥، ٢٧٠٩)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والبيهقي (٧/ ١٢٧) من طرق عن محمد بن عبدالله بن عقيل عن جابر به.

قلت: إسناده حسن للخلاف المعروف في ابن عقيل، ولكن حديثه لا ينزل عن الحسن.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ نكاح العبد بغير إذن أهله ومواليه لا يجوز.

قال الترمذي (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف».

٢ ـ أيما عبد تزوج من غير إذن مواليه فُرِّقَ بينه وبين من نكحها ولزمه حد؛ كما ثبت في أحاديث الباب حيث وصف بأنه زان وعاهر، ولذٰلك جلد ابن عمر عبده حداً.

٣٨٢ ـ باب إثم العبد الآبق

عن جرير عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبدٌ أَبَق من مواليه فقد كفر

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عنه به.
وقال: هٰذا حديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.
قلت: علته عبدالله بن عمر العمري المكبر، وهو ضعيف.
لٰكن له طريق آخر يرويه مندل عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عنه به أخرجه ابن ماجه (١٩٦٠)، والدارمي (٢/ ١٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧١٠)، وفيه مندل وهو ابن علي الفهري ضعيف، وابن جريج مدلس، وقد عنعنه.
وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره مرفوعاً، ويشهد له ما قبله.
وأما الموقوف فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٩٨١) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه أخذ عبداً تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما وأبطل صداقه، وضربه حداً».
قلت: إسناده صحيح.

حتى يرجع إليهم»[١].

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما عبد أَبق فقد برئت منه الذِّمة[٢]»[٣].

وعنه عن النبي ﷺ: «إذا أَبَقَ العبد لم تقبل له صلاة»[٤].

عن جابر بن عبداللّه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما عبد مات في إباقته دخل النار وإن قتل في سبيل اللّه»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم هروب العبد من مواليه، وبيان إثم العبد الآبق وإنه فَعَل فِعْل الكفار، ولا ذمة ولا حرمة له، وصلاته مردودة حى يرجع إلى مواليه.

٣٨٣ ـ باب النهي عن ضرب العبيد

عن أبي مسعود البدري رضي اللّه عنه قال: كنت أضرب غلاماً

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨).

(٢) لا ذمة له ولا حرمة.

(٣) أخرجه مسلم (٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠).

(٥) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٠ ـ مجمع البحرين) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٩٩).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٠): «وفيه عبداللّه بن محمد بن عقيل وحديثه حسن، وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات».

قلت: وحسنه شيخنا في «صحيح الجامع» (٢٧٣٦).

لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا مني إذ هو رسول اللّه ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود» قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعلم أبا مسعود، إن اللّه أقدر عليك منك على هٰذا الغلام» فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً[١].

وفي رواية: فقلت: يا رسول اللّه هو حر لوجه اللّه. فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمسَّتك النار»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ضرب المملوك ظلماً ومن فعل ذٰلك اقتص منه يوم القيامة.

٢ ـ من ضرب عبده ظلماً فكفارته أن يعتقه؛ كما بينته في كتاب المظالم باب إثم من ضرب سوطَ ظلمٍ.

٣٨٤ ـ باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: كتب النبي ﷺ على كل بَطن عُقولَه[٣] ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى[٤] مولى رجل

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩) (٣٥).

(٣) ضم بطون القبائل بعضها إلى بعض فيما بينهم من الحقوق والغرامات؛ لأنه كانت بينهم دماء وديّات بحسب الحروب السابقة قبل الإسلام، فرفع اللّه ذٰلك عنهم وألف بينهم.

(٤) ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم؛ أي: معتقه.

مسلم بغير إذنه» ثم أُخبِرْتُ؛ أنه لعن في صحيفته[١] من فعل ذلك[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من تولّى قوماً[٣] بغير إذن مواليه، فعليه لعنة اللّه والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف»[٤].

عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل اللّه منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين لا يقبل اللّه منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[٥].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللّه المتتابعة إلى يوم القيامة»[٦].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من تولى غير مواليه فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه»[٧].

---

(١) كتابه إلى القبائل.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٠٧).
(٣) اتخذهم أولياء له وانتمى لهم.
(٤) مسلم (١٠٥٨).
(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).
(٦) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١١٥) بإسناد صحيح.
(٧) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٣) من =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم انتماء العتيق إلى ولاء غير معتقه؛ لأن الولاء لمن أعتق.

٢ ـ تحريم أن ينسب المسلم إلى نفسه مولى رجل مسلم من غير إذنه.

٣ ـ الولاء لُحمة كلحمة النسب لا يباع، وقد مضى في كتاب البيوع.

* * *

= طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء ثنا خالد بن أبي حبان عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٣٢) كتاب الهبة

٣٨٥ ـ باب النهي عن تفضيل بعض الأولاد في النحل

عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما: أن أمّه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة[١] من ماله لابنها، فالتوى بها سنة[٢]، ثم بدا له[٣]، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسولَ اللّه ﷺ على ما وهبت لابني؛ فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذٍ غلام، فأتى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه إن أم هٰذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها: فقال رسول اللّه ﷺ: «يا بشير ألك ولد سوى هٰذا؟ قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هٰذا»، قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور[٤]»[٥].

وفي رواية: «فليس يصلح هٰذا، وإني لا أشهد إلا على حق»[٦].

---

(١) المراد بعض الأشياء الموهوبة.

(٢) ماطلها سنة.

(٣) ظهر له من أمرها ما لم يظهر أولاً.

(٤) ظلم.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤).

(٦) مسلم (١٦٢٤).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تفضيل بعض الأبناء في الهبة؛ لأن ذٰلك يوقع بينهم الحسد والشحناء أو يورث عقوق الآباء.

وهٰذا أصل في تربية الأولاد، والإخلال به يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وفتن كبيرة تقوض كيان الأسرة، وتدمر أركان العِشْرة؛ كما أخبر اللّه في قصة يوسف مع إخوته: ﴿ ۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ * إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [يوسف: ٧ ـ ١٠].

٢ ـ تحريم تحمل الشهادة على الظلم والجور.

٣ ـ قال بعض أهل العلم ليس في الحديث دليل على التحريم، وإنما هو بيان للفعل الأفضل بدليل أنه قال: «فارجعه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع. وقوله: «فاشهد على هٰذا غيري» ولو كانت باطلة لما جاز إشهاد الغير عليها.

وما قالوه فيه نظر، فقد استوعب الإمام ابن قيم الجوزية جميع ألفاظ الحديث في «تهذيب السنن» (٥/ ١٩١ ـ ١٩٣) ثم قال: «وهٰذه كلها ألفاظ صحيحه صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث، ومنها قوله: «أشهد على هٰذا غيري»؛ فإن هٰذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول اللّه ﷺ لا يإذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق»؛ فدل ذٰلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن «أشهد على ذٰلك غيري» حجة على التحريم؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ وقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» أي الشهادة على هٰذا ليس

من شأني ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل، وما لا يصلح، وهٰذا في غاية الوضوح.

وقد كتبت في هٰذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها، وبينت من خالف هٰذا الحديث ونقضها عليهم، وباللّه التوفيق».

٣٨٦ ـ باب الزجر عن رجوع المرء في هبته

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[(١)].

وفي رواية: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه».

وفي أخرى: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وفي ثالثة: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله».

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبداللّه بن عمرو عن رسول اللّه ﷺ قال: «مثل الذي يستردُّ ما وهب كمثل الكلب يقيءُ فيأكل قيئه، فإذا استرد الواهبُ فليُوَقَّف فليُعَرَّف بما استردَّ ثم ليُدْفع إليه ما وهب»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، والحديث ظاهر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٨).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٤٠)، وأحمد (٢/ ١٧٥) بإسناد حسن.

في التحريم، وقد وقع التشديد في التشبيه من وجوه:

الأول: تشبيه الراجع بالكلب.

الثاني: تشبيه المرجوع به بالقيء.

الثالث: أن الراجع له مثل السوء.

وهٰذا التشديد أبلغ في الزجر وأدل على التحريم من لفظ التحريم الصريح.

فإن قيل: المراد التنزيه عن فعل يشبه الكلب وفعله، لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه.

فالجواب: عرف الشرع في هٰذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ إلى قوله: ﴿كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٧].

٢ ـ الهبة التي يحرم الرجوع فيها ما كانت لغير الولد، ويدل على ذٰلك أحاديث منها.

أ ـ حديث عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس رضي اللّه عنهم، يقولان: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحل لرجل يعطى عطية أو هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطى عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى يشبع، ثم قاء، ثم عاد إلى قيئه»[1].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٦/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٢/ ٢٧ و٧٨)، وابن حبان (٥١٢٣)، =

ب ـ حديث النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرض حتى تُشهد رسول اللّه ﷺ. فأتى رسول اللّه ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول اللّه. قال رسول اللّه ﷺ: «أعطيت سائر ولدك مثل هٰذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته[1].

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٩٥): «الهبة لا يحصل بها الملك إلا بعد التسليم، وإذا سلم فلا يحل له الرجوع إلا فيما يهب لولده لتخصيص السنة».

٣٨٧ ـ باب النهي عن رد هدية المسلم أو هبته

عن خالد بن عَدِيّ الجهني قال: سمعت رسولَ اللّه ﷺ يقول: «من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه اللّه إليه»[2].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين»[3].

= والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٧٩ و١٨٠) وغيرهم. قلت: إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وباقي رجاله ثقات.

(١) مضى تخريجه (ص ٣٥١).

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، وابن حبان (٣٤٠٤ و٥١٠٨)، والحاكم (٢/ ٦٢)، والطبراني (٤١٢٤)، وأبو يعلى (٩٢٥) وغيرهم. قلت: إسناده صحيح صححه الحاكم والذهبي وابن حجر، وهو كما قالوا.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧)، =

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن رد ما أعطي المرءُ.

٢ ـ يباح ذلك للمرء إذا عدم شيئان هما: المسألة وإشراف النفس.

٣ ـ من كان مضطراً أخذ ما أعطي له وإن كان سائلا أو مشرف نفس، واللّه أعلم.

٣٨٨ ـ باب الزجر عن رد المرء الطيب إذا عرض عليه

عن عزرة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبداللّه قال: دخلت عليه فناولني طيباً قال: كان أنس رضي اللّه عنه لا يرد الطيب، وزعم أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب»[(١)].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من عرض عليه ريحان، فلا يَرُدُّه؛ فإنه خفيف المَحْمَل[(٢)]، طيِّب الرائحة»[(٣)].

وفي رواية: «من عرض عليه طيب»[(٤)].

= وابن حبان (٥٦٠٣)، والبزار (١٢٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٣١)، والطبراني (١٠٤٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٥٥) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٢).

(٢) خفيف الحمل ليس بثقيل.

(٣) مسلم (٢٢٥٣).

(٤) صحيح ـ أخرجها أبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩)، وابن حبان (٥١٠٩) =

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدُّهن[1]، واللبن»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ قبول هدية الطيب وعدم ردها، فإنها لا تكثر المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله.

٢ ـ ينبغي على المسلم أن يكون طيب الرائحة ويستعمل الطيب، ويعرضه على إخوانه عند حضور الجمع والجماعات والمجامع، ولذٰلك شبه الرسول ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، ولأن ذٰلك يؤدي إلى التآلف والمحبة بين المسلمين.

٣٨٩ ـ باب النهي عن هدية المشرك

قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة على رسول اللّه ﷺ وهو مشرك، فعرض عليه رسول اللّه ﷺ الإسلام فأبى أن يسلم، وأهدى لرسول اللّه ﷺ هدية فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك»[3].

= وغيرهم وهي صحيحة وأشهر.

(١) الطيب؛ قاله الترمذي.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٧٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١١٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٩٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٢١٧/ ٤٥٧) من طريق عبداللّه بن مسلم عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد خفي حال عبداللّه بن مسلم على الترمذي فاستغربه، ولٰكن عرّفه غيره فوثقه.

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه البزار (١٣٨ ـ زوائده)، والبيهقي في «دلائل النبوة» =

عن حكيم بن حزام قال: كان محمد ﷺ أحب الناس إلي في الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلّة لذي يزن تباع، فاشتراها بخمسين ديناراً؛ ليهديها إلى رسول اللّه ﷺ فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية فأبى ـ قال عبيداللّه: حسبت أنه قال: «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولٰكن إذا شئت أخذناها بالثمن» فأعطيته حين أبى علي الهدية[1].

عن عياض بن حمار رضي اللّه عنه قال: أهدَيت للنبي ﷺ ناقة. فقال: «أسلمت؟» قلت: لا. فقال النبي ﷺ: «إني نُهيتُ عن زَبْد[2]

= (٣/٣٤٣)، وعبدالرزاق (٩٧٤١)، والبغوي (١٦١٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٣١)، وابن زنجويه (٩٦٤) من طريق ابن شهاب حدثني عبدالرحمٰن بن عبداللّه ابن كعب بن مالك السلمي ـ زاد البيهقي: ورجال من أهل العلم ـ وذكره مرسلاً.

قلت: إسناده صحيح مرسل.

لٰكن وصله عبداللّه بن المبارك فقال: عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك عن عامر بن مالك.

أخرجه البزار وقال: رفعه ابن المبارك، وأرسله عبدالرزاق، ولا نعلم روى عامر إلا هٰذا».

وقال الحافظ ابن حجر: الإسناد صحيح غريب، وابن المبارك أحفظ من عبدالرزاق وحديث عبدالرزاق أولى بالصواب.

قلت: الحديث صحيح يشهد له ما بعده.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/٤٠٢ ـ ٤٠٣)، والحاكم (٣/٤٨٤ ـ ٤٨٥) من طريق ليث بن سعد حدثني عبيداللّه بن المغيرة عن عراك بن مالك عن حكيم به.

قلت: إسناده صحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي.

(٢) رفدهم وعطاؤهم وهداياهم.

المشركين»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ أحاديث الباب تدل على رد هدايا المشركين وكراهية قبولها.

٢ ـ وردت أحاديث تدل على قبول هدايا المشركين، وقد ذكرها البخاري في باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٥ ـ ٢٦١٨).

٣ ـ وقد اختلف أهل العلم في الجمع أو الترجيح بين أحاديث الباب وما عارضها على أقوال كثيرة منها:

أ ـ الامتناع فيما أهدى له ﷺ خاصة، والقبول فيما أهدي للمسلمين قاله الطبري.

ب ـ الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

ت ـ يحمل القبول على ما كان من أهل الكتاب، والرد على ما

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والطيالسي (١٠٨٣)، والبيهقي (٩/ ٢١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٥٤)، وابن الجارود (١١١٠) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٩٩) من طريق عمران بن داود القطان عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير عن عياض به.
قلت: إسناده صحيح.
وله طريق آخر عن الحسن عنه: أخرجه أحمد (٤/ ١٦٢)، والطيالسي (١٠٨٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٣٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٦٥)، والبيهقي (٩/ ٢١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٩٩٨).

كان من أهل الأوثان.

ث ـ أن القبول من خصائصه.

ج ـ دعوى النسخ فبعضهم نسخ المنع بأحاديث القبول، وآخرون عكسوا.

قلت: وهٰذه أقوال نخاعها ضعيف، فالأول قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٣١): «وفيه نظر، لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة». والثالث فقال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٣٢) معلقاً على الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٢٦١٨): «وفي هٰذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن هٰذا الأعرابي كان وثنياً». أما القول الرابع والخامس فقال (٥/ ٢٣١): «وهٰذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص» وبقي القول الثاني وهو الذي قواه فقال (٥/ ٢٣١): «وهٰذا أقوى من الأول».

قلت: وهٰذا القول لا يدل على الجواز بل يقرر أن الأصل المنع إلا أن رسول اللّٰه ﷺ قبل من بعض المشركين تأليفاً له على الإسلام. ولذٰلك فإن أدلة المنع هي الأقوى والأظهر؛ لما تقرر في الأصول أن الحظر مقدم على الإباحة، واللّٰه أعلم.

٣٩٠ ـ باب الزجر عن العمرى والرقبى التي فيها فساد المال

عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تُرقبوا أموالَكم، فمن أرقَبَ شيئاً فهو لمن أَرقبه»[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٦/ ٢٦٩)، وابن حبان (٥١٢٦)، والطبراني في «الكبير» =

عن جابر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تُرقبوا ولا تُعْمِروا فمن أعَمَرَ شيئاً أو أرقب فهو له»(١).

وعنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أُعمرها حيّاً ومَيِّتاً، ولعقبه»(٢).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا عمرى ومن أعمر شيئاً فهو له»(٣).

● من فقه الباب:

١ ـ العُمْرى: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هٰذه الدار أو جعلتها لك عمرك. والرّقبى مأخوذة من المراقبة؛ لأن كلاً منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه حيث يقول الرجل: هٰذا لفلان ما عاش فإذا مات فلان فهو لفلان.

= (١٠٩٧١ و١١٠٠٠) من طريق طاووس عنه.
قلت: إسناده صحيح.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٦/ ٢٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٩٨)، والحميدي (١٢٩٠)، والبيهقي (٦/ ١٧٥)، وابن حبان (٥١٢٧) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وعنعنة ابن جريج تُتقى في غير عطاء.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٣) حسن ـ أخرجه النسائي (٦/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٧٩)، وأحمد (٢/ ٣٥٧)، وابن حبان (٥١٣١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.
قلت: إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فهو صدوق.

٢ ـ العمرى والرّقبى جائزة.

قال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٩٣): «العمرى جائزة باتفاق» ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة»[١].

٣ ـ العمرى والرّقبى حكمها كالهبة تمليك عين، ولذلك قضى رسول الله ﷺ أنها لمن وهبت له، فهي سبيلها سبيل المواريث كما دل على ذلك حديثا جابر وزيد بن ثابت.

٤ ـ اختلف العلماء فيمن اشترط، فقال: هي لك عمرك، ولم يقل لعقبك. والصواب أن الشرط باطل في العمرى والرقبى لحديث جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي بَتْلَةٌ[٢] لا يجوز للمعطي فيها شرطٌ ولا ثُنْيا[٣]». قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه[٤].

٥ ـ والنهي عن العمرى والرّقبى يتجه لما فيه فساد المال، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها فأخبرهم رسول الله ﷺ أنها هبة صحيحة يملكها الموهوب له ملكاً تاماً، ولا يعود إلى الواهب منها شيء أبداً.

قال ابن حبان (١١/ ٥٤١): «زَجْر المصطفى ﷺ عن النَّذر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢).

(٢) عطية ماضية غير راجعة للواهب.

(٣) استثناء.

(٤) مسلم (١٦٢٥) (٢٤).

والعُمرى والرُّقبى كان لعلة معلومة، وهي ابقاؤه ﷺ على المسلمين في أموالهم، لا أن استعمال هٰذه الأشياء الثلاث غير جائز إذا كان طاعة لا معصية، وذاك أن الصحابة قطنوا المدينة ولا مال لهم بها، فكره ﷺ الرُّقبى والعمرى إبقاء على أموالهم للضرورة الواقعة التي كانت بهم، لا أنهما لا يجوز استعمالهما».

وبذٰلك يتبين أن المراد من النهي حفظ الأموال، والله أعلم.

* * *

٣٢) كتاب الشهادات

٣٩١ ـ باب الزجر عن كتم الشهادة

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال: ﴿ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبدالله جلوساً فجاء رجل فقال: قد أقيمت الصلاة فقام وقمنا معه فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع وركعنا، ثم مشينا وصنعنا مثل

الذي صنع، فمر رجل يسرع فقال: عليك السلام يا أبا عبدالرحمٰن فقال: صدق الله رسوله فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله جلسنا فقال بعضنا لبعض أما سمعتم رده على الرجل صدق الله وبلغت رسله أيكم يسأله فقال طارق: أنا أسأله فسأله حين خرج فذكر عن النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم كتم الشهادة؛ لأن كتمها فجور، وبخاصة إذا كان المرجع في الأمر إلى الشاهد، لأن الحق لا يعلم إلا من جهته، ويتعذر إقامة البينة؛ كما في الآية الأولى والرابعة.

٢ ـ لا يجوز تحريف الشهادة وتغييرها وتعمد الكذب، لأنه من الكبائر المهلكة؛ كما سيأتي في باب تحريم شهادة الزور.

٣ ـ من علم شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذٰلك الإنسان أنه شاهد فيستحب له أن يأتيه ويخبره بأنه شاهد له؛ فإن فعل ذٰلك كان خير الشهود وشهادته خير شهادة لحديث زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[2].

وهٰذا لا يتعارض مع كراهية الشهادة لمن لم يستشهد كما سيأتي

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩).

في الباب بعده إن شاء اللّه.

٤ ـ ينبغي ألاّ يحول بين شهادة الحق عائق، لحديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَمْنَعَنَّ رجلاً هيبةُ الناس أن يقول بحَقٍّ إذا علمه أو شهده أو سمعه»[1].

قال شيخنا حفظه اللّه في «الصحيحة» (١/ ٣٢٥): «وفي الحديث: النهي المؤكد عن كتمان الحق خوفاً من الناس، أو طمعاً في المعاش، فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء؛ كالضرب والشتم وقطع الرزق، أو مخافة عدم احترامهم إياه، ونحو ذلك؛ فهو داخل في النهي ومخالف للنبي ﷺ».

٣٩٢ ـ باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

عن عمران بن حصين رضي اللّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ـ قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة[2] ـ قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وأحمد (٣/ ١٩ و٥/ ٤٤، ٤٦ ـ ٤٧، ٥٣، ٦١، ٩٢)، والحاكم (٤/ ٥٠٦)، والطيالسي (٢١٥١ و٢١٥٦ و٢١٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٤٥)، وعبدالرزاق (٢٠٧٢٠)، وأبو يعلى (١١٠١ و١٢١٢ و١٢٩٧)، وابن حبان (٢٧٥ و٢٧٨)، وأبو نعيم (٣/ ٩٨ ـ ٩٩) من طرق عن أبي نضرة عنه به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) قلت: لا يضر شك عمران رضي اللّه عنه؛ فزيادة القرن الرابع ثابتة عند أحمد (٤/ ٢٦٧) من طريق شيبان عن عاصم عن خيثمة عن النعمان فذكره.

وعنده أيضاً (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طريق أبي بكر عن عاصم به.

=

يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَن»[١].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادةُ أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[٢].

قال إبراهيم: كانوا ينهوننا، ونحن غلمان، عن العهد والشهادات[٣].

وفي الباب عن جماعة من الصحابة[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يكره أداء الشهادة بدون طلب، فمن سمع رجلاً يقول: لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إذا استشهده، بخلاف من علم شهادة ولم يعلم به صاحبها، كأن رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه ماله فله أن يسارع إلى الشهادة قبل أن يسألها، وعلى هذه الحال حمل بعض أهل العلم حديث زيد بن خالد عن النبي ﷺ: «ألا أخبركم

= ولها شاهد أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٨/١) من طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن عبدالله بن مولة عن بريدة وذكره.

قال ابن حبان: هذه اللفظة: «ثم الذين يلونهم» في الرابعة، تفرّد بها حمّاد بن سلمة، وهو ثقة مأمون، وزيادة الألفاظ عندنا مقبولة عن الثقات.

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ فرواية حماد عن الجريري قبل الاختلاط.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١١).

(٣) المراد النهي عن قوله: عليّ عهد الله أو أشهد بالله.

(٤) حديثهم متواتر كما صرح الحافظ في «الأصابة» (١٢/١).

بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها»[١].

٢ ـ زعم بعض أهل العلم أن حديث زيد بن خالد يعارض أحاديث الباب، ثم اختلفوا في الجمع بينهما أو ترجيحهما على أقوال متعددة[٢] لا تخلو من نظر لكن أحسنها كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٢٦٠): «أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم صاحبها بها فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلِّف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك».

٣ ـ النهي عن مبادرة الرجل بقوله: علي عهد الله أو أشهد بالله.

٤ ـ ينبغي تأديب الغلمان عن الحلف لكي لا يصير لهم به عادة، فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح.

٣٩٣ ـ باب تغليظ شهادة الزور

قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور»[٣].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٦٧).

(٢) ذكرها الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

عن أبي بكرة رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه. قال: «الإشراك باللّه، وعقوق الوالدين ـ وجلس وكان متكئاً فقال: ألا وقول الزور». قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[١].

وفي الباب أحاديث ستأتي في كتاب الأيمان باب تغليظ تحريم اليمين الغموس.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم شهادة الزور، وقد قرنها اللّه تعالى بالإشراك باللّه؛ لأنها موبقة، ومن أكبر الكبائر.

٢ ـ تحريم كل ما في معنى شهادة الزور من تعاطي الشيء بخلاف صفته أو تعاطي المرء ما ليس له أهلاً.

٣٩٤ ـ باب تحريم الشهادة على جور وباطل إذا اشهد

عن النعمان بن بشير رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ: «فإني لا أشهد على جور»[٢].

وفي رواية: «وإني لا أَشهد إلا على حق»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الشهادة على جور وباطل إذا أُشهد، وأما إذا لم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) مضى تخريجه (ص ٣٥١).

(٣) مضى تخريجه (ص ٣٥١).

يستشهد فيكون التحريم من باب أولى.

٢ ـ تحريم العون على الظلم والباطل، فإن الشهادة على ذٰلك عون للظالمين وأهل الجور، ومن أعانهم كان منهم أو مثلهم وهم في الوزر سواء.

٣٩٥ ـ باب النهي عن قبول شهادة القاذف والسارق والزاني

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر[١] على أخيه»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز قبول شهادة القاذف والسارق والزاني.

٢ ـ هٰذا مشروط بعدم التوبة؛ فإن تابوا قبلت؛ لأن عمر بن

---

(١) الحقد والشحناء.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٢/ ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والدارقطني (٤/ ٢٤٣، ٢٤٤)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥، ٢٠٠) وغيرهم وإسناده حسن، وقواه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٨) وخالفه في «فتح الباري» (٥/ ٢٥٧).

وللحديث شواهد من رواية عائشة، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، ولا تصح

الخطاب رضي اللّه عنه «جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته»[(١)].

قال البيهقي في «سننه» (١٠/ ١٥٦) معلقاً على قول عمر في كتاب القضاء لأبي موسى: «ولا مجلوداً في حد»: «وهٰذا إنما أراد به قبل أن يتوب؛ فقد روينا عنه أنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك، وهٰذا المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه، واللّه أعلم».

٣٩٦ ـ باب النهي عن قبول شهادة ذي الظنة والحنة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة ذي الحنة ولا ذي الظنة»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا تجوز شهادة ذي الحنة، وهو الذي يكون بينه وبين القوم عداوة، والمراد: الخصم والعدو، ويشهد لهٰذا المعنى قول رسول اللّه

---

(١) البخاري (٥/ ٢٥٥ ـ فتح) معلقاً، ووصله عبدالرزاق (٧/ ٣٨٤)، وابن جرير في تفسيره (١٨/ ٦٠)، والبيهقي (١٠/ ١٥٢) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المُسيِّب أنّ عمر به. قلت: سماع سعيد من عمر صحيح.
قال ابن كثير: «وهٰذه طرق صحيحة عن عمر»؛ كمافي «مسند الفاروق» (٢/ ٥٥٩).

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الحاكم (٤/ ٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٠١) وفيه مسلم بن خالد الزنجي ضعيف من قبل حفظه.
لٰكن له شاهد مرسل من طريق عبدالرحمٰن الأعرج أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٠١) وفيه الحكم بن مسلم روى عنه ثقتان وذكره ابن حبان في الثقات.
وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم في الباب السابق: «ولا ذي غمر على أخيه».

٢ ـ لا تجوز شهادة الظنين، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[١]، وثبت في كتاب القضاء الذي أرسله عمر رضي اللّه عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قربة»[٢].

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١١١) شارحاً هٰذا القول: «لما جعل اللّه سبحانه هٰذه الأمة أمة وسطاً؛ ليكونوا شهداء على الناس، والوسط: العدل الخيار؛ كانوا عدولاً بعضهم على بعض؛ إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جُرِّب عليه شهادة الزور، فلا يوثق بعد ذٰلك بشهادته، أو من جلد في حد؛ لأن اللّه سبحانه نهى عن قبول شهادته، أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعاً من الشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال، أو شهادة العتيق لسيد إذا كان في عياله، أو منقطعاً إليه يناله نفعه، وكذٰلك شهادة القريب لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها، هٰذا هو الصحيح».

٣٩٧ ـ باب النهي عن قبول شهادة الأعرابي على صاحب قرية

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[٣].

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٧٢٠/ ٤)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٠١) بلاغاً لكن يشهد له ما في كتاب القضاء.

(٢) صحيح؛ كما بينته في كتابي: «من وصايا السلف» (ص٥٧ ـ ٥٨) فانظره.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم (٤/ ٩٩)، وابن=

● **من فقه الباب:**

١ ـ شهادة البدوي وهو ساكن البادية على صاحب القرية لا تقبل؛ لأن الأعراب قلّما يضبطون الشهادة على وجهها الأكمل لجهلهم بأحكام الشريعة، وقصور علمهم عما يحيل الشهادة عن جهتها، والله أعلم.

٣٩٨ ـ باب ما يكره من الإطناب في المدح

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال: «أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهر الرجل»[١].

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رجلاً ذُكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً، فقال النبي ﷺ: «ويحك قطعت عنق صاحبك ـ يقوله مراراً ـ إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل: أحسب كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك، والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً»[٢].

= الجارود (١٠٠٩).
من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد خفي أمر محمد بن عمرو بن عطاء على أخينا أبي إسحاق الحويني حفظه الله؛ فظنه محمد بن عمرو بن علقمة فحسن الحديث واستدرك على المنذري قوله: «رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه» فقال في «غوث المكدود» (٢/ ٢٦٣): «لم يحتج مسلم بمحمد بن عمرو، إنما أخرج له استشهاداً» وإنما هو ابن عطاء؛ كما هو صريح في سند أبي داود وابن الجارود وابن ماجه وهو من رجال الشيخين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

عن أبي معمر قال: قام رجل يثني على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال: «أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نحثي في وجوه المدَّاحين التراب»[(١)].

عن معاوية رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إيّاكُم والتمادُح؛ فإنه الذَّبح»[(٢)]

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم التمادح؛ لأنه جناية على الممدوح، حيث يدخل عليه الكبر فيهلك، وكأنك قطعت عنقه، وكذٰلك قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه.

٢ ـ يجوز معاقبة المدّاحين الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح؛ وذٰلك بحث التراب في وجوههم؛ كما فعل المقداد وهو راوي الحديث وتفسيره مقدم على من زعم أن المراد: من تعرض لكم بالمدح والثناء فلا تعطوه واحرموه.

٣ ـ من علم من إنسان خيراً فليقل: أحسبه كذا وكذا واللّه حسيبه ولا يزكى على اللّه أحداً، فهو يحكم بالظاهر، ويكل سريرته إلى اللّه، لأنه يعلمه وهو الذي يجازيه، ولا يَقُل: أتيقن وأتحقق.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٢). وله شاهد من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما.

(٢) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣) واللفظ له، وأحمد (٤/ ٩٢ و٩٣ و٩٨ و٩٩) من طريق معبد الجهني عنه.

قلت: إسناده حسن؛ لأن معبد الجهني فيه اختلاف.

والحديث عند أحمد قطعة من حديث: «من يرد اللّه به خيراً».

٤ ـ كان السلف إذا مُدِحَ الرَّجُلُ في وجهه قال: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون، واجعلني خيراً مما يظنون، وثبت ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه.

٣٩٩ ـ باب لا تقبل شهادة أهل الشرك

قال تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الآية: [البقرة: ١٣٦]»[١].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشب؟ وقد حدّثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم فقالوا: ﴿هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز قبول شهادة أهل الشرك على المسلمين مطلقاً، يستثنى من ذلك حالة السفر وفقدان الشاهد المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٥).

مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٢ ـ لا تجوز شهادة الملل بعضهم على بعض واستدل الشعبي بالآية التي في الباب.

٣ ـ تجوز شهادة الملة على بعضها.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٢٩٢): «وهٰذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة».

٤ ـ المسلمون عدول يشهد بعضهم على بعض، وشهادتهم جائزة علي غيرهم من أهل الملل؛ فقد جعلهم اللّه شهداء على الناس.

* * *

٣٤) كتاب الصلح

٤٠٠ ـ باب النهي عن صلح الجور وأنه مردود

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو رد»[١].

عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة رضي اللّه عنهما قالا: «جاء أعرابي فقال: يا رسول اللّه، اقض بيننا بكتاب اللّه فقال خصمه صدق: اقض بيننا بكتاب اللّه، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً[٢] على هٰذا فزني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب اللّه، أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس ـ لرجل ـ فاغدُ على امرأة هٰذا فارجمها» فغدا عليها أنيس فرجمها[٣].

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٢٢٠).

(٢) أجيراً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٥ و٢٦٩٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الصلح الفاسد منتقض، والمأخوذ عليه مستحق للرد.

٢ ـ النهي عن صلح الجور بدلالة قوله ﷺ: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ فهٰذا في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، وهٰذا استبدال لحكم الله، وما كان كذٰلك لا يجوز في الشرع؛ لأنه جور.

٤٠١ ـ باب تحريم فساد ذات البين

عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة»[٣].

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٤/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٤)، وابن حبان (٥٠٩١) وغيرهم.
من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن؛ لأن كثيراً صدوق يهم؛ فمثله يحسن حديثه، والله أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٨)، وابن حبان (٥٠٩٢) من طرق عن أبي معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الترمذي، وابن حبان، وغيرهما.

(٣) حسن ـ أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) بإسناد حسن.

● من فقه الباب:

١ ـ إصلاح ذات البين أمر يحمي المجتمع من التصدع والتدابر.

٢ ـ تحريم فساد ذات البين التي تورث الشحناء والبغضاء وتستأصل الدين؛ كما يحلق الموسى الشعر.

* * *

٣٥) كتاب الشروط

٤٠٢ ـ باب الزجر عن الشروط التي ليست في كتاب الله

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللّه؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب اللّه فليس له وإن اشترط مائة شرط»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الشروط التي تخالف كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ؛ كمثل بيع الولاء، أو اشتراط المرأة أن تطلق أختها في الإسلام لتوافق على النكاح، أو شرط وبيع، وغيرها مما تجده في مظانه من هٰذا الكتاب.

٢ ـ كل شرط يخالف كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ لأن شرط اللّه أحق وأوثق.

قال عمر رضي اللّه عنه: «كل شرط خالف كتاب اللّه فهو باطل وإن اشترط مائة شرط»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٥)، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

(٢) علقه البخاري (٥/ ٣٥٣ ـ فتح).

٣٦) كتاب الوصايا

٤٠٣ ـ باب النهي عن الوصية بأكثر من الثلث

عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال: قلت: يا رسول اللّه أوصي بمالي كلّه؟ قال: «لا». قلت: فالشطر[١]؟ قال: «لا». قلت: فالثُّلُثُ؟ قال: «فالثلث، والثلث كثير؛ إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الوصية بالمال كله أو شطره أو أكثر من الثلث؛ لأن الثلث كثير.

٢ ـ يستحب الوصية بأقل من الثلث؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: «لو غض[٣] الناس إلى الربع؛ لأن رسول اللّه ﷺ قال: الثلث، والثلث كثير»[٤]، وكلما قَلَّ كان أفضل إن كان ورثته

---

(١) النصف.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) نقص.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٩).

فقراء فإن كانوا أغنياء فلا بأس أن يستوعب الثلث، واللّه أعلم.

قال الترمذي في «السنن» (٤/ ٤٣١): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم، أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثُّلُث.

وقد استحب بعضُ أهل العلم أن ينقص من الثُّلُث، لقول رسول اللّه ﷺ: والثلث كثير».

٣ ـ الحكمة الشرعية من النهي عن الوصية بأكثر من الثلث هو ترك الورثة أغنياء لا يسألون الناس إلحافاً.

٤ ـ لا يجوز الإجحاف بالورثة ومضارتهم.

٥ ـ إذا أوصى بالثلث؛ فليس للوارث أن يرده.

٤٠٤ ـ باب لا وصية لوارث

عن أبي أمامة الباهلي رضي اللّه عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «إن اللّه أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨٧٠ و٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، والطيالسي (١١٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤) وغيرهم من طريقين عنه.
وهٰذا الحديث ورد عن جمع من الصحابة رضي اللّه عنهم، منهم عمرو بن خارجة، وعبداللّه بن عباس، وأنس بن مالك، وعبداللّه بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبداللّه، وعبداللّه بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعن مجاهد مرسلاً.
وقد عدّه بعض أهل العلم متواتراً؛ كالشافعي، والسيوطي، وصرح بذٰلك شيخنا في=

● من فقه الباب:

١ ـ حديث الباب نسخ آية الوصية؛ وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ اللّه من ذٰلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثُمن والرُّبع، وللزوج الشطر والرُّبع»[١].

وهٰذا تصريح من حبر الأمة بنسخ آية الوصية، وهٰذا في حكم الحديث المسند المرفوع كما هو مقرر في علمي المصطلح والأصول، وصرح بذٰلك الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢)، لأنه لا يمكن أن يكون إلا بتوقيف، واللّه أعلم.

٢ ـ لا يجوز الجمع بين الوصية والميراث؛ لأن اللّه أعطى كل ذي حق حقه.

٣ ـ واختلف أهل العلم في الوصية للوارث إذا أجازها الورثة.

فذهب بعضهم إلى أنها باطلة وأجازها أكثرهم واستدلوا بأحاديث لا تصح منها حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تجور وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[٢]، فيبقى الحديث على ظاهره، لا وصية لوارث، ومن

= «إرواء الغليل» (٦/ ٩٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٧).

(٢) ضعّفه البيهقي (٦/ ٢٦٤)، والحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢)، وشيخنا في =

اشترط موافقة الورثة فشرطه باطل؛ لأنه ليس في كتاب الله كما تقدم في كتاب الصلح باب الزجر عن الشروط التي ليست في كتاب الله، والله أعلم.

٤٠٥ ـ باب الزجر عن الوصية في حالة الاحتضار

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسولَ الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدَّق وأنت صحيح حريص، تأملُ الغني وتخشى الفقر، ولا تُمْهِل حتى إذا بلغت الحلقوم[1] قلت: لفلان كذا[2] ولفلان كذا وقد كان لفلان[3]»[4].

عن بسر بن جحّاش القرشي رضي الله عنه قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ * عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ * أَيَطْمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ * كَلَّا ۖ إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ﴾ [المعارج:

= «إرواء الغليل» (٥/ ٩٦ ـ ٩٧).

(١) يريد الروح، والمراد حالة الغرغرة.

(٢) الموصى له.

(٣) الوارث.

(٤) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

٣٦ ـ ٣٩] ثم بزق رسول اللّه ﷺ في كفه فقال: «يقول اللّه: يا ابن آدم، أنّى تعجزني وقد خلقتك من مثل هٰذا، حتى إذا سويتك وعدّلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد[1] فجمعت ومنعت، حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدق، وأنّى أوان الصدقة»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن تأخير الوصية إلى حالة الغرغرة، وقد بلغت النفس الحلقوم؛ لأن ذٰلك يؤدي على الغالب إلى الإضرار في الوصية لتعلق حق الورثة بماله، ولذٰلك قال بعض السلف عن أهل الترف: يعصون اللّه في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم، يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني بعد الموت.

٢ ـ إذا أضر الموصي بالورثة، كان لهم رد الضرر، وهو ما زاد على الثلث.

٣ ـ الموصي بصدقة أو عتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذ شبع فلا يشعر بحكمة الصدقة، وقد روى فيه حديث أبي الدرداء ولا

---

(١) شكوى.

(٢) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٧)، وأحمد (٤/ ٢١٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٢٧)، والحاكم (٢/ ٣٢٣ و٥٠٢)، والسياق له من طريق حريز بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن ميسرة عن جبير بن نفير عنه به.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات.
قلت: غير عبدالرحمٰن بن ميسرة روى عنه جماعة من الثقات ووثقه العجلي وابن حبان وهو من شيوخ حريز، وقد قال فيهم أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات؛ فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن وإن صحح فلا يبعد، واللّه أعلم.

يصح؛ لكن معناه صحيح، والله أعلم.

٤ ـ إنجاز الصدقة ووفاء الدين في الحياة والصحة أفضل من حالة المرض وبعد الموت.

* * *

٣٧) كتاب الجهاد

٤٠٦ ـ باب تغليظ تحريم الرياء في الجهاد

عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل اللّه؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا فهو في سبيل اللّه»[(١)].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به، فعَرَّفه نعمه، فعرفها. قال: فما عملت بها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولٰكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل. ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار»[(٢)].

عن معاذ بن جبل عن رسول اللّه ﷺ قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه اللّه، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة[(٣)]، وياسر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٤).

(٣) الأموال العزيزة.

الشريك[١]، واجتنب الفساد، فإن نومه ونَبْهَه[٢] أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض؛ فإنه لم يرجع بالكفاف[٣]»[٤].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رجلاً قال: يا رسول اللّه رجل يريد الجهاد في سبيل وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «لا أجر له» فأعظم ذٰلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول

---

(١) عامله باليسر والسهولة والتعاون.

(٢) قيامه من النوم.

(٣) سواء بسواء؛ أي: لا يرجع كما كان.

(٤) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٦/ ٤٩ ـ ٥٠، ٧/ ١٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٣٤)، والدارمي (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، وابن عدي (٢/ ٥١١)، والحاكم (٢/ ٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٦٨)، و«شعب الإيمان» (٤٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٧/ ١٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٠) وغيرهم من طرق عن بقية بن الوليد قال: حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي بحريه عنه به.
قلت: إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس تدليس التسوية، وصرح بالتحديث عن شيخه، ولم يصرح عن شيوخ شيخه ففيه ضعف، ومع ذٰلك حسنه شيخنا في «الصحيحة» (١٩٩٠)، لكن ساق له طريقاً آخر أخرجها أبو القاسم إسماعيل الحلبي في حديثه (١١٣/ ٢) عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن معاذ بن جبل مرفوعاً، وفيها ضعف؛ لأن عثمان بن عطاء ضعيف وأباه عطاء بن أبي مسلم فيه لين وروايته عن معاذ مرسلة.
وله طريق آخر عن جنادة بن أبي أمية الأزدي، أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩) موقوفاً.
وبالجملة فالحديث بمجموع ذٰلك حسن واللّه أعلم.

اللّه ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول اللّه رجل يريد الجهاد في سبيل اللّه، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال: «لا أجر له» فقالوا للرجل: عد لرسول اللّه ﷺ، فقال له الثالثة فقال له: «لا أجر له»(١).

عن أبي أمامة رضي اللّه عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال أرأيت رجلاً عزا يلتمس الأجر والذكر ماله فقال رسول اللّه ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول اللّه ﷺ: «لا شيء له» ثم قال: «إن اللّه لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه»(٢).

عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «من غزا وهو لا يريد إلا عقالاً فله ما نوى»(٣).

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥١٦)، وأحمد (٢/ ٢٩٠ و٣٦٦)، والحاكم (٢/ ٨٥)، والبيهقي (٩/ ١٦٩)، وابن حبان (٤٦٣٧).
من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن بكير بن عبداللّه بن الأشج عن يزيد بن مكرز رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي بن غالب عن أبي هريرة وذكره.
قلت: إسناده ضعيف رجاله ثقات غير يزيد بن مكرز وهو مجهول، ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٢٥) وجوّد إسناده ابن حجر وحسنه العراقي وهو كما قالا.

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه النسائي (٦/ ٢٤ و٢٥)، وأحمد (٥/ ٣١٥ و٣٢٠ و٣٢٩)، والحاكم (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٦/ ٣٣١)، وابن حبان (٤٦٣٨). من طريق حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جده.
قلت: إسناده ضعيف رجاله ثقات غير يحيى بن الوليد فيه جهالة، ولٰكن يشهد له ما قبله، واللّه أعلم.

● من فقه الباب:

١ ـ القتال يقع بسبب طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والحمية والغضب، ومرجع ذٰلك إلى الرياء وهو مذموم.

٢ ـ الأصل في الجهاد يكون لإعلاء كلمة اللّه وهي الدعوة إلى الإسلام، فإذا انضاف إلى ذٰلك سبب من الأسباب المذكورة آنفاً أخل بذٰلك.

٣ ـ إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة اللّه ثم عرض شيء من ذٰلك فلا يضره.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٢٩): «قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة اللّه لم يضره ما انضاف إليه.

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي حديث عبداللّه بن حوالة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول اللّه ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا فلم نغنم شيئاً فقال: «اللهم لا تكلهم إليّ[1]».

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٣٥) وتمامه: «وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: «اللهم لا تكلهم إليّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم» ثم وضع يده على رأسي ـ أو قال على هامتي ـ ثم قال: «يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب إلى الناس من يدي هٰذه من رأسك».

قلت: والحديث فيه بشرى للمؤمنين ببيان موطن خلافة النبوة في آخر الزمان وأنها بلاد الشام؛ «الشام عقر دار الإسلام»؛ كما صح عنه ﷺ، والله أعلم.

٤٠٧ ـ باب تغليظ الزجر عن ترك الجهاد

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق»[١].

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم يغز أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه اللّه بقارعة قبل يوم القيامة»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم ترك الجهاد، فإن تركه أحد شعب النفاق.

٢ ـ ترك الجهاد من أسباب الذل الذي يصيب الناس.

٣ ـ من لم يستطع الغزو؛ فليحدث نفسه بذٰلك، وعلامته الإعداد والاستعداد وهو نوعان: معنوي ومادي؛ فأما المعنوي فهو العقيدي والتربوي وهو أهمهما وأصلهما، وأما الآخر ففرع عليه، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً ﴾ [التوبة: ٤٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والبيهقي (٩/٤٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٩)، والطبراني (٧٧٤٧) وغيرهم وإسناده حسن.
وله شاهدان من حديث واثلة بن الأسقع وأبي هريرة رضي اللّه عنهما.

٤٠٨ ـ باب النهي عن تمني لقاء العدو

عن عبدالله بن أبي أوفى كتب إلى عمر بن عبيدالله حين سار إلى الحرورية[١]، يخبره أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، ينتظر[٢] إذا مالت الشمس[٣] قام فيهم فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية؛ فإذا لقيتموهم فاصبروا[٤]، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن تمني لقاء العدو، وهو لا يعني كراهة الجهاد وعدم تحديث النفس بالغزو أو تمني الشهادة في سبيل الله، فإن ذلك كله حض الشارع الحكيم عليه وعدّه من صفات المتقين ومنازل الصديقين، والذي ينبغي أن يفهم من النهي عن تمني لقاء العدو أمور منها:

أ ـ عدم الإعجاب بالكثرة والاتكال على القوة، فإنه يؤدي إلى قلة الاهتمام بالعدو، وتمني لقائه، وعندئذ لا يغني ذلك من دون الله شيئاً كما حدث مع المسلمين يوم حنين.

قال الأبي في «شرحه» (٦/ ٣٠٢): «فإن قيل: تمني لقاء العدو

---

(١) هم الخوارج.

(٢) يؤخر قتالهم.

(٣) عن كبد السماء إلى جهة الغروب وهو وقت الزوال، وذلك أنشط للقتال، لأنه وقت الإبراد بهبوب الريح فتنشط النفوس وتخف لها الأجسام.

(٤) اثبتوا ولا تولوهم الأدبار.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨١٨)، ومسلم (١٧٤٢) واللفظ له.

جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة؟ أجيب بأن تمني لقائه يتضمن مفسدة وضرراً، لأن في تمنيه استخفاف أمره، ومن استخف أمر عدوه أضاع الحزم؛ فالمعنى لا تستخفوا أمر العدو؛ فتتركوا الحزم والحذر على أنفسكم».

ب ـ لقاء العدو غيب لا يعلم المرء أيثبت أم يولي الأدبار عندما يرى بارقة السيوف؛ تحصد الرؤوس وتزلزل النفوس وقد بين الله ذٰلك صريحاً في قوله: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣].

ولذٰلك أمر الرسول ﷺ بما ينفع الناس وهو سؤال الله العافية وهي تتناول دفع جميع المكروهات والآفات عن البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، والثبات عند اللقاء، وهو منصوص عليه في الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، والحرص على طلب الشهادة، فإن الجنة تحت ظلال السيوف.

٢ ـ ليس في الحديث دليل على كراهة المبارزة عند تقابل الصفين؛ فقد فعلها السلف بحضرة رسول الله ﷺ؛ كما وقع في بدر.

٤٠٩ ـ باب لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمٰن بن خالد بن الوليد، والروم مُلصِقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ، مَهْ، لا إلٰه إلا الله، يُلقي بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: إنما نزلت هٰذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هَلُمَّ نقيم

في أموالنا ونصلِحُها، فأنزل اللّه تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل اللّه حتى دفن بالقسطنطينية[(١)].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة[(٢)] فترغبوا في الدنيا»[(٣)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم ترك النفقة في سبيل اللّه عز وجل والإخلاد إلى الدنيا والتكثر منها، لأنه يؤدي إلى الانصراف عن القيام بالواجبات التي ذروة سنامها الجهاد في سبيل اللّه.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٣٦): «ومضمون الآية الأمر بالإنفاق في سبيل اللّه في سائر وجوه القربات، ووجوه الطاعات وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده».

٢ ـ لا يجتمع حب الدنيا والجهاد في سبيل اللّه، فإذا خالط حب

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٩)، والحاكم (٢/ ٢٧٥) وغيرهم بإسناد صحيح.

(٢) العقار والأرض المغلة.

(٣) مضى تخريجه (ص ٢٨٧).

الدنيا قلب امرىء خرج حب الجهاد منه، ودبّ فيه الوهن المذكور في حديث ثوبان رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» فقال قائل: ومن قلّة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم كثير؛ ولٰكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن اللّه من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن اللّه في قلوبكم الوهن» فقال قائل: يا رسول اللّه: وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»(١).

*** فائدتان:**

الأولى: قصر الآية على مسألة الباب فيه نظر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ كما بينه الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ١٨٥)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٩) فلينظرا.

الثانية: قال الحافظ: «وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذٰلك أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذٰلك من المقاصد الصحيحة، فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذٰلك وهن في المسلمين، واللّه أعلم».

قلت: ومن الأخير ما اشتهر بـ «العمليات الاستشهادية» التي يكون فيها الموت محققاً، وتزيد نكاية العدو بالمسلمين ونسائهم

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٤٢٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٢) من طريقين عنه إحداهما إسنادها جيد؛ فالحديث بمجموعها صحيح.

وأطفالهم، وبخاصة المحصورين من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً.

٤١٠ ـ باب تحريم القتال تحت راية عمية

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة؛ فمات مات ميتة جاهلية[١]، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَة[٢] يغضب لِعَصَبَةٍ[٣]، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو ينصر عَصَبَةٍ؛ فقتل فقِتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى[٤] من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني ولست منه»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ أهل الجاهلية ومن شابههم في فعالهم يقاتلون حمية وعصبية، ولو كان الأمر معمى: لا يستبين رشده، ولا يظهر أمره.

٢ ـ المسلم يقاتل تحت راية إسلامية؛ لتكون كلمة اللّه هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

٣ ـ من قاتل في عُمِّيَة وقتل، فقد شابَهَ أهل الجاهلية في هٰذه الصفة.

---

(١) على صفة موت أهل الجاهلية.

(٢) هي الوجه المعمى الذي لا يستبين.

(٣) ينصر القبيلة والقوم والهوى.

(٤) لا يكترث.

(٥) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

٤١١ ـ باب النهي عن السياحة

عن أبي أمامة رضي اللّه عنه أن رجلاً قال: يا رسول اللّه إئذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل اللّه تعالى»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم السياحة بمعنى التعبد بمفارقة الأهل والأحبة والتجول في الأرض ذات الطول والعرض؛ يفترش الغبراء ويلتحف السماء، ويتعرض للأهوال والقلاقل؛ لأن ذٰلك من سنن الأمم الكافرة التي كانت قبل الإسلام كالبرهمية والبوذية.

٢ ـ سياحة هٰذه الأمة هي الجهاد في سبيل اللّه.

٣ ـ وقعت بعض الفرق المنتسبة للإسلام في السياحة المحرمة وجعلته أصلاً من أصولها في التربية كما حدث في الطرق المنتسبة للتصوف وسرى ذٰلك إلى جماعة خرجت من بلاد الهند تسمى نفسها جماعة التبليغ، بل افترت على اللّه كذباً عندما حرفت آيات الجهاد وأحاديثه على سياحتهم المسماة بـ«الخروج»، وقد بينت ابتداع هٰذه

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٤٨٦)، وابن عساكر (١٥/ ٢٤٤/ ٢) وإسناده حسن؛ فقد جوّده النووي والعراقي.
وله شاهد من حديث عثمان بن مظعون أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٨٤) بإسناد فيه ضعف؛ لأن رشدين وزياد بن أنعم ضعيفان.
وبالجملة؛ فحديث الباب صحيح بمجموع ذٰلك، واللّه أعلم.

الطائفة في كتابي: «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة» وذكرت ذلك عن طائفة من علماء العصر؛ فلينظر.

٤١٢ - باب تحريم التنازع والاختلاف في الحرب

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال: «يَسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[١].

● من فقه الباب:

١ - تحريم التنازع والاختلاف، لأنه يورث الضعف والهوان والفشل ثم الهزيمة.

٤١٣ - باب كراهة الخروج للجهاد قبل البناء بالزوجة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بُضعَ[٢] امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن[٣] بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا آخر اشترى غنماً أو خلفات[٤] وهو ينتظر

---

(١) البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) يطلق على الفرج والتزويج والنكاح.

(٣) لم يدخل بها.

(٤) جمع خلفة وهي الحامل من النوق.

ولادها»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة الجهاد لمن كان قلبه متعلق بشيء مما ذكر في الحديث، لأنها من شهوات الدنيا، وهي تدعو النفس إلى محبة البقاء وكراهية القتال، فمن ملك بضع امرأة ولم يدخل بها، فإن باله مشغول بالرجوع إليها ويجد الشيطان سبيلاً إليه.

٢ ـ ينبغي على القائد أن يربي جنده تربية إيمانية تقطع عنهم شواغل الدنيا، لأن الأمور المهمة لا تفوض إلا لحازم فارغ البال لها.
وقد فصلت هٰذه المسألة في كتابي «الثبات على الإسلام» فلينظر.

٤١٤ ـ باب ما يبطل الجهاد

عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه قال: نزلنا على حصن سنان بأرض الروم مع عبدالله بن عبدالملك؛ فضيّق الناس المنزل، وقطعوا الطريق؛ فقال معاذ: يا أيها الناس إنا غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا؛ فضيق الناس الطريق؛ فبعث النبي ﷺ مناد فنادى: «من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ شرع الجهاد لدفع الأذى، وتأمين السبل؛ فمن عكس حكمته فقد أبطل جهاده ولا أجر له.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٤١) وهو صحيح.

٢ ـ يشرع للأمير إذا رأى بعض الناس فعل شيئاً مما تقدم أن يأمر بإزالة ما تضرر به الناس ويتأذون به.

٤١٥ ـ باب تغليظ تحريم التولي يوم الزحف

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا يا رسول وما هن؟ قال: «الشرك باللّه، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[١].

وعنه أيضاً قال رسول اللّه ﷺ: «شر ما في الرجل شح[٢] هالع[٣] وجبن خالع[٤]»[٥].

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢١).

(٢) هو البخل مع شدة الحرص.

(٣) هو أفحش الجزع.

(٤) شديد، كأنه يخلع فؤاد صاحبه.

(٥) صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٨ ـ ٩)، وأبو داود (٢٥١١)، وأحمد (٢/ ٣٠٢ و٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٠)، والبيهقي (٩/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٩٨/ ٦٦٦٠).

من طريق موسى بن عُلَي سمعت أبي يحدث عن عبدالعزيز بن مروان عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ الزجر عن الهروب من المعركة عند لقاء الجيش المسلم مع الكفار، ولذٰلك توعد اللّه من فعل ذٰلك بالنار وغضب منه.

٢ ـ من فر بين يدي الكافر مكيدة؛ ليريه أنه خاف منه ثم يكر عليه فيقتله، فلا بأس عليه، وهٰذا تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ أفاده ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣٠٦).

٣ ـ من فرّ من جهة إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه فيجوز له حتى لو كان في سرية ففر إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم دخل في هٰذه الرخصة. أفاده ابن كثير.

٤ ـ يستحب الاستعاذة من القتل مدبراً كما في حديث أبي اليَسَر أن رسول اللّه ﷺ كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من الهدم[١]، والتردي[٢]، والهرم[٣]، والغرق، والحريق، وأعوذ بك من أن يتخبطني[٤] الشيطان عند الموت، أو أن أقتل في سبيلك مدبراً أو أموت لديغاً»[٥].

---

(١) سقوط البناء وقوعه على الشيء.

(٢) السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سافل كالبئر.

(٣) أرذل العمر كالخرف وسوء الكبر.

(٤) يفسد عقلي وديني عند الموت، وخص بالموت، لأن المدار على الخاتمة نسأل اللّه حسنها.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥٥٢)، والنسائي (٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٢٧) وغيرهم من طرق عن عبداللّه بن سعيد بن أبي هند عن صيفي عنه به.
قلت: وهو صحيح.

٥ ـ يستحب التعوذ من الجبن وتربية الناشئة على الإقدام والشجاعة عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان سعد يعلم بنيه هٰؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول اللّه ﷺ كان يتعوذ منهن دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[١].

وعن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: «كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر»[٢].

٤١٦ ـ باب الزجر عن ترك الرمي بعد تعلمه

عن عبدالرحمٰن بن شماسة أن فُقَيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هٰذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك. قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول اللّه ﷺ لم أعانيه. قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ الزجر عن نسيان الرمي بعد تعلمه.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٦٥): «هٰذا تشديد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٣)، ومسلم (٢٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر».

وقال المُناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٨١): «من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين بأخلاقنا والعاملين بسنتنا أو ليس متصلاً بنا ولا داخلاً في زمرتنا، وهٰذا أشد ممن لم يتعلمه، لأنه لم يدخل في زمرتهم، وهٰذا دخل ثم خرج، فكأنه استهزاء به، وهو كفران لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذٰلك كراهة شديدة لما في التهديد من التشديد».

٢ ـ استحباب تعلم فنون الرمي، والمناضلة، والمشاجعة، والاعتناء بذٰلك تحديثاً للنفس بالجهاد في سبيل الله، ولأن ذٰلك ينكي العدو، ونعم العون في الحرب ولو لم يكن الجهاد حيّاً في الأمة؛ كما ورد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله؛ فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»[١].

٤١٧ ـ باب النهي عن الخذف

عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً[٢] يخذف[٣] فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ـ أو كان يكره

---

(١) مسلم (١٩١٨).

(٢) هو قريب له كما وقع عند مسلم.

(٣) الخذف هو: رَمْيُك بحصاة أو نواة تأخذها بين الإبهام والسبابة أو السبابتين وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك وسبابتك.

الخذف ـ وقال: «إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ[١] به عدو، ولٰكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين» ثم رآه بعد ذٰلك يخذف فقال له: أحدثك عن رسول اللّه ﷺ أنه نهى عن الخذف ـ أو كره الخذف ـ وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن رمي الحصى والحجارة؛ فإنها عبث لا فائدة فيه فلا يصاد به ولا يجاهد عدو، ولٰكنه ضرر وتلف، فهو يفقأ العين، ويكسر السن.

وإنما سقت هٰذا الحديث في كتاب الجهاد؛ لظهور بعض الإسلاميين الذين زعموا أن الحجارة يمكن أن تهزم يهود فاصطنعوا ما يسمى بـ «ثورة الحجارة» حتى قال قائلهم: في القدس قد نطق الحجر لا مؤتمر، واستنفروا بذلك أطفالاً وغلماناً حدثاء الأسنان لا يقدرون فقه الفقهاء، وجروا بذٰلك على أهل فلسطين المسلمة ويلات وفتن وبلابل وقلاقل، وركب العلمانيون موجة الانتفاضة، واتخذوها سلعة لمساومة بني صهيون؛ لينالوا منهم نقيراً، ثم ليُسلطوا على المسلمين، ويحققوا ما عجز عنه يهود لعنهم اللّه، وقد رأى الإسلاميون المستعجلون ذٰلك عياناً، وقد كانوا يريدون عليه برهاناً، ليس سنة ولا قرآناً.

٢ ـ وجوب تعلم ما يقهر العدو ويساعد عل هزيمته وغلبته، وهو الرمي، فإنه القوة التي أمر اللّه بإعدادها لإرهاب العدو في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ

---

(١) يهزم ويغلب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ كما ثبت عن رسول الله ﷺ.

٤١٨ ـ باب تحريم الاستعانة بالمشركين في القتال

عن عائشة رضي اللّه عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: خرَج رسول اللّه ﷺ قِبلَ بدر، فلما كان بَحرَّة الوَبَرَة[١] أدركه رجل قد كان يذكر فيه جُرْأة ونجدة ففرح أصحاب رسول اللّه ﷺ حين رأوه؛ فلَّما أدركه قال لرسول اللّه ﷺ: جئت لأتَّبِعَك وأصيب معك. قال له رسول اللّه: «تؤمن باللّه ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع فلن أَستعين بمشرك».

قالت: ثم مضى حتى كنا بالشجرة أدركه الرجل؛ فقال له كما قال أول مرة، فقال له رسول اللّه ﷺ كما قال أول مرة قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك» قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن باللّه ورسوله» قال: نعم، فقال له رسول اللّه ﷺ: «فانطلق»[٢].

عن أبي حميد الساعدي رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ خرج يوم أحد، حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء[٣] فقال: من هٰؤلاء؟ فقالوا: هٰذا عبداللّه بن أبي سلول في ستمائة من مواليه من اليهود من أهل قينقاع وهم رهط عبداللّه بن سلام، قال: «وقد أسلموا؟» قالوا: لا يا رسول اللّه قال: «قولوا لهم فليرجعوا، فإنا لا

---

(١) موضع قرب المدينة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٣) كثيرة السلاح.

نستعين بالمشركين على المشركين»[١].

عن خبيب بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لم نشهده معهم قال: «وأسلمتما؟» قلنا: لا. قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلاً وضربني ضربة، وتزوجت بابنته بعد ذٰلك، فكانت تقول: لاعدمتُ رجلاً وشحك هٰذا الوشاح، فأقول: لاعدمت رجلاً عَجَّل أباك إلى النار[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ ظاهر أحاديث الباب تحريم الاستعانة بالمشركين؛ كما قال

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٨٠)، والحاكم (٢/١٢٢)، والبيهقي (٩/٣٧).
من طريق محمد بن عمرو عن سعد بن منذر الساعدي عنه به.
ورواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٤ و١٤/ ٣٩٧) عن محمد بن عمر عن سعد بن المنذر مرسلاً.
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن سعد بن منذر مقبول عند المتابعة وإلّا فلين، ولٰكن يشهد له ما بعده.

(٢) حسن بما قبله ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٠٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٥٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٧٧)، والحاكم (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢)، والبيهقي (٩/ ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٤١٩٤ و٤١٩٥).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن عبدالرحمٰن بن خبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» وأما ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فمثله فيه جهالة.
ولٰكنه حسن بما قبله، والله أعلم.

الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٤٥): «والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً».

٢ ـ كل ما ورد مما يعارض أحاديث الباب لا يصح، لأنها مراسيل، وما قوي نخاعه منها فلا يدل على مسألة الباب، وإنما وقع ذٰلك اختياراً منهم؛ كصفوان بن أمية، لا استعانةً من رسول اللّه ﷺ بهم.

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٤١٤): «فقال قائل: فهل يدفع ما رويته من أمر صفوان في قتاله مع النبي ﷺ وهو مشرك ما سواه مما رويته في هذا الباب عن رسول اللّه ﷺ من قوله: «إنا لا نستعين بمشرك».

فكان جوابنا له في ذٰلك بتوفيق اللّه عز وجل: أن ما رويناه من قصة صفوان ليس بمخالف لما رويناه من سواها في هٰذا الباب من قول رسول اللّه ﷺ: «إني لا أستعين بمشرك»؛ لأن قتال صفوان كان معه لا باستعانة منه إياه في ذٰلك ففي هٰذا ما يدُلُّ على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذٰلك».

٣ ـ أجازت طائفة للإمام أن يستعين بالمشركين ولٰكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة، وتدعو الحاجة إلى ذٰلك.

الثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم، ولا يخشى ثائرتهم.

قلت: ويمكن أن نضيف شرطاً ثالثاً، وهو: أن تكون الكلمة العليا للمسلمين؛ فيقاتلوا تحت راية المسلمين، وليس العكس.

ومع ذٰلك فهٰذه الشروط داحضة لو تدبرنا حديث عائشة رضي اللّه عنها، ففي بدر كان المسلمون أقلة أذلة ومع ذٰلك لم يأذن الرسول

للمشرك حتى يسلم، ولا شك أن ثائرته مأمونة، لأنه فرد وكذلك جاء ليقاتل تحت راية رسول الله ﷺ.

٤١٩ ـ باب تغليظ الزجر في الإقامة مع المشركين في ديارهم

عن جرير بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل[1]، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى نارُهما»[2].

---

(١) الدية، قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٤٣٦): «إنما أمر بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدِّية بعد علمه بإسلامهم؛ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة جنايته من الدية».

وأقره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٤٣٦) بقوله مستحسناً: «وهذا حسن جداً».

قلت: إنما فعل ذلك لأن من قتلهم مسلم، وإلا فلو قتلهم كافر فدمهم ذهب هدراً، وليس على المسلمين من ولايتهم شيء؛ لأنهم لم يتزيلوا من الكفار: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٤/ ١ ـ ٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤).

من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله وذكره مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، لكن أعله أبو داود والترمذي والبخاري بالإرسال؛ فقد أخرجه الترمذي (١٦٠٥) من طريق عبدة، والنسائي (٨/ ٣٦) من طريق أبي خالد كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلاً. =

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين»[١].

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أما بعد قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»[٢].

= قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً.
وقال الترمذي: وهذا أصح وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير، ورواه حماد بن سَلَمة عن الحجاج بن أرطأة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية، وسمعت محمداً (أي: البخاري) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ «مرسل».
قلت: أبو معاوية الضرير وهو محمد بن خازم أثبت الناس في الأعمش لكنه في حديث غيره قد يهم ويضطرب وهذا منها ولولا ذلك لكان الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة، وأما متابعة حجاج فلا تفيد، لأنه مدلس وقد عنعنه وأخرجها الطبراني في «الكبير» (٢٢٦١ و٢٢٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٢ ـ ١٣)، و«شعب الإيمان» (٩٣٧٣) مختصراً بلفظ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة».
وبالجملة؛ فالمرسل أصح؛ كما قال هؤلاء الأعلام، ولكن له شاهد من حديث خالد بن الوليد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣٦) من طريق يوسف بن عدي قال: حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد وذكره مثله.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري.

(١) حسن ـ أخرجه النسائي (٥/ ٨٣)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٥/ ٤ ـ ٥) وإسناده حسن.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) بإسناد فيه ضعف، وله طريق آخر عند =

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الإقامة في ديار المشركين والسكن معهم.

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦): «وأما قوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما»؛ فإن أهل العربية يقولون في هٰذا الحرف: لا تراءى نارهما، ويقولون في ذٰلك قولين:

أحدهما: أنه لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين، فيكون معهم بقدر ما يرى كُلٌّ واحد منهما نار صاحبه، وكان الكسائي يقول: العرب تقول: داري تنظر إلى دار فلان، ودورنا تناظر.

والآخر منهما: أنه أراد بقوله: «لا تراءى نارهما» يريد نار الحرب، ومن ذٰلك قولُ الله: ﴿ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ ﴾ [المائدة: ٦٤]، فنارهما مختلفتان، هٰذه تدعو إلى الله، وهٰذه تدعو إلى الشيطان، فكيف يصلح أن يكون أهل كل واحدة منهما ساكناً مع أهل الأخرى في بلد واحد، والله عز وجل نسأله التوفيق».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٤٣٧): «وقال بعضهم: معناه: أن الله فرّق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها».

= الحاكم (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) بلفظ: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم؛ فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا» ولٰكنه ضعيف جداً؛ ففيه إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب، ومع ذٰلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهٰذا من أوهامهما رحمهما الله. وبالجملة؛ فالحديث حسن يشهد له ما قبله من أحاديث الباب.

وقال السندي في «حاشيته على سنن النسائي» (٦/ ٨٣):
«وحاصله: أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجب على كل من آمن؛ فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل، والله أعلم».

٢ ـ ترك ديار الكفر فيه منافع كثيرة ومغانم وفيرة منها: تكثير سواد المسلمين ومعونتهم، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر الذي هو أساس حياتهم، ولذلك فإننا رأينا كثيراً من المسلمين الذين يقيمون بين ظهراني الكفار لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً بل لم نر منهم أضعف الإيمان؛ لأن كثرة الإمساس تفقد الإحساس، والمحافظة على الأهل والذرية خشية الضياع والانحلال وسط المجتمع الفاسد الآسن، ولقد سمعنا ممن يقيم في ديار الكفر أن أحدهم لا يستطيع أن يربي ابنه وبنته فإن حصل من الوالدين ما يسيء إلى الأبناء في نظر الكفار أخذوهم من آبائهم وتركوهم عند عائلات نصرانية، وقد مررت في صيف سنة (١٤١٧هـ) الموافق (١٩٩٦م) على الولايات الأمريكية داعياً إلى الله، فحصل ما تقشعر منه أبدان المؤمنين حيث كان أحد مسلمي البوسنة يجلس مع ولده في حديقة عامة قام بتقبيله؛ فرآه الكفار فقاموا من فورهم بإخبار الشرطة فأخذوا أولاد هذا المسلم منه ووضعوهما عند عائلة نصرانية أصبحت تطعمهم الخنزير، وتعلق في أعناقهم الصليب، ولقد رأيت هناك شباباً نصارى أخبروني أن أجدادهم كانوا مسلمين، ولكنهم جاؤوا إلى هذه البلاد منذ سنوات طلباً للدنيا فأضاعوا ذراريهم، نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق والحرمان، ولذلك فإن الحق الواجب اتباعه أن يترك المسلمون المقيمون في ديار الغرب الكافر الإقامة هناك ويعودوا إلى بلاد المسلمين كل حسب استطاعته وطاقته.

٣ ـ ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى تفسير أحاديث الباب بأن المراد من أقام في ديار الكفر فلا يستطيع المسلمون حمايته، وهٰذا معنى قوله ﷺ في بعض الروايات: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمّة».

قلت: هٰذا التأويل هو إحدى نتائج الإقامة في ديار الكفر، وإلا فأحاديث الباب تدل دلالة واضحة على تحريم الإقامة مع المشركين والسكن بينهم، وبخاصة حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وحديث سمرة بن جندب رضي اللّه عنهما.

٤ ـ مفارقة المشركين شرط في البيعة النبوية لمن أسلم وترك الكفر كما جاء في حديث جرير بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول اللّه ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط علي فأنت أعلم قال: «أبايعك على أن تعبد اللّه، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتفارق المشرك»[١].

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٥)، والبيهقي (٩/ ١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣١٨).
من طريق أبي وائل عن أبي تميلة عنه به.
قلت: إسناده صحيح.
وله شواهد منها:
١ ـ حديث كعب بن عمرو بنحوه أخرجه الحاكم (٣/ ٥٠٥) بسند ضعيف؛ فيه بريدة ابن سفيان.
٢ ـ حديث أعرابي معه كتاب كتبه له رسول اللّه ﷺ وفيه: «إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا اللّه، وأقمتم الصلاة، وأتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من الغنائم الخمس، وسهم النبي ﷺ والصفي ـ وربما قال: وصفيه ـ فأنتم آمنون بأمان اللّه =

٤٢٠ ـ باب النهي عن الوحدة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوَحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»[(١)].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[(٢)].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده، أو أن يسافر وحده»[(٣)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن الوَحدة في المبيت والسفر؛ لما في ذٰلك من المفاسد الدينية والدنيوية منها:

أ ـ أن المنفرد يهمّ به الشيطان ويزعجه، وبخاصة إذا كان ذا فكرة

= وأمان رسوله».

أخرجه أحمد (٥/ ٧٨)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣ و٩/ ١٣) وغيرهم بإسناد صحيح.

الصفي: ما كان يصطفيه رسول الله ﷺ ويختاره من الغنائم قبل أن تُخمَّس، وهو من خصائصه ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٨).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٣)، ومالك (٢/ ٩٧٨/ ٣٥)، وأحمد (٢/ ١٨٦ و٢١٤)، والحاكم (٢/ ١٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٦٧)، والبغوي (٢٦٧٥).

قلت: إسناده حسن؛ كما قال الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولم يصيبا للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٩١) بإسناد صحيح.

رديئة، وقلب ضعيف؛ فإن الشيطان يتلاعب به.

ب ـ المنفرد وحده إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصى إليه في ماله، ويحمل تركته إلى أهله، ويورد خبره عليهم، ولا معه في السفر من يعينه على حمولة وغيرها.

ت ـ أهل الفساد كقطاع الطرق أجرأ على الواحد من الجماعة.

٢ ـ أدنى الجماعة التي يجوز فيها السفر ثلاثة.

٣ ـ ورد في الأخبار الصحيحة أن رسول الله ﷺ أرسل فرادى، ويحمل ذلك على الضرورة والمصلحة التي لا تتم إلا بذلك؛ كإرسال العيون، والطليعة، والله أعلم.

٤٢١ ـ باب تحريم قتل النساء والصبيان

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ؛ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[١].

وفي رواية: «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»[٢].

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[٣].

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤).

(٣) مسلم (١٧٣١) (٣).

عن رباح بن ربيع رضي اللّه عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هٰؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل فقال: «ما كانت هٰذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»[1].

عن الأسود بن سريع رضي اللّه عنه قال: أتيت رسول اللّه ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظهر أفضل الناس يومئذٍ حتى قتلوا الولدان ـ وقال مرة: الذرية ـ فبلغ ذٰلك رسول اللّه ﷺ فقال: «ما بال قوم جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟!» قال رجل: يا رسول اللّه إنما هم أولاد المشركين فقال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين» ثم قال: «ألا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٨، ٤٨٨، ٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩ و٣٤٦)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، وابن حبان (٤٧٨٩)، وأبو يعلى (١٥٤٦)، والطبراني (٤٦١٩ ـ ٤٦٢٢)، والبيهقي (٩/ ٨٢) وغيرهم من طرق عن أبي الزناد قال: ثنا المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع وذكره.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.
وخالف سفيان الثوري فقال: عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب.
قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في غزاة فمر بامرأة مقتولة. . . الحديث بنحوه.
أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٤/ ١٧٨)، وابن حبان (٤٧٩١)، وعبدالرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٨٩) وغيرهم.
قال ابن ماجه بعد أن ساق الرواية الأولى: قال أبو بكر بن أبي شيبة: يخطىء الثوري فيه.
قلت: الرواية الأولى هي المحفوظة، واللّه أعلم.

لا تقتلوا ذرية، أَلَا لا تقتلوا ذرية. قال: كل نسمة تولد على الفطرة حتى يُعرب عنها لسانها، فأبواها يهوّدانها أو ينصرانها»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم قتل النساء والولدان والعسفاء ممن لم يقاتلوا ويحملوا سلاحاً للحرب، وقد تواتر هٰذا في وصايا الخلفاء الراشدين لقادة الفتح الإسلامي.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٧٣): «وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان».

٢ ـ وفي مسألة البيات وهي الغارة على أهل الشرك على الغِرَّة والغفلة أو ليلاً، وإصابة ذريتهم ونسائهم خلاف، والصواب الجواز لحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم»[٢].

قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٥١): «وفيه دليل على جواز

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦١٦)، وأحمد (٣/ ٤٣٥) والسياق له، والحاكم (٢/ ١٢٣)، والبيهقي (٩/ ٧٧).
من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عنه به.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وقد صرح الحسن بسماعه من الأسود في رواية النسائي والحاكم؛ فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).
وقد وقع عند ابن حبان (١٣٧) زيادة في آخره: «ثم نهى عن قتلهم يوم حنين» وهي مدرجة من كلام الزهري؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ١٤٧).

البيات، وقتل أهل الشرك على الغِرَّة والغفلة، وإن كان فيه إصابة ذراريهم ونسائهم، وأن النهي عن قتل نسائهم وصبيانهم في حال التميز والتفرد، وكذلك إذا كانوا في حصن جاز نصب المنجنيق عليهم، والرمي إليهم بالنار، وتفريقهم».

٣ ـ يجوز قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا لحديث عطية القرظي قال: كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فشكوا فيَّ: أمن الذرية أنا أم من المقاتلة؟ فنظروا إلى عانتي فلم يجدوها نبتت، فألقيت في الذرية ولم أقتل[١].

وقد زعم الحازمي: أن أحاديث الباب منسوخة بحديث الصعب ابن جثامة، وقد استغربه الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ١٤٨) ولو عكسنا لأصبنا، لأننا علمنا المتأخر فحديث رباح بن الربيع دل على أن النهي كان في حنين لأنها أول مشاهد خالد مع رسول اللّه ﷺ، ولكن لا يصار إلى النسخ مع الجمع، وقد تقدم، واللّه أعلم.

٤٢٢ ـ باب النهي عن الكلب والجرس في السفر

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تصحب[٢] الملائكة رفقة[٣] فيها كلب أو

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٦/ ١٥٥ و٨/ ٩٢)، وابن ماجه (٢٥٤١ و٢٥٤٢)، وأحمد (٤/ ٣١٠ و٣٨٣، ٥/ ٣١١ ـ ٣١٢)، والحاكم (٢/ ١٢٣، ٣/ ٣٥، ٤/ ٣٨٩)، والبيهقي (٦/ ٥٨، ٩/ ٦٣)، وابن حبان (٤٧٨٠ ـ ٤٧٨٣ و٤٧٨٨) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

(٢) لا ترافقه.

(٣) جماعة في سفر.

جرس»[١].

وعنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «الجرس مزامير[٢] الشيطان»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ الملائكة تنفر من رفقة فيها كلب أو جرس.

٢ ـ الجرس فيه تشبه بناقوس النصارى.

٣ ـ الجرس آلة زمر شيطانية.

٤ ـ تحريم تعليق الأجراس، وبخاصة في رقاب الدواب، وهي عادة لم تزل متفشية عند الرعاة وأهل البادية.

٤٢٣ ـ باب تحريم السفر بالمصحف إلى أرض العدو

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[٤].

وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»[٥].

وفي أخرى: «فإني لا آمن أن يناله العدو»[٦].

● من فقه الباب:

١ ـ وجوب تعظيم كتاب اللّه، وعدم تعريضه لأماكن التهلكة

---

(١) مسلم (٢١١٣).

(٢) جمع مزمار، وهو: آلة الزمر، والزمر: الغناء.

(٣) مسلم (٢١١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).

(٥) عند مسلم (١٨٦٩) (٩٣).

(٦) عند مسلم (١٨٦٩) (٩٤).

والاستهانة.

٢ ـ تحريم السفر بالقرآن إلى بلاد العدو؛لئلا يتمكنوا منه؛ فيهينوه.

قال ابن عبدالبر رحمه الله في «التمهيد» (١٥/ ٢٥٤): «وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذٰلك في العسكر الكبير المأمون عليه.

قال مالك: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا في العسكر العظيم فلا بأس بذٰلك.

قلت: يقوي التفرقة بين العسكر الكثير والطائفة القليلة ما ذكره البخاري في كتاب الجهاد باب كراهة السفر بالمصاحف إلى أرض العدو فقال: «وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يتعلمون القرآن».

٣ ـ المراد بالقرآن في أحاديث الباب المسطور في الصحف لا المحفوظ في الصدور؛ لأنه لم يقل أحد أن من يحفظ الكتاب لا يغزو العدو في عقر داره، والله أعلم.

٤ ـ كتابة كتاب إلى العدو فيه آية من القرآن لا بأس به قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» (٤/ ٥٢٨): «حمل المصحف إلى دار الكفر مكروه، ولو كتب إليهم كتاباً فيه آية من القرآن فلا بأس، كتب النبي ﷺ إلى هرقل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا

﴿وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الاية».

٤٢٤ ـ باب تحريم التعذيب بالنار

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: بعثنا رسولُ اللّه ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول اللّه ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا اللّه؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[(١)].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب اللّه»[(٢)].

عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ أمَّرَه على سرية قال: فخرجت فيها وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار» فوليت، فناداني فرجعت إليه، فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»[(٣)].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمَّرة[(٤)] معها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، وأحمد (٣/ ٤٩٤). من طريق المغيرة بن عبدالرحمٰن الحزامي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه به.
قلت: إسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ١٤٩) وغيره، رجاله ثقات، وله طريق آخر عن حنظلة بن علي عن حمزة بن عمرو الأسلمي به وإسناده جيد.

(٤) طائر صغير كالعصفور.

فرخان[١]، فأخذنا فَرخَيها، فجاءت الحُمَّرة فجعلت تُفْرُشُ[٢]، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هٰذه بولدها؟ ردّوا ولدَها إليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرّق هٰذه؟» قلنا: نحن. قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التعذيب بالنار في الدنيا، أو التحريق في كل حيوان حتى النملة.

٢ ـ التعذيب بالنار من خصوصيات اللّٰه يعذب بها الكفار.

٣ ـ اختلف السلف في التحريق بالنار؛ فقد كرهه قوم كعُمر وابن عباس وغيرهما، وفعله آخرون؛ فقد حرّق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرّق عليٌّ الزنادقة بالنار، والذي يدل عليه التحقيق لهٰذه المسألة عدم الجواز بل التحريم لما يأتي:

أ ـ أن رسول اللّٰه ﷺ جعل هٰذا من خصوصيات الرب تبارك وتعالى؛ فلا ينازعه أحد فيها مهما علت منزلته، وسمت مكانته.

ب ـ تجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر؛ فتعارضا فتساقطا، وبقي الحكم للنص الواضح الصريح وهو عدم جواز التحريق بالنار، ولذٰلك ترجم البخاري للمسألة في كتاب الجهاد من «صحيحه»

---

(١) ولداها.

(٢) تفرش جناحيها.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٧٥) بإسناد صحيح رجاله ثقات، وقد ثبت سماع عبدالرحمٰن بن عبداللّٰه بن مسعود من أبيه.

باب لا يعذب بعذاب اللّه، وقد عقب الحافظ قائلاً: هٰكذا بت الحكم في هٰذه المسألة لوضوح دليلها عنده.

ت ـ لعل المجيزين لم يبلغهم دليل المنع، ويدل على ذٰلك: «أن علياً رضي اللّه عنه حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذٰلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب اللّه» ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» هٰكذا عند البخاري.

وفي رواية للترمذي: «فبلغ ذٰلك علياً فقال: صدق ابن عباس».

وفي رواية لأحمد والدارقطني فقال: «ويح ابن أم ابن عباس».

ث ـ يستثنى من ذٰلك إذا تعين التحريق طريقاً للغلبة على الكفار في حالة الحرب، وبخاصة في هٰذا الزمان التي أصبحت فيه النار آلة الحرب، واللّه أعلم.

٤٢٥ ـ باب ما يكره من الخيل

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «كان رسول اللّه ﷺ يكره الشِّكال[١] من الخيل»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة استعمال الشكال من الخيل في الجهاد.

---

(١) هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو العكس كما جاء مفسراً عند مسلم (١٨٧٥) (١٠٢).

(٢) مسلم (١٨٧٥).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٩): «وقال العلماء إنما كرهه، لأنه على صورة المشكول».

٢ ـ قال الأُبي في «شرحه» (٦/ ٥٩٧): «فالكراهة على هٰذا هي بمعنى النفرة لا الكراهة التي هي أحد الأحكام الخمسة، ويدل على ذٰلك أن تلك متعلقها الأفعال ومتعلق هٰذه الشكال، والشكال ليس بفعل».

قلت: فيه نظر؛ لأن متعلق الكراهة في الحديث في استعمال الشكال من الخيل في الجهاد، وهٰذا فعل؛ فعادت الكراهة إلى المعنى الأصولي، واللّه أعلم.

٤٢٦ ـ باب تغليظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

عن بريدة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحُرْمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله[1] ما شاء، فما ظنكم[2]؟»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التعرض لنساء المجاهدين بريبة من نظر، وخلوة، وحديث محرم، وغير ذٰلك.

٢ ـ تغليظ حرمة خيانة المجاهدين في نسائهم؛ لأن المجاهدين

---

(١) حسناته.

(٢) ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته فلا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٧).

يقومون بنصرة الدين، ويدافعون عن القاعدين؛ فلا يجوز للقاعد أن يتعرض لنسائهم بوجه من وجوه الريبة، وهٰذا تثبيت للمجاهد في ساحات الوغى عندما يعلم أن أهله في كنف المتقين آمنين في ستر وحماية، فلا يتعلق قلبه بمن تركهم وراءه من أهله وولده وماله.

٣ ـ تشبيه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم يعطي دلالات عظيمة منها:

أ ـ أن التعرض لذات محرم بريبة أو الزنى بها جريمة مضاعفة.

ب ـ من عادة العقلاء أنهم لا يفكرون في أمهاتهم إلا بالبر والإحسان، وكذٰلك ينبغي على القاعد في حق نساء المجاهدين.

ت ـ جريمة الزنى تتفاوت من حيث المرأة التي يزنى بها؛ فالزنى بحليلة الجار أشد من غيرها، والزنى بنساء المجاهدين أغلظ من الزنى بغيرهن حتى أنه يشبه الزنى بالمحارم، نعوذ باللّه من الفتن وسوء الأعمال والأخلاق.

٤٢٧ ـ باب تحريم تعاطي السيف مسلولا

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتعاطى[1] السيف مسلولاً[2]»[3].

---

(١) يتناول.

(٢) خارجاً من غمده.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣) بإسناد فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر.

وله شاهد من حديث أبي بكرة عند الحاكم (٤/ ٢٩٠) بإسناد فيه عنعنة الحسن =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تناول السيف مسلولاً؛ لأن المتناول قد يخطىء في تناوله فيصاب بجرح في يده أو شيء من جسده.

٢ ـ يدخل في معنى السيف السكين وما شابهه فلا يرمي والحد من جهته صيانة لدم مسلم وعدم إلحاق أذى به.

٤٢٨ ـ باب تحريم قتل من اعتصم بالسجود أو قال كلمة التوحيد

عن جرير بن عبدالله قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذٰلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل»(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»(٢) مرتين.

عن المقداد بن عمرو الكندي رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي

= والمبارك بن فضالة، لكن الحديث به حسن إن شاء الله.

(١) مضى تخريجه (ص ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجره فقال: أسلمت، أأقتله يا رسول اللّه بعد أن قالها؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تقتله». فقال: يا رسول اللّه إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها. فقال رسول اللّه ﷺ: «لا تقتله؛ فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم قتل الكافر إذا اعتصم بالسجود، أو قال كلمة الإسلام وإن لم تكن بلغة أهل الإسلام، أو إذا خاف السيف فقال لا إله إلا اللّه، أو أسلمت حتى تُسْبَر عاقبتها؛ ولذلك أنكر رسول اللّه ﷺ على خالد العجلة وترك التثبيت في أمر بني جذيمة قبل أن يعلم مرادهم من قولهم: صبأنا.

٤٢٩ ـ باب تحريم المثلة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

عن عبداللّه بن يزيد الأنصاري رضي اللّه عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن النُّهبى والمُثْلة»(٢).

عن الهياج بن عمران: أن عمران أبق له غلام، فجعل للّه عليه: لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسال له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال: كان نبي اللّه يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة،

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) (١٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٤).

فأتيت عمران بن حصين فقال: كان رسول اللّه ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة[١].

عن بريدة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا ولا تَغُلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم تشويه القتلى بقطع الآذان والأنوف.

٢ ـ يجوز تشويه قتلى الأعداء إذا شوَّه الأعداء قتلى المسلمين بمثل ذٰلك؛ لأن اللّه أمر بالمماثلة في استيفاء الحق، ولٰكن العفو مستحب.

٤٣٠ ـ باب لا تغزى مكة إلى قيام الساعة

عن عبداللّه بن مطيع بن الأسود عن أبيه ـ وكان اسمه العاص، فسمّاه رسول اللّه ﷺ مطيعاً ـ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ حين أمر بقتل هٰؤلاء الرهط بمكة يقول: «لا تُغْزى مكة بعد هٰذا العام أبداً، ولا يقتل رجل من قريش صبراً بعد العام»[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣).

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٣/ ٤١٢ و٤/ ٢١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٠٨)، والطبراني (٢٠/ ٦٩١/ ٢٤٠).

من طريق إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني شعبة عن عبداللّه بن أبي السفر عن الشعبي عن عبداللّه بن مطيع بن الأسود به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن محمد بن إسحاق صاحب السيرة صدوق، وقد صرح =

عن الحارث بن مالك بن البرصاء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول: «لا تُغزى هٰذه بعد اليوم إلى يوم القيامة»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ أصبحت مكة بعد الفتح دار إسلام ولن تعود دار كفر، وأهلها لا يكفرون أبداً، ولا يغزون على الكفر.

قال سفيان بن عيينة أحد رواة حديث الحارث بن البرصاء: «تفسيره: أنهم لا يكفرون أبداً، ولا يغزون على الكفر».

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٣): «إنما يراد به هٰذا المعنى أنهم لا يعودون كفاراً يغزون حتى يقتلوا على الكفر؛ كما لا تعود مكة دار كفر تغزى عليه، وبالله التوفيق».

٢ ـ ولذٰلك فإن الهجرة من مكة إلى المدينة انقطعت بالفتح وعليه يفهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولٰكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[(٢)].

= بالتحديث، ولم يعنعنه، وباقي رجاله ثقات.

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٦١١)، وأحمد (٣/ ٤١٢ و٤/ ٣٤٣)، وابن سعد (٢/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٩٠)، والطبراني (٣٣٣٣ ـ ٣٣٣٧)، والحاكم (٣/ ٦٢٧)، والبيهقي (٩/ ٣١٤)، والحميدي (٥٧٢) وغيرهم.
من طريق عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له.

قال النووي: «ومعناه لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام»[١].

٤٣١ ـ باب لا يقتل قرشيٌّ صبراً

عن مطيع بن الأسود رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا يقتل قرشيٌّ صبراً بعد هٰذا اليوم إلى يوم القيامة»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٣٤): «قال العلماء: معناه: الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبراً، وليس المراد: أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذٰلك ما هو معلوم، واللّه أعلم».

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٢): «مراده ﷺ بقوله: «لا يقتل قرشيٌّ بعد العام صبراً» إنما هو أنه لا يقتل بعد ذٰلك العام قرشيٌّ صبراً على ما أباح من قتل الأربعة القرشيين المذكورين، لأنه كان قتلاً على محاربة قتل من قُتل منهم فيها على الكفر، وذٰلك بحمد اللّه لم يكن من عامئذٍ في قريش بعد ذٰلك العام عاد كافراً محارباً للّه ورسوله في دار كفر إلى يومنا هٰذا، ولا يكون ذٰلك إلى يوم القيامة؛ لأن اللّه لا يخلف وعدَه رسلَه».

٢ ـ إن استحق القرشي القتل بحق الإسلام؛ كمن زنى وهو

---

(١) «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٢).

محصن، أو قتل نفساً مؤمنة عمداً، فإن هٰذا الحديث لا يمنع تطبيق أحكام اللّه عليه؛ كما بينه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦١).

٤٣٢ ـ باب النهي عن الجلب والجنب على الخيل في السباق

عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جنب»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الجَلَب على الخيل في السباق وهو: أن يُجلب

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/ ١١١ و٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣)، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨١)، وابن حبان (٣٢٦٧)، والدارقطني (٤/ ٣٠٣)، والبيهقي (١٠/ ٢١) من طرق عن الحسن به.
قلت: وفيه عنعنة الحسن وهو مدلس.
وللحديث شواهد منها:
١ ـ حديث عبداللّه بن عمرو عند أبي داود (١٥٩١)، والبيهقي (٤/ ١١٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن.
٢ ـ حديث أنس عند النسائي (٦/ ١١١)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٩٥)، وعبدالرزاق (٦٦٩٠ و١٠٤٣٤) من طريقين عنه.
قلت: وهو صحيح.
٣ ـ حديث عمرو بن عوف المزني عند الطحاوي (١٨٩٦)، والطبراني (١٧/ ١٧/ ٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧٩). قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن كثير بن عبداللّه متروك.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشاهديه عن عبداللّه بن عمرو، وأنس، وأما حديث عمرو بن عوف فللمعرفة فلا يفرح به.

وراء الفرس حين يدبر ويحرك وراءه الشيء يستحث به، فيسبق.

٢ ـ النهي عن الجَنَب على الخيل في السباق وهو: أن يُجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنا من الغاية تحول صاحبه على الفرس المجنوب أو أن يكون جنبه يهتف به للسباق.

٤٣٣ ـ باب النهي عن السبق إلا في أشياء معلومة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٣٩): «فيه مشروعية المسابقة، وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك».

٢ ـ حصر الحديث السبق الجائز في ثلاثة هي: الإبل، والخيل، والسهم، وإنما ترجمت للباب بالنهي وإن كان سياق حديث الباب بالنفي لورود رواية بلفظ: «لا يحل سبق»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦ و٢٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، ٤٧٤)، والبغوي (٢٦٥٣)، وابن حبان (٤٦٩٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٨٣ ـ ١٨٩٢)، والبيهقي (١٠/ ١٦) من طرق عن أبي هريرة.

قلت: وهو صحيح؛ صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وغيرهما.

(٢) حسن ـ أخرجه النسائي (٦/ ٢٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨٥). =

٣ ـ اختلف أهل العلم فيما وراء ذٰلك، والصواب: إلحاق الأقدام بذٰلك؛ لما ثبت أن رسول اللّه ﷺ سابق عائشة؛ فسبقها مرة، وسبقته أخرى، وهٰذا الذي رجحه الطحاوي في «مشكل الآثار».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٥٦): «فيه دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل. . .».

٤ ـ زاد بعض الوضاعين في الحديث لفظ «جناح» إرضاءً لبعض الخلفاء، وهو كذب مفترى على رسول الله ﷺ؛ كما بينه جهابذة الصنعة.

٥ ـ من فقه النوازل: انتشر في العالم المعاصر سباق دولي للسيارات المسمى «رالي»، وهو سباق محرم؛ لأن السيارة ليست آلة حرب، ولا تقوي جسم سائقها كما في المسابقة والمناضلة والرياضة، وهي كذٰلك من اللهو الباطل المحظور لما فيها من مغامرة ومخاطرة تؤدي إلى قتل السائق أو إصابته إصابة بالغة، يضاف إلى ذٰلك ما فيها من إضاعة الأوقات.

قال الدكتور ياسين درادكة في «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٢٤٨): «أرى أن المسابقة لا تكون استعداداً للحرب وإنما هي للغلبة. وثانياً: إنما السبق هنا يكون بفعل السائق لا السيارة؛ لأن المسابقة يشترط فيها أن تكون السيارات من جنس واحد.

وكل ما كان لغير حرب لا يجوز المسابقة فيه».

٦ ـ والسَبَق بفتح السين والباء هو المال المشروط للمسابق على

= قلت: إسناده حسن.

سبقه.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٩٤): «وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل، وعلى المسابقة على الخيل، والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم أباحوا أخذ المال على المناضلة والمسابقة لأنها عدة لقتال العدو، وفي بدل الجعل عليها ترغيب في الجهاد».

٧ ـ اشترط بعض أهل العلم وجود محلل بين المتسابقين، وقد بيّن مناقضته للأصول بتفصيل حسن الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه «الفروسية»؛ فانظره فإنه نفيس.

٨ ـ من المسابقات التي أصبحت معاول هدم في الأمة «المباريات الرياضية» ككرة القدم وغيرها حيث صارت ملهاة للأمم وبخاصة العنصر الفاعل فيها وهم الشباب، فأضاعت أوقاتهم، وبددت أموالهم، وجعلتهم شيعاً وأحزاباً، وشغلتهم عن قضاياهم المصيرية.

كل هٰذا مما تخطط له الصهيونية العالمية، فإن لم تصدق فاقرأ بروتوكولات حكمائهم؛ ففي البروتوكول الثالث عشر: «ولكي تبقى الجماهير في ضلال، لا تدري ما وراءها، وما أمامها، ولا ما يراد بها؛ فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها؛ بإنشاء وسائل المباهج، والمسليات، والألعاب الفكهة، وضروب أشكال الرياضة، واللهو، وما به العذاء لملذاتها وشهواتها، والإكثار من القصور المزوقة، والمباني المزركشة، ثم نجعل الصحف تدعو إلى مباريات فنية ورياضية».

٤٣٤ ـ باب النهي عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن

تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن اللّه تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلاّ بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض؛ فعليها فاقضوا حاجاتكم»[١].

عن سهل بن الحنظلية رضي اللّه عنه قال: مر رسول اللّه ﷺ ببعير لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا اللّه في هٰذه البهائم المعجمة[٢] فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»[٣].

عن معاذ بن أنس رضي اللّه عنه عن رسول اللّه ﷺ قال: «اركبوا هٰذه الدواب سالمة، أو ايتدعوها[٤] سالمة، ولا تتخذوها كراسي»[٥].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، ومن طريقه البغوي (٢٦٨٣)، والبيهقي (٥/ ٢٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨)، وابن عساكر (١٩/ ٨٥/ ١) من طريق يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبي مريم عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو مريم: هو الأنصاري، روى عنه جمع، ووثقه العجلي وأقره الذهبي وابن حجر؛ فهو ثقة وإن جهله ابن القطان، ولذٰلك لا يلتفت إليه.

(٢) التي لا تقدر أن تنطق؛ فتفصح عما أصابها من جوع أو عطش أو تعب.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٤٨) واللفظ له، وأحمد (٤/ ١٨٠ و١٨١)، وابن حبان (٥٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٢٠).
من طريقين عن ربيعة بن زيد عن أبي كبشة السلولي عنه به.
قلت: إسناده صحيح؛ كما قال النووي والمناوي.

(٤) اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها.

(٥) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠ و٤/ ٢٣٤)، وابن حبان (٥٦١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٤ و٢/ ١٠٠)، والبيهقي (٥/ ٢٢٥)، والطبراني (٢٠/ ١٥٩/ ٤٣١)، وابن عساكر (٣/ ٩١/ ١).
من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وكان أبوه من أصحاب النبي ﷺ ـ وذكره مرفوعاً.
=

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم اتخاذ ظهور الدواب كراسي أو منابر لغير حاجة، لأن ذٰلك يتعب الدابة ويرهقها وهو من صفة المتكبرين المتجبرين.

٢ ـ فإن قيل خطب النبي ﷺ يوم على راحلته؛ فالجواب ما ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٥): «فكان ما كان في خطبته على راحلته جلوساً منه عليها في ذٰلك، وحاش لله أن يكون ما كان منه في فعله يضاد ما كان منه في قوله الذي ذكرناه منه في الحديثين على نهيه عن الجلوس على ظهور الدّواب للحديث عليها الذي لا حاجة للجالس عليها في ذلك منه، ولا فضل لجلوسه عليها لذٰلك الحديث وجلوسه على الأرض، وإن كان جلوسه على ظهرها لذٰلك فضلاً لم تدعُه إليه الضرورة وفي ذٰلك إبقائها لغير ضرورة دعته إلى ذٰلك منها، وكان جلوسه للخطبة على الناس عليها ولإسماعه إياهم أمره ونهيه مما لا يتهيأ له مثله الجلوس على الأرض، وإذا كان الجلوس على الأرض لا يسمع منه ما يكون من أمره ونهيه كما يسمع منه ذٰلك وهو على ظهر راحلته، وكانت خطبته على ظهرها بما ذكرنا مما قد دعته إليه ضرورة، وكان ما في الحديثين الأولين نهيه عما نهى عنه فيهما إنما هو نهى عن جلوس ظهرها مما لم تدع إليه ضرورة، فخرج كلُ واحد مما في الحديثين، ومما في خطبته على راحلته على معنى خلاف المعنى الذي خرج عليه معنى ما في صاحبه، وانتفى أن يكون في ذٰلك تضاد».

وقال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥):

= قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

«قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذٰلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أوبلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما ينصرف في ذٰلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه، لٰكن بأن يستوطنه الإنسان. ويتخذه مقعداً، فيتعب الدابة، وَيَضُرُّ بها من غير طائل».

ونقله المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٢ ـ ٣٣) وأقراه.

وقال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٣/ ٣٩٤): «وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته في حَجّة الوداع وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هٰذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذٰلك لا لمصلحة بل يستوطنها ويتخذها مقعد يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذٰلك يتكرر ويطول، وبخلاف خطبته ﷺ على راحلته ليسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هٰذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة».

٤٣٥ ـ باب تحريم إنزاء الحمير على الخيل

عن علي رضي اللّٰه عنه قال: أُهديت لرسول اللّٰه ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هٰذه، قال رسول اللّٰه ﷺ: «إنما يفعل ذٰلك الذين لا يعلمون»[(١)].

عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: «كان رسول اللّٰه ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاثة: أمرنا أن نسبغ الوضوء،

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٤) بإسناد صحيح.

وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي[1] حماراً على فرس»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم عمل البغال، وذٰلك بإنزاء الحمير على الخيل؛ لأن ذٰلك خلاق الذين لا يعلمون.

٢ ـ يجوز اتخاذ البغال فرشاً لفعله ﷺ ولقد امتن اللّه على العباد بذٰلك بقوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

٤٣٦ ـ باب تحريم جز نواصي الخيل وأذنابها وعدم تقليدها الأوتار

عن عتبة بن عبد السلمي: أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولاأذنابها؛ فإن أذنابها مذابّها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقود فيها الخير»[3].

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها ولا تقلدوها بالأوتار»[4].

---

(١) من الإنزاء، وهو: الوثوب.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٧٦١)، والنسائي (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٤٢) وصححه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٧/ ٢٢) وكان قد أورده في «ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٢٨).

(٤) حسن ـ أخرجه أحمد (٣/ ٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٧٩ ـ مجمع البحرين) وهو حسن؛ كما قال شيخنا في «صحيح الجامع» (٣٣٥٥ و٣٣٥٦).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم جز نواصي الخيل، ومعارفها، وأذنابها، وتقليدها الأوتار.

٢ ـ الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن والنيل؛ فلتمسح، وليدع لها بالبركة.

* * *

٣٨) كتاب فرض الخمس

٤٣٧ ـ باب لا يحل من الغنائم للإمام إلا الخمس

عن عمرو بن عبسة رضي اللّه عنه قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وَبَرَة من جنب البعير ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هٰذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»[(١)].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول اللّه ﷺ أتى بعيراً، فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال: «إنه ليس لي من الفيء شيء، ولا هٰذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[(٢)].

وفي الباب عن العرباض بن سارية، وخارجة بن عمرو، وأسانيدها فيها مقال؛ لٰكن يعتبر بها في الشواهد والمتابعات.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والحاكم (٣/ ٦١٦)، والبيهقي (٦/ ٣٣٩).
من طريق عبداللّه بن العلاء أنه سمع أبا سلام بن الأسود قال سمعت عمرو بن عبسة وذكره مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، والنسائي (٧/ ١٣١)، وأحمد (٢/ ١٨٤)، وابن الجارود (١٠٨٠) وغيرهم.
قلت: إسناده حسن.

● من فقه الباب:

١ ـ لا نفل قبل تخميس الغنائم؛ فيأخذ الإمام الخمس، والباقي للغانمين.

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٨٩): «وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله اللّه تعالى في كتابه بقوله: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]».

٣ ـ واختلف العلماء فيمن له حق الخمس بعد رسول اللّه ﷺ والصواب أنه للإمام قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣٢٤): «وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين كما يتصرف في مال الفيء، وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية رحمه اللّه: وهٰذا قول مالك وأكثر السلف وهو أصح الأقوال».

٤ ـ الصواب: أن أهل البيت لهم خمس الخمس لحديث ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «رغبت لكم عن غسالة الأيدي؛ لأن لكم من خمس الخمس ما يغنيكم ويكفيكم»[1].

٤٣٨ ـ باب تغليظ تحريم الغلول

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ

---

(١) عزاه ابن كثير (٢/ ٣٢٥) لابن أبي حاتم وحسن إسناده، وهو كما قال.

﴿تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فَعظَّمَه وعظَّم أمره، قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة[١] يقول: يا رسول اللّه أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء[٢] يقول: يا رسول اللّه أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. أو على رقبته رِقاع[٣] تخفق[٤]، فيقول: يا رسول اللّه أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك»[٥].

عن عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قَرَدَة[٦] فجعل بين إصبعيه ثم قال: «يا أيها الناس إن هٰذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخيط، فما فوق ذٰلك فما دون ذٰلك؛ فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة، وشنار، ونار»[٧].

---

(١) صوت الفرس دون الصهيل.

(٢) صوت البعير.

(٣) الثياب.

(٤) تضطرب.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٦) وَبَرَه.

(٧) صحيح بطرقه ـ أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) بإسناد رجاله ثقات غير عيسى بن سنان القسملي؛ فإنه لين الحديث.
لٰكن له طريق آخر عن عبدالرحمٰن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت.
أخرجه النسائي (٧/ ١٣١)، وأحمد (٥/ ٣١٨ و٣١٩)، والحاكم (٣/ ٤٩ و٥/ ٣١٨ =

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: شهدتُ رسول اللّه ﷺ وجاءته وفود هوازن فقالوا: يا محمد إنا أهل وعشيرة فمنّ علينا مَنَّ اللّه عليك، فإنه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فقال: «اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم» قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا نختار أبناءنا. فقال: «أمّا ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقولوا: إنا نستشفع برسول اللّه على المؤمنين، وبالمؤمنين على رسول اللّه ﷺ في نسائنا وأبنائنا» قال: ففعلوا. فقال رسول اللّه ﷺ: «أمّا ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم».

وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول اللّه ﷺ، وقالت الأنصار مثل ذٰلك، وقال عيينة بن بدر: ما كان لي ولبني فزارة فلا.

وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا.

= و٣١٩ و٣٢٤)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣ و٣١٥ و٩/ ٢٠) وغيرهم.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عبدالرحمٰن بن عياش وهو عبدالرحمٰن بن الحارث وشيخه لا ينزل حديثهما عن درجة الحسن.

وله طريق ثالث عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبداللّه بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي فتذاكروا حديث رسول اللّه ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمات رسول اللّه ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس فقال عبادة (وذكره)، أخرجه أحمد (٥/ ٣١٤ و٣١٦ و٣٢٦).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف، لكن تابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عند أحمد (٥/ ٣٢٦) وهي متابعة قوية إلا أن يحيى مدلس وقد عنعنه والراوي عنه سعيد بن يوسف ضعيف.

قلت: على الجملة فحديث عبادة صحيح لغيره.

وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت الحيّان: كذبت بل هو لرسول اللّه ﷺ فقال رسول ﷺ: «يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك بشيء من الفيء فله علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه اللّه علينا».

ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون: اقسم علينا فيأنا بيننا، حتى الجأوه إلى سمرة فخطفت رداءه، فقال: «يا أيها الناس ردّوا علي ردائي، فواللّه؛ لو كان لكم بعدد شجر تهامة نَعَم لقسمته بينكم، ثم لا تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً».

ثم دنا من بعيره فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين إصبعيه، السبابة والوسطى، ثم رفعها فقال: «يا أيها الناس ليس من هٰذا الفيء ولا هٰذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً وناراً وشناراً»[١].

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: كان على ثُقل[٢] النبي ﷺ رجل يقال له: كِرْكِرة، فمات، فقال رسول اللّه ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلّها[٣].

عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد حتى مرّوا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٤ و٢١٨) من طريق محمد بن إسحاق عنه.
وهٰذا إسناد حسن وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في الموضع الثاني فزالت شبهة تدليسه.

(٢) ما يثقل حمله من الأمتعة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول اللّه ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بردة[١] غلَّها أو عباءة»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ففتح اللّه علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورِقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول اللّه ﷺ عبدٌ له، وهبه له رجل من جُذام يدعى رفاعة بن زيد من نبي الضُّبيب، فلما نزلنا الوادي قام عبدُ رسول اللّه ﷺ يَحُلُّ رحْلَه[٣]، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه[٤]، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول اللّه. قال رسول اللّه ﷺ: «كلاّ والذي نفس محمد بيده إن الشملة[٥] لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم».

قال ففزع الناس، فجاء رجل بشراك[٦] أو شراكين فقال: يا رسول الله ﷺ: أصبت[٧] يوم خيبر. فقال رسول اللّه ﷺ: «شِراك من نار أو شراكان من نار»[٨].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم الغلول وهو: الخيانة في المغنم وما شابهه من الأموال العامة، وسمي بذلك لأن آخذه يخفيه تحت متاعه، وقد اتفق

---

(١) كساء أسود مخطط وهي الشملة والنمرة.
(٢) أخرجه مسلم (١١٤).
(٣) هو مركب الرجل على البعير.
(٤) موته.
(٥) كساء يؤتزر به.
(٦) السير الذي يكون في النعل على ظهر القدم.
(٧) أخذته من الغنائم لم تصبه المقاسم.
(٨) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥) واللفظ له.

أهل العلم على أنه من الكبائر.

٢ ـ من غلَّ شيئاً سيأتي به حاملاً له على رقبته؛ ليفضحه اللّه على رؤوس الأشهاد في ذٰلك الموقف العظيم.

٣ ـ لا فرق بين تحريم الغلول قليله وكثيره.

٤ ـ من أعاد إلى الإمام ما غلّه بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم؛ كما دل عليه حديث أبي هريرة، وله أن يعيده قبل القسمة، واللّه أعلم.

٥ ـ وقد روي تحريق متاع الغال وضربه ومنعه سهمه ولا يصح.

٦ ـ ويشرع للإمام ترك الصلاة على الغال لحديث زيد بن خالد الجهني رضي اللّه عنه أن رجلاً من أصحاب رسول اللّه ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذٰلك لرسول اللّه ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذٰلك، فقال: «إن صاحبكم غلَّ في سبيل اللّه» ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين»[(١)].

٤٣٩ ـ باب الزجر عن الانتفاع بشيء من المغانم قبل أن تقسم

عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر، فلا يسقين ماءَه ولد غيره، ومن كان

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، وأحمد (٤/ ١١٤ و٥/ ١٩٢)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٠١)، وابن حبان (٤٨٥٣) وغيرهم.
من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة الأنصاري عنه.
قلت: إسناده صحيح.

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن دابة من المغانم، فيركبها حتى إذا أعجفها ردّها في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَلْبَسنَّ ثوباً من المغانم حتى إذا أخلقه ردّه في المغانم»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤): «فيه دليل على أنه لا يحل لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها؛ لأن ذٰلك من الغلول، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه، ولا يحل أيضاً أن يأخذ ثوباً منها فيلبسه حتى يخلقه ثم يرده أو يركب دابة منها حتى أعجفها ردها لما في ذٰلك من الإضرار بسائر الغانمين والاستبداد بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم».

٢ ـ قال بعض أهل العلم: إن المسلم إذا احتاج شيئاً من ذٰلك في دار الحرب ولم يكن مع المسلمين فضل يحملونه عليه جاز له أن يأخذ ما يسد حاجته بشرط رد ذٰلك بعد انقضاء الحرب، والله أعلم.

* * *

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٧٠٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨ و١٠٨ ـ ١٠٩)، والبيهقي (٩/ ٦٢)، وابن حبان (٤٨٥٠) واللفظ له وغيرهم.

قلت: إسناده حسن.

٣٩) كتاب الجزية والموادعة

٤٤٠ ـ باب تحريم نقض ذمة الله وذمة رسوله ﷺ

في حديث بريدة رضي اللّه عنه الطويل قال ﷺ: «وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمّة اللّه وذمَّة نبيه، فلا تجعل لهم ذمَّة[١] اللّه ولا ذمَّة نبيه، ولٰكن اجعل لهم ذمَّتك وذمَّة أصحابك، فإنكم أن تخفروا[٢] ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمَّة اللّه وذمَّة رسوله»[٣].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذٰلك المسلم الذي له ذمَّة اللّه وذمَّة رسوله، فلا تخفرا اللّه في ذمته»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ الكفار ليس لهم عهد اللّه وعهد رسوله؛ فلا يجوز للمسلمين

---

(١) عهده وميثاقه.

(٢) تنقضوا.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١).

أن ينزلوهم على ذٰلك، وإنما على عهدهم.

٢ ـ تغليظ تحريم نقض عهد اللّه وعهد رسوله.

٣ ـ المسلم له عهد اللّه وعهد رسوله؛ فدمه حرام، وماله وعرضه معصوم إلا بحق الإسلام.

٤٤١ ـ باب تغليظ الزجر في قتل المعاهد من المشركين

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»[(١)].

عن أبي بكرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من قتل نفساً معاهدة بغير حلِّها حرَّم اللّه عليه الجنة أن يَشُمَّ ريحها»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨/ ٢٥)، وأحمد (٥/ ٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٠ و٥٢)، وابن حبان (٤٨٨٢)، والحاكم(١/ ٤٤)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥).
من طريق يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثُرْمُلَة عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.
وله طريق آخر يرويه عيينة بن عبدالرحمٰن بن جَوْشَن الغطفاني عن أبيه عن أبي بكرة مرفوعاً بلفظ: «من قتل معاهداً في غير كنهه(أ) حرّم اللّه عليه الجنة».
أخرجه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٨/ ٢٤ ـ ٢٥)، وأحمد (٥/ ٣٦ و٣٨)، والدارمي (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والطيالسي (٨٧٩)، والحاكم (٢/ ١٤٢)، والبيهقي (٩/ ٢٣١) من طرق عنه.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.
وله طرق أخرى عند أحمد (٥/ ٤٦، ٥٠، ٥١)، وابن حبان (٤٨٨٠)، والحاكم =

(أ) المراد في غير وقته الذي يجوز فيه ذٰلك وهو انتهاء عهده أو عند غدره.

عن رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: «من قتل رجلاً من أهل الذِّمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً»[1].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمّة اللّه وذمّة رسوله؛ فقد أخفر بذمّة اللّه فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»[2].

● **من فقه الباب:**

١ـ تغليظ تحريم قتل المعاهدين من المشركين وأهل الذمة ممن

= (١/ ٤٤)، والبيهقي (٨/ ١٣٣).
وعلى الجملة فالحديث صحيح غاية.

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨/ ٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٣٧ و٥/ ٣٦٩).
من طريق القاسم بن مخيمرة عنه به.
قلت: إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر؛ كما هو مقرر عند أهل المصطلح.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧)، والحاكم (٢/ ١٢٧).
من طريق معدي بن سليمان ثنا ابن عجلان عن أبيه عنه.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف وإن كان عابداً حتى قيل: إنه من الأبدال.
ولٰكن له طريق ذكره شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٥٦) أخرجه الضياء في «صفة الجنة» (٣/ ٨٦/ ٢) من طريقين عن عيسى بن يونس عن عوف الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بنحوه إلا أنه قال: «وإن ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام».
قال الضياء: «وإسناده عندي على شرط الصحيح»، ووافقه شيخنا.
قلت: فالحديث صحيح، واللّه أعلم.

لهم عهد وأمان.

٢ ـ وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق وإتمامها إلى مدتها، وتحريم الغدر.

عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، فكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، وإذا رجل على دابة، أو على فرس، وهو يقول: اللّه أكبر اللّه أكبر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة السلمي، فقال له معاوية: ما تقول؟ قال عمرو: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يَشُدَّها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء»[1] فرجع معاوية بالناس[2].

٣ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٦٧): «وإن نقض أهل الهدنة عهدهم، له أن يسير إليهم على غفلة منهم؛ كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة، وإن ظهرت منهم خيانة بأهل الإسلام نبذ إليهم العهد، قال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨]».

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٦٦): «معنى قوله: «أو ينبذ إليهم على سواء»؛ أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذٰلك على السواء».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ١١٣ و٣٨٥ ـ ٣٨٦)، والطيالسي (٢٠٧٥) وغيرهم من طرق عن شعبة عن أبي الفيض الشامي قال: سمعت سليم بن عامر يقول وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٤ ـ ويدخل في حكم المعاهد؛ رسول الكافر الحربي؛ فله الأمان حتى يؤدي الرسالة ويرجع إلى قومه.

قال البغوي (١١/ ١٦٧): «ومن دخل إلينا رسولاً؛ فله الأمان حتى يؤدي الرسالة ويرجع إلى مأمنه، قال النبي ﷺ لابن النَّوَّاحة: «لولا أنك رسول لضربت عنقك»[١].

٥ ـ المراد من نفي دخول الجنة وإن كان مطلقاً كما في أحاديث الباب التقييد دون التأبيد؛ لتواتر الأدلة: أن من مات مسلماً وإن أتى الكبائر لا يخلَّد في النار، ولو عذب دهراً فمآله الجنة، وهٰذا هو الصحيح على أصول السلف أهل الحديث.

٤٤٢ ـ باب تحريم الغدر

عن أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»[٢].

عن عبداللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته»[٣].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧٦٢)، وأحمد (١/ ٣٨٤ و٣٩٠ ـ ٣٩١ و٣٩٦ و٤٠٤ و٤٠٦)، والدارمي (٢/ ٢٣٥)، وابن حبان (٤٨٧٨ و٤٨٧٩)، والبيهقي (٩/ ٢١٢) وغيرهم من طرق عن ابن مسعود.
قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

غادر لواء يوم القيامة يقال هٰذه غدرة فلان»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء عند إسته[٢] يوم القيامة»[٣].

وفي رواية: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة[٤]»[٥].

عن بريدة رضي اللّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى اللّه ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم اللّه في سبيل اللّه، قاتلوا من كفر باللّه، اغزوا ولا تَغُلّوا[٦]، ولا تغدروا . . .» الحديث[٧].

وفي حديث هرقل الطويل مع أبي سفيان عندما سأله عن النبي ﷺ: «فهل يغدر؟ قال: لا»، ثم قال هرقل: «وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذٰلك الرسل لا يغدرون»[٨].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم الغدر.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٥).
(٢) دبره.
(٣) أخرجه مسلم (١٧٣٨).
(٤) صاحب ولاية عامة.
(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٨) (١٦).
(٦) لا تخونوا الغنيمة.
(٧) أخرجه مسلم (١٧٣١).
(٨) أخرجه البخاري (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

٢ ـ شدة تشنيع أمر الغدر وسوء عاقبته؛ لأنه يفضح أمر صاحبه أمام الخلائق يوم القيامة بعلامة وهي التي تكون معه.

٣ ـ امتهان للغادر، لأن راية غدره تكون عند دبره مع العلم أن الراية عادة تكون أمامه في الأعلى، أما الغادر فهي في الخلف إلى الأسفل، وهٰذا زيادة في فضيحته؛ لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية، فيكون سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذٰلك اليوم، فيزداد بها فضيحة، اللهم لا تخزني يوم يبعثون، وأسألك السلامة يوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

٤ ـ أعظم الناس غدراً صاحب ولاية عامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، وكذٰلك من أعطى باللّه ثم غدر كما في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: «قال: قال اللّه: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»[١].

٥ ـ الغدر الذي يحرم في الجهاد في سبيل اللّه، هو نقض العهد أما مباغتة العدو ومخادعته؛ فإنها من لوازم الحرب وضروريات الجهاد، ولذٰلك قال رسول اللّه ﷺ: «الحرب خَدْعة»[٢].

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٥): «واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٠).

فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب».

٤٤٣ ـ باب نفي حبس أهل العهد ورسلهم

عن الحسن بن علي بن أبي رافع: أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول اللّه ﷺ، فلما رأيت رسول اللّه ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول اللّه، إنّي واللّه لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول اللّه ﷺ: «إني لا أَخيس العهد[1]، ولا أَحبس البُرُد[2]، ولٰكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع».

قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[3].

● من فقه الباب:

١ ـ لا يجوز نقض العهد وحبس رسل الكفار؛ لأن العقود ترعى مع الكافر كما ترعى مع المسلم، فالكافر الذي له عقد أمان يجب أن تؤمنه وتبلغه محله، وأن لا تغتاله في دم أو مال أو منفعة.

٢ ـ ورسول الكافر الحربي له حكم المعاهد حتى يؤدي رسالته كما تقدم (ص ٤٥٩).

---

(١) لا انقضه وأفسده.

(٢) جمع بريد، وهو: الرسول، والمراد: لا أمنع الرسل من الرجوع؛ لأن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المُرسِل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، وأحمد (٦/٨)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والحاكم (٣/٥٩٨)، والبيهقي (٩/١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٣) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

٤٠) كتاب بدء الخلق

٤٤٤ ـ باب الزجر عن مضاهاة خلق الله

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نُمْرُقة[١]، فجاء فقام بين الناس وجعل يتغيّر وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول اللّه؟ قال: «ما بال هٰذه؟» قلت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: «أما علمتِ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟ وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة فيقول: أحيوا ما خلقتم»[٢].

عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هٰذه الصور، فأفتني فيها، فقال له: ادْنُ مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: أُنَبِّئُك بما سمعت من رسول اللّه ﷺ سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «كل مصور في النار يَجْعَل له بكل صورة صوّرها نفساً فتعذبه في جهنم».

وقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له[٣].

---

(١) وسادة صغيرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) واللفظ له.

عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مُصَوِّراً يصوِّر، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «قال اللّه عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي؟ فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة»[1].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال: «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»[2].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التصوير والرسم؛ لأنه مضاهاة لخلق اللّه تبارك وتعالى.

٢ ـ المصور يعذب في النار يوم القيامة، ويؤمر بإحياء ما صنع، ونفخ الروح فيه، وليس بنافخ.

٣ ـ هٰؤلاء الذين يضاهون خلق اللّه أعجز من أن يخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة، كهٰذه التي خلقها اللّه، فإن كانوا كذٰلك في الدنيا فهم في الآخرة أشد عجزاً وتقصيراً.

٤ ـ يجوز رسم الشجر وما لا روح فيه؛ كالجبال، والأنهار، وغيرها، واللّه أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).

(٢) مسلم (٢١٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٩).

٤٤٥ ـ باب نفي خسوف الشمس والقمر لموت أحد أو حياته

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد أو حياته، ولٰكنهما آية من آيات الله؛ فإذا رأيتموه فصلوا»[١].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد أو حياته، فإذا رأيتم ذٰلك فاذكروا الله»[٢].

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر:

«إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد أو حياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»[٣].

عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، لٰكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا»[٤].

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خَسَفت الشمس في زمن النبي ﷺ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال: «إن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٢ و٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١) (٣).
(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١).

هٰذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولٰكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»(١).

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله، وصلوا حتى تنكشف»(٢).

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خَسَفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وأنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا، وادعوا حتى يكشف ما بكم» وذاك أن ابناً للنبيّ ﷺ مات يقال له إبراهيم، فقال الناس في ذاك(٣).

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٣).

(٤) صحيح - أخرجه أبو داود (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٣٨٩ و١٣٩٢ و١٣٩٣)، وأحمد (٢/ ١٥٩)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وابن حبان (٢٨٣٨).
من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده صحيح، وعطاء وإن كان اختلط فقد رواه عنه سفيان وحماد وهما ممن=

عن جابر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس؛ فإذا رأيتم شيئاً من ذٰلك فصلوا حتى تنجلي»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ كان أهل الجاهلية يزعمون: أن كسوف الشمس وخسوف القمر وزوال النجوم عن مطالعها لموت عظماء من أهل الأرض، وهٰذا كذب وافتراء على اللّه.

ووافق أن حدث كسوف الشمس في زمن رسول اللّه ﷺ يوم موت ابنه إبراهيم؛ فظن الناس أن كسوف الشمس لموته، فقام رسول اللّه ﷺ يبين الاعتقاد الصحيح في هٰذه الظاهرة، وأنها من آيات اللّه يرسلها تخويفاً لعباده، وأنها لا تحدث لموت أحد أو حياته.

٢ ـ إذا رأى الناس شيئاً من ذٰلك؛ فيجب عليهم أن يهرعوا إلى المساجد لإقامة الصلاة، وذكر اللّه واستغفاره، وعمل الصالحات؛ كالعتق والصدقة وغيرها حتى تنجلي.

٤٤٦ ـ باب النهي عن قتل حيات البيوت

عن أبي لبابة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الجنان[2] إلا كل أبتر[3] ذي طفيتين[4]؛ فإنه يسقط

= سمع منه قبل الاختلاط.

(١) مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٢) جمع جان، وهي: الحية الصغيرة الرقيقة الخفيفة.

(٣) هو قصير الذنب، وهو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب.

(٤) هما خطان أبيضان على ظهر الحية.

الولد[١] ويذهب البصر[٢] فاقتلوه»[٣].

عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت» فأمسك عنها[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن قتل عوامر البيوت؛ لأنه قد يكون من مسلمي الجن.

٢ ـ إن بدا شيء من الحيات في البيوت فيعلم ثلاثة أيام ويحرج عليه بأن يقول: أنت في حرج فإن لم يذهب أو ظهر بعد ذٰلك فيقتل فإنما هو شيطان كافر.

عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست انتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين[٥] ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إليَّ: أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار. فقال: أترى هٰذا البيت؟ فقلت: نعم. قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس. قال: فخرجنا مع رسول اللّه ﷺ إلى الخندق، فكان ذٰلك الفتى يستأذن رسولَ اللّه ﷺ بأنصاف

(١) لا تنظر إليه حامل إلا ألقت حملها، واللّه أعلم.

(٢) إذا وقع بصريهما على بصر الإنسان طمسانه؛ لخاصة جعلها اللّه فيهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣١٢ و٣٣١٣)، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٢).

(٥) الأعواد التي في سقف البيت.

النهار[١] فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً فقال له رسول اللّه ﷺ: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به. ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيهما أسرع موتاً الحية أم الفتى؟ قال فجئنا إلى رسول اللّه ﷺ فذكرنا ذٰلك له وقلنا: ادع اللّه يحييه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم»، ثم قال: «إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه[٢] ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذٰلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[٣].

وفي رواية: «إن لهٰذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئاً منها فحرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر»[٤].

* * *

---

(١) منتصفه.

(٢) اعلموه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠).

٤١) كتاب الأنبياء

٤٤٧ ـ باب النهي عن التفريق بين الأنبياء

قال تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٦].

وقال: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال: ﴿ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: بينما رسول اللّه ﷺ جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك. فقال: «من»؟ قال: رجل من الأنصار. قال: «ادعوه» فقال: «أضربته؟» قال: سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث، على محمد ﷺ؟ فأخذتني غضبة ضربت

وجهه؛ فقال النبي ﷺ: «لا تخيِّروا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بالصعقة الأولى»(١).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: بينما يهودي يعرض سلعته أعطي بها شيئاً كرهه فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا، فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمّة وعهداً فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: «لم لطمت وجهه؟» فذكره فغضب النبي ﷺ حتى رؤي في وجهه ثم قال: «لا تفضلوا بين أنبياء اللّه، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء اللّه، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي، ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متَّى»(٢).

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس»(٣).

عن عبداللّه بن عباس رضي اللّه عنهما، عن النبي ﷺ: «ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى. ونسبه إلى أبيه»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٢)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٤ و٣٤١٥)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤١٣)، ومسلم (٢٣٧٧).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه: «قال ـ يعني اللّه تبارك وتعالى ـ لا ينبغي لعبدٍ لي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى عليه السلام»[(١)].

وفي رواية: «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن التفريق بين الأنبياء في حق النبوة نفسها فجميع الأنبياء بعثوا كما بعث رسولنا محمد ﷺ.

٢ ـ لا يجوز تفضيل نبي على آخر إلا بدليل صريح صحيح.

٣ ـ لا يجوز مجادلة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة؛ لأن ذٰلك إذا وقع بين أهل دينين أدى إلى ازدراء أحد الأنبياء وتنقيصه، ويفضي إلى الخصومة والتنازع، وقد يؤدي إلى الكفر والعياذ باللّه.

٤ ـ تفضيل بعض النبيين على بعض لا شك في ثبوته؛ لقوله تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

٤٤٨ ـ باب تحريم إطراء الأنبياء

عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني[(٣)]؛ كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٠٤).

(٣) هو مجاوزة الحد في المدح، والكذب فيه.

فقولوا: عبدالله ورسوله»[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي: يا خيرنا وابن خيرنا، ويا سيدنا وابن سيدنا فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستفزنكم[٢] الشيطان أنا عبدُالله ورسوله»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الإطراء؛ لأن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل، وجعلوه إلٰهاً وابن إله، فمنع الرسول ﷺ أمته أن يسيروا على سننهم؛ لئلاً يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً.

٢ ـ ظاهر الحديث الأول يدل على تحريم المبالغة في المدح وليس مراد، بل المراد والله أعلم هو: لا تمدحوني مطلقاً بدلالة الحديث الثاني، ويؤيد ذٰلك أن المدح مطلقاً من معاني الإطراء، ويكون النهي عندئذٍ من باب سد الذريعة، لأن فتح باب المدح يؤدي لزاماً إلى مخالفة الشرع إما جهلاً وإما غلواً وهٰذا ما يشهد به الواقع كما رأيناه في الأناشيد المسماة «دينية» ففيها الشرك الصراح، ولعل من أبرز الأمثلة على ذٰلك «البُرْدة» للبوصيري «ونهج البُردة» لشوقي ففيهما الكذب

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥)، وهو جزء من حديث السقيفة الطويل، وعزاه الحافظ ابن كثير رحمه الله لمسلم فوهم.

(٢) لا يستخفنكم ولا يستجهلنكم.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣ و٢٤١ و٢٤٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٨، ٢٤٩)، وابن حبان (٦٢٤٠).

من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

بالباطل والإطراء القاتل فمن ذٰلك قول البوصيري:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم　　واحكم كما شئت مدحاً فيه واحتكم

ثم بالغ حتى وصل إلى الشطط فقال:

فإن من جودك الدنيا وضرتها　　ومن علومك علم اللوح والقلم

٤٤٩ ـ باب النهي عن دخول ديار المعذبين

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن النبي ﷺ لما مرّ بالحِجر[١] قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم» ثم تقنع بردائه وهو على الرحل[٢].

وعنه: أن الناس نزلوا مع رسول اللّه ﷺ أرض ثمود الحجر، واستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول اللّه ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئارها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة[٣].

وعنه يقول: قال رسول اللّه ﷺ لأصحاب الحجر[٤]: «لا تدخلوا على هٰؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم»[٥].

---

(١) هي منازل ثمود كانت بين المدينة والشام.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠) (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٤) في شأنهم.

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٧٨)، ومسلم (٢٩٧٩) واللفظ له.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم دخول ديار المعذبين إلا باكين خشية أن يصيبهم ما حلّ بهم.

نقل البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٦٢) عن الخطابي قوله: «الداخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً إما شفقة عليهم، وإما خوفاً من حلول مثلها به كان قاسي القلب، قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هٰكذا أن يصيبه ما أصابهم».

٢ ـ تحريم الانتفاع بشيء من مائها؛ لأن النبي ﷺ أمرهم ألا يشربوا من آبارها، وأن يعلفوا الإبل العجين الذي صنع منه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٣٨٠): «ويلتحق بها نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب اللّه تعالى على كفره».

٣ ـ قال البغوي (١٤/ ٣٦٢): «وفيه دليل أن ديار هٰؤلاء لا يتخذ مسكناً ولا وطناً، لأنه لا يكون دهره باكياً أبداً، وقد نهى أن يدخل إلا هٰكذا».

٤٥٠ ـ باب النهي عن سب ورقة بن نوفل

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تسبوا ورقة؛ فإني رأيت له جنة أو جنتين»[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه البزار (٢٧٥٠ ـ كشف الأستار)، والحاكم (٢/ ٦٠٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً.
قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالا.

=

● من فقه الباب:

١ ـ ورقة بن نوفل: ابن عم أم المؤمنين خديجة بنت خويلد صدّق النبي ﷺ وآمن به، ومات ولم يظهر رسول اللّه ﷺ، معدود في الصحابة؛ فقد ذكره ابن حجر في «الإصابة»، وابن الأثير في «أسد الغابة» وغيرهم.

وكان في الجاهلية من الحنفاء الذين لم يعبدوا الأصنام ويدينون بدين إبراهيم عليه السلام، وذكر أنه كان على دين عيسى بن مريم عليه السلام، ولذلك نهى رسول اللّه ﷺ عن سبه لما يتوهم أنه مات على دين الجاهلية وليس كذلك، وأخبر أنه رآه في الجنة كما في حديث جابر رضي اللّه عنه قال: وسألت عن ورقة بن نوفل، وقيل يا رسول اللّه، كان يستقبل القبلة، ويقول: إلٰهي إلٰه زيد، وديني دين زيد، وكان يتوجه ويقول:

رشدت فأنعمت ابن عمرو فإنما ... تجنبت تنوراً من النار حامياً

بدينك ديناً ليس كمثله ... وتركك جنات الجبال كما هيا

قال: «رأيته يمشي في بطنان الجنة عليه حلة من سندس»[1].

= وجوّد إسناده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٩).

(١) حسن لغيره ـ أخرجه البزار (٢٧٥٢)، وابن عساكر (١٧/ ٧٦٦) من طريقين عن مجالد عن الشعبي عنه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مجالداً لين الحديث.

ولٰكن له شواهد منها:

١ ـ حديث عائشة عند الترمذي (٢٢٨٨) قالت: سئل رسول اللّه ﷺ عن ورقة =

٢ ـ فيه دليل على أن أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة كما يتوهم كثير من أنصاف فقهاء هٰذا الزمان الذين يردون عشرات الأحاديث الصحيحة الصريحة في المسألة، وإنما أهل شرك ووثنية فهم من أهل النار، وللمسألة بسط في غير هٰذا الموضع.

٤٥١ ـ باب النهي عن سبّ تبع

قال ﷺ: «لا تسبوا تُبّعاً؛ فإنه كان قد أسلم»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن ذم تُبّع وسَبّه وبخاصة أن اللّه ذَمَّ قومه فقال: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [الدخان: ٣٧]، وقال: ﴿وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ﴾ [ق: ١٤]؛ فقد يظن

= فقالت له خديجة: إنه كان صدقك، ولٰكنه مات قبل أن تظهر، فقال رسول اللّه ﷺ: «أُريته في المنام وعليه ثياب بياض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذٰلك».

قال الترمذي: غريب، وعثمان بن عبدالرحمٰن ليس عند أهل الحديث بالقوي.

قلت: وله طريق آخر عند أحمد (٦/ ٦٥) حسنه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٩).

فالحديث بمجموعهما حسن، واللّه أعلم.

٢ ـ عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال رسول اللّه ﷺ: «لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير، لأنه آمن بي وصدقني» يعني ورقة.

أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩) وقال: فهٰذا منقطع.

وعزاه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٩) إلى البيهقي وأبي نعيم وقال: «هٰذا لفظ البيهقي وهو مرسل».

(١) صحيح ـ كما في «الصحيحة» لشيخنا (٢٤٢٣).

ظان: أنه مثلهم، وليس كذٰلك بل هو أسلم؛ فقد صح عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: «كان تبع رجلاً صالحاً، ألا ترى أن اللّه عز وجل ذم قومه ولم يذمه»[١].

٢ ـ هٰذا الحديث فيه دليل على أن من أراد فَهْمَ القرآن لا يمكن أن يستغنى عن السنة الصحيحة، وكذٰلك فَهْمَ السلف الأول رضي اللّه عنهم.

٤٥٢ ـ باب لا يدخل النبي بيتا مزوقا

عن سفينة أبي عبدالرحمٰن: أن رجلاً أضاف عليَّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ اللّه ﷺ فأكل معنا فَدَعوْه، فجاء فوضع يده على عضادتي[٢] الباب، فرأى القِرام[٣] قد ضرب به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: إلحقه فانظر ما رجعه، فتبعتُهُ فقلت: يا رسول اللّه ما ردّك؟ فقال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوّقاً[٤]»[٥].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٠) وصححه ووافقه الذهبي وشيخنا.

(٢) خشبتان منصوبتان مثبتتان في الحائط على جانبيه.

(٣) ستر رقيق من صوف فيه ألوان ونقوش تغطى به الأقمشة والهوادج.

(٤) مُزيناً.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠)، وأحمد (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ و٢٢١ و٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٦)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٦٧)، وابن حبان (٦٣٥٤).

من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن جُمْهان عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

● **من فقه الباب:**

١ ـ الأنبياء لا يدخلون بيتاً مزيناً.

٢ ـ تزويق البيوت وتزيينها، أخبر النبي ﷺ أنه واقع في هٰذه الأمة وهو من أمارت الساعة الصغرى.

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشونها المراحل[١]»[٢]، ولذٰلك فإن هٰذا الأمر مخالف للشرع لما فيه من التبذير والدعة التي تؤدي إلى الإخلاد إلى الدنيا والافتتان بزخارفها، واللّه أعلم.

٤٥٣ ـ باب لا ينقش أحد على نقش خاتم الرسول ﷺ

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ثم ألقاه. ثم اتخذ خاتماً من وَرِق[٣] ونقش فيه ـ محمد رسول اللّه ـ وقال: «لا ينقش أحد على نقش خاتمي هٰذا»[٤].

---

(١) الثياب المخططة التي نقش فيها تصاوير كرحال الإبل.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٩) بإسناد فيه انقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي هريرة رضي اللّه عنه.

وله شاهد من حديث علي رضي اللّه عنه أخرجه الترمذي (٢٤٧٦) وحسنه، وهناد في «الزهد» (٧٥٨).

وله شواهد عند هناد في «الزهد» (٧٥٩ ـ ٧٦١).

وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك.

(٣) الفضة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٥).

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه ـ محمد رسول اللّه ـ وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه محمد رسول اللّه؛ فلا ينقشَنَّ أحدٌ على نقشه»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم نقش الخواتيم على نقش خاتم رسول اللّه ﷺ.

٢ ـ أجاز أهل العلم للخلفاء والسلاطين والقضاة نقش أسمائهم على خواتيمهم.

٣ ـ كره بعض أهل العلم نقش ذكر اللّه على الخاتم حيث يخاف عليه التعرض لمواضع النجاسة، كالاستنجاء وغيرها، ولٰكنهم قالوا: إذا حصل الأمن من ذٰلك فلا كراهة، واللّه أعلم.

٤٥٤ ـ باب ليس لنبي أن يومض

عن سعد قال: لمّا كان يوم فتح مكة اختبأ عبداللّه بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه بايع عبداللّه، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذٰلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هٰذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟» فقالوا: ما ندري يا رسول اللّه ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟» قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٨٣ و٤٣٥٩)، والنسائي (٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، والحاكم (٣/ ٤٥)، وأبو يعلى (٧٥٧)، والبزار (١٨٢١ ـ كشف الأستار)، والبيهقي (٧/ ٤٠) =

عن أنس قال: غزوت مع النبي ﷺ حنيناً فخرج المشركون، فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليَّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت النبي ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه، ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهابُ رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري؟ فقال: «إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك» فقال: يا رسول الله ألا أومضت إلي؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبي أن يومض(١)»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ الأنبياء عليهم السلام لا يشيرون إشارة خفية رمزاً أو غمزاً.

= وغيرهم.
من طرق عن أحمد بن المفضل ثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد وذكره.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) أشار إشارة خفية رمزاً أو غمزاً.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، وأحمد (٣/ ١٥١).
من طريق عبدالوارث ثنا نافع أبو غالب عنه به.
قلت: إسناده حسن.

٢ ـ ومن هٰذا الباب فهم لا يخصون قوماً بعلم دون الآخرين؛ كما زعمت الشيعة الروافض أن رسول اللّه ﷺ خصَّ آل البيت بأشياء دون الصحابة رضي اللّه عنهم، أو كما زعمت الصوفية أن لهم علم الحقيقة الذي خصهم به اللّه ورسوله، وللعامة علم الشريعة؛ فإن هٰذا افتئات على الشرع الحنيف، وقد بسطت هٰذه المسألة في كتابي: «الجماعات الإسلامية».

٤٥٥ ـ باب ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته[١] أن يضعها حتى يقاتل»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز لنبي أن ينقض عزمه بعد توكله على اللّه، فمن استعد لقتال العدو، ولبس عدَّة الحرب لا يضعها حتى يقاتل عدوه، ويحكم اللّه بينه وبين عدوه.

٢ ـ التردد والتلفت إلى الخلف ليس من سنن القادة الحازمين؛ لأنه يضعف السير، ويعيق القافلة، ويدخل الوهن، والحزم هو العلاج.

---

(١) أداة الحرب كلها من رمح، وبيضة، ومغفر، وسيف، ودرع.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١) بإسناد رجاله ثقات لٰكن فيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٠٥) بإسناد حسن.

فالحديث بمجموعهما صحيح واللّه أعلم.

٤٢) كتاب المناقب

٤٥٦ ـ باب النهي عن التكني بأبي القاسم

عن أنس رضي اللّه عنه قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول اللّه ﷺ، فقال: يا رسول اللّه إني لم أَعنك، إنما دعوت فلاناً؛ فقال رسول اللّهﷺ: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»(١).

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: ولد لرجل منّا غلام، فسمّاه القاسم، فقالوا: لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعمك عيناً(٢)، فأتى النبي ﷺ فذكر ذٰلك له، فقال: «سم ابنك عبدالرحمٰن»(٣).

وفي رواية: ولد لرجل منا غلام؛ فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ فقال: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١) واللفظ له.

(٢) لا نكرمك ولا نقر عينك بذٰلك.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٨٦ و٦١٨٩)، ومسلم (٣/ ١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣١١٤ و٦١٨٧).

تنبيه: وقع عند مسلم (٢١٣٣) (٤)؛ فسماه: محمداً، فقلنا: لا نكنيك برسول اللّه . . .» الحديث، وهو وهم لما يأتي:

=

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «سمّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي»[١].

وعنه أن رسول اللّه ﷺ: «نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى محمداً أبا القاسم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ اختلف العلماء في مسألة التكني بأبي القاسم على مذاهب ذكرها النووي رحمه اللّه في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١١٢ ـ ١١٣):

أ ـ أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء أكان اسمه محمداً أم لم يكن.

= الأول: موافقة رواية البخاري رواية ابن المنكدر الآنفة المتفق عليها.

الثاني: لو سماه محمداً لَما أمره بأن يسميه عبدالرحمٰن.

الثالث: دلالة النهي تدل على أنه سماه القاسم، وذلك لئلا تصير كنيته أبا القاسم، واللّه أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٩)، ومسلم (٢١٣٤).

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٤١)، وأحمد (٢/ ٤٣٣)، وابن حبان (٥٨١٤ و٥٨١٧) وغيرهم.

من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه به.

قلت: إسناده حسن.

وله شاهد من حديث سفيان عن عبدالكريم الجزري عن عبدالرحمٰن بن أبي عمرة عن عمه مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠ و٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٧٢)، وإسناده صحيح؛ لٰكنه مرسل، وهو شاهد لما قبله، وبه يصح الحديث، واللّه أعلم.

ب ـ أن النهي منسوخ.

ت ـ أن النهي للتنزيه والأدب.

ث ـ أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد.

ج ـ النهي عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم؛ لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم.

ح ـ التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً سواء كان له كنية أم لا.

خ ـ أن النهي مختص في حياته ﷺ.

٢ ـ القول الراجح هو المنع مطلقاً للوجوه التالية:

أ ـ سلامة الأحاديث المصرحة بذلك عن المعارض الناهض المعتبر.

قال البيهقي في «السنن» (٩/ ٣٠٩): «وأحاديث النهي على الإطلاق أكثر وأصح طريقاً، واللّٰه أعلم».

وقال في «شعب الإيمان (٦/ ٣٩٤): «إلاّ أن أخبار النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أكثر وأصح».

ب ـ أن النسخ لا يصار له إلا بعد تعذر الجمع، ومعرفة المتأخر من الأدلة، وهو منتفٍ.

ت ـ أن القول بأن النهي مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لكيلا يجمع بين اسم الرسول وكنيته ففيه حديث ضعيف فلا يحتج به وهو حديث جابر مرفوعاً: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى

بكنيتي فلا يتسمى باسمي»[١].

وفي رواية: «إذا كنيتم فلا تسموا بي، وإذا سميتم فلا تكنوا بي»[٢].

ولا يرد في هٰذا الوجه حديث أبي هريرة المتقدم في الباب: «نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمداً أبا القاسم»؛ لأن النهي عن التكني بأبي القاسم صريح فيبقى الجواز بالتسمي باسمه ﷺ وهو الحق، ولا يفهم من هٰذا الحديث أن من اسمه غير محمد أو أحمد يجوز له التكني بكنيته ﷺ.

ث ـ وأما حمل النهي على التنزيه والأدب فالقرائن التي جعلوها صارفة للنهي عن التحريم لا تسلم ثبوتاً أو استدلالاً، فمن الأول حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم،

---

(١) ضعيف ـ أخرجه أبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٤٢)، ولم يسق الشطر الأول منه، وأحمد (٣/٣١٣)، والبيهقي (٩/٣٠٩)، وفي «شعب الإيمان» (٨٦٣٤).
من طريق أبي الزبير عنه به.
قلت: إسناد فيه علتان.
الأول: عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.
الثانية: مخالفته لرواية الثقات عن جابر وهي المتقدمة في الباب من طريق ابن المنكدر وسالم بن أبي الجعد.
ولذٰلك؛ فإن قول البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٤): هٰذا إسناد صحيح، ليس بصحيح؛ لما تقدم.

(٢) ضعيف ـ أخرجها ابن حبان (٥٨١٦) وهي من طريق أبي الزبير عن جابر ولم يصب محقق الإحسان في تصحيحها على شرط مسلم.

فذكر لي أنك تكره ذٰلك فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي» أو «ما الذي حرّم كنيتي وأحل اسمي»(١).

وقد نص أهل العلم على أنها رواية مرجوحة منكرة لا تنهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة الصريحة فقال البيهقي (٩/ ٣١٠): «أحاديث النهي عن التكني بأبي القاسم على الإطلاق أصح من حديث الحجبي هٰذا وأكثر فالحكم لها دونه».

ومن قبله قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦): «تلك الأحاديث أصح «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي»».

ومن الثاني حديث علي رضي اللّه عنه: أنه قال: يا رسول اللّه أرأيت إن وُلد لي بعدك أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم» فكانت رخصة لي(٢).

---

(١) ضعيف جداً ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٥)، وأبو داود (٤٩٦٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٣٣)، والطبراني في «الصغير» (١/ ١٤)، والبيهقي (٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

من طريق محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عنها به.

قلت: والحجبي هٰذا ضعيف، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٧٢): «له حديث وهو منكر، وما رأيت لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً»، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٢): «وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة».

وأما قول الطبراني: لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران؛ فمتعقب فقد تابعه محمد بن عبدالرحمٰن بن طلحة العبدري قال: سمعت جدتي صفية بنت شيبة قالت: ولد لي فأسميته محمداً وأكنيته أبا القاسم فسألت عائشة. وذكرت الحديث، وهي متابعة ضعيفة جداً؛ لأن العبدري متروك؛ فلا يفرح بمثله ولا كرامة.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٣)، وأبو داود (٤٩٦٧)، =

وهٰذا الحديث لا يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة والأدب؛ لأن علياً علم نهياً وتحريماً؛ فاستأذن؛ فكانت رخصة له دون الناس؛ كما في رواية الطحاوي: «وهي لك خاصة دون الناس»، ولو كان النهي للكراهة لما كانت رخصة له، واللّٰه أعلم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٣٤٨): «وقد قال علي: إنها رخصة له، وهٰذا يدل على أن بقاء المنع لمن سواه، واللّٰه أعلم».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٣): «قال الطبري: في إباحة ذٰلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذٰلك كان للكراهة لا على التحريم، ويؤيد ذٰلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلاً، فَدَلّ على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه.

وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهٰذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيداللّٰه، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه»[1].

ج ـ وأما حمل النهي على حياته ﷺ لحديث علي الآنف فلا يستقيم مع كونه خصوصية لعلي دون غيره من الناس، ولذٰلك فإن

= والترمذي (٢٨٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٧٨) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح؛ كما قال الترمذي، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٧٣).

(١) وهو ضعيف جداً؛ لأن في الإسناد أبا شيبة وهو متروك.

الاستدلال بحديث علي على ذٰلك غير صحيح، وأما كون بعض الصحابة فعل ذٰلك فلا قول لأحد خلاف السنة.

قال البيهقي في «السنن» (٩/ ٣١٠): «وهٰذا التخصيص بحياته والاستدلال لمن جمع بينهما بعد وفاته من النوع الذي كان يقول الشافعي رحمه اللّٰه، لا حجة في قول أحد مع النبي ﷺ، واللّٰه أعلم».

ح ـ وقد منع بعضهم التسمية بمحمد، واحتج بحديث أنس رضي اللّٰه عنه مرفوعاً «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم»(١).

قال ابن القيم رحمه اللّٰه في «زاد المعاد» (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨): «وقد شذ من لا يؤبه لقوله فمنع التسمي باسمه ﷺ قياساً على النهي عن التكني بكنيته، والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما ممنوع منه.

وبذٰلك يتبين: أن الراجح هو المنع مطلقاً، وهو المنقول عن

---

(١) ضعيف ـ أخرجه أبو داود الطيالسي؛ كما في «المطالب العالية» (٢٧٩٦) ومن طريقه أبو يعلى (٣٣٨٦)، والبزار (١٩٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٣) عن الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس به.
قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحكم، وهو بصري لا بأس به، حدّث عن ثابت بأحاديث وتفرد بهٰذا.
قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٨): «فيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعّفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».
وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢): سنده لين.
قلت: وهو كما قال الحافظ ابن حجر، وعدّه الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨) من مناكيره.

الإمام الشافعي بإسناد صحيح، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٩/٩): «لا يحل لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره».

ثم قال البيهقي: «وروينا معنى هٰذا عن طاووس اليماني رحمه الله».

ونقل الحافظ عن ابن أبي جمرة في «فتح الباري» (٥٧٤/١٠): «لٰكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول ـ المنع مطلقاً ـ فإنه أبرأ للذمّة وأعظم للحرمة».

قلت: وقوله ﷺ في بعض أحاديث الباب: «أنا أبو القاسم والله يعطي وأنا أقسم»؛ فإنه مشعر باختصاصه ﷺ بهٰذه الكنية مطلقاً، والله أعلى وأعلم.

٤٥٧ ـ باب النهي عن إهانة قريش

قال رسول الله ﷺ: «من أهان قريشاً أهانه الله»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ قريش قبيلة رسول الله ﷺ سادة العرب والناس تبع لهم، محسنهم لمحسنهم ومسيئهم لمسيئهم، ومناقبهم كثيرة، وحسبك أن القرآن الكريم أنزل بلسانهم.

٢ ـ تحريم تنقص قريش واحتقارها وإهانتها؛ فمن فعل ذٰلك استحق عقاباً من الله يورثه هوان الدنيا والآخرة.

---

(١) صحيح ـ ورد من حديث جماعة من الصحابة عثمان بن عفان، سعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.
وقد تكلم على أسانيدها شيخنا في «الصحيحة» (١١٧٨)، وصححه بمجموع ذٰلك.

٤٥٨ ـ باب تحريم التبري من نسب معلوم

عن أبي ذر رضي اللّه عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر باللّه، ومن ادّعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»(١).

عن واثلة بن الأسقع رضي اللّه عنه يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «إن من أعظم الفِرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه»(٢).

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه فهو كُفْر»(٣).

عن أبي عثمان قال: لما أُدُّعِيَ زياد(٤)، لقيت(٥) أبا بكرة فقلت له: ما هٰذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص وهو يقول: سمع أذناي من رسول اللّه ﷺ وهو يقول: «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»، فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول اللّه ﷺ(٦).

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من ادّعى إلى غير أبيه، أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة اللّه والملائكة

---

(١) البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).

(٢) البخاري (٣٥٠٩).

(٣) البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٤) هو زياد بن أبيه كان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادّعاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وألحقه بأبيه أبي سفيان؛ فصار من جملة أصحابه.

(٥) لقيته منكراً عليه؛ لأن زياداً أخو أبي بكرة لأمه.

(٦) البخاري (٤٣٢٦ و٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣) واللفظ له.

والناس أجمعين»[١].

عن أبي بكرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كفر باللّه تبرؤ من نسب وإن دَقَّ»[٢].

عن عبداللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كفر بامرِىءٍ ادعاءُ نسب لا يعرف، أو جحده، وإن دقّ»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم التبري من الأنساب أو جحدها وإن دقت.

٢ ـ تحريم الادعاء إلى غير الآباء.

٣ ـ المرأة والرجل في ذٰلك سواء وإنما عُبِّر بالرجل على الغالب.

٤٥٩ ـ باب تحريم دعوى الجاهلية

عن جابر بن عبداللّه رضي اللّه عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعّاب فَكَسَعَ[٤] أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجريُّ: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟» ثم قال: «ما شأنهم؟» فأخبر بكسعة المهاجريُّ الأنصاري فقال ﷺ: «دعوها فإنها

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٩)، وأحمد (١/ ٣٢٨)، وابن حبان (٤١٧) بإسناد صحيح.

(٢) حسن ـ «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٨٥).

(٣) حسن ـ «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٨٦).

(٤) ضربه على دبره.

خبيثة[١]»[٢].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[٣].

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سمع رجلاً قال: يال فلان، فقال له: اعَضض بِهَنِ أبيك، ولم يُكْنِ، فقال له: يا أبا المنذر ما كنت فحّاشاً، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعزّى بعزاء الجاهلية، فأَعِضُّوه[٤] بِهَنِ أبيه، ولا تكْنُوا»[٥].

وعنه رضي الله عنه قال: انتسب رجلان على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان فمن أنت لا أمّ لك؛ فقال رسول الله ﷺ: «انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام، فقال أحدهما: أنا فلان بن فلان حتى عدَّ تسعة، فمن أنت لا أمّ لك؟ قال: أنا فلان بن فلان ابن الإسلام، قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن هٰذين المنتسبين: أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار، فأنت عاشرهم، وأما أنت يا هٰذا المنتسب إلى اثنين في الجنة، فأنت ثالثهما في الجنة»[٦].

---

(١) أي دعوى الجاهلية.

(٢) البخاري (٣٥١٨).

(٣) البخاري (٣٥١٩).

(٤) قولوا له: اعضض بأيْر أبيك، ولا تكنوا عن الأيْرَ بالهَنِ؛ تنكيلاً له وتأديباً.

(٥) صحيح ـ أخرجه البخاري «الأدب المفرد» (٩٦٣)، وأحمد (٥/ ١٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٤١)، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٦٩).

(٦) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ١٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣٣) بإسناد =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن اللّه عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة[١] الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فخرهم بأقوام إنما هم فَحمٌ من فَحْم جهنم أو ليكونُنّ أهون على اللّه من الجِعْلان[٢] التي تدفع بأنفها النتن»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الفخر بالآباء والأنساب وخصوصاً بالجاهلية والتعظيم بها، وقد أخبر اللّه سبحانه أن أصل جميع البشر واحد وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

٢ ـ دعوى الجاهلية خبيثة، فمن تعزى بها فيقال له: اعضض بأير

= صححه شيخنا في «الصحيحة» (١٢٧٠).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب وأبي ريحانة، وآخر من حديث معاذ بن جبل عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٤).

(١) فخرها، وتكبرها، وتجبرها.

(٢) دويبة تنشأ في القاذورات، وتعيش عليها، ولو أخرجت منها لماتت.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٥١١٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١ و٥٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٢)، و«شعب الإيمان» (٥١٢٦ و٥١٢٧)، وابن وهب في «الجامع» (٣١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٦٠) وغيرهم. من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن، لأن هشاماً فيه ضعف يسير من قبل حفظه.

أبيك تنكيلاً له وزجراً، ولا يكنى القائل عن الأيْر بالهَنِ، وقد عمل بهذا الحديث الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «من اعتزَّ بالقبائل، فاعضوه أو فأمصوه»[1].

٣ ـ التفاخر يكون بالاعتزاز بالإسلام، والانتساب إليه، والعمل به وتطبيقه، والدعوة إليه وصدق القائل:

أبـي الإسـلام لا أب لـي سـواه | إذا افتخـروا بقيـس أو تميـم

٤ ـ حسب الفتى هو الذي يبتديه وليس الذي ينتهي إليه؛ كما قال الفضل بن أبي طاهر:

حسب الفتى أن يكون ذا حسب | فـي نفسـه ليـس نسبـه حسبـه
ليـس الـذي يبتـدي بـه نسبـاً | كمـن إليـه قـد انتهـى نسبـه

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٣٣/ ١٩٠٣١).

٤٣) كتاب فضائل الصحابة

٤٦٠ ـ باب تحريم سبّ أصحاب النبي ﷺ

قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح: ٢٩].

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: «لاتسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ(١) أحدهم ولا نصيفه(٢)»(٣).

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من سبّ أصحابي فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين»(٤).

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لعن

---

(١) مكيال قديم يساوي ملء حفنتي الرجل المتوسط.

(٢) النصف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٥٤١).

وقد جعله مسلم في رواية (٢٥٤٠) من مسند أبي هريرة وهو وهم كما نبه عليه الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٣٥)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٤) حسن؛ «صحيح الجامع الصغير» (٦٢٨٥)، و«الصحيحة» (٢٣٤٠).

اللّه من سبَّ أصحابي»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سبِّ أصحاب النبي ﷺ، وتنقصهم، فإنهم خير الناس بعد رسول اللّه ﷺ زكاهم ربهم في كتابه، وأثنى عليهم رسوله ﷺ في سنته.

٢ ـ من انتقص أحداً من أصحاب رسول اللّه ﷺ فهو زنديق.

عن أحمد بن محمد بن سليمان التستري قال: سمعت أبا زرعة يقول: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول اللّه فاعلم أنه زنديق، وذٰلك أن رسول اللّه ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى هٰذا القرآن والسنن أصحاب رسول اللّه ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليُبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»[٢].

٣ ـ الصّحابةِ رضي اللّه عنهم عند الشيعةِ أهلُ ردّةٍ إلا ثلاثة أو سبعة، فقد امتلأت كتب الشيعة المعتمدة مثل: «الكافي»، و«البحار»، و«الاختصاص»، و«رجال الكشي» سبّاً وطعناً ولعناً وتكفيراً للصحابة الكرام رضي اللّه عنهم ولم يستثنوا إلا ثلاثة وهم: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي.

روى الكليني في «الكافي»[٣] عن حمران بن أعين قال: «قلت لأبي جعفر (ع) جعلت فداك ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها

---

(١) حسن؛ «صحيح الجامع الصغير» (٥١١١).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٤٨) بإسناد صحيح.

(٣) (٢/ ٢٤٤)، وقارن بـ «رجال الكشي» (ص ٧)، و«البحار» (٢٢/ ٣٤٥).

فقال: ألا أحدثك بأعجب من ذٰلك المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا ـ وأشار بيده ـ ثلاثة».

وقد وردت روايات عندهم في تعيين هٰؤلاء الثلاثة:

فعن أبي جعفر (ع) كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة فقلت: ومن الثلاثة، فقال: «المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف الناس بعد يسير»[1].

عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: «إن رسولَ الله ﷺ لما قبض صار الناس كلهم أهل جاهلية إلا أربعة علي، والمقداد، وسلمان، وأبو ذر. فقلت فعمار فقال: إن كنت تريد الذين لم يدخلهم شيء فهٰؤلاء الثلاثة»[2].

وهٰؤلاء الذين عرفوا عددهم أربعة ليصبح مجموع الذين نجوا من الردة ـ في كتب الشيعة ـ سبعة ففي «رجال الكشي»، عن أبي جعفر قال: «ارتد الناس إلا ثلاثة نفر سلمان، وأبو ذر، والمقداد، قال قلت فعمار قال: جاض جيضة[3]، ثم رجع، ثم قال: إن أردت الذي لم يشك ولم يدخله شيء فالمقداد. فأما سلمان فإنه عرض في قلبه عارض أن عند أمير المؤمنين اسم الله الأعظم لو تكلم به لأخذتهم الأرض هو هٰكذا فلبب[4] ووجئت[5] عنقه حتى تركت كالسلقة فمر به أمير المؤمنين

---

(١) «شرح الكافي» (١٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) انظر: «تفسير العياشي» (١/ ١٩٩)، و«البرهان» (١/ ٣١٩)، و«الصافي» (١/ ٣٠٥).

(٣) جادل وعاند.

(٤) جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره.

(٥) ضربه باليد والسكين.

(ع) فقال له: يا أبا عبدالله هٰذا من ذاك فبايع، فبايع، وأما أبو ذر فأمره أمير المؤمنين (ع) بالسكوت ولم يكن يأخذه في الله لومة لائم فأبى إلا إن يتكلم فمر به عثمان فأمر به ـ كذا ـ ثم أناب الناس بعد فكان أول من أناب أبو ساسان الأنصاري، وأبو عمرة، وشتيرة كانوا سبعة فلم يكن يعرف حق أمير المؤمنين (ع) إلا هٰؤلاء السبعة»[١].

وركز الشيعة حملتهم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففي «روضة الكافي»[٢]: «أن الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا، ولم يتذكرا ما صنعا بأمير المؤمنين، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

وقال شيخُهم نعمةُ الله الجزائري: «قد وردت في روايات الخاصة: أن الشيطان يغل بسبعين غلاً من حديد جهنم، ويساق إلى المحشر، فينظر ويرى رجلاً أمامه يقوده ملائكة العذاب وفي عنقه مائة وعشرون غلاً من أغلال جهنم، فيدنو الشيطان إليه ويقول: ما فعل الشقي حتى زاد علي في العذاب وأنا أغويت الخلق وأوردتهم موارد الهلاك؟ فيقول عمر للشيطان: ما فعلت شيئاً سوى أني غصبت خلافة علي بن أبي طالب»[٣].

وَعَقَّبَ على هٰذه الرواية: «والظاهر أنه قد استقلَّ سَبَبَ شقاوته ومزيدَ عذابه ولم يعلم أن كل ما وقع في الدنيا إلى يوم القيامة من الكفر والنفاق واستيلاء أهل الجور والظلم إنما هو من فعلته هٰذه»[٤].

---

(١) «رجال الكشي» (ص ١١ ـ ١٢).

(٢) «شرح الكافي» (١٢/ ٣٢٣).

(٣) «الأنوار النعمانية» (١/ ٨١ ـ ٨٢).

(٤) انظر: الحاشية السابقة.

وقال في أبي بكر رضي اللّه عنه: «نُقِل في الأخبار أن الخليفة الأول قد كان مع النبي ﷺ وصنمه الذي كان يعبده زمن الجاهلية معلق بخيط في عنقه ساتره بثيابه وكان يسجد، ويقصد أن سجوده لذٰلك الصنم إلى أن مات النبي ﷺ فأظهروا ـ كذا ـ ما كن في قلوبهم»(١).

ومن زعم أن الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا فلا شك في كفره وزندقته؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه في «الصارم المسلول» (ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧): «من زعم أنهم ارتدوا بعد رسول اللّه عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهٰذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هٰذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هٰذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنّة كفار أو فسّاق وأن هٰذه الآية التي هي ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هٰذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هٰذه الأمة هم شرارها، وكفر هٰذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهٰذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هٰذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (٤/٢١٩) في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]: «ومن هٰذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة اللّه عليه في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي اللّه عنهم قال: لأنهم يغيظونهم

---

(١) المصدر السابق (٢/١١١).

ومن غاظ الصحابة رضي اللّه عنهم فهو كافر لهٰذه الآية ووافقه طائفة من العلماء على ذٰلك».

٤٦١ ـ باب النهي عن سد خوخة أبي بكر رضي الله عنه

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: خطب رسول اللّه ﷺ الناس وقال: «إن اللّه خَيَّر عبداً بين الدنيا وما عنده، فاختار ذٰلك العبد ما عند اللّه»، فبكى أبو بكر، فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول اللّه ﷺ عن عبد خيِّر، فكان رسول اللّه ﷺ هو المُخَيَّر، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن أمنَّ[١] الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت مُتَّخِذاً خليلاً غير ربي لاتخذتُ أبا بكر، ولٰكن أخوة الإسلام ومودته، لا يَبْقَيَنَّ في المسجد باب إلا سُدَّ إلا باب[٢] أبي بكر»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ أمر الرسول ﷺ بسد الأبواب كلها إلا باب أبي بكر، وهٰذه منقبة ظاهرة لأبي بكر في بيان فضله وسبقه وعلو منزلته عند اللّه ورسوله والمؤمنين.

٢ ـ نقل الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ١٤) قول الخطابي وابن بطال وغيرهما: «في هٰذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذٰلك كان في

---

(١) معناه أكثرهم جوداً وسماحة بنفسه وماله، وليس هو الاعتداء بالصنيعة لأنه أذى مبطل للعمل، ولأن المنَّة لله والرسول ﷺ.

(٢) في رواية: «خوخة» وهي الباب الصغير بين البيتين أو الدارين.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

آخر حياة النبي ﷺ، في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر».

٣ ـ ادّعى ابن حبان أن الباب كناية عن الخلافة فقال في «صحيحه» (١٥/ ٢٧٦) قوله: «سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر»، فيه دليل على أن الخليفة بعد رسول الله كان أبو بكر، إذ المصطفى ﷺ حسم عن الناس كلهم أطماعهم في أن يكونوا خلفاء بعد غير أبي بكر بقوله: «سدوا عني كل خوخة في المسجد غير خوخة أبي بكر رضي الله عنه».

وفيه نظر ظاهر وتأويل بعيد، ولكن لا يخفى أن أدلة كثيرة صريحة أو كالصريحة في استحقاق أبي بكر للخلافة بعد رسول الله ﷺ دون غيره، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر رضي الله عنه، أرغم الله بأنوف الروافض الخبثاء.

٤٦٢ ـ باب النهي عن بغض عمار بن ياسر

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: كان بيني وبين عمار بن ياسر كلام، فانطلق عمار يشكو إلى رسول الله ﷺ قال: فجعل خالد لا يزيده إلا غلظة ورسول الله ﷺ ساكت. قال: فبكى عمار، وقال: يا رسول الله ألا تسمعه؟ قال: فرفع رسول الله ﷺ رأسه وقال: «من عادى عماراً عاداه الله، ومن أبغضه أبغضه الله».

قال: فخرجت فما كان شيء أحب إلى من رضى عمار، فلقيته فَرَضي[1].

---

(١) صحيح ـ أحمد (٤/ ٨٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦٤)، والحاكم =

● من فقه الباب:

١ ـ بيان فضيلة عمار بن ياسر رضي اللّه عنه، وأن حُبَّه من الإيمان الذي يسبب حب اللّه للعبد، وبغضه عكس ذلك.

٤٦٣ ـ باب النهي عن إغضاب فاطمة رضي الله عنها

عن المِسْوَر بن مَخَرمة رضي اللّه عنه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ فاطمة بنت محمد ﷺ خير نساء عصرها ومن بعدهن، وهي سيدة نساء أهل الجنة وكل ذلك منصوص عليه صراحة عن رسول اللّه ﷺ.

٢ ـ وقد غضب رسول اللّه ﷺ لها عندما علم أن علياً يريد أن يتزوج ابنة أبي جهل، فقال ﷺ: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحبَّ ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضْعة[٢] مني، يَريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»[٣].

= (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، وابن حبان (٧٠٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣٥).
من طريق العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات وقد صرح علقمة بالسماع من خالد عند الطبراني.

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٤).

(٢) قطعة اللحم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩) (٦٣).

قلت: وقد ورد في سبب ذلك علتان في الصحيح.

الأولى: قوله ﷺ: «إن فاطمة مني، وإني أتخوف أن تفتن في دينها» أي بسبب الغيرة الناشئة من الفطرة البشرية.

الثانية: قوله ﷺ: «ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً».

٤٦٤ ـ باب الزجر عن بغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال علي رضي الله عنه: والذي فلق الحبة[١] وبرأ النسمة[٢] إنه لَعَهدُ النبي الأمِّيِّ ﷺ إليَّ: «أن لا يُحبَّني إلا مؤمن، ولا يبغضني ألا منافق»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ من عَرَف من علي رضي الله عنه قربه من رسول الله ﷺ وحبه للنبي ﷺ وحب النبي ﷺ له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه في الإيمان ثم أحبه لذلك كان ذلك من علامات الإيمان وصفاء السريرة، ومن كان بضده، كان من علامات النفاق، لأنه أبغضه للدين ولا يبغض الدين إلا منافق.

٢ ـ النواصب الذين كرهوا علياً وآل بيت رسول الله ﷺ من أهل النفاق عياذاً بالله، كالروافض الذين لعنوا أصحاب رسول الله ﷺ وكفروهم كما تقدم.

* * *

(١) شقها بالنبات.

(٢) خلق الإنسان.

(٣) مسلم (٧٨).

٤٤) كتاب مناقب الأنصار

٤٦٥ ـ باب الزجر عن بغض الأنصار

عن البراء رضي اللّه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الأنصار لا يُحبُّهم إلا مؤمن، ولا يُبْغِضُهم إلا منافق؛ فمن أحبهم أحبه اللّه، ومن أبغضهم أبغضه اللّه»[١].

عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حبُّ الأنصار، وآية النفاق بغضُ الأنصار»[٢].

عن أبي سعيد رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن باللّه واليوم الآخر»[٣].

عن الحارث بن زياد صاحب رسول اللّه ﷺ يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «من أحب الأنصار أحبه اللّه يوم يلقاه، ومن أبغض الأنصار أبغضه اللّه يوم يلقاه»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٤)، ومسلم (٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧).

(٤) صحيح ـ أحمد (٣/ ٤٢٩ و٤/ ٢٢١)، وابن حبان (٧٢٧٣)، والطبراني (٣٣٥٦ =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن باللّه واليوم الآخر»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٦٤): «ومعنى هٰذه الأحاديث: أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام، والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثاراً للإسلام، ثم أحبهم لهٰذا كان ذٰلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي اللّه سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، ومن أبغضهم كان بضد ذٰلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، واللّه أعلم» أ.هـ مختصراً.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٦٣): «الأنصار هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد أي: أنصار رسول اللّه ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذٰلك يعرفون ببني قَيْلة ـ بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة ـ وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول اللّه ﷺ: الأنصار؛ فصار ذٰلك علماً عليهم، وأطلق على أولادهم وخلفائهم ومواليهم، وخصوا بهٰذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من إيواء النبي ﷺ ومن معه،

= و٣٣٥٧ و٣٦٠١) وغيرهم من طريق حمزة بن أبي أسيد عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(١) أخرجه مسلم (٧٦).

والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذٰلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجر البغض، فلهٰذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم، حتى جعل ذٰلك آية الإيمان والنفاق، تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً عل كريم فعلهم».

٢ ـ نقل الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ١١٣) قول ابن التين: «المراد حب جميعهم وبغض جميعهم، لأن ذٰلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذٰلك» ثم قال: «وهو تقرير حسن».

* * *

٤٥) كتاب فضائل القرآن

٤٦٦ ـ باب من لم يتغنّ بالقرآن فليس منا

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس منا من لم يَتَغنَّ بالقرآن»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحسين الصوت عند قراءة القرآن وتزيينه مشروع بل ورد الأمر به في حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[٢]، فإن لم يكن حَسن الصوت يحسنه قدر المستطاع، فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن.

٢ ـ ذهب سفيان بن عيينة كما عند البخاري (٥٠٢٤) إلى تفسير يتغَنَّ بالاستغناء فيكون معناه: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا، ولا على طريقتنا، ورده الشافعي فقال: «لو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لكان يتغانى» نقله البغوي في «شرح السنة»

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٧). وله شاهدان من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي لبابة رضي الله عنهما عند أبي داود (١٤٦٩ و١٤٧١) وأسانيدها صحيحة.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (٢/١٧٩ و١٨٠)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (٤/٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤)، بإسناد صحيح.

(٤/٤٨٧).

وما قاله الشافعي هو الذي تؤيده أدلة الباب؛ كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه عندما استمع الرسول إلى قراءة أبي موسى الأشعري فقال: «لقد أوتي هٰذا مزماراً من مزامير آل داود»؛ فقد شبه حُسْنَ صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار الذي أعطيه داود عليه السلام؛ وهو حُسْنُ الصوت.

٣ ـ جمهور أهل العلم على تحريم قراءة القرآن بالألحان الموسيقية، لأنه يفضي إلى اختلال مخارج الحروف حتى يزيد حرفاً أو إخفاءه.

٤ ـ ومن جملة تحسين القرآن بالصوت مراعاة أحكام التجويد ومخارج الحروف؛ فإن الصوت الحسن يزداد حسناً بذٰلك، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها، والله أعلم.

٤٦٧ ـ باب الزجر عن الاختلاف في القرآن

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال: «كِلاكُمَا محسن فاقرآ؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم»[١].

عن أبي عمران الجوني قال: كتب إليّ عبدالله بن رباح الأنصاري: أن عبدالله بن عمرو؛ قال: هجَّرت[٢] إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٥٠٦٢).
(٢) بكَّرْت.

يعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[١].

عن أبي جُهيم الأنصاري: أن رجلين من أصحاب رسول اللّه ﷺ تماريا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول اللّه ﷺ، فتماشيا جميعاً حتى أتيا رسول اللّه ﷺ، فكلاهما ذكر لرسول اللّه ﷺ أنهما سمعا منه، فَذُكر أن رسول اللّه ﷺ قال: «إن هٰذا القرآن نزِّل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء فيه كفر»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٠٢ ـ ١٠٣): «وفي هٰذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذٰلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذٰلك الرأي، ويقع اللجاج في ذٰلك والمناضلة عليه».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٥٠٦) مبيناً أن القراآت لا تدخل في الاختلاف المنهى عنه: «ولا يكون هٰذا الاختلاف داخلاً تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] إذ ليس معنى هٰذه الحروف أن يقرأ كلُّ فريق بما

---

(١) مسلم (٢٦٦٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢٨) وغيرهما بإسناد صحيح.

شاء فيما يوافق لغته من غير توقيف، بل كلُّ هٰذه الحروف منصوصة، وكلها كلام اللّه نزل به الروح الأمين على الرسول ﷺ، يدل عليه قوله ﷺ: «إن هٰذا القرآن أنزل على سبعة أحرف» فجعل الأحرف منزلة، وكان رسول اللّه ﷺ يعارض جبريل في كل شهر رمضان بما يجتمع عنده من القرآن، فيحدث اللّه فيه ما يشاء، وينسخ ما يشاء، وكان يعرض عليه في كل عَرْضَة وجهاً من الوجوه التي أباح اللّه أن يقرأ القرآن به، وكان يجوز لرسول اللّه ﷺ بأمر اللّه سبحانه وتعالى أن يقرأ وَيُقرىء بجميع ذٰلك وهي كلها متفقة المعاني، وإن اختلف بعضُ حروفها».

٣ ـ إذا وقع خلاف في القرآن فينبغي قطعه وعدم التمادي فيه؛ لأنه يفضي إلى الشر لقوله ﷺ في حديث جندب بن عبداللّه رضي اللّه عنه: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه»[1].

٤٦٨ ـ باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعه

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: تلا رسول اللّه ﷺ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧).

﴿فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾؛ قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى اللّه فاحذروهم»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ وصف اللّه كتابه بأنه محكم كقوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، ووصفه بأنه متشابه ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣]، ووصفه بأن منه محكماً ومنه متشابهاً كما في آية الباب.

ولا تعارض بين ذٰلك كله؛ فالقرآن آياته محكمة ومتقنة من حيث النظم، وأن كلها من عند اللّه، فلا وجود للاختلاف والاختلال فيه ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وآياته تشبه بعضها بعضاً في حسن السياق والنظم والكمال والإعجاز والنفع والصدق والهداية إلى الخير.

وأما كون بعض آياته محكمات وأخر متشابهات فالآية نزلت في وفد نصارى نجران عندما جادلوا رسول اللّه ﷺ، فاحتجوا على التثليث بقوله: (نحن) وزعموا أنها للجماعة، فنزلت هٰذه الآيات تدحض فريتهم التي تدل على زيغ قلوبهم وفسادها.

وكلمة (نحن) لها استعمالان:

الأول: تكون للجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

الثاني: تكون للواحد الفرد في حالة تعظيم نفسه وتفخيمها.

فالثاني: هو المراد؛ لأنه سبحانه عظّم نفسه، وقدَّس ذاته، والظاهر غير مراد؛ فأهل الباطل حملوها على المعنى الأول الباطل الذي لا يليق بالله تعالى عما يصفه الظالمون علواً كبيراً.

ولٰكن تفسيرها الحق يعلمه الله والراسخون في العلم، وذٰلك بإرجاع المتشابه إلى المحكم، فالآيات المحكمة الدالة على وحدانية الله تبين هٰذا المعنى المتشابه الذي يشتبه وترد معناه الذي لا يليق، وتثبت المعنى الحق وبذٰلك يكون المحكم أم الكتاب؛ لأن المتشابه يعود إليه، ويعتمد في تأويل المعنى عليه.

وبهٰذا يتبين أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله بمعنى تفسيره ومعناه؛ لأن التأويل يأتي على وجوه منها:

أ ـ معرفة كنهة الشيء وحقيقته.

ب ـ معناه وتفسيره.

فالأول لا يعلمه إلا الله، والثاني يعرفه الراسخون في العلم، وبذٰلك لا يكون في القرآن شيء لا يمكن تفسيره، وإن كان قد تيسر لبعض الناس دون بعض، ويدل عليه أن الله يسَّر القرآن للذكر وأمرنا بتدبره وتعقله، فلو كان فيه شيء لا يعلم معناه لما كان ميسراً، والله أعلم.

وقد بسط المسألة شيخ الإسلام في رسالته: «الإكليل في المتشابه والتأويل».

٢ ـ زعم قوم أن المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله هو تفسير

الألفاظ ثم جعلوا من ذٰلك صفات اللّه العلى وأسمائه الحسنى، وهو مذهب باطل رده الإمام مالك بقوله الذي أجمع عليه أهل العلم من السلف واستحسنوه عندما سئل عن الاستواء: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة» وهٰذا تفسير حسن يفيد أن معنى الاستواء معلوم غير مجهول، ولذٰلك فالإيمان بهٰذا المعنى الحق واجب، وكيفية الاستواء مجهولة؛ لأنها فرع على الذات التي لا نعلم كيفيتها وحقيقتها وكنهها، ولذٰلك فالسؤال عنه بدعة.

وإذا ثبت هٰذا في صفة تشمل كل الصفات؛ لأن القول في صفة واحدة كالقول في جميع الصفات، فتنبه لهٰذا المقام؛ فإنه مزلة أقدام، ومضلة أفهام.

٣ ـ نكَلَ السلف بمن يتبع المتشابه وحذروا منهم، لأنهم في الفتنة سقطوا؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بصبيغ التميمي، الذي ضرب بما حدث له المثل، وذٰلك أنه جاء إلى عمر رضي اللّه عنه؛ فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾؛ قال: «هي الرياح، ولولا أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقوله ما قلته»، ثم سأله عن ﴿فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾ و﴿فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا﴾ و﴿فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا﴾ وأمير المؤمنين يجيبه ثم أمر به فضرب مئة سوط، ثم جعله في دار حتى برأ ضربه مثلها، ثم حمله على قتب بعير، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: «أن حَرِّم عليه مجالسة الناس»، فلم يزل كذٰلك حتى أتى أبا موسى الأشعري فحلف بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجده شيئاً، فكتب إليه عمر: «ما أخاله إلا قد صدق، خلِّ بينه وبين

مجالسة الناس»[١].

٤ ـ فمن اتبع ما تشابه منه؛ فهٰذا دليل على زيغ قلبه وفساد طويته وابتغائه للفتنة، فمثله يُحْذر ويُحذَّر منه؛ لئلا يصرع في حضنه عُدَّة المستقبل من ناشئة المسلمين؛ فإن القلوب ضعيفة والشبه خطّافة، والمعصوم من عصمه الله.

* * *

(١) هٰذه القصة رويت من وجوه عدة لا تخلو من مقال، لٰكن يشد بعضها بعضاً، وقد صحح الأئمة وقفها على عمر ـ وهو الأشبه ـ فقال ابن كثير: «هٰذا الحديث ضعيف رفعه، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر، فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر، وإنما ضربه؛ لأنه ظهر من أمره فيما يسأل تعنتاً وعناداً، واللّه أعلم».

فهرس الكتب

* * *

فهرس الكتب الفقهية على حروف الهجاء

* * *

موسوعة

المناهي الشرعية

في

صحيح السنة النبوية

مرتبة على الأبواب الفقهية

تأليف

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

المجلد الثالث

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

٤٦) كتاب النكاح

٤٦٩ ـ باب تحريم التبتل والخصاء

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟! فنهانا عن ذلك»[١].

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»[٢].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً؛ وقال آخر: أنا أصوم

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

الدّهر ولا أفطر؛ وقال آخر: أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً.

فجاء رسول اللّه ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ التبتل: المراد به الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة، والخصاء: هو الشق على الانثيين وانتزاعهما، والمراد نزع الآلة التي يقتضي وجودها استمرار وجود الشهوة؛ لأن وجود الشهوة ينافي المراد من التبتل.

٢ ـ تحريم التبتل والخصاء؛ لأن فيه قطع الذرية وهي محبوبة شرعاً، وفيه تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة، وتغيير خلق اللّه، وكفر النعمة، والتشبه بالنساء.

٣ ـ يستفاد من أحاديث الباب وجوب الزواج للقادر عليه التائق له.

٤ ـ ليس في الإسلام رهبانية؛ فإن التارك لهدي محمد ﷺ القويم إلى رهبانية النصارى الحيارى، خارج من الاتباع إلى الابتداع.

٤٧٠ ـ باب تحريم النكاح دون ولي وشاهدي عدل

عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «أيما امرأة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

نَكَحَت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا وليَّ له»[1].

وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[2].

عن أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[3].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧ و١٦٥ ـ ١٦٦)، والدارقطني (٣/ ٢٢١)، والبغوي (٢٢٦٢)، وابن حبان (٤٠٧٤)، وابن الجارود (٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٠٥ و١١٣ و١٢٤ ـ ١٢٥ و١٣٨) وغيرهم.
من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها به.
قلت: إسناده صحيح، وقد أعله بعض أهل العلم بعلل لا تثبت أمام النقد العلمي.
وانظر: «الإحسان» (٩/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٧).
ولم ينفرد سليمان بن موسى بل توبع: فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أبي داود (٢٠٨٤)، وأحمد (٦/ ٦٦)، والبيهقي (٧/ ١٠٦). وحجاج بن أرطأة عند ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠ و٦/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٦ و١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حزم (٩/ ٤٩٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، والدارقطني (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وابن حبان (٤٠٧٥).
قلت: هي رواية صحيحة.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧ و٤٠٧٨ و٤٠٨٣ و٤٠٩٠)، وابن الجارود (٧٠١ ـ ٧٠٤)، والطيالسي (٥٢٣)، والدارقطني (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٦٩ و١٧٠ و١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٧٠ و١٠٩) وغيرهم.
من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عنه به.
=

● من فقه الباب:

١ - النكاح دون ولي وشاهدي عدل باطل عند جمهور أهل العلم.

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٤١): «والعمل على حديث النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي» عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم.

وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم.

وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

قلت: نقل الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٨٧) عن ابن المنذر إجماع الصحابة على ذٰلك؛ فقال: «وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذٰلك».

٢ - احتج أصحاب الرأي على قولهم: يجوز للمرأة تزويج نفسها بالقياس على البيع، فإنها تستقل به، وحملوا الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة.

= قلت: إسناده صحيح، وقد اختلف أهل العلم في وصله وإرساله، والراجح وصله؛ كما قرر البخاري والترمذي، والله أعلم.

وله شواهد من حديث: أبي هريرة، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم.

قلت: وهو مردود بحديث معقل بن يسار رضي الله عنه؛ قال: «زوجت أختاً لي من رجل فطَلَّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زَوَّجتُك وأفرشتُك وأكرمتُك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هٰذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله قال: فزوّجها إياه»[١].

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٤٥): «ففيه دليل على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي، ولو كان لها سبيل إلى تزويج نفسها، لم يكن لَعَضْلِه معنى، ولا كان المنع يتحقق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٨٧): «وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذٰلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هٰذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه».

قلت: فهٰذا الحديث رفع القياس ودفعه؛ كما قال الحافظ: «لٰكن حديث معقل المذكور رفع هٰذا القياس».

وكذٰلك أبطل التفريق بين الصغيرة والكبيرة، فإن أخت معقل لم تكن صغيرة، وهٰكذا يتساقط هٰذا القياس المعارض للنصوص الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٠).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/٢٥٨): «ولٰكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هٰذا».

وقد رجع صاحبا أبي حنيفة يعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى ما اتفق عليه أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم وهو القول: لا نكاح إلا بولي.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٣): «وقد كان أبو يوسف رحمة الله عليه يقول: إن بضع المرأة إليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها، دون وليها.

يقول: إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها، ثم رجع عن قوله هٰذا كله إلى قول من قال: لا نكاح إلا بولي.

وقوله الثاني: هٰذا، قول محمد بن الحسن رحمة الله تعالى عليه، والله أعلم بالصواب».

٣ ـ وردت عن مالك رواية: إن كانت المرأة دَنيئة فلها أن تزوج نفسها، أو تأمر من يزوجها، وإن كانت شريفة فلا.

قال البغوي (٩/ ٤٢): «ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص».

٤ ـ قال البغوي (٩/ ٤٢): «وفي قوله: «فإن أصابها فلها المهر» دليل على أن وطأ الشبهة يوجب مهر المثل، ولا يجب به الحد، ويثبت به النسب».

٥ ـ وقال (٩/ ٤٣): وقوله: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» هٰذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال، إذ لو

صلحت عبارتها لعقد النكاح، لأطلق لها ذٰلك عند اختلاف الأولياء ولم يجعله إلى السلطان، وأراد بهٰذه المشاجرة مشاجرة العضل دون مشاجرة السبق، فإن الولي إذا عَضَل ولم يكن في درجته غيره كان التزويج إلى السلطان لا إلى من هو أبعد من الأولياء».

٦ ـ قال الحافظ (٩/ ١٨٨): «وفي حديث معقل أن الولي إذا عَضَل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زَوَّج عليه الحاكم، واللّه أعلم».

٧ ـ لا ينعقد النكاح حتى يكون شاهدا عدل حالة العقد، واللّه أعلم.

٨ ـ لا يجوز للمرأة أن تزوج المرأة كما أنه لا تزوج نفسها، لقوله ﷺ: « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[1].

٤٧١ ـ باب تغليظ تحريم التحليل

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: «لعن رسولُ اللّه ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّل له»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١١٠)، وصححه شيخنا في «إرواء الغليل» (١٨٤١) دون قوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» ورجح وقفها على أبي هريرة البيهقي، والعظيم أبادي، وشيخنا.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٦/ ١٤٩)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، وأحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٥). من طريق أبي قيس عن هذيل بن عبدالرحمٰن عنه به.

قلت: إسناد صحيح؛ صححه الترمذي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والحافظ، =

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول اللّه. قال: «هو المحَلِّل؛ لعن اللّه المحلِّل والمحلَّل له»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم التحليل؛ لأن اللعن إنما يكون على كبيرة.

قال الترمذي: «والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبداللّه بن عمر وغيرهم.

وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق».

٢ ـ المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره فيطأها، وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها نكاح رغبة، فإن طلقها حلَّ لزوجها الأول أن ينكحها، وإن أمسكها فلا يحل لزوجها الأول أن يطلب منه طلاقها.

= وغيرهم وهو كما قالوا.

وله شواهد من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبداللّه بن عباس، وجابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهم.

(١) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٢٠٨).

من طريق الليث بن سعد قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان به.

قلت: إسناده حسن؛ لأن مشرح بن هاعان حسن الحديث؛ ولذٰلك حسنه عبدالحق الإشبيلي، وشيخ الإسلام، وهو كما قالا.

٣ ـ من نكح المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول دخل في اللعن؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه جاءه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هٰذا سفاحاً على عهد رسول اللّه ﷺ»[١].

وسئل ابن عمر رضي اللّه عنه عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال: «ذٰلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم»[٢].

وخالف أصحاب الرأي وقالوا: إنما هٰذا إحسان إلى أخيه المسلم، ورغبة في لمّ شعثه وشعث أولاده وعياله، فهو محسن وما على المحسنين من سبيل، فضلاً عن أن يلحقهم لعن رسول اللّه ﷺ.

قال بعض أهل العلم كما نقله الترمذي: «ينبغي أن يرمى بهٰذا الباب من قول أصحاب الرأي».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٧٧): «ولا يخفاك أن هٰذا كله بمعزل عن الصواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت، ودفعه لا يخفى على عارف».

٤ ـ قال بعض أهل العلم إذا تزوج الرجل المرأة ليحللها، ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد.

قلت: والراجح خلافه أنه يمسكها ولا يلزمه عقد جديد؛ كما ثبت عن عمر بن الخطاب أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها

---

(١) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٤)، بإسناد صحيح.

لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إذا طلقها فصح نكاحه ولم يأمره باستئنافه[١]، واللّه أعلم.

* فائدة:

يسمى التحليل في بلاد الشام: «التجحيش»، وفي بلاد العجم: «الحلالة».

٤٧٢ ـ باب تحريم الخطبة على خطبة الرجل المسلم

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»[٢].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب بعضكم على خِطبة بعض»[٣].

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه قال: إن رسول اللّه ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»[٤].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الخطبة على الخطبة، وصورتها: أن يطلب فسخ

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٤) مسلم (١٤١٤).

الخطبة الأولى؛ ليخطبها هو بعدما ركنت إلى الخاطب الأول، ورضيت به.

٢ ـ تجوز خطبة المرأة المخطوبة في حالتين:

أ ـ أن يأذن الخاطب الأول في ذٰلك.

ب ـ أن يترك الخاطب الأول خطبتها.

٤٧٣ ـ باب تحريم وطء السبايا حتى يستبرئها والحامل حتى تضع

عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[١].

عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول اللّه ﷺ قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره»[٢].

عن أبي الدرداء رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ: أنه أتى[٣] بامرأة

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٣/ ٦٢)، والدارمي (٢/ ١٧١)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٤).

من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبداللّه القاضي وهو سيىء الحفظ، ولٰكن له شواهد من حديث ابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، ومرسل الشعبي، وهو بمجموع ذٰلك صحيح إن شاء الله.

(٢) مضى تخريجه (٢ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤) في كتاب فرض الخمس.

(٣) مر عليها في بعض أسفاره.

مُجحٍ[١] على باب فسطاط[٢] فقال: «لعله يريد أن يُلِمَّ بها[٣]؟» فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له[٤]؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له[٥]»[٦].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزوجان إذا سبيا أو أحدهما رفع النكاح بينهما؛ لأنه أبيح للسابي وطء السبيه بعد أن تضع الحمل أو تحيض حيضة من غير فصل وفيهن ذوات أزواج.

٢ ـ استحداث الملك في الأمَةِ يوجب الاستبراء، فلا يجوز لمن ملكها أن يطأها ما لم يمض زمان الاستبراء.

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٢١): «اتفق أهل العلم على تحريم الوطأ على المالك في زمان الاستبراء».

٣ ـ وطأ الحبالى من السبايا لا يجوز.

٤ ـ وطأ السبايا الحبالى قد يلحق بالقوم من ليس منهم أو

---

(١) حامل قد قربت ولادتها.

(٢) بيت الشَّعر.

(٣) يطؤها.

(٤) يحتمل أن يكون الولد ممن كان قبل السابي، فبالوطء يظن أنه ولده فيتوارثان ولا يحل ذلك بينهما لعدم القرابة، بل له أن يستخدمه؛ لأنه مملوكه.

(٥) يحتمل أن يكون الولد منه فيظن أنه ممن كان قبله فيستخدمه استخدام العبيد مع أنه لا يحل له لكونه ولده، ولذلك يحرم وطؤها خوفاً من هذا المحظور.

(٦) مسلم (١٤٤١).

يجعلوهم يتبرؤون ممن هو منهم، ففيه اختلاط الأنساب وهو محظور.

٥ ـ استبراء الحامل يكون بوضع الحمل، واستبراء الحائل إذا كانت ممن تحيض بحيضة.

* **فائدة**: استدل بعض أهل العلم بأن الحامل لا تحيض، ولذلك إذا رأت دماً لا يكون حيضاً، لأن الشرع جعل براءتها الوضع، والحيض براءة الحائل، ولو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلاً على البراءة. وقالوا: لذلك لا يجوز لها ترك الصلاة والصوم إذا رأت الدم على الحبل كالمستحاضة. قلت: وهو قوي وحسن، والله أعلم.

* **فائدة أخرى**: صنف ابن قيم الجوزية في المسألة كتاباً أشار إليه في «تهذيب السنن» (٣ / ١٠٩) فقال: «وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفاً مفرداً».

٤٧٤ ـ باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»[١].

وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»[٢].

وفي أخرى: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى

---

(١) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢).

(٢) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

عنها»(١).

عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك اللّه، فإنما هو عندك دخيل(٢)، يوشك أن يفارقك إلينا»(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ولم يكن بها عذر شرعي؛ لأن أقوى الأمور التي تشوش على الرجل داعية النكاح، ولذٰلك حضّ الشارع المرأة على مساعدة زوجها في ذٰلك لغض بصره، وحفظ فرجه.

٢ ـ صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، ولذٰلك فإن امتناع المرأة من فراش زوجها كبيرة يجعلها تستحق غضب اللّه.

٣ ـ لا ينبغي للمرأة أن تتعذر بانشغالها في أمور بيتية لتضيع حق زوجها، فإن الأمور تتفاوت في الأهمية، فبعضها فوق بعض، ولذٰلك روى طلق بن علي رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا دعا

---

(١) مسلم (١٤٣٦) (١٢١).

(٢) ضيف ونزيل.

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٢).
من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عنه به.
قلت: إسناده صحيح؛ لأن رواية إسماعيل عن الشاميين صحيحة، وهٰذه منها؛ فإن بحير بن سعد شامي ثقة، كما نص على ذٰلك علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وابن معين، والفسوي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وغيرهم.

الرجل زوجته لحاجته[١] فلتأته وإن كانت على التنور[٢]»[٣].

* **فائدة**: أوَّل بعض المبتدعة قوله ﷺ: «الذي في السماء» الوارد في رواية مسلم بالملائكة، وهو تأويل فاسد، والمراد به: اللّه جل جلاله؛ كما بينت ذلك مفنداً مقالتهم ومبيناً ضلالتهم في كتابي «بهجة الناظرين» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)؛ فانظره غير مأمور.

٤٧٥ ـ باب المحرمات من النساء

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٢ـ٢٥].

عن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول اللّه هل لك في بنت أبي سفيان؛ قال: فأفعل ماذا؟ قلت: تنكح؛ قال: أتحبين؟ قلت: لست لك بِمُخْلِية، وأحبُّ من شركني فيك أختي؛ قال: إنها لا تحلّ لي؛ قلت: بلغني أنك تَخْطُبُ؛ قال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم؛ قال: «لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي، أرضعتني وإياها ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن»[٤].

---

(١) ما يحتاجه منها مما يجب عليها القيام به، والمراد: الجماع.

(٢) ما يخبز فيه.

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٥٤ ـ تحفة الأشراف) وغيرها. من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه به. قلت: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩).

عن عليّ رضي اللّه عنه؛ قال: قلت يا رسول اللّه مالك تَنَوَّق[١] في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء[٢]؟» قلت: نعم بنت حمزة؛ فقال رسول اللّه ﷺ: «إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرَّضاعة»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ حَرُم من النسب سبع وهن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

٢ ـ حَرُم من الصهر سبع وهن: أم الزوجة، وبنت الزوجة التي في الحجر، وابنة الابن من الصلب، وزوجة الأب، وأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.

٣ ـ يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النسب كالأم من الرضاعة، والأخت، والبنت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ والأخت.

٤ ـ كل ذٰلك على التأبيد إلا الجمع بين الأختين، والمرأة وخالتها أو عمتها وامرأة الغير فذٰلك مؤقت وسيأتي في باب مستقل إن شاء اللّه.

٥ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥): «ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وإن علا، وأم الأم ولو علت، وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت، وكذا بنت البنت، وبنت بنت الأخت ولو

---

(١) تبالغ في الاختيار.

(٢) هل عندكم امرأة تليق بي، وتحل لي.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤٦).

وله شاهدان من حديث ابن عباس، وأم سلمة.

سفلت، وكذا بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت، وعمة الأب ولو علت، وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت، وكذا خالة الأب، وجدة الزوجة ولو علت، وبنت الربيبة ولو سفلت، وكذا بنت الربيب، وزوجة ابن الابن، وابن البنت».

٦ ـ واختلف في صفة الربيبة هل هي بنت الزوجة مطلقاً أم التي تكون في الحجر؟

والآية تدل على تحريم الربيبة بشرطين:

أ ـ أن تكون في الحجر.

ب ـ الدخول بالأم.

ولذلك فهي لا تحرم إلا بشرطين فلا تحرم بوجود أحدهما، والله أعلم.

وهذا مذهب قوي صريح لكنهم ردّوه بدعوى الإجماع؛ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/١٥٨): «ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى».

قلت: لا إجماع وقول الجمهور لا يسمى كذلك فقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (١١/٤٨٢): «وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور السلف والخلف».

وقد قيل: بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى أنبأنا هشام: يعني ابن يوسف عن ابن جريج حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت؛ وقد ولدت لي فوجدت عليها، فلقيني علي

ابن أبي طالب؛ فقال مالك: فقلت: توفيت المرأة؛ فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف؛ قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف؛ قال: فانكحها؛ قلت: فأين قول اللّه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؛ قال: إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك.

هٰذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هٰذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي، عن مالك رحمه اللّه، واختاره ابن حزم.

وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبداللّه الذهبي: أنه عرض هٰذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه اللّه؛ فاستشكله، وتوقف في ذلك، واللّه أعلم» أ. هـ.

٧ ـ من تزوج بمحرم أو زنى بها ففيه العقوبة المغلظة، وهي: القتل، وأخذ ماله؛ لحديث البراء؛ قال: لقيت خالي أبا بردة، ومعه الراية؛ فقلت: إلى أين؟ قال: «أرسلني رسول اللّه ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو اضرب عنقه»[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٦/١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأحمد (٤/٢٩٥)، والحاكم (٢/١٩١)، والبيهقي (٧/١٦٢)، وابن حبان (٤١١٢) وغيرهم.

من طرق عن عدي بن ثابت عنه به.

قلت: إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

٤٧٦ ـ باب ما يحرم الجمع بينهن من النساء

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

عن عائشة رضي اللّه عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]، قالت: هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها، فيتزوجها على مالها، ويسيىء صحبتها، ولا يعدل في مالها، فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع»[١].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً»[٢].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[٣].

عن جابر رضي اللّه عنه: قال: «نهى رسول اللّه ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ١٤ و٤٤ و٨٣)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١، وابن حبان (٤١٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٣)، والبغوي (٢٢٨٨)، والطبراني (١٣٢٢١)، وغيرهم من طرق عنه. قلت: وهو صحيح صححه ابن حبان، وابن القطان، والحاكم، والبيهقي وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٤) البخاري (٥١٠٨).

عن ابن عباس رضي اللّه عنه قال: نهى رسول اللّه ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة؛ قال: «إنكن إذا فعلتن ذٰلك قطعتن أرحامكن»[١].

عن فيروز الديلمي قال: أتيت النبي ﷺ؛ فقلت: يا رسول اللّه إني أسلمت وتحتي أختان؛ قال رسول اللّه ﷺ: «طلّق أيتهما شئت»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على الرجل المسلم أن يجتمع عنده أكثر من أربع نسوة، فقد أجمعت الأمة المحمدية على ذٰلك وخالف بعض خبثاء الرافضة وهم ليسوا في العير ولا في النفير.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٣٩): «فمعنى الآية: انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجميع لا

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١١٢٥)، وأحمد (١/ ٣٧٢)، وابن حبان (٤١١٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٣١).
من طريق أبي حريز أن عكرمة حدثه عن ابن عباس.
قلت: إسناده ضعيف؛ لٰكن أبا حريز على ضعفه يصلح للاعتبار.
وقد تابعه خصيف عند أبي داود (٢٠٦٧)، وأحمد (١/ ٢١٧).
وجابر الجعفي عند الطبراني (١١٨٠٥).
وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع ذٰلك، واللّه أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)، وابن حبان (٤١٥٥) وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

المجموع، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسعاً أرشق وأبلغ . . . واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، وبكونه ﷺ جمع بين تسع، معارض بأمره من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة ما زاد على الأربع، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره؛ كما خرج في كتب السنن؛ فدل على خصوصيته ﷺ بذلك».

قال زين العابدين بن علي بن الحسين رضي الله عنهما: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع»[1].

قال الحافظ: «وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة؛ لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم».

وقال ابن عباس: «ما زاد على أربع؛ فهو حرام كأمه، وابنته، وأخته»[2].

٢ ـ يحرم الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها لا أعلم خلافاً بين أهل العلم المتبوعين إلا من شذ من الروافض والخوارج ولا يعتد بخلافهم؛ فإنهم مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

٣ ـ الحكمة في عدم الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها خشية القطيعة، فإن وقوع التنافس بين الضرائر عادة، وذلك يوجب القطيعة.

---

(١) علقه البخاري (٩/ ١٣٩).

(٢) علقه البخاري (٩/ ١٥٣)؛ وقال الحافظ: «وصله الفريابي، وعبد بن حميد بإسناد صحيح».

٤ ـ كره بعض أهل العلم الجمع بين القرابة خشية الضغائن، ولٰكن الحلال ما أحله اللّٰه ورسوله، وكذٰلك الحرام.

٥ ـ من أسلم وتحته أختان اختار واحدة وطلق الأخرى.

٤٧٧ ـ باب تحريم نكاح الشغار

عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما: «أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»(١).

عن أنس رضي اللّٰهُ عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا شغار في الإسلام»(٢).

عن عبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبداللّٰه بن العباس أنكح عبدالرحمٰن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدُالرحمٰن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هٰذا الشغار الذي نهى عنه رسول اللّٰه ﷺ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦)، وآخر عن جابر بن عبداللّٰه عنده (١٤١٧).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥)، والنسائي (٦/ ١١١)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠)، وابن حبان (٤١٥٤)، من طريقين عنه وهو صحيح.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٠٧٥١)، وأحمد (٤/ ٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٠)، وابن حبان (٤١٥٣)، والطبراني (١٩/ ٨٠٣)، وغيرهم.
من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني عبدالرحمٰن بن هرمز به.
قلت: إسناده حسن.

عن عمران بن حصين رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «لا جلب وجنب ولا شغار، ومن انتهب نهبة فليس منا»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم نكاح الشغار وسمى بذٰلك؛ لخلوه من الصداق، وقيل مأخوذ من أصله اللغوي فالشغار أصله في اللغة الرفع، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وشغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع، كأنه قال: لا ترفع رِجْلَ بنتي حتى أرفع رِجْلَ بنتك.

والأول هو الصواب حيث ورد تفسيراً في الحديث؛ فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان موقوفاً فمقبول؛ لأن راوي الحديث أعلم بالمقال، وأقعد بالحال.

٢ ـ ذكر البنت في تفسير الشغار هو مثال، وقد اتفق أهل العلم على أن غير البنت كالأخت وبنت الأخ وغيرهم كالبنات في ذٰلك.

٣ ـ نكاح الشغار باطل، ولذٰلك يفرق بينهما، كما ثبت عن معاوية رضي اللّه عنه، وهو قول جمهور أهل العلم.

= رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق وهو صدوق، وكان يدلس، لٰكنه صرح بالتحديث؛ فزالت شبهة تدليسه.

(١) مضى تخريجه (٢ / ٤٣٨).

٤٧٨ ـ باب تحريم المتعة وبيان أن إباحتها منسوخة

عن علي رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»[١].

عن الربيع بن سَبْرَة الجهني عن أبيه: «أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المتعة»، وقال: ألا إنها حرام من يومكم هٰذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة وما وقع من إباحة ذٰلك لهم نسخ باتفاق أهل العلم من أهل السنة.

٢ ـ وفتوى ابن عباس رضي اللّه عنه بإباحتها مرجوع عنها؛ فقد ثبت رجوعه، وثبت النهي عنها عنه[٣].

٣ ـ نكاح المتعة، هو: أن تنكح المرأة بِصِداق قلّ أو كثر إلى أجل.

٤ ـ أباح الروافض نكاح المتعة وجعلوه أصلاً في دينهم:

أ ـ من أركان الإيمان عندهم فيذكرون أن جعفر الصادق قال: «ليس منا من لم يؤمن بِكَرَّتنَا[٤]، ولم يستحلَّ متعتنا»[٥].

ب ـ ويزعمون أنها عِوَض عن المسكرات؛ فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: «إن اللّه رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٦ و٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) مسلم (١٤٠٦) (٢٨).

(٣) انظر لزاماً «نيل الأوطار» (٦/١٦٩ ـ ١٧٠).

(٤) يقصد الرجعة.

(٥) انظر «من لا يحضره الفقيه» (٢/١٤٨)، و «وسائل الشيعة» (٤/٤٣٨)، و «تفسير الصافي» (١/٣٤٧).

الأشربة»[١].

ت ـ ولم يكتفوا بإباحتها بل رتبوا على تركها وعيداً شديداً قالوا: «من خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجدع»[٢].

ث ـ وجعلوا لفاعلها أجراً عظيماً حتى زعموا أن من تمتع أربع مرات كان أجره كرسول اللّه ﷺ ونسبوا هٰذه الفرية إلى رسول اللّه ﷺ: «من تمتع مرة كان درجته كدرجة الحسين عليه السلام، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن، ومن تمتع ثلاث مرات كان درجته كدرجة علي، ومن تمتع أربع مرات كانت درجته كدرجتي»[٣].

ج ـ وعندهم جواز التمتع بالأبكار دون إذن أوليائهن.

عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يُفْضِ إليها كراهية العيب على أهلها»[٤].

خ ـ ولا يوجدُ في مِلَّة من المللِ ما يبيحُ الزواجَ من المرأةِ المتزوجةِ إلا مذهبُ مَزْدَك للإباحية الجنسية عنده ... ولٰكن دين الشيعة يبيح ذٰلك.

عن يونس بن عبدالرحمٰن، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها؟

---

(١) «الروضة من الكافي» (ص ١٥١)، و «وسائل الشيعة» (١٤/٤٣٨).

(٢) «منهج الصادقين» فتح اللّه الكاشاني، (ص ٣٥٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «الفروع من الكافي» (٢/٤٦)، «وسائل الشيعة» (١٤/٤٥٧).

قال: «وما عليك، إنما إثم ذٰلك عليها»[١].

وعن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذٰلك فوجدت لها زوجاً؟ قال: وَلِم فتشت؟»[٢].

د ـ ويجيزون التمتع بالزواني والمومسات.

عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة؟! قال: فقال: «رفعت راية؟».

قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان. قال: «نعم تزوجها متعة»!

قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه، فأسرّ إليه شيئاً، فلقيت مولاه، فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: «ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال»[٣].

وعن الحسن بن ظريف قال: «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: قد تركت التمتع ثلاثين سنة ثم نشطت لذٰلك وكان في الحي امرأة وُصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها، وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت: قد قال الأئمة عليهم السلام: تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام

---

(١) «من لا يحضره الفقيه» (٢/١٤٩)، «وسائل الشيعة» (١٤/٤٥٦).

(٢) المصدر السابق، (١٤/٤٥٧).

(٣) المصدر السابق نفسه (١٤/٤٥٥).

أشاوره في المتعة وقلت: أيجوز بعد هٰذه السنين أن أتمتع؟ فكتب: إنما تُحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس!»[١].

ذ ـ بل يبيحون إعارة الفروج ـ عياذاً بالله ـ وقد وردت روايات في كتبهم المعتمدة منها:

عن الحسن العطار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج فقال: لا بأس به. فقلت: فإن كان منه الولد؟ قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه»[٢].

وهٰكذا يظهر أن المتعة عند الشيعة فوضى سلوكية وإباحة جنسية تحت ستار التمتع الذي طرحوا عليه صبغة الدين ظلماً وتدليساً.

وما كنت لأسوق هٰذا المرويات ـ المنسوبة كذباً لآل البيت الذين طهرهم الله من رجس الرافضة وخبثهم ـ التي تخدش الحياء لولا تبجج بعض المنتسبين لأهل السنة بأن الشيعة تشبه المذاهب الأربعة عند أهل السنة، وهناك فوارق من الممكن إزالتها؛ كنكاح المتعة[٣].

٤٧٩ ـ باب تحريم نكاح الدبر

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»[٤].

---

(١) المصدر السابق نفسه، و «كشف الغمة» (ص ٣٠٧).

(٢) «وسائل الشيعة» (٧/ ٥٤٠)، و «فروع الكافي» (٢/ ٤٨)، و «الاستبصار» (٣/ ١٤١)، و «التهذيب» (٢/ ١٨٥).

(٣) انظر لزاماً كتابي «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأئمة» (ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠) الطبعة الشرعية الثالثة.

(٤) صحيح ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ تحفة)، وابن ماجه =

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال، أو أتى امرأة حائضاً أو امرأة في دبرها فقد بريء مما أنزل على محمد»[١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها؛ فقال ﷺ: «تلك اللوطية الصغرى»[٢].

= (١٩٢٤)، وأحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، وابن حبان (٤١٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٣، ٤٤)، وابن الجارود (٧٢٨)، والبيهقي (٥/ ٢١٣ ـ ٧/ ١٩٦ و١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٣٣، ٣٧٣٥ ـ ٣٧٤١، ٣٧٤٤)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٧٦)، وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح، صححه جمع منهم ابن الملقن، والمنذري، وابن حبان، وابن حزم، والحافظ ابن حجر وغيرهم.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ١٢٤ ـ تحفة)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٠٨ و٤٧٦)، وابن الجارود (١٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) وغيرهم.

من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عنه به.

قلت: وإسناده صحيح؛ كما بينته في «تحذير أهل الإيمان» (ص ٢٨ ـ ٢٩) بتحقيقي.

(٢) حسن ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٥١ ـ تحفة)، وأحمد (٢/ ١٨٢ و٢١٠)، والطيالسي (٢٢٦٦)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، وغيرهم.

من طريق همام عن قتادة عنه به.

قلت: إسناده حسن؛ لأنه من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد صرح قتادة بالتحديث عند أحمد في الموطن الثاني.

وقد رجح ابن كثير وابن حجر وقفه، والصواب رفعه؛ لأنه زيادة من ثقة بل من =

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه قال: «لعن اللّه الذين يأتون النساء في محاشهن»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا ينظر اللّه إلى رجل أتى امرأة في دبرها»[٢].

وفي الباب عن جمع من الصحابة منهم: عُمر، وعلي بن طلق، وجابر بن عبداللّه رضي اللّه عنهم، وفي أسانيدها مقال.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم إتيان النساء في الدبر كما هو ظاهر الأحاديث، وقد وردت عن السلف رضي اللّه عنهم كلمات تدل أنه لا يفعله مسلم؛ فقد أخرج النسائي في «عشرة النساء» والسرقسطي في «غريب الحديث» بسند صحيح عن سعيد بن يسار؛ قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري

= ثقات؛ كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه اللّه في «شرح المسند» (١١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)؛ فانظره.

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨٤)، وغيرهم.
من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عنه به.
قلت: إسناده حسن إن شاء اللّه.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢/ ٢٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٤ و٧٩).

(٢) حسن ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٢١٠ ـ تحفة)، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٣ و٤٢٠٤) وغيرهم.
قلت: سنده حسن؛ كما قال الترمذي، وصححه إسحاق بن راهويه.

الجواري فنحمض لهن قال: «وما التحميض؟» قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: «أف أو يفعل ذٰلك مسلم».

وأخرج أحمد عن أبي الدرداء: «وهل يفعل ذٰلك إلا كافر».

ولذٰلك؛ فإن هٰذه الموبقة من الكبائر العظام.

٢ ـ وقد اتفق على ذٰلك أهل العلم لا نعلم بينهم خلافاً إلا ما روي عن الشافعي، وقد ثبت عنه تحريمه أيضاً؛ فقد قال رحمه اللّه عقب حديث خزيمة (٢/ ٢٩): «فلست أرخص فيه بل أنهى عنه».

وهٰذا هو الذي يليق بهٰذا الإمام الهمام رحمه اللّه.

وشذت الرافضة؛ فأجازوا ذٰلك، وهو مخالف للثابت الصريح عن رسول الله محمد ﷺ.

قال ابن قيم الجوزية رحمه اللّه في «زاد المعاد» (٤/ ٢٥٧): «ومَن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه، كيف وقد ورد في الباب غير ما حديث عنه».

٣ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم كالقاسمي في تفسيره «محاسن التأويل» (٣/ ٥٧٢)إلى القول: أن أحاديث النهي عن نكاح الدبر ضعيفة.

وهو قول مردود؛ فقد ثبت من ذٰلك جملة كثيرة حتى قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٢٩): «قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذٰلك مصنف كبير».

وقال (٥/ ١٠٠): «وقد أوضحنا المسألة في مصنف مفيد، لا يطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم ذٰلك».

٤ ـ وفي إتيان أدبار النساء مفاسد عظيمة منها: أنه موضع الأذى اللازم، وقطع النسل، وذريعة لانتقال صاحبه إلى أدبار المُرْد.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٥٤) بعد ذٰلك: «وقد ذكر ابن القيم لذٰلك مفاسد دينية ودنيوية؛ فليراجع، وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه، ولا إلى إمامه تجويز ذٰلك».

٥ ـ يجوز للرجل إتيان زوجته مقبلة أو مدبرة لٰكن في الفرج الذي هو موضع الولد؛ كما في حديث جابر المتفق على صحته قال: «كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقال رسول اللّه ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذٰلك في الفرج».

وفي المسألة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما وابن عمر رضي اللّه عنهما.

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٩٦): «اتفق أهل العلم على أنه يجوز للرجل إتيان زوجته في قُبُلِها من جانب دبرها، وعلى أي صفة شاء، وفيه نزلت الآية».

٤٨٠ ـ باب تحريم نكاح الزانية والزاني

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

عن عبداللّه بن عَمرو رضي اللّه عنه: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلاً شديداً، وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة. قال: فدعوت رجلاً لأحمله، وكان بمكة بَغِيٌّ[1] يقال لها: عَنَاق، وكانت

---

(١) مومس وزانية.

صديقته[١]، خرجت فرأت سوادي[٢] في ظل الحائط، فقالت: من هٰذا، مرثد مرحباً وأهلاً يا مرثد، انطلق فبت عندنا في الرَّحل[٣]. قلت: يا عناق إن رسول اللّه ﷺ حرّم الزنى قالت: يا أهل الخيام هٰذا الدُّلدُل[٤]، هٰذا الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة. فسلكت الخندمة[٥]، فطلبني ثمانية، فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فطار بولهم عليَّ وأعماهم اللّه عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله[٦] فجئت إلى رسول اللّه ﷺ فقلت: يا رسول اللّه أنكح عناق، فسكت عني، فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور: ٣]؛ فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تَنْكِحْها»[٧].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»[٨].

---

(١) يزني بها قبل الإسلام أو قبل تحريم الزنى.

(٢) شخصي.

(٣) المنزل.

(٤) القنفذ، وشبهته به؛ لأنه يظهر في الليل، ويخفى رأسه في جسده ما استطاع.

(٥) جبل بمكة.

(٦) قيوده الضخمة.

(٧) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٦ ـ ٦٧) والسياق له، والحاكم (٢/ ١٦٦)، والبيهقي (٧/ ١٥٣).
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده حسن.

(٨) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٤)، والحاكم (٢/ ١٦٦ =

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم على الرجل العفيف أن يتزوج من زانية، وكذٰلك الحرة العفيفة لا تتزوج من زانٍ.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٣): «لا يحل للمرأة أن تتزوج ممن ظهر منه الزنى، وكذٰلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى، ويدل على ذٰلك الآية المذكورة في الكتاب، لأن في آخرها ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]؛ فإنه صريح في التحريم».

٢ ـ حمل بعض أهل العلم الآية وأحاديث الباب على ابتداء نكاح الزانية، وأما إذا زنت تحته فيجوز له الاستمرار في النكاح واستدلوا بحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: «غرِّ بها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»[١].

قلت: اختلف أهل العلم في تأويل قول الرجل في وصف امرأته: «لا تمنع يد لامس» على وجوه:

أ ـ مطاوعة لمن أرادها لا تردُّ يده.

= و١٩٣). من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٥٤ و١٥٥). بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث جابر عند البغوي (٢٣٨٣)، والبيهقي (٧/ ١٥٥).

ورجاله ثقات، لٰكن فيه عنعنة أبي الزبير.

ب ـ لا تمتنع ممن يمد يده؛ ليتلذذ بلمسها، ولم يرد الجماع.

ت ـ لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها.

وأولى هٰذه الأقوال بالقبول هو الثاني فتكون لا تنفر من الريبة، ولا ترد يد من مَسَّها؛ لسذاجتها.

وقد زعم الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٨٤) أن هٰذا قصر للفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل.

قلت: إليك الدليل.

أ ـ لو أراد زوجها أنها زانية لكان قاذفاً؛ فيلزمه الملاعنة؛ فالتفريق.

ب ـ لو أراد رسول اللّه ﷺ إمساكها على الزنى؛ لكان الرجل ديوثاً قوّاداً، ومحال هٰذا على رسول اللّه ﷺ إقرار المعصية.

ت ـ أمره ﷺ الرجل الذي تحته امرأة سيئة الخلق بطلاقها.

كل ذٰلك يؤكد صحة القول الثاني واللّه أعلم، وقد سألت شيخنا حفظه الله عن ذٰلك، وذكرت له ما تقدم؛ فأكده ورجحه.

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٧٤): «وقيل: المراد إن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هٰذا واقع منها وأنها تفعل الفاحشة؛ فإن رسول اللّه ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هٰذه صفتها فإن زوجها والحالة هٰذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذٰلك، ولٰكن لما كانت سجيتها هٰكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول اللّه ﷺ بفراقها، فلما ذكر له أنه يحبها أباح له

البقاء معها لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم فلا يصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل، واللّه سبحانه وتعالى أعلم».

وعلى ذٰلك؛ فقول البغوي في «شرح السنة» (٢٨٨/٩): «وفي قوله فأَمسكها دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذٰلك، وهو قول أهل العلم. ثم قصر الآية على مناسبتها» فيه نظر لمن فَكَّر وقدَّر ونظر.

أ ـ ليس في قوله: «فأَمسكها» دليل على ما ذكر إلا على القول الأول، وقد تبين ضعفه.

ب ـ قصر الآية على مناسبتها وسبب نزولها مردود؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ كما هو مقرر في الأصول.

٣ ـ وقد ذهب سعيد بن المسيب رحمه اللّه أن الآية منسوخة، والنسخ لا يثبت بالدعاوى، وسبب نزول الآية يقوي قول من قال: إنها محكمة لم تنسخ، وهو الصواب. واللّه أعلم.

٤٨١ ـ باب الزجر عن كفران العشير

عن عبداللّه بن عباس رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال في خطبة الكسوف: «ورأيت النار فلم أرَ كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول اللّه؟ قال: «بكفرهن»، قيل: يكفرن باللّه؟ قال: «يكفُرن العشير[1]، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[2].

---

(١) الزوج والمخالط، والمراد به هنا: الزوج.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٧).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم كفر النعمة والإحسان وإنكار الجميل وبخاصة من المرأة لزوجها.

٢ ـ الإصرار على المعصية من أسباب العذاب ومضاعفته، ففي قوله ﷺ: «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً؛ قالت: مارأيت منك خيراً قط» إشارة إلى الإصرار أو أنها كالمصرة على كفر النعمة.

٣ ـ الحديث فيه دليل لأهل السنة والجماعة على تقسيم الكفر إلى اعتقادي وعملي كما لا يخفى، وأَن الكفر العملي لا يخرج من الملة، واللّه أعلم.

٤٨٢ ـ باب الزجر عن أن يتزوج الرجل المرأة العقيم

عن معقل بن يسار رضي اللّه عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية؛ فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الزواج من المرأة التي لا تلد كأن يعلم أنها لا

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦)، وابن حبان (٤٠٥٦ و٤٠٥٧)، والحاكم (٢/ ١٦٢)، والبيهقي (٧/ ٨١)، والطبراني (٢٠/ ٥٠٨)، وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

تحيض، أو كانت عند زوج آخر فما ولدت.

٢ ـ الزواج له غايات شرعية منها غض البصر، وحفظ الفرج، وتكثير سواد الأمة الإسلامية، فكل زواج يعارض غاية من ذٰلك ينهى عنه.

٤٨٣ ـ باب الزجر أن تأذن المرأة لأحد في بيتها إلا بإذن زوجها

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره»(١).

وفي حديث عمرو بن الأحوص رضي اللّه عنه: «فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشَكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم إذن المرأة لأحد في دخول بيت زوجها إلا بإذنه سواء أكان شاهداً أم غائباً وأما قوله: «وهو شاهد»؛ فقد قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٩٦): «وهٰذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها، ويحتمل أن يكون له مفهوم، وذٰلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب فلو دعت الضرورة

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) سيأتي تخريجه (٣/ ٥٤ ـ ٥٥).

إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره.

ثم هٰذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول».

٢ ـ لا بد من إذنه الصريح فيما تقدم كله، والله أعلم.

٣ ـ الإذن في دخول البيت حق للزوج فلا يفتأت عليه فيه.

٤ ـ وهٰذا محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، فلو علمت رضاه الصريح فلا ضير عليها لحديث عمرو بن الأحوص: «ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون».

٤٨٤ ـ باب تحريم أن تهب المرأة نفسها للرجل دون مهر وبيان أنه من خصائص النبي ﷺ

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

عن عروة بن الزبير قال: «كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل، فلما نزلت ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥١].

قلت: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع في

هواك[١]»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يحل لمرأة أن تهب نفسها لرجل دون مهر وولي وشاهدين؛ لأن ذٰلك من خصائص رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/٥٠٧ ـ ٥٠٨): «ويحل لك أيها النبي المرأة المؤمنة إن وهبت نفسها لك أن تتزوجها بغير مهر إن شئت، وليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا لنبي ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] من حصرهم في أربع نسوة حرائر، وما شاؤا من الإماء، واشتراط الولي، والمهر، والشهود عليهم وهم الأمة، وقد رخصنا لك فلم نوجب عليك شيئاً منه ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]» انتهى بتصرف.

٢ ـ لا بد في النكاح من مهر وولي وشاهدين ولو عرضت المرأة نفسها للزواج يدل على ذٰلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ. فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوِّجنيها. قال: «أعطها ثوباً» قال: لا أجد، قال: «أعطها ولو خاتماً من حديد»، فاعتل له، فقال: «ما معك من القرآن؟» قال: كذا وكذا. قال: «قد زوجتكها

---

(١) مرضاتك، وليس المراد: الهوى؛ لأن رسول الله لا ينطق عن الهوى، ولٰكن قول عائشة هٰذا سببه الغيرة، والدلال.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤).

بما معك من القرآن»(١).

فلو لم يكن المهر والولي والشهود شروط في عقد النكاح لزوجها الرسول له دون مهر؛ كما هو ظاهر من الحال، واللّه أعلم.

٣ ـ اختلف أهل العلم في عقد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك وألفاظ الكنايات والصواب منعه للوجوه الآتية:

أ ـ جعلت الآية ذٰلك خاصاً برسول اللّه ﷺ.

ب ـ لقطع المشاركة بين النكاح وغيره من العقود.

ت ـ لأن لفظ التزويج والنكاح وردا صريحاً في القرآن والسنة في هٰذا الشأن، واللّه أعلم.

٤٨٥ ـ باب لا تنكح البكر والثيب إلا برضاهما

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه حدثهم: أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم(٢) حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»؛ قالوا: يا رسول اللّه وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم إجبار الثيب والبكر على الزواج دون رضاهما.

٢ ـ فرق الشرع بين الثيب والبكر في الرضى فلا بد من صريح إذن الثيب، والبكر صماتها رضاها؛ لأن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في

(١) البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).
(٢) الثيب.
(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

البكر.

٣ ـ استئذان البكر والثيب شرط في صحة العقد لرده ﷺ نكاح خنساء بنت خِدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب؛ فكرهت ذٰلك فأتت رسول اللّه ﷺ؛ فرد نكاحها[١].

٤ ـ جعل الرسول ﷺ إذن النساء دائراً بين القول والسكوت بخلاف الاستئمار؛ فلا بد أن يكون صريحاً في القول.

٤٨٦ ـ باب تحريم نشر أسرار الجماع

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول اللّه ﷺ والرجال والنساء قعود؛ فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟» فَأَرَمَّ[٢] القوم؛ فقلت: إي واللّه يا رسول اللّه إِنهن ليفعلن، وإِنهم ليفعلون؛ قال: «فلا تفعلوا؛ فإنما ذٰلك مثل شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٥١): «تحريم إفشاء الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، وذٰلك لأن كون الفاعل لذٰلك

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨).

(٢) سكتوا ولم يجيبوا.

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧) بإسناد فيه شهر بن حوشب وفيه ضعف. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره. وآخر من حديث أبي سعيد عند البزار. وثالث من حديث سلمان عند أبي نعيم في حلية الأولياء.
وعلى الجملة؛ فالحديث حسن بذٰلك، واللّه أعلم.

من شر الناس، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم، وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه».

٢ ـ وقال (٦/ ٣٥١): «فإن كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز في الجماع أو نحو ذلك».

٤٨٧ ـ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول على المغيبة

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «إياكم والدخول على النساء»؛ فقال رجل من الأنصار: يا رسول اللّه أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو[١] الموت»[٢].

عن عبداللّه بن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول اللّه امرأتي خرجت حاجّة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا؛ قال: «ارجع فَحُجَّ مع امرأتك»[٣].

---

(١) هو أخو الزوج وما أشبهه من أقاربه؛ كما فسره الليث بن سعد عند مسلم.
وشبهه ﷺ بالموت؛ لأن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكبر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير إنكار عليه بخلاف الأجنبي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦ و٥٢١٣)، ومسلم (١٣٤١).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يبيتن رجلٌ عند امرأة ثيب[1] إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»[2].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذٍ، فرآهم، فَكَرِه ذٰلك، فذكر ذٰلك لرسول الله ﷺ؛ وقال: لم أر إلا خيراً؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذٰلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر؛ فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجل بعد يومي هٰذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو إثنان»[3].

عن جابر بن سمرة؛ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية؛ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم اليوم؛ فقال: «أحسنوا إلى أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يُسْأَلها، ويحلف الرجل على اليمين لا يُسْأَلها، فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما، ومن ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن»[4].

---

(١) وفي رواية«في بيت»، وإنما خص الثيب دون البكر، لأن البكر مصونة عادة، مجانبة للرجال أشد المجانبة، والثيب يدخل عليها غالباً، وهٰذا من باب التنبيه، فإنه إذا اشتد في الثيب التي يتساهل في الدخول عليها عادة، فالبكر أولى.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧١) وفيه عنعنة أبي الزبير، ولٰكن أحاديث الباب تعضده.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٣).

(٤) صحيح ـ أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨/ ١٥ ـ تحفة)، والترمذي (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (١/ ١٨ و٢٦)، والحميدي (٣٢)، والحاكم (١/ ١١٤ =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الدخول على النساء المغيبات، والخلوة بالأجنبيات، فما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما.

٢ ـ دخول أقرباء الزوج غير المحارم كالأب والابن يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، وقد بالغ النبي ﷺ في الزجر عنه وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة، فنبه على أنه محرم معلوم التحريم.

٣ ـ محارم المرأة من حُرِّم عليهم نكاحُها على وجه التأبيد.

٤ ـ الخلوة المحرمة هي الاحتجاب بحيث تغيب أشخاصهما عن الناس بل بحيث لا يسمعون كلامهما.

٤٨٨ ـ باب الزجر عن دخول المخنثين على النساء

عن أمِّ سلمة رضي اللّه عنها: أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث[١]؛ فقال المُخَنَّث لأخي أم سلمة عبداللّه بن أبي أمية: إن فتح اللّه لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان[٢]؛ فقال النبي ﷺ: «لايدخُلن هٰذا عليكم»[٣].

= و١١٤ ـ ١١٥)، وأبو يعلى (١٤١ و١٤٣)، وابن حبان (٤٥٧٦ و٥٥٨٦).
قلت: إسناده صحيح.

(١) هو الذي يلين في قوله، وينكسر في مشيته، وينثني فيها كالنساء ويتشبه في أخلاقه وعلاماته وحركاته بهن، وقد يكون خلقة، وأخرى بالتكلف.

(٢) مراده ممتلئة الجسم، وهو وصف يرغبه الرجال في النساء.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (١٨٠).

عن عائشة رضي اللّه عنها؛ قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّث؛ فكانوا يعدونه من غير أولي الأربة[1]؛ قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو ينعت امرأة؛ قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان؛ فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هٰذا يعرف ما هاهنا، لا يدخل عليكن»؛ قالت: فحجبوه[2].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم دخول المخنثين والمتشبهين من الرجال بالنساء على النساء.

٢ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٧): «قال العلماء: إخراج المخنث ونفيه كان بثلاث معان:

أحدها: أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة ثم لما وقع منه ذٰلك الكلام زال الظن.

والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوارتهن بحضرة الرجال، وقد نهي أن يصف المرأةَ زوجُها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم؟

الثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما يطلع عليه كثير من النساء».

٣ ـ الوصف يقوم مقام الرؤية أحياناً، وقد يكون أبلغ، ولذٰلك ورد

---

(١) هم الذين لا حاجة لهم إلى النساء، لكبر، أو تخنيث، أو علة، أو عنّة.

(٢) مسلم (٢١٨١).

النهي أن تنعت المرأةُ المرأةَ للرجال كأنهم ينظرون إليها.

٤ ـ ينبغي تعزير من تشبه من الرجال بالنساء بالإخراج من البيوت، ونفيه، لردعه وزجره، لأن من تشبه بالنساء مختاراً وقع في الحرام البيِّن.

٤٨٩ ـ باب لا تباشر المرأة المرأة

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها[١] لزوجها كأنه ينظر إليها»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ هٰذا الحديث أصل في سد الذرائع؛ فإن الحكمة في النهي ـ والله أعلم ـ خشية أن يعجبَ الزوجَ الوصفُ المذكور؛ فيفضي ذٰلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، فالأذن تعشق قبل العين أحياناً.

٢ ـ هٰذا الحكم يشمل مباشرة المرأةُ المرأةَ، وكذٰلك الرجلُ الرجلَ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة الثوب الواحد»[٣].

٣ ـ لا يجوز للمرأة أن تضطجع مع المرأة متجردتين تحت ثوب

---

(١) تصفها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٠ و٥٢٤١).

وعزوه أيضاً لمسلم وهم وقع من بعض أهل العلم.

(٣) أخرجه مسلم (٣٣٨).

واحد، وكذٰلك الرجال.

٤ ـ يحرم على المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وكذٰلك الرجل إلى عورة الرجل.

٥ ـ يجب على النساء المسلمات ألا يتكشفن أمام النساء اللاتي لا يتورعن في ذكر محاسنهن للرجال.

٦ ـ وفي الحديث دليل على تحريم الصور العارية؛ كما بينته في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٢٢٣).

٤٩٠ ـ باب لا يطرق أهله ليلاً

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: «كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»[١].

وفي رواية: «إذا طال أحدكم الغيبة؛ فلا يطرق أهله ليلاً»[٢].

وفي أخرى: «إذا دخلت ليلاً، فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المُغِيبة، وتمتشط الشعثة»[٣].

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية»[٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال ﷺ: «لا تطرقوا النساء ليلاً»[٥].

---

(١) البخاري (٥٢٤٣).

(٢) البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٣).

(٣) البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (٧١٥) (١٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

(٥) صحيح الجامع الصغير (٧٣٦٢).

● من فقه الباب:

١ - تحريم أن يطرق الرجل أهله ليلاً، والطروق هو المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة.

٢ - وردت حكم شرعية في هٰذا النهي وهي:

أ - لكي تتهيأ المرأة لزوجها إذا أراد جماعها، وهٰذا في قوله حتى تستحد المغيبة؛ أي: تحلق عانتها، وتمشط الشعثة.

ب - لكيلا يتبع الرجل عثرات أهله أو يتخونهم فيقع في قلبه ما يدعوه إلى فراقهم، كما في حديث جابر: «نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم»(١).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٦٧): «والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذٰلك سبب النفرة بينهما».

٣ - النهي مقيد بمن أطال الغيبة فهي علة الحكم والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً فمن لم يطل الغيبة، كالذي يخرج نهاراً لحاجته، أو عمله ويعود ليلاً، أو من أعلم أهله بمقدمه لا يناوله النهي، والله أعلم(٢).

* من دلالات الأحاديث:

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٨).

(٢) وانظر «فتح الباري» (٩/ ٣٤٠)، «نيل الأوطار» (٦/ ٣٦٧).

أ ـ قال الحافظ (٩/ ٣٤٠): «ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها».

ب ـ وقال (٩/ ٣٤١): «وفي الحديث الحث على التوادد والتحاب خصوصاً بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذٰلك بين الزوجين على اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره، حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذٰلك فنهى عن الطروق؛ لئلا يطلع على ما تنفر نفسه منه؛ فيكون مراعاة ذٰلك في غير الزوجين بطريق الأولى».

ت ـ وقال (٩/ ٣٤١): «وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم».

٤٩١ ـ باب تحريم الميل مع إحدى النساء الضرائر

قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: «من كانت له امرأتان، فمال مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»[١].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٧/ ٦٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢/ ١٤٧ و٤٧١)، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧)، وغيرهم. =

● من فقه الباب:

١ ـ قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣٧١): «فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجين دون الأخرى، إذا كان ذٰلك في أمر يملكه الزوج، كالقسمة، والطعام، والكسوة، ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها».

٢ ـ العدل المنفي القدرة عليه في الآية؛ هو عدل القلوب، فلا يتبع الرجل هواه في فعله، ولٰكن يقارب ويسدد، ويسأل اللّه أن يعينه فيما يملك، وما لا يملك.

٤٩٢ ـ باب الزجر عن الضرب المبرح

عن عبداللّه بن زمعة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يجلد أحدكُم امرأته جَلْدَ العبد ثم يجامعها في آخر النهار»[١].

عن عمرو بن الأحوص رضي اللّه عنه: أنه شهد حَجَّة الوداع مع رسول اللّه ﷺ، فحَمِد اللّه وأثنى عليه، وذَكرَ ووعظ، فذكر في الحديث قصَّةً؛ فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هُنَّ عَوان[٢] عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذٰلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُبَرِّح؛ فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلاً[٣]. ألا إن لكم على نسائكم حقَّاً،

= من طرق عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه به.
قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٢) جمع عانية، وهي: الأسيرة.

(٣) لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن وتؤذونَهن به.

ولنسائكم عليكم حقّاً؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فُرُشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقُّهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[1].

عن معاوية بن حيدة رضي اللّه عنه؛ قال: قلت يا رسول اللّه ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[2].

عن إياس بن عبداللّه بن أبي ذباب رضي اللّه عنه؛ قال رسول

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١).
من طريق الحسين بن علي الجُعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثني أبي (وذكره).
قلت: فيه سليمان بن عمرو بن الأحوص فيه جهالة، ولكن روى عنه ثقتان فيصلح للاعتبار.
وللحديث شاهد أخرجه أحمد (٥/ ٧٢ ـ ٧٣).
من طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرّة الرقاشي عن عمه بنحوه.
قلت: فيه علي بن زيد وفيه ضعف لكن لا بأس به في الشواهد؛ فالحديث حسن لغيره.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ و٥/ ٣).
من طريق أبي قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه وذكره.
قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٢١٤٤) مختصراً. من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده حسن.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح.

اللّه ﷺ: «لا تضربوا إماء اللّه»؛ فجاء عمر رضي اللّه عنه إلى رسول اللّه ﷺ؛ فقال: ذَئِرنَ[١] النساء على أزواجهن، فرَخَّص في ضربهن، فأطاف[٢] بآل رسول اللّه ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن؛ فقال رسول اللّه ﷺ: «لقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[٣].

وفي حديث جابر رضي اللّه عنه الطويل؛ قال رسول اللّه ﷺ: «فاتقوا اللّه في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمان اللّه، واستحللتم فروجهن بكلمة اللّه، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرُشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذٰلك فاضربوهن ضرباً غير مُبَرَّح، ولهن عليكم رزقهن وكِسوتهن بالمعروف»[٤].

---

(١) اجترأن ونشزن.

(٢) أحاط.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٠ ـ تحفة الأشراف)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وعبدالرزاق (١٧٩٤٥)، والطبراني (٧٨٤)، والحاكم (٢/ ١٨٨ و١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٤٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥)، والدارمي (٢/ ١٤٧)، وابن حبان (٤١٨٩)، وغيرهم.
من طريق الزهري عن عبدالله بن عمر بن الخطاب عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات لٰكنهم اختلفوا في صحبة إياس، والراجح عندي إثباتها؛ كما بينته في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).
وللحديث شواهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٤١٨٦).
وآخر عن أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي (٧/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

● **من فقه الباب:**

١ ـ إذا أظهرت المرأة نشوزاً، فينبغي على الرجل تأديبها ضمن المراحل الآتية:

أ ـ الوعظ والتذكير والترهيب والترغيب.

ب ـ الهجر في المضاجع.

ث ـ الضرب غير المبرح.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٨٥): «إذا نشزت المرأة، وعظها الزوج، فإن لم تنته، هجرها في المضجع، ولا تخرج من البيت، فإن أصرت عليه، ضربها ضرباً غير مُبَرِّح ويتقي الوجه في الضرب».

٢ ـ الضرب وسيلة تأديب تربوية للمرأة الناشز، وهو منهى عنه في الجملة، ولٰكن يباح بشروط:

أ ـ أن يكون غير مبرح.

ب ـ أن يتجنب الوجه ولا يقبح.

ت ـ أن يكون بعد الوعظ والهجر.

ث ـ أن يكون تأديباً لا ضراراً واعتداءً.

٣ ـ من حكمة تحريم الضرب المبرح ما أومأ إليه رسول اللّه ﷺ

في الحديث الأول: أن لا يبالغ الرجل في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه، فإن المجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في ذلك، والمجلود ينفر ممن جلده، ولا شك أن الضرب المبرح لا يقع من عاقل كريم من خيار المؤمنين، لأن الرجل راع في أهله، فينبغي أن يسير بهم سيراً هنياً ويؤدبهم، ويهذبهم ويربيهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٣٠٤): «ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله».

٤٩٣ ـ باب تحريم مصافحة النساء

عن معقل بن يسار رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يُطْعَن في رأس رجل بِمخْيَطٍ من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»(١).

عن أميمة بنت رُقيقة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء؛ إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»(٢).

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٧٤/ ٤٨٦ و٤٨٧)، والروياني في «مسنده» (١٢٨٣).
من طريق شداد بن سعيد الراسبي قال: سمعت يزيد بن عبدالله بن الشِّخيّر يقول: سمعت معقل بن يسار وذكره.
قلت: إسناده حسن، وجوّد إسناده شيخنا في «الصحيحة» (٢٢٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٩٨٢)، والنسائي (٧/ ١٤٩)، والترمذي (١٥٩٧)، وابن=

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة»[١].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «ولا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذٰلك»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم مسِّ النساء اللاتي لا تحلُّ للرجل، وهٰذا الوعد الشديد يستلزم التحريم لا ريب في ذٰلك.

٢ ـ تحريم مصافحة النساء، لأنها تشمل المس، وقد ثبت أن الرسول لم يصافح النساء في المبايعة فضلاً عند الملاقاة.

٣ ـ روي أن رسول الله ﷺ كان يصافح النساء على يده الثوب،

= ماجه (٢٨٧٤)، وأحمد (٦/٣٥٧)، وابن حبان (٤٥٥٣)، والحميدي (٣٤١)، والطبراني (٤/٤٨٦/٤٧٠ و٤٧٢ ـ ٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٧١) وغيرهم.
من طريق محمد بن المنكدر عنها.
قلت: إسناده صحيح.

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (٢/٢١٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده حسن.
وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد عند الحميدي (٣٦٨)، وأحمد (٦/ ٤٥٤ و٤٥٩) وغيرهم، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف لٰكن يعتبر به؛ فالحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٩١).

وهي كلها مراسيل لا تقوم الحجة بها، ولا تنهض لمعارضة الثابت الصريح من قوله وفعله ﷺ.

٤ ـ وقد ابتلى جمهور المسلمين بهٰذا المنكر، وبخاصة أنهم يرون بعض أصحاب العمائم يفعلون ذٰلك، وظهرت بعض الأحزاب تدعو إلى ذٰلك، وفرضت على أتباعها تبني ذٰلك[1].

٤٩٤ ـ باب لا تطيع امرأة زوجها في معصية

عن عائشة رضي اللّه عنها: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط[2] شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ؛ فذكرت ذٰلك له؛ فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها؛ فقال: «لا، إنه قد لعن الموصِّلات»[3].

● من فقه الباب:

١ ـ إذا دعا الزوج امرأته إلى معصية فعليها أن تمتنع؛ لأن الطاعة في المعروف.

٢ ـ زعم بعض المتطفلين على العلم من متفقهة هٰذا العصر: أن الزوج إذا أذن لزوجته في بعض ما نهى عنه الشرع مثل الوصل والنمص جاز لها أن تفعل ذٰلك، وهٰذا الحديث يبطل ما استحسنوه دون دليل.

---

(١) انظر لزاماً كتابي: «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة» (ص ٣٢٧).

(٢) انجرد وتساقط من داء أو غيره.

(٣) البخاري (٥٢٠٥).

٤٩٥ ـ باب تحريم التبرج والسفور

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. وقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١).

عن أبي أذينة الصدفي: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «خير نسائكم الودود الولود، المواتية، المواسية، إذا اتقين اللّه، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم(٢)»(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ المرأة كلها عورة؛ فلا يجوز أن تظهر شيئاً من جسمها أو مفاتنها أو زينتها أو ريحها إلا ما استثناه الشرع كالوجه والكفين على

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٢) هو الغراب أحمر المنقار والرجلين، وهٰذا الوصف في الغربان قليل، وهٰذا يدل على قلة من يدخل الجنة من النساء.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه البيهقي (٧/ ٨٢)، وصححه شيخنا في «الصحيحة» (١٨٤٩).

خلاف بين أهل العلم والراجح عندي أنه مستثنى لحديث أسماء رضي اللّه عنها مع التنبيه على أن الستر أولى وأحب إلى اللّه وأفضل[١].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٤): «والحاصل، أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة إليه عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة، فيكون ذٰلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة وهٰذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتي في الباب الذي بعد هٰذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى».

٢ ـ يحرم على المرأة أن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وفي الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي الثوب الشفوف أو الضيق الذي يصف بشرتها أو يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ويصف عظامها، وإنما كسوة المرأة ما تسترها فلا تبدي جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً فضفاضاً.

٣ ـ حديث الباب صاعقة على رؤوس المتبرجات السافرات وبخاصة ما يسمى عارضات الأزياء عياذاً باللّه من فتنتهن وشرهن.

٤٩٦ ـ باب لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء

عن عائشة رضي اللّه عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيَّر وجهه، كأنه كَرِه ذٰلك؛ فقالت: إنه أخي؛ فقال: «انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»[٢].

وعنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «لا تحرم

---

(١) وانظر لزاماً: «جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة» لشيخنا حفظه اللّه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

المصَّة[١] والمصتان»[٢].

عن أم الفضل رضي اللّه عنها؛ قالت: دخل أعرابي على نبي اللّه ﷺ وهو في بيتي؛ فقال: يا نبي اللّه إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى[٣] رضعة أو رضعتين؛ فقال نبي اللّه: «لا تحرم الإملاجة[٤] والإملاجتان»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي:

أ ـ أن يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته، وينشز عظمه، وينبت لحمه.

ب ـ أن يكون خمس رضعات معلومات، فلا تحرِّم المصة ولا المصتان؛ لأن الثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس[٦].

٢ ـ اختلف أهل العلم في الرضاعة بعد الحولين، والصواب: أنه لا يحرم بل هو ممنوع؛ لأن الرضاعة تمت؛ لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما الاحتجاج بحديث سالم مولى أبي حذيفة، فهو رخصة لسالم

---

(١) المرة الواحدة من المص.

(٢) مسلم (١٤٥٠).

(٣) الجديدة.

(٤) المصة.

(٥) مسلم (١٤٥١).

(٦) مسلم (١٤٥٢).

ولمن كان مثله لا يتعدى إلى غيرهم، واللّٰه أعلم.

* * *

٤٧) كتاب الطلاق

٤٩٧ ـ باب النهي عن الطلاق في الحيض

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ١، ٢].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما؛ قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذٰلك عمر للنبي ﷺ؛ فَتَغَيّظَ رسولُ اللّه ﷺ ثم قال: «مُرْهُ فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها، فذٰلك الطلاق للعدة كما أمر اللّه»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١) (٤) واللفظ له.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الطلاق في الحيض يدل على ذٰلك أمور:

أ ـ تغيظ النبي ﷺ من فعل ابن عمر، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه، والله أعلم.

فإن قيل: لو عُلِم النهي عنه لما بادر عمر رضي الله عنه بالسؤال عن ذٰلك.

فالجواب: أن مبادرة عمر رضي الله عنه بالسؤال لا تعكر على ذٰلك، لأنه يكون عرف حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهي عنه، ولم يعرف ماذا يصنع من وقع منه ذٰلك، والله أعلم.

ب ـ أمره ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته ثم طلاقها طلاقاً سنياً إِن عزم على ذٰلك.

ت ـ فتوى ابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة لمن سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض: «أما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»[١].

وهٰذا صريح في أن من طلق في الحيض فقد عصى ربه؛ لأنه تعدّى حدود الله، ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه.

٢ ـ يحرم الطلاق في طهر جامعها فيه لقوله ﷺ: «فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها».

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٣).

٣ ـ اتفق روايات حديث الباب على أن الطلاق البدعي وإن كان حراماً فإنه يقع، وتحتسب تطليقة، ففي رواية عن ابن سيرين: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبيِّ ﷺ؛ فقال: «ليراجعها»؛ قلت: تحتسب؟ قال: فَمَهْ»[١].

فقول ابن عمر: فمه للزجر عن هٰذا القول، ومعناه: لا شَك في وقوع الطلاق وأجزم به.

وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عمر؛ قال: حُسِبَت عليّ بتطليقة[٢].

٤ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٣٤٦ ـ ٣٤٧): «ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور: منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم، وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعياً ولا سيما إن وقع بقرب الولادة.

ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذٰلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذٰلك طريقاً لرفع الشقاق، وكذٰلك الخلع، والله أعلم».

٥ ـ وجوب مراجعة المطلقة طلاقاً بدعياً؛ لأن الأمر النبوي صريح في ذٰلك؛ وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرْه فليراجعها» والأمر بالأمر هنا أمر؛ لأن الآمر الأول وهو رسول الله ﷺ يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، والشارع حاكم على الآمر والمأمور؛

---

(١) البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) (١٢).

(٢) البخاري (٥٢٥٣).

فالتكليف وارد على الفريقين.

فإن قيل: إن ابتداء النكاح لا يجب؛ فاستدامته كذلك.

فالجواب: لما كان الطلاق في الحيض محرماً كانت استدامة النكاح فيه واجبة، والله أعلم.

٤٩٨ - باب تحريم سؤال المرأة زوجها الطلاق دون بأس

عن ثوبان رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المختلعات والمنتزعات هُنَّ المنافقات»[٢].

---

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٥/ ٢٧٧ و٢٨٣)، والدارمي (٢/ ١٦٢)، وابن الجارود (٧٤٨)، والطبري في «جامع البيان» (٤٨٤٣ و٢٤٨٤٤)، وابن حبان (٤١٨٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٦).
من طرق عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي أسماء عنه به.
صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
قلت: لا؛ إسناده صحيح على شرط مسلم؛ لأن البخاري لم يخرج لأبي أسماء الرحبي، وهو: عمرو بن مرثد؛ فهو من رجال مسلم.
وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٢٠٥٤).
وإسناده ضعيف فيه مجهولان: جعفر بن يحيى، وعمه عمارة بن ثوبان، والله أعلم.

(٢) صحيح - أخرجه النسائي (٦/ ١٦٨)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، البيهقي (٧/ ٣١٦).
من طريق أيوب عن الحسن عنه به. =

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم أن تطلب المرأة من زوجها طلاقها من غير ما بأس، أو تخالع نفسها إذا لم يكن سبب يقتضيه، ويدل على التحريم أمور منها:

أ ـ تحريم رائحة الجنة على من طلبت ذٰلك.

ب ـ هٰذا صفة المنافقات.

٢ ـ الخلع طلاق وليس فسخاً، ولذٰلك أخرج أهل العلم حديث ثوبان تحت أبواب الخلع كأبي داود، والترمذي، وابن ماجه ولذٰلك جمع بعض أهل العلم بين حديثي الباب كالبيهقي.

ويدل على أن الخلع طلاق قولُ رسول اللّه ﷺ لثابت بن قيس رضي اللّه عنه عندما طلبت امرأته الخلع: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[١].

٤٩٩ ـ باب تحريم تخبيب المرأة على زوجها

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من

= قال النسائي: «قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة».

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات أثبات، وقول الحسن الذي ساقه النسائي نص عزيز يثبت سماعه من أبي هريرة، فهو ثقة ثبت، والإسناد إليه صحيح، ولذٰلك قال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة الحسن: «وهٰذا إسناد لا مطعن في أحد رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة».

ولذٰلك لا يلتفت إلى إعلال النسائي له بالانقطاع ولا إلى قول الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/٤١)، وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه نظر.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

خَبَّبَ[١] خادماً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا»[٢].

عن بريدة بن الحصيب رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ إفساد امرأة الرجل أو أمته أو عبده من أكبر الكبائر، لأن ظلم

---

(١) خادع وأفسد.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٩٦)، وأبو داود (٢١٧٥ و٥١٧٠)، وأحمد (٢/٣٩٧) واللفظ له، والحاكم (٢/١٩٦)، والبيهقي (٨/١٣)، وفي «الآداب» (٨٠)، وابن حبان (٥٦٨ و٥٥٦٠).
من طرق عن عمار بن زريق عن عبداللّه بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن معمر عنه به.
قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/٣٥٢)، والحاكم (٤/٢٩٨)، وابن حبان (٤٣٦٣)، والبيهقي (١٠/٣)، والبزار (١٥٠٠).
من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبداللّه بن بريدة عن أبيه مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحاكم، والمنذري، والذهبي.
وله شاهد من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما.
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٩٦)، وأبو يعلى (٢٤١٣).
وإسناده لا بأس به في المتابعات.
وآخر من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٣٢): «وفيه محمد بن عبداللّه الرازي لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا»؛ وقال في (٥/٧٧): «فيه أبو طيبة عبداللّه بن مسلم، وثقه ابن حبان، وقال يخطىء ويخالف وبقية رجاله ثقات».

الزوج بإفساد حليلته، والجناية على بيته، وتهديم أسرته أعظم ظلماً من أخذ ماله بل كسفك دمه ـ عياذاً بالله.

٢ ـ صيانة الأسرة المسلمة واجب على الجماعة المسلمة.

٥٠٠ ـ باب لا طلاق إلا فيما يملك

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا طلاق إلاّ فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»[1].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك»[2].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، والمسور بن مخرمة، وأبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده، وعائشة، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية؛ قال البغوي في «شرح

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢١٩٠ ـ ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧)، والدارقطني (٤/ ١٤ ـ ١٥)، والطيالسي (٢٢٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٥٩ و٦٦٠)، وابن الجارود (٧٤٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٨).
من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. قلت: إسناده حسن.

(٢) صحيح ـ أخرجه الطيالسي (١٦٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٤ و٤٢٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٩).
قلت: صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

السنة» (٩/ ١٩٩): «اتفق أهل العلم على أنه لو نجز طلاق امرأة قبل النكاح أو عتق عبد قبل الملك أنه لغو».

٢ ـ اختلف العلماء في تعليق الطلاق كأن يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، أو: إن تزوجت من مدينة كذا فهي طالق؛ فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه لا يقع.

قال الترمذي (٣/ ٤٨٦): «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وهٰذا هو الحق ؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٨٦): «هٰذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علّق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما. وإن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء؛ لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقدة النكاح أو الملك فلا ينفي في الأخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد، فهٰذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها، واللّه أعلم».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨): «وهٰذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً».

٣ ـ حمل قوم أحاديث الباب على من يقول: امرأة فلان طالق وفيه بُعْدٌ لا يخفى، واللّه أعلم.

٥٠١ ـ باب لا تسأل المرأة طلاق أختها

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدِّر لها»[(١)].

وفي رواية فيها زيادة: «فإن المسلمة أخت المسلمة»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أن تسأل المرأة طلاق الأخرى وأن يتزوجها؛ فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة.

٢ ـ ليس المراد بـ «أختها» أخوة النسب، وإنما هي إخوة الدين؛ كما بينته الرواية الأخرى، ولذٰلك من قال يلحق بذٰلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختاً في الدين فليس بشيء، واللّه أعلم.

٣ ـ لا يحل للضرة أن تسأل زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به.

٤ ـ لا يجوز لامرأة مسلمة أن تتعرض لهٰذا المحذور الذي لا يقع منه شيء لمجرد إرادتها فلا يقع إلا ما قدّره اللّه، وهٰذا مراد قوله ﷺ كما في رواية مسلم: «وَلْتَنْكِحْ فإنما لها ما كتب لها».

٥٠٢ ـ باب تحريم أخذ مهر المرأة

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن حبان (٤٠٧٠)، وأحمد (٢/٣١١).

قلت: إسناده صحيح.

فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩ ـ ٢١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابةً عبثاً»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ لا يحل للرجل أن يأخذ من مهر المرأة شيئاً إن أراد طلاقها، ولو أعطاها مالاً كثيراً، ولذلك فلا يجوز له أن يقهرها ويضرها لتفتدي به.

٢ ـ إذا أتت المرأة بفاحشة مبينة كالزنى والعصيان والنشوز وبذاءة اللسان، فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها ويضاجرها حتى تتركه له وتخالعه.

---

(١) حسن ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٢) بإسناد حسن.

٥٠٣ ـ باب طلاق الهازل

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «ثلاث جدُّهن جدٌّ وَهَزلُهنَّ جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ لا يجوز اللعب بالطلاق والهزل فإن فعل ذٰلك وقع.

قال البغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٢٠): «اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً؛ لأنه لو قبل ذٰلك منه؛ لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً إلا قال، فيكون في ذٰلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما ذكر في هٰذا الحديث، لزمه حكمه، وخص هٰذه الثلاث بالذكر؛ لتأكيد أمر الفَرْج، والله أعلم.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٤): «وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به، فدلّ

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وابن الجارود (٧١٢)، والبغوي (٢٣٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨) وغيرهم.

من طريق عبدالرحمٰن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبدالرحمٰن بن حبيب وهو ابن أدرك المدني ضعيف قال فيه النسائي: منكر الحديث.

وللحديث طرق وشواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٩)، وشيخنا في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨) وبعضها يصلح شاهداً له؛ ولذٰلك حسنه شيخنا حفظه الله.

ذٰلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي، وزائل العقل والمكره.

والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذٰلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتَّب الشارع عليه حكمه جدَّ به أو هَزَل، وهٰذا بخلاف النائم والمُبَرْسَم والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها، ولا يقصده. وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ، وهو عالم به ولم يُرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه».

٢ ـ قال بعض أهل العلم: أن طلاق الهازل لا يقع، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ولا حجة لهم في ذٰلك.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ٢١): «والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع ذٰلك منه ذٰلك.

أما في الطلاق فقد قال بذٰلك بعض الشافعية والحنفية وغيرهم وخالف في ذٰلك أحمد ومالك؛ فقال: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]؛ فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه.

وأجاب صاحب «البحر» بالجمع بين الآية والحديث؛ فقال يعتبر

العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر.

والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله؛ فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت في حق المُولي».

٥٠٤ ـ باب لا طلاق في إغلاق

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ فسر أبو داود الغلاق بقوله: أظنه الغضب، لكن جمهور أهل الغريب فسروه بالإكراه، وكأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل، ولا تناقض إذا حملنا الإغلاق على شدة الغضب حيث يصبح الآمر الناهي

---

(١) حسن بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٩)، والدارقطني (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧)، والدارقطني (٤/ ٣٦).

من طريق آخر عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

قلت: وفيه قزعة بن سويد وهو ضعيف.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) من طريق ثالث عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

قال الذهبي: نعيم صاحب مناكير.

قلت: وهو كما قال فالإسناد ضعيف.

وبالجملة، فهٰذه الطرق وإن كانت لا تخلو من مقال، فإنها تشد بعضها بعضاً، فالحديث بمجموعها حسن، والله أعلم.

على صاحبه فيصبح مغلقاً عليه لا يدري ما يفعل.

٢ ـ وأحسن من فصل في طلاق الإغلاق ابن قيم الجوزية رحمه اللّه؛ فقال في «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥): «قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.

قلت: قال أبو العباس المبرِّد: الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً.

قال شيخنا: ويدخل في ذٰلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهٰذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهٰذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولٰكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهٰذا محل نظر، وعدم الوقوع في هٰذه الحالة قوي متجه».

٥٠٥ ـ باب النهي عن الإيلاء فوق أربعة أشهر

قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

عن نافع: أن ابن عمر رضي اللّه عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمّى اللّه تعالى: «لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر اللّه عز وجل»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الإيلاء هو الحلف أن لا يجامع الرجل زوجته، وهٰذا لا يخلو أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر، فإن كانت أقل من أربعة أشهر فله أن ينتظر ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة، وإن زادت المدة عن أربعة أشهر فللزوجة مطالبة زوجها أن يفيء وإما أن يطلق وهٰذا لئلا يضر بها.

ولذٰلك فإن الإيلاء فوق أربعة أشهر دون الرجوع أو الطلاق حرام؛ لأنه محض الضرر بالزوجات.

٢ ـ لا يقع الطلاق بمجرد مضى الأربعة أشهر وهو مروى عن جمهور الصحابة.

عن نافع عن ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع الطلاق حتى يطلق».

ويذكر ذٰلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ[٢].

وهٰذا هو الصواب إن شاء اللّه للوجوه الآتية:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٩٠).

(٢) البخاري (٥٢٩١).

أ ـ دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ الصريحة أن انتهاء الأربعة أشهر لا يعد طلاقاً، حتى يعزم المولى الطلاق أو يفيء، وقد جعل اللّه عز وجل الطلاق والفيء معلقين بفعل المولي بعد المدة ولذلك فلا يتجه قول من قال: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة، ولأنه لا يوجد في شيء من الأدلة أن العزم على الطلاق يكون طلاقاً، وإلا لكان العزم على الفيء يكون فيئاً دون الفعل ولا قائل بذلك.

ب ـ ما ثبت عن الصحابة في هذه المسألة يعد مرفوعاً حكماً كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٤٢٨): «وهذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف».

ت ـ أنه قول أكثر الصحابة وموافق لظاهر القرآن؛ قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٤٢٩): «والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن».

٣ ـ ومن المدة التي ضربها اللّه للمولي استنبط بعض الفقهاء أنه لا يجوز للرجل ترك امرأته أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن مولياً، لأن ذلك الإجل يدل على أن المرأة يندر أن تصبر عن زوجها أكثر من ذلك، واللّه أعلم.

٤ ـ يوقف المولى بعد انقضاء الأربعة أشهر، فإن لم يفيء ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، واللّه أعلم.

٥٠٦ ـ باب تغليظ تحريم الظهار

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ

أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ ـ ٤].

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها؛ قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول اللّه ﷺ أشكو إليه، ورسول اللّه ﷺ يجادلني فيه؛ ويقول: «اتق اللّه فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد؛ قال: «فيصوم شهرين متتابعين»؛ قالت: يا رسول اللّه، إنه شيخ كبير ما به من صيام؛ قال: «فليطعم ستين مسكيناً»؛ قالت: ما عنده شيء يتصدق به؛ قالت: فأُتي ساعتئذٍ بعَرَق[1] من تمر، قلت: يا رسول اللّه، فإني أعينه بعَرَق آخر؛ قال: «أحسنت، إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك»[2].

---

(١) مكتل، وهو: زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً؛ كما صح عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عند أبي داود (٢٢١٦)، وأما من قال: إنه يسع ستين صاعاً أو ثلاثين فأنكره العلماء؛ لأن الأسانيد إلى ذٰلك لا تصح، فقد تفرد بها معمر بن عبداللّه بن حنظلة وهو مجهول.

(٢) حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥)، وأحمد (٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وابن الجارود (٧٤٦)، والبيهقي (٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) وغيرهم. من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبداللّه بن حنظلة عن يوسف بن عبداللّه بن سلام عنها به. =

= قلت: رجاله ثقات غير معمر بن عبدالله بن حنظلة، وهو مجهول؛ فالإسناد ضعيف، وأما ابن إسحاق فصرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان.

ولكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن، منها:

١ ـ مرسل صالح بن كيسان عند ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) وإسناده صحيح.

٢ ـ مرسل عطاء بن يسار عند البيهقي (٧/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) وإسناده صحيح، وقال البيهقي بإثره: «وهو شاهد للموصول قبله».

٣ ـ حديث عائشة عند أبي داود (٢٢٢٠)، والحاكم (٢/ ٤٨١).

٤ ـ حديث ابن عباس عند البزار (١٥١٣ ـ كشف الأستار)، والبيهقي (٧/ ٣٩٢).

وفي الباب عن سلمة بن صخر عند أبي داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨ و٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٧)، والدارمي (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر.

قلت: وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

وله طريق آخر عند أبي داود (٢٢١٧)، وابن الجارود (٧٤٥).

من طريق ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير الأشج عن سليمان ابن يسار وذكره مرسلاً.

وهو إسناد صحيح مرسل.

وله طريق ثالث أخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠). من طريق يحيى بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أن سلمة بن صخر البياضي وذكره.

قلت: إسناده مرسل ورجاله ثقات.

وبالجملة، فالحديث حسن بطرقه وشواهده، والله أعلم.

● من فقه الباب:

١ ـ الظهار حرام يدل على ذٰلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، وصورته: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي.

٢ ـ من عاد لزمته الكفارة وهي تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين ممتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

واختلف أهل العلم في العود، فذهب قوم أن المراد إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من تكرير لفظ الظهار؛ وقال آخرون هو الوطء؛ وقال آخرون: هو أن يمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فلم يفعل.

وظاهر القرآن يدل على أنه الوطء، والله أعلم.

٣ ـ تجب الكفارة على المظاهر قبل أن يمس زوجته أي يطأها، وهي على الترتيب لا التخيير؛ كما هو صريح الكتاب والسنة.

٥٠٧ ـ باب نهي المطلقة أن تكتم حملها أو حيضها

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم على المطلقة أن تكتم حيضها أو حملها أو تخبر بغير الواقع.

٢ ـ قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٧٨): «تهديد

لهن على خلاف الحق، ودل هٰذا على أن المرجع في هٰذا إليهن؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذٰلك، فرد الأمر إليهن، وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق إما استعجالاً منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذٰلك من المقاصد، فأمرت أن تخبر بالحق في ذٰلك من غير زيادة ولا نقصان».

٥٠٨ ـ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

عن عائشة رضي اللّه عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبة(١)؛ فقال: «لا حتى تذوقي عُسَيْلتَه(٢) ويذوق عُسَيْلَتك»(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ من بانت بينونة كبرى لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره.

٢ ـ لا يجوز أن يكون في ذٰلك مخادعة من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للأول؛ فإن ذٰلك حرام، وهو ما يسمى في بلاد الشام

(١) طرف الثوب الذي لم ينسج، وأرادت أن متاعه يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.
(٢) حلاوة الجماع ولذته، وهو: أن تغيب الحشفة في الفرج.
(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣).

«التجحيشة» وفي بلاد العجم «الحلالة» كما سبق بيانه في كتاب النكاح.

٣ ـ لا بد أن يطأها الزوج الثاني؛ فتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، ولذلك فإن جامعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا يجزىء.

٤ ـ فإن كان عنيناً فطلقها فلا يحق لها الرجوع إلى الزوج الأول؛ كما هو ظاهر حديث الباب.

* * *

٤٨) كتاب النفقات

٥٠٩ ـ باب لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته؛ فقال: واللّه ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول اللّه ﷺ فذكرت له ذٰلك؛ فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني» الحديث[1].

● من فقه الباب:

١ ـ المطلقة ثلاثاً التي لا يحل لزوجها أن ينكحها إلا أن تنكح زوجاً غيره ليس لها نفقة ولا سكنى.

٢ ـ يستثنى من ذٰلك أن تكون حاملاً فلها النفقة لقوله ﷺ: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»[2].

٣ ـ وقد اعتُرِض على حديث فاطمة بنت قيس وإنه مخالف لظاهر

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٢٩٠) بإسناد صحيح.

القرآن، وقد رد ذلك كله ابن قيم الجوزية رحمه الله في بحث ماتع في كتابه الفذ «زاد المعاد» (٥/ ٥٢٢ ـ ٥٤٢)، ولولا طوله لنقلته، ولكن يرجع إليه؛ فإنه نفيس.

* * *

٤٩) كتاب الأطعمة

٥١٠ ـ باب تحريم الأكل بالشمال

عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال»[١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»[٢].

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الأكل بالشمال، لأن ذلك من فعل الشيطان، فينبغي مخالفته وعدم التشبُّه به.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

٢ ـ الإثم يلحق بمن ليس له عذر من مرض أو جراحة، فإن كان فلا إثم، وهذا صريح في الحديث الأخير، واللّه أعلم.

٥١١ ـ باب الزجر عن الأكل من رأس الطعام

عن عبداللّه بن بسر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كلوا من حواليها، ودعوا ذروتها يبارك فيها»[(١)].

عن عبداللّه بن عباس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصَّحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها»[(٢)].

عن سلمى: «كان يكره أن يؤخذ من رأس الطعام»[(٣)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ابتداء الأكل من ذروة الطعام بل من جوانبه.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣ و٣٢٧٥)، والبيهقي (٧/ ٢٨٣) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، وأحمد (١/ ٢٧٠ و٣٠٠ و٣٤٥ و٣٦٤)، والحاكم (٤/ ١١٦)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٧٨)، و«الأدب» (٦٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٧٣) وغيرهم.
من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه به.
قلت: إسناده صحيح. وقد أعله بعض أهل العلم بعطاء؛ لأنه كان اختلط، وخفي عليه أن شعبة وسفيان من الرواة عنه عند أبي داود وأحمد وقد سمعا منه قبل الاختلاط، فالإسناد صحيح لا ريب.

(٣) حسن ـ «صحيح الجامع الصغير» (٥٠٠٨)، وحسنه العراقي والهيثمي ووافقهم المناوي كما في «فيض القدير» (٥ / ٢٤٤).

٢ ـ البركة تنزل وسط الطعام ثم تفيض من أعلى الصحفة على جوانبها.

٥١٢ ـ باب الزجر عن التفرق على الطعام

عن وحشي بن حرب قال: إن رجلاً قال: يا رسول اللّه إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تأكلون متفرقين؟ اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم اللّه تعالى عليه يبارك لكم فيه»(١).

عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تتفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة»(٢).

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تتفرقوا؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة»(٣).

وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً:

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التفرق على الطعام؛ لأنه يمحق البركة.

٢ ـ الاجتماع على الطعام مراعاة للتآلف والمواساة.

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وأحمد (٣/ ٥٠١)، وابن حبان (٥٢٢٤)، والحاكم (٢/ ١٠٣).
قلت: إسناده فيه ضعف، لأن وحشي بن حرب وأباه حرب بن وحشي مقبولان، ولٰكن يشهد له ما بعده.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ضعيف.

(٣) حسن لغيره ـ «الصحيحة» (٢٦٩١).

٥١٣ ـ باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى فأتاه دِهْقان[١] بقدح فضة، فرماه به فقال: إني لم أرْميه إلا إني نهيته فلم ينته، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنيه الذهب والفضة وقال: «هن لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة»[٢].

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر[٣] في بطنه نار جهنم»[٤].

وفي رواية: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب»[٥].

وفي الباب عن البراء بن عازب، وأنس ابن مالك رضي اللّه عنهما.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، ومن فعل ذلك فقد تشبه بقوم غضب اللّه عليهم ممن حرفوا شرعه.

٢ ـ الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة للكفار في الدنيا، ولنا ـ إن شاء اللّه ـ في الآخرة.

---

(١) هو زعيم فلاحي العجم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) صوت يردده البعير من حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس، والمراد: تصوّت النار في بطنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

٣ ـ من استعمل آنية الذهب والفضة استحق عذاب جهنم.

٤ ـ يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما مثل التطيب والتكحل.

٥ ـ هٰذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء عدا الحلي للنساء فإنه مباح لهن، وكذٰلك اتخاذ خاتم الفضة للرجال.

٥١٤ ـ باب تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أنه كان يقول: «بئس الطعامُ طعامُ الوليمة يدعى إليه الأغنياء، ويُتْرَكُ المساكين، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله»[1].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «شر الطعامِ طعامُ الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجِبِ الدعوة فقد عصى اللّه ورسوله»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة في الولائم دون الفقراء؛ لأن ذٰلك يجعلها شر الطعام.

٢ ـ الحديث خرج عل سبيل الإخبار بما يقع فيه الناس عادة من مراعاة الأغنياء في الولائم، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، وصدر المجالس وتقديمهم على الفقراء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفاً وهو مرفوع حكماً؛ كما بينه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠).

وليس معناه: أن طعام الوليمة شر، فلو كان كذلك لما أوجب تلبية الدعوة، وجعل رفضها عصيان للّه ورسوله؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، فتدبر.

٥١٥ ـ باب الزجر عن القِران بين تمرتين إذا أكل جماعة[١]

عن جبلة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا الثمر، فكان ابن عمر رضي اللّه عنهما يَمُرُّ بنا فيقول: «إنّ رسول اللّه ﷺ نهى عن القِران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم القران في الطعام من غير إذن لمن يؤاكلهم لما فيه من الغبن لرفيقه وشريكه.

٢ ـ علق بعض أهل العلم النهي في حالة الضيق وقلة الطعام وسوء العيش، والصواب: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ناهيك أن سبب ورود الحديث ليس علة في وجود الحكم حتى يدور معها وجوداً وعدماً، فمن حكم تحريم القران: منع الظلم والغبن، وتطييب نفوس الآكلين، وعدم الشره والأثرة.

٥١٦ ـ باب الزجر عن الأكل متكئاً

عن أبي جحيفة رضي اللّه عنه يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «إني

---

(١) وقد مضى بسط مسألة الباب في كتاب الشركة باب النهي عن القران في التمر بين الشركاء (٢/ ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥).

لا آكل متكئاً»[١].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: «ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عَقِبَه رَجْلان»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٤٢) ونقله البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٨٦): «يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء».

قلت: ما ردّه الخطابي هو الراجح، ويشهد له قول الصحابة رضي الله عنهم في الحديث الصحيح: «وكان متكئاً فجلس»؛ أي: مائلاً إلى جنبه فجلس، وقد جزم به ابن الجوزي.

٢ ـ حرمة الأكل متكئاً، وقوله ﷺ وفعله دَالٌ على ذٰلك، لأنه ينبغي التقلل من الطعام ويتواضع فلا يتشبه بالعجم.

٣ ـ الأكل متكئاً يؤذي؛ لأن الطعام لا ينحدر في مجاريه سهلاً ولا يسيغه هنيئاً.

٤ ـ الاعتماد على اليد عند الأكل فيه نوع اتكاء؛ لأنه يؤدي إلى الميل، وهٰذا لا يخفى، وقد ورد في الزجر عنه حديث لا يصح؛ كما قال

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨ و٥٣٩٩).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٤٠)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص٢١٣) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح.

الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

٥١٧ ـ باب النهي عن مسح اليد قبل لعقها

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، أن النبي ﷺ؛ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلْعَقها أو يُلعِقها»[١].

عن جابر رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا وقعت لقمةُ أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يَلعَق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن مسح اليد بالمنديل المعد لإزالة ما يبقى من طعام على اليد من قبل لَحْسِها اغتناماً للبركة وحرصاً عليها، أو يُلْحِسها غيره ممن لا يقذر من ذلك.

٢ ـ النهي عن ترك اللقمة التي سقطت، بل عليه إماطة الأذى ثم أكلها، ولا يدعها للشيطان.

٥١٨ ـ باب كراهة البيتوتة وفي يده غمر

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من نام وفي يده غَمْرٌ[٣] ولم يَغْسِلْه فأصابه شيء فلا يلومن إلا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) مسلم (٢٠٣٣) (١١٤) و(١٣٥).

(٣) ريح اللحم وزنخه، وما يعلق باليد من دسمه.

نفسه»[١].

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «من نام وبيده غمر قبل أن يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة البيتوتة ولم يغسل الآكل يده من الدسم.

٢ ـ ترك ريح اللحم وزنخه على اليد يستجلب الحشرات السامة، ويفضي إلى بعض الأمراض الجلدية؛ كما هو مشاهد وَمُجَرَّب.

٥١٩ ـ باب النهي عن التكلف للضيف

عن شقيق قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان رضي اللّه عنه، فقرب إلينا خبزاً وملحاً؛ فقال: «لولا أن رسول اللّه ﷺ نهانا عن التكلف، لتكلفت لكم».

فقال صاحبي: فلو كان في ملحنا سعتر، فبعث بمطهرته إلى البقال، فرهنها، فجاء بسعتر، فألقاه فيه، فلما أكلنا قال صاحبي:

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٣ و٥٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٧٦)، وابن حبان (٥٥٢١) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٤٨)، والبزار (٢٨٨٦) وغيرهم من طرق عنه.
قلت: وهو صحيح بمجموع ذٰلك.

الحمد للّه الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقال(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن التكلف للضيف ما لا يقدر عليه، فإن ذٰلك يدور بين الإحراج والرياء وكلاهما شر عياذاً باللّه.

٢ ـ ينبغي على الضيف أن يقنع بما قدم له ولا يحرج مُضيفه.

٣ ـ لا يجوز للضيف أن يثوي عند مضيفه حتى يُحْرِجَهُ لحديث أبي شريح الكعبي رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن باللّه واليوم

---

(١) حسن ـ أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٠٥).
من طريق سليمان بن قرم عنه به والسياق للحاكم.
صححه الحاكم ووافقه الذهبي وإسناده حسن إن شاء اللّه؛ لأن سليمان من رجال مسلم، وفيه ضعف، وحديثه حسن إن شاء اللّه.
وتابعه قيس بن الربيع ثنا عثمان بن شابور رجل من بني أسد عن شقيق وذكره بنحوه.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١) بإسناد ضعيف فيه قيس بن الربيع سيىء الحفظ، وعثمان فيه جهالة.
وله طريق آخر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٠٥)، والحاكم (٤/ ١٢٣).
من طريق حسين بن الدماس قال: سمعت عبدالرحمٰن بن مسعود وسليم بن رباح وزكريا بن إسحاق يحدثون عن سَلْمَان عن النبي ﷺ: «لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه».
قلت: هٰذا إسناد فيه جهالة.
والحديث بمجموع ذٰلك ثابت قوي إن شاء اللّه.

الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته[١] يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي[٢] عنده حتى يحرجه[٣]»[٤].

وفي رواية لمسلم: «ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به».

٥٢٠ ـ باب تحريم الأكل منبطحا

عن ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه»[٥].

عن علي رضي الله عنه؛ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن صلاتين، وقراءتين، وأكلتين، ولبستين: نهاني أن أصلي بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وأن آكل وأنا منبطح على بطني، ونهاني أن ألبس الصماء، وأحتبي في ثوب واحد ليس بين فرجي وبين السماء ساتر»[٦].

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز الأكل منبطحاً على وجهه.

---

(١) منحته وعطيته.

(٢) يقيم.

(٣) يضيق عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) (١٥) (٣/١٣٥٣).

(٥) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (٤/١٢٩).
قلت: إسناده ضعيف لكن يشهد له ما بعده.

(٦) حسن بما قبله ـ أخرجه الحاكم (٤/١١٩) وضعفه ووافقه الذهبي.

٥٢١ ـ باب الزجر عن الجلوس على مائدة عليها منكر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر»[١].

عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر»[٢].

عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»[٣].

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، والحاكم (٤/ ١٢٩).
قلت: إسناده فيه ضعف، ولكن للحديث شواهد عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وابن عباس رضي الله عنهم، وبالجملة؛ فالحديث بها ثابت.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد (١/ ٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٦٦) بإسناد فيه جهالة لكن يشهد له أحاديث الباب.

(٣) حسن بطرقه ـ أخرجه الترمذي (٢٨٠١)، وأبو يعلى (١٩٢٥).
من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف ليث.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والحاكم (١/ ١٦٢ و٤/ ٢٨٨) وغيرهما.
من طريق أبي الزبير عنه به.
قلت: فيه عنعنة أبي الزبير؛ فإنه مدلس معروف.
والحديث بطريقيه حسن.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، أو يوضع عليها مأكول محرم، أو يحدث عليها منكر من القول أو الفعل.

٥٢٢ ـ باب النهي عن الأكل في آنية المشركين

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي الذي ليس بمُعَلَّم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «أمّا ما ذكرت أنكم بأرض قومٍ من أهل الكتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا، فاغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كُلْ، وما أصبت بكلبك المُعَلَّم فاذكر اسم الله ثم كُلْ، وما أصبت بكلبك الذي ليس بِمُعَلَّم فأدركت ذكاته فَكُل»[١].

وفي رواية: «لا تطبخوا في قدور المشركين، فإن لم تجدوا غيرها، فارحضوها[٢] رحضاً حسناً، ثم اطبخوا وكلوا»[٣].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

● من فقه الباب:

١ ـ دلت أحاديث الباب على نجاسة آنية المشركين من أهل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

(٢) اغسلوها.

(٣) ابن ماجه (٢٨٣١).

الكتاب والمجوس وأهل الأوثان وغيرهم؛ لكثرة استعمالهم النجاسة كالخنزير وغيره، بل منهم من يتدين بملامستها.

٢ ـ تحريم استعمال آنيتهم للأكل والطبخ مع القدرة على غيرها.

٣ ـ إذا اضطر إلى آنيتهم فتغسل غسلاً حسناً.

٥٢٣ ـ باب النهي عن السؤال عن طعام وشراب المسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه من طعامه فليأكل ولا يسأله عنه، وإن سقاه من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن السؤال عن طعام وشراب المسلم.

٢ ـ هذا النهي محمول على من غلب على ماله الحلال ويتقي الشبهات والمحرمات، وهو المسلم الذي لا يتهم، وهذا ما ثبت عن أنس بن مالك حيث قال: «إذا دخلت على مسلم لا يُتَّهم فكل من

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه أحمد (٣/٣٩٩)، والحاكم (٤/١٢٦)، وأبو يعلى (٦٣٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٦١)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٨٧).

من طريق مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن سُمي عن أبي صالح عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف رجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي؛ فهو ضعيف. وساق الحاكم له طريقاً آخر عن ابن عجلان عن سعيد عنه؛ لكنه قال على شرط مسلم.

قلت: وفيه تساهل؛ لأن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة ولكنه حسن الحديث، فالحديث بمجموعهما صحيح؛ والله أعلم.

طعامه واشرب من شرابه»[١].

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٨٤): «وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة، والله أعلم».

٣ ـ قد يجب السؤال أحياناً وبخاصة بعض المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر؛ فإن اللحم الذبيح هناك أندر من الكبريت الأحمر، ولا يهتم بهذا الشأن إلا كل حريص على دينه كما رأينا ذلك عياناً.

٥٢٤ ـ باب الزجر عن الأكل حتى الشبع

عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطنه بحسب ابن آدم أَكلاتٌ يُقمن صُلْبه، فإن كان لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لطعامه وَثُلُثٌ لشرابِه، وثُلُثٌ لنفسه»[٢].

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة من

---

(١) علقه البخاري (٩/ ٥٨٣ ـ فتح)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٩٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٥١٢ ـ تحفة)، وأحمد (٤/ ١٢١)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٤٤ و٦٤٥)، و«الأوسط» (٤٥٨ ـ مجمع البحرين)، «مسند الشاميين» (١٣٧٥ و١٣٧٦)، والحاكم (٤/ ١٢١ و٣٣١ و٣٣٢)، والقضاعي في «الشهاب» (١٤٣٠) وغيرهم.
من طريق يحيى بن جابر عنه.
قلت: إسناده صحيح متصل.
وله طرق أخرى عنه ذكرتها في «إيقاظ الهمم» (ص ٦١١ ـ ٦١٢).

الأرض»[١]

● **من فقه الباب:**

١ ـ هذا الباب وبخاصة ما ورد في حديث المقدام أصل جامع لأصول الطب كلها، فلو استعمله الناس لسلموا من الأمراض والأسقام بإذن الله، لأنّ الشِّبع أصل كل داء، فالمعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء.

٢ ـ كان هدي رسول الله ﷺ وأصحابه التقلل من الأكل والشراب، ولذلك أخبر رسول الله ﷺ أن السِّمَن يظهر بعد القرون المفضلة المشهود لها بالخيرية: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَنُ»[٢].

ولا شك إن حال النبي وأصحابه أكمل الأحوال وأفضلها.

٣ ـ حديث سعد الذي أوردته في هذا الباب وضعه من خرجه في باب «التشدق في الكلام» وهو الذي يدل عليه ديباجته.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ و١٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٦)، وهناد في «الزهد» (١١٥٤) من طرق عنه.
قلت: وهو بها صحيح.
وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو، وآخر من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم.

(٢) ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، فلذلك هو متواتر كما نص على ذلك الحافظ في «الإصابة» (١/ ١٢) فقال: «وتواتر عنه ﷺ قوله: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم».

عن مجمع قال: كان لعمر بن سعد إلى أبيه حاجة، فقدم بين يدي حاجته كلاماً مما يحدث الناس يوصلون. لم يكن يسمعه، فلما فرغ قال: يا بني قد فرغت من كلامك؟ قال: نعم. قال: ما كنت من حاجتك أبعد ولا كنت قبل أزهد مني منذ سمعت كلامك هذا (وذكره).

وإنما وضعته في هذا الباب للوجوه الآتية:

أ ـ أن ظاهر الحديث يحتمله.

ب ـ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ت ـ تلازم الشره في الأكل مع التشدق في الكلام يدل عليه حديث فاطمة بنت الحسين وعروة بن رويم مرسلاً: «إن من شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يطلبون ألوان الطعام وألوان الثياب، يتشدقون بالكلام»[١]، وحديث أبي أمامة مرفوعاً: «سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمتي»[٢].

وهذا مما لم أر أحداً سبقني إليه، فإن أصبت فبفضل الله ورحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأعوذ بالله من الحرمان والخذلان.

٥٢٥ ـ باب تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وما ذبح على النصب

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾

---

(١) «الصحيحة» (١٨٩١).

(٢) المرجع السابق.

[الأنعام: ١٢١]. وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، ولو كان الذابح مسلماً إن ترك التسمية عمداً.

٢ ـ تحريم ما ذبح على النصب ولو ذكر اسم الله عليه.

٥٢٦ ـ باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ... غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقال: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أكل الميتة «وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدّم المتحقن، فهي ضارة للدين والبدن؛ فلهذا حرّمها الله عز وجل»[1].

وهي أنواع:

أ ـ المنخنقة: وهي التي تموت بالخنق إما قصداً أو اتفاقاً بأن تتخبل في وثاقها فتموت، ومن ذلك ما يأكله كلب الصيد.

ب ـ الموقوذة: وهي التي تموت بضرب شيء ثقيل غير محدد، أو تصعق بالكهرباء ومن ذلك ما رمي بالمعراض ولم يخزق بل أصابه بعرضه.

ت ـ المتردية: وهي التي تموت بسبب سقوطها من عَلٍ أو في بئر.

ث ـ النطيحة: وهي التي تموت من النطاح.

٢ ـ يستثنى من الميتة السمك والجراد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدَّمان

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٨).

فالكبد والطحال».

٣ ـ تحريم الدم، وهو الدم المسفوح، ويستثنى من ذلك الكبد والطحال وما بقي في الذبيحة.

٣ ـ تحريم أكل لحم الخنزير إنسيه ووحشيه واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم ها هنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة فإنه لا يعود الضمير إلا على المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد، وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه». فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به؟ وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره»[(١)].

٥ ـ «ما عدا عليها السبع من أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام، وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا تحل بالإجماع»[(٢)].

٦ ـ الموقوذة والمنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٩).

(٢) المصدر السابق (٢/٩).

أدركتم منها شيئاً فيه روح؛ كأن تحرك يداً أو رجلاً أو فيه نفس وذكيتموه؛ فكلوه؛ فهو ذكي لأنه بعد الذبح حلال.

٥٢٧ ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب ومخلب

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٣٤): «أراد بذي الناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب، والأسد، والكلب، والفهد، والنمر، والببر، والدب، والقرد ونحوها، فهي وأمثالها حرام، وكذلك كل ذي مخلب من الطير كالنسر، والصقر، والبازي ونحوها».

٢ ـ اختلف أهل العلم في الضبع، والصواب إباحته لحديث جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الضبع أصيد هي؟ فقال: «نعم». فقلت: أيؤكل؟ قال: «نعم». فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ فقال: «نعم»[٤].

---

(١) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).
(٢) مسلم (١٩٣٣).
(٣) مسلم (١٩٣٤).
(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١) واللفظ له، والنسائي =

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٥٨): وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها.

ولذلك فأحاديث الباب عامة وحديث جابر خاص فلا تعارض.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٢٩١): «وذهب الجمهور إلى التحريم واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب».

ثم قال: «قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي».

٥٢٨ ـ باب تحريم الحمر الأهلية

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية»[١].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»[٢].

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، ورخّص في الخيل»[٣].

= (٥/ ١٩١) وغيرهم وصححه البخاري وابن حبان والحاكم.

(١) البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١) (٢٤).

(٢) البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

وفي رواية: «إنهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهى رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينه عن الخيل»[١].

وعن أنس رضي الله عنه قال: صبَّحنا خيبر بكرةً، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس.

فقال النبي ﷺ: «الله أكبر خَربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قومٍ فساء صباح المنذرين» فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي النبي ﷺ: «إن الله رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس»[٢].

وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي ثعلبة وكلها في الصحيحين أو أحدهما.

● **من فقه الباب:**

١ـ تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ.

وهذا هو قول جماهير أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي (٧/ ٢٠١)، وأحمد (٣/ ٣٥٦)، وابن حبان (٥٢٧٢)، والدارقطني (٤/ ٢٨٨ و٢٨٩)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨١١) من طريقين عنه.
قلت: وهو صحيح.

(٢) البخاري (٤١٩٨ و٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

٢ ـ وردت علل كثيرة في سبب تحريمها، وهي لا تقدم في الحكم، لأن لحوم الحمر الأهلية رجس كما نص على ذلك رسول الله ﷺ.

وأكد ذلك بِقَلْبِ القدور وغسلها، فإذا زالت علة من هذه العلل فتبقى العلّة الأصلية وهي نجاستها؛ والله أعلم.

٣ ـ يلحق بالحمير البغالُ، فإن أكل لحومها حرام.

٤ ـ لحم الخيل يجوز أكله لثبوت ذلك من حديث أسماء وجابر ابن عبدالله رضي الله عنهما.

٥٢٩ ـ باب النهي عن أكل طعام المتباريين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «المتباريان لا يجابان ولا يؤكل طعامهما»[١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ المتباريان هما المتفاخران بالضيافة رياء وسمعة وفخراً كما

---

(١) صحيح ـ أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٨)، وابن السماك في «جزئه» (ق ٦٤/أ).
من طريق سعيد بن عثمان عن معاذ بن أسد نا علي بن الحسن عن أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٧).
وإسناده صحيح.
لكنهم اختلفوا في وصله وإرساله، وصحح أبو داود وغيره إرساله.

جاء مفسراً عن الإمام أحمد في «شعب الإيمان» ويؤكد هذا المعنى أن رواية ابن السماك في جزئه جاءت بلفظ: «المترائيان».

٢ ـ يحرم إجابة دعوة المترائيين في صنع الطعام أو أكل طعامهما.

٥٣٠ ـ باب النهي عن أكل المجثمة

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن المُجَثَّمة، وهي التي تصبر بالنبل»[١].

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة، والمجثمة، والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع»[٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن أكل المجثمة، وعن الشرب من في السقاء»[٣].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه في حديث تحريم الحمر

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٤٧٣) بإسناد حسن رجاله ثقات غير أبي أيوب الإفريقي وهو عبدالله بن علي بن الأزرق وهو صدوق وقد يخطىء.
وله طريق آخر عند أحمد (٦/ ٤٤٥) وفيه ضعف.
فالحديث بهما صحيح إن شاء الله.

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه الدارمي (٢/ ٨٥)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤) بإسناد حسن.
وله طريق آخر عند أحمد (٤/ ١٩٤)؛ فالحديث بهما صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٢٥)، وأحمد (١/ ٢٤١،٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١، ٣٣٩)، والدارمي (٢/ ٨٣ و٨٩)، والحاكم (١/ ٤٤٥)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤) وغيرهم بإسناد صحيح على شرط البخاري.

وفيه: «وحرم المجثمة»[١].

وفي الباب عن العرباض وأبي هريرة وسمرة رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم أكل المجثمة وهي البهيمة المصبورة التي ترمى بالنبل حتى تقتل.

٢ ـ هذا محمول على المصبورة التي تموت بذلك ولا تُذَكَّى، ولا تقاس على الصيد؛ لأن هذه مقدور على ذكاتها بخلاف الصيد والله أعلم.

٥٣١ ـ باب النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية»[٢].

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الثوم والبصل والكراث».

قلنا: يا أبا سعيد أحرام هو؟ قال: لا[٣].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم.
وله شاهد نحوه من حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٦٦) بإسناد حسن.
وآخر عن العرباض بن سارية عند أحمد (٤/ ١٢٧) بإسناد فيه ضعف؛ لأن أم حبيبة بنت العرباض مقبولة، ولكنها تصلح للاعتبار.

(٢) سبق تخريجه (ص ١١٠).

(٣) حسن ـ أخرجه الطيالسي (٢١٧١) بإسناد حسن رجاله ثقات غير بشر بن حرب الندبي؛ فإنه صدوق.

عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث»[١].

وفي الباب عن عقبة بن عامر، وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث النيِّىء وبخاصة عند حضور الجمعة والجماعات وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب «المساجد».

٢ ـ النهي للكراهة وليس للتحريم بدلالة قول أبي سعيد عندما سئل: أحرام هو. قال: لا.

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٨٢): «ويستفاد من الجمع بين النهي عن أكل الثوم ولحوم الحمر استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، لأن أكل الحمر حرام وأكل الثوم مكروه، وقد جمع بينهما بلفظ النهي فاستعمله في حقيقته وهو التحريم، وفي مجازه وهو الكراهة».

٥٣٢ ـ باب النهي عن الجلالة[٢]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجَلاّلة في الإبل أن يركب عليها»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤).

(٢) هي الدابة التي تأكل العذرة من الأنعام.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٥٥٨) بإسناد صحيح.

وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلّالة وألبانها»[(١)].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحومها»[(٢)].

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ يحرم من الجلالة ثلاث هي:

أ ـ ركوبها.

ب ـ شرب ألبانها.

ت ـ أكل لحومها.

٢ ـ إذا أراد المرء أكل الجلالة، فإنه يحبسها حتى يتغير طعامها، لأن ابن عمر كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً[(٣)].

٣ ـ ادعى بعض أهل العلم أن الجلالّة تختص بذوات الأربع، والصواب تعميمها على كل دابة تقتات بالجلّة وهي العذرة.

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) وغيرهم.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، لكن له طرق أخرى عند أبي داود (٣٧٨٧) وغيره وإسناده حسن.

فالحديث بمجموع ذلك صحيح.

(٢) حسن ـ أخرجه أحمد (٢/٢١٩) بإسناد حسن؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦٤٨).

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦٤٨): «أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح».

٥٣٣ ـ باب النهي عن أكل الضب[١]

عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عن أكل لحم الضب»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ وردت أحاديث في «الصحيحين» تدل على إباحة الضب، وأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ فلو كان حراماً لما حدث ذلك، منها:

أ ـ حديث ابن عمر مرفوعاً: «الضب لست آكله ولست أحرمه».

ب ـ عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ[٣]، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» قال خالد:

---

(١) هو دويبة تشبه الجرذون، لكنه أكبر، وكنيته أبو حسل، وبه ضربت العرب أمثالاً كثيرة.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٩٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣١٨)، والبيهقي (٩/٣٢٦) وغيرهم.
من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عنه به مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا الحديث رواته كلهم شاميون، فلا يلتفت إلى تضعيف من أعله به؛ لأنه لم ينتبه لهذا التفريق الذي جرى عليه أئمة الفن؛ كأحمد، والبخاري، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي، وابن حجر، والذهبي. وهذا الذي حط عليه قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٦٦٥).

(٣) مشوي.

فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

وهذا لا يعارض حديث الباب وإن كانت أصح منه وأصرح في الإباحة لأنه يمكن الجمع بينها.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦) بعدما حسَّن إسناد حديث الباب ورد على من ضعفه: «والأحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذٍ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه. وأكل على مائدته فدل على الإباحة. وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أن يكره مطلقاً».

* * *

٥٠) كتاب العقيقة

٥٣٤ ـ باب لا فرع ولا عتيرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺقال: «لا فرع ولا عتيرة»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ الفرع هو: أول نتاج الناقة كانوا يذبحونه لطواغيتهم وآلهتهم في الجاهلية.

والعتيرة: ذبيحة تسمى الرجبية يذبحونها في رجب تعظيماً له؛ لأنه أول الأشهر الحرم.

٢ ـ النفي هنا بمعنى النهي؛ لأنه جاء صريحاً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن الفرع والعتيرة»[(٢)].

٣ ـ والنهي الذي يفيد التحريم هو فعل الفرع والعتيرة على وجه ما كانت تفعله الجاهلية، ولذلك قال رسول الله ﷺ في رواية: «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣ و٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧/١٦٧)، وأحمد (٢/٤٠٩) وغيرهما.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/٢٢٩).

٤ ـ وقد وردت أحاديث تدل على مشروعية الفرع والعتيرة منها:

أ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال. وسئل [يعني رسول الله ﷺ] عن الفرع؟

قال: «الفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكراً شُغْزُباً[١] ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوبره[٢]، وتكفأ إناءك[٣]، وتوَلّه ناقتك»[٤].

وزاد في رواية: «وسئل عن العتيرة؟ فقال: «العتيرة حق» قال بعض القوم لعمرو بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: «كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون»[٥].

ب ـ عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نَعْتِرُ عتيرةً في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في كل شهر كان، وَبرُّوا الله عز وجل، وأطعموا» قال: إنا كنا نُفْرِع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟

قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فذلك خير»[٦].

---

(١) غليظاً، وقد أبدل في بعض الروايات إبدالاً عجيباً فقيل: زُخْرُباً.

(٢) لكونه قليلاً غير سمين.

(٣) إذاذبحته حين يولد يذهب اللبن، فصار كأنك كفأت المحلب.

(٤) تفجعها بولدها.

(٥) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) والزيادة له، والحاكم (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي (٩/ ٣١٢).
قلت: إسناده حسن.

(٦) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وابن ماجه =

ت ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة»[١].

وفي الباب حديث مِخْنَف بن سليم وحديث الحارث بن عمرو وفي أسانيدها مقال، لكنها تدل على مشروعية الفرع والعتيرة.

وهذه الأحاديث تدل على ما يأتي:

أ ـ مشروعية الفرع، وهو الذبح أول النتاج.

ب ـ بشرط أن يكون لله عز وجل.

ت ـ الأولى تركه حتى يسمن، ويتصدق به على الأرملة وابن السبيل، أو يحمل عليه في سبيل الله.

ث ـ مشروعية العتيرة بدون تمييز لرجب على ما سواه من الأشهر.

٥ ـ فلا تعارض إذن بين حديث الباب وهذه الأحاديث حيث تبين أن النهي عن الفرع والعتيرة هو لإبطال أمر الجاهلية في الذبح لآلهتهم

= (٣١٦٧)، وأحمد (٥/ ٧٥ و٧٦)، والحاكم (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي (٩/ ٣١١ ـ ٣١٢) وغيرهم.

قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو صحيح على شرط الشيخين.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨٣٣)، وأحمد (٦/ ٨٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) وغيرهم.

قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

تنبيه: اضطرب في متنه فروي: «من الغنم من الخمسة واحدة» والصواب «خمسين» والله أعلم.

وطواغيتهم، أو تعظيم رجب على غيره من الأشهر، والله أعلم.

* * *

٥١) كتاب الذبائح والصيد

٥٣٥ ـ باب النهي عن تعذيب الذبيحة

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: مَرّ رسولُ الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يُحِدُّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتتين»[١].

وفي رواية: «أتريد أن تميتها موتتان؟ هلاّ حددت شفرتك قبل أن تُضْجِعَها؟»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن تعذيب الذبيحة بأن تُحِدَّ الشَّفْرة وهي تنظر إليك، أو ذبحها وهي تنظر إلى أخرى.

٢ ـ من ذبح فليحسن الذبح، وليحد شفرته قبل أن يضطجع ذبيحته، وليرح ذبيحته.

---

(١) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩١٦)، و«الأوسط» (٣٦١٤)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠).
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣١ و٢٣٣).
قلت: إسناده صحيح.

٥٣٦ ـ باب النهي عن ذبح الشاة الحلوب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب[١]»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن ذبح الحلوب ذات الدَّر واللبن.

٥٣٧ ـ باب ما يحرم قتله من الحيوانات

عن أبي زهير النميري قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد؛ فإنه جند من جنود الله الأعظم»[٣].

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الضفادع»[٤].

عن عبدالرحمن بن عثمان رضي الله عنه: نهى عن قتل الضفدع للدواء»[٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى عن قتل الصُّرد، والضفدع، والنملة، والهدهد»[٦].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى عن قتل أربع من الدواب:

---

(١) ذات اللبن.

(٢) مسلم (٢٠٣٨).

(٣) حسن، «الصحيحة» (٢٤٢٨).

(٤) صحيح، «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٩٠).

(٥) صحيح، «صحيح جامع الصغير» (٦٩٧١).

(٦) صحيح، «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٧٠).

النملة، والنحلة، والهدهد، والصَّرد»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم قتل الجراد إلا للأكل، فإنه حلال، أو لدفع ضرر مؤكد؛ كغزوه للمزروعات وإهلاكها.

٢ ـ لا يجوز قتل الضفادع والتداوي بها.

٣ ـ لا يجوز قتل النمل أو النحل أو الهدهد.

٤ ـ لا يجوز قتل الصُّرد، وهو: طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، فكانوا يتشاءمون به.

٥٣٨ ـ باب الزجر عن خصاء البهائم

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وخصاء البهائم»[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم».

وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق[٣].

---

(١) صحيح، «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٦٨)، و«الإرواء» (٢٤٩٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٤) بإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.
وله طريق آخر عنده فيه ابن لهيعة والمقدام بن داود، وهما ضعيفان.

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٢/ ٢٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٤) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣) من طرق عن نافع عنه به.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم خصاء البهائم؛ لأن النماء في الذكور، فإذا خصيت الذكور انقطع الخلق حسب سنن الله الجارية في الخلق، وهو ما أشار إليه ابن عمر بقوله: «فيها نماء الخلق».

وهذا مذهب ابن عمر، فقد أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٨) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء، وهو مروي عن ابن عباس أيضاً.

٢ ـ إذا كان الإخصاء لعلة من خوف عضاض أو سوء خلقه من الذكور؛ فتساهل في ذلك بعض أهل العلم كابن سيرين وعطاء.

قال البيهقي (١٠/ ٢٥): «ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية أولى وبالله التوفيق.

ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين، وروينا في كتاب الضحايا تضحية النبي ﷺ بكبشين موجوئين لما فيه من تطييب اللحم».

٥٣٩ ـ باب الزجر عن تتبع الصيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتَّبع الصيد غَفَل، ومن أتى السلطان افتتن»[١].

= قلت: وجميع هذه الطرق لا تخلو من ضعف، ولكنها بمجموعها تتقوى، والحديث بذلك حسن.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وأحمد (١/ ٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٣٠). =

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «من بدا[(١)] جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تتبع الصيد يورث في قلبه محبته، فيستولى عليه حتى يصير غافلاً.

٢ ـ الإغراق في المباحات يصد عن غيرها من الواجبات.

٥٤٠ ـ باب ما لا يجوز أكله من صيد الكلاب

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. قال: «إذا أرسلت كلابك المُعَلَّمَة،

= من طرق عن سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو موسى: هو إسرائيل بن موسى البصري نزيل الهند ثقة.

(١) سكن البادية.

(٢) حسن ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١ و٤٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٢).
من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عنه به.
قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير إسماعيل بن زكريا فهو حسن الحديث كما قال ابن عدي، وقال الحافظ «صدوق يخطىء قليلاً».
وقد تابعه محمد بن عبيد عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة.
أخرجه أبو داود (٢٨٦٠).

وذكرت اسم الله فَكُل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلبُ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نَفسِه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»[١].

وعنه قلت: يا رسول الله إني أرسلُ كلبي وأُسمي. فقال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وسَمَّيت، فأخذ، فقتل، فأكل، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» قلت: إني أرسل كلبي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال: «لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». وسألته عن صيد المعراض[٢] فقال: «إذا أصبت بحدِّه فَكُل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ[٣] فلا تأكل»[٤].

وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فَكُل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نَفَسِه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»[٥].

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فَكُلْه ما لم ينتن»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) (٢).

(٢) خشبة ثقيلة تكون في طرفيها حديدة، وقد تكون بغير حديدة.

(٣) هو الذي قُتِل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) (٦).

(٦) مسلم (١٩٣١).

● من فقه الباب:

١ ـ لايجوز صيد كلب إلا كلب مُعَلَّم لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[1] تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

٢ ـ يجوز صيد الكلب غير المعلم إذا أدركته فذبحته وذكيته لقوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «وما أصبت بكلبك المُعَلَّم فاذكر اسم الله ثم كُل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فَكُل»[2].

٣ ـ الكلب المعلم إذا أكل من الصيد، فلا يحل أكله، لأنه يكون أمسك بنفسه فيكون منخنقة.

٤ ـ إذا خالط الكلب المعلم كلب آخر، فلا يحل أكله، لأنك لا تدري أيهما قتل، وأنت إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر، فإن علم أن مرسله سمى فيجوز.

٥ ـ إذا رميت الصيد بالمعراض فنفذ منه وأصابه بِحَدِّه فَكُل، وإن أصابه بعرضه كان وقيذاً فلا يحل.

٦ ـ إذا غاب عنك الصيد ورأيت أثر سهمك فيه فكل، إلا في حالتين:

---

(١) مؤدبين ومعلمين ومعوِّدين الكلاب الصوائد الكواسب.

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

أ ـ أن يكون وقع في ماء، فإنك لا تدري أقتله سهمك أم الماء ويكون حينئذٍ متردية.

ب ـ أن يزيد عن ثلاث أيام فينتن وتظهر رائحته.

٥٤١ ـ باب الزجر عن صبر البهائم واتخاذها غرضاً

عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي أنس ابن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها.

فقال أنس: «نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبرَ البهائم»[١].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً»[٢].

عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرّقوا عنها، فقال ابن عمر: «من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا»[٣].

عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً»[٤].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه دخل يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابطٌ دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٥٩).

حلَّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: «ازجروا غلامَكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل»[١].

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم صبر البهائم وذلك بحبسها وهي حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه.

يدل على ذلك النهي الصريح المستوجب للعن من فعل هذا.

٢ ـ تحريم اتخاذ شيء فيه الروح هدفاً للعبث، ورمي النبل، وغيره.

٣ ـ يشمل هذا التحريم كل ذي روح ولو كان عصفوراً لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٤).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٨٧).

قلت: إسناده صحيح، وقواه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٤)، وصححه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٦٩)، لكنه ذكره في «ضعيف أبي داود» (٥٧٦).

قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويرمي بها»[1].

* * *

(١) حسن - أخرجه النسائي (٧/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ١٦٦ و١٩٧)، والطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، والبغوي (٢٧٨٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٣)، والبيهقي (٩/ ٨٦ و٢٧٩).

قلت: إسناده فيه صهيب مولى ابن عامر وهو مقبول.

وله شاهد من حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه، أخرجه النسائي (٧/ ٢٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٨٩)، والطبراني (٧٢٤٥)، وابن حبان (٥٨٩٤).

قلت: إسناده لا بأس به؛ فالحديث بمجموع ذلك حسن.

٥٢) كتاب الأضاحي

٥٤٢ ـ باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ من وجبت عليه الأضحية، ورأى هلال ذي الحجة؛ فيحرم عليه أن يزيل شيئاً من شعره بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذ بنوره، أو غير ذلك. ويحرم إزالة الظفر بقَلْم، أو كسر، أو غيره.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠١): «ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم».

٢ ـ يستوى في ذلك كل شعر البدن سواء: شعر الإبط، أو الشارب، أو العانة، أو الرأس.

٣ ـ قال بعض أهل العلم: الحكمة في النهي أن يبقى كامل

(١) مسلم (١٩٧٧).

الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: للتشبه بالمحرم.

والأول أقرب، والله اعلم.

٤ ـ هذا نسك ينبغي إحياؤه والعمل به؛ فإنه من السنن المهجورة، وفي ذلك ما رواه عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: كنا في الحَمّام[١] قبيل الأضحى، فأطلى[٢] فيه ناس، فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا[٣]، أو ينهى عنه، فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال: يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك (وذكره).

٥ ـ احتج بعض أهل العلم بقوله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحي» على عدم وجوب الأضحية، وفيه نظر لا يخفى.

٥٤٣ ـ باب الزجر عن أن يضحي المرء بأنواع من الضحايا

عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يضحى بالعرجاء بيِّن ظَلَعُها[٤]، ولا بالعوراء بيِّن عَوَرها، ولا بالمريضة بيِّن مَرَضُها، ولا بالعجفاء[٥] التي لا تنقي[٦]»[٧].

---

(١) مكان الاستحمام بالماء الحار.

(٢) أزالوا شعر العانة بالنورة.

(٣) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٤٠): «يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لا أن يكره مجرد الإطلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه ابحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الإطلاء إنما فيه النهي عن إزالة الشعر».

(٤) عَرَجها.

(٥) الهزيلة.

(٦) التي لا نِقْيَ لعظامها، وهو: المخ، من الضعف والهزل.

(٧) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٥ ـ =

عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء، ولا مُقابَلَة[١]، ولا مُدابَرة[٢]، ولا خرقاء[٣]، ولا شرقاء[٤]»[٥].

= ٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤ و٢٨٩ و٣٠٠ و٣٠١)، ومالك (٢/ ٤٨٢)، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن حبان (٥٩١٩)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٤) وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح.

(١) ما قطع طرف أذنها.

(٢) ما قطع من جانب الأذن.

(٣) المثقوبة الأذن.

(٤) المشقوقة الأذن.

(٥) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والنسائي (٧/ ٢١٦ و٢١٦ ـ ٢١٧)، والترمذي (١٤٩٨)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢١)، وابن الجارود (٩٠٦) وغيرهم.

من طرق عن أبي إسحاق عن شريح عنه.

قلت: فيه أبو إسحاق وهو مختلط ومدلس.

وله طريق آخر أخرجه الترمذي (١٥٠٣)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد (١/ ١٠٥ و١٢٥ و١٥٢)، والحاكم (١/ ٤٦٨ و٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ و٢٢٥)، والبيهقي (٩/ ٢٧٥)، والطيالسي (١٦٠)، وابن حبان (٥٩٢٠)، وابن خزيمة (٢٩١٤ و٢٩١٥) وغيرهم.

من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عنه به.

قلت: فيه حجية، وهو من كبار أصحاب علي، وهو صدوق إن شاء الله؛ فالإسناد حسن.

وعلى الجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع الطريقين، والله أعلم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز التضحية بالعرجاء أو العوراء أو المريضة أو الهزيلة أو مشوهة الأذن بثقب أو قطع أو شرم.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢٠٧): «وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجزىء في الأضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة، ومن ادعى أنه يجزء مطلقاً أو يجزىء مع الكراهة احتاج إلى إقامة دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء، ولا سيما بعد التصريح في حديث البراء بعدم الجواز».

٢ ـ يجوز التضحية بالأغضب: وهو مكسور القرنين، ولا يصح في النهي عنه حديث، وروده في حديث علي السابق منكر، وحديث عتبة بن عبدالرحمن ضعيف، ولذلك قال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٣٨): «وتجوز مكسورة القرنين عند أكثرهم».

٣ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٤٠) معلقاً على حديث البراء: «وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: «البين عَوَرها، والبين ظَلَعُها».

٤ ـ الخصي ومقطوع الألية يجزىء التضحية به، لأن ذلك تسمين للدابة. والله أعلم.

٥٤٤ ـ باب النهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فلا يذبح حتى

ينصرف»[١].

عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى. قال فوجد ريح لحم فنهاهم أن يذبحوا. قال: «من كان ضحى فَلْيُعِد»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن ذبح الأضاحي قبل صلاة العيد.

٢ ـ من ذبح قبل الصلاة؛ فإنها شاة لحم.

٣ ـ من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة لأحاديث الباب وحديث جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح».

٥٤٥ ـ باب النهي عن الأكل من الأضحية فوق ثلاث وبيان أنه منسوخ

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاث»[٣].

عن علي رضي الله عنه: أنه صلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١) (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢) (١٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

وفي ذلك جملة أحاديث منها:

أ ـ حديث عبدالله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبدالله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دفَّ[١] أهل أبيات من البادية حَضْرَة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال: «ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك[٢]. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[٣].

ب ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا»[٤].

---

(١) السير ليناً لضعف.
(٢) دسم اللحم.
(٣) أخرجه مسلم (١٩٧١).
(٤) مسلم (١٩٧٢) (٣٠).

ت ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي. قال: «كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»[١].

وفي المسألة عن أبي سعيد الخدري، وبريدة، وثوبان، وكلها صحيحة في الصحيحين أو أحدهما.

٢ ـ النهي كان مؤقتاً؛ لأن الناس أصابهم جهد وبلاء في ذلك العام، عن عابس قال: «قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنيُّ الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله»[٢].

٣ ـ وورد عن علي بن أبي طالب وابن عمر والزبير وعبدالله بن واقد بن عبدالله ابن عمر أنهم قالوا: «يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق».

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/٤١٩): «ولعلهم لم يعلموا بالناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد أجمع على جواز الأكل والإدخار بعد الثلاث وبعد عصر المخالفين ولا أعلم أحداً بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

(٢) البخاري (٥٤٢٣ و٥٤٣٨ و٦٦٨٧).

٥٤٦ ـ باب النهي عن بيع شيء من الأضحية

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع جلد أضحيته؛ فلا أضحية له»[١].

عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحمها؛ فكلوا إن شئتم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم بيع لحوم الأضاحي وجلودها وشيء منها.

٢ ـ وجود الانتفاع من الأضاحي في الأكل والتصدق والادخار.

٣ ـ لا يعطى الجازر شيئاً منها؛ لأنه قد يقع مسامحه منه في الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية.

٤ ـ يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء.

* * *

(١) حسن ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي (٩/ ٢٩٤).
قلت: إسناده حسن

(٢) حسن بما قبله ـ أخرجه أحمد (٤/ ١٥) وفيه عنعنة ابن جريج.

٥٣) كتاب الأشربة

٥٤٧ ـ باب النهي عن التنفس في الإناء

عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»[١].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود، فلينح الإناء ثم ليعد، إن كان يريد»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) (٦٥).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٣٠٩، ٣٥٧)، والبيهقي (٧/ ٢٨٤) وغيرهم.
من طريق عبدالكريم الجزري عن عكرمة عنه به.
قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
تنبيه: ليس عند ابن ماجه الجملة الأولى، وإنما رواها خالد الحذاء عن عكرمة به عند ابن ماجه (٢٤٢٨) وغيره.

(٣) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (٤/ ١٣٩) وغيرهم. =

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما جعل له تغير من النَّفَس، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو بخار رديء أو مخاط فيكسبه رائحة كريهة، وهٰذا مختص بحالة الشرب كما تدل عليه أحاديث الباب.

٢ ـ السنة إذا أراد التنفس إبانة الإناء ثم التنفس والعودة إن أراد، كما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه يحمل حديث أنس رضي الله عنه: «كان يتنفس في الإناء»[1].

ولذٰلك جمع الحافظ بينه وبين حديث أبي قتادة بقوله في «فتح الباري» (١٠/ ٩٣): «. . . فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله، لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فحملها على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره وكان يتنفس في حالة الشرب من الإناء».

قلت: يؤكده أيضاً ما رواه المثنى الجهني، قال: كنت عند مروان

= من طريق الحارث بن أبي ذباب عن عمه عنه به.

قلت: إسناده حسن، فإن الحارث هو ابن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب ليس به بأس؛ كما قال أبو زرعة، وعمه سماه ابن منده عياضاً، وسمّاه البوصيري عبدالله وهو ثقة، فالإسناد حسن، وصححه البوصيري، والحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

ابن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت رسول الله ﷺ، أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم. فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد. فقال له رسول الله ﷺ: «فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس». قال: إني أرى القذاة فيه. قال: «فأهرقها»[١].

٣ ـ دل حديث أبي هريرة في الباب وحديث أبي سعيد الآنف على إباحة الشرب من نفس واحد، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: إني لا أروى من نفس واحد. بل قال له ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد فأبن القدح، فلو كان الشرب من نفس واحد لا يجوز لقال له مثلاً: وهل يجوز الشرب من نفس واحد، فدل على الجواز، ولٰكنه إذا أراد أن يتنفس تنفس خارج الإناء وهو أصرح وأوضح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٩٣): «واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد ابن المسيب وطائفة، وقال عمر بن عبدالعزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: وهو تفصيل حسن».

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٩٢٥)، ومن طريقه الترمذي (١٨٨٧)، وأحمد (٣/ ٢٦ و٣٢)، وابن حبان (٥٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٢٠)، والبغوي (٣٠٣٦)، والحاكم (٤/ ١٣٩) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو المثنى؛ فإن لم يعرفه ابن المديني، فقد عرفه غيره ووثقه كابن معين وابن حبان والذهبي.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٩٣): «وقد رويت آثار عن بعض السلف، فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس منها شيء تجب به حجة».

٤ ـ جواز الشرب بنفس واحد لا ينافي أن السنة أن يشرب بثلاثة أنفاس؛ فإن الأول جائز، والثاني أفضل لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفَّس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»[١].

٥٤٨ ـ باب النهي عن النفخ في الطعام والشراب

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»[٢].

عن أبي المثنى الجهني قال: «كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم»[٣].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب من ثُلْمَة القدح»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣)

(٢) مضى تخريجه (ص ١٤١).

(٣) مضى تخريجه (ص ١٤٣).

(٤) حسن لغيره ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٧٢٢) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٨): «وفيه عبدالمهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف».
قلت: يشهد للجملة الأولى له ما قبله، والثانية لها شواهد ستأتي في الذي يليه إن شاء الله.

● **من فقه الباب:**

١ ـ النفخ أشد من التنفس، ولذلك فرق بينهما.

٢ ـ تحريم النفخ في الإناء لما يحدث عند الآخرين من نفور عن الماء والشراب.

٥٤٩ ـ باب النهي عن الشرب من فم السقاء

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث[١] الأسقية[٢]»[٣].

عن عكرمة قال: ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟ «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يَمْنع جاره أن يغرز خشبة في داره»[٤].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء»[٥].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «نهى أن يشرب من في السقاء؛ لأن ذلك يُنْتِنُه»[٦].

---

(١) الانطواء والتكسير والانثناء، ومنه سمّي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مُخَنَّثاً.
والمراد: أن يقلب رأس السقاء حتى يشرب منه.

(٢) جمع سقاء، وهو المتخذ من الجلد صغيراً كان أو كبيراً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٢٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٢٩).

(٦) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٠) وصححه ووافقه الحافظ ابن حجر.

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الشرب من أفواه الأسقية، وقد علل الشرع ذٰلك من وجوه:

أ ـ خشية اختلاف رائحة الماء أو القربة، فتعاف النفوس استخدامها فيهدر الماء، وإليه يشير حديث عائشة: «لأن ذٰلك ينتنه».

ب ـ خشية أن يكون دخل في السقاء بعض الهوام، كالأفاعي، يدل عليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نهى أن يشرب من في السقاء». قال أيوب: «أنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء؛ فخرجت حيَّة»[١].

ت ـ الذي يشرب على هٰذه الحال قد يغلبه الماء من فم القربة أو السقاء؛ فينصب عليه أكثر من حاجته، فلا يأمن من الشرق.

٢ ـ النهي يقتضي التحريم، وبتعاضد هٰذه الأمور المقتضية للنهي يتأكد التحريم.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٩١): «وقال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال، وفي نقل الاتفاق نظر. قال النووي: ويؤيد كون هٰذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذٰلك.

قلت ـ ابن حجر ـ: لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذٰلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠ و٤٨٧) بإسناد صحيح على شرط البخاري، وأصله في الصحيح.



ذٰلك فرسول الله مأمون منه، إما لعصمته، أو طيب نكهته، أو لرفقه في صب الماء، وهٰذا ليس لغيره.

والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي بمجموع هٰذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذٰلك ترجيح القول بالتحريم» أ. هـ مختصراً.

٣ ـ النهي خاص بمن باشر بفمه باطن السقاء، أما من صب من القربة داخل إناء ثم شرب فلا يلحقه بأس.

٤ ـ ما ثبت من فعله ﷺ أنه شرب من فم القربة؛ كحديث أم ثابت كبشة بنت ثابت رضي الله عنها؛ قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ؛ فشرب من في قربة معلقةٍ قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته»[1].

لا يعارض ما تقدم من أحاديث النهي للوجوه الآتية:

أ ـ أن أحاديث النهي قولية وأحاديث الرخصة فعليه، والقول مقدم على الفعل.

ب ـ أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، وهٰذا أخص من الشرب من مطلق القربة، ولذٰلك فلا دلالة في أخبار الجواز على الإباحة بل على تلك الصورة وحدها، ولذا ينبغي حملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين النهي والجواز.

٥ ـ ولذٰلك ما ذهب إليه بعض أهل العلم من القول بأن أحاديث النهي ناسخة للإباحة مرجوح؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأنه يمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ.

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).
قلت: إسناده صحيح.

٥٥٠ ـ باب النهي عن الشرب من ثلمة القدح

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه قال: «نهى عن الشُرب من ثَلْمَة[١] القدح، وأن ينفخ في الشراب»[٢].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى أن ينفخ في الإناء أو يشرب من ثُلْمَة القدح»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «نهى أن يشرب من كسر القدح»[٤].

عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم قالا: «يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن الشرب من ثلمة القدح أو أذنه.

٢ ـ قال الخطابي في «معالم السنن» (٥/ ٢٨٤): «إنما نهى عن

(١) الكسر في حرف الإناء.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، وأحمد وابنه عبدالله (٣/ ٨٠)، وابن حبان (٥٣١٥).

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير قرة بن عبدالرحمٰن، ففيه كلام يدل على أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

(٣) مضى تخريجه (ص ١٤٤).

(٤) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٣١ ـ مجمع البحرين).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٨): «ورجاله ثقات رجال الصحيح».

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٥٥).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح».

الشراب من ثُلْمة القدح؛ لأنه إذا شرب منها تصبب الماء، وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح في الكوز والقدح.

وقيل: إنه مقعد الشيطان.

فيحتمل أن يكون المعنى في ذٰلك: أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة، وذٰلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذٰلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة، فأصاب وجهه وثوبه، فإنما هو من أعنات الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم».

٥٥١ ـ باب تحريم الشرب قائماً

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يشربْ الرجل قائماً»(١).

قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر(٢) أو أخبث.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣).

(٢) قال النووي: «هٰكذا وقع في الأصول: أشر بالألف، والمعروف في العربية بغير ألف، وكذٰلك خير، ولٰكن هٰذه اللفظة وقعت هنا على الشك، فإنه قال: أشر أو أخبث، فشك قتادة في أن أنساً قال: أشر، أو قال: أخبث، فلا يثبت عن أنس أشر بهٰذه الرواية، فإن جاءت هٰذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربي فصيح، فهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال، ولهٰذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم، وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال: هٰذه لغة قليلة الاستعمال، ونحو هٰذا من العبارات، وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب، ولهٰذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقيء»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ ثبت في الصحيحن وغيرهما عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم أنهم شربوا وهم قيام، ورفعوا ذلك للنبي ﷺ فعلاً.

٢ ـ ولذلك أشكلت أحاديث النهي على بعض العلماء وبعضهم تجاسر فضعفها، وليس فيها إشكال ولا ضعيف، وقد سلك أهل العلم فيها طرائق متنوعة:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦)، وفي سنده عمر بن حمزة العمري وهو ضعيف.
ولكنه أخرجه أحمد (٧٩٩٠ ـ شاكر)، والدارمي (٢/ ١٢١).
من طريق شعبة عن أبي زياد الطحان؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ، أنه رأى رجلاً يشرب قائماً. فقال له: «قِهْ» قال: لِمَه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان».
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو زياد وثقه ابن معين.
وتابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه؛ لاستقاءه».
أخرجه أحمد (٧٧٩٦) وهي متابعة صحيحة، فالحديث بمجموع ذلك صحيح؛ كما جزم الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٨٣).

أ ـ الترجيح: وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.

ب ـ النسخ: ادّعى بعضهم إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين، ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وعكس ابن حزم المسألة؛ فزعم: أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث النهي، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان.

ت ـ التأويل: حمل فريق من أهل العلم القيام على المشي، وقال آخرون: النهي محمول على من لم يسم عند شربه.

ث ـ الجمع: سلك فريق طريق الجمع، فحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه.

قلت: طريق الجمع أولى وأحسن؛ لأن فيها إعمال كل الأدلة، لٰكن يمكن الجمع بين هٰذه الأحاديث بطريقة مثلى وهي: أن أحاديث النهي على ظاهرها تفيد التحريم، وبخاصة إذا نظرنا إلى القرائن لوجدنا أنه لا محيص عن القول بالتحريم:

* النهي عن الشرب في حالة القيام.

* تأكيد النهي بلفظ الزجر، وهو أشد من النهي كما لا يخفى.

* بيان أن الشيطان يشرب مع القائم.

* أمر من شرب قائماً بالاستقاءة.

وأما أحاديث الجواز فكلها من فعله ﷺ، والقول مقدم على

الفعل؛ لأن الفعل مظنة الخصوصية، ولكن حمل الجواز على العذر كضيق المكان أو كون القربة معلقة أولى.

وأما المسالك الأخرى فظاهرة التكلف والتعسف، وبخاصة دعوى النسخ؛ فإنه لا يصار إليه مع القدرة على الجمع، والفعل لا ينسخ القول، والله أعلم.

٥٥٢ ـ باب تحريم الخمر وبيان عقوبة شاربها

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»[١].

وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها؛ لم يتب، لم يشربها في الآخرة»[٢].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رجلاً قدم من جَيْشان ـ وجيشان من اليمن ـ فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرة يقال له: المِزْرُ؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

يشرب المُسْكر أن يَسْقِيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار»[(١)].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال» قيل: يا أبا عبدالرحمٰن وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار[(٢)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومستقيها»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وأحمد (٢/ ٣٥) مختصراً.

وقال الترمذي: حسن.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أخرجه النسائي (٨/ ٣١٤ و٣١٦ و٣١٧)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وأحمد (٢/ ١٧٦ و١٨٩ و١٩٧)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم (٤/ ٣١٠٣٠ و١٤٦)، والبزار (٣٩٣٦ ـ كشف الأستار).

قلت: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٦٨٠) وفيه جهالة.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (٤/ ١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٧٦). =

وعنه أيضاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»[١].

وعنه أيضاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته»[٢].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل اللّه منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية»[٣].

عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: أوصاني خليلي ﷺ: «لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»[٤].

والأحاديث في الباب متكاثرة متواترة.

● **من فقه الباب**:

١ ـ تغليظ تحريم الخمر، وذلك ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

= من طريق مالك بن خير الزّيادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس وذكره.

قلت: إسناده جيد، مالك بن خير وشيخه صدوقان.

وله شاهدان من حديث أنس وعبدالله بن عمر وبهما يرتقى إلى درجة الصحة، والله أعلم.

(١) صحيح؛ «الصحيحة» (٦٧٧).

(٢) حسن؛ «الصحيحة» (١٨٥٣).

(٣) حسن؛ «الصحيحة» (١٨٥٤).

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٣٣٧١) وهو صحيح.

٢ ـ وقد حاول قوم لا خلاق لهم في هٰذا العصر تمييع دلالة القرآن على تحريم الخمر وهي ظاهرة من وجوه:

أ ـ نقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣١ ـ ٣٢):

«قال أبو الليث السمرقندي: المعنى إنه لما نزل فيها إنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادلت قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

وذكر أبو جعفر النحاس أن بعضهم استدل لتحريم الخمر بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فلما أخبر أن في الخمر إثماً كبيراً ثم صرح بتحريم الإثم ثبت تحريم الخمر بذٰلك.

قال: وقول من قال: إن الخمر تسمى إثماً لم نجد له أصلاً في الحديث ولا في اللغة ولا دلالة أيضاً في قول الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازاً بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم».

ب ـ وقد حرر الشيخ محمد رشيد رضا المسألة تحريراً جيداً في «تفسير المنار» (٧/ ٦٣) فقال: «ونحن نبين المؤكدات بأوضح مما بينوها به وأوسع فنقول:

أحدها: أن الله جعل الخمر والميسر رجساً، وكلمة الرجس تدل

على منتهى القبح والخبث، ولذٰلك أطلقت على الأوثان، فهي أسوأ مفهوماً من كلمة الخبيث.

وقد علم من عدَّة آيات أَن الله أحل الطيبات وحرَّم الخبائث. وقد قال النبي ﷺ: «الخمر أم الخبائث»، وقال: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته».

ثانيها: أنه صدر الجملة بإنما الدالة على الحصر للمبالغة في ذمهما، كأنه قال: ليست الخمر وليس الميسر إلا رجساً فلا خير فيهما ألبتة.

ثالثها: أنه قرنهما بالأنصاب والأزلام التي هي من أعمال الوثنية وخرافات الشرك، وقد أورد المفسرون هنا حديث: «مدمن الخمر كعابد وثن».

رابعها: أنه جعلهما من عمل الشيطان؛ لما ينشأ عنهما من الشرور والطغيان، وهل يكون عمل الشيطان إلا موجباً لسخط الرحمٰن.

خامسها: أنه جعل الأمر بتركهما من مادة الاجتناب وهو أبلغ من الترك؛ لأنه يفيد الأمر بالترك مع البعد عن المتروك بأن يكون التارك في جانب بعيد عن جانب المتروك، ولذٰلك نرى القرآن لم يعبر بالاجتناب إلا عن ترك الشرك والطاغوت الذي يشمل الشرك والأوثان وسائر مصادر الطغيان، وترك الكبائر عامة وقول الزور الذي هو من أكبرها، قال تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]؛ كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]؛ وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

سادسها: أنه جعل اجتنابهما معدّاً للفلاح ومرجاة له، فدلّ ذٰلك على أن ارتكابهما من الخسران والخيبة في الدنيا والآخرة.

سابعها وثامنها: أنه جعلهما مثاراً للعداوة والبغضاء وهما شر المفاسد الدنيوية المتعدية إلى أنواع من المعاصي في الأموال والأعراض والأنفس، ولذٰلك سميت الخمرة بأم الخبائث وأم الفواحش.

تاسعها وعاشرها: أنه جعلهما صادين عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وهما روح الدين وعماده، وزاد المؤمن وعتاده، وقد علم مما تقدم أن الصد عن ذكر الله غير الصد عن الصلاة.

حادي عشرها: الأمر بالانتهاء عنهما بصيغة الاستفهام المقرون بفاء السببية، وهل يصح الفصل بين السبب والمسبب؟ وفي الآية التالية ثلاثة مؤكدات أخرى نوردها معدودة مع ما قبلها.

ثاني عشرها: قوله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]؛ أي: أطيعوا الله تعالى فيما أمركم من اجتناب الخمر والميسر وغيرهما، كما تجتنبون الأنصاب والأزلام أو أشد اجتناباً وفي كل شيء، وأطيعوا الرسول فيما بينه لكم مما نزله الله عليكم، ومنه قوله: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

ثالث عشرها: قوله عز وجل: ﴿وَٱحْذَرُواْ﴾ [المائدة: ٩٢]؛ أي: احذروا عصيانهما، أو ما يصيبكم إذا خالفتم أمرهما من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة؛ فإنه ما حرم عليكم إلا ما يضركم في دنياكم وآخرتكم، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

رابع عشرها: الإنذار والتهديد في قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]؛ أي: فإن توليتم وأعرضتم عن الطاعة فاعلموا أنما على رسولنا أن يبين لكم ديننا وشرعنا، وقد بلّغه وأبانه، وقرن حكمه بأحكامه، وعلينا نحن الحساب والعقاب وسترونه في إبانه كما قال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، وإنما الحساب لأجل الجزاء.

لم يُؤَكَّد تحريمُ شيء في القرآن مثل هٰذا التأكيد ولا قريباً منه، وحكمته شدة افتتان الناس بشرب الخمر وكذا الميسر، وتأولهم كل ما يمكن تطرق الاحتمال إليه من أحكام الأديان التي تخالف أهواءهم، كما أوَّلت اليهود أحكام التوراة في تحريم أكل أموال الناس بالباطل كالربا وغيره، وكما استحل بعض فساق المسلمين شرب بعض الخمور بتسميتها بغير اسمها، إذ قالوا: هٰذا نبيذ أو شراب لا يُسكر إلا الكثير منه، وقد أحل ما دون القدر المسكر منه فلان وفلان ـ يقولون ذٰلك فيما هو خمر، ولاحظ لهم من شربه إلا السكر.

بل تجرأ بعض غلاة الفساق على القول بأن هٰذه الآيات لا تدل على تحريم الخمر، لأن الله قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ولم يقل حرمته فاتركوه. وقال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ ولم يقل فانتهوا عنه. وقال بعضهم: سألناه هل أنتم منتهون؟ فقلنا: لا، ثم سكت وسكتنا، ويصدق على هٰؤلاء قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٧]، ويمكن أن يقال: إن هٰذا الغلو قلما يصدر عمن كان صحيح الإيمان ـ والعياذ بالله تعالى» أ.هـ.

٣ ـ الخمر أم الفواحش والخبائث مما يتولد عنها من المعاصي

المهلكة والكبائر الموبقة؛ كإتلاف الأنفس، وانتهاب الأموال، وانتهاك الأعراض، فهي مفتاح كل شر ـ عياذاً بالله.

٤ ـ تحريم التعامل مع الخمر بأي شكل شرباً أو حملاً أو بيعاً أو إهداء أو تطبباً، فكل هٰؤلاء قد لعنوا على لسان محمد ﷺ.

٥ ـ الأحاديث الواردة في بيان أن شارب الخمر كعابد اللات والعزى ومدمنها كعابد وثن، محمولة على من استحلها واعتقد أنها حلال.

قال ابن حبان في «صحيحه» (١٢/١٦٨): «يشبه أن يكون معنى هٰذا الخبر: من لقي الله مُدمن خمر مستحلاً لشربه، لقيه كعابد وثن، لاستوائهما في حالة الكفر».

قلت: وهٰذا جاري على أصول أهل السنة والحديث من السلف الصالح لا يكفرون بالمعاصي إلاّ من استحلها، وعليه يخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[١].

وقد بسطت ذٰلك مفصلاً في مقدمتي على كتاب «تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمٰن» (ص ٢٢ ـ ٥٢)؛ فانظره غير مأمور.

---

(١) البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

٥٥٣ ـ باب أنواع الخمر وبيان علة تحريمها

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سئل رسولُ الله ﷺ عن البِتع ـ وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه ـ فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام»(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل»(٢).

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده؛ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا، وتطاوعا قال أبو موسى: يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له: البِتع، وشراب من الشعير يقال له: المِزر، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»(٣).

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً»(٤).

---

(١) البخاري (٥٥٨٥ و٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣).

(٤) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٣٦٧٦ و٣٦٧٧)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٧ و٢٧٣)، وابن حبان (٥٣٩٨)، والدارقطني (٤/ ٢٥٢ و٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٣)، والحاكم (٤/ ١٤٨)، =

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشَّجرتين: النخلة والعِنَبة»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الخمر: ما خامر العقل وأذهبه وهو المسكر من الشراب، ولذٰلك فإن الإسكار علة تحريم الخمر، وما روي أن الخمر حرمت لعينها فلا يصح.

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣): «في هٰذه الأحاديث دليل واضح على بطلان قول من زعم أن الخمر إنما هي عصير العنب، أو الرطب النيىء الشديد منه، وعلى فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب، أو الزبيب، أو الرطب، أو التمر بل كل مسكر خمر، وأن الخمر ما خامر العقل (وذكر حديث النعمان) فهٰذا تصريح بأن الخمر قد تكون من غير العنب والتمر، وتخصيص هٰذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا من هٰذه الخمسة، بل كل ما كان في معناها من ذرة، وسُلت، وعصارة شجر، فحكمه حكمها، وتخصيصها بالذكر لكونها معهودة في ذٰلك الزمان. (وذكر حديث أبي هريرة) وهٰذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير، وإنما معناه: أن معظم الخمر يكون منهما، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور».

= والبيهقي (٨/ ٢٨٩)، وغيرهم.

من طرق عن الشعبي عنه به.

قلت: طرقه فيها ضعف لٰكنها تتقوى، والحديث بها حسن.

وله شاهد من حديث ابن عمر إسناده حسن؛ فهو به صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) مسلم (١٩٨٥).

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٦٣) بعد أن ساق جملة من الأحاديث الدالة على مسألة الباب: «فهٰذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هٰذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التلكف في إثبات تسميتها خمراً بالقياس، مع كثرة النزاع فيه.

فإذ قد ثبت تسميتها خمراً نصاً، فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولاً واحداً، فهٰذه طريقة قريبة منصوصة سهلة، تريح من كلفة القياس في الاسم، والقياس في الحكم».

٥٥٤ ـ باب تحريم قليل ما أسكر كثيره

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفَرْق، فملء الكف منه حرام»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن حبان (٥٣٨٢)، وابن الجارود (٨٦٠)، والبغوي (٣٠١٠)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) وغيرهم.
من طرق عن محمد بن المنكدر عنه به.
قلت: وهو صحيح بمجموع طرقه عن ابن المنكدر.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٢٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٦/ ٧١ و٧٢ و١٣١)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، والدارقطني (٤/ ٢٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، وابن الجارود (٨٦١)، وغيرهم. =

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»(١).

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعلي، وخوات بن جبير، وزيد بن ثابت؛ رضي الله عنهم(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال النسائي في «سننه» (٨/ ٣٠١): «وفي هٰذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكلِّيَّته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها، وبالله التوفيق».

ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) مُقِراً.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٦٣): «ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما، لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر، وهٰذا لأن النفوس لا تقتصر

= من طريق أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة.
قلت: إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) حسن ـ أخرجه النسائي (٨/ ٣٠١)، والدارمي (٢/ ١١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٦)، وأبو يعلى (٦٩٤ و٦٩٥)، والبيهقي (٨/ ٢٩٦)، والدارقطني (٤/ ٢٥١) وغيرهم.
من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله عن عامر بن سعد، عن أبيه.
قلت: إسناده حسن.

(٢) وانظر لزاماً «نصب الراية» (٤/ ٣٠١ وما بعدها).

على الحد الذي لا يُسْكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينهما في ذٰلك تفريق بين المتماثلات، وهو باطل، فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحريم، فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها، بل هي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق».

وقال السندي في حاشيته على النسائي (٨/ ٣٠٠ ـ ٣٠١): «ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره، وإن كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية، والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحققون كما رده المصنف رحمه الله».

٢ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٣٥٣): وفي قوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، دليل على أن التحريم في جنس السكر لا يتوقف على السُّكر، بل الشربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة الآخرة التي يحصل بها السكر، لأن جميع أجزائه في المعاونة على السُّكر سواء، كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يمد بجزء، فإذا كثر وظهر لونه، كان الصبغ مضافاً إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه، وهٰذا قول عامة أهل الحديث».

وقال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٦٤): «فهٰذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر، وهٰذا مراد الأحاديث، فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر.

ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط، فإن الشُّربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثره، فهي كاللقمة الأخيرة في الشِّبع، والمصة الأخيرة في الري، وغير ذٰلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً.

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراماً، لأنه قليل من الكثير المسكر، مع القطع بأنه لا يسكر وحده، وهٰذا في غاية الوضوح».

قال شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (١/ ١٩٠ ـ ١٩١): «وأيضاً فإن إباحة القليل الذي لا يسكر من الكثير الذي يسكر غير عملي؛ لأنه لا يمكن معرفته؛ إذ أن ذٰلك يختلف باختلاف نسبة كمية المادة المسكرة (الكحول) في الشراب، فربَّ شراب قليل، كمية الكحول فيه كثيرة وهو يسكر، وربَّ شراب أكثر منه كيمة الكحول فيه أقل لا يسكر.

كما أن ذٰلك يختلف باختلاف بنية الشاربين وصحتهم، كما هو ظاهر بيِّن، وحكمة الشريعة تنافي القول بإباحة مثل هٰذا الشراب، وهي التي تقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، و«من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

واعلم أن ورود مثل هٰذه الأقوال المخالفة للسنة والقياس الصحيح معاً في بعض المذاهب، مما يوجب على المسلم البصير في دينه الرحيم بنفسه أن لا يسلم قياد عقله وتفكيره وعقيدته لغير معصوم، مهما كان شأنه في العلم والتقوى والصلاح، بل عليه أن يأخذ من حيث أخذوا من الكتاب والسنة إن كان أهلاً لذٰلك، وإلا سأل المتأهلين

لذٰلك، والله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وبالإضافة إلى ذٰلك، فإنا نعتقد أن من قال بهٰذا القول من العلماء المشار إليهم؛ فهو مأجور للحديث المعروف، لأنهم قصدوا الحق فأخطؤوه، وأما من وقف من أتباعهم على هٰذه الأحاديث التي ذكرناها، ثم أصر على تقليدهم على خطئهم، وأعرض عن اتباع الأحاديث المذكورة، فهو ـ لا شك ـ في ضلال بين وهو داخل في وعيد هٰذه الأحاديث التي خرجناها».

٥٥٥ ـ باب تحريم تسمية الخمر بغير أسمائها

عن أبي عامر ـ أو أبي مالك ـ الأشعري رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ[١]، والحرير، والخمر، والمعازف[٢]، ولينزلن أقوام إلى جنب علم[٣] يروح عليهم بسارحة[٤] لهم، ويأتيهم لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله[٥]، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[٦].

---

(١) هو الفرج، والمعنى: يستحلون الزنى.

(٢) جمع معزفة، وهي: آلات الملاهي واللهو.

(٣) هو الجبل العالي.

(٤) الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وترجع بالعشي إلى مألفها.

(٥) يهلكهم ليلاً.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) تعليقاً، ووصله ابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني (٣٤١٧)، والبيهقي (٣/ ٢٧٢ و١٠/ ٢٢١)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٨ و١٩).
وله شواهد كثيرة. =

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَستحلَّنَّ طائفة من أمتي الخمر باسم يُسَمّونها إياه».

وفي رواية: «يسمُّونها بغير اسمها»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الأحاديث من أعلام نبوة المعصوم ﷺ فقد وقع ما أخبر به على وجه التحذير والتشديد، فكثير من فساق المسلمين يتعاطون الخمر تحت أسماء اخترعوها من تلقاء أنفسهم ما أنزل الله بها من سلطان، كـ«المشروبات الروحية»، أو «أم الأفراح»، و«الويسكي»، و«العَرَق»، و«الكونياك»، وغير ذٰلك من الأسماء التي أشار إليها الرسول الكريم ﷺ في هٰذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولذٰلك يحرم تسمية الخمر بهٰذه الأسماء.

٢ ـ لا يجوز للمسلم أن ينخدع بما يطلقه هٰؤلاء على الخمر أم الخبائث فيردد ما يقولون دون قصد بل عليه الإصرار على تسميتها بأسمائها القبيحة: خمر، أم الخبائث، أم الفواحش، مفتاح كل شر، شراب الشيطان.

٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٦): «وفي هٰذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن

= وقد ذهب ابن حزم إلى تضعيف الحديث ورد عليه جماعة من أهل العلم، ولشيخنا كلام نفيس في «الصحيحة» (٩١) فانظره.

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥)، وأحمد (٥/ ٣١٨).
قلت: إسناده جيد، وله شواهد عن جماعة من الصحابة منهم: أبي أمامة، وعائشة، والحديث بها صحيح، والله أعلم.

الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم.

قال ابن العربي: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، رداً على من حمله على اللفظ».

فائدة:

قوله ﷺ: «يستحلون» و«يستحلن»: المراد الاستحلال العملي لا الاعتقادي، لأنه لو كان اعتقادياً لخرجوا بذلك من الإسلام ولم يعدوا في أمه محمد ﷺ، بينما وصفوا في أحاديث الباب بأنهم من أمته ﷺ، وهٰذا دليل على أنهم لم يخرجوا من الإسلام فيكون استحلالهم عملياً، ولقد أحسن ابن حبان حيث ترجم على الحديث الأول بقوله: «ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان».

تكميل: قد يكون هٰذا الاستحلال بتأويل؛ كما وقع مع قدامة بن مظعون رضي الله عنه وأصحابه، ويدل على ذٰلك قوله ﷺ يسمونها بغير أسمائها.

٥٥٦ ـ باب الزجر عن انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى أن يُخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أن يُخْلَط بينهما، وعن التمر والبُسْر أن يخلط

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦).

بينهما»[١].

عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا الزَّهو[٢] والرطبَ جميعاً، ولا تنتبذوا الزَّبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حِدَتِه»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر. وقال: «ينبذ كلُّ واحد منهما على حدته»[٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البُسر والتمر جميعاً، وكتب إلى أهل جُرَش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب»[٥].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يقول: «قَدْ نُهي أن ينبذ البُسْرُ والرُّطب جميعاً، والتَّمْرُ والزبيب جميعاً»[٦].

عن أنس رضي الله عنه؛ يقول: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التّمرُ والزّهو ثم يشرب» وإن ذٰلك كان عامة خمورهم يوم حُرِّمت الخَمْرُ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٧).

(٢) هو البُسْر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٩٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٩١).

(٧) أخرجه مسلم (١٩٨١).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم انتباذ التمر والزبيب والبسر والتمر مخلوطين، وذٰلك أن الإسكار يسرع إلى الخليط قبل أن يشتد، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه.

٢ ـ ذهب بعض العلماء: أن النهي معلل بالإسراف، وهو تأويل فيه بُعْدٌ ونظر؛ لأنه وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة، ولم يفرق بين القليل والكثير، فلو كانت علة الإسراف لما أطلق ذٰلك.

٣ ـ يجوز شُرب نبيذ التمر والعنب والزبيب والبسر إذا كان فرداً؛ لحديث أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً، أو تمراً فرداً، أو بُسراً فرداً»(١).

ويشهد له حديث أبي قتادة في الباب.

٥٥٧ ـ باب النهي عن الانتباذ في الأوعية وبيان أنه منسوخ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ننتبذ في الدُّباء والمُزَفَّت»(٢).

عن إبراهيم؛ قال: قلت للأسود: هل سألت أم المؤمنين عمّا يكره أن ينتبذ فيه. قالت: «نهانا في ذٰلك البيت أن ننتبذ في الدُّباء والمُزفَّت». قلت: أما ذكرت الجرَّ والحنتم؟ قال: إنما أحدثُك ما سمعت، أفأحدثك ما لم أسمع»(٣).

---

(١) مسلم (١٩٨٧) (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥).

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ يقول:

قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «أنهاكم عن الدُّباء والحَنْتم والنَّقير والمُقيَّر»[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

«أنه نهى عن المُزَفَّت والحنتم والنقير»؛ قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخُضْر»[(٢)].

عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ قال: «نهى النبي ﷺ عن الجَرِّ الأخضر.

قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا»[(٣)].

عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء والمُزفَّت أن ينبذ فيه»[(٤)].

عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء والحنتم والنَّقير والمُزفَّت»[(٥)].

عن سعيد بن جبير؛ قال: أشْهَدُ على ابنِ عمر وابنِ عباس: أنهما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٣) (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٦).

(٤) مسلم (١٩٩٢).

(٥) مسلم (١٩٩٣) (٤٤).

شهدا: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّباء، والحَنتم، والمُزَفَّت، والنّقير»[١].

عن جابر وابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن النقير والمُزَفَّت والدُّباء»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الانتباذ في الأوعية الكثيفة ومنها:

أ ـ الدُّباء: القَرْع والمراد اليابس منه.

ب ـ المُزَفَّت: وهو السقاء الذي زفِّت؛ أي: رُبِّب بالزِّفت، وهو: القير، ويسمى: المُقيَّر.

ت ـ الحنتم: هي جرار خضر كان يحمل فيها الخل إلى المدينة.

ث ـ النقير: أصل النخلة ينقر، فيتخذ منه أوعية ينبذ فيها.

٢ ـ نهى عن الانتباذ في هٰذه الأوعية؛ لأنه يسرع إليها الإسكار؛ فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

٣ ـ جواز الانتباذ في الأسقية ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ولٰكن الشرب في سقائك وأوكه»[٣] لأن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار، فإذا تغير نبيذه وصار مسكراً شق الجلد الموكى، فينتبه إليه، وما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحنتم والنقير والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة؛ فإنه يصير فيها مسكراً ولا يعلم.

---

(١) مسلم (١٩٩٧).

(٢) مسلم (١٩٩٨).

(٣) مسلم (١٩٩٣) (٣٣).

قال البغوي في «شرح السنة» (١١/٣٦٦): «والنهي عن هٰذه الأوعية، لأنها أوعية متينة، ولها ضرارة يشتد فيها النبيذ، ولا يشعر بذٰلك صاحبها، فيكون على غرر من شربها، فأما غير المربوب من أسقية الأدم جلد رقيق إذا اشتد فيه النبيذ تَقَطَّع وانشق، فلا يخفى على صاحبه أمره.

وقد اختلف الناس في الانتباذ في هٰذه الأوعية، فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، يروى ذٰلك عن ابن عمر، وابن عباس، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وإسحاق، وذهب آخرون إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام ثم صار منسوخاً بحديث بريدة الأسلمي».

٤ ـ قلت: الصواب نسخ هٰذا النهي ويدل على ذٰلك عدة أحاديث منها:

أ ـ حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء. فرَخَّص لهم في الجر غير المُزَفَّت»[١].

ب ـ حديث بريدة مرفوعاً: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»[٢].

وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام»[٣].

---

(١) البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠).

(٢) مسلم (٩٧٧).

(٣) مسلم (٩٧٧) (٦٤).

وفي أخرى: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم؛ فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مُسكراً»[١].

وقد انتصر لهٰذا القول البخاري، والخطابي، والحازمي.

* * *

(١) مسلم (٩٩٧) (٦٥).

٥٤) كتاب المرضى والطب

٥٥٨ ـ باب الزجر عن إكراه المرضى على الطعام والشراب

عن عقبة بن عامر رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن إكراه المرضى علي الطعام والشراب لعدم اشتهائه، فإن المريض يفقد شهيته إلى الطعام والشراب، وذٰلك أن الصحة هي التي تطيب الطعام والشراب.

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، وغيرهما.
من طريق بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عنه به.
قلت: إسناده ضعيف، لأن بكراً ضعيف.
وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه.
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٥١ و٢٢١)، وابن عساكر (١١/ ٣٠٩/ ١) من طريق محمد بن ثابت عن شريك بن عبدالله عن الأعمش عن أبي سفيان عنه به.
قلت: إسناده ضعيف، لأن شريكاً القاضي سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.
وبالجملة؛ فالحديث حسن بهٰذا الشاهد.
وله شواهد أخرى عن ابن عمر وعبدالرحمٰن بن عوف لا يفرح بها.

٢ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٩٠ ـ ٩١): «قال بعض فضلاء الأطباء: ما أغزر فوائد هٰذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم إلهية، لا سيما للأطباء، ولمن يعالج المرضى، وذٰلك أن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب، فذٰلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض، أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، وكيفما كان، فلا يجوز حينئذ إعطاء الغذاء في هٰذه الحالة».

٣ ـ ومن هديه ﷺ في هٰذا الباب تقديم الغذاء الرقيق النضيج لا الغليظ النَّيء فإنه مريح ومهدىء، ومن ذٰلك «التلبينة»؛ وهو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن وغالبها متخذ من دقيق الشعير بنخالته، وربما جعل فيه العسل وفي ذٰلك يقول الرسول ﷺ: «التلبينة مَجَمَّة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحُزن»[1].

٥٥٩ ـ باب النهي عن النظر إلى المجذوم

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٢) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٣)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٢٠/ ٥٥٩٦و ٩/ ٤٤/ ٦٤٥٨) وغيرهم من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين، عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن؛ لأن محمد بن عبدالله صدوق على لين يسير؛ فحديثه حسن وباقي رجاله ثقات.

وتابعه ابن أبي الزناد عند ابن ماجه (٣٥٤٣)، والطيالسي (١٦٠١)، والبيهقي =

● **من فقه الباب:**

١ ـ الجذام: مرض خبيث ينتشر في البدن يفسد الأعضاء ويؤدي إلى تآكلها.

٢ ـ النهي عن مخالطة المجذومين وإدمان النظر إليهم؛ فقد صح عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد».

٥٦٠ ـ باب تحريم التدواي بالخمر

عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر؛ فنهاه، أو كره أن يصنعها؛ فقال: «إنما أصنعها للدواء» فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»[2].

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في السَّكَرِ: «إن الله لم

= (٧/ ٢١٨ و٢١٩).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٧٨).

وفي إسناده ضعف.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) مسلم (١٩٨٤).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٥ و٤٤٦ و٤٧٨).

قلت: وهو صحيح.

يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم»[١].

وعن أبي الأحوص: أن رجلاً أتى عبدالله فقال: «إن أخي مريض اشتكى بطنه، وأنه نعت له الخمر أفأسقيه؟ قال عبدالله: سبحان الله ما جعل الله شفاء في رجس، إنما الشفاء في شيئين: العسل شفاء للناس، والقرآن شفاء لما في الصدور»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التداوي بالخمر أم الخبائث؛ فإنها داء وليست دواء، ولا ينزل عليها حكم الضرورة، لأن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر ولم يذكر فيها ضرورة، وأباح الميتة وأخواتها عند الضرورة، وذلك أن الإنسان يجد مندوحَة عن التداوي بها ولا يقطع بنفعه.

٢ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ١٥٧): «ولنفرض الكلام في أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين».

٥٦١ ـ باب تحريم التدواي بالمحرمات

عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الدّاء والدّواء وجعل لكل داء دواء، فَتَداووا، ولا تَدَاووا

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم (١٠/ ٧٨)، ووصله عبدالرزاق (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٥)، وغيرهم.
من طرق عن أبي وائل عنه به.
قلت: صححه الحافظ رحمه الله.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩١٠). قلت: إسناده صحيح.

بحرام»[١].

عن أم سلمة قالت: اشتكت ابنة لي؛ فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي؛ فقال: «ما هذا»؛ فقالت: إن ابنتي اشتكت؛ فانتبذت لها هٰذا؛ فقال ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاؤكم في حرام»[٢].

عن عبدالرحمٰن بن عثمان: «أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله ﷺ؛ فنهاه عن قتلها»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/١٥٦ ـ ١٥٨):

«المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما ذكرنا من هٰذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل؛ فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه،

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/٣٨).

من طريق إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عنه به.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير ثعلبة وثقه ابن حبان، وروى عنه جمع؛ فمثله يحسن حديثه، والله أعلم.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي (١٠/٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٧٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (١/١٧٥).

من طريق جرير عن الشيباني عن حسان بن مخارق عنها به.

قلت: رجاله ثقات غير حسان بن مخارق فلم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وروى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان؛ فمثله يصلح للاعتبار والشواهد، ويشهد له ما قبله.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٨٧)، والنسائي (٧/٢١٠)، وأحمد (٣/٤٥٣ و٤٩٩).

قلت: إسناده صحيح.

فإنه لم يحرم على هٰذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإنما حرّم على هٰذه الأمة ما حرّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لٰكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المُداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وأيضاً؛ فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهٰذا ضد مقصود الشارع.

وأيضاً؛ فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

وأيضاً؛ فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بيناً، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسبت الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهٰذا حرّم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته.

وأيضاً؛ فإن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهٰذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً.

وها هنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هٰذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها، وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هٰذه الحال كانت له داء لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهٰذا ينافي الإيمان، فلا يناولها المؤمن قط إلاّ على وجه داء، والله أعلم».

٥٦٢ ـ باب النهي عن الكي

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «الشفاء في ثلاثة: في شَرطة محجم، أو شربة عسل، أوكَيّة بنار، وأنهي أمتي عن الكي»[١].

عن جابر بن عبدالله؛ قال: سمعت النبي ﷺ؛ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن اكتوي»[٢].

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكل»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨١).

(٢) البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥).

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وأحمد (٤/٢٤٩ =

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة الكي لما فيه من التعذيب بالنار ومنافاته كمال التوكل، ولذلك كان من صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب إنهم لا يكتوون؛ كما في حديث ابن عباس المتفق عليه.

٢ ـ آخر الدواء الكي، فذكره رسول الله ﷺ في الأدوية؛ لأنه يستعمل حيث لا ينفع الدواء المشروب، وتأخيره فيه دلالة أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يعجل التداوي به، والله أعلم.

٥٦٣ ـ باب النهي عن الغمز من العذرة

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز[١] من العُذرة[٢]، وعليكم بالقسط»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ القسط البحري: هو العود الهندي وهو نوعان:

= و٢٥٣)، وابن حبان (٦٠٨٧)، وابن أبي شيبة (٨/٦٩)، والحميدي (٧٦٣)، والحاكم (٤/٤١٥)، والبيهقي (٩/٣٤١)، والبغوي (٣٢٤١).
من طريق عقار بن المغيرة عن أبيه مرفوعاً.
قلت: صححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(١) غمز اللهاة بالأصبع.
(٢) وجع الحلق: وهو ما يسمى سقوط اللهاة.
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

أحدهما: يستعمل في الأدوية وهو الكست أو القسط.

الثاني: يستعمل في الطيب وهو الألوَّة.

٢ ـ العذرة يغلب عليها البلغم، والقسط ينشف البلغم؛ فتجف اللهاة، وترتفع إلى مكانها.

٣ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٩٥): «والقسط البحري: هو العود الهندي، وهو الأبيض منه، وهو حلو، وفيه منافع عديدة، وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة، وبالعلاق هو شيء يعلقونه على الصبيان، فنهاهم النبي ﷺ عن ذٰلك، وأرشدهم إلى ما هو أنفع للأطفال، وأسهل عليهم».

٥٦٤ ـ باب تغليظ الزجر من الفرار من الطاعون

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز[1] أو عذاب أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، فلا تخرجوا فراراً منه»[2].

عن عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم فيها، فلا تخرجوا فراراً منه»[3].

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ قال: «الطاعون شهادة

---

(١) العذاب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

لأمتي، وخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل تخرج بالآباط والمراقِّ[١]، من مات فيه مات شهيداً، ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فَرَّ منه كان كالفارِّ من الزحف»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم الفرار من الطاعون أو دخول أرض هو بها.

٢ ـ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٣٧): «الطاعون: نوع من الوباء، وهو عند أهل الطب: ورم رديء قتّال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذٰلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، ومن الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة».

٣ ـ قال (٤/ ٣٨): «هٰذه القروح، والأورام، والجراحات هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولٰكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون».

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هٰذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

الثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

---

(١) ما سفل من البطن من المواضع التي ترق جلودها.

(٢) حسن؛ «الصحيحة» (١٩٢٨).

الثالث: السبب الفاعل لهٰذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل»، وورد فيه «أنه وخز الجن» وجاء أنه دعوة نبي.

وهٰذه العلل والأسباب ليس عند الأطباء ما يدفعها، كما ليس عندهم ما يدل عليها، والرسل تخبر بالأمور الغائبة، وهٰذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون، ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الأرواح، فإن تأثير الأرواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله سبحانه قد يجعل لهٰذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تُحدِث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدّم، والمِرَّة السوداء، وعند هيجان المني، فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هٰذه العوارض ما لا تتمكَّن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هٰذه الأسباب من الذكر، والدعاء، والابتهال والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن، فإنه يستنزل بذٰلك من الأرواح الملكية ما يقهر هٰذه الأرواح الخبيثة، ويبطل شرها ويدفع تأثيرها، وقد جربنا نحن وغيرنا هٰذا مراراً لا يحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هٰذه الأرواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة، ودفع المواد الرديئة، وهٰذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفَّقه الله بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هٰذه الأسباب التي تدفعها عنه وهي له من أنفع الدواء، وإذا أراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره، أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصوُّرها وإرادتها فلا يشعر بها، ولا يريدها ليقضي الله أمراً كان مفعولاً».

٤ ـ وقال (٤/ ٤٢ ـ ٤٤): «وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهٰذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنُّب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية.

وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقضيته، والرضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يُخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المجفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام، فإنهما مما يجب أن يحذرا، لأن البدن لا يخلو غالباً من فضل رديء كامن فيه، فتثيره الرياضة والحمام، ويخلطانه بالكيموس[1] الجيد، وذٰلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدَّعة، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هٰذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما.

فإن قيل: ففي قول النبي ﷺ: «لا تخرجوا فراراً منه»، ما يبطل

---

(١) ما يكون عليه الطعام بعد هضم المعدة.

أن يكون أراد هٰذا المعنى الذي ذكرتموه، وأنه لا يمنع الخروج لعارض، ولا يحبس مسافر عن سفره؟

قيل: لم يقل أحد، طبيب ولا غيره، إن الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين، ويصيرون بمنزلة الجمادات، وإنما ينبغي فيه التقليل من الحركة بحسب الإمكان، والفار منه لا موجب لحركته إلا مجرد الفرار منه، ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه، وأقرب إلى توكله على الله تعالى، واستسلامه لقضائه. وأما من لا يستغني عن الحركة، كالصناع والأجراء، والمسافرين، والبُرُد، وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتِكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فارّاً منه، والله تعالى أعلم.

وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حِكم:

أحدهما: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عَفِنَ وفسد فيمرضون.

الرابع: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذٰلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

وفي «سنن أبي داود» مرفوعاً: «إن القرف التلف».

قال ابن قتيبة: القرف مداناة الوباء، ومداناة المرضى.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطّيرة على من تطّير بها. وبالجملة ففي النهي عن الدخول في

أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض. فالأول: تأديب وتعليم. والثاني: تفويض وتسليم».

٥ ـ النهي عن دخول البلاد التي أصابها الطاعون أو الخروج منها هو المتبع في الوقاية منه حتى هٰذه الأيام وأقرته جميع الهيئات الصحية وهو ما يسمى بـ«الحجر الصحي»؛ فيمنع أي شخص من الخروج منها، ويمنع دخول أي شخص من الدخول إليها ما عدا الأطباء ومن يعاونهم، وبذٰلك يمنع المرض من الانتشار، وهٰذا الباب من الإعجاز النبوي الذي يدل على صدق ما جاء به محمد ﷺ، وأن الطب النبوي ليس من باب التجارب.

٥٦٥ ـ باب النهي عن سبّ الحمى

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دَخَل على أم السائب أو أم المُسَيَّب؛ فقال: «مالك يا أمَّ السَّائب أو يا أم المُسيِّب تُزَفْزِفِينَ[١]؟ قالت: الحُمَّى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسبي الحُمّى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكيرُ خبثَ الحديد»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن سبِّ الحمى؛ لأنها كفارة تذهب خطايا بني آدم، وقد ثبت من حديث عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة».

---

(١) ترعدين.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

وفي حديث أبي أمامة الصحيح: «الحمى كير من جهنم؛ فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار».

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٣٠ ـ ٣١): «لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة، وتناول الأغذية والأدوية النافعة، وفي ذٰلك إعانة على تنقية البدن، ونفي خبائثه وفضوله، وتصفيته من مواده الرديئة، وتفعل فيه كما تفعل النار في الحديد في نفي خبثه، وتصفية جوهره، كانت أشبه الأشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد، وهٰذا القدر هو المعلوم عند أطباء الأبدان.

وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه، وإخراجها خبائثه، فأمر يعلمه أطباء القلوب، ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله ﷺ، ولٰكن مرض القلب إذا صار مأيوساً من برئه، لم ينفع فيه هٰذا العلاج.

فالحمى تنفع البدن والقلب، وما كان بهٰذه المثابة فسبه ظلم وعدوان، وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء يسُبُّها:

زارت مكفرة الذنوب وودَّعت تبّاً لها من زائر ومودِّع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت أن لا ترجعي

فقلت: تبّاً له إذ سبَّ ما نهى رسول الله ﷺ عن سبّه، ولو قال:

زارت مكفرةُ الذنوب لِصَبِّها أهلاً بها من زائر ومودِّع

قالت وقد عزمت على ترحالها ماذا تريد فقلت: أن لا تقلعي

لكان أولى، ولأقلعت عنه، فأقلعت عني سريعاً».

٢ ـ يستحب وضع الماء البارد على وجه المحموم وأطرافه تطبباً

وتديناً، كما في حديث عائشة المتفق عليه: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء».

* * *

٥٥) كتاب اللباس

٥٦٦ ـ باب تغليظ الزجر عن التعرّي

عن المِسْوَر بن مخرمة؛ قال: «أقبلت بحجر أحمله، وعليّ إزار خفيف. فانحلَّ إزاري ومعي الحجر لم استطع أن أضعه حتى بلغت إلى موضعه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إرجع إلى ثوبك فَخُذْه، ولا تمشوا عراة»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[٢].

عن عبدالرحمٰن بن جَرْهَد؛ قال: كان جَرْهد هٰذا من أصحاب الصفة؛ قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥ و٢٧٩٧ و٢٧٩٨)، =

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحَها، وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرة كذا وكذا»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم التعري وكشف العورات أما الرجل فعورته ما بين السرة والركبة، والمرأة كلها عورة إلا ما استثني بدليل كالوجه والكفين على خلاف في ثبوته.

٢ ـ الأحاديث التي ورد فيها: أن النبي ﷺ كشف فخذه مثل

= وأحمد (٣/ ٤٧٨ و٤٧٩)، وعبدالرزاق (١٩٨٠٨)، والحميدي (٨٥٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٤)، والطيالسي (١١٧٦)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم (٤/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) وغيرهم.

وقد أعله جمع من الأئمة بالاضطراب كما في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«الجوهر النقي» (٢/ ٢٢٨)، والحافظ في «مقدمة فتح الباري» (ص ٢٤) و(١/ ٤٧٨).

ولٰكن له شواهد عن جمع منهم: ابن عباس، وعلي، ومحمد بن عبدالله بن جحش، وعبدالله بن عمرو بن العاص؛ فهٰذه أحاديث وإن كانت أسانيدها لا تخلو من مقال؛ فإنها يقوي بعضها بعضاً؛ لأن عللها تدور بين الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فتصح، وتقوى، ويستدل بها.

وحديث جرهد علقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٧٨) باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة».

(١) مسلم (٢١٢٨).

حديث عائشة وأنس لا تعارض ما ورد في الباب، لأن أهل العلم جمعوا بين هٰذه الأحاديث على وجوه:

أ ـ أن كشف فخذه ﷺ خاص به.

ب ـ أن كشف فخذه حكاية حال لا عموم لها.

ت ـ ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ١٧): «وطريق الجمع بين هٰذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة، فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم».

قلت: لعل أقربها كلام ابن القيم رحمه الله، لٰكنه يرد عليه أن الأمر في حديث جَرهد بالتغطية وليس بصرف البصر، وبينهما فارق؛ فإن الأول يستلزم الثاني والثاني لا يقتضي الأول، وهو ما هو ظاهر في كلام ابن القيم رحمه الله، ولذٰلك فإن العمل على حديث جَرْهد وشواهده لما يأتي:

أولاً: أنه قول وتلك فعل، والقول مقدم على الفعل.

ثانياً: أنه حاظر وتلك مبيحة، والحاظر مقدم على المبيح.

ثالثاً: أنه أحوط، ولذٰلك قال البخاري (١/ ٤٧٨ ـ فتح): وحديث أنس أسند، وحديث جَرْهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم.

قلت: وهٰذا الفقه الذي تطمئن له النفس، ويلتقي مع مقاصد الشرع

في سدِّ الذرائع.

٣ ـ يدخل في التعري: اللباس الشفوف، والمجسم، الذي يكشف ويصف العورات؛ كما هو ظاهر حديث أبي هريرة في الباب.

٥٦٧ ـ باب تحريم التزوير في اللباس وغيره

عن أسماء رضي الله عنها: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضُرّة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ المتزين بما ليس عنده من لباس أو قول أو علم أو غيره يتزين بالباطل، ويزيد كذباً على كذب؛ فأما الكذب الأول؛ فإنه كذب، والآخر أنه ادعى ما ليس عنده أو له.

٢ ـ ويدخل في هٰذا الباب الرجل يلبس ثياب الزهاد أو العلماء أو العباد أو المجاهدين موهم أنه منهم وليس كذٰلك.

٥٦٨ ـ باب الزجر عن لباس الشهرة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٧)، والنسائي في =

عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم لبس ثوب الشهرة، وذٰلك بأن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس؛ ليراه الناس؛ فيتعجبوا من لباسه، سواء أكان ثوباً حسناً أو رثّاً.

٢ ـ التحريم ليس مختصاً بنفس الثياب وإنما بقصد الاشتهار في الناس؛ فإن المعتبر هو القصد، والله أعلم.

٣ ـ يدخل في هٰذا الباب ما تتخذه بعض الطوائف من اتخاذ لباس معين؛ ليشتهروا به في الناس.

٥٦٩ ـ باب تغليظ الزجر عن تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[٢].

= «الكبرى» (٩٥٦٠).
من طريق أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عنه.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير المهاجر بن عمرو الشامي.
وله طريق آخر عند أبي داود وابن ماجه، وهو بها صحيح.

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١) بإسناد فيه ضعف؛ لأن عثمان بن جهم فيه جهالة، لٰكن يشهد له ما قبله.
وله شاهد مرسل من طريق كنانة: «إن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها».
أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٣) بإسناد صحيح، لٰكنه مرسل.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

وعنه قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلانة[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسَة المرأة، والمرأة تلبس لِبْسة الرجل»[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث»[٣].

عن ابن أبي مليكة؛ قيل لعائشة رضي الله عنها: إن المرأة تلبس النعل؛ فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»[٤].

---

(١) البخاري (٥٨٨٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٩٧/ ٩٢٥٣)، وابن ماجه (١٩٠٣)، والحاكم (٤/ ١٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٢٥)، وابن حبان (٥٧٥١ و٥٧٥٢). قلت: إسناده صحيح.
وله طريق آخر عند أحمد (٢/ ٢٨٧ و٢٨٩).

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٥/ ٨٠)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، والحاكم (١/ ٧٢ و٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٦)، والبزار (١٨٧٦ ـ كشف الأستار).
من طريق عبدالله بن يسار، عن سالم بن عمر، عن ابن عمر.
قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
وقد تابعه محمد بن عمرو عن سالم عن أبيه.
أخرجه البزار (١٨٧٥).
قلت: إسناده حسن.

(٤) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٩).
قلت: إسناده فيه عنعنة ابن جريج، ولكنه يصح بما تقدم.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وعمار بن ياسر.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس والكلام وغير ذٰلك مما يختص كل منهما به.

٢ ـ جواز لعن المتشبهين والمخنثين والمترجلات.

٣ ـ المخنث و المترجلة يعترض على الصفة التي خلقه الله عليها، ومحاولة ذٰلك حرام.

عد الذهبي في «الكبائر»، وابن حجر الهيثمي في «الزواجر» ذٰلك من الكبائر، وهو الحق الذي تقتضيه أحاديث الباب.

٥٧٠ ـ باب تحريم نزع المرأة ملابسها في غير بيت زوجها

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»[١].

عن أم الدرداء رضي الله عنها؛ قالت: خرجت من الحمام فلقيني

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٦/ ٤١ و١٧٣ و١٩٩ و٢٦٧ و٣٦٢)، والطيالسي (٢٣٦) وغيرهم.
من طريق منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة.
قلت: إسناده صحيح، صححه الحاكم والذهبي والشوكاني وغيرهم.
وله طرق أخرى: فقد أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٥) من طريق عطاء بن أبي رباح عنها. وأخرجه أبو يعلى (٤٣٩٠) من طريق أبي إدريس و(٤٦٨٠) من طريق عروة.

رسول الله ﷺ؛ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام؛ فقال: والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمٰن»[1].

عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله يقول: «أيما امرأة نَزَعَت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم خلع المرأة ملابسها في غير بيتها أو بيت أحد من أمهاتها.

٢ ـ لا يحل للمرأة دخول الحمامات، لأن فيها تكشف العورات، وكذٰلك ما كان مثلها مثل صالونات التجميل أو المسابح.

٥٧١ ـ باب تحريم لباس الحرير على الرجال وجلوسهم عليه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا يُلبس الحريرُ في الدنيا إلا لم يُلبس منه شيء في الآخرة»[3].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٦/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ و٣٦٢)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣٤) بإسنادين أحدهما ضعيف فيه ابن لهيعة، والآخر صحيح، والله أعلم.

(٢) حسن بما قبله ـ أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١)، وأبو يعلى (٧٠٣١)، والحاكم (٤/ ٢٨٩).

من طريق دراج أبي السمح عن السائب عنها به. قلت: إسناده فيه ضعف لأن دراجاً أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم؛ كما ذكره الآجري في سؤالاته لأبي داود. والسائب وأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو علة الحديث، ولٰكن ما قبله يشهد له.

(٣) البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) (١٣).

=

وفي رواية: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق[١] له في الآخرة»[٢].

عن ابن أبي ليلى؛ قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة، فرماه به وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٣].

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ فرُّوج[٤] حرير؛ فلبسه، ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً ـ كالكاره له ـ ثم قال: «لا ينبغي هٰذا للمتقين»[٥].

عن البراء رضي الله عنه؛ قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي[٦]، ونصر المظلوم، وإبرار القسم[٧]، وردِّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير،

= وله شواهد من حديث أبي أمامة، وأنس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

(١) لا نصيب له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨). وله شاهد من حديث ابن عمر.

(٣) البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧) (٥).

(٤) قباء شق من خلفه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٦) الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام.

(٧) إجابة وتصديق من أقسم عليك أن تفعل ما طلبه منك إن كان مشروعاً أو باستطاعتك فعله ولا يضرك.

والديباج[١]، والقَسِّيّ[٢]، والاستبرق[٣]»[٤].

عن أبي أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم لبس الحرير.

٢ ـ لبس الحرير من صفات المترفين الذين لا نصيب لهم في الآخرة، لأنهم استوفوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، ولذلك لا ينبغي للمتقين.

٣ ـ من تمتع بمعصية الله في الدنيا حُرِم نعيم الآخرة.

٤ ـ تحريم لبس الحرير خاص بالرجال حلال للإناث لحديث علي رضي الله عنه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً في شماله ثم قال: «إن هٰذين حرام على ذكور أمتي»[٦].

---

(١) نوع من الحرير.

(٢) ثياب مضلعة تنسج من حرير وكتان مخلوطين تعمل بالقَس وهو موضع من بلاد مصر، وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تَنّيس.

(٣) ما غلظ من الديباج.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٥) حسن ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١)، والحاكم (٤/ ١٩١).
من طريق سليمان بن عبدالرحمٰن عن القاسم عنه به.
قلت: رجاله ثقات غير القاسم وهو ابن عبدالرحمٰن وأبو عبدالرحمٰن صاحب أبي أمامة، الراجح من كلام أهل العلم أنه صدوق؛ فالإسناد حسن.

(٦) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه =

٥ - يحرم الجلوس على الحرير لحديث حذيفة رضي الله عنه؛ قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»[(١)].

قال الحافظ (١٠/ ٢٩٢): «الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره».

٦ - يجوز مَسُّ الحرير من غير لِبْس لحديث البراء رضي الله عنه؛ قال: أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجَّبُ منه، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من هٰذا؟» قلنا: نعم. قال: «مناديل سعد بن معاذ في الجنة خيرٌ من هٰذا»[(٢)].

قال الحافظ (١٠/ ٢٩١): «قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه

= (٣٥٩٥)، وأحمد (١/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٢٥)، وابن حبان (٥٤٣٤) وغيرهم.
من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبدالعزيز بن أبي الصعبة عن أبي الأفلح الهمداني عن عبدالله بن زرير به ولم يذكر أبو داود والنسائي في بعض رواياته عبدالعزيز بن أبي الصعبة وأبا الأفلح.
قلت: إسناده حسن؛ لأن أبا الأفلح صدوق.
وله شواهد عن جمع من الصحابة منهم: عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وعقبة بن عامر، وعمر، وأبي موسى رضي الله عنهم.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٦).

مع ذٰلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه».

٧ ـ وقد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على بيعه والانتفاع بثمنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه رأى حُلَّة سِيراء[١] عند باب المسجد؛ فقال: يا رسول الله لو اشتريت هٰذه فلبستها للناس يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هٰذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَلَ فأعطي عمر حُلَّة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتَنِها، وقد قلت في حلة عُطارِدٍ ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أَكْسُكَها لتلبسها» فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة[٢].

وفي رواية: «إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققها خُمُراً بين نسائك».

وفي أخرى: «تبيعها فتصيب بها حاجتك».

وفي أخرى: «إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً».

٨ ـ يجوز لبس الحرير لمن كانت به علة يخففها لبس الحرير؛ فقد «رَخَّص رسول الله ﷺ للزبير وعبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير لِحَكَّة[٣] بهما»[٤].

---

(١) برود مضلعة يخالطها حرير كأن خطوطها السيور.

(٢) البخاري (٥٨٤١)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٣) نوع من الجرب أعاذنا الله تعالى منه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس.

٥٧٢ ـ باب تحريم لبس اللون الأحمر الخالص

عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن المياثر الحمر»[١].

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مَيْثَرة الأرجوان»[٢].

عن علي رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مياثر الأرجوان»[٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «نهى عن المفدم»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم لبس الثوب الأحمر الخالص؛ لأن الإرجوان أحمر خالص، وكذلك المفدم هو المشبع بحمرة، فلا يقدر على الزيادة عليه؛ لتناهي حمرته.

٢ ـ ما ورد عن رسول الله ﷺ من حديث البراء؛ قال: «كان

---

(١) البخاري (٥٨٤٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٧٨٨). قلت: إسناده ضعيف رجاله ثقات لكن فيه الحسن، وهو مدلس، وقد عنعنه، ويشهد له حديث علي.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٥٠)، والنسائي (٨/ ١٦٩).
من طريق هشام عن محمد عن عبيدة.
قلت: إسناده صحيح، وله طرق أخرى.

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٣٦٠١) وصححه شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٩٥).

رسول الله ﷺ مربوعاً ولقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه»[١] ليس فيه دليل على إباحة اللون الأحمر الخالص كما بينته في «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٢/ ٨١ ـ ٨٢).

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٩): «ولبس حلة حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره. وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ... وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاذه الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء، والله أعلم».

٥٧٣ ـ باب تغليظ الزجر عن الإسبال

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»؛ فقال أبو بكر: إن أحد شِقَّي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) واللفظ له، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧).

وعنه أيضاً: قال النبي ﷺ: «بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجَّل جُمَّته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»[١].

وعنه أيضاً؛ عن النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء؛ فقال: «يا عبدالله ارفع إزارك» فرفعته. ثم قال: «زد» فزدت، فما زلت اتحرّاها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين[٣].

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»!

قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[٤].

عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سليم رضي الله عنه؛ قال: رأيت رجلاً

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).
وله شاهد من حديث ابن عمر.
(٢) البخاري (٥٧٨٧).
(٣) مسلم (٢٠٨٦).
(٤) مسلم (١٠٦).

يصدرُ الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدوراً عنه. قلت: من هٰذا؟ قالوا: هٰذا رسول الله ﷺ. قلت: عليك السلام يا رسول الله ـ مرتين ـ قال: «لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك»، قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابتك سنة فدعوته أنبتها لك، وإن كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتُك فدعوته رَدَّها عليك» قلت: اعهد إلي. قال: «لا تَسُبَّن أحداً» قال: فما سببت بعده حرّاً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة، قال: «ولا تَحْقِرَنَّ شيئاً من المعروف وأن تُكَلِّمَ أخاك وأنت مُنبَسِطٌ إليه وَجْهُك إن ذٰلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساقين، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإيّاك وإسبال الإزار فإنها من المَخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعَيَّرك بما يعلم فيك فلا تُعَيِّره بما تعلم فيه فإنما وبال ذٰلك عليه»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم الإسبال في الثياب؛ فهو كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، ولذٰلك استحق المسبل أن لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

وكذٰلك ما دون الكعب من القدم يعذب عقوبة لإسبال صاحبه ثوبه، ولا يستخف أحد بذٰلك فأهون أهل النار عذاباً رجل في ضحضاح من النار توضع جمرة في أخمص قدمه تغلي منها دماغه، عياذاً بالله.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢)، وأحمد (٥/ ٦٣ و٦٤) قلت: إسناده صحيح.

٢ ـ الإسبال ليس في الإزار، وإنما في القميص فلا يتعدى الرسغ، والعمامة فلا يطيل ذؤابتها حتى تصل إلى أليتيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ؛ قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[1].

٣ ـ تحريم الإسبال خاص بالرجال دون النساء فالمرأة تجر ذيلها شبراً أو ذراعاً ولا تزد كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»؛ فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بِذُيولِهن؟ قال: «تُرخين شبراً»؛ قالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال: «فيُرخينه ذراعاً ولا يزدن»[2].

٤ ـ إزار المؤمن لا يتدلى دون الكعبين ولا يرتفع أعلى من أنصاف الساقين فهو فيما بينهما لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن إزرة المسلم إلى أنصاف الساق ولا حرج ـ أو لا جناح ـ فيما بينه وبين الكعبين، فما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه»[3].

٥ ـ لا حق للكعبين في الإزار ولذلك لا بد من بروزهما وظهورهما لحديث حذيفة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة فإن أبيت فأسفل فإن أبيت

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٨/٢٠٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦).
قلت: هو صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٨/٢٠٩)؛
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣). قلت: إسناده صحيح.

فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار»[١].

٦ ـ مجرد الإسبال يدخل في الخيلاء بل هو الخيلاء، ولذٰلك لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول: لا أفعله خيلاء، لأن النهي تناوله لفظاً فثبت حكماً، فإطالته لذيله دالة على تكبره وتجبره، ولو لم يقصد ذٰلك كما دل عليه حديث أبي جري جابر بن سليم؛ فإنه صريح أن الإسبال مخيلة.

ولا يصح استدلال بعضهم بقول أبي بكر: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذٰلك منه، وجواب رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»؛ لأن استرخاء إزار أبي بكر لا يعد إسبالاً، لأنه يتعاهده ويرفعه، ومما يقضي على هٰذه الشبهة ويدمغها قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمر عندما مر على رسول الله ﷺ وفي إزاره استرخاء؛ فقال: «يا عبدالله ارفع إزارك» فلم يسكت النبي ﷺ عن استرخاء إزار عبدالله بن عمر زاهد الصحابة بل أمره أن يرفعه، وهٰذا يدل على أن الإسبال ليس مقيداً بالخيلاء بل هو الخيلاء.

ناهيك أن المستدلين بقول أبي بكر السابق يتغافلون عن الفرق

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٧٨٣)، والنسائي (٢٠٦/٨ ـ ٢٠٧) واللفظ له، وابن ماجه (٣٥٧٢)، وأحمد (٣٨٢/٥ و٣٩٦ و٣٩٨ و٤٠٠ ـ ٤٠١)، وابن حبان (٥٤٤٥ و٥٤٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٧٨).

من طرق عن أبي إسحاق عن مسلم بن نُذَير عن حذيفة.

قلت: إسناده صحيح، وأبو إسحاق وإن كان مدلساً مختلطاً فإن سفيان وشعبة رويا عنه قبل اختلاطه، وشعبة لا يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث كما هو منصوص عليه في كتب الرجال، فبروايته عنه أمِنّا تدليسه، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

الواضح بينهم وبين أبي بكر رضي الله عنه من وجهين:

أ ـ أن إزار أبي بكر يسترخي دون قصد وهم يعمدون إرخاءه.

ب ـ أن أبا بكر زكّاهُ القرآن ورسول الله ﷺ وأجمعت الأمة على ذٰلك، وهم ليسوا كذٰلك.

٧ ـ من صلى مسبلاً فليس له عند الله عهد؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلّ ولا حرم»[١].

٥٧٤ ـ باب النهي عن الصماء والاحتباء

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة»[٢].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»[٣].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»[٤].

---

(١) صحيح أخرجه أبو داود (٦٣٧). قلت: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢١).

(٣) البخاري (٥٨٢٢)، ومسلم (١٥١٢).

(٤) مسلم (٢٠٩٩).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم اشتمال الصماء، وهو على قول أهل اللغة: أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده، ولذٰلك سميت الصماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وعلى قول أهل الفقه: أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قلت: والظاهر أنهما يجتمعان.

٢ ـ تحريم الاحتباء في ثوب واحد وهو: أن يقعد على أليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبه؛ لئلا تنكشف عورته.

٥٧٥ ـ باب تحريم افتراش جلود النمار والسباع وركوبها

عن معاوية رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخَزَّ(١) ولا النِّمار(٢)»(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جِلْدُ نمر»(٤).

عن خالد قال: وفد المقدام بن معد يكرب، وعمرو بن الأسود،

(١) الحرير.

(٢) جلود النمور.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦). قلت: هو صحيح.

(٤) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤١٣٠). قلت: هو حسن.

ورجل من بني أسد من أهل قنَّسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي توفِّيَ؟ فرَجَّع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قا له: ولم لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره فقال: «هٰذا منِّي، وحسين من علي»؟!

قال الأسدي: جمرة أطفأها الله عز وجل؛ قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية إن أنا صَدَقت فصدِّقني، وإن أنا كذبت فكذبني. قال: أفعل. قال: فأنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. قال: فوالله لقد رأيت هٰذا كله في بيتك يا معاوية. فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدام.

قال خالد: فأمر له معاوية، بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المائتين، ففرقها المقدام على أصحابه.

قال: ولم يعط الأسدي أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذٰلك معاوية فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده، وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه[١].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٧/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
من طريق عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن بحير عن خالد وذكره واللفظ لأبي داود.
قلت: إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث عند أحمد (٤/ ١٣٢) حيث أخرج بعضه.

عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»[(١)].

وفي رواية: «نهى عن جلود السباع أن تُفتَرش».

وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأبي ريحانة رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم استعمال جلود النمور والسباع وافتراشها والركوب عليها ولبسها.

٢ ـ تحريم التشبه بأهل الفسوق والمترفين والجبابرة المستكبرين.

٥٧٦ ـ باب كراهة ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال له: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ ذمٌّ ما زاد عن الحاجة من الفراش واللباس؛ لأنه يدخل في المباهاة والسرف والاشتغال بزخرف الحياة الدنيا.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، والترمذي (١٧٧٠)، وأحمد (٥/ ٧٤ و٧٥)، والحاكم (١/ ١٤٨).

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٨٤).

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٥٩): «قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والإلهاء بزينة الدنيا، وما كان بهٰذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم، يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه.

وقيل: أنه على ظاهره، وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء».

٢ ـ ذهب الخطابي إلى أن المستحب في أدب السنة مبيت الرجل وحده والمرأة وحدها، لأنه رخص لهما أن يتخذ كل منهما فراش لنفسه.

قال النووي: والاستدلال به في هٰذا ضعيف.

٥٧٧ ـ باب النهي عن ستر الجدران

عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل». قال: فأتيت عائشة؛ فقلت: إن هٰذا يخبرني: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل» فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذٰلك؟ فقالت: لا، ولٰكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت غطاً[1] فسترته على الباب، فلما قدِم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى

(١) بساط ليف له خمل.

هتكته[١] أو قَطَعَه ، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذٰلك عليَّ»[٢].

عن علي بن حسين مرسلاً: «نهى أن تُسْتَر الجدر»[٣].

عن محمد بن كعب قال: دعي عبدالله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجداً فقعد خارجاً وبكى، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً فبلغ عقبة الوداع قال: «استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم»؛ قال: فرأى رجلاً ذات يوم قد رفع بردة له بقطعة قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال: «هٰكذا ومد يديه ـ ومدّ عفان يديه ـ وقال: تطالعت عليكم الدنيا (ثلاث مرات)؛ أي: أقبلت، حتى ظننا أن يقع علينا، ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدوا أحدكم في حلة، ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟!»

فقال عبدالله: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة[٤].

---

(١) مزقه وأتلف الصورة التي فيه.

(٢) مسلم (٢١٠٧).

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه البيهقي (٧/ ٢٧٢)، وقال: هٰذا منقطع، وحسنه شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٨٤) لشواهده.

(٤) صحيح ـ أخرجه البيهقي (٧/ ٢٧٢).

قلت: إسناده صحيح.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ستر الجدران بالسجاد وغيره؛ لأنه سرف وزينة غير مشروعة.

قال البيهقي (٧/ ٢٧٣): «ويشبه أن يكون ذٰلك لما فيه من السرف، والله أعلم».

قلت: وفي حديث عبدالله بن يزيد تنبيه آخر وهو أن لا يجوز تشبيه بيوت آحاد الناس ببيت الله، الكعبة المشرفة، مما يدل على أن كسوتها تخصصها دون غيرها من البيوت، والله أعلم.

٢ ـ وينبغي إنكار هٰذا المنكر وعدم التساهل فيه كما فعل رسول الله ﷺ، وكان بعض السلف رحمهم الله يمتنع من دخول البيوت المستورة جدرُها.

قال سالم بن عبدالله: أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنّا، وقد ستروا بيتي بنِجاد[١] أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل، فرآني قائماً، واطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر، فقال: يا عبدالله أتسترون الجدر؟ قال أبي ـ واستحيى ـ غلبنا النساء يا أبا أيوب، فقال: من كنت أخشى عليه أن تغلبنه النساء فلم أكن أخشى عليك أن تغلبنك، لا أطعم لكم طعاماً، ولا ادخل لكم بيتاً. ثم خرج رحمه الله»[٢].

---

(١) بساط يزين به البيت.

(٢) صحيح ـ علقه البخاري (٩/ ٢٤٩ـفتح)، ووصله الطبراني، وابن عساكر، والبيهقي وغيرهم، وانظر لزاماً «فتح الباري»(٩/ ٢٤٩ـ٢٥٠)، و«تغليق التعليق»(٤/ ٤٢٤).

٥٧٨ ـ باب تحريم اتخاذ الصور في البيوت

عن أبي طلحة رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير»[١].

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: وعد جبريل النبي ﷺ، فراث[٢] عليه، حتى اشتدَّ على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال: «إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»[٤].

وفي الباب عن علي، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله وغيرهم رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم تعليق الصور على الجدران، وهٰذا مما ابتلى به أهل هٰذا الزمان.

٢ ـ البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله ملائكة الرحمة، فيحرم أهله من الاستغفار لأهله، والدعاء لهم بالرحمة.

٣ ـ الملائكة الذين يمتنعون عن الدخول هم ملائكة الرحمة، أما

---

(١) البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) تأخر وأبطأ.

(٣) البخاري (٥٩٦٠) وله شاهد من حديث عائشة وميمونة.

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٢).

الحفظة فهم لا يفارقون العباد، وكذٰلك ملائكة العذاب إذا حل لا يمتنعون، وكذٰلك ملك الموت إذا حان الأجل، والله أعلم.

٤ ـ يشترك في التحريم كل أنواع التصاوير سواء كانت رسماً باليد أو فوتوغرافية.

٥ ـ التصاوير المحرمة هي ذوات الأرواح.

٦ ـ الصورة الممتهنة التي يجوز استخدامها هي التي مزقت، وغيِّرت هيئتها، والله أعلم.

٥٧٩ ـ باب النهي عن التزعفر والمعصفر للرجال

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر[١] الرجل»[٢].

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق[٣]، والجنب إلا أن يتوضأ»[٤]

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «ثلاثة لا

---

(١) يصبغ ثوبه أو يطلي جسمه بالزعفران، وهو نبات ذو لون أصفر يصبغ به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) طيب يتخذ من الزعفران وغيره.

(٤) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤١٨٠). قلت: رجال إسناده ثقات لٰكنه منقطع، لأن الحسن البصري لم يسمع من عمار.
ولٰكن له شواهد من حديث عبدالرحمٰن بن سمرة، وبريدة بن الحصيب، وفيهما ضعف؛ كما بينه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١٥٦) لٰكنه يتقوى بهما؛ فالحديث حسن لغيره.

تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»[١].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين؛ فقال: «إن هٰذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما».

وفي رواية: «أأمك أمرتك بهٰذا؟» قلت: أغسلهما؛ قال: «بل احرقهما»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم أن يتزعفر الرجل في ثوبه أو بدنه أو يلبس الثياب المعصفرة، لأن ذٰلك من طيب النساء وزينتهن.

٢ ـ هٰذا النهي خاص بالرجال؛ لأن الثياب المصبوغة بذٰلك مما يتزين به النساء.

٣ ـ تحريم التشبه بالنساء والكفار للمحافظة على شخصية الرجل المسلم، والأمة المسلمة متميزة في كل شؤونها وأحوالها.

٤ ـ كل الأحاديث الواردة في إباحة ذٰلك محمولة على ما قبل النهي؛ فهي منسوخة.

٥٨٠ ـ باب تحريم صبغ الشيب بالسواد

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثُغامة بياضاً؛ فقال رسول الله ﷺ: «غَيّروا

---

(١) صحيح ـ أخرجه البزار (٢٩٣٠). قلت: هو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٨).

والرواية الأخرى عنده (٢٠٧٧) (٢٨).

هٰذا بشيء واجتنبوا السواد»(١).

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه» تكرمةً لأبي بكر. قال: فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة البيضاء؛ فقال رسول الله ﷺ: «غيِّروهما وجَنِّبوه السواد»(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزّمان بالسَّواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) من طريق أبي الزبير وقد عنعنه في جميع الطرق التي وقفت عليها، ولٰكن يشهد له حديث أنس الذي بعده.
وأما ما وقع في «المسند» (٣/ ٣١٦ و٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٤) من طريق ليث عن أبي الزبير عن جابر؛ فقد وقع ليث غير منسوب، وقد نص المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٤٢)، والبوصيري في «مصباح الزجاج» (ق ٢٢٥/ب) على أنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.
وقد ظنه شيخنا حفظه الله في «غاية المرام» (١٠٥) الليث بن سعد؛ فصحح الإسناد؛ لأن الليث بن سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠)، وابن حبان (٥٤٧٢)، وأبو يعلى (٢٨٣١)، والحاكم (٣/ ٢٤٤) وغيرهم.
من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وهو على شرط مسلم؛ فإن محمد بن سلمة لم يخرج له البخاري.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٣)، =

● من فقه الباب:

١ - استحباب خضاب الشعر وصبغه، ولكن ينبغي مخالفة أهل الكتاب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[١].

وفي رواية: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى»[٢].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ١٤٨): «يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب».

٢ - ولكن يحرم تغيير الشيب باللون الأسود كما دلت عليه أحاديث الباب.

= والبغوي في «شرح السنة» (٣١٨٠)، والطبراني (١٢٢٥٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٤١)، والبيهقي (٧/ ٣١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٩٩) وغيرهم.

من طريق عبيدالله عن عبدالكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قلت: إسناده صحيح.

تنبيه: أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٥) ظناً منه أن عبدالكريم: هو ابن أبي المخارق الكذاب فأخطأ، وإنما هو عبدالكريم الجزري الثقة، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد».

(١) البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) حسن - أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١ و٤٩٩)، وابن حبان (٥٤٧٣)، والبغوي (٣١٧٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قلت: إسناده حسن.

٥٨١ ـ باب النهي عن الترجل كل يوم

عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّرَجُل[١] إلا غباً[٢]»[٣].

عن حميد بن عبدالرحمٰن الحميري؛ قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو أن يبول في مغتسله»[٤]

عن عبدالله بن شقيق؛ قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث[٥] الرأس مشعان[٦]؛ قال: ما لي أراك مُشْعاناً وأنت أمير؟ قال: «كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه» قلنا: وما الإرفاه؟ قال: «الترجل كل يوم»[٧].

● **من فقه الباب**:

١ ـ كراهة المداومة على الترجل والإفراط في التنعم من التدهين،

---

(١) تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(٢) يوماً بعد يوم.

(٣) صحيح ـ أخرجه (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٨/ ١٣٢)، وأحمد (٤/ ٨٦)، والبغوي (٣١٦٥)، وابن حبان (٥٤٨٤) وغيرهم. قلت: إسناده رجاله ثقات إلا أن الحسن عنعنه، ويشهد له ما بعده.

(٤) سبق تخريجه (١/ ٢٩٣).

(٥) متفرق الشعر.

(٦) متنفش الشعر ثائر الرأس.

(٧) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨/ ١٣٢) بإسناد صحيح.

وله طريق آخر عن عبدالله بن بريدة أخرجه أبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٨/ ١٨٥)، وأحمد (٦/ ٢٢) وإسناده حسن.

لأنه من عادة المترفين.

٢ ـ خصوصية الفعل يوماً والترك يوماً ليست مرادة.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٨٣): «معناه: الترجل كل يوم، وأصل الإرفاه من الرّفه، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، ومنه أخذت الرفاهية، وهي الخفض والدعة، فكره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجل، وفي معناه مظاهرة اللباس على اللباس، والطعام على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذٰلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن النظافة من الدين».

قال السندي في «حاشيته على سنن النسائي» (٨/ ١٣٢): «والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد».

٥٨٢ ـ باب تغليظ تحريم تغيير خلق الله بالوصل والنمص والوشم والوشر

قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٧ ـ ١١٩].

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزّق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟؛ «فسَبّ رسولُ الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).
وله شاهد من حديث عائشة متفق عليه نحوه.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»[١].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧][٢].

عن حميد بن عبدالرحمٰن أنه سمع معاوية رضي الله عنه عام حج وهو على المنبر وهو يقول ـ وتناول قُصَّة[٣] من شعر كانت بيد حَرَسي[٤] ـ فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هٰذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هٰذه نساؤهم»[٥].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم وصل الشعر، ومن ذٰلك ما يسمى «الباروكة».

٢ ـ تحريم الوشم، وهو: غرز الإبرة أو المسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذٰلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذٰلك الموضع بالكحل أو النيل؛ فيخضر.

---

(١) البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).
وله شاهد من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) خصلة من شعر.

(٤) غلام الأمير كالشرطي.

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).

٣ ـ تحريم النمص، وهو: إزالة الشعر ونتفه من الجسد مطلقاً إلا ما استثنى بدليل؛ كالإبط، والعانة، ولا يختص بالحاجب والوجه.

٤ ـ تحريم التفلج أو الوشر، وهو: فرجة بين الثنايا والرباعيات، والمراد أن يفرج بين الأسنان المتلاصقة بالمبرد ونحوه.

٥ ـ المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، ولذلك استحق الفاعل والمفعول به اللعن وهما سواء في الوزر.

٦ ـ علة تحريم ذلك كله هو تغيير خلق الله، وهو من أمر الشيطان، وهو يعلل وجوب اللعن الدال على تغليظ الحرمة.

٥٨٣ ـ باب تحريم القزع

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم القزع، وهو: حلق بعض الرأس مطلقاً بحيث يترك بناصيته شعره، أو حلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

٢ ـ السنة حلق الرأس كله أو تركه كله؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/ ١٣٠). قلت: إسناده صحيح.

٥٨٤ ـ باب تحريم الوسم في الوجه

عن جابر رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الضّرب في الوجه، وعن الوسم[١] في الوجه»[٢].

وعنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمار قد وُسم في وجهه؛ فقال: «لعن الله الذي وسمه»[٣].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذٰلك. قال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين[٤]»[٥].

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوماً في وجهه فقال: «لعن الله من فعل هٰذا»[٦].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم وسم الوجه سواء أكان في الآدمي أم غير الآدمي وهو

---

(١) أثر الكية.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٧).

(٤) حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

(٥) أخرجه مسلم (٢١١٨).

(٦) صحيح ـ أخرجه البزار (٢٠٦٥ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٩٢). من طريق عبدلله بن المثنى قال: نا ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

من الكبائر، لأن فاعله استحق اللعن.

٢ ـ جواز وسم الحيوانات في غير الوجه.

٣ ـ تحريم الضرب في الوجه.

٥٨٥ ـ باب تحريم نتف الشيب

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»[(١)].

وفي رواية: «إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة».

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم نتف الشيب من الرأس واللحية والشارب وغيرهم؛ فعن أنس رضي الله عنه؛ قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته[(٢)].

قلت: الكراهة في مصطلح السلف الأول تعني التحريم.

٢ ـ الشيب نور وبهاء في الآخرة، ووقار وهيبة في الدنيا

٣ ـ نتف الشيب نوع من التدليس والتزوير.

٤ ـ الشيب نذير للمرء فهو أمارة على طول العمر والشيخوخة،

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٨/ ١٣٦)، وابن ماجه (٣٧٢١)

قلت: إسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤١) (١٠٤).

فعندما يراه العبد ينبغي أن يتذكر الآخرة، ويقلع عن المعاصي، ويستعد للقاء ربه، نسأل الله يُمْنَ القدوم عليه.

٥٨٦ - باب الزجر عن إعفاء الشارب

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»(١).

● **من فقه الباب:**

١ - قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٨/ ١٣٠): «تهديد شديد وتغليظ في حق التارك، وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور».

٢ - ترك الشارب دون الأخذ منه حين يحتاج إلى ذٰلك من سنن اليهود والنصارى والمجوس، ومخالفتهم واجبة، وموافقتهم والتشبه بهم ضلال.

٣ - ينبغي لا يتجاوز ترك الشارب أربعين يوماً لدخوله في خصال الفطرة، وقد وقت رسول الله ﷺ لها بذٰلك.

عن أنس رضي الله عنه: «وُقّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين

---

(١) صحيح - أخرجه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١/ ١٥ و٨/ ١٢٩ - ١٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٦٦ و٣٦٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٤ - ٥٦٥)، والقضاعي في «الشهاب» (٣٥٦ - ٣٥٨)، وابن حبان (٥٤٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٣٣ - ٥٠٣٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٣٣) وغيرهم.
من طريق يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم به.
قلت: إسناده صحيح.

ليلة»[١].

وفي رواية: «وَقَّت لنا رسول الله ﷺ».

٤ ـ يكون الأخذ من الشارب بإنهاكه مبالغة في قصِّ ما طال على الشفة لا حَلْقه كله، فإن ذلك بدعة ومخالفة لسنة رسول الله ﷺ العملية وهدى السلف الصالح.

ذكر مالك بن أنس إحفاء بعض الناس شواربهم؛ فقال: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك، فليس في حديث النبي ﷺ في الإحفاء ولكن يُبدي حرف الشفتين والفم. وقال: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس[٢].

٥٨٧ ـ باب كراهية كثرة الشعر

عن وائل بن حجر رضي الله عنه؛ قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله ﷺ؛ قال: «ذباب ذباب»[٣]؛ قال: فرجعت فجزرته، ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أعنك، وهذا أحسن»[٤].

عن سهل بن الحنظلية؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْم الرجل خريم الأسدي لولا طول جُمَّته وإسبال إزاره» فبلغ خريماً، فعَجَّل فأخذ شفرة فقطع بها جُمَّته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ١٥١).

(٣) شر وشؤم دائم.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والنسائي (٨/ ١٣٥)، وابن ماجه (٤١٩٠).
قلت: هو صحيح.

ساقيه[١].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهية كثرة الشعر وتطويله؛ فإن الشعر إذا بلغ المنكبين فهو الجمة، فإن طال الأذن ولم يبلغ الكتفين فهو اللّمة، وإن وصل شحمة الأذنين فهو الوفرة

٢ ـ كان شعر رسول الله ﷺ لَمَّة؛ بين أذنيه ومنكبيه، دون الجمة وفوق الوفرة؛ كما ثبت في حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما.

٣ ـ قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٠١): «هٰذا في حق الرجال أما النساء؛ فإنهن يرسل شعورهن ولا يتخذن جُمَّة».

٥٨٨ ـ باب تحريم عقد اللحية

عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم عقد اللحية، وهو: معالجتها حتى تنعقد وتجعد، أو فتلها كفتل الأعاجم.

---

(١) حسن إن شاء الله ـ أخرجه أبو داود (٤٠٨٩)، وأحمد (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، والحاكم (٤/ ١٨٣).

قلت: إسناده حسن إن شاء الله؛ كما بينته في «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٢/ ٩٤).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٩٢).

٥٨٩ ـ باب تحريم لبس الذهب على الرجال

عن ابن أبي ليلى؛ قال: كان حذيفة بالمدائن فاستسقى، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة[١]».

عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، وردِّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسِّيِّ، والإِستبرق»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن خاتم الذهب»[٣].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل؛ فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا، والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسولُ الله ﷺ[٤].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٩٩).
(٢) سبق تخريجه (ص ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).
(٤) مسلم (٢٠٩٠).

عن لبس القَسِّيِّ والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»(١).

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فَصَّه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنّه جلس على المنبر فنزعه، فقال: «إني كنت ألبس هٰذا الخاتم وأجعل فصه من داخل» فرمى به ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم(٢).

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، فنظر النبي ﷺ فلم يره في يده، فقال: «ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩١) واللفظ له.

(٣) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ١٩٥)، وابن سعد (٧/ ٤١٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٤٠٠). عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن النعمان سيىء الحفظ.

لٰكن تابعه عبدالرحمٰن بن راشد عند المحاملي (٥٠١).

قال النسائي: خالفه يونس رواه عن الزهري عن أبي إدريس مرسلاً وساقه بسنده ثم قال: وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان.

قلت: إسناده صحيح مرسلاً، وقد ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣١٧) موصولاً ولم يذكر من خرّجه وهو في (٥٨٩) أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب=

عن سالم بن أبي الجعد عن رجل منا من أشجع قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ خاتماً من ذهب فأمرني أن أطرحه، فطرحته إلى يومي هٰذا»(١).

وفي الباب عن عُمر، وعمران، وعبدالله بن عمرو، وبريدة، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ أحاديث الباب نص في تحريم الذهب وبخاصة الخاتم على الرجال.

٢ ـ أن ما روى من لبسه ﷺ لبس خاتم الذهب منسوخ.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢/٥٧ ـ ٥٨) معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنه: «هٰذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الحكم فيهما من بعد:

أحدهما: لبس خاتم الذهب، وصار الحكم إلى التحريم في حق الرجال.

والثاني: لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٣١٨): «وفي حديث ابن

= قال أخبرني أبو إدريس الخولاني أن رجلاً ممن أدرك رسول الله ﷺ وبذٰلك يصح الحديث، لأن جهالة الصحابي لا تضر، والله أعلم.

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٤/٢٦٠). قلت: إسناده صحيح.

عمر ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب».

٣ ـ يجوز بيع خاتم الذهب والانتفاع بثمنه، ولذٰلك قال الصحابة للرجل: خذ خاتمك انتفع به.

٥٩٠ ـ باب النهي عن الخاتم في السبابة والوسطى

عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي سل الله الهدى والسداد»، ونهاني أن أجعل الخاتم في هٰذه وهٰذه، وأشار يعني السبابة والوسطى[1].

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن وضع الخاتم في السبابة والوسطى.

٢ ـ وردت أحاديث تدل على التختم في اليمين وأخرى في الشمال، وقد اختلف فيها أهل العلم خلافاً كبيراً؛ كما نقله الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٣٢٧) وَرَجَّح جواز الأمرين، وهٰذا ما ذهب إليه شيخنا حفظه الله في «مختصر الشمائل المحمدية» (ص ٦٢).

٥٩١ ـ باب تحريم لبس خاتم الحديد الخالص

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد فقال: «هٰذا شر، هٰذا حلية أهل

---

(١) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨/١٧٧ و١٩٤)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وأحمد (١/٧٨ و١٠٩ و١٣٤ و١٣٨)، وابن حبان (٥٥٠٢) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح، وأصله في صحيح مسلم (٢٠٧٨) (٦٥).

النار»[١]؛ فألقاه فاتخذ خاتماً من وَرِقٍ فسكت عنه.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم لبس خاتم الحديد، لأنه جعله شراً من خاتم الذهب، وممن ذهب إلى تحريم لبس خاتم الحديد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقد رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأمره أن يلقيه، فقال زياد: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد؛ قال: ذٰلك أنتن أنتن[٢].

وممن ذهب أيضاً من الأئمة الإمام مالك كما قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس في التختم بالحديد والنحاس؛ قال: لم أزل أسمع أن الحديد مكروه فأما غيره فلا[٣].

وكذٰلك الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه كما في «مسائل المروزي» (ص ٤٢٤):

قال إسحاق بن منصور المروزي لأحمد: الخاتم ذهب أو حديد يكره؟ فقال: إي والله. قال إسحاق: كما قال.

والكراهة المرادة في كلام الأئمة هي التحريم، والله أعلم.

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤١)، وأحمد (٢/١٦٣).
قلت: إسناده حسن.
وله طريق آخر عند أحمد (٦٩٧٧) وفيها عبدالله بن مؤمل فيه ضعف من قبل حفظه.
فالحديث بمجموع ذٰلك صحيح.
وله شواهد من حديث عمر، وبريدة، وجابر رضي الله عنهم.

(٢) صحيح ـ أخرجه عبدالرزاق (١٩٤٧٣) بإسناد صحيح. وأخرجه ابن وهب (٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٥) من طرق أخرى عنه وفيها ضعف.

(٣) انظر «الجامع» لابن وهب (٦٠١) وإسناده صحيح.

٢ ـ ما ورد في «الصحيحن» من حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة: أن النبي ﷺ؛ قال لرجل خطب امرأة لا يملك مهراً لها: «التمس ولو خاتماً من حديد»، لا يدل على إباحة الحديد كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣): «استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته».

قلت: ويدل على هٰذا أن خاتم الذهب حرام لبسه على الرجال، ولٰكن يجوز الانتفاع بقيمته كما تقدم.

٣ ـ وأما حديث معيقيب رضي الله عنه؛ قال: «كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملوياً عليه فضة، قال: وربما كان في يدي، قال: وكان معيقيب على خاتم رسول الله ﷺ»[1] فلا يعارض حديث الباب لأن التحريم يحمل على ما كان حديداً خالصاً.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣): «فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً».

٤ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً وفيه: فماذا أتختم؟ قال: «حلقة من حديد أو ورق أو صفر»؛ فضعيف، ضعفه الحافظ ابن رجب، وشيخنا.

٥٩٢ ـ باب الزجر عن المشي في نعل واحدة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليُحفِهما أو ليُنْعلهما

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٨/ ١٧٥) بسند صحيح.

جميعاً»[١].

وعنه عن رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع[٢] أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»[٣].

وعنه أيضاً: أن رسول اللّه ﷺ نهى عن المشي في النعل الواحدة، وقال: «إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة»[٤].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا انقطع شسع أحدكم، أو من انقطع شسع نعله فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خفٍّ واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء»[٥].

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري.

---

(١) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨).

(٢) هو أحد سيور النعل.

(٣) مسلم (٢٠٩٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٥٨).
قلت: إسناده صحيح؛ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (٣٤٨)، وقال حفظه اللّه: «فخذها فائدة غزيرة ربما لا تراها في غير هٰذا المكان، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي؛ فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره».
قلت: وهٰذا كله بعد فضل اللّه ومنّه فهو الذي قيض للسنة من يحفظها، وفي هٰذا المقام ما يدل على أن كتب السنة لا يغني بعضها عن بعض، لأنك تجد في بعضها ما لا تجده في الآخر، واللّه أعلم.

(٥) مسلم (٢٠٩٩) (٧١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم المشي في النعل الواحدة؛ لأنها مشية الشيطان.

٢ ـ المشي وإحدى الرجلين في نعل، والأخرى حافية، يعارض ما شرعت النعل له وهو الوقاية من الأذى كالشوك وغيره ولذٰلك شبه رسول الله ﷺ المنتعل بالراكب ولا يزال الرجل راكباً ما انتعل، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لأحد رجليه ما لا يتوقى للأخرى؟ فيخرج بذٰلك عن عادته في المشي، ولا يأمن مع ذٰلك العثار، وهٰذا يؤدي إلى الإخلال بالوقار، فينسب صاحبه إلى اختلال الرأي وضعفه بل يصبح مثاراً للسخرية والاستهزاء.

٣ ـ حصول خلل في النعل لا يسوغ المشي في نعل واحدة بل ينبغي التحفي حتى يصلحها.

٤ ـ ويلحق بالنعلين الخفين، فلا يجوز المشي في خف واحدة كما دل حديث جابر.

٥ ـ وقد يدخل في هٰذا كل لباس شفع، إذ الأصل العدل بين الجوارح، لأن ذٰلك من حق بدنك عليك فأعط كل ذي حق حقه، والله أعلم.

٦ ـ ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه مشى في نعل واحدة لا يصح.

٧ ـ ما ثبت عن عائشة أنها كانت تنكر على أبي هريرة ما رواه في الباب يحمل على أنه لم يبلغها النهي.

٨ ـ ما روي عن بعض السلف أنهم مشوا في نعل واحدة لا حجة فيه، لأنه يخالف السنة، ويعتذر لهم بأنهم لم يبلغهم النهي أو تأولوا

ذلك في المشي اليسير حتى يصلحها.

٥٩٣ ـ باب النهي عن الانتعال قائماً

عن جابر رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة الانتعال قائماً، واستحباب القعود عند الانتعال.

٢ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٤١): «والأمر للإرشاد؛ لأن لبسها قاعداً أسهل وأمكن، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما لبسه قائماً تعب كالتاموسة والخف لا كقبقاب وسرموزة».

* * *

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤١٣٥).

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن أبا الزبير مدلس وقد رواه معنعناً عن جابر.

لكن للحديث شواهد عن ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم وقد تكلم عليها شيخنا في «الصحيحة» (٧١٩)، وانفصل أن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

٥٦) كتاب الأدب

٥٩٤ ـ باب تغليظ تحريم قطيعة الرحم والبغي

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۞ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»(١).

قال سفيان في روايته: يعني قاطع رحم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هٰذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤).

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ قال: «الرحم شجنة فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»[١].

عن النبي ﷺ: «من قطع رحماً، أو حلف على يمين فاجرة رأى وباله قبل أن يموت»[٢].

عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم قطيعة الرحم.

٢ ـ قطيعة الرحم سبب في التولي والإعراض عن الذكر، وسبب في الفساد والإفساد.

٣ ـ قطيعة الرحم ألم وعذاب في الدنيا، وإثم وشدة وكرب وحساب في الآخرة.

٤ ـ كل ذنب ربما أمهلت عقوبته إلا قطيعة الرحم والبغي، فإن عقوبتهما معجلة في الدنيا قبل الآخرة.

٥ ـ البغي يصرع أهله لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٢) صحيح بمجموع طرقه ـ «الصحيحة» (١١٢١).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٧٢٤)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٤٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وأحمد (٥/ ٣٦ و٣٨)، والحاكم (٢/ ٣٥٦ و٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح.

[يونس: ٢٣].

ومنه قال الشاعر:

ألـم تـر أن البغـي يصـرع أهلـه وأن على الباغي تدور الدوائر

٥٩٥ ـ باب تغليظ تحريم عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١].

عن أبي بكرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال ثلاثاً: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور. ألا وقول الزور، وشهادة الزور»، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر؛ أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة»[٣].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (١٧١٥) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

(٣) مسلم (٢٥٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص ١٩٦).

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا: البغي والعقوق»[١].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم عقوق الوالدين، وإنه من أكبر الكبائر، وخص الأمهات بالذكر لضعفهن وشدة حاجتهن، ولأن الإحسان إليهن مقدم على الإحسان للآباء.

٢ ـ من عقّ والديه، استوجب عقاب الله في الآخرة والعقوبة في الدنيا.

٥٩٦ ـ باب الزجر عن السباب

عن أبي جُري جابر بن سليم رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبَّن أحداً»؛ قال: فما سببت بعده حُراً ولا عبداً، ولا بعيراً، ولا شاة؛ وقال: «ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذٰلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساقين، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وَعيَّرك بما يعلم فيك فلا تُعَيِّره بما تعلم فيه، فإنّما وبالُ ذٰلك عليه»[٢].

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

---

(١) صحيح ـ أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٧) وصححه، ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالا، وفاتهما أنه على شرط مسلم.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٠٦).

سَبّك رجل بما يعلم منك، فلا تَسُبّه بما تعلم منه، فيكون أجر ذٰلك لك، ووبالُه عليه»[(١)].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(٢)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ؛ قال: «المُتَسابّان ما قالا فعلى البادىء منهما حتى يعتدي المظلوم»[(٣)].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم سب المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسوق.

٢ ـ إذا سبَّك رجل ما يعلم فيك وعيَّرك بذٰلك، فلا تقابل ذٰلك بمثله، ليبوء بإثمك وإثمه.

٣ ـ لا يلحق المظلوم إثم ما لم يعتدي ويزيد، ولٰكن من يستطيع السيطرة على نفسه إذا جعلها طريقاً للشيطان، إلا من عصم الله ورحم وقليل ما هم.

٤ ـ إذا انتصر المسبوب لنفسه استوفى ظلامته، وبرىء الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء.

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن منيع؛ كما في «الجامع الصغير»، ورمز السيوطي لحسنه، وأقره المناوي في «فيض القدير» (١/ ٣٧٢): «وهو كما قال أو أعلى إذ ليس في رواته مجروح»، وصححه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٥٩٤).

(٢) أخرجه االبخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٣) مسلم (٢٥٨٧).

٥٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن سب الرجل والديه

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسبّ الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه، ولذٰلك نُسِبَ لعن الوالدين إليه، لأنه تسبب في ذٰلك.

٢ ـ إذا كان التسبب في لعن الوالد من الكبائر؛ فالتصريح بلعنه أشد.

٣ ـ من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذٰلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم.

فائدة:

هٰذا الحديث أصل هام في سد الذرائع، وهو يدل على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

٥٩٨ ـ باب بئس مطية الرجل زعموا

عن أبي مسعود أو حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل زعموا»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال الخطابي في «معالم السنن» (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧): «أصل هٰذا أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة، والمسير إلى بلد ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبّه النبي ﷺ ما يقدمه الرجل أمام كلامه،

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، وأبو داود (٤٩٧٢)، وأحمد (٤/ ١١٩ و٥/ ٤٠١).
من طرق عن الأوزاعي عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبدالله ـ أو قال عبدالله لأبي مسعود ـ : ما سمعت رسول اللّه ﷺ، يقول: من زعموا؟، قال: فذكره. قلت: لم يقع الشك عند المبارك وأحمد في الموطن الأول.
قال أبو داود: «أبو عبدالله هٰذا حذيفة».
وقد جاء مفسراً في إسناد أحمد في الموطن الثاني: «أو قال أبو مسعود لأبي عبدالله؛ يعني حذيفة».
وقد أورده أحمد في مسند أبي مسعود وحذيفة.
قلت: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو قلابة قد صرح بالتحديث في رواية الوليد بن مسلم قال: نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا أبو قلابة نا أبو عبدالله مرفوعاً به.
أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٥)، وابن منده في «المعرفة» (٢/ ٢٥١/ ٢).
قلت: إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بالتحديث في جميع طبقات السند.
وهي طريق عزيزة تبين وهم من قال: إن رواية أبي قلابة عن حذيفة مرسلة.

ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده.

وإنما يقال: زعموا في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبيُّ ﷺ من الحديث ما كان هٰذا سبيله وأمر بالتثبت فيه، والتوثق لما يحكيه من ذٰلك، فلا يرويه حتى يكون مَعْزِيّاً إلى ثبت ومروياً عن ثقة».

وذكر نحوه البغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٦٢).

٢ ـ قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٦): «فوجدنا زعموا لم تجىء في القرآن إلا في الإخبار عن المذمومين بأشياء مذمومة كانت منهم، فمن ذٰلك قول الله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧]، (ثم ذكر أمثلة على ذٰلك).

وكل هٰذه الأشياء، فإخبار عن الله تعالى بها عن قوم مذمومين في أحوال لهم مذمومة، وبأقوال كانت منهم كانوا فيها كاذبين مفترين على الله تعالى، فكان مكروهاً لأحد من الناس لزوم أخلاق المذمومين في أخلاقهم، الكافرين في أديانهم، الكاذبين في أقوالهم.

وكان الأولى بأهل الإيمان لزوم أخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالإيمان، وما كانوا عليه من المذاهب المحمودة، والأقوال الصادقة التي حَمِدَهم الله تعالى عليها رضوان الله عليهم ورحمة وبالله التوفيق».

٣ ـ ولا يتنافى ما تقدم مع ما ثبت من ورود لفظ زعم كما في حديث أم هانىء: «زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته»[(١)]؛ فإن أم

(١) البخاري (٦١٥٨).

هانىء أطلقت ذٰلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ. وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: «زعم رسولك»(١).

وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها: «زعم الخليل»(٢)، لأن المراد إكثار قول: زعموا دون تثبت فمن وقع منه ذٰلك لا يؤمن عليه الكذب والادِّعاء، ولأن هٰذه الكلمة تستعمل غالباً في ما لا أصل له ولا يوقف على حقيقته، والله أعلم.

٥٩٩ ـ باب الزجر أن يقول: هلك الناس

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلَكُهم»(٣).

وفي رواية: «فهو من أهلكهم»(٤).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم قول: هلك الناس على سبيل الإزراء عليهم، والاحتقار لهم، وتفضيل نفسه عليهم.

٢ ـ يجوز شكوى أهل الزمان تحزناً لما يرى فيهم؛ فقد وقع ذٰلك من الأنبياء والصحابة والعلماء كما بينته في «النكت الجياد على وصية

---

(١) البخاري (٦٣)، ومسلم (١٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٤١).
من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

علي لكميل ابن زياد».

وقد أشار إلى ذٰلك الإمام مالك بقوله: «إذا قال ذٰلك تَحَزُّناً لما يرى في الناس ـ يعني في أمر دينهم ـ فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذٰلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نهي عنه»(١).

واستحسنه النووي رحمه الله؛ فقال: «فهٰذا تفسير بإسناد في نهاية الصحة، وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه»(٢).

٦٠٠ ـ باب الزجر عن قول خبثت نفسي

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يقولنَّ أحدُكم خَبُثت نفسي، ولٰكن لِيَقُل لَقِسَت نفسي»(٣).

وفي الباب عن سهل بن حُنيف مثله سواء.

● **من فقه الباب:**

١ ـ يكره استخدام الألفاظ السيئة من الأقوال في وصف حال المسلم، فإن لَقِسَت بمعنى كلمة خبثت ولٰكن كره لفظ الخبث.

٢ ـ الإسلام قوامه الأدب، فقد علم المسلم الأدب مع ربه، ومع الخلق، ومع نفسه التي بين جنبيه، وهٰذا الحديث منها.

٣ ـ استحباب تغيير الاسم القبيح وهجران اللفظ السيىء في

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٣) بإسناد صحيح.

(٢) «صحيح الأذكار وضعيفه» (٢/ ٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧٦)، ومسلم (٢٢٥٠).

جميع الأحوال.

٤ ـ لا ينبغي لمسلم أن يصف نفسه بالخبث؛ لأن الله كرمه، ومن فعل ما نهى عنه فقد كان عوناً للشيطان على نفسه.

٦٠١ ـ باب تحريم قول:ملك الملوك

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»[١].

قال سفيان بن عيينة: ملك الأملاك مثل شاهنشاه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ من سمّى نفسه أو سمّاه غيره بهٰذا الاسم كان من أذل الناس وأحقرهم وأصغرهم شأناً عند الله.

٢ ـ تحريم التسمية باسم من أسماء الله الحسنى، أو مضاهاته في صفة من صفاته العليا، ففي رواية لمسلم: «أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى ملك الأملاك؛ لا ملك إلا الله».

٣ ـ تحريم وصف المخلوقين بأوصاف العظمة وألقاب الكبرياء التي لا يستحقها إلا رب العالمين، كقولهم للسلطان جلالة السلطان وصاحب السمو وغير ذٰلك من ألقاب الملك.

٤ ـ ويلحق بذٰلك قولهم: قاضي القضاة، والصواب: أقضى القضاة، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٦٢٠٥ و٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

٦٠٢ ـ باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمنافق ونحوهما بسيد

عن بريدة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيِّد، فإنه إن يكن سيداً، فقد أسخطتم ربكم عز وجل»(١)

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تعظيم الفاسقين والمنافقين والمبتدعين ومن على شاكلتهم بأوصاف الاحترام ونعوت التقدير.

٢ ـ ينبغي على المجتمع المسلم ألا يجعل للمنافقين ثغرة يتسللون منها لتوجيه شؤون المسلمين، فإن ذلك يضعف صفهم ويغضب ربهم، بل ينبغي أن يجعلوا عليهم الذل والصغار لمخالفتهم أمر الله ورسوله ﷺ.

٦٠٣ ـ باب النهي عن تسمية العنب كرما

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ويقولون الكَرْم، إنما الكَرْم قَلب المؤمن»(٢).

وفي رواية «لا يقولن أحدكم للعنب: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم».

عن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا: العنب والحَبَلَةُ»(٣).

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، وأبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد (٣٤٦/٥ ـ ٣٤٧).

قلت: إسناده صحيح.

(٢) البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) (٧).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٨).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم تسمية العنب كرماً، لمحو الخمر بمحو اسمه الذي قد يعطي النفس ارتياحاً لها لظنها أن الخمر تبعث على الكرم، وتهيج على الجود؛ كما كان يظن العرب قبل الإسلام.

٢ ـ لا يجوز تسمية الفواحش بأسماء تزينها وتبعث على الارتياح إليها نفسياً، وقد مضى شيء من ذٰلك في كتاب «الأشربة».

٣ ـ قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «زاد المعاد» (٤/٣٦٩):

«وفي هٰذا معنيان:

أحدهما: أن العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم، لكثرة منافعها وخيرها، فكره النبي ﷺ تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو أم الخبائث، فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير.

والثاني: أنه من باب قوله المتفق عليه: «ليس الشديد بالصرعة»، وقوله الذي أخرجه مسلم: «وليس المسكين بالطواف»؛ أي: إنكم تسمون شجرة العنب كرماً لكثرة منافعه، وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهٰذا الاسم منه، فإن المؤمن خير كله ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف لما في قلب المؤمن من الخير، والجود، والإيمان، والنور، والهدى، والتقوى، والصفات التي يستحق بها هٰذا الاسم أكثر من استحقاق الحبلة له».

وانظر بحثاً ماتعاً ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٧٢).

٤ ـ تسمى شجرة العنب: العنب أو الحبلة أو حدائق الأعناب، أو عرائش الأعناب.

٦٠٤ ـ باب الزجر عن داء الأمم: التدابر، والتحاسد، والتباغض، والتقاطع، والتجسس

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

عن الزبير بن العوام رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم؟ أفشوا السلام بينكم»[١].

---

(١) حسن بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (١/ ١٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٠١) وغيرهم.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مولى الزبير: لا يعرف.

وفي رواية أحمد (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) عن يحيى عن يعيش عن الزبير بن العوام به.

وقد جوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٥٨) وقال: «رواه البزار بإسناد جيد، والبيهقي، وغيرهما». ومثله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٠).

ولعل المنذري والهيثمي اختارا العزو للبزار السلامة إسناده من مولى الزبير الذي في الرواية الأولى لأحمد، لكن الصواب إثباته، لاتفاق ثلاثة من الثقات على ذلك؛ =

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إيّاكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»(١).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا

= كما قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٣٢٧) نقلاً عن أبي زرعة: «رواه علي بن المبارك وشيبان وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد: أن مولى لآل الزبير حدثه أن الزبير حدثه أن النبي ﷺ . . .».

قال أبو زرعة: الصحيح هٰذا، وحديث موسى بن خلف وهم.

وقال البزار (٣٠٠٢ ـ كشف الأستار): «هٰكذا رواه مولى بن خلف، ورواه هشام صاحب الدستوائي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير».

قلت: الصواب إثبات المولى في هٰذا الإسناد، وبه يتبين أنه ليس بجيد، لٰكن الحديث له شواهد بنحوه منها:

أ ـ حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) بسند ضعيف.

ب ـ حديث أبي الدرداء عند أبي داود (٤٩١٩) بسند صحيح.

ت ـ حديث ابن عباس عند ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥١٥) بسند ضعيف.

ث ـ وللقسم الأول شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم (٤/ ١٦٨) بسند حسن.

ج ـ والقسم الأخير شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٤).

وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع ذٰلك، والله أعلم.

تنبيه: هٰذا الحديث ضعفه شيخنا في «ضعيف الجامع»، و«إرواء الغليل» (٧٧٧)، وتخريج أحاديث «مشكلة الفقر» (٢٠)، و«غاية المرام» (٤١٤)، ثم تبين له أنه حسن؛ فأورده في «صحيح الجامع الصغير»، و«صحيح الترمذي» (٢٠٣٨) وهو الصواب المعتمد؛ كما أخبرني بذٰلك بنفسه حفظه المولى عز وجل.

(١) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «تُفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هٰذين حتى يصطلحا، أنظروا هٰذين حتى يصطلحا»[٢].

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هٰذا، ويعرض هٰذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٣].

عن هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وإن أولهما فيئاً يكون كفارته عند سبقه بالفيء، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً، وإن سلم عليه فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه، رد عليه ملك، ورد على الآخر الشيطان»[٤].

والأحاديث في الباب كثيرة.

---

(١) البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

(٢) مسلم (٢٥٦٥).

(٣) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٤) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢)، وأحمد (٤/ ٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٤/ ٤٥٤ و٤٥٥)، وابن حبان (٥٦٦٤). من طريق يزيد الرشك؛ قال: سمعت معاذة العدوية قالت: سمعت هشام بن عامر (وذكره).
قلت: إسناده صحيح.

● من فقه الباب:

١ ـ نهى المسلمين عن التباغض بينهم في غير ذات الله تعالى بل على أهواء النفوس، فإن الله جعلهم إخوة، والإخوان يتحابون ولا يتباغضون.

وقد حرّم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء والشحناء؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

٢ ـ نهي المسلمين عن الحسد وتمني الشر، فلا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد مركوز في طباع البشر؛ وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هٰذا إلى أقسام:

فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل.

ومنهم من يسعى في نقل ذٰلك إلى نفسه.

ومنهم من يسعى في إزالة نعمته عن المحسود من غير نقل إلى نفسه، وهو شرهما وأخبثهما، وهٰذا الحسد المذموم المنهى عنه، وهو ذنب إبليس لعنه الله.

وقد وصف الله أهل الكتاب بذٰلك كقوله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

٣ ـ نهى عن التدابر والتقاطع والهجر فوق ثلاث في الأمور

الدنيوية؛ لأن ذٰلك يمنع من رفع الأعمال ودخول الجنة.

٤ ـ الأمر بعكس ما تقدم وهو التآخي في الله إخواناً، والالتقاء على منهج الله أعواناً، ولذٰلك امتن الله على عباده بهٰذا الأمر، لأنه أوثق عُرى الإيمان وأسمى وشائجه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦٠٥ـ باب تحريم الفحش وبذاء اللسان

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»[١].

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه»[٢].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَه يا عائشة فإن الله لا يُحبُّ الفحش والتفحش»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الفحش والتفحش وبذاءة اللسان، فليس من صفات المؤمن ذٰلك.

٢ ـ ما خالط الفحش والتفحش شيئاً من أمور العباد إلا جعله شيئاً

---

(١) سيأتي تخريجه (ص ٣٥٦).

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي (١٩٧٤)، وابن ماجه (٤١٨٥).

من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) مسلم (٢١٦٥) (١١).

بغيضاً.

٣ ـ الفاحش المتفحش يجرؤ على الوقوع في النقائص والمعايب وخوارم المروءة.

٦٠٦ ـ باب النهي عن الغضب

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني؛ قال: «لا تغضب»؛ فردَّد مراراً؛ قال: «لا تغضب»[1].

وفي الباب عن أبي الدرداء، وجارية بن قدامة رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ ذمٌّ الغضب والبعد عن أسبابه؛ لأنه لا يأتي بخير.

٢ ـ الغضب المذموم ما كان في أمور الدنيا، والغضب المحمود ما كان لله لنصرة دينه؛ فقد كان رسول الله ﷺ لا يغضب إلا إذا انتهكت حرمات الله.

٣ ـ كان رسول الله ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب دفع الغضب؛ ودونك إياها:

أ ـ أمر النبي ﷺ من غضب بالاستعاذة من الشيطان الرجيم؛ فعن سليمان بن صرد رضي الله عنه؛ قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، وأحدهما قد احمرَّ وجهه، وانتفخت أوداجه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

يجد»[١].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

ب ـ أمر النبي ﷺ من غضب بالسكوت؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا غضب أحدكم فليسكت»[٢].

ت ـ أمر من غضب بالجلوس أو الاضطجاع؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس؛ فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»[٣].

ث ـ عدَّ رسول الله ﷺ الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ولا يجعل نفسه طريقاً للشيطان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) صحيح بشواهده ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥ و١٣٢٠)، وأحمد (١/ ٢٣٩ و٢٨٣ و٣٦٥)، والبزار (١٥٢ ـ كشف الأستار)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٤).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن ليث بن أبي سليم مختلط.
وله شاهد من حديث أبي هريرة.
أخرجه ابن شاهين في «الفوائد» (ق ١١٢/ ١) بإسناد حسن.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموعهما، والله أعلم.

(٣) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد (٥/ ١٥٢) وغيرهما.
قلت: إسناده رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بين أبي حرب بن الأسود وأبي ذر.
وله طريق آخر عند أبي داود (٤٧٨٣) عن بكر بن عبدالله المزني مرسلاً.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وبه يثبت الحديث، والله أعلم.

نفسه عند الغضب»[١].

وتدبر هٰذا الحوار بين عمر بن عبدالعزيز وابنه عبدالملك رحمهما الله.

غضب عمر بن عبدالعزيز يوماً؛ فقال له عبدالملك: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هٰذا الغضب؟ فقال عمر: أو ما تغضب يا عبدالملك؟

فقال عبدالملك: وما يغني عني سعة جوفي إذا لم أردِّد فيه الغضب حتى لا يظهر؟

٦٠٧ـ باب النهي عن الضحك من الضراط

عن عبدالله بن زمعة رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر؛ فقال رسول الله ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢] انبعث لها رجل عزيز عارم[٢] منيع في رهطه مثل أبي زمعة» وذكر النساء فقال: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه»، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: «لم يضحك أحدكم مما يفعل؟»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن الضحك من الضرطة.

٢ ـ الإنسان لا يضحك مما يفعل.

---

(١) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٢) شرير مفسد خبيث.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

٦٠٨ ـ باب الزجر عن كثرة الضحك

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هٰؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يُعلِّم من يعمل بهن؟»؛ فقال أبو هريرة فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعَدَّ خمساً؛ فقال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن كثرة الضحك.

٢ ـ كثرة الضحك تميت القلب.

٣ ـ قال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٠٥): «والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه ﷺ كان معظم أحواله لا يزيد عن التبسم، وربما زاد على ذٰلك فضحك، والمكروه من ذٰلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه، لأنه يذهب الوقار.

قال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧)، وأحمد (٢/ ٣١٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨١٨)، وابن عساكر (٩/ ٢٤٧/ ١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٦٥)، و «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٠٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٩ و٤٢) من طريقين عنه.

قلت: هو بهما صحيح، والله أعلم.

في ذٰلك».

٦٠٩ ـ باب الزجر عن هجاء المرء القبيلة

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلاً فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وَزَنى أمه»[1].

● **من فقه الباب**:

١ ـ تحريم هجاء القبيلة بأسرها؛ لأن فيه اعتداء وافتراء، فهو وقوع في الأنساب وقذف الأعراض.

٢ ـ أشد الشتم الهجاء.

٦١٠ ـ باب الزجر عن التمادح

عن أبي بكرة رضي الله عنه؛ قال: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ؛ فقال: «ويحك، قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك مراراً من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه، ولا أزكي على اللّه أحداً، أحسبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذٰلك

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٤)، وابن ماجه (٣٧٦١) واللفظ له، وابن حبان (٥٧٨٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٤١).
من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عنها به.
قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات أثبات من رجال الستة، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٥٣٥)، وهو قصور كما ترى وصححه البوصيري وابن حبان.

منه»[١].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال: «أهلكتم ـ أو قطعتم ـ ظهر الرجل»[٢].

عن المقداد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا رأيتم المدَّاحين، فاحثوا في وجوههم التراب»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التمادح في الوجه؛ لأنه مظنة الاغترار بالنفس والوقوع في العُجب، وهٰذه صفات مهلكة لدين العبد.

٢ ـ من كان مادحاً لا محالة فليوكل حال الممدوح في النهاية إلى الله فهو حسيبه وأعلم بحاله.

٣ ـ الثناء على العبد، ينبغي أن يكون على سبيل حسن الظن به، وليس على سبيل الجزم والقطع.

٤ ـ النهي عن الجزم في المدح والقطع بمصائر العباد، وكذٰلك مدحهم جزافاً بما ليس فيهم.

٥ ـ لا يجوز الإصغاء لأقوال المدّاحين وعدم مكافأتهم على مدحهم إلا بحثو التراب في وجوههم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) (٦٩).

٦١١ ـ باب تغليظ الزجر عن الكذب

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صِدّيقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[١].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٢].

عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه؛ قال: قال النبي ﷺ: «رأيت الرجلين أتياني قالا: الذي رأيته يُشَقُّ شِدْقُه فكذّاب؛ يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة»[٣].

والأحاديث في الباب كثيرة.

● **من فقه الباب:**

١ ـ الكذب هو: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه في نفس الأمر سواء تعمد ذلك أو جهله؛ لكنه في حالة الجهل لا يأثم، والله أعلم.

٢ ـ تغليظ تحريم الكذب والتحذير من التساهل فيه؛ لأنه سبب

---

(١) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٦).

(٢) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) البخاري (٦٠٩٦).

كل شر.

٣ ـ من قصد الكذب صار خلقاً له.

٤ ـ أبواب الكذب كثيرة، منها التَّحلُّم بحلم لم يره، والضحك على الأطفال بقوله لهم: خذ وهو لا يريد إعطاءهم، وادعاء الشبع وهو جائع، والكذب لإضحاك القوم، وغيرها، وفيها أحاديث صحيحة صريحة.

٥ ـ قال النووي: «اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد أوضحتها في كتاب «الأذكار»[١]، ومختصر ذٰلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب؛ جاز الكذب.

ثم إن كان تحصيل ذٰلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله، وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه، وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها، والأحوط في هٰذا كله أن يُوَرِّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هٰذا الحال.

واستدل العلماء لجواز الكذب في هٰذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي

---

(١) (٢/ ٩١٢ ـ ٩١٥ ـ بتحقيقي).

يصلح بين الناس؛ فينمي خيراً أو يقول خيراً» متفق عليه.

وزاد مسلم في رواية: قالت أم كلثوم: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة لزوجها»[(١)].

٦١٢ ـ باب تحريم النميمة

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ * مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

عن همام قال: كنا مع حذيفة فقيل له: إن رجلاً يرفعُ الحديث إلى عثمان، فقال حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قَتّات[(٢)]»[(٣)].

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يُعَذّبان، وما يُعَذَّبان في كبير، بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»[(٤)].

عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: إن محمداً ﷺ؛ قال: «ألا

---

(١) انظر لزاماً: «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٣/٦٩ ـ ٧٠).

(٢) نَمّام؛ كما في رواية لمسلم (١٠٥) (١٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

أنبئكم ما العَضْهُ[١]؟ هي النميمة القالة[٢] بين الناس»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النميمة نقل الكلام من قوم إلى آخرين وتزيينه بالكذب؛ ليحدث بينهم شر وفساد.

٢ ـ غلظ تحريم النميمة وبيان أنها من الكبائر، وأما قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»؛ فمعناه: ليس كبيراً في زعمهما أو ليس كبيراً تركه عليهما. وليس المراد: أنه ليس من كبائر الذنوب، لأنه قال بعد ذلك: «بلى إنه كبير»؛ كما في رواية أخرى.

٣ ـ ينبغي لمن حصلت له النميمة أن لا يصدق من نمَّ له، ولا يظن بمن نم عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر، وأن ينهاه ويقبح له فعله، وذلك لتحذير الرسول ﷺ منه.

وفي أمثال النمام قيل:

فأنت امرؤ إما ائتمنتك خالياً ... فخنت وإمّا قلت قولاً بلا علم
فأنت من الأمر الذي كان بيننا ... بمنزلة بين الخيانة والإثم

٤ ـ من استحل النميمة وهو عالم بحرمتها يحرم الله عليه الجنة، وإن لم يستحلها؛ فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه، وإن شاء تجاوز عنه.

٥ ـ يجب بُغْض النمام؛ لأن الله يبغضه، ولذلك ينبغي تبيين أمره

---

(١) الكاذب الفاحش الغليظ التحريم.

(٢) كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس.

(٣) مسلم (٢٦٠٦).

بين الناس ليحذروه.

٦١٣ ـ باب تغليظ تحريم الغيبة

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره»؛ قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه، فقد بهتّه»[١].

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا ألا هل بلغت»[٢].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا ـ تعني: قصيرة ـ فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»[٣].

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم؛

---

(١) مسلم (٢٥٨٩).

(٢) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)، وأحمد (٦/ ١٨٩).
قلت: إسناده صحيح.

فقلت: من هٰؤلاء يا جبريل؟ قال: هٰؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»[١].

والأحاديث في الباب متكاثرة ومتوافرة ومتواترة معنوياً.

● من فقه الباب:

١ ـ حدد الرسول ﷺ معنى الغيبة والبهتان بما لا يدع مجالاً لمتأول؛ فالغيبة ذكرك أخاك بما فيه من خلفه بما يكره.

والبهتان: ذكرك إياه بما ليس فيه.

٢ ـ كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه، وحرمة ذٰلك أشد عند الله من حرمة البلد الحرام والشهر الحرام.

٣ ـ وصف العيوب البدنية على سبيل التنقص والاستهزاء من الغيبة، وإن كان للتعريف؛ فجائز إن كان لا يمكن تعريفه إلا به.

٤ ـ الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها يحرم على السامع كذٰلك استماعها وإقرارها ويجب ردها؛ فعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ؛ قال: «من رد عن عِرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٥ و٥٧٢).

قلت: وهو صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٩٣١)، وأحمد (٦/ ٤٥٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٠).

قلت: إسناده حسن أو صحيح؛ كما بينته في «بهجة الناظرين» (٣/ ٣١ ـ ٣٢)؛ فانظره فإنه نفيس.

٦١٤ ـ باب ذم ذي الوجهين

قال الله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «وتجدون شر الناس ذا الوجهين: الذي يأتي هٰؤلاء بوجه، ويأتي هٰؤلاء بوجه»(١).

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار»(٢).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وجندب بن عبدالله رضي الله عنهم.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم المداهنة والمخادعة، وهو الذي يأتي هٰؤلاء بوجه وهٰؤلاء بوجه.

---

(١) البخاري (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، وأبو داود (٤٨٧٣)، والدارمي (٢/ ٣١٤)، وابن حبان (٥٧٥٦)، والطيالسي (٦٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٦) وغيرهم.

من طريق شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن به مرفوعاً.

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن شريكاً القاضي سيىء الحفظ، لٰكنه له شواهد منها حديث أنس، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم تجدها عند ابن أبي الدنيا في «الصمت» فهو بها حسن، وقد حسنه ابن المديني والحافظ العراقي، ولا شك في ذٰلك.

٢ ـ علة التحريم ظاهرة، لأنه نفاق محض وخداع وتحيل على اطلاعه على أسرار الفريقين.

عن محمد بن زيد؛ قال ناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم؛ قال: «كنا نعدها نفاقاً»[(١)].

٦١٥ ـ باب الزجر أن يجلس بين الظل والشمس

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضِّحِّ والظِّلِّ، وقال: مجلس الشيطان»[(٢)].

عن بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس»[(٣)].

وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن الجلوس بين الظل والشمس، لأن ذٰلك مجلس الشيطان، وقد نص على ذٰلك الإمام أحمد والإمام إسحاق كما في «مسائل المروزي» (ص ٢٢٣)؛ قلت: يكره أن يجلس الرجل بين الظل والشمس، قال ـ يعني: أحمد ـ : هٰذا مكروه، أليس قد نهي عن ذا؟ قال إسحاق: وقد صح النهي فيه عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣/٤١٣). قلت: إسناده صحيح.

(٣) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢).

قلت: إسناده حسن؛ كما قال البوصيري في «زوائده» (ق ٢٤٩/١ ـ ٢).

٢ ـ الجلوس بين الظل والشمس ضار بالصحة؛ قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٢): «والنوم في الشمس يثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل رديء».

وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٥١): «القعود فيه إذ ذاك مضر؛ لأن الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين».

٣ ـ إذا كان المرء جالساً في الظل، فقلص عنه، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل، فليتحول إلى الظل.

عن أبي حازم قال: رآني النبي ﷺ وأنا قاعد في الشمس فقال: «تَحَوَّل إلى الظل»[١].

وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم: «إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»[٢].

٦١٦ ـ باب الزجر عن النوم على سطح ليس له سترة

عن جابر رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور»[٣].

---

(١) «الصحيحة» (٨٣٣).

(٢) «الصحيحة» (٨٣٧).

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٨٥٤)، وضعفه بقوله: «حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه، وعبد الجبار بن عمر يضعف».
قلت: لكن يشهد له ما بعده.

عن علي بن شيبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار[١] فقد برئت منه الذمة»[٢].

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات فوق بيت ليس له إجّار[٣] فوقع فمات، فقد برئت منه الذمّة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات، فقد برئت منه الذمة»[٤].

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي أيوب رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم النوم على سطح ليس له سترة تمنع النائم من السقوط؛ لأن النائم قد ينقلب في نومه، وقد يقوم ولا يزال أثر النوم عليه؛ فيسعى إلى غير الطريق؛ فيسقط.

٢ ـ من نام على هٰذه الهيئة انقطع عنه عهد الله بالحفظ والكلاءة، وصار كالمهدر الذي لا ذمّة له، فإن سقط ومات مات هدراً؛ لأنه لم يتعاطى الأسباب التي تحول بينه وبين الضرر.

---

(١) هو كل مانع من السقوط.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٢)، وأبو داود (٥٠٤١) وعنه البيهقي في «الآداب» (٩٧٨).
من طريق عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبدالرحمٰن بن وثاب عن عبدالرحمٰن بن علي عن أبيه.
قلت: إسناده لا بأس به في المتابعات.
عبدالرحمٰن بن علي ثقة ومن دونه من المقبولين؛ أي: عند المتابعة.

(٣) السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط منه.

(٤) صحيح ـ أخرجه البخاري من «الأدب المفرد» (١١٩٤)، وأحمد (٥/ ٧٩ و٢٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٣ ـ ٤٧٢٦).
قلت: وهو صحيح.

٣ ـ أحاديث الباب أصل في وجوب تعاطي الأسباب، وأنها من حقيقة التوكل على الله، ومن تركها فهو متواكل وليس متوكلاً على الله، والله أعلم.

٦١٧ ـ باب النهي عن سكن الكفور

عن ثوبان رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور»(١).

قال أحمد(٢): الكفور القرى.

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال رسول الله ﷺ: «من بدا جفا، ومن اتَّبع الصيد غَفَل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن»(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تسمى القرى: الكفور؛ لأن أهلها يشتغلون غالباً بالزراعة، يطمرون محاصيلهم تحت التراب، والمزارع يسمى كافراً كقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا﴾ [الحديد: ٢٠]، وأكثر من يتكلم به أهل الشام.

---

(١) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥١٨ و٧٥١٩). من طريق راشد بن سعد عنه به.
قلت: إسناده فيه انقطاع؛ لأن راشداً لم يسمع من ثوبان.
وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (٩٠٨٤) عن عبيد بن شريح.
وحسنه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (٧٣٢٦)، ويشهد له ما بعده.

(٢) هو شيخ البخاري وكنيته أبو محمد البلخي.

(٣) مضى تخريجه (ص ١٢٦).

٢ ـ الزجر عن سكن البادية والقرى البعيدة؛ لأنها مواطن الجهل والغفلة واللهو.

قال فضل الله الجيلاني في «فضل الله الصمد» (٤/ ٣٨): «الكفور: ما بعد من الأرض عن الناس، فلا يمر به أحد، يعني القرى النائية عن الأمصار وعن مجتمع أهل العلم، فالجهل عليهم أغلب، والبدع إليهم أسرع، وهو بمنزلة الميت، لا يشاهد الأمصار والجمع والجماعات، ولا يجد من يروضه ويؤدبه».

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٠١): «وفيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذٰلك فإنه مذموم كما ذكر، وقد دل على ذٰلك النص القرآني.

قال تعالى حكاية عن يوسف: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠]؛ فجعل مجيء إخوته من البدو من جملة إحسان الحق إليه وإليهم بحكم التبعية فهو ثناء على الحق بما فعل مع إخوته ومعه، ومن ثم عد بعضهم النقل من الريف إلى مصر من النعم وحمده عليها حيث قال: الحمد الله الذي نقلني من بلاد الجفاء والجهل إلى بلاد اللطف والعلم».

٦١٨ ـ باب النهي عن صدور المجالس

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا هٰذه المذابح»؛ يعني: المحاريب[1].

---

(١) حسن ـ أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٩)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٠) للطبراني.

● من فقه الباب:

١ ـ المحاريب: هي صدور المجالس؛ كما جزم به الهيثمي والمناوي.

٢ ـ الزجر عن تحري صدور المجالس والتنافس فيها وبخاصة إذا وقع ذٰلك من أهل العلم وطلابه.

٣ ـ احتج السيوطي في «إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب» بهٰذا الحديث على بدعة المحراب في المسجد وخفي عليه معناه الذي جزم به أئمة الحديث واللغة.

وقد تعقبه المناوي في «فيض القدير» (١/ ١٤٤) فقال: «ووقع للمصنف أنه جعل هٰذا نهياً عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف فيها، وقال: خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ولا زمن أحد من خلفائه بل حدث في المائة الثانية.

أقول: وهٰذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أن مراده المحراب ليس إلا ما هو المتعارف في المسجد الآن ولا كذٰلك فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس، واقتفاه في ذٰلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافه منهم الحافظ الهيثمي وغيره».

قلت: إن أخطأ السيوطي في فهم الحديث، فقد أصاب في كون

= قلت: إسناده حسن.

المحراب المعروف في المسجد بدعة، وقد ثبت عن السلف أنهم كرهوا ذلك والصلاة فيه؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب؛ فعن عبدالله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: «إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب؛ يعني: أنه كره الصلاة في الطاق[١]. وورد عن جماعة أنهم كرهوا الصلاة في الطاق[٢]: فمن وقف على أقوالهم جزم ببدعة المحاريب في المساجد، والله أعلم.

٦١٩ ـ باب تغليظ الزجر عن قطع السدر

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صباً»[٣].

عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «قاطع السدر يُصَوِّبُ الله رأسه في النار»[٤].

وفي الباب عن عبدالله بن حُبشي، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥): رواه البزار، ورجاله موثقون.

(٢) انظرها في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٣) صحيح ـ أخرجه البيهقي (١١٧/٤)، والخطيب في «الموضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٨ ـ ٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٧٦).
من طريق وكيع بن الجراح قال: حدثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة بن الزبير عنها به.
قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ١٤١).
من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده حسن كما هو معروف في هٰذا الإسناد.

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم قطع السدر.

٢ ـ وقد اختلف العلماء في السدر المنهى عن قطعه إلى أقوال:

أ ـ قال أبو داود: «هٰذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها؛ صوب الله رأسه في النار».

ب ـ ذهب الطحاوي إلى أنه منسوخ؛ لأن عروة بن الزبير وهو أحد رواة الحديث ثبت أنه قطع السدر ليجعله أبواباً[(١)].

وعن حسان بن إبراهيم؛ قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هٰذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال: لا بأس به[(٢)].

قال الطحاوي: «لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم، لا يدع شيئاً قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلى ضده إلا لما يوجب ذٰلك له؛ فثبت بما ذكرنا نسخ هٰذين الحديثين».

ت ـ حمل قطع السدر على سدر الحرم ذهب إلى ذٰلك السيوطي في رسالته «رفع الخدر عن قطع السدر» (٢/ ٥٧ ـ الحاوي): «والأولى عندي في تأويل الحديث أنه محمول على سدر الحرم كما وقع في

---

(١) «مشكل الآثار» (٧/ ٤٢٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤١) بإسناد جيد.

رواية الطبراني».

ووافقه شيخنا في «الصحيحة» (٢/ ١٧٧).

قلت: وردت زيادة عند الطبراني في «الأوسط» (٢٤٤١) في حديث عبدالله بن حُبشي: «يعني من سدر الحرم» وصححها شيخنا في «الصحيحة» (٦١٤) فلذلك فحمل الحديث عليها أولى، ودعوى النسخ لا تصح، لأن الحجة في رواية عروة بن الزبير لا في رأيه واجتهاده.

وقد يلحق بالنهي السدر الذي في الصحاري ويستظل به ابن السبيل والبهائم، والله أعلم.

٦٢٠ ـ باب النهي عن سب الديك

عن زيد بن خالد رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سب الديك؛ وذلك لأنه يوقظ النائمين للصلاة، وينبه الغافلين، فيبادرون إلى طاعة الله.

٢ ـ النهي عن التضجر من الأمور التي تعين المسلم على طاعة ربه، وإن كانت تمنع من التلذذ بأمر من أمور الدنيا؛ كالديك حيث يقطع عليك لذة النوم، ولكن ما دعاك إليه أفضل في الدنيا والآخرة، ولذلك يقول المؤذن في أذان الفجر الأول: «الصلاة خير من النوم»، والله أعلم.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٥١٠١)، بإسناد صحيح.

٦٢١ ـ باب الزجر عن سب الريح

عن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هٰذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شرِّ هٰذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها»(٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ، فلعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تلعن الريح؛ فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»(٣).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم سب الريح؛ لأنها جزء من رحمة الله؛ قال الشافعي رحمه الله: «لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح، فإنه خلق لله تعالى

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٩)، والترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٣)، وأحمد (٥/ ١٢٣) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨)، وابن حبان (٥٧٤٥) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

مطيع؛ وجند من أجناده، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء».

٢ - الريح وغيرها من الآيات الكونية ما فيها من خير أو شر مسخر بأمر الله، ولذلك يستحب للعبد أن يسأل الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ويستعيذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، فعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح؛ قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»(١).

٦٢٢ - باب النهي عن سبّ الشيطان

عن أبي المليح عن رجل؛ قال: كنت رديف النبي ﷺ؛ فعثرت دابته؛ فقلت: تعس الشيطان. فقال: «لا تقل تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ولكن قل: باسم الله، فإنك أذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٩).

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٩٨٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٤ و٥٥٦).

من طريق خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح عن ردف رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده صحيح، وجهالة ردف النبي ﷺ لا تضر؛ لأنه صحابي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٥)، ومن طريقه ابن السني (٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٥١٦)، والحاكم (٤/ ٢٩٢).

من طريق محمد بن حمران ثنا خالد الحذاء عن أبي تميمة عن أبي المليح بن =

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تَسُبّوا الشيطان، وتعوَّذوا بالله من شرِّه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن سبِّ الشيطان أو قول تعس؛ لأنه يتعاظم وينتفخ.

٢ ـ يذهب كيد الشيطان بقولك: باسم الله أو الاستعاذة بالله من شرِّه.

٦٢٣ ـ باب الزجر عن احتقار المعروف

عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقِرَنَّ[٢] من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق[٣]»[٤].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ؛ يقول: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرسن[٥] شاة»[٦].

= أسامة عن أبيه رضي الله عنه؛ قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فعثر بعيرنا (وذكره).

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير محمد بن حمران فهو صدوق، وعليه فيكون الصحابي الذي لم يسم في الرواية الأولى أسامة والد أبي المليح.

(١) صحيح، «الصحيحة» (٢٤٢٢).

(٢) لا يَهُن قدرُه عندك فلا تعبأ به، أو لا تستقله.

(٣) ضاحك مستبشر.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

(٥) عظم قليل اللحم، وأصله يختص بالبعير، وهو فيه كموضع الحافر من الفرس، ويستعار للشاة.

(٦) أخرجه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الاستهانة بأي عمل ما دام من وجوه الخير التي جاء بها الشرع.

٢ ـ بطلان تقسيم الدين إلى لباب وقشور أو أصول وفروع تفريقاً بين شعائر الله؛ كما يزعمه كثير من مبتدعة العصر.

وقد بسطت الكلام على ذٰلك في كتابي «دلائل الصواب في إبطال تقسيم الدين إلى قشر ولباب».

٦٢٤ ـ باب تحريم لعب النرد

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «من لعب بالنرد شير[١] فكأنما صَبَغ يده في لحم خنزير ودمه»[٢].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم لعب النرد، فمن فعل ذٰلك فقد عصى الله ورسوله.

٢ ـ تحريم مس حجر النرد.

---

(١) النرد وهو أعجمي معرب.

(٢) مسلم (٢٢٦٠).

(٣) صحيح لغيره ـ البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦٩ و١٢٧٢)، ومالك (٢/ ٩٥٨)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٩٤ و٤٠٠ و٤٠٧)، والحاكم (١/ ٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢١٤ و٢١٥)، وعبدالرزاق (١٩٧٣٠) وغيرهم. من طريقين عنه.

قلت: وهو بهما حسن، ويشهد له ما قبله.

٣ ـ ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «النرد من الميسر».

٦٢٥ ـ باب الزجر عن تزكية النفس

قال عز شأنه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا * انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٤٩، ٥٠].

قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: ٣٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن زينب كان اسمها برَّة، فقيل: تزكي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب[1].

عن محمد بن عمرو بن عطاء؛ قال: سميت ابنتي بَرَّة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هٰذا الاسم، وَسُمّيت بَرَّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»؛ فقالوا: بم نسميها؟ قال: «سموها زينب»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن مدح النفس وشكرها؛ لأن ذٰلك مِنَّة بالعمل.

٢ ـ النهي عن الأسماء التي فيها تزكية مثل بَرَّة، وجمال الدين، وتاج الدين، ونحو ذٰلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، مسلم (٢١٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢) (١٩).

٦٢٦ ـ باب تغليظ عقوبة من خالف قوله فعله

قال تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۞ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

عن أبي وائل: قيل لأسامة لو أتيت فلاناً فكلمته. قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السِّرِّ دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل ـ أن كان عليَّ أميراً ـ إنه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: «يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق[١] أقتابه[٢] في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه[٣]، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه[٤]، وأنهاكم عن المنكر

(١) تخرج.
(٢) الأمعاء.
(٣) حجر الطاحون.
(٤) أفعله.

وآتيه»[١].

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار، كلما قُرِضت وَخَت[٢]، فقلت: يا جبريل من هٰؤلاء؟ قال: خطباء من أمتك؛ الذين يقولون ولا يفعلون، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون»[٣].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمَّة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف[٤] من بعدهم خُلُوف[٥]؛ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذٰلك من الإيمان حبة خردل»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) نمت وعادت كما كانت.

(٣) صحيح - أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (١١١)، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٩)، وأحمد (٣/ ١٢٠ و١٨٠ و٢٣١ و٢٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٣)، وأبو يعلى (٣٩٩٢ و٣٩٩٦ و٤٠٦٩ و٤١٦٠)، وابن حبان (٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٦ و٨/ ٤٣ - ٤٤ و١٧٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥١٢ و٥٧٥)، وغيرهم من طرق عنه.

قلت: فالحديث بمجموعها صحيح.

(٤) تحدث.

(٥) جمع خَلْف بسكون اللام، وهو: الخالف بشر.

(٦) مسلم (٥٠).

● من فقه الباب:

١ ـ بيان عقوبة من يخالف قوله فعله؛ لعصيانه مع العلم المقتضي للخشية والمباعدة عن المخالفة.

٢ ـ الخطباء هم قدوة للناس فإذا تناقضت كلماتهم عن مواقفهم كانوا من المفسدين.

٣ ـ ينبغي الأنكار على هٰذا الصنف من الخطباء والدعاة الذين يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم حسب الطاقة والوسع.

٦٢٧ ـ باب الزجر عن ترك التحدث بنعمة الله

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي ﷺ: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب»[١].

عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: «من أبْلِيَ[٢] بلاء[٣] فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره»[٤].

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (٤/٢٧٨)، وابنه في «الزوائد» (٤/٣٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٥١٦ ـ ٥١٧/٩١١٩).

قلت: إسناده حسن.

(٢) أنعم عليه.

(٣) الإحسان والإنعام.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٢٥٩). =

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن ترك شكر النعمة، وذٰلك بكتمانها، وعدم التحدث لما حقه الإظهار والإذاعة.

٢ ـ ذكر النعم وشكرها يورث محبة المنعم المتفضل، ويدعو للمزيد.

٦٢٨ ـ باب الزجر عن سوء الجوار

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جارُه بوائقه[1]»[2].

وعنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمُت»[3]

عن ابن عباس؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ؛ يقول: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»[4].

= قلت: إسناده صحيح.

(١) شروره وغوائله ودواهيه.

(٢) البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦).

وله شواهد من حديث أبي شريح، وكعب بن مالك، وأنس.

(٣) البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٤) حسن لشوهده ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٠)، والحاكم (٤/ ١٦٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٩٢)، =

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: لقد أتى علينا زمان ـ أو قال: حين ـ وما أحد أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثم الآن الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله ﷺ؛ يقول: «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة، يقول: يا رب هٰذا أغلق بابه دوني، فمنع معروفه»[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ؛ يقول: «استعيذوا بالله من شر جار المقام، فإن الجار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل»[2].

= وغيرهم. قلت: إسناده فيه جهالة، ولٰكن له شواهد من حديث أنس، وعائشة، وغيرهما وأسانيدها لا تخلو من مقال؛ لٰكنها يعتبر بها.
وبالجملة؛ فالحديث بها حسن، والله أعلم.

(١) حسن لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٥) وغيرهما.
من طريقين عنه يقوي بعضهما بعضاً.

(٢) صحيح ـ أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٢) واللفظ له، وأحمد (٢/ ٣٤٦).
من طريق عبدالرحمٰن بن إسحاق عن سعيد المقبري عنه.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالا إلا إن عبدالرحمٰن بن إسحاق حسن الحديث.
وتابعه محمد بن عجلان عند النسائي (٨/ ٢٧٤)، وابن حبان (١٠٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧)، والحاكم (١/ ٥٣٢).
عن سعيد بن أبي سعيد عنه به إلا أنه جعله من دعاء رسول الله ﷺ.
قلت: فالحديث صحيح.
وله شاهد من حديث عقبة بن عامر أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٩٤/ ٨١٠)؛ وقال الهيثمي (٧/ ٢٢٠ و١٠/ ١٤٤) في الموطن الأول: «رجاله ثقات»، وفي الثاني: «رجاله رجال الصحيح غير بشر بن ثابت البزار، وهو ثقة».

وعنه قال: قيل يا رسول الله: إن فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل، وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير فيها هي من أهل النار»، قالوا: وفلانة تصلى المكتوبة، وتصد بأثوار[1]، ولا تؤذي أحداً؛ فقال رسول الله ﷺ: «هي من أهل الجنة»[2].

● **من فقه الباب:**

١ ـ للجار حق عظيم ينبغي حفظ جواره ومراعاته بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة والوسع.

٢ ـ تغليظ تحريم إساءة الجوار وإيذاء الجيران.

٣ ـ من حقوق الجار: أن لا يمنعه بغرز خشبة في جداره، ولا تستطل عليه في البناء لتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قِدْرِك إلا أن تَغْرِفَ له، وأن لا تتركه محتاجاً وأنت تعلم.

تنبيه بعض هٰذه الحقوق وردت في أحاديث أسانيدها واهية، ولٰكن قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٦): «اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً».

---

(١) جمع ثور، وهو: القطعة من الأقط، وهو: اللبن المجفف الجامد المستحجر، ووقع في «المسند» أتوار جمع تور، وهو: إناء من صفر وهو تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، وابن حبان (٥٧٦٤)، والبزار (١٩٠٢)، والحاكم (٤/ ١٦٦) وغيرهم.

من طريق الأعمش قال: حدثنا أبو يحيى مولى جَعْدة بن هبيرة قال: سمعت أبا هريرة وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو يحيى بيض له الحافظ في «التقريب»، ووثقه ابن معين، واعتمده الذهبي في «الميزان» وهو من رجال مسلم.

٣ ـ من آذاه جاره يحق له أن يشكوه ويجهر بمظلمته؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رجل: يا رسول الله إن جاراً يؤذيني فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق»؛ فانطلق فأخرج متاعه، فاجتمع الناس عليه، فقالوا: ما شأنك؟ قال: لي جار يؤذيني، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق» ؛ فجعلوا يقولون: اللهم العنه، اللهم أخزه، فبلغه، فأتاه، فقال: ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك[1].

وفي رواية: فجاء إلى النبي ﷺ؛ فقال: «ما لقيت من الناس؟ فقال: إن لعنة الله فوق لعنتهم»، ثم قال للذي شكا: «كفيت».

وعن أبي عامر الحمصي؛ قال: كان ثوبان يقول: «ما من رجلين يتصارمان فوق ثلاث أيام، فيهلك أحدهما، فماتا وهم على ذلك من المصارمة، إلا هلكا جميعاً، وما من جار يظلم جاره ويقهره، حتى يحمله على أن يخرج من منزله إلا هلك»[2].

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) واللفظ له، وأبو داود (٥١٥٣)، وابن حبان (٥٢٠)، والحاكم (٤/ ١٦٠).
من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.
قلت: إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان؛ فإنه صدوق.
والرواية الثانية عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبزار (١٩٠٣)، والحاكم (٤/ ١٦٦).
وله شاهد من حديث عبدالله بن سلام عند ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٥).
وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧).
قلت: إسناده صحيح.

٦٢٩ ـ باب النهي عن إرسال الفواشي والصبيان بعد المغرب

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم[١] وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء[٢]، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ منع الأموال الفاشية والصبيان من الخروج في ذٰلك الوقت؛ لأنه وقت انبعاث الشياطين ـ نعوذ بالله منهم ـ ويخاف من إيذائهم لكثرتهم حينئذٍ.

٦٣٠ ـ باب تغليظ الزجر عن قتل الولد خشية أن يأكل معه

قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]. قال تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

---

(١) جمع فاشية، وهي: التي تفشو وتنتشر في الأرض، وهي: كل منتشر من المال: كالإبل، والغنم، وسائر البهائم.

(٢) ظلمته وسواده، والمراد: ما بين المغرب والعشاء.

(٣) مسلم (٢٠١٣).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك». قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨][١].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ـ وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ أن رسول الله ﷺ؛ قال ـ وحوله عصابة من عصابة من أصحابه ـ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى اللّه إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»؛ فبايعناه على ذٰلك[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم قتل الأولاد خشية الافتقار، ولذٰلك خصه في البيعة؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢١).

(٢) البخاري (١٨).

٢ ـ نبه ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (٢/١٩٦) على نكتة وردت في الآيات المذكورة في الباب؛ فقال: «وقوله تعالى: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾؛ قال: ابن عباس وقتادة والسدي وغيره: هو الفقر؛ أي: ولا تقتلوهم من فقركم الحاصل. وقال في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾؛ أي: لا تقتلوهم خوفاً من الفقر في الآجل، ولهٰذا قال هناك: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ فبدأ برزقهم للاهتمام بهم؛ أي: لا تخافوا من فقركم بسبب رزقهم فهو على الله، وأما هنا فلما كان الفقر حاصلاً قال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾؛ لأنه الأهم ها هنا، والله أعلم».

٣ ـ وقد يلحق بذٰلك ما شاع في هٰذا العصر باسم تحديد النسل؛ لأنه يقع بدعوى قلة الموارد، وضيق ذات اليد، وكثرة البطالة وانتشارها، وهٰذا ظن الجاهلية بربها.

٦٣١ ـ باب لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «لا يلدغ مؤمن من جُحر مرتين»[(١)].

● من فقه الباب:

١ ـ التحذير من الغفلة وتنبيه إلى استعمال الفطنة: فإن المؤمن إذا نُكِب من وجه لا يعود إليه أبداً، ولذٰلك قال معاوية رضي الله عنه: «لا حكيم إلا ذو تجربة»[(٢)]، ومراد: أن التجربة توقف على غوامض

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

(٢) علقه البخاري (١٠/٥٢٩) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.

الأمور حتى يصير صاحبها حكيماً يحذر مما سيقع ولا يفعل أمراً إلا عن حكمة، والله أعلم.

٢ ـ المؤمن لا يأمن عدوه، ويحترس من صديقه، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «لا تأمن من عدوك، واحذر صديقك إلا الأمين، والأمين إلا من خشي الله عز وجل»(١).

وقال التابعي الكبير مطرف: «احترسوا من الناس بسوء الظن»(٢).

٦٣٢ ـ باب الزجر عن التنابز بالألقاب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

عن أبي جبيرة بن الضحاك؛ قال: فينا نزلت وفي بني سلمة ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾؛ قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان، فجعل النبي ﷺ يقول: «يا فلان»؛ فيقولون: يا رسول الله إنه يغضب(٣).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التنابز بالألقاب، ويدل على ذلك عدة أمور:

أ ـ التنابز نابع من السخرية وهي محرمة بالنص.

---

(١) «شرح السنة» (١٣/ ٨٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣١).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٢)، والترمذي (٣٢٦٨)، وابن ماجه (٣٧٤١) وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

ب ـ وصف التنابز بالاسم الفسوق.

ت ـ وصف من لم يتب بالظلم.

٢ ـ التحريم مناط بمن يكره اللقب، فأما من كان يحبه ويوجب له مدح فهو جائز، بشرط الأمن من الإطراء ويدل على ذٰلك أن رسول الله لقب جماعة من أصحابه كخالد بن الوليد بسيف الله، وأبي عبيدة بأمين الأمة، وجعفر بن أبي طالب بذي الجناحين.

٣ ـ من لقب بما يكرهه لم يجز أن يدعى به إلا بقصد التعريف إذا كان لا يعرف إلا به؛ ليتميز عن غيره بقصد عدم الذَّم.

وأما إذا أمكن بغيره، وهو يكره ذٰلك، فلا شك في حرمته، والله أعلم.

قال النووي في «الأذكار» (٢/ ٧٢١ ـ بتحقيقي): «واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره سواء كان له صفة؛ كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأعرج، والأحول، والأبرص، والأشج، والأصفر، والأحدب، والأصم، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأشرم، والأقطع، والزمن، والمقعد، والراشد، أو كان صفة لأبيه أو لأمه، أو غير ذٰلك مما يكره.

واتفقوا على جواز ذكره بذٰلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذٰلك».

٦٣٣ ـ باب ما يكره من التثاؤب

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحقٌّ على كل

مسلم سمعه أن يشمِّته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليَرُدَّه ما استطاع فإذا قال: هاء ضحك منه الشيطان»[١].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كل تثاؤب من الشيطان، ولا بد لمن حلَّ به كظمه قدر استطاعته.

٢ ـ الشيطان يتسلط على بني آدم في التثاؤب، ليخملوا في عبادتهم ولا ينشطوا.

٣ ـ الشيطان يوقع ابن آدم في فعل ينقص من قدره، أو يكلُّ في عبادته، أو ينشغل عنها، فيسخر منه ويضحك منه.

٤ ـ الشيطان يضحك ممن استحوذ عليه.

٦٣٤ ـ باب من لا يشمت إذا عطس

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحَمِد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تُشَمِّتوه»[٣].

---

(١) البخاري (٦٢٢٣).

(٢) مسلم (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢).

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمَّت أحدهما ولم يُشَمِّت الآخر، فقال الذي لم يُشَمِّته، عطس فلان فَشَمَّته وعطست فلم تُشمِّتني؟ فقال: «هٰذا حَمِد الله، وإنك لم تحمد الله»[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم، فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاثة فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث»[2].

---

(١) البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

(٢) صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن السني (٢٥١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٣٩١/٢).

من طريق محمد بن سليمان ابن أبي داود نا أبي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ من أجل سليمان بن أبي داود وهو الحرّاني الملقب بـ«بومة».

قال الذهبي: «ضعفه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج به».

لٰكنه لم يتفرد به؛ فقد أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/١/٦٧) من طريق علي بن عاصم ثنا ابن جريج عن سعيد المقبري به.

قلت: إسناده رجاله ثقات، غير علي بن عاصم؛ فهو صدوق يخطىء ويهم قاله الحافظ.

وتابعه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به مرفوعاً بلفظ: «تشميت المسلم إذا عطس ثلاث مرات، فإن عطس؛ فهو مزكوم».

أخرجه أبو داود (٥٠٣٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٠).

قلت: إسناده حسن.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ المسلم لا يشمَّت في حالتين:

الأولى: إذا لم يحمد الله.

الثانية: إذا زاد عن ثلاث، فإنه يكون مريضاً وليس ممن يشمت.

٢ ـ الكافر لا يشمَّت بل يدعى له بالهداية، وذلك لأنه أحوج ما يحتاج إليه الهداية، وهي أعظم رحمة من الله له.

٦٣٥ ـ باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورباح، ويسار، ونافع»[٢].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً ولا نجيحاً، ولا أفلح، فإنك تقول: أثمَّ هو؟ فلا يكون فيقول: لا. إنما هن أربع، فلا تزيدن

---

(١) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٠٠)، والحاكم (٤/ ٢٦٨) وغيرهم.
من طريق سفيان عن حكيم بن ديلم عن أبي بردة بن أبي موسى عنه به.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير حكيم بن الديلم، وهو صدوق.

(٢) مسلم (٢١٣٦).

علي»[١].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع وبنحو ذٰلك. ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذٰلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذٰلك، ثم تركه[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٩): «يكره التسمية بهٰذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: فإنك تقول: أثم هو فيقول: لا، فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة».

٢ ـ قوله: «إنما هن أربع فلا تزيدن علي» معناه: لا تنقلوا عني غير الأربع وليس فيه منع القياس عليها وما يلحق بها في معناها يدل على ذٰلك قول جابر: وبنحو ذٰلك.

٣ ـ قول جابر: «ثم قبض ولم ينه عن ذٰلك» إنما هو لعلم جابر، وإلا فقد حفظ غيره النهي عن ذٰلك كما تقدم في أحاديث الباب.

٦٣٦ ـ باب النهي عن التقعير في الكلام

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «هلك

---

(١) مسلم (٢١٣٧).

(٢) مسلم (٢١٣٨).

المتنطعون» قالها ثلاثاً[١].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة»[٢].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن من أحبكم إلي، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة: الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون»؛ قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»[٣].

عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «شرار

---

(١) مسلم (٢٦٧٠).

(٢) صحيح بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وأحمد (٢/ ١٦٥ و١٨٧).

من طريق نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عنه به مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عاصم بن سفيان، فإنه صدوق.

وله شاهد من حديث سعد، أخرجه أحمد (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ و١٨٤).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢١٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٣).

من طريق مبارك بن فضالة ثنى عبدربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً.

قلت: إسناده حسن، لأن مبارك بن فضالة صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث.

وله شواهد عن عبدالله بن مسعود، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة؛ يصح بها الحديث، والله أعلم.

أمتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوان الثياب، ويتشدقون في الكلام»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم التقعير في الكلام بالتشدق، وتكلف السجع، والفصاحة، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون من زخارف القول، فكل ذٰلك من التكلف المذموم، وكذٰلك تحري دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام.

٢ ـ التشدق والتفيهق والثرثرة في الكلام سبب بغض الله تعالى لذٰلك المتفاصح، ومؤدٍ إلى خذلانه وهوانه وحِرمانه، وهٰذا يدل على أن النهي للتحريم.

٣ ـ التحذير من التشدق في الكلام بإظهار الدعاوي، والتفاخر، وتزكية النفس، والتفيهق في الكلام لإظهار البلاغة والفصاحة؛ فإن هٰذه صفات المتكبرين المرائين.

٤ ـ لا يدخل في الذم تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب، لأن المقصود تهييج القلوب إلى طاعة الله ورسوله، ولحسن اللفظ أثر ظاهر لا ينكره إلا مكابر، ويؤخذ هٰذا من كون خطب رسول الله ﷺ ومواعظة بليغة تذرف منها العيون وتضطرب القلوب، ومن قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً».

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٥).

٦٣٧ ـ باب تغليظ تحريم الكبر والعجب والفخر

قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]. وقال عز شأنه: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوأُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ * قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ * فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ * فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ * وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ * تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٧٦ ـ ٨٣].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»؛ فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «قال الله عز وجل: العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني عذبته»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»(٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في بردين وقد

---

(١) مسلم (٩١).
(٢) مسلم (٢٦٢٠).
(٣) مسلم (١٠٧).

أعجبته نفسه خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل[١] فيها إلى يوم القيامة»[٢].

عن حارثة بن وهب رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف لو أقسم على الله لأبَرَّه، ألا أخبركم بأهل النار كل عتل[٣] جواظٍ[٤] مستكبر»[٥].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «احتجت الجنة والنار فقالت النار: فيّ الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة: فيّ ضعفاء الناس ومساكينهم، فقضى الله بينهما: إنك الجنة رحمتي، أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء، ولكليكما علي ملؤها»[٦].

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «إن أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون»[٧].

---

(١) يغوص في الأرض، ويضطرب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٣) الغليظ الجافي.

(٤) الجموع المنوع الضخم المختال في مشيته.

(٥) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٦) مسلم (٢٨٤٧)، واللفظ للإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٩).

(٧) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ١١٤)، والحاكم (٢/ ٤٩٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي

قلت: وهو كما قالا.

وله شواهد عن سراقة بن مالك، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان رضي الله =

وعنه عن النبي ﷺ؛ قال: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال»[١].

عن عياض بن حمار رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الكبر والعجب والتفاخر من كبائر الذنوب التي تستحق غضب الله ومقته وعذابه في الدنيا والآخرة.

٢ ـ إذا وقعت هٰذه الذنوب ممن انتفت عنه دواعيها كانت أكبر وأعظم فالكبر إذا وقع من فقير وهو لا يملك شيئاً يدعوه للكبر كان ذٰلك دالاً على استخفافه واستهزائه وقلة ورعه وضعف دينه.

٣ ـ حقيقة الكبر؛ أنه تجرؤ على مقام الله، فمن تكبر على المتكبر جل جلاله كان حقاً على الله أن يعذبه ويدخله النار.

= عنهم.

(١) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد (٢/١٧٩)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» (١٥١).

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: حسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٢) مسلم (٢٨٦٥) (٦٤).

٤ ـ العجب من المهلكات، ومن اتصف به ساءت عاقبته في الدنيا والآخرة.

٥ ـ التفاخر يولد البغي وقطيعة الرحم، وكلاهما ذنبان معجلان في الدنيا قبل الآخرة.

وقد بسطت ما يتعلق بمسألة الباب في كتابي «التواضع» (ص ٣٥ وما بعدها).

٦٣٨ ـ باب تغليظ تحريم المجاهرة وإشاعة الفاحشة

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ الزجر عن المجاهرة بالمعاصي.

٢ ـ المجاهرة بالمعاصي فيها خمس جنايات:

أ ـ الذنب نفسه.

---

(١) البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

ب ـ ذكره بعد إتيانه.

ت ـ كشف ستر الله الذي أسدله عليه.

ث ـ تحريك الرغبة في الشر فيمن أسمعه ذنبه أو أشهده فعله.

ج ـ ترغيب غيره فيه، والحمل عليه، وتهيئة الأسباب له.

٣ ـ المجاهرة تدعو إلى استمرار المعصية واستصغارها وإلفها، ومن عمل معصية ودعا إليها فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء؛ لأن الدال على الشر كفاعله.

٤ ـ المجاهرة بالذنب تجعله كبيراً وإن كان صغيراً.

٥ ـ المجاهر بالمعاصي يستخف بالله ورسوله وبصالح المؤمنين، ولذلك لا يستحق عفو الله ورحمته، لأنه بارزه بالمعاصي.

٦ ـ غيبة المجاهر بالمعاصي لا تعد مذمومة، فقد ذكرها أهل العلم في الوجوه المستثناة.

٦٣٩ ـ باب ما يكره من الأسماء

عن سعيد بن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: حَزْن[١]؛ قال: «أنت سهل»؛ قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: «أنت جميلة»[٣].

---

(١) من الحزونة: وهي غلظ الوجه وشيء من القساوة.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٠).

(٣) مسلم (٢١٣٩).

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كانت جويرية اسمها بَرَّة، فَحوَّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند بَرَّة[(١)].

عن أسامة بن أخدري رضي الله عنه: أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»؛ قال: أصرم. قال: «بل أنت زرعة»[(٢)].

عن أبي شريح الحارثي رضي الله عنه: أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ؛ فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحُكم، فلم تُكَنّى أبا الحكم؟»فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هٰذا، فمالك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبدالله؛ قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح. قال: «فأنت أبو شريح»[(٣)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ استحباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.

٢ ـ كراهة الأسماء التي تدل على شؤم،أو تزكية للنفس، أو تدعو

---

(١) مسلم (٢١٤٠).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٥٤).
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
من طريق يزيد بن شريح عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده صحيح.

للفتنة، أو بصفة لله تعالى، أو اسم شيطان أو معصية.

٣ - قال أبو داود في «سننه» (٤/٢٨٩): «وغير النبي ﷺ اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وخباب، وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة سماها خَضِرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم بني الرشدة، وسمى بني مُغويه بني رِشْدَه».

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار[١].

٦٤٠ - باب الزجر عن قول المرء: قبح الله وجهك

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يقولن أحدكم قَبّح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته[٢]»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ - تحريم قول المرء لأخيه: قَبّح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك.

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/٥٧٧): «وأسانيدها مبينة في كتابي في الصحابة».

(٢) على صورة آدم؛ لأن الضمير يعود على أقرب مذكور، وقد صرح بذلك في حديث أبي هريرة عند البخاري مرفوعاً بلفظ: «خلق الله آدم على صورته ستون ذراعاً».

(٣) صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٢ و١٧٣)، وأحمد (٢/٢٥١ و٤٣٤)، وابن حبان (٥٧١٠) واللفظ له، والحميدي (١١٢٠) وغيرهم.
قلت: هو صحيح.

٢ ـ إذا شتم المسلم أخاه وقال له: «قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك»، شمل الشتم آدم عليه السلام، فإن وجه المشتوم يشبه وجه آدم، لأن الله خلق آدم على هٰذه الصورة التي نشاهدها في أنفسنا.

قال ابن حبان: «يريد به على صورة الذي قيل له: قبّح الله وجهك من ولده، والدليل على أن الخطاب لبني آدم دون غيرهم قوله ﷺ: «ووجه من أشبه وجهك»؛ لأن وجه آدم في الصورة تشبه صورة ولده».

٦٤١ ـ باب زجر المرء أن يستعمل في أسبابه اللو

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي[1] خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كُلٍّ خيرٍ[2]، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تَعْجِز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولٰكن قل: قدّر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن قول «لو أني فعلت كذا وكذا»، لأن ذٰلك دال على عدم الانقياد لحكم الله والرضى بما قدره الله، فإن ما قدره الله كائن لا راد له، واستخدام لو في هٰذه الحال يلقي في القلب معارضة القدر، ويوسوس به الشيطان.

---

(١) في إيمانه وعزيمته وعبادته وجهاده.

(٢) لاشتراكهما في أصل الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من الطاعات.

(٣) مسلم (٢٦٦٤).

٢ ـ إذا استخدم لو في مستقبل لا اعتراض فيه على قدر أو قالها تأسفاً على ما فات من طاعة الله فلا بأس بذلك وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في السنة النبوية.

٣ ـ الزجر في الباب للتحريم؛ لأن ما يفتح عمل الشيطان ويورث العجز ويفضي إلى الحسرة، لا شك في تحريمه، خلافاً لمن قال النهي للتنزيه، والله أعلم.

٤ ـ الندم على ما فات لا يعيده، وعلى الإنسان أن يجتهد في تعويضه بالرضى بما قدّر الله، والازدياد من الطاعات القادمة.

٥ ـ الندم على ما فات من أحابيل الشيطان يفسد فيها قلب الإنسان؛ فيحزنه ويقنطه من رحمة الله.

٦٤٢ ـ باب الزجر عن قول المرء لما حرث: زرعت

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: زرعت، ولكن ليقل: حرثت».

قال أبو هريرة: ألم تسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤][1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢٧/ ١١٤)، وابن حبان (٥٧٢٣)، والبزار (١٢٨٩)، والبيهقي (٦/ ١٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٤).

من طريق مسلم بن أبي مسلم قال: حدثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه به. =

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن قول المرء: زرعت، بل حرثت؛ لأن المرء يحرث وهو شق الأرض وإثارتها والبذر فيها ولا يملك أن ينبته، فإن الله تعالى هو الذي ينبته.

٢ ـ الله سبحانه وتعالى هو الذي ينبت الزرع، ولذلك كان بعض السلف إذا قرأ ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]؛ قال: بل أنت يا رب.

٦٤٣ ـ باب ما يكره من كثرة الشّعر

قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً حتى يَريه[(٢)] خير من أن يمتلىء

= قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٠): «وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه».

قلت: ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٠)؛ وقال: «وكان ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٤).

(٢) داء يأكل جوفه ويفسده.

شعراً»[١].

عن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لأن يمتلىء جوفُ أحدكم قيحاً يَرِيه خير من أن يمتلىء شعراً»[٢].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْج[٣] إذ عرض شاعر ينشد، فقال ﷺ: «خذوا الشيطان، أو امسكوا الشيطان، لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً، خير له من أن يمتلىء شعراً»[٤].

وفي الباب عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ أحاديث الباب محمولة على من تجرد للشعر بحيث يكثر فيه ويغلب عليه، فيشغله عن القرآن، والذكر، والواجبات، ولذلك قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٥٥٠): «مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده ما سوى ذلك، والله أعلم».

٢ ـ لا فرق في ذلك بين من ينشىء الشعر، أو يتعانى حفظه من شعر غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).
(٢) مسلم (٢٢٥٨).
(٣) قرية من عمل الفرع.
(٤) مسلم (٢٢٥٩).

٣ ـ الشعر الفاحش، والقول البذي، حرام وإن قلّ، فمن حمل الأحاديث على كثير الشعر القبيح لا معنى له.

٦٤٤ ـ باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة»[١].

وعنه أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَة[٢]، ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله تِرَة»[٣].

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيهم فيه، إلا كانت عليهم ترة، فإن شاء

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٨)، وأحمد (١/ ٣٨٩ و٥١٥ و٥٧٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٩٢).

قلت: صححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) تبعة أو حسرة أو نقص.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٨٥٦ و٥٠٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) ـ وزاد: «ومن قام مقاماً لم يذكر اسم الله فيه كانت عليه من الله تِرَة»، والحميدي في «مسنده» (١١٥٨) شطره الأول، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥) شطره الأخير.

من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه به.

قلت: إسناده حسن، ويشهد له ما قبله؛ فيصح به.

عذبهم، وإن شاء غفر لهم»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولم يذكر الله تعالى، فإن هٰذا نقص وحسرة.

٢ ـ كل وقت لا يشغل بطاعة الله عاقبته الحسرة والندامة يوم القيامة.

٣ ـ كلُّ من جلس مجلساً، وغفل عن ذكر الله استحق العذاب من الله، وذٰلك أن من نسي ذكر الله والصلاة والسلام على رسوله كانوا في وقوفهم عند حدود الله أكثر نسياناً؛ فيقعون في الحرام، وما يسخط الله، ويعذبون بسبب ما ارتكبوه.

٤ ـ كمال المجالس بذكر الله؛ فإنها لا تطيب إلا بذكر الله

---

(١) صحيح بطرقه ـ أخرجه الترمذي (٣٤٤٠ ـ تحفة)، وأحمد (٢/ ٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٩٥)، والحاكم (١/ ٤٩٦).
من طرق عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وصالح ليس بالساقط.
وتعقبه الذهبي بأن صالحاً ضعيف.
قلت: صدق الذهبي، فإن صالحاً ضعيف؛ لاختلاطه، ولٰكنه لم ينفرد به بل تابعه جماعة ـ كما ذكر الترمذي ـ منهم: أبو صالح السمان ذكوان.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، وابن حبان (٢٣٢٢)، والحاكم (١/ ٤٩٢).
قلت: إسناده صحيح.

والصلاة والسلام على رسول الله، ولذلك فإن المجالس التي لا يذكر الله فيها لا خير فيها.

٦٤٥ ـ باب تغليظ تحريم الغناء

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٦، ٧].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦١].

وقال: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].

عن أبي عامر ـ أو أبي مالك ـ الأشعري رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»(١).

عن عائشة قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ وعندي جاريتان

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٦).

تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا[١].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان: صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويل عند مصيبة»[٢].

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلِّموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام. في مثل هٰذا أنزلت هٰذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]»[٣].

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «في هٰذه الأمة خسف، ومسخ، وقذف، إذا ظهرت القيان، والمعازف، وشربت الخمور»[٤].

والأحاديث في الباب كثيرة.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم الغناء والاستماع إليه، وعلى ذٰلك أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، ولذٰلك قال البغوي في «شرح السنة»

(١) البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) «الصحيحة» (٤٢٧).

(٣) مضى تخريجه (٢/ ٢٦٩).

(٤) «الصحيحة» (٢٢٠٣).

(١٢/٣٨٣): «واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف» ولا نعلم خلافاً إلا ما ذكر عن ابن حزم ومن قلده في هٰذا العصر، ولشيخنا رسالة ماتعة في تفنيد دعواه.

٢ ـ مضار الغناء لا تعد ولا تحد فهو: ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، ورقية الزنى، وشعار الفساق وشاربي الخمور.

٣ ـ لا يجوز تعاطي شيئاً من أسبابه، ولا مجالسة أربابه، فإنهم كنافخ الكير.

٤ ـ وللمغنيين والمفتونين بالسماع شبه ذكرها ابن قيم الجوزية وأتى على أصولها ونقضها نقضاً في كتابيه «الكلام على مسألة السماع» و «إغاثة اللهفان»؛ فعليك بهما تكن على حق في هٰذه المسألة.

* * *

٥٧) كتاب الاستئذان

٦٤٦ ـ باب النهي عن النجوى دون إذن

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ١٠].

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أن رسول اللّه ﷺ؛ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون الثالث»[١].

عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه؛ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذٰلك يحزنه»[٢].

وفي الباب عن أبي هريرة رضي اللّه عنه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ النجوى بالإثم والعدوان حرام مطلقاً لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

ﭐلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٨، ٩].

٢ ـ تناجي الاثنين دون الثالث حرام؛ لأن ذلك يؤدي إلى إيذائه وحزنه وهذا محرم بنص القرآن: ﴿و وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٣ ـ إذا زاد عدد الوجود عن الثلاثة، جاز تناجي الاثنان، بشرط أن لا يكون في الإثم والعدوان، فقد وردت زيادة تدل على ذلك.

قال أبو صالح: قلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرك[1].

عن عبدالله بن دينار؛ قال: كنت أنا وعبدالله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبدالله أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه. فدعا عبدالله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخِرا شيئاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجى اثنان دون واحد»[2].

قال البخاري (١١/ ٨٢ ـ فتح) باب «إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة».

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٢)، وأحمد (٢/ ١٨ و١٤١ و١٤٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٨١ و٥٨٢)، وابن حبان (٥٨٤).

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/ ٩٨٨)، ومن طريقه البغوي (٣٥٠٩)، وابن حبان(٥٨٢).

قلت: إسناده صحيح.

قال البغوي (١٣/ ٩١): «ففيه دليل على أن المسارة في الجمع، وحيث لا ريبة جائزة والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

٤ ـ تناجي الاثنين دون الثالث جائز في حالتين:

أ ـ أن يأذن بذلك.

ب ـ أن يختلطوا في الناس.

٥ ـ استنبط بعض أهل العلم من الحديث عدم جواز تناجي ثلاثة دون واحد ولا عشرة؛ لأنه نهى أن يترك واحداً، وترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، وهو حسن.

٦ ـ لا يجوز لأحد أن يدخل بين المتناجين في حال تناجيهما.

٧ ـ حمل بعض أهل العلم أحاديث الباب على السفر، وهذا تحكم وتخصيص لا دليل عليه، لأن ظاهر الأحاديث يأباه، وعلّة التحريم غير منتفية في الحضر والعمار، فوجب أن يعم النهي السفر والحضر جميعاً، والله أعلم.

٦٤٧ ـ باب النهي أن يقام الرجل من مجلسه

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجلُ أخاه من مقعده ويجلس فيه»[1].

وفي رواية: «ولكن تفسحوا وتوسعوا».

وفي أخرى: كان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه.

(١) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولٰكن يقول تفسحوا»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ حرمة إقامة الرجل من مجلسه والجلوس مكانه.

٢ ـ السنة في التوسع وهو قول: تفسحوا يفسح الله لكم.

٣ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من باب الورع.

قلت: بل هو من باب التزام النهي الذي يفيد التحريم، لأنه ولو لم يقم الرجل بل قام من تلقاء نفسه، فإن الجلوس مكانه من باب إعانة القائم على الإثم والعدوان، فأراد ابن عمر رضي الله عنهما أن يسد هٰذا الباب، لأن ما يفضي إلى الحرام حرام.

وثمة أمر آخر وهو: أن القائم قد يكون فعل ذٰلك استحياء دون رغبة، فالجلوس مكانه يفسد قلبه أما عدم الجلوس فيكبت وسوسة الشيطان وشيء آخر أن تصدر المجالس أمر غير مستحب، والجلوس مكان القائم يفضي إلى ذٰلك.

وبهٰذه الأمور مجتمعة نعلم أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من باب التزام السنة وبيان لها، وأن الإنسان أولى بمجلسه، يؤكده حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من

---

(١) مسلم (٢١٧٨).

مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[١]، فإذا كان أحق به بعد رجوعه فهو أحق به قبل أن يقوم.

٤ ـ هٰذا النهي لا يختص بيوم الجمعة؛ كما هو ظاهر حديث جابر بل جميع المجالس، ولذٰلك قال نافع في حديث ابن عمر عندما سئل: الجمعة؟ فقال: الجمعة وغيرها.

٦٤٨ ـ باب الزجر عن الجلوس بين رجلين إلا بإذنهما

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يُجلس بين رجلين إلا بإذنهما»[٢].

وعنه أيضاً عن رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يُفَرِّق بين اثنين إلا بإذنهما.[٣]

● من فقه الباب:

١ ـ النهي عن الجلوس بين اثنين إلا بإذنهما.

٦٤٩ ـ باب النهي عن انصراف الزائر قبل الاستئذان

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ؛ قال: «إذا زار أحدكم أخاه، فجلس عنده، فلا يقومنَّ حتى يستأذنه»[٤].

---

(١) مسلم (٢١٧٩).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٤).

قلت: إسناده حسن.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢)، بإسناد حسن.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٩٩)، وعده من حسان حديث يحيى بن واقد.

قلت: إسناده صحيح، وصححه شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (١٨٢).

● من فقه الباب:

قال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٣٦٦): «لا يقوم لينصرف إلا بإذنه، لأنه أمير عليه كما في الخبر المار، ولئلا يفوته ما عساه يشرع فيه من إكرامه بنحو ضيافة، والأمر للندب، وهٰذا من مكارم الأخلاق وحسن الإخاء».

٦٥٠ ـ باب النهي عن الجلوس على الطرقات إلا بحقها

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات»؛ فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدّ، نتحدث فيها. فقال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المجالس بالصعدات، فقالوا: يا رسول الله ليشق علينا الجلوس في بيوتنا؟ قال: «فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها؟» قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «إدلال السائل، ورد السلام، وغض الإبصار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٩)، وأبو داود (٤٨١٦)، وابن حبان (٥٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٩)، والحاكم (٤/ ٢٦٤ و٢٦٥)، من طرق عنه. قلت: وهو صحيح.

عن البراء رضي الله عنه؛ قال: مَرَّ النبي ﷺ على مجلس الأنصار فقال: «إن أبيتم إلا أن تجلسوا فاهدوا السبيل، وردوا السلام، وأغيثوا الملهوف»[(١)].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أتى علينا رسولُ الله ﷺ ونحن جلوس على الطريق، فقال: «إياكم والجلوس على هٰذه الطرق؛ فإنها مجالس الشيطان، فإن كنتم لا محالة، فأدوا حق الطريق» ثم مضى رسول الله عليه السلام، فقلت: قال رسول الله عليه السلام: «أدوا حق الطريق» ولم أسأله ما هو؟ فلحقته، فقلت: يا رسول الله إنك قلت كذا وكذا، فما حق الطريق؟ قال: «حق الطريق أن ترد السلام، وتغض البصر، وتكف الأذى، وتهدي الضال، وتعين

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود الطيلسي (٧١٠)، والترمذي (٢٧٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٢ و٢٩١ و٢٩٣ و٣٠١)، وابن حبان (٥٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٠ ـ ١٧٢) وغيرهم.

من طريقين عن أبي إسحاق عنه به.

قال شعبة: ولم يسمع أبو إسحاق هٰذا الحديث من البراء.

وصرح عند الطحاوي (١٧٠) بسماع أبي إسحاق من البراء.

ولذٰلك قال الطحاوي: وهٰذا اختلاف شديد على شعبة في هٰذا الحديث؛ لأنّ حجّاجاً يذكر فيه سماع أبي إسحاق إيّاه من البراء، وأبو الوليد ينفي ذٰلك، والله أعلم بالصواب فيه.

قلت: رواية الإثبات مقدمة لوجوه:

أ ـ المثبت مقدم على النافي.

ب ـ ثبت سماع أبي إسحاق من البراء جملة.

فالإسناد عندي صحيح؛ فقد انتفت شبهة تدليس أبي إسحاق، وأما اختلاطه؛ فأمناه برواية شعبة وإسرائيل عنه، والله أعلم.

الملهوف»[١].

وفي الباب عن أبي طلحة، وأبي شريح الخزاعي، وابن عباس، وسهل بن حنيف، ووحشي بن حرب.

● **من فقه الباب:**

١ ـ التحذير الشديد من الجلوس في الطرقات؛ فإنها مجالس الشيطان، إلا بحقها.

قال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٥٨ ـ ١٥٩): «فتأملنا ما في هٰذه الآثار، فوجدنا فيها نهي رسول الله ﷺ عن الجلوس بالصعدات، ثم أباح بعد ذٰلك ما أباحه فيها على الشرائط التي اشترطها على من أباحه ذٰلك منها: فوقفنا بذٰلك على أن نهيه كان على الجلوس فيها، أنما كان على الجلوس الذي ليس معه الشرائط التي اشترطها عند إباحة الجلوس فيها على ما آثر أن يجلس فيها، وعلى أن إباحته الجلوس فيها مُضَمَّن بالشرائط التي اشترطها في إباحته الجلوس فيها على من أباحه ذٰلك منها.

وفي ذٰلك ما قد دل على تباين نهيه ﷺ، وتباين إباحته، وأن كل واحد

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٦٥)، والبزار (٢٠١٨ ـ كشف الأستار).

من طريق عبدالله بن سنان حدثنا عبدالله بن المبارك عن جرير بن حازم قال: سمعت إسحاق بن سويد يحدث عن ابن حجير العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب وذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه ابن حجير العدوي، وهو مجهول.

ولٰكن يشهد له ما قبله.

منهما لمعنى ليس في الآخر منهما.

وفي هٰذه الآثار ما يدل على إباحة الناس الاستعمال من طرقهم العامة ما لا ضرر فيه على أحد من أهلها، وإذا كان ذٰلك كذٰلك، كان معقولاً أن الجلوس فيها إن كان مما يضيق على المارين بها جلوس الجالسين بها إياها، غير داخل فيما أباحه عليه السلام منها، وأن ذٰلك راجع إلى ما في حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه أن رسول الله عليه السلام أمر منادياً في بعض غزواته لما ضيق الناس المنازل، وقطعوا الطرقات: «أن من ضيَّق منزلاً وقطع طريقاً فلا جهاد له»(1).

والواجب على ذوي اللب أن يعقلوا عن رسول الله ﷺ ما يخاطب به أمته، فإنه إنما يخاطبهم به ليوقفهم على حدود دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكام التي يحكمون بها فيه، وأن يعلم أنه لا تضاد فيها وأن كل معنى منها يخاطبهم به يخالف ألفاظه فيه الألفاظ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذٰلك المعنى، وأن يطلبوا ما في كل واحد من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أن في ذٰلك تضاداً أو خلافاً، فإنه يُجرونه بخلاف ما ظنوه فيه، وإن خفي ذٰلك على بعضهم، فإنما هو لتقصير علمه عنه، لا لأن فيه ما ظنه من تضاد أو خلاف، لأن ما تولاه الله بخلاف ذٰلك.

كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، والله نسأله التوفيق».

٢ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/١١ ـ ١٢): «ومجموع ما في هٰذه الأحاديث أربعة عشر أدباً وقد نظمتها في أبيات وهي:

---

(١) مضى تخريجه (٢/٤٠٤).

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر
يق من قول خير الخلق إنساناً
أفشى السلام وأحسن في الكلام
وشمت عاطساً وسلاماً رد إحساناً
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث
لهفان أهد سبيلاً وأهد حيراناً
بالعرف مُر وانْهَ عن نكر وكف أذى
وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وقد اشتملت على معنى علّة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذٰلك، إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق اللّه وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، من رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذٰلك، فإن ترك ذٰلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه يُسلم عليه، فإنه ربما كثر ذٰلك فيعجز عن الرد على كل مار، ورده فرض فيأثم، والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذٰلك، لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً، ومذاكرتهم في أمور الدين، ومصالح الدنيا، وترويح النفوس بالمحادثة في المباح، دلَّهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة».

٦٥١ ـ باب زجر النساء عن وسط الطريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»[١].

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسولَ الله ﷺ وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فليس لكن أن تُحْقُقْن الطريق، عليكن بحافات الطريق»؛ فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم مشي النساء في وسط الطريق.

قال ابن حبان: «قوله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق» لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه، وهو مماسة النساء للرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه ابن حبان (٥٦٠١)، وابن عدي (٤/ ١٣٢١)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٣).
من طريق مسلم بن خالد حدثنا شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عنه به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن مسلم بن خالد ـ وهو الزنجي ـ ضعيف لسوء حفظه، ولكن يشهد له ما بعده.

(٢) حسن بما قبله ـ أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٢٢)، و«الآداب» (٩٧١).
من طريق شداد بن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة ابن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه وذكره مرفوعاً.
قلت: شداد مجهول، ولٰكن يشهد له ما قبله، والله أعلم.

النساء أن يتحلَّلن الجوانب حذر ما يتوقع من مماستهم إياهن».

٢ ـ السنة أن تمشي المرأة على جانبي الطريق وتبتعد عن مزاحمة الرجال.

قال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٧٩): «بل يمشين في الجنبات ويجتنبن الزحمات».

٦٥٢ ـ باب تحريم النظر في بيت غيره

عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع من جُحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِدرى[١] يحك به رأسه، فما رآه رسول الله ﷺ؛ قال: «لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[٢].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ؛ فقام إليه بمشقص أو مشاقص[٣]، فكأني انظر إلى رسول الله ﷺ يَخْتِلُه[٤] لِيَطْعَنه»[٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقؤا عينه»[٦].

---

(١) حديدة أو خشبة يسوى به الشعر المتلبد تشبه المشط.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) جمع مشقص، وهو نصل عريض السهم.

(٤) يراوغه ويستغفله.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم النظر في بيت غيره عن قصد، وأما من وقع بصره دون قصد فليصرفه.

٢ ـ شرع الاستئذان من أجل البصر.

٣ ـ من تعمد النظر في بيت غيره، فأبصره أهل البيت؛ ففقؤوا عينه، فهي هدر؛ فلا دية ولا قصاص.

٦٥٣ ـ باب زنى الجوارح دون الفرج

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حَظّه من الزنى أدرك ذٰلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذٰلك كله ويكذبه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تعمد النظر وعدم غض البصر؛ لأنه زنى العينين.

٢ ـ سميت هٰذه المعاصي زنى؛ لأنها وسيلة إلى الزنى الحقيقي، وبذٰلك يتبين أن ما أفضى إلى حرام فله حكمه.

٦٥٤ ـ باب النهي عن إفشاء السر

قال رسول الله ﷺ: «لا يتجالس قوم إلا بالأمانة»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٧٦٠٤).

عن ثابت عن أنس قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان؛ قال: فسَلَّم علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة. قالت: ما حاجته. قلت: إنها سِرٌّ. قالت: لا تحدثنَّ بسِرِّ رسول الله ﷺ أحداً.

قال أنس: والله لو حدَّثت به أحداً لحدَّثتك يا ثابت[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ المجالس أمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي سر غيره.

قال المناوي (٦/ ٤٤٣): «وهو خبر بمعنى النهي».

٢ ـ كتم سر الإخوان وعدم إفشائه من كرم الأخلاق والآداب الإسلامية.

٣ ـ والذي ينبغي أن يعلم في باب حفظ السر، أنه لا يجوز البوح به إذا كان على صاحبه مضرة في حياته، فإذا مات وعلم أنه يلحق به غضاضة فحكمه لو كان صاحبه حياً.

وأما إذا كان في حفظ السر سفك دم حرام، أو هتك فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق، فحفظه حينئذ حرام بل يجب التحذير من ذلك، والله أعلم.

٦٥٥ ـ باب النهي عن الكلام قبل السلام

عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) واللفظ له.

«السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»[١].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي عن السؤال أو الاستئذان قبل السلام.

٢ ـ من سأل قبل السلام فلا يجاب.

٣ ـ من استأذن قبل السلام فلا يؤذن له، وينبغي أن يُعَلَّمَ؛ فعن رجل من بني عامر: أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أَلِجُ؟ فقال النبي ﷺ: «أخرج إلى هٰذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أأدخل»؛ فسمعه الرجل. فقال: السلام عليكم؛ أأدخل، فأذن له النبي ﷺ فدخل[٣].

٦٥٦ ـ باب النهي عن تحية الموتى

عن أبي جُرَي جابر بن سليم رضي الله عنه؛ قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه؛ لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه؛ قلت: من هٰذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قلت: عليك السلام يا رسول الله ـ مرتين ـ قال: «لا تقل عليك السلام، عليك السلام تحية الموتى، قل: السلام

---

(١) حسن، «الصحيحة» (٨١٦).

(٢) حسن، «الصحيحة» (٨١٧).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٤)، أبو داود (٥١٧٧) وغيرهما.
قلت: إسناده صحيح.
وله شاهد من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

عليك»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن تحية الموتى وهي: عليك السلام.

٢ ـ ظن بعض الناس أن تحية الموتى تختلف عن تحية الأحياء، واستدلوا بحديث الباب، ورده الخطابي في «معالم السنن» (٦/٤٨ ـ ٥٠) بقوله: «عليك السلام تحية الميت»، يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه دخل المقبرة، فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين»، فقدَّم الدعاء على اسم المدعو له كما هو في تحية الأحياء.

وإنما قال ذلك القول منه إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم؛ كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشماخ:

عليك سلام من أديم وباركت يدالله في ذاك الأديم الممزَّق

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات، بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه، والله أعلم».

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٠٦).

٦٥٧ ـ باب تحريم ابتداء الكافر بالسلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه[1] إلى أضيقه»[2].

عن أبي بصرة الغفاري: عن النبي ﷺ؛ قال: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

٢ ـ إذا كان المجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين يُسَلَّم عليهم بلفظ التعميم ويقصد المسلمين؛ لحديث أسامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مَرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ـ عبدة الأوثان واليهود ـ فسَلَّم عليهم النبي ﷺ»[4].

٦٥٨ ـ باب الزجر عن التسليم بالأكف والأصابع

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة

---

(١) ألجئوه إلى أضيقه.

(٢) مسلم (٢١٦٧).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨)، وابن ماجه (٣٦٩٩).
قلت: وهو صحيح.

(٤) البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (١٧٩٨).

بالأكف»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن التشبه باليهود والنصارى في التسليم بالكفوف، وقد سرت هٰذه العادة الخبيثة إلى العسكر عندما يحيّون قوّادهم، وهي من مُخَلّفات الغرب الصليبي المستعمر.

٢ ـ ولا يرد على الباب حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم»؛ لأن الإشارة فيه منكرة؛ كما بينته في كتابي «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٦)، وبينت خطأ قول النووي رحمه الله: «وهٰذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة».

٦٥٩ ـ باب الزجر عن سلام المعرفة

عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبدالله جلوساً، فجاء رجل فقال: قد أقيمت الصلاة. فقام وقمنا معه فلما دخلنا المسجد؛ رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع، وركعنا، ثم مشينا وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع فقال: عليك السلام يا أبا

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: «هٰذا حديث ضعيف».
قلت: كلا بل إسناده حسن؛ لأن قتيبة بن سعيد ممن صحت روايتهم عن ابن لهيعة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثه حسن.
وله شاهد من حديث جابر أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٠)، وفيه عنعنة أبي الزبير، ولٰكن الحديث به صحيح.

عبدالرحمٰن، فقال: صدق الله ورسوله. فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله؛ جلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبي ﷺ: «أن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة؛ حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور؛ وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»[(١)].

وفي رواية: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة»[(٢)].

وفي أخرى: «أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة»[(٣)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن سلام المعرفة؛ لأن ذٰلك ينافي مقصد السلام.

٢ ـ السنة إفشاء السلام على من تعرف ومن لا تعرف؛ لأن المؤمنين إخوة؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، بإسناد صحيح.
وروى البزار (٣٤١٧ ـ كشف الأستار) الجملة الأولى منه وزاد: «وأن يجتاز الرجل بالمسجد لا يصل فيه».

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧).
قلت: إسناده فيه مجالد بن سعيد، وفيه ضعف، لٰكن يشهد له ما بعده.

(٣) حسن لغيره ـ أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).
قلت: إسناده فيه شريك بن عبدالله، وهو سيىء الحفظ، لٰكن يصلح للمتابعات والشواهد.

رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف»[١].

٦٦٠ ـ باب كراهة قول المستأذن: أنا

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب. فقال: من ذا؟. فقلت: أنا. فقال: «أنا أنا، كأنه كرهها»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل من ذا؟ لأنه ليس فيه بيان فيؤدي إلى الالتباس، ومن حق صاحب البيت أن يعرف اسم المستأذن.

٢ ـ كان من هدي السلف إذا استأذنوا ذكروا أسماءهم؛ فعن ابن عباس؛ قال: استأذن عمر على النبي ﷺ: فقال: «السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر»[٣].

٦٦١ ـ باب الزجر عن ترك النار في البيت عند النوم

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[٤].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال: احترق بيت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٠) والسياق له، ومسلم (٢١٥٥).

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب» (١٠٨٥)، وأبو داود (٥٢٠١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢١ و٣٢٢)، وأحمد (١/٣٠٣)، وغيرهم وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢١٠٥).

بالمدينة على أهله من الليل، فَحُدِّث بشأنهم النبي ﷺ؛ فقال: «إن هٰذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[(١)].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: «غطوا الإناء، وأَوْكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفؤوا السراج، فإن الشيطان لا يَحُلُّ سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة[(٢)] تُضْرِم[(٣)] على أهل البيت بيتهم»[(٤)].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن ترك النار سواء أكانت في السراج أو غيره؛ لأن الأمر بالإطفاء يتعدى لكل مشتعل، فربما أدى إلى الاحتراق أو الاختناق.

٢ ـ ذكر في حديث ابن عمر الزجر عن ترك النار في البيوت عند النوم، وفي حديث أبي موسى حكمة النهي وهي خشية الاحتراق، لأن النار عدو لكم في أموالكم وأبدانكم، وحديث جابر علة الخشية وأن الفأرة ربما جَرّت الفتيلة فأحرقت البيت.

٦٦٢ ـ باب إثم من أحب أن يتمثل له الناس قياماً

عن أبي مجلز؛ قال: إن معاوية خرج وعبدالله بن عامر وعبدالله

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) الفأرة.

(٣) تحرق سريعاً.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٥) مختصراً، ومسلم (٢٠١٢) واللفظ له.

ابن الزبير قعود، فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير ـ وكان أرزنهما ـ فقال معاوية: قال النبي ﷺ: «من سرَّه أن تمْثُلَ له عبادُ الله قياماً فليتبوأ بيتاً من النار»(١).

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: «ما كان في الدنيا شخص أحب إليهم رؤية من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما كانوا يعلمون من كراهته لذلك»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم حب الداخل على الناس أن يقوموا له.

٢ ـ كراهة القيام من الجالسين للداخل ولو كان لا يحب القيام، لأنهم بقيامهم يتعاونون على الإثم والعدوان للوجوه الآتية:

أ ـ إنكار معاوية على عبدالله بن عامر قيامه له واحتجاجه بالحديث.

ب ـ دلالة الحديث الثاني في المنع ظاهرة، فإنهم إذا علموا كراهته للقيام، فمن إكرامه عدم القيام تحقيقاً لما يحب وبعداً عما يكرهه، فقد كان رسول الله ﷺ عظيماً في نظر الصحابة وعلموا كراهته لذلك، فحققوا ما أحبه وابتعدوا عما كرهه ولا شك أن ذلك محض

---

(١) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وأحمد (٤/ ٩٣ و١٠٠) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي (٢٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢) وغيرهم بإسناد صحيح.

الإكرام وليس القيام.

ت ـ إذا كان رسول الله ﷺ يكره أن يمثل له الناس فعلى المسلم أن يكره ذٰلك لنفسه اقتداء برسول الله ﷺ.

ث ـ وإذا كره المسلم ذٰلك لنفسه فينبغي أن يكرهه لإخوانه المسلمين، لأنه يحب لهم الخير ويكره لهم الإثم.

تنبيه:

حمل بعض أهل العلم أحاديث الباب على أن يقوم الناس قياماً وهو جالس، وهٰذه صورة بعيدة وحمل الحديث عليها لا يصح كما وضحه ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٨/ ٩٣)، فقال: «وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هٰذه الصورة ممتنع، فإن سياقها يدل على خلافه، وأنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم، ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هٰذا، وإنما هو من فعل فارس والروم، ولأن هٰذا لا يقال له: قيام للرجل، إنما هو قيام عليه، ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط».

٦٦٣ ـ باب كل لهو باطل إلا ما استثني

عن عطاء بن أبي رباح؛ قال: رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتميان، فمَلَّ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل، فهو لغو ولهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين

العَرْضَين[1]، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»[2].

وفي الباب عن عقبة بن عامر، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ كل لهو باطل إذا شغل عن ذكر الله وطاعته.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٩١): «كمن التهَى بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذوناً في فعله أو منهياً عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة، أو بتلاوة، أو ذكر، أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً، فإنه يدخل تحت هٰذا الضابط. وإذا كان هٰذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها، فكيف حال ما دونها؟».

٢ ـ يستثنى ما قيد به الحكم كرمي القوس، وتأديب الفرس، والسباحة، وملاعبة الأهل، وإنما أطلق عليها لهو؛ لأن فيها ميل إلى تعلمها والاشتغال بها فهي لهو في الصورة، لٰكن المقصود منها أعظم من ذٰلك، فرمي السهم وتأديب الفرس والسباحة للإعانة على الجهاد، وملاعبة الأهل للتأنيس.

---

(١) العَرْض: هو الجيش، والمراد بين الصَّفين.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٥٢، ٥٣، ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٥)، و«الأوسط» (٢٦٧٧ ـ مجمع البحرين»، والبزار (١٧٠٤ ـ كشف الأستار) وغيرهم.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات؛ صححه الحافظ في «الإصابة» (١/ ٢١٥) و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٩)، وشيخنا في «الصحيحة» (٣١٥).

٣ ـ أطلق على ما يقابلها البطلان للمقابلة، وليس لأنها مُحَرّمة، وإنما تصبح كذلك لقصد الإضلال كقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

* * *

٥٨) كتاب الدعوات

٦٦٤ ـ باب الزجر عن ترك الدعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يسأل الله غضب الله عليه»(١).

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾»(٢). [غافر: ٦٠].

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ الدعاء ليس من باب إعلام العبد ربه بحاجته، فهو يعلم السر وأخفى، ولٰكن بإظهار الافتقار للعزيز الغفار، وتلك سمة العبودية التي خلقنا من أجلها رب البرية، ولذٰلك فإن الذي لا يظهر سمة العبودية

---

(١) حسن ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، والترمذي (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، وأحمد (٢/ ٤٧٧)، والحاكم (١/ ٤٩١) وغيرهم. قلت: إسناده حسن؛ كما بينته في «النبذ المستطابة» (ص ١٤ ـ ١٥)؛ فانظره غير مأمور ففيه فوائد زوائد.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب» (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٧)، وابن منده في «التوحيد» (٣٢٥)، والحاكم (١/ ٤٩١). قلت: وهو صحيح.

يغضب الله عليه.

٢ ـ ولذلك ضلت طوائف كثيرة من الصوفية بزعمهم: إن الدعاء سوء أدب مع الله، محتجين بالأثر الذي لا أصل له وإنما هو من الإسرائيليات: «علمه بحالي يغنيه عن سؤال»

٣ ـ دحض لفرية القدرية الذين زعموا: أن الدعاء صنف واحد لا معنى له ولا طائل من ورائه؛ لأن الأقدار سابقة والأقضية متقدمة، والدعاء لا يزيد فيها ولا يردها، وتركه لا ينقص منها، ولذلك فلا فائدة في الدعاء والمسألة. وقد فند مقولتهم، وَبَيّن جهل عقولهم العالم الرباني شيخ الإسلام الثاني ابن قيم الجوزية في بداية «الجواب الكافي»؛ فانظره فإنه من المهمات.

٤ ـ رضا الله في سؤاله ودعائه وطاعته، وإذا رضي الرب فكل خير في رضاه، وكل بلاء ومصيبة في غضبه، ونعوذ بالله من غضبه وعقابه وعذابه.

٦٦٥ ـ باب الزجر عن الاعتداء في الدعاء

عن أبي نعامة: أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني سل الله الجنة، وتعوذ من النار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»[1].

عن أبي نعامة عن ابن سعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا، وكذا، وأعوذ بك من

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤) وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا، وكذا، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء»؛ فإياك أن تكون منهم، إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم مجاوزة الحد في الدعاء؛ لأنه اعتداء، والله لا يحب المعتدين.

٢ ـ من صور الاعتداء في الدعاء:

أ ـ طلب ما منعه الله وحرّمه على عباده في الحياة الدنيا، كما سأل بنو إسرائيل موسى عليه السلام: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾ [النساء: ١٥٣].

ب ـ رفع الصوت بالدعاء؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

ت ـ التنطع في سؤال تفاصيل الأمور.

٦٦٦ ـ باب الزجر عن شرود القلب عند الدعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال ﷺ: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (١٤٨٠). قلت: وهو صحيح.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، والحاكم (١/ ٤٩٣). =

● من فقه الباب:

١ ـ غاية الدعاء حضور القلب واستجماع الفكر، ولذلك لا يليق بك وأنت العبد الفقير الذليل مخاطبة مولاك الغني الجليل بكلام لا تعيه أو أدعية عفوية دون فهم أو نية.

٢ ـ الغفلة وشرود القلب تجعل الله يكلك إلى نفسك فلا يستجيب لك ولا يرتفع دعاءك.

٦٦٧ ـ باب الزجر عن قول: إن شئت عند الدعاء

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة، ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني، فإنه لا مستكره له»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يقولن أحدكم «اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الضعف في الطلب والتعليق على المشيئة، فإنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه، والله منزه عن ذلك.

= قلت: إسناده فيه صالح المري وفيه ضعف. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (٢/١٧٧) بإسناد فيه ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموعهما، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩).

٢ ـ المستثني في هٰذه الحالة في صورة المستغني عن ربه.

٣ ـ استحباب الجزم في الطلب والعزم في المسألة، ففيه إحسان الظن بالله في الإجابة، لأن العبد إذا عَظّم رغبته دل على تعظيمه للمطلوب منه حيث يستقر في قلبه أنه لا يتعاظمه شيء، ويؤيده رواية أبي العلاء عن أبي هريرة عند مسلم: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولٰكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه».

٦٦٨ ـ باب الزجر عن الاستعجال في الدعاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»(١).

● **من فقه الباب:**

١ ـ الإنسان عجول، والعجلة تهب ريثاً، فتهب رياح اليأس والقنوط في نفس المستعجل، فيترك الدعاء ويصرف وجهه عن باب الخير.

٢ ـ الاستعجال محبط للدعاء.

٣ ـ المستعجل كالمانِّ في دعائه، والمغرور في عمله، وكأنه أتى من الدعاء ما يستحق الإجابة، فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا يعجزه شيء، ولا تنفد خزائنه، ولا ينقصه العطاء.

٤ ـ الاستعجال لا يترك إلا حسرة آجلاً أو عاجلاً، فأما الآجل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤١)، ومسلم (٢٧٣٥).

فإنه يمنع الاستجابة، فلا ير العبد ما دعا به محققاً، فتبقى رغبته مكبوتة في نفسه، يجتر الحسرات، ويكتال الزفرات، وأما العاجل، فإن وضع حد للانتظار يعظم الشوق في تحقيق الرغبة، فإن تجاوز ذٰلك حدث إحباط في نفس الإنسان، وهٰذه حسرة على حسرة، لأنه ييأس ويقطع الرجاء، وفي هٰذا المعنى يقال:

كفى حزناً أني أناديك دائباً كأني بعيداً أو كأنك غائب

٥ ـ الاستعجال لا يعني الدعاء بتعجيل الإجابة، فقد صح ذٰلك عن رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة، منها الاستسقاء، ويوم بدر وغيرهما، بل هو الانقطاع عن الدعاء، لأنك تستبطىء الاستجابة.

٦٦٩ ـ باب الزجر عن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل» قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت فلم أر يستجب لي، فيستحسر[١] عند ذٰلك، ويدع الدعاء»[٢].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم»[٣].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال:

---

(١) ينقطع عن الدعاء.
(٢) مسلم (٢٧٣٥) (٩٢).
(٣) مسلم (٣٠٠٩).

«ما على وجه الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» فقال رجل من القوم: إذاً نكثر، قال: «الله أكثر»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن الدعاء على الأموال أو الأولاد أو الخدم أو النفس بالشر، كالموت أو اللعنة أو الدمار ونحو ذٰلك كما قال تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَـٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

٢ ـ الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم من صوارف الإجابة، وهٰذا من رحمة الله وفضله على الإنسان، فلو استجاب لدعاءه في هٰذه الحالة لهلك: ﴿ ۞ وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١].

٣ ـ لا ينبغي الإكثار من الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم وعلى المال والنفس والولد، خشية أن يوافق ساعة إجابة فيستجاب فيحدث الهلاك عياذاً بالله.

٦٧٠ ـ باب الزجر عن ترك الصلاة على النبي ﷺ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٣٦٤٤ ـ تحفة) وقال: حسن غريب صحيح.
قلت: وهو كما قال.

(٢) صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (١٥ و١٦)، وابن أبي عاصم في «الصلاة =

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ بيان إثم من ذكر عنده رسول الله ﷺ ولم يصل عليه مما يدل علي وجوب الصلاة عليه، لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والوصف بالبخل والجفاء، يدل على إثم ترك الصلاة على رسول الله ﷺ.

٢ ـ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أدب مستحب استحباباً مؤكداً في الدعاء؛ كما بينته في «النبذ المستطابة» (ص ٣٠ ـ ٣١).

٦٧١ ـ باب الزجر عن تمني البلاء

عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من

= على النبي» (٦٥)، وابن حبان (٩٠٨)، والحاكم (٢/٥٤٩)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٢). قلت: إسناده حسن، وله شواهد عن جمع من الصحابة منهم: جابر بن سمرة، ومالك بن الحويرث، وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله، وعمار بن ياسر، وبريدة، وعبدالله بن الحارث الزبيدي، وأحاديثهم دالة على أن هٰذا الكلام من كلام جبريل يخاطب رسول الله ﷺ وهو يؤمِّن.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥ و٥٦)، وأحمد (١/٢٠١)، وابن حبان (٩٠٩)، وابن السني (٣٨٤)، والحاكم (١/٥٤٩)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي» (٣٢) وغيرهم.

قلت: إسناده حسن، وله شواهد أوردها القاضي إسماعيل (٣٧ ـ ٣٩)، وآخر من حديث أنس صححه النسائي.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع شواهده، والله أعلم.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٦٨): «ولا يقصر عن درجة الحسن».

المسلمين قد خَفَت فصار مثل الفرخ[١]، فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم. كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تطيقه ـ أو لا تستطيعه ـ أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»؛ قال: فدعا الله له، فشفاه[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال النووي (١٧/ ١٣): «وفي هٰذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة . . . وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يضجر منه ويسخطه».

٦٧٢ ـ باب الزجر عن الدعاء بظهور الأكف

عن مالك بن يسار رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا سألتم الله فسلوه بباطن أكفكم، ولا تسألوها بظهورها»[٣].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الدعاء يكون بباطن الأكف، وهي هيئة الطالب المتذلل الفقير المنتظر أن يُعطى.

٢ ـ الزجر عن الدعاء بظهور الأكف، لأنها عكس ما تقدم.

---

(١) من الضعف.

(٢) مسلم (٢٦٨٨).

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١٤٨٦).

قلت: إسناده حسن. وله شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٢٤). قلت: إسناده صحيح.

٣ ـ من الأخطاء التي يقع فيها كثير من العامة إذا سمعوا دعاء على الكفرة والمشركين قلبوا أكفهم وجعلوا ظهورها إلى أعلى.

٤ ـ كيفية رفع الأيدي في الدعاء ورد تفصيلها في كتابي «النبذ المستطابة» (ص ١٧ ـ ١٩).

٦٧٣ ـ باب النهي عن السجع في الدعاء

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: حدِّث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرات، ولا تمل الناس هٰذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع حديثهم فَتُملُّهم، ولٰكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذٰلك الاجتناب»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ السجع المنهي عنه في الدعاء هو الكلام المقفى بدون وزن، المتكلف الذي ينافي الضراعة والذلة والمسكنة، ولا يلائم الخشوع والخضوع، وهو يشاكل كلام الكهنة.

٢ ـ الكلمات المتوازية غير المتكلفة إذا جرت على اللسان سليقة وفطرة فلا إشكال في ذٰلك، ففي الأدعية المأثورة الصحيحة من ذٰلك كثير، ولٰكنه يأتي دون قصد، ولذٰلك فهو في غاية الانسجام.

---

(١) البخاري (٦٣٣٧).

٦٧٤ ـ باب تحريم اللعن

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلاّ قلّة، ومن حلف على يمين صبرٍ فاجرة»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لِصِدِّيقٍ أن يكون لعاناً»[٢].

عن زيد بن أسلم: أن عبدالملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد[٣] من عنده، فلما أن كانت ذات ليلة، قام عبدالملك من الليل فدعا خادمه، فكأنه أبطأ عليه، فلعنه، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللّعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»[٤].

عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت[٥] فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) واللفظ له.

(٢) مسلم (٢٥٩٧).

(٣) متاع البيت الذي يزينه: من فرش، ونمارق، وستور

(٤) مسلم (٢٥٩٨).

(٥) اغتمت من معالجة الناقة وصعوبتها.

قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[١].

عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه؛ قال: بينما جارية على ناقة، عليها بعض متاع القوم، إذ أبصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ[٢] اللهم ألعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»[٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين. قال: «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة»[٤].

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه، ولا بالنار»[٥].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللّعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»[٦].

---

(١) مسلم (٢٥٩٥).

(٢) كلمة زجر واستحثاث للإبل.

(٣) مسلم (٢٥٩٦).

(٤) مسلم (٢٥٩٩).

(٥) حسن بشواهده ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، وأحمد (٥/ ١٥)، والحاكم (١/ ٤٨).
قلت: إسناده فيه عنعنه الحسن.
وأخرجه عبدالرزاق (١٩٥٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٧) عن حميد بن هلال مرسلاً.
فالحديث حسن بمجموع ذلك.

(٦) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، والحاكم (١/ ١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٣٥ و٥/ ٥٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/ ٣٣٩). قلت: إسناده صحيح.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً[1]، رجعت إلى الذي لُعِنَ، فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها»[2].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدَّقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. «قال فذلك من نقصان دينها»[3].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم لعن المسلمين بعضهم بعضاً؛ حيث أن إثم لعن المسلم مماثل لإثم قاتله.

---

(١) مدخلاً وطريقاً.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨١).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن عمران بن عتبة فيه جهالة.
وله طريق آخر عند أحمد (١/ ٤٠٨ و٤٢٥) وغيره
وبالجملة؛ فالحديث حسن بهما.

(٣) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

٢ ـ من تَخَلَّق بصفة اللعن خرج من كمال الإيمان، لأن كثرة اللعن يتنافى مع كمال التصديق والتفويض.

٣ ـ اللعانون لا يشفعون ولا تقبل شهادتهم يوم القيامة، لأن الشاهد والشفيع يجب أن يكون عدلاً ليس فيه شيء من خوارم المروءة أو رقة دين أو جرأة على عباد الله.

٤ ـ تحريم التلاعن بلعنة الله أو بغضبه أو بالنار.

٥ ـ اللعنة تلحق صاحبها إذا لم يكن من لعن أهلاً لذلك.

٦ ـ لا يجوز لعن الدواب أو الجماد أو النبات.

٧ ـ تحذير النساء من كثرة اللعن، لأن ذلك يوجب لهن النار عياذاً بالله.

* * *

٥٩) كتاب الرقاق

٦٧٥ ـ باب الزجر عن كثرة الكلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ؛ يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»[١].

وعنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم»[٢].

عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»[٣].

---

(١) البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٢) البخاري (٦٤٧٨).

(٣) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وأحمد (٣/٤٦٩) =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشكروا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[١].

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر الشديد عن كثرة الكلام في غير أبواب الخير مما

= وغيرهم.

من طريق محمد بن عمرو حدثني أبي عن جدي قال: سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله ﷺ يقول: (وذكره).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن محمد بن عَمرو نحو هذا، وقالوا: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث، وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحارث ولم يذكر فيه عن جده».

قلت: أخرجه مالك (٢/ ٩٨٥) من الوجه المشار إليه وفيه وجوه أخرى من الاختلاف، خرَّجها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٢٧٩ و٢٨٦ ـ طبع المجمع العلمي)، ثم قال: «وهذه الأسانيد كلها فيها خلل، والصواب رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده، كذلك رواه الثوري وابن عيينة».

ثم أخرج رواياتهم كلها مما يؤكد أن هذه هي المحفوظة.

ثم ساقه من طرق أخرى عن علقمة بن وقاص الليثي عن بلال به، وعلقمة ثقة ثبت؛ فصح الحديث.

(١) مسلم (١٧١٥).

(٢) البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) (١٢) (ص ١٤٣٠).

يفضي إلى قيل وقال الذي يستلزم كثرة السقط الذي يوجب السخط من الله تعالى.

٢ ـ ينبغي على المؤمن أن يحفظ منطقه ويكف عنه لسانه، لأن حصائد الألسن تكب الناس على وجوههم في جهنم.

٣ ـ إذا لم يتبين المرء حسن الكلمة من شرها ينبغي عليه أن يمسك عنها.

٤ ـ ينبغي لمن أراد أن يتكلم أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهر فيه خير تكلم وإلا أمسك.

٦٧٦ ـ باب الزجر عن محقرات الذنوب

عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب؛ كقوم نزلوا في بطن واد، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى أنضجوا خُبزَتهم، وإن محَقَّرات الذنوب متى يُؤخذ بها صاحبه تُهْلِكْهُ»[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هٰذه، ولٰكنه رضي منكم بما تحقرون»[2].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والروياني في «مسنده» (١٠٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٧٢)، و«الأوسط» (٧٣٢٣)، و«الصغير» (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٠٣). من طريق أنس بن عياض حدثني أبو حازم لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد قال وذكره.

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وله شواهد من حديث عائشة، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، والبزار (٢٨٥٠ ـ كشف الأستار). =

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن محقرات الذنوب، فإنها إذا كثر صارت كباراً فأهلكت العبد.

٢ ـ كلما استعظم العبد الذنب صَغُر عند الله، لأن استعظامه يصدر من نفور القلب عنه وكراهيته له، وذٰلك النفور يمنع من شدَّة تأثره به، واستصغاره يصدر عن الإلف به، وذٰلك يوجب الأثر في القلب، والقلب المطلوب تنويره بالطاعات، والمحذور تسويده بالسيئات.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه»[1].

٣ ـ احتقار الذنب واستصغاره يحول بين العبد والتوبة، وهي واجبة على الفور من الكبائر والصغائر.

٤ ـ احتقار الذنب من كيد الشيطان للإنسان حتى تجتمع عليه الذنوب، فلا يستطيع منها فكاكاً، فيقع في أسره ليسوقه إلى جهنم عياذاً

= من طريق معاوية ثنا أبو إسحاق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين، وأبو إسحاق هو الفزاري، ومعاوية هو ابن عمرو بن المهلب.

وله شواهد من حديث عبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٨).

بالله.

٦٧٧ ـ باب الزجر عما يعتذر منه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «إياك وكل أمر يعتذر منه».(١)

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عظني وأوجز فقال: «إذا قمت في صلاتك؛ فصل صلاة مودع، ولا تكلم بكلام يعتذر منه غداً، واجمع الإياس مما في أيدي الناس»(٢).

وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسعد ابن عمارة رضي الله عنه.

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن كل أمر يعتذر منه.

٢ ـ ينبغي على المسلم أن لا يوقع نفسه في إحراج أو غيره.

٦٧٨ ـ باب الزجر عن إرضاء الناس بسخط الله

كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن اكتبي لي

---

(١) حسن ـ أخرجه الضياء في «المختارة» (٢١٩٩). قلت: إسناده رجاله ثقات غير شبيب بن بشر؛ فإنه فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

(٢) حسن بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٤١٧١)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٢). قلت: إسناده فيه ضعف؛ لجهالة عثمان بن جبير، ولكن له شواهد تدل على ثبوته ذكرتها في كتابي «الخشوع» (ص ٤٣ ـ ٤٥).

كتاباً توصيني فيه، ولا تكثري عليّ، فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك. أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه اللّه مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط اللّه وَكَّلَه الله إلى الناس» والسلام عليك[1].

● من فقه الباب:

١ ـ الواجب إفراد الله سبحانه بالخشية والتقوى؛ لأن الإنسان لا بد أن يتقي أشياء ويخشاها، ولو كان ملكاً مطاعاً، فإذا لم يتق الله ويخشاه اتقى المخلوق.

٢ ـ الخلق لا يمكن أن يتفق حبهم كلهم وبغضهم، بل الذي يريده هٰذا يبعضه هٰذا، فلا يمكن إرضاؤهم كلهم، ولذٰلك قال الشافعي رحمه الله: «رضى الناس غاية لا تدرك، فعليك بالأمر الذي يصلحك فالزمه، ودع ما سواه فلا تعانه».

٣ ـ إرضاء المخلوق لا مقدور ولا مأمور.

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٤١٤).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لجهالة الرجل من أهل المدينة لم يسم.
وأخرجه موقوفاً بإسناد صحيح.
وله طريق آخر أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٩٩ و٥٠٠)، وابن عساكر (١٥/ ٢٧٨/ ١) وغيرهما.
من طريق عثمان بن واقد عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعاً.
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عثمان بن واقد فيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

٤ ـ إرضاء المخلوق لا يغني من الله شيئاً، فإذا اتقى العبد ربه كفاه الناس، وإن لم يفعل وكله لنفسه والناس، ولذلك فإرضاء الله غاية لا تترك، فتمسك بالذي لا يترك، ودع عنك الذي لا يدرك.

٦٧٩ ـ باب النهي عن التنعم

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال: «إيّاي والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين»(١).

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال: يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب، ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا من أهل الجنة، فيصبغ صبغة في الجنة، فيقال له: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط؟ هل مرّ بك شِدَّة قط؟ فيقول: لا والله، ما مرّ بي بؤس قط، ولا رأيت شدَّة قط»(٢).

● من فقه الباب:

١ ـ نعيم الدنيا وبؤسها زائل فاني، ولذلك فإن أشعر كلمة قالتها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل.

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٥/٢٤٣ و٢٤٤) واللفظ له، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٥٥).

من طريق بقية بن الوليد عن السري بن نعيم عن مريح بن مسروق عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات غير بقية مدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند أبي نعيم؛ فزالت شبهة تدليسه.

(٢) مسلم (٢٨٠٧).

٢ ـ الزجر عن الإغراق في التنعم والترفه، فإن المؤمن يخشوشن، لأن النعم لا تدوم، ولذلك ثبت عن عمر قوله: «إياكم والتنعم وزي الأعاجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا».

٦٨٠ ـ باب الزجر عن فتنة المال والاستكثار منه وإضاعته

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله»[٢].

وعنه عن النبي ﷺ؛ قال: «تَعِس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة؟ إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»[٣].

عن كعب بن عياض رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال»[٤].

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

---

(١) البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤).

(٢) مسلم (٢٩٦٣) (٩).

(٣) البخاري (٢٨٨٦).

(٤) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٣٦)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، وابن حبان (٣٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٣١٨)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٢٢). قلت: إسناده صحيح.

ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»[١].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن التبقر[٢] في الأهل والمال»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الاستكثار من المال وكنزه وعدم إنفاقه في سبيل الله، لأنه يؤدي إلى انصراف القلب إلى الدنيا وزينتها.

٢ ـ المسلم في أمور الدنيا والمال ينظر إلى من هو دونه، لكي يشكر نعمة الله عليه، ففي رواية لحديث أبي هريرة: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه»[٤].

وأما إذا نظر إلى من هو أكثر منه مالاً وولداً يؤدي إلى الضجر والقلق وعدم شكر نعمة الله عليه، بل إلى استصغارها واحتقارها.

٣ ـ المال فتنة هٰذه الأمة حيث يظهر به صدق التزامهم وزكاة نفوسهم وتمسكهم بمنهجهم، أو أن أحدهم يبيع دينه بدنياه بل بدنيا غيره، لأن النفس شديدة العشق للمال كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، فمن تعلق به دون التزام بتقوى الله أفسد الحرث والنسل وقطع ما أمر الله به أن يوصل.

---

(١) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٣٧٦)، وأحمد (٣/٤٥٦). قلت: إسناده صحيح.

(٢) التوسع والاستكثار.

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (١/٤٣٩)، وحسنه شيخنا في «الصحيحة» (١٢).

(٤) البخاري (٦٤٩٠).

٤ ـ قال شيخ الإسلام في «الوصية الصغرى» (ص ٥٥ ـ بتحقيقي): «ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس؛ ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإشراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء».

٥ ـ فليحذر العبد أن يكون المال إلٰهاً في حياته يطلب رضاه، ويتمنى لقاه.

٦٨١ ـ باب تحريم طلب الرزق بمعصية الله

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدَكم استبطاء الرِّزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا ربِّ، يا ربِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام،

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧)، وصححه شيخنا حفظه الله في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (١٥).

وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ تحريم طلب الرزق بمعاصي الله، لأن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته.

٢ ـ المال الحرام سبب في رد دعاء العبد وهلاكه.

٣ ـ الصدقات بالمال الحرام لا تقبل؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

٦٨٢ ـ باب الزجر عن التنافس في الدنيا

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٢٤]. وقال: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ۞ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٥، ٤٦]. وقال: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [فاطر: ٥]. وقال: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

عن عمرو بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، فقدم بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل يا رسول الله فقال: «أبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولٰكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم»[1].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»[2].

وعنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إن الدنيا حلوة خَضِرة وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة في بني إسرائيل كانت في النساء»[3].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه وعالماً ومتعلماً»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢).

(٣) مسلم (٢٧٤٢).

(٤) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٠٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٥٧). من طريق عبدالرحمٰن بن ثابت قال: سمعت عطاء بن قرة سمعت عبدالله بن حمزة قال: سمعت أبا هريرة (وذكره).

=

● **من فقه الباب**:

١ ـ الدنيا سريعة الزوال والتمسك بها خيال، والدار الآخرة هي الحياة الباقية الهانئة التي لا زوال لها ولا انقضاء.

٢ ـ تحذير من فتحت عليه زهرة الحياة الدنيا من سوء عاقبتها، وشر فتنتها، فلا ينبغي أن يطمئن إلى زخرفها.

٣ ـ التنافس في الدنيا يجر الإنسان إلى فساد الدنيا والدين، لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس إلى طلبه، فتتمتع به، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة المفضية للهلاك.

٤ ـ المؤمن لا يطمئن إليها ولا ينغمس فيها، لأنها لا تسوى عند الله جناح بعوضة؛ ولذلك فهو يعيش فيها كأنه في سجن؛ لقوله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[1] فيتشوق إلى موطنه الأول في جنات الخلد، ورحم الله ابن قيم الجوزية القائل:

وحي على جنات عدن فإنها ... منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى ... نعود إلى أوطاننا ونسلم

= قلت: إسناده حسن.

وتابعه وهيب بن الورد العابد، عن عطاء بن قرة أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٢٨).

وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبدالله، وأبي الدرداء، وأبي سعيد، وابن مسعود، وعلي رضي الله عنهم.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بذلك، والله أعلم.

(١) مسلم (٢٩٥٦).

وأي اغتراب فوق غربتنا التي لها أضحت الأعداء فينا تحكم
وقد زعموا أن الغريب إذ نأى وشطت به أوطانه ليس ينعم
فمن أجل ذا لا ينعم العبد ساعة من العمر إلا بعد ما يتألم

٥ - ولذلك ينبغي اتخاذ الدنيا ممراً للدار الآخرة، لأن الدنيا دار نفاد لا محل إخلاد، ومركب عبور لا منزل حبور، ولقد أحسن القائل:

إن لله عباداً فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا أنها ليست لحي وطناً
جعلوها لجة واتخذوا صالح الأعمال فيها سفناً

٦٨٣ - باب ما يكره من البنيان

عن خباب بن الأرت قال: «إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب»[١].

وفي حديث جبريل الطويل: «وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ - يكره التطاول في البنيان، وما زاد عن حاجة الإنسان

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٢) موقوفاً.
(٢) مسلم (٨).

٦٠) كتاب القدر

٦٨٤ ـ باب الزجر عن الخوض في القدر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر، فكأنما يفقأ في وجهه حبُّ الرمان من الغضب، فقال: «بهذا أمرتم أو لهٰذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم».

قال عبدالله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله ﷺ ما غبطت نفسي بذٰلك المجلس وتخلفي عنه[١].

عن النبي ﷺ قال: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا»[٢].

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٨٥)، وأحمد (٢/١٧٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٠٦). قلت: إسناده حسن.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٢١٣٣) وضعفه بقوله: «غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها».

قلت: فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك.

(٢) حسن بشواهده ـ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (٣٤)؛ وقال: روي من حديث ابن=

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أخِّر الكلام في القدر لشرار أمتي في آخر الزمان»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ الزجر عن الخوض في القدر، ووجوب الإمساك عند ذكره، وأن النزاع فيه من صفات شرار هٰذه الأمة.

قال الطحاوي في «عقيدته»: «وأصل القدر سر الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذٰلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل، والتعمق والنظر في ذٰلك ذريعة الخذلان، وسُلَّم الحرمان، ودرجة الطغيان، فالحذر كل الحذر من ذٰلك نظراً وفكراً ووسوسة، فإن الله تعالى طوى على القدر عن أنامه، ونهاهم عن مرامه؛ كما قال تعالى في كتابه: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فمن سأل: لم فعل؟ فقد ردَّ حكم الكتاب، ومن ردَّ حكم الكتاب كان من الكافرين».

وقال: «فويل لمن صار لله تعالى في القدر خصيماً، وأضر للنظر فيه قلباً سقيماً، لقد التمس بوهمه في فحص الغيب سراً كتيماً، وعاد بما قال فيه أفاكاً أثيماً».

٢ ـ والخوض في القدر من المسائل التي افترقت الأمة من أجلها طرائق قدداً، وهدي الله السلف الصالح من أهل السنة والجماعة من اتباع أهل الحديث إلى الحق والصواب، وقد فصل مذاهب الفرق وبين

= مسعود، وثوبان، وابن عمر، وطاووس مرسلاً، وكلها ضعيفة الأسانيد، ولكن بعضها يشد بعضاً».

(١) «الصحيحة» (١١٢٤).

صحيحها من سقيمها العلامة شيخ الإسلام الثاني ابن قيِّم الجوزية في «شفاء العليل» فانظره فإنه من المهمات.

٦٨٥ ـ باب القدرية مجوس هذه الأمة

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هٰذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوه»[١].

وفي رواية: «لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر؛ إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ شر القدرية الذين ينفون علم الله ويقولون أن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها، وأن الأمر أُنف؛ كما نقل عن معبد الجهني وطائفته.

٢ ـ ثم جاء نوع آخر من القدرية وهم الذين يقولون: إن الإنسان خالق أعماله، وأن الله لا يخلق أفعال العباد، فضاهوا المجوس حيث آل قولهم إلى وجود خالقين؛ كما قالت المجوس بوجود خالقين.

قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» (ص ٥٢٤): «ولٰكن مشابهتهم للمجوس ظاهرة، بل أرادأ من قول المجوس، فإن المجوس اعتقدوا وجود خالقين، والقدرية اعتقدوا خالقين».

٣ ـ ينبغي هجر أهل البدع وعدم شهود جنائزهم أو عيادتهم،

---

(١) حسن ـ «صحيح الجامع الصغير» (٤٤٤٢).

(٢) حسن ـ «صحيح الجامع الصغير» (٥١٦٣).

والله أعلم.

٦٨٦ ـ باب التحذير من إنكار القدر والتبري ممن لا يؤمن به وإغلاظ القول في حقه

عن أبي أمامة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ثلاثة لا يقبل اللّه منهم صرفاً ولا عدلاً: عاقّ، ومنّان، ومكذِّب بالقدر»[١].

عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل اللّه أن يذهبه من قلبي فقال: «لو أن اللّه عَذَّب أهلَ سماواته وأهل أرضه عذّبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أُحُد ذهباً في سبيل اللّه ما قبله اللّه منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هٰذا لدخلت النار».

قال ثم أتيت عبداللّه بن مسعود فقال مثل ذٰلك، قال ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذٰلك. قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذٰلك[٢].

---

(١) حسن ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٤٧) وغيرهما.

قلت: إسناده حسن؛ كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٢١).

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجة (٧٧)، وأحمد (٥/ ١٨٩)، وابن حبان (٧٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٤). من طريق أبي سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال (وذكره) موقوفاً على أبي بن كعب وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان ومرفوعاً من حديث زيد بن ثابت. =

عن يحيىٰ بن يعمر قال: كان أوَّل من قال في القَدَر[١] بالبصرة معبدٌ الجهني، فانطلقتُ أنا وحميد بنُ عبد الرحمن الحِميريُّ حاجَّين أو مُعتمرين فقُلنا: لو لَقينا أحداً من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ فسألناه عما يقول هٰؤلاء في القدر، فوُفِّق لنا[٢] عبدُاللّٰه بن عُمر بن الخطَّاب داخلاً المسجد، فاكتنفتُهُ أنا وصاحبي[٣]؛ أحدُنا عن يمينه والآخرُ عن شِماله، فظننتُ أنَّ صاحبي سيكلُ الكلام إليَّ، فقلتُ:

أبا عبد الرحمن إنَّهُ قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرءُونَ القرآن ويتقفَّرُونَ العلم[٤]، وذَكَرَ من شأنهم[٥]، وأنَّهم يزعمون أن لا قَدَرَ، وأنَّ الأمر أُنُفٌ[٦].

قال: فإذا لقيت أُولٰئك فأخبرهم أنى بريءٌ منهم، وأنَّهم بُرَآءُ

= قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو سنان هو سعيد بن سنان الشيباني، وابن الديلمي هو أبو بسر عبداللّٰه بن فيروز.

وحديث زيد المرفوع أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٠).

من طريق إسحاق بن سليمان قال: سمعت أبا سنان يحدث عن خالد بن وهب عن ابن الديلمي وذكره مرفوعاً.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح.

(١) أول من قال بنفي القدر وابتدع ذٰلك.

(٢) هيىء لنا الاجتماع واللقاء.

(٣) صرنا في ناحيته ذات اليمين وذات الشمال نَحفُّ به، وهٰكذا يكون الأدب مع الفضلاء من أهل العلم، فيا ليت طلاب العلم يفعلون.

(٤) يطلبونه ويتتبعونه.

(٥) ذكر من حالهم.

(٦) مستأنف لم يسبق له قدر، ولا علم من اللّٰه تعالى، وإنما يعلمه اللّٰه جل جلاله بعد وقوعه. . . سبحانك هٰذا بهتان عظيم.

مِنِّي، والذي يحلفُ به عبداللّه بن عمر لو أنَّ لأحدهم مثل أُحُد ذَهباً فأنفقهُ، ما قبل اللّهُ مِنهُ حتَّى يُؤمِنَ بالقدر. ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب «وساق حديث جبريل الطويل في الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة»[1].

● من فقه الباب:

١ ـ الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان، ولا يصح إيمان عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من اللّه، ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، رفعت الأقلام، وجفت الصحف بما هو كائن إلى يوم القيامة، وأن اللّه يعلمه قبل وقوعه وحدوثه وخلق السماوات والأرض، ومن كذب بذلك فهو من الخاسرين ولو أنفق ملء الأرض ذهباً فلن يقبل منه.

٢ ـ إجماع الصحابة رضي اللّه عنهم على التبري من مكذبي القدر، ووجوب إغلاظ القول فيهم.

٣ ـ عادة السلف رحمهم اللّه في إزالة الشبهات بسؤال أهل العلم، والعلماء يجيبون بما يزيل الشبهات، وذلك أنهم ينسبون الكلام إلى رسول اللّه ﷺ كما هو جلي في أحاديث الباب.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٨).

٦١) كتاب الأيمان والنذور

٦٨٧ ـ باب تغليظ تحريم اليمين الغموس

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم، هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[١].

عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة»؛ فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك»[٢].

---

(١) البخاري (٢٣٥٦ و٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

(٢) مسلم (١٣٧).

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[١].

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين مصبورة، كاذباً متعمداً، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم اليمين الكاذبة ليقتطع حق امرىء مسلم ولو كان قليلاً، وهو يعلم، ومما يدل على ذلك، أنها جعلت قرينة الشرك بالله ـ عياذاً بالله.

٢ ـ اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الإثم ونار جهنم ـ عياذاً بالله.

٦٨٨ ـ باب الزجر عن اليمين الآثمة عند منبر رسول الله ﷺ

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، وله شاهد من حديث عبدالله بن أنيس، وآخر من حديث أنس.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٤٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٦ و٤٤١)، والحاكم (٤/ ٢٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٧٧).

من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وقد ثبت سماع محمد بن سيرين من عمران؛ كما في صحيح مسلم؛ كما في «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (١٦٨٢)

«من حلف بيمين آثمة عند منبري هٰذا، فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف عند هٰذا المنبر عبد أو أمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار»[٢].

● من فقه الباب:

١ـ التشديد في تغليظ تحريم اليمين الفاجرة التي فيها اقتطاع حق

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/٧٢٧)، وأبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأحمد (٣/٣٤٤)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والبيهقي (٧/١٩٨ و١٠/١٧٦).
من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن نسطاس عنه به.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات؛ فإن عبدالله بن نسطاس وثقه النسائي؛ كما في «تهذيب التهذيب» (٦/٥٦) وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢/٨٣): «وأما عبدالله بن نسطاس، فهذلي تابعي ثقة»، ولذٰلك فقول الذهبي في «الميزان» (٢/٥١٥): «لا يعرف تفرد عنه هاشم بن هاشم» فيه نظر فإن لم يعرفه الذهبي فقد عرفه غيره.
وله طريق آخر عند أحمد (٣/٣٧٥) وفيه جهالة.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦)، وأحمد (٢/٣٢٩ و٥١٨)، والحاكم (٤/٢٩٧).
من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري قال: سمعت أبا سلمة وذكره.
صححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح.
قلت: وهو الصحيح؛ لأن الحسن بن يزيد لم يخرجا له، ولٰكنه ثقة؛ فالإسناد صحيح.

امرىء مسلم، أو إرضاء أحد أو تقديم معذرة وبخاصة عند مقاطع الحقوق على منبر رسول الله ﷺ.

٢ ـ اختلف أهل العلم في كفارة اليمين الغموس، والصواب: أن كفارته إرجاع الحقوق إلى أهلها، والندم والتوبة إلى الله عز وجل.

٣ ـ هٰذه الأحاديث وإن كانت مصرحة باستحقاق فاعل ذٰلك لنار جهنم، إلا أنه تحت المشيئة إن شاء عذبه أو شاء عفا عنه على أصول أهل السنة.

قال ابن عبدالبر رحمه الله في «الاستذكار» (٢٢/ ٨٣ ـ ٨٤): «والمعنى في ذٰلك سواء، وهو اشتراط الإثم في الوعيد دون البر، ومذهبنا في الوعيد كله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦].

٦٨٩ ـ باب النهي عن الحلف في قطيعة الرحم أو فيما لا يصلح

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَف على يمين قطيعة أو معصية فحنث فذٰلك كفارة»[١].

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلُح، فَبِرُّه أن لا يَتِمَّ على ذٰلك»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٦٤).
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه ابن ماجه (٢١١٠).
قلت: إسناده ضعيف؛ فيه حارثة بن أبي الرجال ضعيف، ويشهد له ما قبله.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم رأى اتقى للّه منها فليأت التقوى»[(١)].

عن عبدالرحمٰن بن سمرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خير منها، فائت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك»[(٢)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استلج[(٣)] في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليبر، يعني الكفارة»[(٤)].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف عل يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»[(٥)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الحض على إبعاد الضرر عن الأهل ورعايتهم بمنهج الله لا بالأهواء المضطربة والعادات المتقلبة.

٢ ـ من حلف يميناً تتعلق بأهله أو بأمر لا يصلح فينبغي أن يحنث، فيفعل الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل

---

(١) مسلم (١٦٥١).
(٢) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).
(٣) تمادى فيها، ولم يُكَفِّر.
(٤) البخاري (٦٦٢٦)، ومسلم (١٦٥٥).
(٥) البخاري (٦٦١٣)، ومسلم (١٦٤٩).

أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم، فهو مخطىء بهٰذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً وأعظم وزراً.

٣ ـ الرجوع عن الخطأ خير من التمادي فيه، ولا يعد هٰذا عيباً يقدح في عدالة فاعله، بل هو منقبة لا يقدر عليها إلا فحول الرجال الذين يقدمون الحق على أنفسهم التي بين جنوبهم.

٤ ـ أحاديث الباب دليل لقاعدة المصالح والمفاسد التي عليها مدار الشرع، فتقديم المصلحة الراجحة هو المعتبر، وكذٰلك درء المفسدة الراجحة.

٥ ـ أحاديث الباب تفسر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وهو الرجل يحلف ألا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس، فيقال له: بَرّ، فيقول: قد حلفت، فيقال له: احنث وكفر عن يمينك ولا تجعل يمينك سدّاً بينك وبين البر والتقوى والإصلاح لأن ذٰلك أولى وأمثل، لأنه لو كان إثماً حقيقة لكان عمل ذٰلك الخير رافعاً له بالكفارة المشروعة ثم يبقى ثواب البر زائداً على ذٰلك، والله أعلم.

٦٩٠ ـ باب النهي عن النذر

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يَرُدّ شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النَذْرُ بشيء لم يكن قدّر له، ولٰكن يلقيه النَّذر إلى القدر قد قدِّر له،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) (٤).

فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ النذر أنواع:

أ ـ نذر الطاعة والوفاء وهٰذا يمدح فاعله ويستحب وقد مدح الله تعالى أهله فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وصورته كمن يعافى من مرض، أو يرزقه الله ولداً، أو يحقق نجاحاً فيقول: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويكون بعد حصول الشيء لا قبله.

ب ـ النذر المعلق على فعل طاعة كقول: إن شفى الله مريضي صمت كذا أو صليت كذا، ومدار النهي على هٰذا، لأنه لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضراً ولا يغير قدراً، وهٰذا الذي يظنه بعض الجهلة فيكثرون من النذر المعلق.

ت ـ نذر المعصية وهٰذا حرام، ولا يجوز الوفاء به بل يحرم.

٢ ـ نهى الشرع عن النذر المعلق، لأن الناذر يصير ملتزماً به، فيقع منه على غير نشاط، وقد لا يفعله إيماناً واحتساباً.

٣ ـ النذر يستخرج به من البخيل، لأنه لا يأتي بهٰذه القربة تطوعاً محضاً وإنما يأتي بها مقابلة شفاء مريض أو غيره.

٤ ـ إذا حصل الأمر المعلق كله وجب الوفاء بالنذر، فإن لم يف

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) (٧).

بقي في ذمته، والله أعلم.

٦٩١ ـ باب لا نذر في معصية

عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما؛ قال: «كانت ثقيفُ حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء[١]، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد، فأتاه. فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج[٢]؟ فقال: ـ إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وَأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح»[٣]، ثم انصرف، فناداه، فقال يا محمد يا محمد فأتاه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هٰذه حاجتك» ففدي بالرَّجلين.

قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى انتهت إلى العضباء، فلم تَرْغُ. قال: وناقة مُنَوَّقة[٤]،

---

(١) وهي ناقة نجيبة كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ.

(٢) هي العضباء كانت لا تسبق معروفة بذلك.

(٣) لو قلتها قبل الأسر لنجوت، لأنه لا يجوز أسرك، وأما بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الاسترقاق، والمن، والفداء.

(٤) مذللة.

فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونَذِروا[١] بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله؛ إن نجاها الله عليها لتنحرها؛ فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك. فقال: «سبحان الله بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرها، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما يملك العبد»[٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفّارةُ يمين»[٣].

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «النذر نذران فما كان لله؛ فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»[٤].

---

(١) علموا بها وأمسوا بهربها.

(٢) مسلم (١٦٤١).

(٣) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٧/ ٢٦ و٢٧)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٦٩).
قلت: إسناده صحيح؛ كما بينه شيخنا في «إرواء الغليل» (٢٥٩٠).

(٤) صحيح ـ أخرجه ابن الجارود (٩٣٥) وعنه البيهقي (١٠/ ٧٢). قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وخطاب: هو ابن قاسم الحراني ثقة للوجوه الآتية:
أ ـ أن أبا زرعة اختلف النقل عنه؛ فروى ابن أبي حاتم عنه أنه قال: «ثقة»، ونقل البردعي عنه قال: «منكر الحديث، يقال: اختلط قبل موته بسنة».
ب ـ التعديل مقدم على الجرح لأمرين:
الأول: إنه جرح مبهم.
الثاني: لم يذكر أحد الاختلاط غير أبي زرعة، ولم يسم القائل بل ذكره بصيغة التمريض، وفيه إشارة إلى عدم ثبوته، ولذلك فإن جزم الحافظ به في «التقريب» غير=

● من فقه الباب:

١ ـ النذر نوعان من حيث الواقع وفي نفس الأمر، فنذر لله وهو الطاعة فيجب الوفاء به وكفارته ذلك.

ونذر للشيطان وهو معصية فلا وفاء فيه، وكفارته كفارة يمين، وقد صح عن عائشة مرفوعاً أن النبي ﷺ؛ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(١).

٢ ـ اختلف العلماء في الكفارة في نذر المعصية، والصواب وجوب الكفارة؛ لحديث عائشة وابن عباس.

وأما قول البغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢١): «وأن من نذر معصية فلا يجوز الوفاء به، ولا تلزمه به الكفارة، إذ لو كانت فيه كفارة، ولأشبه أن يبين، وهو قول الأكثرين».

قلت: فيه نظر من وجوه:

أ ـ قوله: «لو كانت فيه كفارة لأشبه أن يبين» فقد بينه كما في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وفيه حديث عقبة رضي الله عنه مرفوعاً: «كفارة النذر كفارة يمين»(٢).

ب ـ قوله: «وهو قول الأكثرين»، مردود بما نقله الترمذي (٤/ ١٠٤): «وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين، وهو قول أحمد وإسحاق

= جيد، ويبقى على ثقته، فقد وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) مسلم (١٦٤٥).

واحتجا بحديث عائشة؛ وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية ولا كفارة في ذٰلك وهو قول مالك والشافعي».

فقوله: «بعض» يدل على الأقلية والله أعلم.

وتتأكد الكفارة بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه إذ أتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك؛ فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هٰذا كفارة؛ فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت[١].

قلت: مراد ابن عباس أن الظهار حرام وجعل فيه الشرع الكفارة؛ فمثله في ذٰلك نذر المعصية، وهٰذا قياس جلي.

٦٩٢ ـ باب إثم من لا يفي بالنذر

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ـ لا أدري ذكر مرتين أو ثلاثاً بعد قرنه ـ ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السِّمن»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ ذم من نذر ولم يفِ بنذره؛ لأن ذٰلك من أخلاق المنافقين،

---

(١) صحيح ـ أخرجه مالك (٢/٤٧٦/٨).

قلت: إسناده صحيح.

(٢) البخاري (٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥).

ولأن الله مدح المؤمنين بالوفاء بالنذر: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]؛ فتبين أن من لم يف مذموم.

٢ ـ سوّى الشرع بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره، فلما كانت الخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء مذموماً.

٣ ـ ساق من ذكرهم مساق العيب، ولا يعاب إلا مذموم أما الجائز فلا يعاب، والله أعلم.

٦٩٣ ـ باب لا نذر ولا يمين فيما لا يملك

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك»(١).

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء في نذر إلا فيما تملك»(٢).

وفي رواية: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك العبد، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم».

عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) واللفظ له.

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢١٩٠ ـ ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧) وغيرهم.

قلت: إسناده حسن.

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٨٧).

● من فقه الباب:

١ - من نذر أن يعتق عبد فلان أو أن يفعل فلان كذا أو حلف على ذلك لا يلزمه، لأنه تصرف فيما لا يملك.

* * *

٦٢) كتاب الفرائض

٦٩٤ ـ باب لا يرث القاتل

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث»[(١)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ القاتل لا يرث.

قال الترمذي (٤/ ٤٢٥): «والعمل على هٰذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأً.

وقال بعضهم: «إذا كان القتل خطأً، فإنه يرث وهو قول مالك».

---

(١) حسن بشواهد ـ أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥ و٢٧٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠).

من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف به.

ضعفه الترمذي والبغوي (٨/ ٣٦٧) والبيهقي وقال: «إلا أن شواهده تقويه».

قلت: له شواهد من حديث جماعة من الصحابة: عبدالله بن عمرو، وابن عباس، وعمر بن شيبة، وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهم.

فالحديث حسن بمجموع ذٰلك، والله أعلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٦٧): «والعمل عليه عند عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرث، عمداً كان القتل أو خطأً، من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل.

وجملته أن كل قتل يوجب قصاصاً أو دية أو كفارة يمنع الميراث.

وقال بعضهم: قتل الخطأ لا يمنع الميراث، وهو قول مالك، لأنه غير متهم إلا أنه لا يرث من الدية شيئاً، وبه قال الحكم وعطاء والزهري. وقال قوم: يرث في الدية وغيرها، وقال قوم: قتل الصبي لا يمنع الميراث، وهو قول أبي حنيفة».

٦٩٥ ـ باب لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ؛ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وجابر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ اختلاف الملة مانع من الميراث، ومن ذهب إلى توريث المسلم من أهل الكتاب وقاس على نكاح الكتابية فهو قياس فاسد معارض للنص.

٢ ـ إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).
وقد أغرب المجد ابن تيمية في «المنتقى» فادعى أن مسلماً لم يخرجه.

الميراث يستحق بالموت، وحصل ذٰلك وهو كافر أي المانع قائم، وصورة المسألة: إذا مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال.

٣ ـ لا يتوراث أهل ملتين ولو كانتا كافرتين.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ١٩٤): «والحاصل: أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق أن يكون حربياً أو ذمّياً أو مرتداً فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

وظاهر قوله: «لا يتوارث أهل ملتين»[1]، أنه أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذٰلك، وفي ميراث المرتد أقوال أُخر غير ما سلف، والظاهر ما قدمنا».

* * *

(١) «صحيح الجامع الصغير» (٧٦١٣، ٧٦١٤).

٦٣) كتاب الحدود

٦٩٦ - باب تغليظ تحريم الزنى

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ * ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢، ٣]. وقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»(١).

---

(١) مسلم (١٠٧).

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(١).

وعنه: عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان وكان كالظلّة، فإذا انقلع منه رجع إليه الإيمان»(٢).

عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنى؟». قالوا: حرمه الله ورسوله؛ فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»(٣).

والأحاديث في الباب كثيرة.

● **من فقه الباب:**

١ ـ التشديد في تحريم الزنى، وأنه شَرُّ سبيلٍ، وأسوأ مقيل، تجتمع فيه «خلال الشر كلها: من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة؛ فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله؛ فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته»(٤).

---

(١) مضى تخريجه (١/ ١٢٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) وغيره.
قلت: إسناده صحيح.

(٣) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، وأحمد (٦ / ٨) وغيرهما.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) انظر: «روضة المحبين» (ص ٣٦٠ وما بعدها).

٢ ـ وتنكيلاً بالزناة؛ فقد اختص حد الزنى بأمور، هي:

أ ـ التغليظ.

ب ـ التشهير.

ت ـ النهي عن الرأفة بهما.

٣ ـ حدّ الزاني البكر جلد مئة وتغريب عام، وحدّ الزاني المحصن الرجم حتى الموت؛ فقد رجم رسول الله ﷺ ستة نفر، منهم ماعز والغامدية وغيرهما.

٤ ـ وأما الزنى بذات محرم؛ فقد استوجب العقوبة المغلظة، وهي القتل[١].

قال ابن القيم رحمه الله في «روضة المحبين» (ص ٣٧٤): «وأما إن كانت الفاحشة مع ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فذٰلك الهُلك كل الهُلك، ويجب قتل الفاعل بكل حال عند الإمام أحمد وغيره».

٥ ـ وللزنى فروعه؛ كزنى العينين، وزنى اللسان، وزنى الجوارح، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله على ابن آدم حظّه من الزِّنى، أدرك ذٰلك لا محالة؛ فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمنى ذٰلك وتشتهي، ويصدق ذٰلك الفرج أو يكذبه»[٢].

---

(١) وانظر: «تهذيب السنن» (٦ / ٢٦٧ ـ ٢٦٩).

(٢) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢٠).

٦٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن السرقة

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ...﴾ [الممتحنة: ١٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[(١)].

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ؛ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[(٢)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم السرقة؛ لأنها من الموبقات المهلكات، والسارق يستحق اللعن والعقوبة.

٢ ـ حدُّ السارق والسارقة قطع اليد من الرسغ؛ فإن عاد قطعت أطرافه، فإن أتي على أطرافه جاز للإمام قتله تعزيراً؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: «اقطعوه». قال: فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما

---

(١) مضى تخريجه (١/١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

سرق. فقال: «اقطعوه». قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: «اقطعوه». ثم أتي به الرابعة؛ فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: «اقطعوه». فأتي به الخامسة؛ فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة(١).

٣ ـ ولا قطع إلا باستيفاء الشروط وانتفاء الموانع، ومن ذٰلك:

أ ـ اعتبار الحرز.

ب ـ أن يكون المسروق نصاباً.

ت ـ المطالبة في المسروق.

ث ـ الإقرار مرتان أو بشهادة شاهدين.

ج ـ انتفاء الشبهة.

٤ ـ قول النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» ذهب الأعمش إلى أن المراد بيض الحديد وحبل السفينة؛ لأنهم كانوا يرون أنه يساوي الدراهم.

وتعقب أهل العلم كلامه وردّوه بكلام جيد، وأن المراد: أنه

---

(١) حسن ـ أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨ / ٩٠ ـ ٩١)، والبيهقي (٨ / ٢٧٢).

قلت: إسناده فيه ضعف، لٰكن له شواهد يتقوى بها كما بينته في «إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم» (ص ٢٠٠).

وصححه الشافعي، وحسنه شيخنا.

وانظر لزاماً: «زاد المعاد» (٥ / ٥٦ ـ ٥٨).

يسرق البيضة والحبل فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه إلى ما هو أكبر منه، وبذٰلك يكون الحديث تحذيراً من هٰذا الفعل وتنفيراً منه قبل أن تملكه العادة، وفي ذٰلك إشارة إلى سد الذرائع، والله أعلم.

٦٩٨ ـ باب ما لا قطع فيه

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[١].

عن رافع بن خَديج رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر[٢]، ولا كثر[٣]»[٤].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة[٥]؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٢).

(٢) الرطب ما دام في رأس النخلة، فإذا صُرِم؛ فهو الرطب.

(٣) جُمَّار النخل.

(٤) صحيح ـ أخرجه مالك (٢ / ٨٣٩)، وعبدالرزاق (٤٣٨٨)، والنسائي (٨ / ٨٧)، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وأحمد (٣ / ٤٦٣ و٤٦٤، ٤ / ١٤٠ و١٤٢)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبغوي (٢٦٠٠)، والبيهقي (٨ / ٢٦٣)، وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٥): «وقال الطحاوي: هٰذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول».
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٩٤).
قلت: وسنده ضعيف.

(٥) لا يأخذ منه في ثوبه.

والعقوبة، ومن سرق بعد أن يؤويه الجرين[١] فبلغ ثمن المجن[٢]؛ فعليه القطع»[٣].

عن جنادة بن أبي أمية؛ قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر، قد سرق بختية، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في السفر»، ولولا ذٰلك لقطعته[٤].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع»[٥].

● من فقه الباب:

١ ـ قطع يد السارق ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولٰكن للمسألة فروع تمنع القطع، وهي ما جمعناه في هٰذا الباب.

---

(١) موضع يجفف فيه التمر، وجمعها جُرُن، وهو كالبيدر للحنطة.

(٢) الترس، وكان ثمن الترس ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (١٧١٠ و٤٣٦٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨ / ٨٥ و٨٦)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد (٢ / ١٨٠ و٢٠٣ و٢٠٧)، والدارقطني (٤ / ٢٣٦)، والحاكم (٤ / ٣٨١)، والبيهقي (٨ / ٢٧٨) وغيرهم.
قلت: إسناده حسن.
وله شاهد مرسل عند مالك (٢ / ٨٣١) عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي حسين المكي عن رسول الله مرسلاً.
قلت: سنده مرسل صحيح.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذٰلك، والله أعلم.

(٤) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والترمذي (١٤٥٠) وغيرهما.
قلت: وهو صحيح.

(٥) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨ / ٨٨ ـ ٨٩ و٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (٣ / ٣٨٠) وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

٢ ـ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً أو ثلاثة دراهم أو ثمن المجن، ولا خلاف بين ذٰلك؛ فالدينار عندهم اثني عشر درهماً، فربعه ثلاثة دراهم، وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم.

ولذٰلك؛ فإن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، فإن بلغت السرقة ذٰلك كان القطع، وإلا؛ فلا.

٣ ـ السرقة هي أخذ مال الغير مُسْتَتِراً من حرز، فإن لم يكن في حرز وأخذه ظاهراً؛ فهو مختلس ومنتهب وخائن، ولا قطع عليه.

٤ ـ الثمار إذا كانت محرزة وبلغت نصاب السرقة يجب القطع، وإن لم تكن محرزة؛ ففيها الغرامة المضاعفة والعقوبة، ولذٰلك فحديث عبدالله بن عمرو مخصص لحديث رافع.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٧٣): «ففرق رسول الله في الثمار المسروقة بين ما أواه الجرين منها وبين ما لم يأوه، وكان في شجره، فجعل فيما أواه الجرين منها القطع، وفيما لم يأوه الجرين الغرم والنكال.

فتصحيح هٰذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، أن يجعل ما روى رافع هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها على ما في حديث عبدالله بن عمرو مما زاد على ما في حديث رافع؛ فهو خلاف ما في حديث رافع، ففي ذٰلك القطع، ولا قطع فيما سوى ذٰلك، يستوي هٰذان الأثران، ولا يتضادان، وهٰذا قول أبي يوسف رحمه الله».

٥ ـ وكذٰلك الشاة المسروقة من المرعى وهي حريسة الجبل؛ فلا

قطع فيها إلا إذا أواه المراح.

٦ ـ اختلف أهل العلم في الإحراز ما صفته، والصواب ما عدّه الناس حرزاً لمثل ذٰلك المال؛ فهو معتبر، والله أعلم[١].

٧ ـ لا يقام الحد في السفر والغزو.

قال الترمذي (٤ / ٥٣ ـ ٥٤): «والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو يحضره العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذٰلك قال الأوزاعي».

٨ ـ واختلفوا في قطع جاحد العارية؛ لاختلافهم في حال المرأة المخزومية: هل كانت تستعير الحلي والمتاع وتجحده، أم أنها سرقت، وبكلا الأمرين جاءت الروايات.

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده؛ فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها[٢].

وعنها أيضاً: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت[٣].

قلت: فلا تعارض ولا اختلاف بحمد الله؛ للوجوه الآتية:

---

(١) وانظر لزاماً: «شرح السنة» (١٠ / ٣١٩ ـ ٣٢٣).

(٢) مسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٣) يأتي تخريجه (ص ٤١٦).

أ ـ أن سبب ورود الحديث يفسر الحديث، ومنه يتبين أن جاحد العارية يسمى سارقاً شرعاً.

ب ـ لا يرد عليه قول النبي ﷺ: «ليس على خائن قطع»، حيث حمل بعض أهل العلم ذٰلك على جاحد العارية، وإنما الخائن هو جاحد الوديعة.

وقد رد الإمام ابن قيم الجوزية هٰذه المسألة؛ فقال في «زاد المعاد» (٥ / ٥٠): «وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها، وقال أحمد رحمه الله بهٰذه الحكومة ولا معارض لها، وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن، والمراد بالخائن: خائن الوديعة.

وأما جاحد العارية؛ فيدخل في اسم السارق شرعاً؛ لأن النبي ﷺ لما كلّموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال: «والذي نفسي بيده؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

فإدخاله جاحد العارية في اسم السارق كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر؛ فتأمله، وذٰلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه».

٦٩٩ ـ باب تغليظ تحريم قذف المحصنات المؤمنات

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٣ ـ ٢٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «اجتنبوا

السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم قذف المحصنات المؤمنات الغافلات بالزنى، وبيان أنه من كبائر الذنوب؛ فقد ورد فيه: اللعن، والعذاب، وَشُرِع فيه حَدٌّ.

٢ ـ حكم قذف المحصن من الرجال كحكم قذف المحصنة من النساء، ليس فيه نزاع بين أهل العلم.

٣ ـ تضمن حدّ القذف ثلاث عقوبات، هي:

أ ـ جلده ثمانين جلدة.

ب ـ عدم قبول شهادته.

ت ـ الحكم عليه بالفسق.

٤ ـ اختلف العلماء في من قذف عبداً: هل يقام عليه الحد أم لا؟ وسبق ترجيح إقامة الحد في كتاب العتق.

٥ ـ يدرأ الحد عن القاذف إذا جاء بأربعة شهداء.

٦ ـ من قذف باللواط أو أخرج رجلاً عن نسبه المعروف جُلِدَ حد القذف.

---

(١) مضى تخريجه (١/ ٢٢).

٧٠٠ ـ باب تغليظ الزجر عن عمل قوم لوط

قال تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف: ٨١].

وقال: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل: ٥٥].

وقال: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَالَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢٨، ٢٩].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط»(١).

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِلَ عمل قوم لوط، لعن الله من عَمِل عمل قوم لوط»(٢).

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ الزجر عن عمل قوم لوط.

---

(١) حسن ـ أخرجه الترمذي (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٣ / ٣٨٢)، والحاكم (٤ / ٣٥٧). قلت: إسناده حسن.

(٢) صحيح ـ أخرجه أحمد (١ / ٣٠٩)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٧)، والحاكم (٤ / ٣٥٦)، والطبراني (١١٥٤٦)، والبيهقي (٨ / ٢٣١).
قلت: إسناده صحيح.

٢ ـ حدُّ اللوطي القتل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1].

٣ ـ وقد اختلف في كيفية قتلهما، فقيل: هدم البناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فُعِل بقوم لوط، والأظهر الرجم؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً».

٤ ـ فإن قيل: قد اختلف أهل العلم في حد اللوطي؛ فالجواب أن هٰذا خلاف غير معتبر؛ لما يأتي:

١ ـ صحة الأحاديث الواردة في حد اللوطي.

٢ ـ إجماع الصحابة على قتله كما قرره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ٤٠): «ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء؛ لأن هٰذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يرفع إليه ﷺ، ولٰكن ثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه أهل السنن الأربعة وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن، وحكم به أبو بكر، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة، وكان علي أشدهم في ذٰلك.

وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق: يرمى من شاهق، وقال

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وغيرهم من طرق عنه.

قلت: وهو صحيح. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

علي رضي الله عنه: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة؛ فهٰذا اتفاق منهم على قتله، وإن اختلفوا في كيفيته».

وقال في «الداء والدواء» (ص ٢٦٣): «أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذٰلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع».

٧٠١ ـ باب تحريم إتيان البهيمة وبيان حده

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه وقع على بهيمة؛ فاقتلوه واقتلوا البهيمة». فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذٰلك شيئاً، ولٰكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها وقد عمل بها ذٰلك العمل[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم إتيان البهيمة.

قال ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٨٨): «ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى بهيمة أصلاً؛ ففاعل ذٰلك فاعل منكر».

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والسياق له، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد (١ / ٢٦٩ و٣٠٠)، والحاكم (٤ / ٣٥٥، ٣٥٦)، والبيهقي (٨ / ٢٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٣).

قلت: وهو صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة.

٢ ـ حد من أتى بهيمة القتل.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥ / ٤١): «وهٰذا الحكم على وفق حكم الشارع؛ فإن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال؛ فيكون حده أغلظ، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء، فيقتل بكل حال، أو يكون حده حد الزاني، واختلف السلف في ذٰلك؛ فقال الحسن: حدُّه حدُّ الزاني، وقال أبو سلمة عنه: يقتل بكل حال، وقال الشعبي والنخعي: يعزر، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، فإن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذٰلك، وهو راوي الحديث».

٣ ـ تقتل البهيمة، وقد قيل في تعليل ذٰلك: كراهة أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها، وقيل: لئلا يعير أهلها بها، وقيل: لئلا تذكر الفاحشة كلما رآها الناس، وقيل غير ذٰلك، والله أعلم.

قال الشوكاني (٧ / ٢٩٠): «وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة، والعلة في ذٰلك ما روى أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة... (وذكر قوله).

وقد تقدم أن العلة أن يقال: هٰذه التي فعل بها كذا وكذا.

وقد ذهب إلى تحريم أكل لحم البهيمة المفعول بها وإلى أنها تذبح علي عليه السلام والشافعي في قول له... وأما حديث أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله؛ فهو عموم مخصص بحديث الباب».

٧٠٢ ـ باب الزجر عن سبّ المحدودين

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّراب، فأتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه؛ فوالله ما علمتُ أنه يحب اللهَ ورسولَه»(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: أتى النبيُّ ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيكم»(٢).

عن بريدة رضي الله عنه؛ قال: جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردّها، فلما كان الغَدُ قالت: يا رسول الله لم تَردّني؟ لعلّك أن تَرُدَّني كما ردَدْت ماعزاً؛ فوالله إني لحُبلى. قال: «أمّا لا؛ فاذهبي حتى تلدي». فلما ولَدَت أتته بالصبي في خِرقة، قالت: هٰذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه». فلما فَطَمته أتته بالصبي في يده كِسْرَة خبز، فقالت: هٰذا يا نبيّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصَّبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فَحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فَرَجموها، فيقبل خالدُ بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فَتَنَضَّح الدَّمُ على وجه خالد، فسَبَّها، فسمع نبي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨١).

الله ﷺ سَبَّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد؛ فوالذي نفسي بيده؛ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس[1] لغفر له». ثم أَمَرَ بها فصلى عليها ودفنت.

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن لعن وسبِّ المحدودين؛ لأن الحدود كفارة.

٢ ـ لعن المحدود أو سبّه يعين الشيطان عليه؛ لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي، فإذا دعوا عليه بالخزي أو اللعن أو السبِّ؛ فكأنهم حققوا مقصود الشيطان.

٣ ـ يجوز تبكيت المحدود بشنيع فعله، وهو قول: أما خشيت الله، أما استحيت من الله ورسوله والمؤمنين.

٧٠٣ ـ باب الزجر عن الشفاعة في حدود الله

قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين؛ فليس ثَمَّ دينار ولا درهم، ولٰكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلم؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال»[2].

---

(١) من يأخذ الضرائب عند البيع والشراء من أعوان الظلمة وهو ما يسمى بـ«الجمارك».

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود(٣٥٩٧)،والحاكم(٢/ ٢٧) واللفظ له،وأحمد (٢/ ٧٠). =

وقال ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما شفع في المرأة المخزومية: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الشفاعة في حد من حدود الله؛ لأنها حقوق الله فلا يتهاون فيها.

٢ ـ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد أمر الله وملكه.

٣ ـ أحاديث الباب محمولة على ما بلغ الإمام، وأما قبل ذٰلك؛ فيجوز، والله أعلم.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٢٩): «وهٰذا بعد أن بلغ ذٰلك الإمام، فأما قبل بلوغ الإمام؛ فإن الشفاعة فيها جائزة حفظاً للستر عليه، فإن الستر على المذنبين مندوب إليه».

ودليل ذٰلك قوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من

= من طريق زهير ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا؛ فإن جميع رجاله ثقات، وله طرق أخرى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥٥٢) بلفظ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله في ملكه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٠١ و٦ / ٢٥٩): «وفيه رجاء السقطي، ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان».

(١) يأتي تخريجه (ص ٤١٦).

حد؛ فقد وجب»[١].

٤ ـ يجوز الشفاعة فيما يقتضي التعزير؛ لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٢].

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٣٠) بعده: «وفيه دليل على جواز ترك التعزير، وأنه غير واجب، ولو كان واجباً؛ لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره».

وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٢ / ٨٨): «ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبدالبر وغيره فيه الاتفاق، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام».

٥ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفاعة تجوز فيمن لم يعرف بأذى الناس، وإنما كانت منه زلة.

قلت: يؤيده مفهوم ذوي الهيئات، روى البيهقي (٨ / ٣٣٤) عن

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والحاكم (٤ / ٣٨٣).
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قلت: إسناده حسن. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد (١ / ٤١٩ و٤٣٨)، والحاكم (٤ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣) وغيرهما.
قلت: سنده فيه ضعف.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك، والله أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وأبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٦ / ١٨١)، والبيهقي (٨ / ٣٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٤٣)، وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.
وله شواهد من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما.

الشافعي رحمهما الله؛ أنه قال: «وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة».

٧٠٤ ـ باب الزجر عن إقامة الحدود على الضعفاء دون الشرفاء

عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجترىء عليه إلا أسامةُ حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلَّم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!». ثم قام، فخطب، فقال: «يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله؛ لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطع محمد يدها»[(١)].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) حسن بطرقه ـ أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٠) واللفظ له، وعبدالله بن أحمد في «الزوائد» (٥ / ٣٣٠).

قلت: إسناده فيه جهالة؛ لأن ربيعة بن ناجذ لم يرو عنه غير أبي صادق، ولذلك قال الذهبي: لا يكاد يعرف، ومع ذلك وثَّقه الحافظ في «التقريب»، ولعله اعتمد على توثيق ابن حبان والعجلي ولا يخفى تساهلهما.

وله طرق أخرى عن عبادة.

الأولى: من طريق المقدام بن معدي كرب عنه به نحوه.

أخرجه أحمد (٥ / ٣١٦و٣٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨ / ٤٢٨ / ١).

الثانية: جبير بن نفير عنه به. =

● من فقه الباب:

١ ـ تغليظ حرمة الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

٢ ـ تفريق الإمام بين الناس في إقامة الحدود ظلم يجلب الهلاك والضلال للأمة، ولذٰلك ينبغي على ولاة أمور المسلمين ترك المحاباة في إقامة حدود الله وشرعه على من وجب عليه، ولو كان ولداً أو أباً أو قريباً أو كبير القدر والشرف والجاه.

٣ ـ ينبغي التشديد في الإنكار على من هوَّن في حدٍّ من حدود الله، أو رخّص في تركه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه.

٤ ـ ينبغي على الإمام أو من أنابه الإمام أن يقيم الحدود إذا بلغته ورفعت إليه، ولا يقبل شفاعة الشافعين؛ فلا تأخذه في الله لومة لائم.

٧٠٥ ـ باب لا يقام الحد على المجنون أو المجنونة

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: أتى رجل رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقا: «أبك جنون؟». قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟». قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه»[1].

= أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١ / ٤٥٣)، ثم قال: قال أبي: هٰذا حديث حسن إن كان محفوظاً.

قلت: لا شك أنه بمجموع هٰذه الطرق محفوظ؛ فهو كما قال.

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٦٨).

● **من فقه الباب:**

١ ـ إذا أصاب المجنون أو المجنونة حدّاً لا يقام عليه؛ لأن القلم رفع عنه حتى يفيق، ولذٰلك سأل رسول الله ﷺ: «أبك جنون؟».

٢ ـ وقد قضى بهٰذه الحكومة علي رضي الله عنه، وأقره عمر رضي الله عنه؛ فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فَمُرَّ بها على علي بن أبي طالب، فقال: «ما شأن هٰذه؟». قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هٰذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبر.

وفي رواية: أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»؟ قال: صدقت. قال: فخل عنها[1].

٧٠٦ ـ باب الزجر عن أن يجلد في غير حد أكثر من عشرة أسواط

عن أبي بُردة رضي الله عنه؛ قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (١ / ٢٥٨ و٢ / ٥٩ و٤ / ٣٨٩)، والبيهقي (٨ / ٢٦٤ و٢٦٥)، وغيرهم.
قلت: وهو صحيح.

يجلد فوق عشر جلدات؛ إلا في حد من حدود الله»[١].

١ ـ اختلف في المراد في الحد: أهو العقوبة المقدرة في الشرع كحد الزنى، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف بالزنى، والحرابة، والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الردّة، أم أنه عام والمراد أوامر الله ونواهيه كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وغيرهما من الآيات.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤): «وحدود الله تعالى ضربان:

أحدهما: ما لا يقرب كالزنى وأشبهه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثاني: ما لا يتعدى كتزوج الأربع وما أشبهه، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قلت: والمراد في الحديث الحدود ذات العقوبة المقدرة للوجوه الآتية:

أ ـ أن العقوبة في الحدود تزيد عن عشرة أسواط؛ فصح الاستثناء.

ب ـ أننا لو أجزنا الزيادة على عشر أسواط في كل حق من حقوق

---

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

قلت: استدركه الحاكم (٤ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠) على الشيخين ولم يصب.

الله لم يبق شيء يختص بالمنع به، ولألغينا دلالة الحديث.

٢ ـ فرّق بعض أهل العلم في التعزير بين الكبائر؛ فأجاز الزيادة على عشر جلدات، وسمّى ذٰلك حدّاً، واستدل بالآيات المتقدمة وألحقه بالمستثنى، وإن كان صغير؛ فهو المقصود بمنع الزيادة كما في الحديث.

قلت: وهٰذا تفريق دون دليل، وتحكم في النص؛ لأن المراد من التعزير أدب وزجر والجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد؛ فلا يجوز أن تبلغ الحد، ولذٰلك جعل لها الشارع حدّاً أعلى ولم يجعل لها حدّاً أدنى، ولذٰلك فالعقوبة تتراوح ما بين ذٰلك حسب الجناية الموجبة لذٰلك، والله أعلم.

٣ ـ وبذٰلك يكون المراد أن التعزير بالجلد لا ينبغي أن يتجاوز عشرة أسواط، وبه يحصل الردع، ولذٰلك قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢ / ١٧٩): «وذٰلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب تخفيفًا وتشديداً».

٤ ـ الحديث لا ينفي التعزير بما يحصل به الردع كالتجويع والعقوبة المالية، أو تقييد الإرادة كالحبس والنفي، أو كالزجر والتوبيخ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢ / ١٧٩): «نعم، يستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية».

* * *

٦٤) كتاب الديات

٧٠٧ ـ باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على أخرى»[1].

عن طارق المحاربي رضي الله عنه؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، يقول: «ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد»[2].

عن أبي رمثة؛ قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: «ابنك هٰذا؟». قال: إي ورب الكعبة. قال:

---

(١) حسن ـ أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٢).
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات غير عمران بن داود، متكلم فيه من جهة حفظه؛ فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٨ / ٥٥)، وابن ماجه (٢٦٧٠)، وابن حبان (٦٥٦٤)، والحاكم (٢ / ٦١١ ـ ٦١٢) وغيرهم.
قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

«حقاً؟». قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾»[1].

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص، وثعلبة بن زهدم، ولقيط بن عامر رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ النهي أن يؤخذ أحد بجريرة أحد.

قال المناوي في «فيض القدير» (٦ / ٣٩١): «نهي أبرز في صورة النفي للتأكيد؛ أي: جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة؛ فكل من الأصل والفرع يؤاخذ بجنايته، غير مطالب بجناية الآخر، وقد أخرج هٰذا المعنى بقوله: «لا تجني» مخرجاً بديعاً؛ لأن الولد إذا طولب بجناية أصله كأنه جنى تلك الجناية عليه؛ فنفى الحكم من الأصل، وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منتفية كأنها لم تقع، وذٰلك أبلغ؛ فإن السبب إذا نفي من الأصل كان

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٢٠٧ و٤٤٩٥) والسياق له في الموطن الثاني، والنسائي (٨ / ٥٣)، وأحمد (٢ / ٢٢٦ و٢٢٨ و٤ / ١٦٣)، وابن الجارود (٧٧٠)، والبيهقي (٨ / ٢٧ و٣٤٥)، والحميدي (٨٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٤) وغيرهم.

من طريق عبدالملك بن عمير عن إياد بن لقيط عنه به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث الخشخاش العنبري نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٦٧١)، وأحمد (٤ / ٣٣٤ ـ ٣٣٥ و٥ / ٨١). قلت: إسناده رجاله ثقات إلا أن هشيماً كان يدلس، وقد صرح بالسماع عند أحمد؛ فالإسناد صحيح.

نفي المسبب آكد وأبلغ».

٢ ـ زجر عما كانت عليه الجاهلية من أخذ الثار، حيث كانوا يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه الأقرب فالأقرب، وعليه الآن ديدن سكان البوادي والجبال والأرياف ممن لم ينعتقوا من أسر القبلية المنتنة، وعبية العشائرية المزرية.

قال السندي في «حاشيته على النسائي» (٨ / ٥٣): «فهو إخبار ببطلان أمر الجاهلية».

٧٠٨ ـ باب تغليظ تحريم طلب امرىء بغير حق

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطلب دم امرىء بغير حقٍّ ليهريق دمه»(١).

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن طلب امرىء مسلم؛ لقتله دون حق شرعي.

٢ ـ تعظيم حرمة المسلم دماً ومالاً وعرضاً.

٧٠٩ ـ باب تغليظ الزجر عن الانتحار

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُذِّب به في نار جهنم»(٢).

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٤١).

(٢) البخاري (١٣٦٣) ومسلم (١١٠).

عن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال الله: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة»[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «من تردّى[(٢)] من جبل فقتل نفسه؛ فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى[(٣)] سماً فقتل نفسه؛ فسمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة؛ فحديدته في يده يجأ[(٤)] بها بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[(٥)].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم قتل النفس سواء أكانت نفس القاتل أم غيره.

٢ ـ ليس في أحاديث الباب متمسك لمن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار؛ فقد ورد عن رسول الله ﷺ ما يدحض هٰذا التوهم وبخاصة في مسألة الباب.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هل لك في حصن حصين[(٦)]

---

(١) البخاري (١٣٦٤) ومسلم (١١٣).

(٢) أسقط نفسه منه.

(٣) تجرع.

(٤) يطعن.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩).

(٦) أرض دوس وحصن كانت لهم في الجاهلية.

ومنعة[١]، فأبى ذٰلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا[٢] المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص[٣] له، فقطع بها براجمه[٤]، فشخبت يداه[٥] حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وَلِيَدَيْه فاغفر»[٦].

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٢ / ١٣١ ـ ١٣٢): «فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة؛ فليس بكافر ولا يُقْطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وهٰذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس، وغيره من أصحاب الكبائر، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هٰذا عوقب في يديه؛ ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم».

٣ ـ قوله ﷺ: «خالداً مخلداً فيها أبداً» يحمل على من استحل

---

(١) عزة وامتناع.

(٢) كرهوا المقام فيها لضجر وسقم يصيب الجوف.

(٣) جمع مشقص، وهو سهم فيه نصل عريض.

(٤) جمع برجمة، وهي مفاصل الأصابع.

(٥) سال دمها بقوة.

(٦) مسلم (١١٦).

ذٰلك؛ فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد في نار جهنم عياذاً بالله، هٰذا إن كانت الرواية محفوظة، وإلا؛ فقد وهمها ووهنها الترمذي في «سننه» (٤ / ٣٨٧)، فقال: «وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: «من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم»، ولم يذكر فيه: «خالداً مخلداً فيها أبداً»، وهٰكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهٰذا أصح؛ لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يُذكر أنهم مُخَلَّدون فيها».

٤ ـ من قتل نفسه يترك أهل العلم والفضل الصلاة عليه لعامة المسلمين ولا يصلون عليه؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ قال: «أتي النبي ﷺ برجل قَتَل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»[(١)].

٧١٠ ـ باب الزجر عن منع أولياء المقتول من القاتل العمد

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «من قتل في عُمِّية[(٢)] أو رميةٍ بحجر أو سوط أو عصا فَعَقْلُه عَقْلُ[(٣)] الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قَوَد، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عدلاً»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

(٢) أن يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قتله، ويعمى أمره؛ ففيه الدية.

(٣) ديته دية الخطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩ و٤٥٩١)، والنسائي (٨ / ٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥). قلت: وهو صحيح.

● **من فقه الباب:**

ـ القاتل العمد يقتل قصاصاً وعلى الإمام تمكين ولي المقتول منه لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

٢ ـ من حال بين القاتل والقَوَد بمنع أولياء المقتول من قتله بعد طلبهم وليس بطلب العفو منهم؛ فقد استحق لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٧١١ ـ باب لا يقتل الوالد بالولد

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»(١).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بولده»(٢).

---

(١) مضى تخريجه (١/٣٢٨).

(٢) صحيح بطرقه ـ أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١ / ٢٢ و٢٣ و٤٩)، وابن أبي شيبة (٩ / ٤١٠)، والدارقطني (٣ / ١٤٠ و١٤١ و١٤٣)، والبيهقي (٨ / ٣٨).

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب.

قلت: إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (١ / ١٦) من طريق مجاهد عنه.

قلت: رجاله ثقات، لكن مجاهداً لم يسمع عمر.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه، والله أعلم.

وفي الباب عن سراقة بن مالك، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يقتل والد بولده، وهٰذا عليه جمهور أهل العلم.

٧١٢ ـ باب لا يقتل مسلم بكافر

عن أبي جحيفة؛ قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبَّة، وبرأ النسمة؛ ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة. قال: العقل[1]، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[2].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشِدهم على مضعفهم، ومسرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[3].

وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، ومعقل بن يسار رضي الله

---

(١) الديّات.

(٢) البخاري (٦٩١٥).

(٣) صحيح لغيره ـ أخرجه أبو داود (٢٧٥١ و٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩ و٢٦٨٥)، وأحمد (٢ / ١٩١ ـ ١٩٢ و١٩٢ و٢١١)، وابن الجارود (١٠٧٣)، والبغوي (٢٥٣١ و٢٥٣٢)، والبيهقي (٨ / ٢٩) من طرق عنه به.

قلت: إسناده حسن، وهو صحيح بشواهده.

عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يقتل مسلم بكافر وعلى ذٰلك جمهور أهل العلم.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ١٧٤ ـ ١٧٥): «وفيه دليل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر، سواء كان الكافر ذمّيّاً له عهد مؤبد، أو مستأمناً وعهده إلى مدة، وإلى هٰذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء، وعكرمة، والحسن البصري، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي وأحمد، وإسحاق».

٢ ـ ذهب أصحاب الرأي إلى خلافه، واحتجوا بأحاديث وآثار لا يصح منها شيء كما بين ذٰلك الحافظ في «فتح الباري» (١٢ / ٢٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠ / ١٧٥ ـ ١٧٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٧ / ٥٥).

٣ ـ وقد ذهبت بعض الأحزاب إلى خلاف أحاديث الباب، ورددت عليهم مطولاً في كتابي «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة» (ص ٣٢٢ ـ ٣٢٥).

* * *

٦٥) كتاب استتابة المرتدين

٧١٣ ـ باب إثم من بدل دينه وعقوبته

قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ... هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا... وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥ ـ ٩١].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ... وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

عن عكرمة؛ قال: أُتِي عليّ رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدَّل دينه؛ فاقتلوه»[1].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

يساري، ورسول الله ﷺ يستاك؛ فكلاهما سأل، فقال: «يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس». قال: قلت: والذي بعثك بالحق؛ ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: «لن ـ أو لا ـ نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبدالله بن قيس ـ إلى اليمن». ثم اتبعه معاذُ بن جبل، فلما قدم ألقى له وسادة، قال: إنزل. فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هٰذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تَهَوَّد. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات). فأمر به فَقُتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[1].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثَّيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

● من فقه الباب:

١ ـ من أسلم أو كان مسلماً ثم بدل دينه؛ فقد هدر دمه وحلّ قتله لأحاديث الباب، وهٰذا لا خلاف فيه بين المسلمين.

٢ ـ حكم المرتدة حكم المرتد لعموم الأدلة، ولم يأت مخصص صحيح، بل ضعيف منكر، مثل حديث: «لا تقتل النساء إذا هن

---

(١) البخاري (٦٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

ارتددن»[١].

٣ ـ اختلف أهل العلم اختلافاً عريضاً في استتابة المرتد والذي ينتظم مع قواعد الشرع ومقاصده الاستتابة أول مرة، فإن تكررت؛ فلا يخدع مؤمن من جحر مرتين، فيقتل دون استتابة ولا كرامة، والله أعلم.

قال الحافظ ابنُ رجب رحمه الله: «وقوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا يقتل؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة.

فإن قيل: بل استثناء هٰذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين، يدل على أنه يقتل ولو كان مقرّاً بالشهادتين، كما يقتل الزاني المحصن وقاتل النفس.

وهٰذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته كما حكي عن الحسن، أو أن يحمل ذٰلك على من ارتدَّ ممن ولد على الإسلام؛ فإنه لا تقبل توبته، وإنما تقبل توبة من كان كافراً ثم أسلم، ثم ارتدَّ على قول طائفة من العلماء، منهم: الليث بن سعد، وأحمد ـ في رواية عنه ـ، وإسحاق.

قيل: إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه؛ كما سبق تقريره، وليس كالثيِّب الزاني وقاتل النفس؛ لأن قتلهما يوجب عقوبة لجريمتهما الماضية ولا يمكن تلافي ذٰلك.

وأما المرتد؛ فإنما قتل لوصف قائم به في الحال، وهو ترك

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٣ / ١١٨ ـ ١١٩ و٢٠٠ ـ ٢٠١).

دينه، ومفارقة الجماعة، فإن عاد إلى دينه وإلى موافقته للجماعة؛ فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى، فتزول إباحة دمه، والله أعلم».

٤ ـ حديث أبي موسى الأشعري صريح في أن الكتابي إذا أسلم ثم رجع إلى دينه يعد مرتداً يقتل، وفيه رد صريح على أفاك السودان الذي زعم أن الكتابي يجوز له أن يسلم ثم يرجع إلى دينه، بل افترى على الله كذباً بدعوى أنه يجوز للمسلم أن يصير كتابياً، نعوذ بالله من الخذلان، وعدم التوفيق والحرمان.

٧١٤ ـ باب تحريم قتل من أسلم على أي دين كان

عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه؛ قال: قلت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يديَّ بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: «لا تقتله». فقلت: يا رسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذٰلك بعد ما قطعها؟! فقال: «لا تقتله، فإن قَتَلته؛ فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»[١].

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة[٢] من جهينة، فصبَّحنا القوم على مياههم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله؛ فكفَّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا المدينة بلغ ذٰلك

---

(١) البخاري (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

(٢) بطن من قبيلة جهينة.

النبي ﷺ، فقال لي: «يا أسامة أقتلته بعد ما قال: لا إلٰه إلا الله؟!». قلت: يا رسول الله إنما كان متعوِّذاً[١]. فقال: «أقتلته بعدما قال لا إلٰه إلا الله؟!». فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذٰلك اليوم»[٢].

● من فقه الباب:

١ ـ يجب تعليق أحكام الإسلام بالظاهر ولا يجوز البحث عما في الباطن، وفي هٰذا التشريع سد للذرائع ومنع للذين يحبون الانتقام والثأر والقتل بدعوى عدم صدق الباطن.

٢ ـ من صدر عنه ما يدل على الدخول في الإسلام من قول أو فعل حرم قتله.

٣ ـ من قتله عالماً بحرمة ذٰلك لزمه القصاص، ومن كان جاهلاً أو متأولاً وجبت عليه الدية كما صنع رسول الله ﷺ مع من قتلهم بعض أصحابه عندما ظنوا أنهم فعلوا ذٰلك خوفاً من القتل؛ فوداهم رسول الله ﷺ.

٤ ـ ولذٰلك لم يحكم رسول الله ﷺ على أسامة بالقصاص؛ لأنه كان متأولاً، فكان في ذٰلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

٥ ـ وليس في أحاديث الباب حجة للخوارج وأفراخهم من

---

(١) معتصماً بها من القتل لا معتقداً لها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) (١٥٧).

وله شاهد من حديث جندب بن عبدالله عند مسلم (٩٧).

جماعات التكفير والغلو؛ كما بينته مفصلاً في كتابي: «بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين» (١ / ٤٦٢ ـ ٤٦٦)؛ ففي الإحالة ما يغني عن الإعادة والإطالة.

* * *

٦٥) كتاب الإكراه

٧١٥ ـ باب لا يجوز نكاح المكره

عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوّجها وهي ثيِّب، فكرهت ذٰلك، فأتت النبي ﷺ، فردّ نكاحها»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ نكاح المكره مردود، وإكراه المرأة على زواج دون رضاها حرام.

٢ ـ يجب استئذان المرأة بكراً كانت أم ثيب، وقد مضى بسط ذٰلك في كتاب النكاح باب لا تنكح البكر والثيب إلا برضاها.

٧١٦ ـ باب الزجر عن الإكراه على الزنى

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: «كان عبدُالله بنُ أُبيِّ

(١) البخاري (٥١٣٨).

بنُ سَلُولَ يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣](١).

وفي رواية: أن جارية لعبدِالله بنِ أُبَيَّ بنِ سَلُولَ يقال لها: مُسَيْكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ... ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣ / ٢٩٩): «كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها لتزني وجعل عليها ضريبة يأخذها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك، وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبدِاللهِ بنِ أُبَيَّ بنِ سَلُولَ؛ فإنه كان له إماء، فكان يكرههن على البغاء طلباً لخراجهن ورغبةً في أولادهن ورياسة منه فيما زعم».

٢ ـ قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥): «قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ راجع إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن؛ فحينئذ يمكن ويتصور أن يكون السيد مكرهاً، ويمكن أن ينهى عن الإكراه، وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن؛ فلا يتصور أن يقال للسيد: لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنى، فهذا الأمر في سادة وفتيات حالهم هذه.

(١) مسلم (٣٠٢٩) (٢٦)، مسلم (٣٠٢٩) (٢٧).

وإلى هٰذا المعنى أشار ابن العربي، فقال: «إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة، لأن ذٰلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصور إكراه، فحَصّلوه، وذهب هٰذا النظر عن كثير من المفسرين، فقال بعضهم قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ راجع إلى الأيامى، وقال بعضهم: هٰذا الشرط في قوله ﴿إِنْ أَرَدْنَ﴾ ملغى، ونحو ذٰلك مما يَضْعُف، والله الموفق».

٣ ـ وقد حرَّم الله الزنى وعدّ مهر البغي خبيثاً، سواء أكانت مكرهة أو راغبة، لٰكن المكرهة لا يقع عليها إثم ولا يقام عليها حد، ولذٰلك قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٤ ـ المكرهة لا يقام عليها الحد وفي ذٰلك أحاديث منها حديث صفية بنت أبي عبيد[١]: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها[٢].

٥ ـ قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٢ / ٣٢٢): «تكميل: لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنى، وقد ذهب الجمهور أنه لا حدّ عليه، وقال مالك وطائفة: عليه الحد لأنه لا ينتشر إلا بلذة، وسواء أكرهه سلطان أم غيره، وعن أبي حنيفة يُحَدُّ إن أكرهه غير السلطان، وخالفاه صاحباه، واحتج المالكية بأن الانتشار لا يحصل إلا

---

(١) الثقفية امرأة عبدالله بن عمر.

(٢) البخاري (٦٩٤٩).

بالطمأنينة وسكون النفس، والمكره بخلافه لأنه خائف، وأجيب بالمنع وبأن الوطء يتصور بغير انتشار، والله أعلم».

* * *

٦٦) كتاب التعبير

٧١٧ ـ باب تغليظ تحريم الكذب في الحلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «من تحلَّم[١] بحلم لم يره؛ كلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل»[٢].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال النبي ﷺ: «أفرى الفرى[٣] أن يُري الرجلُ عينيه ما لم تريا»[٤].

وفي الباب عن علي، وأبي هريرة، وأبي شريح، وواثلة رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الكذب في الحلم، وأنه من أكبر الكبائر؛ لأنه كذب على الله، أما الكذب في اليقظة؛ فهو كذب على المخلوقين.

---

(١) قال أنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وهو كاذب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(٣) جمع فرية، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٤٣).

٢ ـ الحلم من الشيطان؛ لأن رسول الله ﷺ سمّاه حلماً ولم يسمه رؤيا، والحلم يكون كذباً هنا؛ فهو من الشيطان.

٧١٨ ـ باب لا يخبر المرء برؤيا يكرهها

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءً من النبوة، والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى أحدكم ما يكره؛ فليقم، فليصل، ولا يحدِّث بها الناس»[1].

عن أبي سلمة؛ قال: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب؛ فلا يُحدِّث بها إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره؛ فليتعوذ بالله من شرِّها ومن شرِّ الشيطان، وليتفل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً؛ فإنها لن تضره»[2].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها؛ فإنها من الله؛ فليحمد الله عليها، وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره؛ فإنما هي من الشيطان؛ فليستعذ بالله من شرِّها، ولا يذكرها لأحد؛ فإنها لن

(١) البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣) واللفظ له.

(٢) البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١) (٤).

تضره»[١].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لأعرابي جاءه، فقال: إني حَلَمْتُ أن رأسي قطع فأنا أتبعه؛ فزجره النبي ﷺ وقال: «لا تخبر بِتَلَعُّب الشَّيطان بك في المنام»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الرؤيا القبيحة من الشيطان يتلعب فيها بالإنسان؛ ليحزنه بسوء ظنه بربه.

٢ ـ من رأى رؤيا يكرهها؛ فعليه بما ثبت في السنة من الوسائل التي ترد كيد الشيطان، وهي:

أ ـ الصلاة.

ب ـ التعوذ من شرها وشر الشيطان.

ت ـ التفل عن اليسار ثلاثاً.

ث ـ التحول عن جنبه الذي كان عليه.

ج ـ لا يحدث بها أحداً.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٢ / ٤٥٨): «فأمره بخمسة أشياء: أن ينفث عن يساره، وأن يستعيذ بالله من الشيطان، وأن لا يخبر بها أحداً، وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه، وأن يقوم يصلي، ومن فعل ذٰلك؛ لم تضره الرؤيا المكروهة، بل هٰذا يدفع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٥).

(٢) مسلم (٢٢٦٨) (١٤).

شرها».

٧١٩ ـ باب لا يقص الرؤيا يحبها إلا على عالم أو محب

عن أبي رزين رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعَبَّر، فإذا عُبِّرت وقعت»، وقال: «لا يقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي».

وفي رواية: «ولا يحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً»[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «لا تُقَصُّ الرؤيا إلا على عالم أو ناصح»[(٢)].

● من فقه الباب:

١ ـ الرؤيا تقع على مثل ما تعبر، وهٰذا معنى قوله ﷺ: «على رجل طائر»؛ فشبهها رسول الله ﷺ بالطائر السريع طيرانه وقد علق برجله شيء؛ فهو يسقط بأدنى حركة.

٢ ـ ولذٰلك أرشدنا رسول الله ﷺ إلى أن لا نقص الرؤيا إلا على

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه أبو داود (٥٠٢٠) واللفظ له، والترمذي والرواية الثانية له (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٣٦١٤)، وأحمد (٤ / ١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٨٢) وغيرهم.

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن وكيع بن حدس فيه جهالة.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الحاكم (٤ / ٣٩١) وصححه ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا لولا تدليس أبي قلابة؛ فقد عنعنه.

وبالجملة؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (٢٢٨٠)، والدارمي (٢ / ١٢٦).

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ناصح أو عالم أو محب ووادٍّ أو ذي رأي؛ لأنه يختار أحسن المعاني في تأويلها أو موعظة تذكرك وتزجرك.

قال البغوي في «شرح السنة» (١٢ / ٢١٤): «الوَادّ لا يجب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب، وإن لم يكن عالماً بالعبارة، لم يعجل لك بما يغمك، وأما ذو الرأي؛ فمعناه ذو العلم بعباراتها، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها، أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيرها موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه، أو يكون فيها بشرى فتشكر الله عليها».

٣ ـ لا تقص الرؤيا على حاسد أو مبغض أو لا تعلم حبه أو علمه؛ لأنه «قد يفسرها بما لا يحب إما بغضاً أو حسداً؛ فقد تقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من ذٰلك حزناً ونكداً؛ فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذٰلك»[1].

٤ ـ وكل هٰذا مقيد بما إذا كان التعبير مما تحتمله الرؤيا، ولو على وجه، وليس خطأ محضاً، وعندئذ؛ فلا تأثير له، والله أعلم.

٥ ـ وينبغي لمن سئل عن رؤيا أن يعبرها بخير، ويبشره بقوله خيراً رأيت وشراً وقيت، أو خيراً لنا ولأحبابنا، وشراً لأعدائنا، وغير ذٰلك من العبارات التي يبشر ولا تنفر، والله أعلم[2].

* * *

---

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٤٣١).

(٢) انظر لزاماً: «شرح السنة» (١٢ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

٦٧) كتاب الفتن

٧٢٠ ـ باب الزجر عن مفارقة الجماعة ونكث البيعة

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتة جاهلية»[١].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل؛ فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برّها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني ولست

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢).

منه»[١].

عن نافع؛ قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرَّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمٰن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس؛ أتيتك لأحدِّثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[٢].

عن أمِّ سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون؛ فمن عَرَفَ برىء، ومن أنكر سَلِم، ولٰكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»[٣].

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبّونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم». قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه؛ فاكرهوا عَمَلَه، ولا تنزعوا يداً من طاعة»[٤].

عن معاوية رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

وليس له إمام مات ميتة جاهلية»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ تغليظ تحريم مفارقة الجماعة والخروج على إمام المسلمين ونكث البيعة.

٢ ـ الجماعة التي يحرم مفارقتها هي:

أ ـ جماعة المسلمين وإمامهم؛ لقوله ﷺ في حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»[٢].

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣ / ٣٧) عن الطبري: «اختلف في هٰذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم: هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم. وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم. وقال قوم: المراد بهم أهل العلم؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين.

والصواب: أن المراد بالجماعة من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة.

وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً؛ فلا يتبع أحد في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذٰلك خشية الوقوع

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه أحمد (٤/٩٦)، وابن حبان (٤٥٧٣)، والطبراني (١٩/ ٧٦٩)من طريق أبي بكر بن عباس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عنه به.
قلت: إسناده حسن من أجل عاصم، وله شواهد يصح بها.

(٢) متفق عليه، وقد أفردت طرقه ورواياته وشرحه في جزء «القول المبين في جماعة المسلمين».

في الشر، وعلى ذٰلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع ما ظاهره الاختلاف منها».

ب ـ فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام، فتعتزل فرق البدعة، ولٰكن ينبغي على المسلم التمسك بغرز الفرقة الناجية والطائفة المنصورة؛ فهي الجماعة لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الافتراق.

ـ عن رسول الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»[1].

ت ـ وحينئذ لا يتبع أحد في الفرقة والاختلاف، بل يعض المسلم على أصل شجرة وهي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ لأن الجماعة حالتئذ تكون منهجاً وسبيلاً.

قال ابن حبان في «صحيحه» (١٤ / ١٢٦ ـ ١٢٧): «الأمر بالجماعة بلفظ العموم، والمراد منه الخاص؛ لأن الجماعة هي إجماع أصحاب رسول الله ﷺ، فمن لزم ما كانوا عليه وشذّ عن من بعدهم؛ لم يكن بشاق للجماعة ولا مفارق لها، ومن شذّ عنهم، وتَبع من بعدهم؛ كان شاقاً للجماعة، والجماعة بعد الصحابة هم أقوامٌ اجتمع فيهم الدين والعقل والعلم، ولزموا ترك الهوى فيما هم فيه، وإن قلت أعدادهم لا أوباش الناس ورعاعهم وإن كثروا».

وقال رحمه الله (١٠ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥): «قوله ﷺ: «مات ميتة جاهلية» معناه: من مات ولم يعتقد أن له إماماً يدعو الناس إلى طاعة

---

(١) صحيح؛ كما بينته في «نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمة» (ص ١٢).

الله حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث والنوازل مقتنعاً في الانقياد على من ليس نعته ما وصفنا، مات ميتة جاهلية.

وقال: ظاهر الخبر أن من مات، وليس له إمام يريد به النبي ﷺ، مات ميتة جاهلية؛ لأن إمام أهل الأرض في الدنيا رسول الله ﷺ، فمن لم يعلم إمامته أو اعتقد إماماً غيره مؤثراً قوله على قوله، ثم مات؛ مات ميتة جاهلية».

قلت: وهٰذا المعنى الذي يشير إليه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عندما قال: «الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك».

وقد بسطت أدلة وجوب لزوم منهج السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان من أهل العلم والإيمان في «درء الارتياب عن حديث ما أنا عليه والأصحاب»، و «لماذا اخترت المنهج السلفي».

٣ ـ حملت بعض الجماعات الإسلامية الأحاديث على أمرائها، فظنت أنها الجماعة التي يجب الانضمام تحت لوائها، وعقد البيعة لمؤسسيها، فسموه «الإمام»، وكل ذٰلك مخالف لصريح قواعد الإسلام؛ كما بينته في كتابي «الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح».

٤ ـ لا يجوز الخروج على الأئمة وإن جاروا وظلموا، وهٰذا مَوْطِنُ إجماعٍ بين أهل السنة والجماعة أهل الحديث.

٥ ـ أمراء الجور يُكرَهُ عملُهم وما هم عليه، ويؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولا يُطاعون في معصية، والعبد المسلم يؤدي ما

لهم ويسأل الله حقه، ولا يَسُلُّ السيفَ؛ ففيه فتنة وهدر دماء، واستباحة أعراض وويلات لا يعلم مداها إلا الله عز وجل.

وللمسألة تفاصيل وفروع مكانها المطولات من كتب السلف الصالح.

٧٢١ ـ باب الزجر عن التحريش بين المسلمين

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولٰكن في التحريش بينهم»[١].

وعنه رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت»[٢].

● **من فقه الباب:**

١ ـ من سعى بالفتنة وإيقاظها والتحريش بين المسلمين؛ فهو شيطان منافق، ولذٰلك أخرج الإمام مسلم هٰذين الحديثين في صفات المنافقين وأحكامهم.

٢ ـ وقوع العداوة والبغضاء والشحناء، يؤدي إلى الفشل

---

(١) مسلم (٢٨١٢).

(٢) مسلم (٢٨١٣).

والضعف بين المسلمين وهوانهم على الله وعلى الناس وعلى أنفسهم.

٧٢٢ ـ باب تحريم اقتتال المسلمين

قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(١)].

عن جرير رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «استنصت الناس». فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[(٢)].

عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار». قلت: يا رسول الله هٰذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[(٣)].

وفي الباب عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وغيرهما.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم اقتتال المسلمين؛ لأن هٰذا من فعل الكفار.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

٢ ـ مرتكب هٰذا الذنب لا يعد كافراً كفراً ينقل من الملة، على تفصيلٍ ذكرته في مقدمتي على كتاب «تحذير أهل الإيمان» (ص ١٩ ـ ٢١).

٣ ـ اقتتال المسلمين يؤدي إلى ضعفهم وفشلهم وسخط الله عليهم.

٤ ـ الاقتتال المنهي عنه؛ هو ما كان على الدنيا جهلاً أو بغياً أو ظلماً أو اتباعاً للهوى، وليس المراد نصرة الحق وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله.

٥ ـ دخول النار لا يستلزم الخلود فيها، ولذٰلك؛ فأحاديث الباب لا حجة فيها لخوارج أو معتزلة أو أفراخهما.

٧٢٣ ـ باب الزجر عن الإشارة إلى مسلم بسلاح

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من النار»[٢].

وعنه رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٩).
وله شواهد من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وإياس بن سلمة عن أبيه، وكلها في الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[١].

عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر»[٢].

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً»[٣].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدُكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها[٤] بكفه، أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»[٥].

وفي رواية: فقال أبو موسى: والله؛ ما متنا حتى سدّدناها[٦] بعضنا إلى وجوه بعض.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦). وله شاهد من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح ـ أخرجه النسائي (٧ / ١١٧)، والحاكم (٢ / ١٥٩)، وأبو نعيم (٤ / ٢١). عن معمر بن راشد عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عنه.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وهو كما قالا.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٢٥٨٨)، والترمذي (٢١٦٣).
قلت: إسناده فيه عنعنة أبي الزبير.
وله شاهد من حديث أبي بكرة عند الحاكم (٤ / ٢٩٠).
قلت: إسناده فيه عنعنة الحسن البصري، والمبارك بن فضالة.
وبالجملة؛ فالحديث بهما حسن.

(٤) جمع نصل، وهو حديدة السهم.

(٥) البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٤).
وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) قوّمناها إلى وجوههم.

● من فقه الباب:

١ ـ حرص الشيطان على إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، ولذٰلك يغري أحد الشاهرين سلاحهم، فيضرب أخاه بسلاحه، فيحقق الشيطان أمنيته.

٢ ـ تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذية المسلمين بكل وجه.

٣ ـ تحريم قتل المسلم وقتاله، وتغليظ الأمر في ذٰلك.

٤ ـ تحريم الإشارة إلى المسلم بسلاحه، وإن كان لاعباً أو عابثاً.

٥ ـ النهي عن ترويع المسلم؛ لأن ترويعه حرام.

٦ ـ النهي عن كل ما يفضي إلى محذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء أكان جدّاً أو هزلاً.

٧ ـ تحريم تعاطي السلاح مسلولاً؛ لأن المتناول قد يخطىء في تناوله؛ فيصاب بجرح في يده أو شيء من جسمه.

٨ ـ معنى قوله ﷺ: «من شهر السيف ثم وضعه»؛ أي في الناس يضربهم به، وقد ترجم له النسائي في كتاب تحريم الدم؛ باب من شَهَرَ سيفه ثم وضعه في الناس، وليس المراد من سلّه ثم أعاده إلى غمده، فمن صنع الأمر الأول؛ فلا دية ولا قصاص بقتله.

٧٢٤ ـ باب تغليظ الزجر عن إخافة المؤمن بالليل

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من

رمانا بالليل؛ فليس منا»[١].

● **من فقه الباب:**

١ ـ قال المناوي في «فيض القدير» (٦ / ١٣٩): «من رمى إلى جهتنا بالقسي ليلاً فليس منا؛ لأنه حاربنا ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران، أو ليس على منهاجنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه.

ويشمل هٰذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح، لما فيه من التفزيع والترويع».

٧٢٥ ـ باب لا يذل المؤمن نفسه

عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء ما لا يطيق»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٥٣)، والقضاعي في «الشهاب» (٣٥٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٢٦).
من طريق عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه به.
قلت: إسناد صحيح رجاله ثقات.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، وآخر من حديث بريدة، وفي أسانيدها مقال.

(٢) حسن لغيره ـ أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وأحمد (٥ / ٤٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥١)، والقضاعي في «الشهاب» (٨٦٦).
قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحسن مدلس وقد عنعنه.
وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧) =

● **من فقه الباب:**

١ ـ لا يجوز للمؤمن أن يذل نفسه بتعريضها للبلاء.

٢ ـ ينبغي على العبد أن يتوقى الأذى ما استطاع ولا يقابله بل يبتعد عنه ولا يباشره؛ لأن الابتلاء صعب على النفس، وفي طياته فتنة مجهولة العواقب لا يدري الإنسان أيثبت أم يرجع على عقبيه.

ويدل على ذلك الأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ التي يسأل الله فيها العفو والعافية والمعافاة من البلاء والابتلاء.

وكذلك الأحاديث التي فيها النهي عن تمني الموت، وتمني لقاء العدو مما مضى في مظانه.

٣ ـ إذا ابتلي العبد ووقع في الأذى والضرر؛ فعليه أن يصبر ويحتسب ويثبت، وليعلم أن الأمور كلها بيد الله، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

٤ ـ المؤمن يتأنى ويتثبت في الأمور وينظر في عواقبها؛ فإن

= و «الأوسط» (٤٤٠٣ ـ مجمع البحرين)، والبزار (٣٣٢٣ ـ كشف الأستار)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٥٣) من طريق زكريا بن يحيى الضرير عن شبابة بن سوّار ـ ثم وقع اضطراب في السند؛ فعند الطبراني في «الكبير» عن ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح، وفي «الأوسط» عبدالكريم بدل ابن أبي نجيح، وعند البزار عن العلاء بن عبدالكريم ـ عن مجاهد عن ابن عمر.

ومع ذلك جوّده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٤٦)، والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١ / ٢٩٦).

قلت: فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

وله شواهد أخر ذكرها الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»؛ فلينظر.

الفقيه من نظر في العواقب ولم تستفزه البداءات.

٧٢٦ ـ باب الزجر عن النصح للسلطان المسلم علانية أو إهانته

عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره؛ قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس». فقال عياض بن غنم: يا هشام قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر؛ فلا يُبْدِ لَهُ علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا قد أدى الذي عليه»، وإنك يا هشام لأنت الجريء إذا تجترىء على سلطان الله؛ فلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى[1].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٩٦) من طريق صفوان بن عمرو حدثني شريح بن عبيد الحضرمي.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٢٩): «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح عن عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً».
قلت: وهو كما قال، لكن لم ينفرد به كما هو ظاهر إسناد أحمد.
وتابعه جبير بن نفير عند الحاكم (٣ / ٢٩٠) وابن أبي عاصم (١٠٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣١٢ ـ ٣١٣ / ١٠٠٦).
قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن زبريق واه.
قلت: لم ينفرد بل توبع كما هو عند ابن أبي عاصم، ولذلك قال الهيثمي (٥ / ٢٣٠): «رجاله ثقات، وإسناده متصل».

عن سعيد بن جمهان؛ قال: أتيت عبدالله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: «لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة». حدثنا رسول الله ﷺ: «أنهم كلاب النار». قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بل الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «ويحك يا ابن جمهان؛ عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه»[1].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن النصح للسلطان علانية؛ فليس من منهج السلف التشهير بعيوب السلطان؛ لأن ذلك يؤدي إلى تهييج العامة، فوقوع الفتن، وإنما كان السلف يأتي أحدهم السلطان في بيته أو يأخذ بيده فيأمره وينهاه، فإن قبل منه فذاك فضل من الله، وإن لم يسمع فقد أعذر إلى الله، ولذلك لما قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه ألا تنكر على عثمان؛ قال: «أنكر عليه عند الناس أنكر عليه بيني وبينه، ولا أفتح باب شر على الناس».

٢ ـ الخوارج وجماعات الغلو والتكفير تتخذ من أخطاء السلطان سلّماً لإثارة الدهماء وصنع الفتن العمياء، ولذلك لما أنكر الخوارج

---

(١) حسن ـ أخرجه أحمد (٤ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
قلت: إسناده حسن.

على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد؛ فكانوا مفاتيح شر مغاليق خير، نعوذ بالله من شرهم وفتنتهم التي لا تزال حتى يقاتل آخرهم مع الدجال[١].

٣ ـ تشير أحاديث الباب إلى معنى جميل، وهو توقير ذوي الهيئات من العلماء والخلفاء والأمراء لتصبح لهم مهابة في النفوس، فيسمع لهم ويطاع أمرهم، ولا يجترىء عليهم من يريد الفتنة أو شق جماعة المسلمين، وقد روي في هٰذا حديث من طريق زياد بن كسيب العدوي؛ قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر عبدالله بن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق. فقال أبو بكرة: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»[٢].

---

(١) انظر حديث ابن عمر الحسن عند ابن ماجه (١٧٤) وغيره.

(٢) ضعيف، ويحتمل التحسين ـ أخرجه الترمذي (٢٢٢٤)، وأحمد (٥ / ٤٢ و٤٨ ـ ٤٩)، وابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٥٩)، والطيالسي (٨٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٨ و١٠٢٤) وغيرهم.

من طريق حميد بن مهران عن سعد بن أبي أوس عنه به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل زياد بن كسيب مقبول عند المتابعة، وإلا؛ فلين.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٥) بلفظ: «من أجل سلطان الله أجله الله يوم القيامة».

من طريق ابن لهيعة عن أبي مرحوم عن رجل من بني عدي عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر عن أبيه.

قلت: إسناده ضعيف جداً، فيه علتان:

الأولى: ضعف ابن لهيعة لسوء حفظه.

الثانية: فيه رجل مبهم وهو العدوي. وأما المتن؛ فيختلف كما لا يخفى.=

٤ ـ ولا يرد على أحاديث الباب قوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[١]؛ لأنه لا يستنبط منه النصح علانية، بل العكس هو الصواب؛ فكلمة عنده تفيد أن ذٰلك حصل عند السلطان الجائر وليس على الملأ أو المنابر، ولٰكن هٰذا السلطان لجوره قد يقتل هٰذا الناصح الأمين، فينال بذٰلك أعلى منازل الشهادة ويكون سيد الشهداء، والله أعلم.

٧٢٧ ـ باب الزجر عن إتيان أبواب السلطان.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غَفَل، ومن أتى السلطان افتتن»[٢].

عن أبي الأعور السلمي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وأبواب السلطان؛ فإنه قد أصبح صعباً هبوطاً[٣]»[٤].

● **من فقه الباب:**

١ ـ الزجر عن ملازمة أبواب السلطان لأنه فتنة، قال ابن الجوزي رحمه الله في «تلبيس إبليس» (ص ١٢١ ـ ١٢٢): «ومن تلبيس إبليس على الفقهاء مخالطتهم الأمراء والسلاطين، ومداهنتهم، وترك الإنكار عليهم مع القدرة على ذٰلك.

= وبالجملة؛ فهٰذه المتابعة لا تصلح للاعتبار، والحديث ضعيف عندي، والله أعلم.

(١) صحيح ـ «الصحيحة» (٤٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٢٦).

(٣) ذلاً.

(٤) صحيح ـ «الصحيحة» (١٢٥٣).

وربما رخصوا لهم فيما لا رخصة لهم فيه؛ لينالوا من دنياهم عرضاً، فيقع بذلك الفساد؛ لثلاثة أوجه:

الأول: الأمير يقول: لولا أني على صواب؛ لأنكر على الفقيه، وكيف لا أكون مصيباً وهو يأكل من مالي؟!

الثاني: العامي، أنه يقول: لا بأس بهذا الأمير، ولا بماله، ولا بأفعاله، فإن فلاناً الفقيه لا يبرح عنده.

الثالث: الفقيه؛ فإنه يفسد دينه بذلك.

وقد لبس إبليس عليهم في الدخول على السلطان، فيقول: إنما ندخل لنشفع في مسلم.

وينكشف هذا التلبيس بأنه لو دخل غيره يشفع؛ لما أعجبه ذلك، وربما قدم في ذلك الشخص لتفرده بالسلطان.

وفي الجملة؛ فالدخول على السلاطين خطر عظيم لأن النية قد تحسن في أول الدخول، ثم تتغير بإكرامهم وإنعامهم، أو بالطمع فيهم، ولا يتماسك عن مداهنتهم، وترك الإنكار عليهم.

وقد كان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول: ما أخاف من إهانتهم لي، إنما أخاف من إكرامهم، فيميل قلبي إليهم».

٢ ـ ولقد أدرك السلف الأول خطورة هذه الفتنة التي تداهم قلب العبد فتجعله منكوساً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً؛ فنهوا عن الدخول على الملوك والسلاطين.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث ما ذئبان جائعان» (ص

٥٣): «وقد كان السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضاً.

وممن نهى عن ذٰلك عمر بن عبدالعزيز، وابن المبارك، والثوري، وغيرهم.

وقال ابن المبارك: ليس الآمر الناهي عندنا من دخل عليهم، فأمرهم ونهاهم، إنما الآمر الناهي من اعتزلهم.

وسبب هٰذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم، فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا كان بعيداً أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم، فإذا شاهدهم قريباً؛ مالت النفس إليهم وأحبهم، ولا سيما إن لاطفوه، وقبل ذٰلك منهم».

ومما كتب سفيان الثوري إلى عباد بن عباد في وصيته المشهورة التي تضمنت جملاً من الآداب والحكم والأمثال والمواعظ: وإياك والأمراء: أن تدنو منهم وتخالطهم في شيء من الأشياء، وإيّاك أن تُخْدَع، فيقال لك: تشفع، وتدرأ عن مظلوم، أو تردُّ مظلمة، فإن ذٰلك طريق إبليس، وإنما اتخذها فجار القرّاء سلماً».

٣ ـ وليعلم الموفق: أن ذٰلك كله في أمراء الجور والظلمة.

قال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦) خاتماً الباب الذي ذكر فيه ذم السلف للدخول على الأمراء والسلاطين: «معنى هٰذا الباب كله في السلطان الجائر الفاسق، فأما العدل منهم الفاضل؛ فمداخلته ورؤيته وعونه على الصلاح من أفضل أعمال البر، ألا ترى أن عمر بن عبدالعزيز إنما كان بصحبة جلة العلماء مثل: عروة

بن الزبير، وابن شهاب وطبقته.

وقد كان ابن شهاب يدخل إلى السلطان عبدالملك وبنيه بعده، وكان ممن يدخل على السلطان: الشعبي، وقَبِيصة بن ذؤيب، ورجاء بن حيوة، وأبو المقدام ـ وكان عالماً فاضلاً ـ، والحسن، وأبو الزناد، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وجماعة يطول ذكرهم.

وإذا حضر العالم عند السلطان غبّاً فيما فيه الحاجة، وقال خيراً، ونطق بالعلم؛ كان حسناً، وكان في ذٰلك رضوان الله إلى يوم يلقاه، ولٰكنها مجالس الفتنة أغلب، والسلامة منها ترك ما فيها».

وصدق من قال:

إن الملوك بلاء حيث ما حلّوا ... فلا يكن لك في أكنافهم ظلّ

ماذا تؤمل من قوم إذا غضبوا ... كادوا عليك وإن أرضيتهم ملّوا

فإن مدحتهم خالوك تخدعهم ... واستثقلوك كما يستثقل الكل

فاستغن بالله عن أبوابهم أبداً ... إن الوقوف على أبوابهم ذلُّ

٧٢٨ ـ باب الزجر عن التعرب بعد الهجرة

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنه دخل الحجّاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك؛ تعرَّبت؟ قال: «لا، ولٰكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو»[1].

عن أبي سعيد رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الكبائر

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة»[١].

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: «آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والمستوشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»[٢].

وفي الباب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تشديد الزجر عن ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى البدو، وأنه من كبائر الإثم.

٢ ـ ينبغي للمهاجر أن يلزم مُهاجره لينصر دين الله ويكون مع المسلمين.

٣ ـ يجوز التعرب في الفتنة، ويدل عليه حديث أبي سعيد

---

(١) حسن لغيره ـ أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٠٩).
قلت: إسناده فيه ضعف، وقد حسنه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (٤٦٠٦).
وله شاهد من حديث أبي هريرة وآخر من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه النسائي (٨ / ١٤٧) وأحمد (١ / ٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٤ ـ ٤٦٥).
من طرق عن الأعمش قال: سمعت عبدالله بن مرة يحدث عن الحارث عن عبدالله (وذكره).
قلت: إسناده صحيح.

الخدري رضي الله عنه؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف[١] الجبال ومواقع القطر[٢]؛ يفر بدينه من الفتن»[٣].

لأن مقصود الهجرة نصرة الدين ودرأ الفتن، فإذا وقعت الفتن؛ فالهجرة اجتنابها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «العبادة في الهرجِ كهجرة إلي»[٤].

* * *

(١) أعلاها.

(٢) مواضع العشب التي ينزل فيها المطر.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٤٨).

٦٨) كتاب الأحكام

٧٢٩ ـ باب تغليظ تحريم الحكم بغير ما أنزل الله

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ * وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ ـ ٤٧].

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ؛ قال: «وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيَّروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[١].

---

(١) صحيح بشواهده ـ أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، والحاكم (٤ / ٥٤٠).

من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر (وذكره).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عطاء بن أبي رباح لم يسمع ابن عمر؛ فهو منقطع.

ولكن له شواهد من حديث بريدة وهو صحيح، وآخر من حديث ابن عباس قريب من الحسن؛ فالحديث بمجموع ذلك صحيح.

● من فقه الباب:

١ ـ الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل من الملة، وقد يكون كفراً عملياً، وذلك حسب حال الحاكم[(١)].

أ ـ إن كان الحاكم مستحلاً للحكم بغير ما أنزل الله، أو يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله مساوٍ للحكم بما أنزل الله أو أحسن، أو أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه مخيّر؛ فكل هذه الحالات تنقل من الملة.

ب ـ أن يكون خاضعاً لهوى أو خائفاً على ملكه ولا يستحل ذلك بقلبه؛ فهو كفر عملي لا ينقل من الملة.

٢ ـ الحكم بغير ما أنزل الله من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٢٨ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦): «وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات، وإقامة الحدود عليها بمالٍ يأخذه؛ كان بمنزلة مقدم الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القوّاد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله فيها: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]، وقال: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]؛ فعذب

---

(١) بسطت تفاصيل ذلك في مقدمتي لـ «تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمٰن»، وقد قرر ذلك تقريراً حسناً الأخ خالد بن علي العنبري حفظه الله في كتابه: «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير»؛ فانظره فإنه نفيس.

الله عجوز السوء القوّادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهٰذا لأن هٰذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهٰذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمَكِّن من المنكر بمالٍ يأخذه؛ كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد في سبيل الله فقاتل به المسلمين».

فشيخ الإسلام لم يسلب الحاكم الذي يقوم بما ذكره وصف ولي الأمر، وإنما رتب عليه أوصاف أهل السوء من الفساق والدّعار، وهو لا شك يستحق ذٰلك، بل هو سبب ذٰلك ـ عياذاً بالله ـ.

٣ ـ الحكم بغير ما أنزل الله لا يعد بذاته كفراً أكبر كما يدّعي خوارج هذا العصر ممن لم يقف على أقوال السلف والخلف في هٰذه المسألة، ولذٰلك ينبز مخالفه بالإرجاء، وهٰذا من سبيل الفرق التي تصف اتباع السلف بما ليس فيهم.

وإنما يشمل الكفرين حسب حال الحاكم كما تقدم، وعلى ذٰلك إجماع السلف يدل على ذٰلك:

أ ـ قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين» (١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٧): «وهٰذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ب ـ أنه قول المفسرين جميعاً ممن لم يتأثر بآراء الخوارج والمعتزلة كمصنف «في ظلال القرآن».

ت ـ أدخل أحد الخوارج على المأمون، فقال له: ما حملك على

خلافنا؟ قال: آية في كتاب الله. قال: وما هي؟ قال: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة؟ قال: نعم. قال: وما دليلك؟ قال الخارجي: إجماع الأمة. قال المأمون: فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل؛ فارض بإجماعهم في التأويل. قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين[1].

مما تقدم يتبين أن عدّ الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة دون التفصيل، هو فهم الخوارج وليس فهم السلف الصالح.

قال ابن قيم الجوزية في «الصلاة وحكم تاركها» (ص ٥٥ ـ ٥٧): «وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة؛ فهو الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه.

فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يطلق عليه اسم الكفر...

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما؛ فلا تُتلقّى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم؛ فانقسموا فريقين:

فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠ / ١٨٦)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١ / ٢٨٠).

في النار.

وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان.

فهٰؤلاء غلوا، وهٰؤلاء جفوا.

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الأوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل؛ فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم».

ثم ذكر آثار السلف في ذٰلك، وقال: «وهٰذا بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمّى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، وسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكفران على حدٍّ سواء».

٧٣٠ ـ باب الزجر عن طلب الإمارة

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنا لا نولّي هٰذا من سأله، ولا من حَرَص عليه»[١].

عن عبدالرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالرحمٰن لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِّلت[٢] إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٢) أسلمت إليها ولم يكن لك من الله إعانة.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) (١٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»(١).

عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»(٢).

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنّ على اثنين ولا تولّين مال يتيم»(٣).

عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟ أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلاّ من عَدَل؛ فكيف يعدل مع أقربيه؟»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٤) صحيح ـ أخرجه البزار (١٥٩٧ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٦٠ / ١٣٢) و «الأوسط» (٦٧٤٧) و «مسند الشاميين» (١١٩٥).

من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن بُسر بن عبيدالله عن يزيد بن الأصم عنه به.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح؛ كما قال الهيثمي (٥ / ٢٠٠).

وله شاهد من حديث أبا هريرة وفيه ضعف، وآخر من حديث شداد بن أوس، وثالث من حديث زيد بن ثابت.

● من فقه الباب:

١ ـ أحاديث الباب أصل عظيم في اجتناب الولايات.

٢ ـ تحريم طلب الإمارة، ويتأكد التحريم لمن علم من نفسه ضعفاً عن القيام بأعبائها.

٣ ـ من طلب الولاية لا يولّى، فالإسلام لا يعطي الإمارة أو الولايات من سألها وحرص عليها وعمل على طلبها، وأحق الناس بها من امتنع عنها وكرهها.

٤ ـ طلب الإمارة أو استشراف ما يتعلق بالولايات كالقضاء والحسبة والوظائف العامة، ينتج عن مصلحة شخصية، ومن كان كذٰلك لم يتردد في الوقوع في الإثم ليحقق ما استشرفه وطلبه، وأما من خاف من الحكم كان أدعى للعدل لتحرزه من الوقوع في الإثم.

٥ ـ عظم مسؤولية الإمارة والولايات لما يترتب عليها من الملامة والندامة والعذاب يوم القيامة، إلا من عدل وأعطاها حقها وقليل ما هم؛ فكيف يعدل مع أقربائه وأصحابه وأحبابه؟

٦ ـ جواز قبول الإمارة أو الولاية إذا أمر بذٰلك الخليفة أو عينه أهل الحل والعقد؛ إذ لا بد للناس من حاكم يقيم شرع الله فيهم ولا تأخذه في الله لومة لائم، فمن كان أهلا لولاية وعدل؛ فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة.

٧ ـ من أعطي الإمارة من غير مسألة، أعانه الله ووفقه وهيأ له بطانة صالحة تأمره بالمعروف وتعينه عليه وتنهاه عن المنكر وتحول بينهما.

٨ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣ / ١٢٦): «إن الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء؛ إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً، وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذٰلك أشد، نسأل الله العفو».

قلت: وهٰذا مراد رسول الله بقوله: «نعمت المرضعة، وبئست الفاطمة».

٩ ـ نقل (١٣ / ١٢٦) عن المهلب قوله: «الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سُفكت الدماء واستُبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذٰلك».

قلت: وهٰذا مراد رسول الله بقوله: «إنكم ستحرصون على الإمارة»؛ فهٰذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه، فوقع كما أخبر، وكان ما حذر منه رسول الله ﷺ.

فائدة:

استدل بعض من يرى جواز طلب الإمارة بما أخبر الله به عن يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وهو استدلال فيه نظر من وجوه:

أ ـ أن هٰذا نبي، والعبد لا يعلم من نفسه ما يعلم النبي، وقد علم يوسف أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم.

ب ـ أن هٰذا شرع ما قبلنا وهو ليس شرعاً لنا وبخاصة أنه ورد في شرعنا ما يضاده.

ت ـ أن يوسف لم يكن في عصره أهلاً لذٰلك إلا هو، فرأى ذٰلك في فرض متعين عليه.

ث ـ أن يوسف قال ذٰلك عند من لم يعرفه، ولذٰلك قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢ / ٤٩٩): «ويجوز له ذٰلك إذا جهل أمره للحاجة».

٧٣١ ـ باب تغليظ زجر الحكام عن غش الرعية و ظلمها

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهم اللهُ يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ، و ملك كذاب، و عائل مستكبر»[١].

عن معقل بن يسار رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة»[٢].

عن أبي أمامة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يلي أمرَ عشرة فما فوق ذٰلك؛ إلا أتى الله عز وجل مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكَّه برّه، أو أوبقه إثمُه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، و آخرها خزي يوم القيامة»[٣].

و عنه؛ قال: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠ و٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) (٢١).

(٣) حسن ـ أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧).

قلت: إسناده رجاله ثقات إلا يزيد بن عبدالرحمٰن بن أبي مالك الدمشقي القاضي فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

غشوم، وكل غالٍ مارق»[١].

عن عمرو بن مرة قال: قلت لمعاوية بن أبي سفيان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خَلَّته وحاجته ومسكنته»[٢]. قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس.

---

(١) حسن ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٧٩).
قلت: إسناده حسن فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم.
وأخرجه في «الأوسط» (٦٤٠) من طريق آخر عن أبي غالب لكن فيه ضعيفين وهما العلاء بن سليمان وشيخه الخليل بن مرة.
وكأنه لذلك قال المنذري (٣/ ١٨٥)، والهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٣٥): «ورجال «الكبير» ثقات».
وله شاهد من حديث معقل بن يسار.
أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥) بإسناد ضعيف جداً فيه الأغلب بن تميم واهٍ بمرة؛ فلا يفرح به ولا كرامة.

(٢) صحيح ـ أخرجه الترمذي (١٣٣٢)، وأحمد (٤/ ٢٣١)، والحاكم (٤/ ٩٤).
قال الترمذي: غريب.
قلت: وهو كما قال؛ فإن أبا حسن مجهول، ومع ذلك قال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما.
وله إسناد آخر عن عمرو بن مرة.
أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، وابن سعد (٧/ ٤٣٧)، والحاكم (٤/ ٩٤)، والبيهقي (١٠/ ١٠١) وغيرهم.
قال الحاكم: إسناده شامي صحيح، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
وله شاهد من حديث معاذ عند أحمد (٥/ ٢٣٨)، والطبراني (٢٠/ ١٢٦، ٣١٦) وجوّد إسناده المنذري (٣/ ١٤١)، وقال الهيثمي (٥/ ٢١٠): «رجاله ثقات».
قلت: فيه شريك بن عبدالله القاضي سيىء الحفظ لكن يعتبر به.

● من فقه الباب:

١ ـ وعيد شديد وزجر وتغليظ لأئمة الجور الذين استرعاهم الله أمر الأمة؛ فخانوها، أو ضيعوها، أو ظلموها، أو غشوها وكذبوا عليها ووعدوها؛ فأخلفوها فقد توجه إليهم الطلب بمظالم العباد يوم القيامة يوم الحسرة، والخزي، والندامة.

٢ ـ ينبغي للإمام أن يفتح بابه لذوي الحاجات والمظالم، فمن أغلق بابه عاقبه الله بأن لا ترفع دعوته، ولا يستجاب تضرعه.

٣ ـ ظلم الأئمة وجورهم وغشهم يحول بينهم وبين شفاعة رسول الله ﷺ، ومن ذٰلك يتبين أن أمرهم أعظم من أصحاب الكبائر؛ لأن شفاعة رسول الله ﷺ لأهل الكبائر من أمته.

٤ ـ الإمارة والإمامة تكليف ينبغي على من أعطيها أن يقوم بحقها لكيلا يبقى مغلولاً ثم يلقى في جهنم مذموماً محسوراً.

٧٣٢ ـ باب زجر السلطان عن تتبع عورات الرعية

عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تُفْسدهم»[١].

عن أبي أمامة و المقدام بن معدي كرب وكثير بن مرة وعمر بن الأسود رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الرِّيبة في الناس أفسدهم»[٢].

---

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٨٨). قلت: بسند صحيح.

(٢) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد (٦/ ٤)، والحاكم (٤/ ٣٧٨)، =

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم تتبع عورات الرعية؛ لأن ذلك يؤدي إلى فسادهم.

قال أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٨٨): «و كأن الأمير إذا تتَبَّع ما قد أمر الله بترك تتبعه امتثل الناس ذلك منه، وكان في ذلك فسادهم».

٢ ـ من تجسس من الحكام و أعوانهم على الرعية، وجاء بدعوى على أحدهم، لا تقبل دعواه؛ لحديث أبي مسعود أنه أتي برجل فقيل له: هٰذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، و لكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به[1].

٣ ـ إذا أمر الله عباده بستر أنفسهم و لا يكشفوا ذلك، فعندئذٍ يكون كشف ستر الله عن غيرهم آكد في التحريم.

٧٣٣ ـ باب الزجر عن إدخال الناس في الضرر و المشقة

عن طريف أبي تميمة قال: شهدت صفوان و جندباً و أصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟؛ قال: سمعته يقول: «من سمّع سمّع الله به يوم القيامة، و من شاقَّ شَقق الله عليه يوم القيامة».

فقالوا: أوصنا، فقال: «إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه، فمن

= والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عنهم به.

قلت: إسناده صحيح رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش روايته من أهل بلده مستقيمة وهٰذا منها.

(١) صحيح ـ أخرجه أبو داود (٤٨٩٠). قلت: سنده صحيح.

استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، و من استطاع أن لا يحال بينه و بين الجنة بملءِ كف من دم هراقه فليفعل»، قلت لابي عبدالله: من يقول: «سمعت رسول الله ﷺ» جندبٌ؟ قال: نعم جندب![1].

عن أبي صرمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضار أضر الله به، و من شاقَّ شقَّ الله عليه»[2].

عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر و لا ضرار»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٢).

(٢) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (٣/٤٥٣)، وغيرهم.
قلت: حسنه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (٦٣٧٣)

(٣) حسن بشواهده ـ أخرجه مالك (٢/٧٤٥) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلاً.
قلت: سنده صحيح مرسل.
وروى موصولاً عن أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم (٢/٥٧ ـ ٥٨)، والبيهقي (٦/٦٩ ـ ٧٠)، والدارقطني (٤/٢٢٨).
من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد به.
قلت: الدراوردي وإن كان ثقة من رجال مسلم ففي حفظه شيء يسير، فلا تقبل مخالفته للإمام مالك جبل الحفظ والإتقان، ولذلك فالصواب الإرسال.
وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة منهم عبادة بن الصامت، وابن عباس وأبي هريرة، وجابر، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم.
وقد أوعب شيخنا حافظ الوقت شامة الشام في تخريجها وبيان درجاتها في «إرواء الغليل» (٨٩٦)، و«الصحيحة» (٢٥٠).
والحديث حسنه النووي، وابن رجب، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى». (٣/٢٦٢) واحتج به الإمام مالك، وجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ في «الموطأ» (٢/٨٠٥).

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ تحريم إدخال المشقة و الضرر و العنت على المسلمين في أي شأن من شؤونهم.

٢ ـ من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فحملهم ما لا يطيقون وشق عليهم شق الله عليه يوم القيامة.

٧٣٤ ـ باب الزجر عن الفجور في الخصومة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم»[٢].

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، و إذا حدَّث كذب، و إذا عاهد غدر، و إذا خاصم فجر»[٣].

● من فقه الباب:

١ ـ يحرم الفجور في الخصومة؛ لأن ذلك دال على الانحراف عن الحق، و عدم قبوله، و الانقياد له.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٢) البخاري (٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٣) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

٢ ـ كثرة المخاصمة تفضي إلى الولوج في الباطل والمراوغة؛ لأنه كلما أُخذ عليه جانب من الحجة أخذ في آخر.

٧٣٥ ـ باب ما يكره للقاضي عند القضاء

عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه ـ و كان بسجستان ـ بأن لا تقض بين إثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[١].

وفي رواية: « لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين، ولا يقض أحد بين خصمين وهو غضبان»[٢].

عن علي رضي الله عنه؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت يا رسول ترسلني و أنا حديث السن و لا عِلْم لي بالقضاء؛ فقال: «إن الله سيهدي قلبك و يثبِّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد[٣].

---

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٢٤٧).

قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) حسن ـ أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، والنسائي في «خصائص علي» (٨ و٩)، والترمذي (١٣٣١)، وابن ماجه (٢٣١٠)، وأحمد (١/ ٨٣ و٨٦ و١١١ و١٣٦ و١٥٦)، والحاكم (٣/ ١٣٥ و٤/ ٩٣)، والبيهقي (١٠/ ٨٦) وغيرهم.

من طرق عنه.

قلت: هو حسن بمجموعها.

● من فقه الباب:

١ ـ الزجر عن الحكم و القضاء في حالة الغضب، لأنه قد يتجاوز بالقاضي إلى غير الحق أو يحول بينه وبين إدراك الحق فمنع، فإن الغضب يحدث تغييراً يختل به النظر؛ فلا يحصل استيفاء الحكم على وجهه، والله أعلم.

٢ ـ قد يتعدى هٰذا النهي إلى كل ما يُغيِّر الفكر ويستولي على النفس ويصعب مقاومته كالجوع و العطش الشديدين والنعاس الشديد؛ وكل ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن إستيفاء النظر.

فقد كتب عمر لأبي موسى الاشعري يقول له: «وإياك والقَلَق، والضجر، و التأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر»[1].

قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢ / ١٧٥ ـ ١٧٦):

«هٰذا الكلام يتضمن أمرين:

أحدهما: التحذير لما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق، وتجريد قصده له، فإنه لا يكون خير الأقسام الثلاثة إلا باجتماع الأمرين فيه، والغضب، والقلق، والضجر مضاد لهما، فإن الغضب غول العقل، يغتاله كما تغتاله الخمر.

---

(١) جزء من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في القضاء، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع تلقاه العلماء بالقبول، وقد شرحه شرحاً عُجاباً الإمام ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين».
وقد استوفيت الكلام على أسانيده في كتابي: «من وصايا السلف» (ص ٥٧ ـ ٥٨).

والأمر الثاني: التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه وجعل الرضا بتنفيذه في موضع الغضب، والصبر في موضع القلق والضجر، والتحلي به واحتساب ثوابه في موضع التأذي، فإن هٰذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها، فما لم يصادفه هٰذا الدواء فلا سبيل إلى زواله هٰذا مع ما في التنكر للخصوم في إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم، وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم؛ خشية معرة التنكر، ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال».

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٦ / ١٩٩): «وكان معقولاً في الغضب تغير العقل والفهم، فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه غير عقله أو فهمه امتنع عن القضاء فيها، فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحاً تغير لذلك فهمه، أو خلقه لم أحب له أن يقضي و إن كان ذلك لا يغير عقله و لا فهمه و لا خلقه مضى، فأما النعاس فيغمر القلب شبيهاً بغمر الغشي، فلا يقضي ناعساً و لا مغمور القلب من هم أو وجع لغمر قلبه».

٣ ـ إن حكم في حالة غضب فلا يصح؛ لأن النهي متعلق بالقضاء وهٰذا يقتضي الفساد، و لا يرد عليه حكم رسول الله ﷺ للزبير بن العوام بشراج الحرة بعدما أن أغضبه خصم الزبير ولأن ذلك منتفٍ في حق رسول الله ﷺ لعصمته، لأنه منصف في حالة الرضى و الغضب، و أما غيره فلا، فيبقى النهي قائماً؛ والله أعلم.

٤ ـ إطلاق لفظ الغضب، يؤخذ منه عدم التفريق بين مراتب الغضب و لا أسبابه.

٥ ـ لا يجوز للقاضي أن يحكم بقضاءين في أمر و احد، كأن يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلاً، إذ المقصود من نصب القضاء قطع النزاع و فصل الخلاف، ولا يحدث ذلك بمثل هذا القضاء.

٦ ـ لا يجوز للقاضي أن يستمع لأحد الخصمين دون الأخر.

٧٣٦ ـ باب تحريم الرشا في الحكم وغيره

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقال: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة ٦٢، ٦٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «لعن الله الراشي و المرتشي»[١].

---

(١) صحيح لغيره ـ أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٧ و٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وابن حبان (٥٠٧٦)، وابن الجارود (٥٨٥)، والحاكم (٤/ ١٠٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٥٤) وغيرهم.
من طريق أبي عوانة عن عُمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به.
قلت: رجاله ثقات غير عمر بن أبي سلمة؛ فقد اختلف أهل الجرح والتعديل فيه، ومن تتبع أقوالهم وجد أنه صدوق إن لم يخالف، فالإسناد عندي حسن، وهو صحيح كما يدل عليه الأحاديث في الباب، والله أعلم. =

في الباب عن عبدالله بن عمرو، وعبدالرحمٰن بن عوف، وثوبان، وحذيفة، وعائشة، وأم سلمة، رضي الله عنهم.

● **من فقه الباب:**

١ ـ تحريم الرشوة، وأن الراشي والمرتشي يستحقان الطرد من رحمة الله؛ لأنهما يلجان الباطل ويتعاونان على الإثم والعدوان.

٢ ـ يدخل في باب الرشوة، هدية العامل، وقد سبق بيان أنها غلول.

٣ ـ من نوازل هٰذا الزمان أن الناس تولى أمرهم من استأثر عليهم ومنعهم حقوقهم، ولذلك أثار بعض السائلين مسألة: هل يجوز للمسلم أن يجعل لهٰؤلاء جُعلاً أو يقدم لهم هدية؛ ليحصل منهم على بعض حقوقه؟.

وقد أجاب بعض أهل العلم حفظهم الله بالجواز، وقالوا: لايعد هٰذا رشوة، لإن الرشوة ما كانت لإبطال حق أو إحقاق باطل وهٰذا ليس كذلك.

وهٰذه الفتوى فيها نظر من وجوه:

أ ـ أن إعطاء المانعين مالاً أو إهدائهم هدية تعينهم على ظلمهم، وتجعلهم يصيرون على منع الناس حقهم، و هٰذا تعاون على الإثم والعدوان.

ب ـ أن رسول ﷺ أمر الأنصار بالصبر عندما يرون أثرة وأموراً

= تنبيه: وردت زيادات في الحديث «في الحكم» و«الرائش» ولا تصح.

تنكرونها، وهٰذا ما ينبغي على من منع حقه أو إستأثر الأمراء و المسؤولون عنه بشيء من دنياهم.

ت ـ هدايا العمال غلول؛ فلا ينبغي الإعانة على الغلول.

٧٣٧ ـ باب الزجر عن إستعمال النساء في الحكم

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبيّ ﷺ أن فارساً مَلّكوا ابنة كسرى؛ قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[١].

● من فقه الباب:

١ ـ لايجوز تولية المرأة شيئاً من أمور الحكم أو القضاء.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٧٧): «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجزُ لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال، ولا يصلح لهما الأعمى، لأنه لا يمكنه التمييز بين الخصوم، وما روى أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فإنما استخلفه في إمامة الصلاة دون القضاء والأحكام».

٢ ـ ونقل عن أبي حنيفة وابن جرير جواز ذلك، لٰكن أهل العلم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٩).

ضعفوا هٰذا النقل، فقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٣ / ١٨٣) بعد ذِكْره لحديث الباب: «قال القاضي أبو بكر بن العربي: هٰذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه، ونقل عن محمد بن جرير الطبري: أنه يجوز أن تكون قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله نقل كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها مسطور بأن فلانة مقدمة على الحكم وإنما سبيل ذلك التحكيم والاستنابة في القضية الواحدة، وهٰذا الظن بأبي حنيفة وابن جرير.

وقد روى عن عمر أنه قدّم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث».

٣ ـ وقد زعم قوم من العقلانيين أن هٰذا الحديث يخالف القرآن الكريم، واستدلوا بقصة سليمان عليه السلام مع ملكة اليمن بلقيس: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٍ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] و الجواب من وجوه:

أ ـ ما ورد عن ملكة سبأ خبر عن قوم كافرين.

ب ـ أنها بعد إسلامها دخلت في رعية سليمان عليه السلام، ولم تبقى كما كانت من قبل.

ت ـ أن الأخبار لا يؤخذ منها حكماً شرعياً مالم تقترن بقرائن تدل على ذلك.

ث ـ لو صح أن هٰذا كان جائزاً فيمن قبلنا فهو ليس شرعاً لنا، لأن شرعنا تام كامل وقد أبطل ذلك.

ج ـ أن إقامة المعارضة والمناقضة بين القرآن و السنة من سنن قوم ابتدعوا في دين الله، وركبوا رؤوسهم نحو متاهات الأهواء المضلة.

د ـ أن أبا بكرة راوي الحديث لم يحمل الحديث على واقعة معينة حدثت في دولة فارس، بل استشرف منه هزيمة أهل الجمل، وهم من خيار الصحابة رضي الله عنهم عندما أسلموا قيادتهم لعائشة أم المؤمنين، و الراوي أعلم بروايته من غيره، والله أعلم.

قال مصنفه: هذا ما رقمه بقلمه ونطقه بفمه الراجي من ربه العفو والمغفرة وحسن المصير إليه ويمن القدوم عليه أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد بن حسين؛ الهلالي نسباً، السلفي عقيدةً وسلوكاً ومنهجاً، النجدي موطناً، الخليلي الفلسطيني مولداً، الأردني داراً وإقامة، كان الله له، وعفا عنه بمنه وكرمه وفضله وجوده، وقد انتهيت من تصنيفه في ثلاث سنوات متواليات كان آخرها مجالسها ليلة الخميس منتصف شعبان سنة ألف وأربع مئة وسبع عشرة من هجرة رسول الله ﷺ في عمّان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة.

* * *

فهرس الكتب

* * *

فهرس الكتب الفقهية على حروف الهجاء

* * *

* * *

التنضيد الالكتروني والإخراج الفني
دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٤٦٤٨٩٧٥ ـ فاكس ٤٦٤٨٩٧٥ ـ ص .ب ١٨٢٧٤٢ ـ عمان ١١١١٨ ـ الأردن

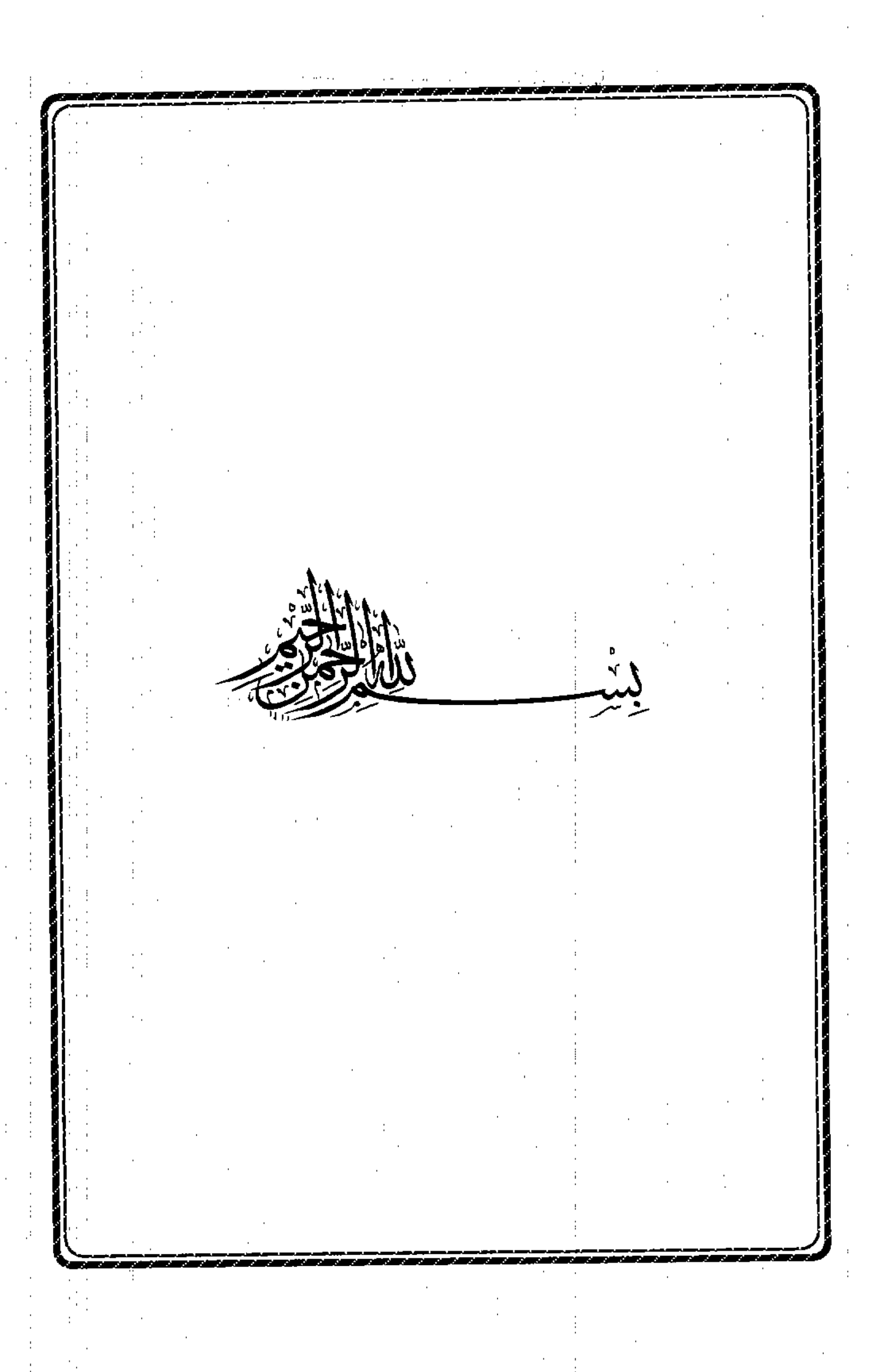
مَوسُوعَة
المَنَاهِي الشَّرْعِيَّة
في
صَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة

مُرَتَّبة على الأبواب الفقهيّة

تأليف
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

المجلّد الرّابع
الفهارس

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس العامة

* * *

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة النساء

* * *

فهرس الأحاديث

حرف الألف

حرف الخاء

حرف الخاء المحلى بـ «أل»

حرف الراء

حرف الفاء المحلى بـ «أل»

حرف القاف

حرف القاف المحلى بـ «أل»

حرف الكاف

حرف اللام

حرف اللام المحلى بـ «أل»

حرف الميم

حرف الميم المحلى بـ «أل»

حرف الهاء

حرف الواو

* * *

فهرس الآثار على المسانيد

القائل/طرف الأثر	رقم المجلد / الصفحة

القائل/طرف الأثر	رقم المجلد / الصفحة

القائل/طرف الأثر	رقم المجلد / الصفحة
والسنة في المعتكلف أن لا يخرج إلا لحاجته	١٨٨/٢
والسنة في المعتكف أن يصوم	١٨٧/٢

* * *

فهرس الفوائد

العقيدة والمنهج

الأصول

الفقه

* **كتاب الطهارة:**

* **كتاب الصلاة:**

الاستدراكات على أهل العلم

البدع

المناهي المنسوخة

الحديث وعلومه

الخصائص النبوية

الفروق

متفرقات

* * *

فهرس الكتب مرتبة على الحروف الهجائية

اسم الكتاب	رقم المجلد / الصفحة
كتاب الشرب والمساقاة	٢٩٧/٢
كتاب الشركة	٣٤٣/٢
كتاب الشفعة	٢٧٣/٢
كتاب الشهادات	٣٦٩/٢
كتاب الصلح	٣٨٣/٢
كتاب الصلاة	٤٩٧/١
كتاب الصوم	١٤٥/٢
كتاب الطلاق	٦٥/٣
كتاب العقيقة	١١٩/٣
كتاب العلم	١٣٩/١
كتاب العيدين	٥٦٩/١
كتاب الغسل	٢٨٣/١
كتاب الفتن	٤٤٧/٣
كتاب الفرائض	٣٩٣/٣
كتاب القدر	٣٧٣/٣
كتاب اللباس	١٩١/٣
كتاب اللقطة	٣١٥/٢
كتاب المرضى والطب	١٧٥/٣
كتاب المساجد ومواضع الصلاة	٣٥٣/١
كتاب المظالم	٣٢٣/٢
كتاب المناقب	٤٨٥/٢
كتاب النفقات	٨٧/٣
كتاب النكاح	٥/٣
كتاب الهبة	٣٥٥/٢

* * *

فهرس الأبواب الفقهية مرتبة على الحروف الهجائية

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة
باب إحصاء الصدقة	٥٥/٢
باب إخافة المؤمن بالليل	٤٥٦/٣
باب اختلاء شوك الحرم والتقاط ساقطها إلا أن يكون منشداً	١٢٠/٢
باب اختلاف الصفوف في الصلاة وترك الفرج وعدم سد الخلل	٤٥٧/١
باب أخذ أموال الناس لإتلافها	٣٠٧/٢
باب أخذ ثمن ثمر بعد أن أصابته الجائحة	٢٥٠/٢
باب أخذ خيار المال	٧٤/٢
باب أخذ ضوال الإبل	٣١٥/٢
باب أخذ ما دفع من غير طيب نفس المعطي	٩٧/٢
باب أخذ مهر المرأة	٧٣/٣
باب أخذ العلم عن أهل البدع	١٩٦/١
باب إخراج الردىء في الصدقة	٨٥/٢
باب إخراج الهرمة والمعيبة والتيس في الصدقة	٨٧/٢
باب إدخال الناس في الضرر والمشقة	٤٧٦/٣
باب إرسال الفواشي والصبيان بعد المغرب	٢٩١/٣
باب إرضاء الناس بسخط الله	٣٦٤/٣
باب إسبال الثياب في الصلاة	٥٤٧/١
باب استبطاء الرزق	٥٤/٢
باب استثناء البائع الشيء المجهول	٢١٨/٢
باب استعمال من طلب العمل	٢٨٨/٢
باب استعمال النساء في الحكم	٤٨٨/٣
باب استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط	٢٧٣/١
باب إسعاد المرأة النساء على البكاء	٢١/٢
باب اشتمال الصماء في الصلاة	٥٤٠/١

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة
باب بيع الرجل أرضه أو داره حتى يعرضه على شريكه	٢/٢٧٣
باب بيع السنين	٢/٢٢٦
باب بيع الصبرة من الطعام بشيء معلوم منه	٢/٢٤٦
باب بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	٢/٢٣٢
باب بيع الطعام قبل أن يستوفيه	٢/٢٢٨
باب بيع العينة	٢/٢٢٦
باب بيع الغرر	٢/٢٠٥
باب بيع اللحم بالحيوان	٢/٢٦١
باب بيع المرء على بيع أخيه المسلم	٢/٢١٢
باب بيع المصراة	٢/٢١٦
باب بيع المغانم قبل أن تقسم	٢/٢٦٨
باب بيع المغنيات	٢/٢٦٩
باب بيع المنابذة والملامسة	٢/٢٢٤
باب بيع الميتة	٢/٢٥٣
باب بيع النجش	٢/٢١٣
باب بيع الولاء وهبته	٢/٢٠٦
باب البداءة بالشر خوف أن يستن به	١/٢٢٥
باب البصق وإلقاء الأقذار في المسجد	١/٣٨١
باب البنيان	٣/٣٧٢
باب البول بأبواب المساجد	١/٢٥٤
باب البول في المغتسل	١/٢٩٠
باب البول قائماً في الماء الراكد والاغتسال والوضوء والشرب منه	١/٢٦٥
باب البيتوتة وفي يده غمر	٣/٩٦
باب البيع والشراء في المسجد	١/٣٧١

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة
باب ترك السنة وارتكاب البدع والأهواء	٢٢١/١
باب ترك الصلاة عامداً	٣٠١/١
باب ترك الصلاة على النبي ﷺ	٣٥١/٣
باب ترك النار في البيت عند النوم	٣٣٨/٣
باب تزكية النفس	٢٨٣/٣
باب تزويق المساجد وزخرفتها	٣٥٣/١
باب تزيين ما يستقبله المصلي	٤٣٩/١
باب تسأل المرأة طلاق أختها	٧٣/٣
باب تسمية صلاة العشاء العتمة	٣٣١/١
باب تسمية الخمر بغير اسمها	١٦٦/٣
باب تسمية العنب كرماً	٢٥٠/٣
باب تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء	١٩٥/٣
باب تصدق المرأة إلا بإذن زوجها	٧٥/٢
باب تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم	١٨١/١
باب تطوع الإمام والمأموم في مكانه	٤٧٥/١
باب تطويل الأمل في عمارة الدنيا الزائلة الفانية	٧/٢
باب تطيع امرأة زوجها في معصية	٦٠/٣
باب تعاد الصلاة في يوم مرتين	٣٠٩/١
باب تعاطي السيف مسلولاً	٤٣٢/٢
باب تعذيب الذبيحة	١٢٣/٣
باب تعلم العلم لغير وجه الله	١٣٩/١
باب تغطية رأس المحرم ووجهه إذا مات	١١/٢
باب تغيير خلق الله بالوصل والنمص والوشم والوشر	٢٢٢/٣
باب تفضيل بعض الأولاد في النحل	٣٥٥/٢

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة
باب تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين	١٤٦/٢
باب تكليف العبيد ما لا يطيقون	٣٤٧/٢
باب تلقي الركبان	٢٠٨/٢
باب تمني لقاء العدو	٤٠٠/٢
باب تمني البلاء	٣٥٠/٣
باب تمني الموت	٥/٢
باب تنخم المصلي قدامه أو يمينه	٥٠٦/١
باب تنكح البكر والثيب إلا برضاها	٤٤/٣
باب تهب المرأة نفسها للرجل دون مهر وبيان أنه من خصائص النبي	٤٢/٣
باب تولي العتيق غير مواليه	٣٥١/٢
باب التأخر عن الصفوف الأول يوم الجمعة	٤٨٥/١
باب التألي على الله	١٢٦/١
باب التباهي في المساجد	٣٥٦/١
باب التبتل والخصاء	٥/٣
باب التبرج والسفور	٦١/٣
باب التبري من نسب معلوم	٤٩٣/٢
باب التثاؤب	٢٩٥/٣
باب التثاؤب في الصلاة	٥٥٦/١
باب التحريش بين المسلمين	٤٥٢/٣
باب التحلق في المساجد	٣٧٤/١
باب التحليل	١١/٣
باب التخلف عن الجماعة لغير عذر	٤٤٥/١
باب التخلي في الطرق والظلال ونقع الماء	٢٦٦/١

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة
باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع في السوائم	٧٣/٢
باب الجمع بين النساء	٢٣/٣
باب الجنب والجلب	٧٢/٢
باب الجلالة	١١٥/٣
باب حبس أهل العهد ورسلهم	٤٦٢/٢
باب حبس النفقة عن النفس والأهل والرقيق	٩٨/٢
باب حداد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج	١٢/٢
باب حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	٤٣١/٢
باب حرمة القتال في مكة	١٢٣/٢
باب حلق المرأة رأسها	١٣٧/٢
باب حمل السلاح بطراً في يوم العيد	٥٧٠/١
باب حمل السلاح في الحرم	١٢٥/٢
باب حلوان الكاهن	٢٨٤/٢
باب الحاج ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت	١٣٨/٢
باب الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب	٤٩٢/١
باب الحديث بكل ما سمع	١٦٩/١
باب الخذف	٤١١/٢
باب الحرمان لمن وسع الله عليه ولم يحج كل خمسة أعوام	١٠٠/٢
باب الحكم	٤٦٥/٣
باب الحلف بغير الله	٥٦/١
باب الحلف في قطيعة الرحم أو فيما لا يصلح	٣٨٢/٣
باب الحمر الأهلية	١١٠/٣
باب خسوف الشمس والقمر لموت أحد أو حياته	٤٦٥/٢
باب خصاء البهائم	١٢٥/٣

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة
باب زيارة القبور	٤٥/٢
باب الزنى	٣٩٧/٣
باب سؤال المرأة زوجها الطلاق دون ما بأس	٦٨/٣
باب سب أصحاب النبي ﷺ	٤٩٩/٢
باب سب ألم الحمّى	٧/٢
باب سب تبع	٤٧٨/٢
باب سب ورقة بن نوفل رضي الله عنه	٤٧٦/٢
باب سب الأموات والقدح فيهم	٤٩/٢
باب سب الحمى	١٨٨/٣
باب سب الدهر	٧٤/١
باب سب الديك	٢٧٨/٣
باب سب الرجل والديه	٢٤٤/٣
باب سب الريح	٢٧٩/٣
باب سب الشيطان	٢٨٠/٣
باب سب المحدودين	٤١٢/٣
باب سد خوخة أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٥٠٤/٢
باب سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها	٤٧٢/١
باب ستر الجدران	٢١٣/٣
باب سفر المرأة إلا مع محرم أو زوج	٩٩/٢
باب سفك دم امرىء مسلم بغير حق	٣٣٧/٢
باب سكن الكفور	٢٧٣/٣
باب سلام المعرفة	٣٣٦/٣
باب سوء الجوار	٢٨٧/٣
باب سوم الرجل على سوم أخيه	٢١٥/٢

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة
باب الصيد للمحرم	١١٦/٢
باب ضرب العبيد	٣٥٠/٢
باب ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار	١٣٥/٢
باب الضحك من الضراط	٢٥٩/٣
باب الضرب المبرح	٥٤/٣
باب طلب امرىء بغير حق	٤٢٣/٣
باب طلب الإمارة	٤٧٣/٣
باب طلب الرزق بمعصية الله	٣٦٨/٣
باب طلاق الهازل	٧٥/٣
باب طواف العريان بالبيت وحج المشرك	١٢٦/٢
باب الطلاق في الحيض	٦٥/٣
باب الطواف بالبيت للحائض حتى تطهر	٢٩٧/١ و ١٣٠/٢
باب الطواف لا يمنع منه أحد	١٢٩/٢
باب الطيرة	١٠٢/١
باب ظلم المسلم لأخيه المسلم	٣٣٥/٢
باب ظلم المعاهد والذمي	٣٣٠/٢
باب الظهار	٨٠/٣
باب عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما	٥٣٦/١
باب عسب الفحل وضراب الجمل	٢٨٥/٢
باب عقد اللحية	٢٢٩/٣
باب عقص الرأس في الصلاة	٥٣٣/١
باب عقوبة من خالف قوله فعله	٢٨٤/٣
باب عقوق الوالدين	٢٤١/٣
باب عمل قوم لوط	٤٠٨/٣

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة
باب الكي	١٨١/٣
باب لباس الحرير للرجال وجلوسهم عليه	١٩٨/٣
باب لباس الشهرة	١٩٤/٣
باب لبس خاتم الحديد الخالص	٢٣٣/٣
باب لبس الذهب للرجال	٢٣٠/٣
باب لطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر	١٩/٢
باب لعب النرد	٢٨٢/٣
باب لقطة أهل مكة والحاج	٣١٦/٢
باب ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها	٤٨٣/٢
باب ليس لنبي أن يومض	٤٨١/٢
باب ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس	٢١٢/٣
باب ما يبطل الجهاد	٤٠٧/٢
باب ما يحرم على المعتكف	١٨٧/٢
باب ما يحرم قتله من الحيوانات	١٢٤/٣
باب ما لا قطع فيه	٣٩٨/٣
باب ما لا يجوز أكله من صيد الكلاب	١٢٧/٣
باب ما يعتذر منه	٣٦٠/٣
باب ما يكره من الأسماء	٣٠٦/٣
باب مجاوزة الحد في الاشتغال بآلة الزرع	٢٩١/٢
باب محبة أهل الأهواء ومخالطتهم	١١٦/١
باب محقرات الذنوب	٣٦١/٣
باب مخاطبة الفاسق والمنافق ونحوهما سيد	٢٥٠/٣
باب مس الحصى يوم الجمعة والإمام يخطب	٤٩٣/١
باب مسح الحصى وغيره في موضع السجود	٥٢١/١

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة
باب من لا يشمت إذا عطس	٢٩٦/٣
باب من لا يفي بالنذر	٣٩٠/٣
باب مهر البغي	٢٨٢/٢
باب المؤمن لا يذل نفسه	٤٥٧/٣
باب المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين	٢٩٣/٣
باب المباشرة للمعتكف	١٨٨/٢
باب المبالغة في الاستنشاق للصائم	١٥٩/٢
باب المتصدق يشتري صدقته ممن تصدق عليه	٦٧/٢
باب المتعة	٢٨/٣
باب المثلة	٤٣٤/٢
باب المجاهرة وإشاعة الفاحشة	٣٠٥/٣
باب المحاقلة والمحاضرة والمخابرة	٢٥٤/٢
باب المحرم ما يلبس من الثياب	١٠٧/٢
باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب	١١٣/٢
باب المحرمات من النساء	١٩/٣
باب المدينة وصيدها وشجرها	١٤١/٢
باب المراءاة بتزيين الصلاة وتحسينها	٤٩٧/١
باب المراءاة والسمعة في الصدقة	٦٣/٢
باب المراء والجدال والخصومة وخاصة في القرآن	١٨٣/١
باب المرء يخبر برؤيا يكرهها	٤٣٨/٣
باب المرء يستعمل في أسبابه اللو	٣٠٩/٣
باب المرء يكون مصدقاً للأمراء	٧١/٢
باب المرور بين يدي المصلي	٥٠٢/١
باب المرور بالسهام والسلاح في المساجد	٣٩٢/١

اسم الباب	رقم المجلد / الصفحة
باب النعي وما يجوز فيه	٨/٢
باب النفاق وبيان علاماته	٢٨/١
باب النفخ في الطعام والشراب	١٤٤/٣
باب النفقة والسكنى للمبتوتة	٨٧/٣
باب النكاح دون ولي وشاهدي عدل	٦/٣
باب النميمة	٢٦٥/٣
باب النهبى	٣٤٠/٢
باب النوم على سطح ليس له سترة	٢٧١/٣
باب النوم قبل العشاء	٣٣٣/١
باب النياحة	١٥/٢
باب هجاء المرء القبيلة	٢٦١/٣
باب هدية العامل وبيان أنها غلول	٧٠/٢
باب هدية المشرك	٣٦١/٢
باب لا اعتكاف إلا بصوم	١٨٦/٢
باب لا تغزى مكة إلى قيام الساعة	٤٣٥/٢
باب لا حمى إلا لله ولرسوله	٢٩٨/٢
باب لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء	٦٢/٣
باب لا طلاق إلا فيما يملك	٧١/٣
باب لا طلاق في إغلاق	٧٧/٣
باب لا فسوق ولا جدال في الحج	١٠٠/٢
باب لا نذر ولا يمين فيما لا يملك	٣٨٨/٣
باب لا وصية لوارث	٣٩٠/٢
باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد	٤٢١/٣
باب لا يحل من الغنائم إلا الخمس	٤٤٧/٢

* * *

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة

٥٥ ـ كتاب اللباس:

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة
٥٨٧ ـ باب كراهة كثرة الشعر	٢٢٨/٣
٥٨٨ ـ باب تحريم عقد اللحية	٢٢٩/٣
٥٨٩ ـ باب تحريم لبس الذهب على الرجال	٢٣٠/٣
٥٩٠ ـ باب النهي عن الخاتم في السبابة والوسطى	٢٣٣/٣
٥٩١ ـ باب تحريم لبس خاتم الحديد الخالص	٢٣٣/٣
٥٩٢ ـ باب الزجر عن المشي في نعل واحدة	٢٣٥/٣
٥٩٣ ـ باب النهي عن الانتعال قائماً	٢٣٨/٣
٥٦ ـ كتاب الأدب:	
٥٩٤ ـ باب تغليظ قطيعة الرحم والبغي	٢٣٩/٣
٥٩٥ ـ باب تغليظ تحريم عقوق الوالدين	٢٤١/٣
٥٩٦ ـ باب الزجر عن السباب	٢٤٢/٣
٥٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن سب الرجل والديه	٢٤٤/٣
٥٩٨ ـ باب بئس مطية الرجل زعموا	٢٤٥/٣
٥٩٩ ـ باب الزجر أن يقول: هلك الناس	٢٤٧/٣
٦٠٠ ـ باب الزجر عن قول خبثت نفسي	٢٤٨/٣
٦٠١ ـ باب تحريم قول: ملك الملوك	٢٤٩/٣
٦٠٢ ـ باب النهي عن مخاطبة الفاسق والمنافق ونحوهما بسيد	٢٥٠/٣
٦٠٣ ـ باب النهي عن تسمية العنب كرماً	٢٥٠/٣
٦٠٤ ـ باب الزجر عن داء الأمم التدابر والتحاسد والتباغض والتقاطع والتجسس	٢٥٢/٣
٦٠٥ ـ باب تحريم الفحش وبذاء اللسان	٢٥٦/٣
٦٠٦ ـ باب النهي عن الغضب	٢٥٧/٣
٦٠٧ ـ باب النهي عن الضحك من الضراط	٢٥٩/٣
٦٠٨ ـ باب الزجر عن كثرة الضحك	٢٦٠/٣

اسم الموضوع	رقم المجلد / الصفحة
٦٩٧ ـ باب تغليظ الزجر عن السرقة	٤٠٠/٣
٦٩٨ ـ باب ما لا قطع فيه	٤٠٢/٣
٦٩٩ ـ باب تغليظ تحريم قذف المحصنات المؤمنات	٤٠٦/٣
٧٠٠ ـ باب تغليظ الزجر عن عمل قوم لوط	٤٠٨/٣
٧٠١ ـ باب تحريم إتيان البهيمة وبيان حدّه	٤١٠/٣
٧٠٢ ـ باب الزجر عن سبّ المحدودين	٤١٢/٣
٧٠٣ ـ باب الزجر عن الشفاعة في حدود الله	٤١٣/٣
٧٠٤ ـ باب الزجر عن إقامة الحدود على الضعفاء دون الشرفاء	٤١٦/٣
٧٠٥ ـ باب لا يقام الحد على المجنون أو المجنونة	٤١٧/٣
٧٠٦ ـ باب الزجر عن أن يجلد في غير حد أكثر من عشرة أسواط	٤١٨/٣
٦٤ ـ كتاب الديات:	
٧٠٧ ـ باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد	٤٢١/٣
٧٠٨ ـ باب تغليظ تحريم طلب امرىء بغير حق	٤٢٣/٣
٧٠٩ ـ باب تغليظ الزجر عن الانتحار	٤٢٣/٣
٧١٠ ـ باب الزجر عن منع أولياء المقتول من القاتل العمد	٤٢٦/٣
٧١١ ـ باب لا يقتل الوالد بالولد	٤٢٧/٣
٧١٢ ـ باب لا يقتل مسلم بكافر	٤٢٨/٣
٦٥ ـ كتاب استتابة المرتدين:	
٧١٣ ـ باب إثم من بدل دينه وعقوبته	٤٣١/٣
٧١٤ ـ باب تحريم قتل من أسلم على أي دين كان	٤٣٤/٣
٦٦ ـ كتاب الإكراه:	
٧١٥ ـ باب لا يجوز نكاح المكره	٤٣٧/٣
٧١٦ ـ باب الزجر عن الإكراه على الزنى	٤٣٧/٣

٦٧ ـ كتاب التعبير:

٦٨ ـ كتاب الفتن:

٦٩ ـ كتاب الأحكام: